


# ایرانگرد

جلد چهارم

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی  
مرکز احیاء آثار اسلامی  
به کوشش: رضا مختاری و محسن نوروزی



رؤيت هلال

موضوع:

فقه استدلالی: ۱۴۶ (فقه و حقوق: ۲۷۵)

گروه مخاطب:

- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۴۰۷

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۲۰۵

کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی / ۲۴۸

کتاب های مرکز احیاء آثار اسلامی / ۶۵

میراث فقهی / ۲

مختاری، رضا، ۱۳۴۲ -

رؤیت هلال / به کوشش رضا مختاری و محسن نوروزی؛ تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار اسلامی. - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱۳ -

ج - (مؤسسه بوستان کتاب: ۱۴۰۷. کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی؛ ۲۴۸. کتاب های مرکز احیاء آثار اسلامی؛ ۶۵. میراث فقهی؛ ۲) (فقه استدلالی؛ ۱۴۶. فقه و حقوق؛ ۲۷۵)

ISBN 978-964-09-0267-7 (دوره) / ISBN 978-964-09-0387-2 (ج. ۱)

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.

فهرست نویسی بر اساس جلد چهارم.

ص. ع. به انگلیسی: Reza Mokhtari & Mohsen-e Nowruzi. The Sighting of the Crescent Moon

کتابنامه.

نمایه.

چاپ سوم.

۱. ماه - رؤیت (فقه). الفد. نوروزی، محسن، ۱۳۴۵ - . ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیاء آثار اسلامی. ج. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، مؤسسه بوستان کتاب. دعنوان.

# رؤیت هلال

جلد چهارم

تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی  
مرکز احیاء آثار اسلامی

به کوشش: رضا مختاری و محسن نوروزی



بوستان کتاب

- تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیا. آثار اسلامی
- به کوشش: رضا مختاری و محسن نوروزی
- ناشر: مؤسسه بوستان کتاب
- (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)
- چاپ و صحافی: چاپخانه مؤسسه بوستان کتاب
- نوبت چاپ: سوم • شمارگان: ۱۰۰۰ • بها: ۳۲۰۰۰ تومان

تمامی حقوق © محفوظ است

printed in the Islamic Republic of Iran

- ♦ دفتر مرکزی: قم، خ شهدا (صفاییه)، ص پ ۹۱۷ / ۳۷۱۸۵. تلفن: ۷-۳۷۷۴۲۱۵۵. شماره: ۳۷۷۴۲۱۵۴. تلفن پخش: ۳۷۷۴۲۳۶
- ♦ فروش عمده و مرکز اطلاع‌رسانی: قم، چهارراه شهدا، جنب ورودی دفتر تبلیغات اسلامی. تلفن: ۳۷۷۴۲۱۷۹ - ۳۷۸۳۷۱۰۲
- ♦ فروشگاه مرکزی: قم، چهارراه شهدا (عرضه ۱۲۰۰۰ عنوان کتاب با همکاری ۱۷۰ ناشر)
- ♦ فروشگاه شماره ۲: تهران، میدان فلسطین، خ طوس، کوچه تبریز، پلاک ۳۰. تلفن: ۸۸۹۵۶۹۲۲
- ♦ فروشگاه شماره ۳: مشهد، چهارراه خسروی، مجتمع یاس، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی. تلفن: ۲۲۳۳۱۷۲
- ♦ فروشگاه شماره ۴: اصفهان، چهار راه کرمانی، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه اصفهان، تلفن: ۲۲۲۰۳۷۰
- ♦ فروشگاه شماره ۵: اصفهان، میدان انقلاب، جنب سینما ساحل، تلفن: ۲۲۲۱۷۱۲
- ♦ پخش پکتا (پخش کتب اسلامی و انسانی)، تهران، خ انقلاب، بین ابوریحان و فلسطین، بن‌بست سروش، پلاک ۴، تلفن: ۶۶۹۷۳۲۰۳

پست الکترونیک مؤسسه: [E-mail:info@bustaneketab.com](mailto:E-mail:info@bustaneketab.com)

جدیدترین آثار مؤسسه و آشنایی بیشتر با آن در وب سایت: <http://www.bustaneketab.com>

با قدردانی از همکارانی که در تولید این اثر نقش داشته‌اند:

• اعضای شورای بررسی آثار • دبیر شورای کتاب: جواد آمنگر • چکیده عربی: سهیله خائفی • چکیده انگلیسی: عبدالصمد مطوریان • فنی: مسخلفی محفوظی  
• مسئول واحد حرفه‌نگاری: احمد مؤتمنی • کارشناس نمونه‌خوانی: محمدجواد مصطفوی • کارشناس طراحی و گرافیک و طراحی جلد: مسعود نجابتی • مدیر تولید: عبدالهادی اشرفی • آماده‌سازی: حمید رضا تیموری • سفارشات چاپ: امیر حسین مقدم‌منش و سایر همکاران • امور چاپ: علی علیزاده، مجید مهدوی و سایر همکاران  
لیتوگرافی، چاپ و صحافی.

تقديم به:

تندیس شہامت و شجاعت و رشادت

مظہر عزت و غیرت و دیانت

آتشفشانِ خروش و حماسہ و ایثار

فدائیِ اسلام و عالمِ آگاہِ بیدار

شہید سید مجتبیٰ نواب صفوی (م ۱۳۷۵ ق / ۱۳۳۴ ش)

(سقی اللہ ثراہ بوابل الغفران، وأسکنہ أعلى عُرَفِ الْجَنَانِ)



## فهرست مطالب

۳۱-۱۷	مقدمه
۲۲۸۹	۶۷. شیخ محمد حسن نجفی صاحب جواهر <small>رحمته الله</small> (م ۱۲۶۶)
۲۲۸۹	أ) جواهر الکلام
۲۲۸۹	کتاب الصوم
۲۳۱۹	کتاب الحجّ
۲۳۲۱	کتاب الشهادات
۲۳۲۲	ب) مجمع الرسائل
۲۳۲۳	ج) نجات العباد
۲۳۲۵	۶۸. میرزا محمد بن محمد علی تبریزی <small>رحمته الله</small> (زنده در ۱۲۶۶)
۲۳۲۵	المسائل الغروية
۲۳۵۸	۶۹. محمد مهدی بن محمد ابراهیم کلباسی <small>رحمته الله</small> (زنده در ۱۲۶۷)
۲۳۵۸	معراج الشریعة
۲۳۷۴	۷۰. شیخ مرتضی انصاری <small>رحمته الله</small> (م ۱۲۸۱)
۲۳۷۴	أ) کتاب الصوم
۲۳۷۶	ب) صراط النجاة
۲۳۷۷	ج) مناسک حجّ



- ۲۳۷۸ ..... ۷۱. مولی محمد صالح برغانی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۲۸۳)
- ۲۳۷۸ ..... مسلك الراشدین
- ۲۳۸۱ ..... ۷۲. سید علی آل بحر العلوم رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۲۹۸)
- ۲۳۸۱ ..... برهان الفقہ
- ۲۴۲۴ ..... ۷۳. شیخ جعفر شوشتری رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۰۳)
- ۲۴۲۴ ..... منہج الرشاد
- ۲۴۲۶ ..... ۷۴. فاضل ایروانی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۰۶)
- ۲۴۲۶ ..... نجات المقلدین
- ۲۴۳۰ ..... ۷۵. شیخ محمود عراقی صاحب قوامع رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۰۸)
- ۲۴۳۰ ..... کفایۃ الراشدین
- ۲۴۳۷ ..... ۷۶. شیخ زین العابدین مازندرانی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۰۹)
- ۲۴۳۷ ..... ذخیرۃ المعاد
- ۲۴۴۲ ..... ۷۷. میرزا حبیب اللہ رشتی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۱۲)
- ۲۴۴۲ ..... الرسالة العملية
- ۲۴۴۳ ..... ۷۸. میرزا محمد حسن شیرازی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۱۲)
- ۲۴۴۳ ..... مجمع المسائل
- ۲۴۴۴ ..... ۷۹. میرزا محمد حسن ہزار جریبی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۱۷)
- ۲۴۴۴ ..... الصوم
- ۲۴۴۶ ..... ۸۰. سیّد اسماعیل عقیلی نوری رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۲۱)
- ۲۴۴۶ ..... وسیلۃ المعاد
- ۲۴۶۴ ..... ۸۱. آخوند خراسانی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۲۹)
- ۲۴۶۴ ..... ذخیرۃ العباد
- ۲۴۶۵ ..... ۸۲. آیۃ اللہ سید محمد کاظم یزدی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۳۷)
- ۲۴۶۵ ..... (أ) العروة الوثقی

- ۲۴۷۲..... (ب) سؤال و جواب
- ۲۴۷۷..... ۸۳. میرزا محمدتقی شیرازی رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۳۸)
- ۲۴۷۷..... (أ) رساله عملیه
- ۲۴۷۷..... (ب) ذخیره المعاد
- ۲۴۷۸..... ۸۴. مولی حبیب اللہ شریف کاشانی رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۴۰)
- ۲۴۷۸..... منتقد المنافع
- ۲۴۹۱..... ۸۵. سید ابوتراب خوانساری رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۴۶)
- ۲۴۹۱..... سبل الرشاد: شرح نجات العباد
- ۲۵۴۰..... ۸۶. شیخ عبداللہ مامقانی رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۵۱)
- ۲۵۴۰..... مناہج المتقین
- ۲۵۴۳..... ۸۷. آیه اللہ میرزا محمدحسین نائینی رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۵۵)
- ۲۵۴۳..... (أ) ذخیره العباد
- ۲۵۴۳..... (ب) الفتاوی
- ۲۵۴۵..... ۸۸. آیه اللہ آقا ضیاء الدین عراقی رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۶۱)
- ۲۵۴۵..... شرح تبصرة المتعلمین
- ۲۵۴۸..... ۸۹. آیه اللہ شیخ محمدحسین غروی اصفهانی رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۶۱)
- ۲۵۴۸..... ذخیره العباد
- ۲۵۴۹..... ۹۰. آیه اللہ سید ابوالحسن اصفهانی رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۶۵)
- ۲۵۴۹..... (أ) وسیلة النجاة
- ۲۵۵۰..... (ب) صراط النجاة
- ۲۵۵۲..... ۹۱. آیه اللہ سید محمد حجت کوه کمره ای رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۷۲)
- ۲۵۵۲..... وسیلة النجاة
- ۲۵۵۳..... ۹۲. آیه اللہ شیخ محمدحسین کاشف الغطاء رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۷۳)
- ۲۵۵۳..... الفردوس الأعلى

۹۳. آية الله آقا جمال الدين موسى گلپایگانی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۷۷) ..... ۲۵۵۴
- ذخيرة العباد ..... ۲۵۵۴
۹۴. آية الله حاج آقا حسين بروجردی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۸۰) ..... ۲۵۵۵
- أ) مجمع الفروع ..... ۲۵۵۵
- ب) مجمع المسائل ..... ۲۵۵۷
- ج) توضیح المسائل ..... ۲۵۵۸
۹۵. آية الله سيد عبدالهادی حسینی شیرازی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۸۲) ..... ۲۵۶۰
- ذخيرة العباد ..... ۲۵۶۰
۹۶. آية الله شيخ عبدالنبي نجفی عراقی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۸۵) ..... ۲۵۶۱
- ذخيرة العباد ..... ۲۵۶۱
۹۷. آية الله سيد محسن حكيم رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۹۰) ..... ۲۵۶۲
- أ) مستمسك العروة الوثقى ..... ۲۵۶۲
- ب) منهاج الصالحين ..... ۲۵۸۵
۹۸. آية الله شيخ محمدتقی آملی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۹۱) ..... ۲۵۸۷
- مصباح الهدى ..... ۲۵۸۷
۹۹. علامة شعرائی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۳۹۳) ..... ۲۶۳۹
- أ) استدراك على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك ..... ۲۶۳۹
- ب) مناسك حج ..... ۲۶۴۰
- ج) حاشية الوافي ..... ۲۶۴۱
۱۰۰. شيخ محمدجواد مغنية رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۴۰۰) ..... ۲۶۴۲
- أ) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ..... ۲۶۴۲
- ب) الفقه على المذاهب الخمسة ..... ۲۶۴۷
- الهلال وعلماء الفلك ..... ۲۶۴۹
۱۰۱. آية الله شهيد سيد محمدباقر صدر رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۴۰۰) ..... ۲۶۵۰
- الفتاوى الواضحة ..... ۲۶۵۰

۱۰۲. آیه الله شیخ محمد رضا طوسی رحمته الله علیه (م ۱۴۰۵) ..... ۲۶۶۱
- ذخیره الصالحین ..... ۲۶۶۱
۱۰۳. آیه الله سید احمد خوانساری رحمته الله علیه (م ۱۴۰۵) ..... ۲۶۸۴
- جامع المدارک ..... ۲۶۸۴
۱۰۴. امام خمینی رحمته الله علیه (م ۱۴۰۹) ..... ۲۶۹۳
- أ) تحریر الوسيلة ..... ۲۶۹۳
- ب) استفتاءات ..... ۲۶۹۵
- ج) مناسک حج ..... ۲۶۹۶
- د) نجات العباد ..... ۲۶۹۷
- ه) صحیفه امام ..... ۲۶۹۸
۱۰۵. آیه الله سید ابوالقاسم خونی رحمته الله علیه (م ۱۴۱۳) ..... ۲۶۹۹
- أ) منهاج الصالحین ..... ۲۶۹۹
- ب) مستند العروة الوثقی ..... ۲۷۰۴
- ج) صراط النجاة ..... ۲۷۶۵
- د) المعتمد فی شرح المناسک ..... ۲۷۶۷
۱۰۶. آیه الله سید عبدالأعلى سبزواری رحمته الله علیه (م ۱۴۱۴) ..... ۲۷۷۲
- مهذب الأحكام ..... ۲۷۷۲
۱۰۷. آیه الله سید محمد رضا گلپایگانی رحمته الله علیه (م ۱۴۱۴) ..... ۲۷۹۷
- مجمع المسائل ..... ۲۷۹۷
۱۰۸. آیه الله شیخ محمدتقی شوشتری رحمته الله علیه (م ۱۴۱۵) ..... ۲۸۰۲
- النجعة فی شرح اللعة ..... ۲۸۰۲
۱۰۹. آیه الله شیخ محمد امین زین الدین رحمته الله علیه (م ۱۴۱۹) ..... ۲۸۲۳
- کلمة التقوی ..... ۲۸۲۳
۱۱۰. آیه الله شهید سید محمد صدر رحمته الله علیه (م ۱۴۱۹) ..... ۲۸۲۹
- أ) ماوراء الفقه ..... ۲۸۲۹

٢٨٢٩	.....	الجهة الأولى
٢٨٣١	.....	الجهة الثانية
٢٨٣٢	.....	الجهة الثالثة
٢٨٣٤	.....	الجهة الرابعة
٢٨٣٩	.....	الجهة الخامسة
٢٨٤٩	.....	الجهة السادسة
٢٨٥٢	.....	الجهة السابعة
٢٨٦٥	.....	الجهة الثامنة
٢٨٧٢	.....	ب) فقه الموضوعات الحديثة
٢٨٧٢	.....	الفصل الرابع: الهيئة والحساب

### بخش چهارم: مباحث هیوی رؤیت هلال

٢٨٨١	.....	(١) القول على كیفیات الشهور التي تُستعملُ في التواريخ المتقدّمة
٢٨٩٩	.....	(٢) ألف) الأهلّة والشهور القمریّة
٢٩٠٥	.....	ب) فلک ریاضی و فلک مجسم
٢٩٠٨	.....	ج) الكوكب الدرّي في مطلع التاريخ الهجري
٢٩٠٨	.....	مبدأ تاريخ المسلمين والفرق بين الهجري القمري والهجري الشمسي
٢٩١٠	.....	الفرق بين الشهر القمري الحقيقي والوسطي
٢٩١٥	.....	(٣) رؤية الهلال والمواقيت في المناطق غير المعتدلة
٢٩١٥	.....	المقدّمة
٢٩١٦	.....	معلومات فلكية
٢٩١٩	.....	حركة القمر

- ۲۹۲۱..... بداية الشهر القمري الشرعي ومفهومه
- ۲۹۲۲..... ضوابط حساب أول الشهر القمري
- ۲۹۲۶..... مكث الأهلة بعد غروب الشمس والبعد المعدل
- ۲۹۲۶..... أدنى مكث للهلال وإمكانية الرؤية
- ۲۹۳۰..... متفرقات
- ۲۹۳۱..... شروط رؤية الهلال
- ۲۹۳۲..... هلال شوال لعام ۱۴۱۸ هـ
- ۲۹۳۶..... الحلول الفقهيّة للمواقف في المناطق الجغرافيّة التي لا تميّز فيها العلامات
- ۲۹۳۸..... قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي
- ۲۹۳۹..... آراء أخرى
- ۲۹۴۰..... رأي الفقيه الكبير الشيخ محمد شلتوت شيخ الأزهر سابقاً
- ۲۹۴۰..... دراسة هذا الرأي
- ۲۹۴۳..... التقدير (القياس) النسبي بوقت أقرب البلاد
- ۲۹۴۴..... التقدير المطابق لتوقيت أقرب البلاد
- ۲۹۴۵..... نظرة في الموضوع السابق
- ۲۹۵۳..... رأي السيد محمد الصدر
- ۲۹۶۰..... (۴) علم الفلك وأوانل الشهور القمرية
- ۲۹۶۵..... ما الذي يشاهده الناس قبل ولادة الهلال وقبل خروجه من المحاق؟
- ۲۹۶۵..... وادعاء الرؤية في بداية شهري رمضان وشوال لعامي ۱۹۹۸/۱۹۹۹
- ۲۹۶۸..... قصّة تقويم أمّ القرى
- ۲۹۷۰..... الخلل الملاحظ في تقويم أمّ القرى
- ۲۹۷۱..... (۵) شب و روز
- ۲۹۷۵..... (۶) رؤيت هلال ماه، احتمال رؤيت و لزوم تقويم در قانون اسلامي
- ۲۹۸۰..... (۷) تحقيق در مورد وضع تقويم قمرى در ايران

- ۲۹۸۲..... (۸) تقویم جهانی اسلام
- ۲۹۸۴..... هماهنگی تاریخهای اسلامی و گریگوری
- ۲۹۸۵..... مشکل تغییر تندی چرخش زمین
- ۲۹۸۷..... چهار ماه متوالی ۳۰ روزه
- ۲۹۸۹..... ماههای متوالی ۳۰ روزه در تقویمهای مبتنی بر هلال
- ۲۹۹۰..... خلاصه
- ۲۹۹۷..... (۹) وضعیت تقویم‌نگاری در ایران و مسأله رؤیت هلال ماه نو
- ۲۹۹۷..... مقدمه
- ۲۹۹۸..... شروط رؤیت هلال
- ۲۹۹۸..... قانون استخراج رؤیت هلال
- ۲۹۹۹..... شرح قانون رؤیت هلال
- ۳۰۰۰..... وضع تقویم در پنجاه سال اخیر
- ۳۰۰۵..... (۱۰) چرا در تقویمهای قمری اختلاف پیش می‌آید؟
- ۳۰۰۵..... بررسی قواعد پیش‌بینی رؤیت هلال
- ۳۰۱۰..... طرحی برای تقویم رسمی
- ۳۰۱۱..... (۱۱) اختلاف افق ایران و حجاز
- ۳۰۱۴..... تقدیم و تأخیر رؤیت هلال
- ۳۰۱۶..... (۱۲) بررسی یکی از ضوابط رؤیت هلال پایان ماه رمضان ۱۴۱۲ق
- ۳۰۱۶..... خلاصه
- ۳۰۱۷..... مقدمه
- ۳۰۱۷..... اهله قمر
- ۳۰۲۲..... رؤیت هلال ماه نو
- ۳۰۲۳..... حداقل فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید برای ممکن شدن رؤیت
- ۳۰۲۷..... وضعیت ماه و خورشید به هنگام قران در روز جمعه ۱۴ فروردین ماه ۷۱

- محاسبهٔ وقتی که فاصلهٔ زاویه‌ای ماه و خورشید پس از قران، ۷ درجه می‌شود..... ۳۰۳۰
- دایرهٔ روشنایی ناشی از نور ماه..... ۳۰۳۴
- رسم دایرهٔ روشنایی فرضی ماه بر نقشهٔ ایران..... ۳۰۳۵
- تأثیر تصحیح اختلاف منظر ماه و خورشید در نتیجهٔ محاسبات..... ۳۰۳۷
- تفاوت طولهای دایرهٔ البروجی ماه و خورشید..... ۳۰۳۹
- نتیجه..... ۳۰۴۰
- (۱۳) باز هم رویت هلال اوّل ماه..... ۳۰۴۳
- مقایسهٔ اوقات غروب ماه و خورشید قبل و بعد از قران نثرین..... ۳۰۴۳
- محل هلال ماه در آغاز ماه رمضان ۱۴۱۵ در اقق تهران..... ۳۰۴۸
- (۱۴) گزارشی از رویت هلال اوّل ماه رمضان..... ۳۰۵۳





## مقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أفضل الخلائق أجمعين، ووصيه وخليفته علي أمير المؤمنين، وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أبد الآبدين ودهر الداهرين. السلام على الإمام المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

مجلد چهارم رؤیت هلال - کتاب حاضر - مشتمل است بر ادامه «بخش سوم: آراء فقیهان در رؤیت هلال»، و همه «بخش چهارم: مباحث هیئوی رؤیت هلال».

درباره بخش سوم در مقدمه مجلد سوم مطالبی گفته شد، و اینک در اینجا به توضیح کوتاهی درباره محتوای بخش چهارم می‌پردازم:

بخش چهارم مشتمل بر چهارده قسمت (مقاله) است: از این میان یازده قسمت به صورت مقاله‌های مستقل تدوین شده‌اند. سه قسمت هم بخشهای کوتاهی از کتابهایی مبسوط اند که عبارتند از:

مقاله اول: قسمتی از الآثار الباقية فخر جهان اسلام ابوریحان بیرونی؛

مقاله دوم: قسمتهایی کوتاه از سه کتاب معروف حضرت استاد حسن زاده آملی (دامت برکاته)، یعنی دروس معرفة الوقت والقبلة، دروس هیئت و دیگر رشته‌های ریاضی، هزار و یک کلمه؛

مقاله سوم: قسمتی از کتاب سودمند رؤیة الهلال و المواقیت فی المناطق غیر المعتدلة از مهندس محمدعلی صانع.

این چهارده مقاله از بین انبوه دهها کتاب و مقاله در این زمینه گزینش و درج شده‌اند و هر کدام مشتمل بر نکته‌ها یا نکته‌ای ویژه در بحث ما بوده‌اند. دانستن پاره‌ای از مطالب بخش چهارم برای مستنبط لازم، و بدون آگاهی از آنها ممکن است فقیه دچار اشتباهات واضح و بزرگ شود، برخی هم کمک بسیار خوبی است برای فهم روایات و سخنان بزرگان و فقیهان. نیز آگاهی‌های سودمندی در خصوص چگونگی ثبوت و اعلام رؤیت هلال در برخی کشورهای اسلامی و مانند آن، در پاره‌ای از آنها به چشم می‌خورد. اینک گزارش کوتاهی از محتوای این بخش:

۱. در مقاله اول، یعنی «القول علی کیفیات الشهور...» از نابغه نامدار جهان اسلام ابوریحان بیرونی، از جمله، مقدار سال و ماه شمسی و قمری و چگونگی‌های آنها، اسامی ماههای قمری و شمسی، وجه تسمیه ماههای قمری، اسامی شبهای ماه قمری و نیز نسیء به خوبی تبیین شده و حدیث شریف «أَلَا إِنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» خیلی زیبا و روشن تفسیر شده است. وی می‌گوید: مردم عهد جاهلیت دویست سال قبل از اسلام، «کبس» را از یهود مجاور خود آموختند و با استفاده از آن مرتکب «نسیء» شده‌اند.

ابوریحان همچنین قول اصحاب عدد را به شدت رد کرده و آن را معلول مراجعه به کتب هیویان و نفهمیدن مقصود آنان دانسته و تفسیر اصحاب عدد از حدیث «صوموا لرؤیته، وأفطروا لرؤیته» را مردود دانسته است.

وی توضیح می‌دهد که حساب زیجها مبتنی بر حرکتِ وَسَطِي نیرین است و بدون اعمال قواعد دیگر از آنها رؤیت ماه اثبات نمی‌شود.

ابوریحان مقدار سال قمری را ۳۵۴ روز + ۱ + ۱ روز دانسته است. این نکته را فخرالدین در ایضاح و شهید اول در غایة المراد نیز در این مبحث نقل کرده‌اند که متن سخن این دو بزرگوار در جلد سوم گذشت.

۲. در مقاله دوم، استاد حسن زاده آملی (دامت برکاته) علاوه بر نکات سودمند در خصوص این بحث، توضیحاتی درباره کتب زیج داده‌اند و مقصود شهید در لمعه از «لا عبرة بالجدول» را بسیار زیبا تفسیر کرده و متذکر شده‌اند که خود اهل هیئت و نجوم هم جدول (=زیج) را ملاک آغاز و انجام ماه نمی‌دانند و آن را بر اساس حرکت وَسَطِي تنظیم کرده‌اند

و از این رو برای پرهیز از اشتباه «ماه وسطی» را در مقابل «ماه حقیقی» (از رؤیت هلال تا رؤیت هلال) به کار می‌برند. منجمان در زیجه‌ها از محرم شروع و ماههای فرد را سی و ماههای زوج را ۲۹ روز محاسبه می‌کنند. از این رو، همیشه ماه مبارک رمضان تمام - یعنی سی روز - است، ولی این ماه وسطی است نه ماه حقیقی معتبر نزد شارع و مبتنی بر رؤیت. حضرت استاد بر همین اساس معنا و توجیه زیبایی برای احادیث عدد از قول استادشان، نادره دوران و ریاضیدان بزرگ حضرت علامه شعرانی (اعلی الله مقامه) نقل کرده‌اند. معنایی که پیش از ایشان هیچ یک از محدثان و فقیهان متعرض آن نشده‌اند.

ایشان این نکته را به خوبی تبیین کرده‌اند که معنای «لا عبرة بالجدول» در کلام فقیهان - برخلاف آنچه پنداشته‌اند - بی‌اعتباری و بی‌پایگی محاسبات نجومی نیست. همچنین اشاره کرده‌اند که ممکن است چهارماه متوالی - نه بیشتر - ماه قمری تمام یعنی سی روزه، و سه ماه متوالی - نه بیشتر - بیست و نه روزه باشد و پس از نقل و بیان سخن شهیدین درباره جدول، که غریبها آن را «لاتاویل» گویند، می‌نویسد:

این هر دو بزرگوار در این مطلب... به درستی حق آن را ادا کرده‌اند و به مشرب عالم محقق در علم هیئت سخن گفته‌اند. چه بسیار کسانی که از حلیت علم هیئت عاری بوده‌اند در بیان جدول و اشباه و نظائر آن به پندارهای نادرست خود حرفهای بی‌اساس زده‌اند که اعراض از تعرض بدانها را اولی دیده‌ایم. اگر کسی که خبره در علم و فن و صنعتی نیست دغدغه و وسوسه‌ای در مبانی و مسائل آن بنماید، قول او مقبول نیست. چنانکه هیچ اهل فن به سخن نااهل آن اعتبار نمی‌دهد. مثلاً اگر غیرنحوی در رفع فاعل، و غیرمتکلم در مسأله وجوب لطف بر خداوند، و کسی که فرق میان کره و دایره را نمی‌داند... در کرویت ارض، مخالفت کنند، خلاف آنان قاذح امر ثابت و محقق در نزد نحوی و متکلم و هیوی نیست.

ایشان همچنین درباره مبدأ تاریخ مسلمانان، فرق بین سال هجری قمری و هجری شمسی، فرق بین ماه قمری حقیقی و وسطی، کیسه سالهای شمسی و قمری توضیحاتی داده و - به نقل از ابوریحان بیرونی - نوشته‌اند:

• ماه قمری حقیقی برابر است با ۲۹ روز و ۱۲ ساعت و ۴۴ دقیقه و ۳ ثانیه و ۳ ناله و ۹ رابعه و ۳۶ خامسه.

• سال قمری حقیقی برابر است با ۳۵۴ روز و ۸ ساعت و ۴۸ دقیقه و ۳۶ ثانیه و ۳۷ نالته، و ۵۵ رابعه.

• سال شمسی برابر است با ۳۶۵ روز و ۵ ساعت و ۴۸ دقیقه و ۴۶ ثانیه و ۶ نالته و ۱۰ رابعه.

• تفاوت بین سال شمسی و قمری حقیقی عبارت است از ده روز و ۲۱ ساعت و ۹ ثانیه و ۲۸ نالته و ۱۴ رابعه و ۴۸ خامسه.

۳. در مقاله سوم: «رؤية الهلال و المواقیب غیر المعتدلة» مهندس محمد علی صانع پس از توضیحاتی درباره سال و ماه شمسی و قمری، کیبسه سالهای قمری را به خوبی شرح می‌دهد و بیان می‌کند که در هر سی سال، ۱۱ سال کیبسه - یعنی ذی حجه ۳۰ روزه - و ۱۹ سال غیر کیبسه است. همچنین راجع به شروط امکان رؤیت هلال مانند مکث هلال بالای افق، بُعد سوی (بُعد زاوی) بُعد معدّل و نیز حرکت قمر و چگونگی تولد هلال و همچنین این نکته که اگر هلال در بلاد شرقی رؤیت شد، به طریق اولی در بلاد غربی محلّ رؤیت، دیده خواهد شد مشروط به اینکه هر دو دارای یک عرض یا قریب العرض باشند، به خوبی توضیح می‌دهد.

وی پس از این مباحث، به مناسبت، راجع به اوقات فرائض و چگونگی برگزاری آنها در مناطق غیر معمولی؛ یعنی مناطق قطبی و شهرهایی که دارای عرض ۴۹ درجه و بیشتراند (چه شمالی و چه جنوبی) به تفصیل بحث، و احتمالات گوناگون را بررسی، و رأی عالمان اهل سنت و برخی از علمای شیعه را در این باره نقل کرده و همه زوایای این بحث را کاویده است.

می‌دانیم که در شهرها و مناطق دارای عرض جغرافیایی بیش از ۴۹ درجه، مانند لندن، هامبورگ، استکهلم و مسکو، بیش از دو ماه از سال، شب به طور کامل تاریک نمی‌شود و شَفَق به فَلَق (روشنایی پس از طلوع فجر) یا حمرة مغریبه به حمرة مشرقیه صبح متصل می‌شود. هرگاه ماه مبارک با چنین ایامی مصادف شود، مشکلاتی پیش می‌آید و این کریمه مصداقی نخواهد داشت: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَغَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>۱</sup>. همچنین برخی مناطق در زمستان شب ۷۲ ساعته و در تابستان روز ۷۲ ساعته

دارند که ساکنان این مناطق برای تشخیص اوقات نماز و امساک برای روزه با مشکل مواجه می‌شوند.

۴. در مقاله چهارم: «علم الفلك وأوائل الشهور القمرية» از پروفیسور یوسف مروه - از جمله - بر این نکته تأکید شده است که بین تنجیم (پیشگویی حوادث و آینده مردم و خیر و شر آنها با توجه به کواکب) و بین علم فلک و هیئت فرق است. امروزه عربها به اهل تنجیم به این معنا: «منجم» و به عالم به هیئت: «فلکی» «Astronomy» می‌گویند که بر اساس عملیات رصدی و محاسبات دقیق و بررسی حرکات و مدارات اجرام سماوی، خسوف، کسوف، طلوع و غروب ماه و خورشید و دیگر کواکب و تولد هلال، و دهها مسأله دیگر را مشخص و بیان می‌کند و در قوانین آن ذره‌ای خطا و اختلاف حتی به اندازه  $\frac{1}{10}$  ثانیه وجود ندارد و در گذشته و حال عالمان بسیاری از مسلمانان متخصص هیئت و علم الفلك بوده و به انگیزه دینی سبب پیشرفت بسیار آن شده‌اند.

وی پس از بیان مطالبی راجع به نحوه محاسبه رؤیت هلال و مانند آن می‌گوید: بدون اینکه بخواهم مدعیان رؤیت را - در مواقعی که اساساً ماه متولد، و از محاق خارج نشده است - دروغگو بنامم، باید بگویم آنها دچار توهم شده‌اند و چیز دیگری را هلال پنداشته‌اند؛ زیرا ثابت شده است که ۱۵٪ از مستهلین و کسانی که در پی رؤیت هلال اند دچار توهم می‌شوند و می‌پندارند که هلال را دیده‌اند. با توجه به بخارها و گازها و حدود شش هزار قمر مصنوعی در فضا، طبیعی است که بسیاری چیز دیگری را هلال بیندارند. از این رو باید در خصوص ادعای رؤیت شهود بیشتر دقت کرد و در مواقعی که رؤیت محال است مانند پیش از تولد هلال و پیش از خروج ماه از محاق، آن را نپذیرفت.

وی سپس به تقویم أمّ القری در عربستان می‌پردازد و آن را به سخره می‌گیرد و می‌گوید:

این تقویم براساس ضوابط علمی درست استوار نیست و بدون توجه به رؤیت هلال تنظیم شده است و مواقع بسیاری را که اساساً رؤیت هلال محال است اول ماه اعلام کرده است به طوری که همواره فلکیون جهان اسلام با وزارت اوقاف و مجلس افتای عربستان در این باره اختلاف نظر داشته و درگیر بوده‌اند به خصوص در آغاز ماه مبارک رمضان ذی الحجة. مثلاً استاد حاتم ممدوح ابو زید از دزدن در ۲۳ ماه رمضان ۱۴۱۸ به مجلس

افتا در ریاض، برای اینکه ۲۴ ساعت قبل از تولدِ هلالِ شَوال را آغازِ شَوال دانسته‌اند، اعتراض کرد. مجلس افتا هم بدون توجه به موازین شرعی و علمی، پاسخی بی‌ربط داد و نوشت:

يعتبر تقويم أمّ القرى أنه إذا كان عمر القمر عند مغيب الشمس مقدار ۱۲ ساعة فما فوق، فعندئذ يكون اليوم السابق هو أول أيام الشهر الإسلامي؛ لأنّ اليوم الإسلامي يبدأ عند مغيب الشمس!!

۵. در مقاله پنجم: «شب و روز» مؤلف بزرگوار آن حضرت استاد نجومی (دامت إفاضاته) به یکی از سوالات مرتبط با رؤیت هلال پاسخ می‌دهد. سؤال مرتبط با رؤیت هلال و مؤثر در موضوع لزوم اتحاد آفاق (= نظر مشهور) و یا عدم آن (نظر عده‌ای از فقیهان از جمله آیه الله خویی رحمته الله) این است که آیا لیلۃ القدر واحد شخصی و در سراسر کره زمین یک شب است یا دو شب؟ رساله دهم جلد اول این مجموعه از مولی اسماعیل خواجوی رحمته الله پاسخی به این سؤال بود. مرحوم آیه الله خویی برای تأیید نظر خود به وحدت شخصی لیلۃ القدر استدلال کرده است:

ویدلّ أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة في أنّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم....  
فالتبعية على ضوئهما أنّ ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً، لا أنّ لكل بقعة ليلة خاصة<sup>۱</sup>.

مخالفان این نظر، به این دلیل پاسخ داده‌اند. پاسخ مقاله پنجم بخش چهارم به این سؤال، به نوعی جواب به استدلال آیه الله خویی هم هست. استاد نجومی معتقدند شب قدر ۲۴ ساعت است نه مثلاً ۱۲ ساعت، همچنان که سایر شبها و روزها نیز هر کدام ۲۴ ساعت‌اند:

... اگر در منطقه‌ای از زمین روز به سر آمد، روز آن منطقه به سر آمده؛ ولی هنوز روز در کره زمین هست... و یک روز در تمام کره زمین آن هنگام تمام می‌شود که تمام مناطق کره زمین از منطقه تابش نور رد شود... و ما بدین جهت گفتیم که هر شب ۲۴ ساعت و هر روز ۲۴ ساعت است، اما توأمان و با همدیگر و اندر هم... مثلاً شب قدر

۱. رک: سخنان مرحوم آیه الله خویی در بخش سوم در همین مجلد.

۲۴ ساعت است، ولی چون شب است هر منطقه‌ای بهره و استفاده خاص خودش را باید در وقتی که خودش در منطقه شب واقع شده است ببرد، و اگر روز آمدگرچه هنوز شب قدر در کره زمین باقی است، اما مجال بهره‌برداری این انسان به سر رسیده است و از همین نکته در می‌یابیم که چرا روزهای لیالی متبرکه نیز فضیلت دارند... و از همین جا جواب اشکالی را می‌دهیم که گویند: ... شب قدر متعدد نیست و فقط یک شب در یک سال است و اگر نیمی از زمین کاملاً این شب را درک کرد به طوری که اول طلوع صبح صادق این نیم همزمان با فرا رسیدن شب نیم دیگر است پس باید شب قدر رخت بر بسته باشد... ولی حقیقت آن است که شب ۲۴ ساعت است و با رفتن شب از نیمی از کره زمین، نیمی از این ۲۴ ساعت گذشته است و با چرخش یک دور کامل کره زمین این ۲۴ ساعت به پایان می‌رسد که شب قدر نیز تمام شده است و دیگر اشکالی به مطلب وارد نمی‌آید....

ایشان سپس برای اثبات مدعای خود شواهدی از آیات شریفه ذکر می‌کند.

۶. در مقاله ششم: «رؤیت هلال ماه...» از مسائل متعدد مرتبط با این بحث سخن گفته شده است. نویسنده مقاله با اشاره به اهمیت ماه قمری و رؤیت هلال در اسلام، موضوع تقویم اسلامی بین المللی متحد را مطرح می‌کند و بر لزوم تهیه آن اصرار می‌ورزد. وی می‌گوید:

قرآن کتاب ریاضیات، نجوم یا فیزیک نیست. قرآن در این زمینه‌ها موشکافی نمی‌کند. اگر چنین می‌کرد در را بر روی کاوش و جستجوی بشر می‌بست و جلو استفاده انسان از هوش و ذکاوت خود را می‌گرفت و مانع کشفیات و اختراعات وی می‌گردید... خداوند ماه و خورشید را برای تنظیم تعداد سالها و محاسبات به وجود آورد. این خود نشانگر اهمیت ریاضیات و موجب جذب و تشویق مسلمانان برای فراگیری محاسبه و علم نجوم است.

وی همچنین از مزیت ماه قمری بر ماه خورشیدی، اتحاد و اختلاف آفاق و نظر اهل سنت در این باره، سخن گفته است و در پایان می‌افزاید:

در خاتمه مایلیم به آقای دکتر محمد الیاس، در مورد تحقیقات برجسته ایشان راجع به ایجاد یک تقویم بین المللی قمری و فرستادن جداول مربوط به نقاط مختلف جهان و پیش بینی رؤیت ماه که بسیار نزدیک به رؤیت محاسبه شده است، تبریک بگوییم.



۷. در مقاله هفتم: «تحقیق در مورد وضع تقویم قمری در ایران» تاریخ تقویم نویسی در ایران از سال ۱۲۹۵ تا ۱۳۷۱ ش به اجمال بررسی شده و مواردی از اختلاف و لغزشهای تقویمها در طی این سالها یاد شده است. نویسنده در خاتمه، برای پایان دادن به وضع نابسامان تقویم نگاری در ایران، تشکیل «شورای تقویم» متشکل از دانشمندان دانشگاهی و حوزوی را پیشنهاد کرده است.

۸. در مقاله هشتم: «تقویم جهانی اسلام» از تقویم جهانی اسلام سخن به میان آمده و چگونگی تدوین آن بیان شده است.

نویسنده، همچنین در خصوص تقویم فرقه بُهره (Bohra) اسماعیلیه، و نیز چگونگی چهار ماه متوالی ۳۰ روزه و سه ماه متوالی ۲۹ روزه، تخیل و توهم رؤیت هلال و لزوم استفاده از فتاوری پیشرفته در این مسأله، توضیحاتی بیان داشته است و گوید:

... مردمانی هستند که به یقین می‌گویند هلال نور را دیده‌اند، ولی در حقیقت آنها، در آن هنگام، صرفاً توده‌ای ابر یا شیء دیگری را مشاهده کرده‌اند؛ زیرا در آن موقع هلال در هیچ کجای آسمان نبوده است. این موضوع با نتیجهٔ رصدهای ۲۵۰۰ منجم غیر حرفه‌ای بین سالها ۱۹۸۷ و ۱۹۹۰م که در آمریکا انجام شده هماهنگ است... در اوقاتی که ماه کاملاً زیر افق بوده گزارشهایی از رؤیت آن واصل شده است به طوری که قمر در واقع در محلّ صحیح خودش گزارش نشده است و حتی گاهی ماه قبل، هنوز به پایان نرسیده است.

... امروزه با استفاده از فتاوری مدرن نجومی می‌توان قبلاً زمان تولّد هلال ماه را با اختلاف چند ثانیه محاسبه کرد. چنین زمانهایی هر سال در Ephemeris Ang10\_American Astronomical Almanac (همچنین Nautical Almanac و در منابع دیگر) منتشر می‌شود.

۹. در مقاله نهم: «وضعیت تقویم نگاری در ایران و مسألهٔ رؤیت هلال ماه نو» نویسنده دربارهٔ وضع تقویم‌نگاری در پنجاه سالهٔ اخیر در ایران سخن گفته و بسیاری از اشتباهات و لغزشهای تقویم‌نگاران غیر متخصص را بازگو کرده است. وی همچنین از شروط رؤیت هلال، قانون استخراج رؤیت هلال و شرح آن، و از برخی ریاضیدانان بزرگ

عالم اسلام مانند ابوریحان بیرونی، خیام نیشابوری و خواجه نصیرالدین طوسی یاد کرده و برخی از آثار ریاضی و هیوی آنان را نام برده و افزوده است:

قوانین استخراج رؤیت هلال، نتیجه زحمات و تجربیات علمی و عملی صدها دانشمند هیئت و نجوم، امثال حکیم عمر خیام نیشابوری، ابوریحان بیرونی و خواجه نصیرالدین طوسی است و بیش از هزار سال است که منجمان از این قوانین جهت استخراج رؤیت هلال استفاده می‌کنند.

۱۰. در مقاله دهم: «چرا در تقویمهای قمری اختلاف پیش می‌آید» علت اختلاف در تقویمهای قمری به خوبی تبیین و قواعد پیش‌بینی رؤیت هلال بررسی شده و نمونه‌هایی از اختلافها در سالهای مختلف شرح داده شده و سرانجام تشکیل شورای تقویم پیشنهاد شده است.

نویسنده این مقاله با اشاره به برخی نابسامانیها در امر آغاز و پایان ماههای قمری می‌گوید:

... در تاریخ شنبه ۷۱/۲/۱۲ ش بازم اختلاف ایجاد شد، یعنی بعضی جراید یکشنبه را اول ذیقعه اعلام کردند بعضی دوشنبه را. علت اختلاف این بود که اول شوال یک روز جلوتر از آنچه در تقویمها بود اعلام شد. بنابراین شنبه ۲/۱۲ که ۲۸ شوال بود نیز ۲۹ شوال اعلام شد و چون در تقویمها اعلام شده بود که ماه شوال ۲۹ روزه است، بعضی که از نجوم اطلاعی نداشتند اول ذیقعه را هم یک روز جلوتر اعلام کردند، یعنی به جای دوشنبه ۲/۱۴، یکشنبه روز اول ذیقعه اعلام شد. در حالی که غروب شنبه هنوز مقارنه ماه و خورشید رخ نداده بود و رؤیت هلال تا حدود ۱۴ ساعت بعد از مقارنه ماه و خورشید محال است.

بعضی فکر می‌کنند اگر آغاز ماه قمری یک روز جلوتر اعلام شود تا آخر سال این تغییر ادامه دارد؛ یعنی تاریخ قمری به کلی یک روز جلوتر خواهد بود. ولی آغاز و انجام هر ماه قمری ثابت است و اگر در آغاز ماهی اشتباهی رخ دهد در آخر ماه درست خواهد شد و از ماه بعد تاریخ صحیح خواهد بود.

۱۱. مقاله یازدهم: «اختلاف افق ایران و حجاز» به درخواست مرحوم آیه الله طالقانی بیش از پنجاه سال پیش نوشته شده است. در سال ۱۳۳۱ ش/۱۳۷۱ ق که ایشان به حج مشرف شدند، اختلاف بین شیعه و اهل سنت در مکه در ثبوت آغاز ماه ذی الحجه

مشکلاتی برای حجاج ایرانی به بار آورد. آیه الله طالقانی پس از بازگشت از سفر حج «برای آنکه حساب دقیق اختلاف افق ایران و حجاز برای همه روشن شود» از جناب آقای سید باقرخان هیوی نویسنده مقاله یازدهم خواسته‌اند که شرح مختصری راجع به این موضوع بنگارد که وی این خواسته را اجابت کرده و آیه الله طالقانی هم سخن ایشان را در سفرنامه حج خود: به سوی خدایم دویم (ص ۱۸۸ - ۱۹۳) درج کرده است.

سیدباقرخان هیوی در این مقاله، پس از بیان توضیحاتی راجع به تشکلات و حالات قمر و چرایی مشاهده ماه به شکل‌های مختلف، به اختلاف افق ایران و حجاز اشاره کرده و گوید:

هرگاه اختلافی مابین آفاق شرقی و غربی در رؤیت هلال حاصل شود، آفاق شرقی یک روز بعد از آفاق غربی هلال را رؤیت خواهند کرد نه جلوتر از آن و این اختلاف هم هرگز از یک روز تجاوز نمی‌کند.

طول جغرافیایی مکه معظمه (شرقها الله) از نصف النهار گریونویج... ۳۹ درجه و ۵۰ دقیقه و ۱۰ ثانیه شرقی، و طول جغرافیایی تهران ۵۱ درجه و ۲۵ دقیقه و ۵۹ ثانیه شرقی است.

پس اختلاف طول این دو شهر ۱۱ درجه و ۳۵ دقیقه و ۴۹ ثانیه است و از این معلوم می‌شود که ساعت تهران از ساعت مکه معظمه ۴۶ دقیقه و ۲۳ ثانیه جلوتر است، یعنی وقتی که در تهران غروب آفتاب باشد در مکه بیشتر از ۴۶ دقیقه به غروب مانده است. بنابراین ممکن است مثلاً بعد از غروب آفتاب روز ۲۹ ذیقعه موقعیت ماه نسبت به افق تهران به قسمی باشد که قابل رؤیت نباشد، ولی برای مکه هلال ذیحجه رؤیت گردد و لذا فردای آن روز برای تهران سلخ ذیقعه و برای مکه غره ذیحجه خواهد بود. از بیانات فوق معلوم می‌شود که ممکن است رؤیت هلال در مکه معظمه یک روز جلوتر از تهران و سایر نقاط شرقی آن باشد و بیش از یک روز ممکن نیست.

۱۲. در مقاله دوازدهم: «بررسی یکی از ضوابط رؤیت هلال پایان ماه رمضان ۱۴۱۲» پس از بیان مقدماتی روشنگر، با محاسبات دقیق ریاضی اثبات شده است که در روز جمعه ۷۱/۱/۱۴ ش = ۲۹ ماه رمضان ۱۴۱۲ که شهود ادعای رؤیت هلال کردند رؤیت هلال حداقل در مناطق شرقی ایران و برخی از کشورهای همجوار مانند عربستان و بسیاری از کشورهای شرق قاره آسیا امکان‌پذیر نبوده است.

نویسنده این مقاله، با بررسی یکی از معیارهای رؤیت هلال: بُعد سوی (بُعد زاوی) به چنین نتیجه‌ای دست یافته است: منجم فرانسوی آندره دانژن Andre Danjan (۱۸۹۰ - ۱۹۶۷) ثابت کرده است که رؤیت هلال ماه نو در وقتی که فاصله زاویه‌ای ماه از خورشید ۷ درجه و کمتر است میسر نیست و بُعد سوی در روز جمعه ۷۱/۱/۱۴ برابر با ۲۹ ماه مبارک رمضان مطابق تقویم ذوالفقون برابر ۴ درجه و ۵۷ دقیقه بوده است. قداماً نیز با توجه به سایر معیارهای رؤیت، برای بُعد سواى کمتر از ده درجه حکم به رؤیت نمی‌داده‌اند.

نویسنده در این مقاله به تفصیل از اهله قمر، دایره روشنایی ناشی از نور ماه، پستی و بلندیهای ماه و اینکه ارتفاع تعداد زیادی از قله‌های ماه به بیش از شش هزار متر می‌رسد و بلندترین آنها در حدود ۷۹۰۰ متر ارتفاع دارد، و تأثیر تصحیح اختلاف منظر ماه و خورشید در نتیجه محاسبات و تقویم شمس و قمر (تفاوت طولهای دایره البروجی ماه و خورشید) سخن گفته است.

۱۳. در مقاله سیزدهم: «باز هم رؤیت هلال اوّل ماه» پس از بیان توضیحاتی درباره شرایط و چگونگیهای رؤیت هلال، و نیز محلّ هلال ماه در آغاز ماه رمضان ۱۴۱۵ در افق تهران، آمده است:

... در مقاله‌ای که اخیراً در کشور مالزی منتشر شده است، وقت غروب آفتاب به افق مکه و وقت قران نیرین، در تقویم اعلام شده دولت عربستان در سالهای ۱۴۱۰، ۱۴۱۱ و ۱۴۱۲ مقایسه شده است و ملاحظه می‌شود که در چهارده مورد ادعای رؤیت هلال اوّل ماه قبل از حدوث قران نیرین صورت گرفته که امری محال است، حتی اگر غروب ماه بنا به دلایل پیشگفته بعد از غروب خورشید باشد. به عنوان مثال در رؤیت هلال اوّل ماه رجب ۱۴۱۱ حتی هشت ساعت و پنجاه دقیقه قبل از قران، حکم به رؤیت شده است.

اعلام رؤیت‌های غیر منطبق با ضوابط نجومی و تجربی در هر کشور اسلامی منطقه، با توجه به پیشرفت وسایل عدیده ارتباط جمعی در عصر حاضر، به سرعت به سایر کشورها منتقل و موجب بروز اشکالات می‌شود. بهتر است مسؤولین امر، با صرف وقت و بودجه لازم، به موضوع رؤیت هلال اوّل ماههای قمری عمیقاً توجه و به دور از جنجالهای مقطعی، با توجه به نظر افراد بصیر به دقایق امر، از اعلام ادعاهای رؤیت‌های مشکوک جلوگیری کنند.

متأسفانه پیشرفت وسائل ارتباط جمعی در عصر حاضر، علی‌رغم مزایای فراوان آن، در رؤیت هلال ماههای قمری گاهی نتیجه عکس داده و اشتباه پاره‌ای از کشورهای اسلامی را به سایر کشورها منتقل می‌کند.

۱۴. در مقاله چهاردهم: «گزارشی از رؤیت هلال اول ماه رمضان» درباره چگونگی رؤیت هلال ماه رمضان سال ۱۴۱۵، توضیحی بیان شده و برخی از صور و فروضی که هلال فقط با چشم مسلح - نه چشم عادی - قابل رؤیت است به دقت بررسی و تبیین شده است.



می‌دانیم بیشتر مشکلاتی که معمولاً همه ساله در آغاز و انجام ماه مبارک رمضان با آنها دست به‌گریبان هستیم به سادگی با محاسبات نجومی و فناوری جدید قابل پیشگیری هستند. دستاوردهای نجومی در پیش‌بینی رؤیت هلال در چند پدیده قابل دستیابی است:

۱. سایتهای اینترنتی. دهها سایت قوی، قدرتمند و فعال اوضاع نجومی ستارگان، سیارات و اقمار را با دقت زیاد محاسبه و اعلام می‌کنند. سایت ناسا (سازمان فضایی آمریکا) یکی از این سایتهاست و در آن تصاویر نجومی که ماهواره‌های مختلف برداشته‌اند، تنها با اختلاف ۳۰ ثانیه رایگان در اختیار قرار می‌گیرد.

۲. نرم افزارهای نجومی. چندین نرم افزار - از جمله نرم‌افزار نجوم اسلامی - که مختصات نجومی و اوضاع ماه را با دقت زیاد محاسبه می‌کنند در دسترس‌اند و می‌توان رؤیت پذیری هلال، یا عدم امکان رؤیت را با استفاده از آنها پیش‌بینی کرد.

۳. تقویمهای نجومی. مؤسسات بزرگ ستاره‌شناسی در جهان، پیش از هر سال میلادی، در تقاویمی مشخصات دقیق نجومی خورشید، ماه و سیارات را معین می‌کنند و چون این تقویمها بر اساس آخرین دستاوردها و رصدهای نجومی تنظیم می‌شوند از دقت زیادی برخوردارند و در محاسبات اساسی آنها از کامپیوترهای بسیار پیشرفته استفاده می‌شود که مسائل نجومی را با دقت بسیار زیاد محاسبه

می‌کنند. یکی از معتبرین آنها، تقویم سالانه Astronomical Almanac است که در آن مشخصات مختلف ماه دیده می‌شود از جمله:

- لحظه مقارنه، تربیع اول، مقابله و تربیع ثانی با دقت دقیقه؛

- خسوف و کسوف با دقت یک دهم ثانیه؛

- درصد روشن ماه به هنگام نیمه شب به وقت گرینویچ با دقت یک صدم<sup>۱</sup>.

یکی از دروسی که دریانوردان برای هدایت کشتی می‌آموزند دریانوردی نجومی است، یعنی کاپیتان کشتی باید بتواند بر مبنای محاسبات موقعیت ماه و ستارگان، نقطه استقرار کشتی را تعیین و آن را هدایت کند. امروزه بسیاری از دریانوردان با بهره‌گیری از هدایت ماهواره‌ای در چند دقیقه محل دقیق کشتی را به وسیله دستگاههای مخابراتی و کامپیوتری تعیین می‌کنند، ولی در صورت از کار افتادن این وسائل پیشرفته، باز به همان روش اول، محل دقیق کشتی را در دل اقیانوسها مشخص می‌کنند.

در کشتی تقویم سالانه آلماناک وجود دارد که معمولاً سه ماه قبل از پایان هر سال میلادی، برای سال آینده توزیع می‌شود. این کتاب بر اساس اطلاعات دقیقی بر مبنای روز و ساعت و عرض جغرافیایی، ساعت طلوع و غروب خورشید، ماه، مدت شفق و فلق و طلوع و غروب ستارگان را در اختیار می‌گذارد. وقتی که از اطلاعات این کتاب برای تعیین نقطه کشتی می‌توان دقیقاً و با اطمینان بهره گرفت، چگونه نمی‌توان برای مقیاس بزرگی مانند شهرها که چند صد برابر ابعاد یک کشتی است، وقت طلوع و غروب و سایر احوال ماه را مشخص کرد؟

آنچه گذشت درباره محاسبات نجومی ماه بود. ولی محاسبه رؤیت پذیری هلال قدری مشکل است. در رؤیت پذیری دو عامل مهم: ۱. میزان روشنایی هلال ۲. میزان روشنایی محل هلال (افق) مشخص می‌کنند که آیا هلال قابل رؤیت است یا نه؟ و اتفاقاً هر دو عامل نیز قابل محاسبه‌اند. تنها عاملی که هنوز حداکثر و اقل آن دقیقاً مشخص نشده قدرت تشخیص چشم است. بنابراین در محدوده خاصی از موقعیتهای هلال، یعنی صورت مبهم قابلیت رؤیت چشم هنوز حکم قطعی نجومی وجود ندارد، ولی در بقیه موارد نظر قطعی

۱. رک: مجله تحقیقات اسلامی، سال ۱۵، ش ۲، و سال ۱۶، ش ۱، ص ۲۷-۲۸، مقاله «نجوم جدید و فقه».

نجومی هست و به گفته اهل فن معمولاً دو ماه در سال هلال در موقعیت مبهم است. کارشناسان معتقدند که قطعاً هلال با روشنایی کمتر از پنج درصد حتی با تلسکوپ هم قابل رؤیت نیست. ولی با روشنایی بیش از یک درصد و ارتفاع بیش از نه درجه قطعاً قابل رؤیت است. برخی صور هم مورد اختلاف منجمان است.

بنابراین، به نظر عالمان هیئت و نجوم، سه حد قطعاً رؤیت پذیر، قطعاً رؤیت ناپذیر، و مورد اختلاف وجود دارد که تعیین تکلیف صورت سوم متوقف بر رؤیت خارجی است و محاسبه به تنهایی کارساز نیست.

روشن است که این محاسبات نجومی قابل استناد و اطمینان آورند و همان طور که هیچ عاقلی به دلیل احتمال اشتباه و از ترس عدم دقت محاسبات هوانوردی از سوار شدن به هواپیما خودداری نمی‌کند، نمی‌توان این دستاوردهای علمی را نادیده گرفت. گفتنی است و سائلی که این قبیل محاسبات را انجام می‌دهند به شکلی با ماهواره‌ها مرتبطند و تمام محاسبات ماهواره‌ها طبق الگوی اصلی آنها یعنی خود ماه انجام می‌پذیرد<sup>۱</sup>.



در پایان می‌افزایم که از دوستان و همکارانی که در به سامان رسیدن این مجلد همکاری و همراهی کرده‌اند در آغاز مجلد سوم یاد کرده‌ام. در اینجا به خصوص از فاضل مکرم حضرت حجة الاسلام جناب آقای علی زمانی قمشه‌ای (دامت تأییداته) یاد و تشکر می‌کنم که در انتخاب و تصحیح مقالات بخش چهارم مساعدت کردند و بر تعدادی از آنها یعنی مقاله ۵، ۱۱ و ۱۲ تعلیقاتی نگاشتند که در پانوشتها با نام خود ایشان ثبت و مشخص شده‌اند.

همچنین وظیفه خود می‌دانم که یاد و نام استاد معظم حضرت آیه‌الله حسن‌زاده آملی (دامت برکاته الوافرة) را گرامی بدارم که آگاهی حقیر از این گونه مباحث هیوی و ریاضی - و نیز مباحثی دیگر - همه مرهون استفاده از محضر ایشان و استضائه از انوار علومشان است که سالیانی در روزهای درسی و نیز ایام تعطیلی حوزه علمیه قم، روضه

رضوانِ محفل اُنس و معقِلِ قدس ایشان، برای حقیر بسیار مغتنم و هر روزش برایم شب قدر بود. «من از مدح و ثنای، مجد و سنای آن جلسه‌های صبح سعادت - که سالیانی دراز در محضر انور و حضور باهر النور این استاد تعلیم و تأدیب، برگزار و ابواب رحمت از القای اصولِ معارف الهی به روی ما گشوده می‌شد - ناتوانم. (جزاه الله عن الإسلام والمسلمین خیر جزاء العالمین)»<sup>۱</sup>.

﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَجِيبَتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَ ءَاخِرُ دَعْوَتِهِمْ أَنْ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾<sup>۲</sup>.

قم، رضا مختاری  
۱۳۸۳/۵/۱۸ ش

۱. بیشتر تعبیرات داخل گیومه، مأخوذ است از مقاله حضرت استاد درباره علامه طباطبائی رحمته الله علیه. رک: هزار و یک کلمه، ج ۱، ص ۳۱۹، کلمه ۱۵۸.  
۲. یونس (۱۰): ۱۰.





٦٧. شيخ محمد حسن نجفي صاحب جواهر<sup>١</sup> (م ١٢٦٦)

أ) جواهر الكلام\*

### كتاب الصوم

«القول في شهر رمضان، والكلام في علامته، وشروطه، وأحكامه».

«أما الأوّل فـ» لا إشكال ولا خلاف بيننا في أنّه «يعلم الشهر برؤية الهلال» وحينئذٍ «فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد، وكذا لو شهد فردت شهادته، وكذا يفطر لو انفرد به» رؤيته «هلال سؤال».

كلّ ذلك لصدق الرؤية المأمور بالصوم والإفطار لها، وصدق شهادة الشهر، وللسنة المستفيضة أو المتواترة، والإجماع بقسميه، خلافاً لما عن بعض العامة من عدم صوم المنفرد وفطره إلا في جماعة الناس<sup>١</sup>، وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع.

«و» أما «من لم يره» فـ«لا يجب عليه الصوم»؛ للأصل وظاهر كثير من النصوص. «إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً» فيجب الصوم حينئذٍ إجماعاً، أو ضرورة من الدين. «أو يرى رؤية شائعة» على وجه تفيد العلم الذي هو مدار التكليف، فيجب الصوم حينئذٍ بلا خلاف ولا إشكال؛ ضرورة عدم اعتبار الزائد على ذلك.

نعم، إن لم يكن الشيعاء على الوجه المزبور بل كان مفيداً للظنّ، كان المتّجه عدم الاجتزاء به؛ للأصل السالم عن المعارض، وظاهر النصوص، خلافاً للفاضل في التذكرة<sup>٢</sup> فاكتمى به:

\* جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٦، ص ٣٥٢ - ٣٨٤، كتاب الصوم، و ج ١٩، ص ٣٠ - ٣٢، كتاب الحج و ج ٤١، ص ١٦٦، ١٥٩، كتاب الشهادات.

١. حكاة ابن قدامة عن أحمد في المغني، ج ٣، ص ٩٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

لمساواة الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، بل حكاه في المدارك عن الشارح وغيره. قال:  
واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظنّ على ما يحصل منه بقول العدلين:  
لتتحقّق الأولويّة المعتبرة في مفهوم الموافقة<sup>١</sup>.

إلا أنّ ذلك كلّه كمتارى؛ ضرورة توقّفه على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتها الظنّ ليتدبّر إلى ما يحصل به ذلك، ولتتحقّق الأولوية المذكورة، وليس في النصّ ما يدلّ على هذا التعليل، وإنّما هو مستنبط فلا عبرة به، مع أنّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنّ الحاصل من القرائن إذا ساوى الظنّ الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى. وهو باطل إجمالاً، فلا دليل له حينئذٍ سوى معلومية الاكتفاء بالعلم في جميع التكليف، فيكون الأمر دائراً مداره.

وما أظنّ به في الحدائق<sup>٢</sup> - من الاستدلال عليه بصحيح محمد بن مسلم<sup>٣</sup>، وموثق عبدالله بن بكير<sup>٤</sup>، وخبر أبي العباس<sup>٥</sup>، وخبر إبراهيم بن عثمان الخزاز<sup>٦</sup> التي سيمرّ عليك بعضها المشتملة على تفسير الصوم للرؤية بما يؤول إلى الشيع - لا دلالة فيه على غير المفيد للعلم كما اعترف هو به؛ لعدم ذكر لفظ الشيع فيه نفسه حتّى يستند إلى صدقه بدعوى شموله للأعمّ. وكذا الاستدلال عليه بخبر سماعة<sup>٧</sup> المشتمل على الأمر بالصوم إذا رآه أهل المصر وكانوا خمسمائة، وخبر عبد الحميد الأزدي<sup>٨</sup>، وخبري أبي الجارود<sup>٩</sup> المشتملة على الأمر بذلك وبالصوم بصوم الناس والقطر بقطرهم إن لم نحلها على إرادة الصوم بصوم العامة والإفطار بقطرهم للتقيّة. وعلى كلّ حال لا دلالة فيها على غير ما عرفت.  
وحينئذٍ لا ينحصر المخبرون في عدد، ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر،

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥، ١٦٦.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٧. الفقيه، ج ٢، ح ١٢٤، ١٩١٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢؛ وص ٣١٧، ح ٩٦٦؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢١٤/٣١٥.

والصغير والكبير، والذكر والأنثى كما قرّر في حكم التواتر؛ ضرورة كون المدار على حصول العلم الذي تدور معه التكليف.

وكيف كان «فإن لم يتّفق ذلك وشهد شاهدان» عدلان «قيل:» ولكن لم نعرف القائل «لا تقبل، وقيل:» والقائل الصدوق والشيخ وبنو زهرة وحمزة والبرّاج وأبو الصلاح «تقبل مع العلة» خاصّة، ومع عدمها يعتبر الخمسون<sup>١</sup>.

نعم، في عباراتهم خلاف بالنسبة إلى داخل المصر وخارجه، ففي المختلف عن المقنع: واعلم أنّه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وتجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج البلد، أو كان بالمصر علة<sup>٢</sup>. ومقتضاه قبول شهادتهما مع الخروج عن البلد مطلقاً.

لكن في شرح الإصهاني لـ [شرح اللمعة:

أنّ الموجود فيما عندنا من نسخ المقنع بالواو - ثم قال: - ولعلّها أوضح؛ لأنّ الظاهر أنّه أفنى بلفظ خبر حبيب الجماعي<sup>٣</sup>.

وقد ذكره تماماً من غير تغيير.

وقال في محكيّ المبسوط ما حاصله:

إنّه مع العلة تقبل شهادتهما من البلد وخارجه، وبدونها لا تقبل إلاّ شهادة القسامة خمسين رجلاً من البلد أو خارجه<sup>٤</sup>.

ونحوه عن ابني زهرة وحمزة<sup>٥</sup>.

وقال في محكيّ الخلاف:

لا تقبل في هلال رمضان إلاّ شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا تقبل منه، هذا مع الغيم، فأما مع الصحو فلا يقبل فيه إلاّ خمسون قسامة أو اثنان من خارج البلد<sup>٦</sup>.

١. المقنع، ص ١٨٢؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١؛ غنية الزروع، ص ١٣٥؛ الوسيطة،

ص ١٤١، المهذب، ج ١، ص ١٨٩؛ الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨.

٣. نقلنا كلام الفاضل الهندي في المناهج السوية في شرح الروضة البهية فيما سبق.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٥. غنية الزروع، ص ١٣٥؛ الوسيطة، ص ١٤١.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

وقال في محكيّ النهاية:

إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين رجلاً من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم تكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه<sup>١</sup>.

وكذا عن ابن البرّاج<sup>٢</sup>. لكن من المعلوم إرادتهم اعتبار الخمسين إذا لم يحصل الشيع بالآقل، وإلا أجزأ قطعاً، كما هو واضح.

«وقيل:» والقائل المشهور «تقبل مطلقاً» سواء كان في السماء علة أو لا «وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه»: لإطلاق ما دلّ على قبولهما.

وخصوص المعتمدة المستفيضة، كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله<sup>٣</sup>:

إِن عَلِيّاً<sup>٤</sup> كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ<sup>٥</sup>.

وصحيح منصور بن حازم عنه<sup>٦</sup> أيضاً أنه قال:

صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه<sup>٧</sup>.

وصحيح عبدالله الحلبي عنه<sup>٨</sup> أيضاً، قال عليّ<sup>٩</sup>: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>١٠</sup>.

وصحيح الشّحام عنه<sup>١١</sup> أيضاً سأله عن الأهلة، فقال:

«هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر» فقلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>١٢</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص المعتمدة بغيرها التي لا معارض لها سوى خبر إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله<sup>١٣</sup> قال:

قلت له: كم يجزى في رؤية الهلال فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٢. المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

فلا تؤدّوه بالتظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة، فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآوه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء عدّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء عدّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»<sup>١</sup>.

وخبر حبيب الجماعي قال أبو عبد الله<sup>٢</sup>:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر عدّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية<sup>٣</sup>.

اللذين ردّهما في المعبر بأنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثم لا يفيد اليقين بل قوّة الظنّ، وهي تحصل بشهادة العدلين، إلى أن قال: «وبالجملة، فإنّه مخالف لعمل المسلمين كافة، فكان ساقطاً»<sup>٤</sup>.

وفي محكيّ المنتهى بالمنع مع صحّة السند<sup>٥</sup>، ولعلّه لما قيل من أنّ:

في طريق الأولى العباس بن موسى، وهو غير معلوم الحال، وإن كان الظاهر أنّه الوراق الثقة الذي هو من أصحاب يونس بقرينة روايته عنه هنا، وفي يونس كلام، وجهالة حبيب في سند الثانية<sup>٦</sup>.

وفي محكيّ المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في أخبارهم<sup>٧</sup>. وظنّي - والله أعلم - أنّهما تعريض لما في يد العامة من الاجتزاء بشهادة رجلين في الصحو مع القطع بكذبهما باعتبار عدم العلة في الرائي والمرئي وكثرة المطلعين، وغير ذلك.

وعلى كلّ حال فلا ريب في سقوطهما في مقابلة ما عرفت.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٥. القائل هو العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٧.

لكن أظن في الحدائق<sup>١</sup> وظن أنه قد جاء في الباب بما لم يُلم به أحد من الأصحاب،

وهو:

الجمع بين هذين الخبرين وبين غيرهما من النصوص الدالّة على الاجتزاء بشهادة الشاهدين بأنّه لا بدّ من العلم مع عدم العلة من الغيم ونحوه، ولا يجزئ التظني وإن كان من شهادة العدلين، وهذا هو الذي أشاروا عليه بقولهم: «إذا رآه الواحد رآه عشرة، وإذا رآه عشرة رآه مائة، وليس معنى رؤيته أن يقوم واحد من العشرة فيقول: رأيت، ويقول التسعة لم نره»<sup>٢</sup>.

نعم، لو كان هناك غيم أو نحوه اجتزى بالشاهدين؛ لإمكان اختصاصهما حينئذٍ بالرؤية دون غيرهما، بل لعلّ اعتبار كونهما من خارج البلد جرياً مجرى الغالب؛ لأنّهما لو كانا قد رأياه وهما من أهل البلد لرآه غيرهما أيضاً بخلاف الخارجين، كما أنّ اعتبار الخمسين في الخبرين ليس إلا لإرادة حصول العلم، ونصوص الاجتزاء بالشاهدين ليس فيها إلا الإهمال المتحقّق في حال الغيم، وعلى تقدير الإطلاق فهو مقيد بالخبرين المزبورين.

إلا أنّ ذلك جميعه كما ترى؛ إذ هو مع إمكان تحصيل الإجماع المركّب بخلافه واضح الضعف من وجوه، خصوصاً بعدما عرفت من أنّ مبنى تلك النصوص الإنكار على ما هو متعارف عند العامّة من الشهادة على الهلال زوراً، وأنّه يجيء الواحد منهم فيقول: رأيت، من بين الجمّ الغفير.

بل ربما ادّعى رؤيته في غير إمكانها، كما لا يخفى على من له علم بأحوالهم وفساد مذهبهم، فخرجت هذه النصوص مخرج الإنكار عليهم لا لبيان عدم الاجتزاء بالشاهدين العدلين اللذين قد اكتفى الشارع بهما في جميع الموضوعات التي فيها ما هو أعظم من رؤية الهلال بمراتب، كالدماء ونحوها. فلا ينبغي التوقّف في ذلك ولا الإطناب في فساد ما يخالفه. والظاهر من النصّ والفتوى الاجتزاء بهما من غير اعتبار لحكم الحاكم بشهادتهما، بل لكلّ من قامت الشهادة عنده الصوم والإفطار بعد فرض إحراز العدالة؛ تمسكاً بإطلاق الأدلّة، بل قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيَّان بأنّهما

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٥-٢٥٦.

٢. انظر تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

رأياه فاقضه»<sup>١</sup>. وفي صحيح الحلبيّ وقد قال له:

أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>٢</sup>.

بل الظاهر من إطلاقهما الاجتزاء بهما وإن ردّهما الحاكم؛ لعدم تحقّق عدالتهما أو نحو ذلك ممّا لم يكن كذلك عند غيره ممّن شهدوا عنده.

ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف ونحو ذلك ممّا يقتضي اختلاف المشهود عليه بطلت شهادتهما، ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتّحاد الليلة. ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الإثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء، احتتمل القبول؛ لاتفاقهما في المعنى، وعدمه؛ لأنّ كل واحد يخالف الآخر في شهادته، ولم يثبت أحدهما. ولعلّ الأوّل أقوى، هذا، وفي المدارك:

لا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر» بل يجب على السامع الاستفصال؛ لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع. نعم، لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق، كما في الجرح والتعديل<sup>٣</sup>.

وقد يناقش بأنّ مقتضى شهادته كونه كذلك واقعاً، وهو لا اختلاف فيه، ولذا لم يجب استفصاله في الشهادة بالملك والغصب والنجاسة ونحوها ممّا هي مختلفة الأسباب أيضاً، وكذلك الجرح والتعديل وإن ظهر منه المفروغيّة من وجوب استفصال الشاهد بهما، ولعلّ الأمر بالعكس كما يشهد له الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال فيهما، بل السيرة من العلماء وغيرهم على عدم استفصال الشاهد إذا شهد بالفسق أو العدالة، وما ذاك إلاّ لما ذكرناه، فتأمّل جيّداً. ثمّ إنّ الظاهر ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة؛ لإطلاق أو عموم ما دلّ على قبولها؛ ولأنّ الشهادة حقّ لازم الأداء، فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق، خلافاً للفاضل في المحكيّ عن تذكرته، فلم يثبت بها، بل أسنده فيها إلى علمائنا مستدلاًّ عليه بأصالة البراءة، واختصاص مورد القبول بالأموال وحقوق الأدميين<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.



وفيه - بعد انقطاع الأصل بما عرفت - أن اختصاص مورد القبول بذلك لا يقتضي تخصيص العموم، كما أن الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه؛ لإطلاق ما دلّ على نفوذه، وأن الرادّ عليه كالرادّ عليهم عليهم السلام من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها، كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها. وفي المدارك:

ولأنه لو قامت عنده البيّنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة؛ ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقّق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد<sup>١</sup>.

ومقتضاه المفروغيّة من الثبوت بحكمه المستند إلى شهادة العدلين وحينئذٍ يتّجه الاستدلال به في المقام؛ ضرورة كون المستند في الثبوت عند الغير في المشبه به ليس إلّا حكمه الحاصل في الفرض؛ إذ شهادة الشاهدين عنده ليست شهادة عند غيره، والحصر في قوله عليه السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»<sup>٢</sup> مراد منه بالنسبة إلى الشهادة بمعنى أنّي لا أُجيز في الشهادة على رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين، لا فاسقين أو مجهولين كما هو عند العامّة، ولا عدل واحد، لا أنّ المراد عدم ثبوته إلّا بذلك؛ ضرورة ثبوته بالشياع وبالحكم بالبيّنة وبغير ذلك.

فاحتمال عدم حينئذٍ للخبر المزبور - الذي هو بعد الإغضاء عمّا ذكرناه معارض بما دلّ على قبول حكمه من وجه، ولا ريب في رجحانه عليه من وجوه - في غاية الضعف.

وأضعف منه الاستناد إلى عدم ثبوت عموم حكم الحاكم لما يشمل ذلك، إنّما المسلّم منه في خصوص موضوعات المخاصمة دون غيرها؛ إذ هو - كما ترى - مناف لإطلاق الأدلّة، وتشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه، خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامّة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكّام، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته، وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة.

فما صدر من بعض متأخري المتأخّرين<sup>٣</sup> من الوسوسة في ذلك من غير فرق بين حكمه

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. لعلّ مراده البحراني في الحدائق وقد نقلنا كلامه في هذا القسم، في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

المستند إلى علمه أو البيّنة أو غيرهما لا ينبغي الالتفات إليه؛ لما عرفت من ثبوت الهلال بذلك، بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحاكم الآخر وغيره، فيجب الصوم أو الفطر على الجميع. نعم، لو قال: «اليوم الصوم أو الفطر» من غير تصريح بكونه لرؤية أو شهادة، ففي الدروس:

في وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان السامع مجتهداً استفسره<sup>١</sup>. قلت: قد يقوى في النظر عدم وجوب استفساره؛ ضرورة كون ذلك منه حكماً، فيجب اتّباعه به؛ لإطلاق ما دلّ عليه.

«و» كيف كان ف«إذا رئي» الهلال «في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد» ونحوهما ممّا لم تختلف فيه المطالع «وجب الصوم على ساكنيها أجمع» بلا خلاف ولا إشكال بعد قول الصادق<sup>٢</sup> في صحيح منصور: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>٣</sup>. وفي صحيح هشام فيمن صام تسعة وعشرين يوماً: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»<sup>٤</sup> وغيرهما من النصوص «دون» البلاد «المتباعدة كالعراق وخراسان» ونحوهما ممّا علم فيه اختلاف المطالع أو احتمال، فلا يجب الصوم ولا القضاء «بل يلزم حيث رئي» للأصل بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض.

لكنّه قد يشكل بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون؛ إمّا لعدم كروية الأرض بل هي مسطّحة فلا تختلف المطالع حينئذٍ؛ وإمّا لكونه قدرأ يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علوّ السماء<sup>٥</sup>.

وربما يوميّ إلى ذلك - مضافاً إلى الإطلاق المزبور خصوصاً صحيح هشام المشتمل على النكرة الشائعة المتناولة للجميع على البديل - قوله<sup>٦</sup> في الدعاء: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً»<sup>٧</sup> وعدم اتّفاق حصول الاختلاف بين البلاد الشرقية والغربية في ذلك.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٤. المستشكل هو البحراني في الحدائق في كلامه السابق في هذا القسم.

٥. مصابح المنهج، ص ٤١٧، دعاء السمات.

ولعلّه لذا قال في الدروس بعد نسبة ما في المتن إلى قول الشيخ:

ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد الشرقية وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع<sup>١</sup>.

بل ظاهر المحكي عن المنتهى اختياره في أول كلامه.  
لكن قال في آخره:

وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها للتباعد عنه؛

لكروية الأرض، لم يتساو حكماهما. أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق<sup>٢</sup>.

واستجوده في المدارك<sup>٣</sup>.

ويمكن أن لا يكون كذلك؛ ضرورة عدم اتفاق العلم بذلك عادة، فالوجوب حينئذٍ على الجميع مطلقاً قوياً، وحينئذٍ يسقط ما ذكره في الدروس من التفرع بما:

لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فيصوم زائداً

أو يفطر على ثمانية وعشرين يوماً، حتى لو أصبح معيداً ثم انتقل، أمسك، ولو أصبح

صائماً للرؤية ثم انتقل ففي جواز الإفطار نظر<sup>٤</sup>.

أي لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلدة بعيدة مشرقية قد رئي الهلال

فيها ليلة السبت أو بالعكس، صام في الأول أحد وثلاثين يوماً، ويفطر في الثاني على ثمانية

وعشرين يوماً، ولو أصبح معيداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال، أمسك بالنية وأجزأه، ولو

وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء، ولو أصبح صائماً للرؤية احتمل جواز الإفطار لانتقال

الحكم، وعدمه لتحقق الرؤية، وسبق التكليف بالصوم؛ ضرورة سقوط ذلك كله على المختار.

لكن في الدروس: «أنه لو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى»<sup>٥</sup>. وفي المدارك:

«أنه لا ريب في ذلك؛ لأنّ المسألة قوية الإشكال»<sup>٦</sup>.

قلت: لكن يسهل الخطب ندرة وقوع شيء من الفروض السابقة. والله أعلم.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

٤ و ٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

«ولا يثبت» الهلال «بشهادة الواحد على الأصح» خلافاً لسألا<sup>١</sup>، فاجتزأ في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم - دون حلول الأجل ونحوه - بشهادة العدل الواحد؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن قيس: قال أمير المؤمنين عليه السلام:  
 إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتقوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا<sup>٢</sup>.

لكن مع ندرة خلافه، بل يمكن دعوى استقرار الإجماع بعده، بل وقبله على ذلك، وكون خبره في سؤال، مضافاً إلى الطعن في سنده باشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعيف<sup>٣</sup>، وإن كان قد يدفع بأنه هنا الجلي الثقة بقرينة كون الراوي عنه يوسف بن عقيل - وفي دلالته بصحة إطلاق لفظ «العدل» على الواحد فما زاد؛ لأنه مصدر يقع على القليل والكثير، فيقال: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، واضطرابه؛ لأنّ الشيخ رواه في الاستبصار بطريقتين: أحدهما: ما سمعت<sup>٤</sup>، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»<sup>٥</sup> وفي التهذيب بطريقتين أيضاً: أحدهما: ما سمعت<sup>٦</sup>، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»<sup>٧</sup>، وقصوره عن معارضة المعبرة المستفيضة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين من وجوه، لا ينبغي الالتفات إليه، كما هو واضح.  
 «و» كذا «لا» يثبت «بشهادة النساء» منفردات ومنصّات إلى الرجال إجماعاً بقسميه ونصوصاً.

«و» كذا «لا اعتبار» في ثبوته «بالجدول» الذي هو حساب مخصوص عند المنجمين مأخوذ من مسير القمر واجتماعه مع الشمس؛ لاستفاضة النصوص في عدم ثبوت دخول الشهر إلا بالرؤية أو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق، على أنّ أكثر أحكام التنجيم من

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١١.

٣. الطاعن هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧. وفيه: «بيّنة عدول...».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٤٩١.

الحدس الذي حَطَّوهُ أكثر من صوابه، بل هم لا يشبتون أوَّل الشهر على وجه لزوم الرؤية بذلك وإنما هو على معنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنّه لا يمكن رؤيته، وإنما يظنون في بعض الأحوال مقارنة الرؤية للتأخّر المفروض، فقد يخطئ وقد يصيب.

فضبط الحساب المزبور وكونه كأيام الأسبوع عندنا وأنّه من القطعيّات وليس من أحكام المنجمين لا يقتضي تحقّق الرؤية به التي يظنّها المنجم بسبب التأخّر المزبور.

وحينئذٍ فما عن بعض الجمهور وشاذّ منّا<sup>١</sup> لم نتحقّقه - من الثبوت به؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾<sup>٢</sup> وبأنّ الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات التي هي أمور شرعيّة - واضح الضعف؛ ضرورة تحقّق الاهتداء بالنجم بمعرفة الطرق ومسالك البلدان ومعرفة الأوقات ونحو ذلك، وأنّ الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم، لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات الذين منّا ورد فيهم: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمّد»<sup>٣</sup>.

«و» كذا «لا» اعتبار «بالعدد».

المراد به هنا ما صرح به المصنّف في المحكيّ عن معتبره من عدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً، الذي يكذّبه الوجدان والنصوص الصحيحة الصريحة، كقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عثمان: «شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»<sup>٥</sup>.

وقال له عليه السلام الحليّ في الصحيح أيضاً:

أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>٦</sup>.

١. حكاة الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. النحل (١٦): ١٦.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٩٢٥٢؛ المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ١٥٤، ح ١٥، مع تفاوت. وانظر عوالي اللاكي، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٣٠؛ وبحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٩٩.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

وقال أبو جعفر<sup>٢</sup> في صحيح ابن مسلم: «إذا كانت علة فاتمّ شعبان ثلاثين»<sup>١</sup> إلى غير ذلك من النصوص التي لا يعارضها غيرها من النصوص المنسوبة إلى أهل البيت<sup>٣</sup>، التي جميعها أو أكثرها لا يخلو من ضعف وإن تكثرت عددها واشتملت على القسّم بالله، خصوصاً بعد إعراض الأصحاب عنها، بل في محكيّ المعبر أن عمل المسلمين على خلافها<sup>٢</sup>، بل لو صحّ سندها لوجب تأويلها بما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار<sup>٣</sup> أو بغيره، أو طرحها بعد منافاتها للوجدان والمشاهد بالعيان. فما عن قوم من الحشويّة كما في المعبر<sup>٤</sup> من العمل بها لا ينبغي أن يلتفت إليه.

ولعلّ المراد بها - سيّما المشتمل منها على القسّم بالله على أنّ شهر رمضان لا ينقص - التعريض بما يستعمله المخالفون في هذه الأزمنة من نقصان يوم أو يومين بدعوى رؤيّة الهلال على وجه هم يعلمون كذبيها، ولذلك لم يوقّوا لعيد فطر ولا لأضحى أبداً. فمن الغريب ما عن المفيد في بعض كتبه من القول بالعدد<sup>٥</sup>. اللهمّ إلّا أن يريد به عند غمّ الشهور الذي ستعرف الحال فيه.

وأغرب منه ما في [كتاب] من لا يحضره الفقيه؛ حيث إنّه - بعد أن ذكر جملة من الروايات الدالّة على ذلك المشتركة في الضعف كما في المدارك<sup>٦</sup> - قال:

من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما تتقى العامة، ولا يكلمّ إلّا بالتيقّة كأننا من كان، إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له، فإنّ البدعة إنّما تماش وتطل بترك ذكرها. ولا قوّة إلّا بالله<sup>٧</sup>.

وكأنّه إليه أشار المصنّف بـ«بعض الحشويّة».

لكن لا ينبغي ترك الأدب معه؛ لأنّه من أجلاء الطائفة ومن خزّان آل محمّد<sup>٨</sup>، فهو أعلم

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٨. ولكنّ المفيد<sup>٩</sup> ردّ العمل بالعدد في رسالتي مصابيح النور وجوابات أهل الموصل في العدد والرؤية. انظر فهرست آثار خطي شيخ مفيد، ص ٨١ - ٨٤.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٨.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

بما قال وإن صدر منه ما هو أعظم من ذلك من القول بجواز السهو على المعصومين عليهم السلام ووقوعه<sup>١</sup> الذي من ضرورة مذهب الشيعة خلافه.

ونسأل الله العفو والعافية والمغفرة لنا وله: فإنّه الغفور الرحيم الرؤف الحليم العليم الحكيم.

«و» كذا «لا» اعتبار «بغيبوبة الهلال» في ليلة الرؤية «بعد الشفق» في ثبوت كونه لليلة السابقة؛ لما عرفته من النصوص المعتضدة بالعمل، بل لعلّ الوجدان على أنه قد يكون كذلك فيما هو معلوم إنّما هو هلال ليلته إذا كان الشهر تاماً.

خلافاً للصدوق أيضاً في المحكي من مقتعه، قال فيه:

اعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ<sup>٢</sup>.

ولعله لقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن الحرّ: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٣</sup> الذي هو مع ضعفه معلوم القصور، مع معارضة غيره من وجوه؛ بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه؛ مضافاً إلى ما سمعته من دعوى الوجدان الذي لا تصلح هذه الأخبار لمعارضته، والله أعلم.

«و» كذا «لا» اعتبار «برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال» في ثبوت أنه لليلة الماضية على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع معها، ولذا نسبه في المنتهى إلى أكثر علمائنا إلا من شدّ منهم<sup>٤</sup>.

بل في الغنية دعواه على ذلك معللاً له بأنّ من خالف من أصحابنا لم يؤثّر خلافه في دلالة الإجماع<sup>٥</sup>، بل نسبه في التذكرة إلى علمائنا أجمع<sup>٦</sup> من دون إشارة إلى شدوذ المخالف، وفي الخلاف نسبته إلى الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وأنس، ثمّ قال: «ولا مخالف

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

٢. المقتع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٧.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٥. غنية الزروع، ص ١٢١.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

لهم، فدلّ على أنه إجماع الصحابة»<sup>١</sup>.

وعلى كلّ حال، فذلك هو الحجّة بعد الأصل، وخبر محمد بن عيسى المعتضد بما عرفت، قال:

كتبت إليه: جعلت فداك، ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ كيف تأمر في ذلك؟ فكتب<sup>٢</sup>: «يتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رئي قبل الزوال»<sup>٣</sup>.

والمناقشة في سندها وجهالة المکتوب إليه واضحة السقوط بعد الانجبار بما عرفت، ومعلومية كون المکتوب إليه هنا الإمام<sup>٤</sup> ولو بالقرائن الموجودة في نفس الخبر المزبور، كسقوط دعوى طرحها باعتبار اضطرابها لكون المفروض في السؤال وقوع الاشتباه في شهر رمضان، وأنه إنّما رئي في غد تلك الليلة، وهو يوم الثلاثين من شعبان.

وعلى هذا، فالحكم بصوم ذلك اليوم يدلّ على اعتبار الرؤية قبل الزوال، وقول السائل: «فترى أن نفطر، إلى آخره» كالتعليل في الجواب يدلّ على أن الاشتباه في هلال شوال، وأنه لا اعتبار برؤيته قبل الزوال في الحكم به لليلة الماضية؛ لأنه قد يتفق رؤية هلال الليلة اللاحقة قبل الزوال إذا كان الشهر تامّاً، فتكون مضطربة ساقطة في نفسها فضلاً عن النظر إلى معارضتها لغيرها؛ ضرورة كون المراد بهلال شهر رمضان هلال شوال توسعاً ولو بقرينة ذيل الرواية؛ لصدق الإضافة بأدنى ملابسة.

وأغرب من ذلك دعوى دلالتها على الاعتبار بحمل قوله<sup>٥</sup>: «إن كان تامّاً» - إلى آخره - على أنّ المراد [إن كان] الشهر المستقبل تامّاً رئي هلاله قبل الزوال؛ إذ لا يخفى عدم مدخلية تمام الشهر المستقبل ونقصانه في رؤية الهلال قبل الزوال وعدمها، فقد يرى هلاله وإن كان ناقصاً باعتبار تمامية الشهر الماضي، كما هو واضح.

وخبر جراح المدائني عن الصادق<sup>٦</sup>: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه»<sup>٣</sup>. والمناقشة في سندها مدفوعة بما عرفت، وفي دلالاته بكونه مطلقاً يحتمل على المقيّد وهو ما تسمعه ممّا دلّ على التفصيل يدفعها معلومية اعتبار المقاومة في الحمل

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.



المزبور، وهي مفقودة هنا من وجوه.

والمرسل المروي عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهياً فلا تنظروا حتى تغرب الشمس. كان ذلك في أول النهار أو في آخره - وقال -: لا تنظروا إلا لتماث ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أتتهما رأياه<sup>١</sup>.

بل لا يخفى عليك ما فيه من الإشعار بأن المراد من إطلاق الرؤية، الرؤية في الليل. وحينئذ تكون النصوص المستفيضة أو المتواترة - كما قيل<sup>٢</sup> - الدالة على أن الصوم والإفطار للرؤية دالة على المطلوب؛ ضرورة ظهورها أو صراحتها في حصر الطريق بذلك. على أن الأمر بالصوم فيها إنما يكون قبل دخول وقت الصوم؛ إذ لو أمر به بعد مضي جزء من وقته فإما أن يتوجه إلى مجموع الوقت، أو إلى الليلة المستقبلية من النهار، والأول باطل؛ لانتفاء القدرة عليه، وكذا الثاني؛ لعدم كونه صوماً شرعياً، فتعين كون المراد الأمر بصوم يوم ليلة الرؤية وإفطار يوم ليلتها.

والمناقشة<sup>٣</sup> في ذلك بأن ظهور لفظ الرؤية في الرؤية الشائعة المتعارفة لا يدل على عدم إرادة غيرها من اللفظ، وإنما يقتضي ذلك القطع بإرادتها منه، ويتوقف إرادة الغير وعدمها على دليل يدل عليه، ومع فرضه لا يكون ذلك معارضاً له؛ إذ كما لا يدل اللفظ على إرادة الرؤية الغير [كذا] الشائعة، فكذا لا يدل على عدم إرادتها، وليس الظهور هنا بمنزلة ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي؛ إذ ذلك يقتضي إرادته خاصة حذراً من لزوم المجاز، بخلافه هنا، فإن المفروض دلالة اللفظ حقيقة عليهما معاً، إلا أنه ينساق إلى الذهن منهما الشائع المتعارف، فمع فرض دليل يدل على إرادة الآخر معه لا يكون منافياً له.

فظهر لك أن المعنى الظاهر من اللفظ قسماً: أحدهما: الموضوع له اللفظ، وتانيهما: الفرد الشائع من المعنى الموضوع له اللفظ، والأول هو الذي يقتضي عدم إرادة غيره، بخلاف الثاني الذي ما نحن فيه منه، فإنه لا يعارض ما يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال وبأن المراد من الأمر بالصوم بعد مضي جزء من الوقت هو الإمساك في البقية المستقبلية على وجه الاعتداد

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠.

٢. القائل هو السبزواري في ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٣. المناقش هو العلامة بحر العلوم في المصايح، ونقلنا كلامه فيما سبق في هذا القسم.

به، كما ورد استعماله في ذلك في كثير من الأخبار الواردة في الصوم المندوب إذا أرادته في أثناء النهار ولم يكن قد تناول مفطراً كصحيحي عبدالرحمن<sup>١</sup>، وموثق أبي بصير<sup>٢</sup> وغيرهما. يدفعها أولاً: اقتضاؤها اعتبار الرؤية قبل الزوال لنفسها، لا لكشفها عن صلاحية الرؤية في الليلة السابقة، إلا أنه اتفق المانع من غيم أو أخطأه المطلع أو نحو ذلك، وحينئذٍ ويمكن دعوى الضرورة على خلافه، وأنّ المعبر إنّما هو الرؤية في الليل دون النهار بالمعنى المزبور.

وثانياً: أنه - بعد تسليم ظهور تلك النصوص في إرادة الحصر، وتسليم كون المنساق إلى الذهن الرؤية الليلية - يكون المعنى لا تصوموا إلا للرؤية الليلية، ولا تفطروا إلا لها، فتعارض حينئذٍ ما دلّ على اعتبارها قبل الزوال، كما هو واضح بأدنى تأمل. وأنّ إطلاق الأمر بالصوم على الإمساك في البقية في بعض النصوص للقرينة الدالة عليه لا ينافي ظهوره مع عدمها فيما قلناه.

وبالجملة، لا يكاد ينكر منصف ظهور تلك النصوص في عدم اعتبار غير الرؤية الليلية، كظهور النصوص الواردة في إفتار يوم الشكّ بمجرد الاستهلال في ليلته، وعدم رؤيته فيها إذا كانت مصحية من غير تعرض للاستهلال في النهار، كصحيح هارون بن خارجة<sup>٣</sup>، وخبر الربيع بن ولاد<sup>٤</sup>، وخبر محمد بن مسلم<sup>٥</sup>، وخبر عبيد بن زرارة<sup>٦</sup>.

ودعوى كون المراد منها عدم الرؤية في جميع زمن اعتبارها الذي منه قبل الزوال مخالفة لظواهرها أو صريحها كما لا يخفى على من لاحظها، كدعوى دفع ذلك كله أو أكثره بأن الرؤية قبل الزوال كاشفة عنها في الليل ولكن اتفق خطأ المطلع أو حصول المانع أو نحو ذلك؛ إذ هي واضحة المنع إن أُريد كشفها على جهة العلم، بل لا يدعيها الخصم، ولئن ادّعاها كان ردّها عليه مفروغاً منه وداخلة تحت التظني التي قد استفاضت النصوص، أو تواترت في عدم

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٢٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر...، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٦٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٥.

الاعتبار به هنا إن أُريد كشفها على جهة الظن بعد التسليم.

ودعوى خروج خصوص هذا الظن للدليل القاصر عن معارضة ما سمعت من وجوه كمتارى؛ إذ ليس هو إلا نصوص قد وردت على حسب غيرها مما ورد في العمل بالجدول والعدد والتطوق ونحوها مما هو مطروح عند الأصحاب؛ لمعارضة المتواتر من غيرها كما اعترف به الشيخ في التهذيب<sup>١</sup> مكزراً، أو محمول على بعض الوجوه التي لا مدخلة لها فيما نحن فيه.

منها: الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلية<sup>٢</sup>.

ومنها: موثق عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أيضاً:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأوا بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان<sup>٣</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»<sup>٤</sup>.

ومنها: موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام:

سألته عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فافضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتهم صومه إلى الليل»<sup>٥</sup>.

ومنها: خبر داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير

فهو هاهنا هلال جديد، رثي أم لم ير»<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

ومنها: المرسل عن أبي جعفر<sup>٢</sup>:

إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفتروا  
وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم، وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك  
اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان<sup>١</sup>.

لكن لا يخفى عليك شذوذ هذه النصوص الفاقدة بعضها بعض شرائط الحجية، وأنها  
كغيرها من نصوص العدد والجدول والتطوق وغيرها، وقد ألفتها الطائفة وأعرضت عنها  
واستقرّ عملها قديماً وحديثاً على نصوص الرؤية.

فالواجب حينئذٍ طرحها، أو حملها على بعض الوجوه ولو بعيداً؛ لكونه أولى من الطرح،  
ولذا حمل الشيخ الأولين منها اللذين هما العمدة في هذا المقام، ولذا اقتصر عليهما بعض على  
اعتبارها مع شهادة الشاهدين بالرؤية في الليل في الصحو الذي يعتبر فيه لولاها الخمسون<sup>٢</sup>.  
إلا أنه - كما ترى - مع بُعده في نفسه ولا يتم على القول باعتبار الشاهدين مطلقاً - مناف  
لظاهرها وظاهر ما دلّ على اعتبار الخمسين وما دلّ على حكم الشاهدين، ولا بدّ حينئذٍ من  
ارتكاب التخصيص في الأولين كما لا يخفى.

ولعلّ الطرح أولى من هذا الحمل، أو يحملان على إرادة بيان كون ذلك أمانة يستفاد منها  
الظنّ، وربما تنقيد إذا انضمت مع غيرها، كشهادة الواحد أو المتعدّد ممن لا يعتبر شهادته  
حصول القطع. ولعلّ ذلك هو الوجه في ذكرها.

أو أنّ المراد منها بيان ذلك ليظنّ السامع ممن يتقى منه الاجتزاء بها وإن لم تكن هي  
كذلك، فتندفع التقيّة بذلك مع عدم التصريح بالاعتبار.

وكون المحكيّ عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم عدم اعتبار ذلك<sup>٣</sup> - بل قيل: إنّه  
المشهور بينهم فتوى ورواية - لا ينافي وجودها من غيرهم، كأبي ثور وأبي يوسف اللذين  
هما في زمن الصادق<sup>٤</sup> وغيرهما، بل حكاه المرتضى عن ابن مسعود وابن عمر وأنس  
وقال: إنّه لا مخالف لهم<sup>٤</sup>. بل الظاهر أنّ استفاضة النصوص بعدم العمل هنا بالشكّ والظنّ وأنّ

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ٢٠٣٨.

٢. كالمحقق في المعبر، ج ١، ص ٦٨٩.

٣. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٢؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠.

٤. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

شهر رمضان فريضة من فرائض الله لا يؤدى بهما تعريض في الردّ عليهم وأنّ المشهور بين رواتهم ومحدثهم ذلك.

وأما صحيح محمد بن قيس<sup>١</sup> فقد يقال بدلالته على المطلوب باعتبار كون المراد من الوسط فيه ارتفاع النهار، وتخصيص ذلك لكونه المظنّة في ابتداء رؤية الهلال نهائراً بخلاف أوّل طلوع الشمس أو قبلها، ولا أقلّ من الاحتمال الذي يبطل به الاستدلال.

ودعوى كون المراد من الوسط ما بعد الزوال فيدلّ بالمفهوم على خلاف المطلوب لا شاهد لها، بل لعلّ اشتراك الوسط فيما بين قبل الزوال وبعده ينافيها. وتكلف تخصيص خصوص الأخير منها - لاقتضاء إلغاء المفهوم في الوسط على تقدير دخول جزء ممّا قبل الزوال - لا داعي له، مع احتمال كون الفائدة في الاقتصار كون ذلك ابتداءً مظنّة الرؤية نهائراً، كما أوّمانا إليه، فتأمل جيّداً.

ولعله لذلك ونحوه جعله بعضهم دليلاً للمشهور، وكذا موثق إسحاق<sup>٢</sup> أيضاً، بناءً على كون المراد من الوسط فيه ما عرفت، فيكون المراد الأمر بإتمام صومه على أنّه من شعبان، كما فهمه الراوي، حيث قال عليه السلام يعني «أتمّ صومك إلى الليل» على أنّه من شعبان دون أن ينوي أنّه من رمضان، لا أنّ المراد منه ما قبل الزوال؛ لحمل الأمر فيه بالإتمام على الوجوب، ولا يكون ذلك إلّا للحكم بكونه لليلة الماضية للرؤية قبل الزوال؛ إذ هو كما ترى، ولا أقلّ من الاحتمال المبطل للاستدلال.

وأما خبر داود الرقي<sup>٣</sup> فالظاهر كون المراد الحكم بطلوعه في الليلة المستقبلية بمجرد عدم الرؤية في المشرق فيما قبل تلك الليلة عند الفجر، وهو حينئذٍ خارج عمّا نحن فيه وإن كان أيضاً لا عبرة بذلك، كما أوّمانا إليه في الدروس بقوله:

ولا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلية إلّا في رواية داود الرقي<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

بل واللمعة حيث قال: «ولا عبرة بالخفاء ليلتين في الحكم به بعدها»<sup>١</sup> بناءً على قراءتها  
 البناء المنقطة من فوق ثلاثاً<sup>٢</sup>، فيكون عين ما في الدروس.  
 وربما يؤيده أنه ليس في نص ولا فتوى اعتبار خفاء الليلتين حتى يكون إشارة إليه. اللهم  
 إلا أن يكون إشارة إلى ما يُشعر به المرسل عن الصادق عليه السلام:  
 قد يكون الهلال لليلة وثلاث، وليلة ونصف، وليلة وثلاثين، وليلتين، ولا يكون وهو  
 لليلة<sup>٣</sup>.

من أن منتهى الخفاء ليلتين. وعلى كل حال لا عبرة بذلك؛ لما نراه بالوجدان من الخفاء  
 أزيد من ليلتين.

وأما مرسل الصدوق فهو مع عدم كونه حجة كخبر داود الرقي يجري فيه بعض ما ذكرنا.  
 وقد بان لك من ذلك كله أنه لا يليق بالفقيه العارف بقواعد الفقه ولسانه الركون إلى هذه  
 النصوص، والإعراض عن تلك النصوص التي ادّعي تواترها، والموافقة مع ذلك؛ لقوله:  
 ﴿لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>٤</sup> بناءً على إرادة الثلاثين منها مع قيام نحو هذه الأمارات على ما أشار إليه  
 بعض النصوص، ولقوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>٥</sup> كما أشار إليه بعض آخر، وللأصل  
 والإجماع المحكي وغيرها.

فما عن المرتضى عليه السلام في الناصريات من اعتبار ذلك [كما ترى]، حيث إنه بعد أن ذكر  
 قول الناصر: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» قال:  
 هذا هو الصحيح، وهو مذهبنا - بل قال: - إن علياً عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وأنساً قالوا  
 به، ولا مخالف لهم<sup>٦</sup>.

وقد سمعت ما حكاه الشيخ في الخلاف عن هؤلاء<sup>٧</sup>.  
 وربما استظهر ذلك أيضاً من الصدوق والكليني باعتبار إيرادهما رواية التفصيل في النقيه

١. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤.

٢. يعني «ثلاثين» بدل «ليلتين»، انظر ماسبق في هذا القسم من كلام الفاضل الهندي في المناهج السوية.

٣. رواه الصدوق في المتع، ص ١٨٤.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. البقرة (٢): ١٨٧.

٦. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

والكافي، خصوصاً الأوّل الذي ذكر في أوّله أنّه ما يورد فيه إلّا ما يعتقد أنّه حجة بينه وبين ربّه<sup>١</sup>. لكن من تتبّع كتابه المزبور يعلم عدوله عن ذلك، كما أنّ من تتبّع الكافي يعلم أنّه قد يورد فيه ما لا يعمل به، فانهصر الخلاف حينئذٍ فيمن عرفت. نعم، مال إليه جماعة من متأخري المتأخّرين، إلّا أنّ منشؤه اختلاف الطريقة، لكن من غرائب الاتفاق خيرة العلامة الطباطبائي له في مصابحه<sup>٢</sup> مع استقامة طريقه.

وأما ما ذهب إليه العلامة في المختلف من التفصيل بين الصوم والفطر فيعتبر في الأوّل دون الثاني فكأنّه ليس قولاً في المسألة؛ ضرورة أنّ منشؤه الاحتياط، بل قال في آخر المبحث:

لو رئي الهلال في أوّل الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة إحدى وثلاثين هلال شوال وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً أو حصلت علّة؛ لأنّ الاحتياط للصوم متعيّن، فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناءً على مثل هذه الروايات المفيدة للنظر المعارضة بمثلها<sup>٣</sup>.

ومنه يعلم أنّ المراد بالاحتياط تأكّد الصوم في الأوّل بنية الندب لا بنية أنّه رمضان، وأنّه يقوى بذلك احتمال تقدّم الهلال، فلا وجه حينئذٍ لمناقشته بأنّ الاحتياط في الصوم في الأخير معارض بحرمة في العيد، وبأنّه مناف لنية كونه من رمضان. نعم، قد يقال: إنّ الحكم فيما ذكره من الفرع كذلك مع قطع النظر عن الاحتياط؛ إذ من الواضح كون ذلك عند القائل أمانة يجوز تخلفها، فهو حينئذٍ كما لو ثبت بشهادة العدلين.

ومما يؤيد أنّ ما في المختلف ليس قولاً في المسألة وضوح عدم الفرق، بل ولا بين سائر الأهلة في الأمانة المزبورة، خصوصاً مع إطلاق بعض الأدلّة. اللهمّ إلّا أن يقال باختصاص الشهرين؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن. لكنّه كما ترى.

«و» كذا «لا» يعلم «بتطوّقه» بظهور النور في جرمه مستديراً بلا خلاف أجده فيه، كما

١. الفقيه، ج ١، ص ٣.

٢. نقلنا كلامه بكامله فيما سبق في هذا القسم في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

٣. مختلف الشبهة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

اعترف به في المدارك<sup>١</sup>، عدا ما عساه يظهر من الصدوق في الفقيه، حيث روى فيه الصحيح الدال عليه<sup>٢</sup>، بناءً على ما ذكره في صدره من أنه لا يورد فيه إلا ما يعمل عليه، وربما مال إليه الخراساني في الذخيرة<sup>٣</sup>؛ لصحة الخبر الدال عليه، وهو صحيح مرآزم عن أبيه عن أبي عبدالله<sup>٤</sup>: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال»<sup>٥</sup>. وكون نسبته إلى ما يعارضه نسبة المقيّد إلى المطلق الذي هو ما دلّ على وجوب الصوم بالرؤية أو الشاهدين أو مضيّ ثلاثين يوماً، وما دلّ على عدم وجوب قضاء يوم الشكّ إلا مع قيام البيّنة بالرؤية في الليلة السابقة.

وفيه أنّ الشرط في حمل المطلق على المقيّد المكافأة المفقودة في المقام قطعاً من وجوه، بعد الإغضاء عن سنده الذي منع صحته في التذكرة<sup>٥</sup>، وعن احتمال الاختفاء تحت الشعاع لليلتين أو ثلاث، كاحتمال خبر الغيبوبة قبل الشفق وبعده ذلك أيضاً. بل يقوى في الظنّ أنّ المشار إليه في نصوص النهي عن العمل بالشكّ والتظنّي هنا هو ذلك ونحوه ممّا عرفت وتعرف.

ومن الغريب ما في التهذيب فإنّه - مع مبالغته للعمل بأمثال هذه النصوص حتّى جعلها مخالفة للمعلوم من الأدلّة بالتواتر وغيره - قال هنا بعد أن أورد هذا الصحيح وخبر إسماعيل بن الحرّ المتقدّم أنّاً:

الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ممّا هو في معناهما أنّ ذلك إنّما يكون أمانة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علّة من غيم أو ما يجري مجراه، فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلية بتطوّق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق<sup>٦</sup>.

ولعلّه يريد ما ستمعه منه في النصوص الآتية من الاعتبار الاحتياطي، بمعنى أنّه ينبغي له الاحتياط مع ذلك؛ لقوة الظنّ بكون اليوم السابق من شهر رمضان، وإلا فلا فرق بين العلّة وعدمها في عدم كون ذلك علامة، بل هو قول حينئذٍ بما هو خارج عن النصوص جميعاً.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٢. كصحيح محمد بن مرآزم الذي يأتي بغير هذا.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣ - ٥٣٤.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٠ - ١٤١، المسألة ٨٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٥.



واحتمال الاكتفاء هنا بالظنّ كالوقت بالنسبة إلى الفريضة خلاف ظاهر النصوص والفتاوى أو صريحها، وإن كان هو متّجهاً من حيث القياس المعلوم بطلانه عند الإمامية.

«و» كذا «لا» عبرة «بعد خمسة أيام من أوّل الهلال في» السنة «الماضية» وصوم يوم الخامس وإن كان موافقاً للعادة، بل في المحكيّ عن عجائب المخلوقات للقرويني: «قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً»<sup>١</sup>. وبه خير عمران الزعفراني:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأبي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس»<sup>٢</sup>.

وخبره الآخر أيضاً:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأبي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية، وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس»<sup>٣</sup>.

ومرسل الصدوق عنه عليه السلام:

إذا كان شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعّد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام، وصم يوم الخامس»<sup>٤</sup>.

وخبر محمّد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عنه (صلوات الله عليه): «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام الأوّل»<sup>٥</sup>.

وخبر عاصم بن حميد عن جعفر بن محمّد عليه السلام:

عدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس، فإنكم لن تختلفوا»<sup>٦</sup>.

وخبر غياث<sup>٧</sup> الذي هو نحوه.

١. عجائب المخلوقات، ص ١١٣. وقد حكاه الفاضل الهندي فيما سبق من كلامه في هذا القسم في الجزء الثالث.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٢.

٦ و ٧. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

نعم، قيّد ذلك بعضهم بغير السنة الكبيسة، أمّا فيها فيعدّ ستّة أيّام؛ لخبر السيّاري قال:

كتب محمّد بن الفرج إلى العسكري رحمته يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن أيّامك رحمته في عدّ خمسة أيّام من أوّل السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأوّل والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة».

قال السيّاري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً، قال: وكتب إليه محمّد بن الفرج في سنة ثمان و ثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتنهأ لكلّ إنسان يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة، ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة، فإذا صحّ الهلال ليلته وعرف السنين صحّ له ذلك، إن شاء الله<sup>١</sup>.

ولعلّ هذا من كلام الكليني، وأنّ قوله: «قال» ثانياً يراد منها بيان تاريخ الكتابة الأوّل التي رواها أوّلاً، وحينئذٍ يكون ذلك وجهاً للنصوص المزبورة جميعها، وأنها خاصّة فيمن عرف ذلك.

والظاهر اختصاص هذه المعرفة على وجهها القطعي بأهل البيت رحمته خاصّة، أو تحمل النصوص المزبورة على إرادة بيان الأمر بصوم يوم الخامس، لا على أنّه من شهر رمضان، بل من شعبان؛ ليحصل الإجزاء به لو بان أنّه من شهر رمضان، أو على ما قيل من اختصاص الاعتبار بها مع غمّ الشهور، وإذا كانت في السماء علّة بناء على الاجتزاء بالظنّ حينئذٍ، وإن كان الأقوى عدم اعتبارها مطلقاً؛ لقصورها عن معارضة غيرها ولو بالتقييد من النصوص المزبورة التي ادّعي تواترها. ولعلّها كذلك المفتى بمضمونها على وجه يمكن تحصيل الإجماع عليه، خصوصاً مع ملاحظة المحكيّ منه على لسان جماعة، وخصوصاً مع تصريح غير واحد بكون هذه النصوص وما جرى مجراها ممّا لا يفيد بالنسبة إلينا إلّا الظنّ من الشواذ المهجورة المطرّحة التي خرجت منهم رحمته مخرج التقيّة، أو لخصوص العالم بها على وجه يحصل له القطع دون الظنّ والتخمين، أو يراد منها الاحتياط؛ لكونها من الأمارات المفيدة للظنّ أو غير ذلك، وإن أبيت فليس لها إلّا الطرح وردّها إلى علمهم رحمته بها.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٣.

هذا، وفي [شرح] اللمعة - بعد أن ذكر مثل ما هنا من عدم العبرة بشيء من الأمور السابقة - قال:

والخفاء لليلتين في الحكم به بعدها، خلافاً لما روي في شواذ الأخبار من اعتبار ذلك كله<sup>١</sup>. وهو جيد، لكنني لم أقف على من أفتى باعتبار الخفاء ليلتين في الحكم بخروج الهلال بعدهما، ولا على خير دالّ عليه.

اللهمّ إلا أن يكون أشار به إلى ما رواه الصدوق في المحكيّ عن مفتحته مرسلأ عن أبي عبدالله عليه السلام:

قد يكون الهلال لليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، وليلتين، ولا يكون وهو لليلة<sup>٢</sup>. باعتبار إشعار الاختصار على ليلتين أنه لا يكون لثلاث، وإلى خبر داود الرقيّ عنه (صلوات الله عليه): «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد، رئي أو لم ير»<sup>٣</sup>.

إلا أنّهما - كما ترى مع ضعفهما وشذوذهما - غير ظاهرين في شيء من ذلك. ومن هنا قد يحتمل في عبارته «لثلاثين» بالثلاثين المثلّتين، ويكون متعلّقاً بجميع ما ذكره سابقاً، أي لا عبرة بشيء من ذلك لكون الهلال لليلة الثلاثين، ويكون المراد بالخفاء ما في خبر داود المزبور، كما قال في الدروس:

ولا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلية إلا في رواية داود<sup>٤</sup>.

ولعلّ ذلك أولى؛ لأنّ الخفاء ليلتين ممّا لم يذكره أحد ممّن وصل إلينا كلامه<sup>٥</sup>، والله أعلم.

«و» قد بان لك من ذلك كلّ أنّه لا يحكم بشيء من ذلك عدا الرؤية. نعم «يستحبّ صوم» يوم «الثلاثين من شعبان بنيّة الندب» بلا خلاف معتدّ به نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه

١. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤.

٢. المفتح، ص ١٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٥. لاحظ كلام الفاضل الهندي فيما سبق في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

عليه، بل «و» على أنه «إن انكشف من الشهر أجراً» مضافاً إلى النصوص.

«و» أما «لو صامه بيّنة رمضان لأمارة، قيل: يجوزته. وقيل: لا» يجوزته «وهو الأشبه»، كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه مفضلاً، هذا كلّه فيما لو صامه.

«فإن أظفره فأهلّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاء» قطعاً؛ لانكشاف خروجه قبل ذلك، ضرورة عدم نقصان الشهر عن تسعة وعشرين. «وكذا لو قامت بيّنة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان» بلا خلاف نصّاً وفتوى، ولا إشكال.

أما إذا كان هلاله ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان بيّنة، ففي وجوب القضاء وعدمه وجهان: أقواهما: الأول: إجراء للبيّنة مجرى اليقين.

«و» حيث بان عدم العبرة بشيء من الأمور السابقة، كان المتّجه في «كلّ شهر تشبّهه برؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين» ويحكم به من غير فرق بين شهر رمضان وغيره؛ لأصالة بقاء الشهر ببقاء القمر في المحاق السالمة عن معارضته عادة، ونحوها فيما لو كان الاشتباه في شهر أو شهرين على وجه لا تقضي العادة بنقصانهما.

وفي صحيح محمد بن قيس: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثمّ أظفروا»<sup>١</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا كان ذا علة فأتّم شعبان ثلاثين»<sup>٢</sup>، ونحوهما غيرهما.

«و» أما «لو غمّت شهور السنة» كلّها فالأكثر - كما في المسالك - «عدّ كلّ شهر منها ثلاثين» أيضاً؛ للأصل المزبور أيضاً. لكن أشكله في المسالك ب:

أنّ ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان وبمنع كون التمام هو الأصل؛ إذ ليس للشهر شرعاً وظيفة معيّنة حتّى يكون خلافها خارجاً عن الأصل، وإنّما المعتبر شرعاً الأهلة، وهي محتملة للأمرين.

و - أجاب ب: -

أنّ معنى الأصل أنّ الشهر المعين - كشعبان مثلاً - واقع ثابت، فالأصل استمراره إلى أن يتحقّق زواله، ولا يتمّ ذلك إلّا بمضيّ ثلاثين. وكذا القول في غيره. أو تقول: إذا حصلت

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

الخفية للهلال وهو المحاق فالأصل بقاؤها، وعدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقق خلافه بمضي الثلاثين.

ولكن ذلك يتوجه في الشهرين والثلاثة، أما في جميع السنة كما هو المفروض ففيه إشكال، لئغده وعدم وجود نظيره، ومن ثم قال جماعة من الأصحاب - منهم العلامة والشهيد في الدروس - بالرجوع إلى رواية الخمسة، ولا بأس به؛ عملاً بالرواية وقضاء العادة. لكن يبقى الإشكال فيما لو غمّ بعض السنة خاصة كما هو الواقع، وحينئذٍ فعدّ الثلاثين للشهرين أقوى، وفيما زاد نظر.

- ثم ذكر خير الزعفراني وقال: - وعمران مجهول والرواية مرسلّة في طريق، وضعيفة في آخر، وغير مقيدة بغمة الجميع، ومحتاجة إلى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسة، وفيها ستة؛ عملاً بالعادة ومقتضى الحساب<sup>١</sup>.

قلت: «و» لعله لذلك «قيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة» لكن في المدارك: أن القول باحتساب بعضها ناقصاً مجهول القائل مع جهالة قدر النقص وجهالة خصوص الناقص<sup>٢</sup>.

«و» من هنا «قيل»: والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه<sup>٣</sup>، والفاضل في المحكي من جملة كتبه<sup>٤</sup>، والشهيدان في الدروس والروضة «يعمل في ذلك برواية الخمسة»<sup>٥</sup>. وفي المختلف: «أن المعتمد في ذلك العادة لا الرواية»<sup>٦</sup>.

وفيه منع أطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه، كمنع صلاحية الرواية للعمل بها كذلك. «و» حينئذٍ فلا ريب في أن «الأول أشبه» بأصول المذهب وقواعده، مع كون المراد تنقيح حال شهر أو شهرين، بل وأزيد من ذلك مع تعدد المكلف واتحاده؛ ضرورة إمكان جريان الأصل حينئذٍ بلا معارض.

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٤. كذا ذكره الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٨٢.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١ - ١١٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١.

أما إذا كان محلّ التكليف تمام السنة - كما لو نذر عبادة مثلاً في سنة هلاليةً واتفق غمّ الشهور كلها - أشكل حينئذٍ وجوبها في جميعها على ثلاثين؛ للأصل المعلوم عادة انقطاعه، فالمتجه حينئذٍ فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه. وكذا كلّ ما كان من هذا القبيل، بخلاف ما لو كان محلّ التكليف شهراً بخصومه أو شهرين ونحو ذلك.

ولا يخفى عليك أنّ العادة لا تعارض حكم الثلاثين في الشهرين فما زاد؛ ضرورة عدم الحكم بتمامها واقعاً كي يلزمه نقصان ما بعدها، بل هي تامّة بمقتضى الأصل الذي هو حجة في مقتضاه خاصة دون لازمه، كما هو واضح، فتأمل جيداً فإنّه لا يخلو من دقّة.

ومنه يعلم كون المدار على ثلاثين إلّا مع العلم عادة بالنقصان ولو على الوجه المزبور، والله اعلم.

«ومن كان بحيث لا يعلم الشهر» شهر رمضان بخصومه «كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليياً» له على غيره إذا كان قد تحرّى فغلب هو على ظنّه أنّه شهر رمضان دون غيره من الشهور؛ إذ احتمال وجوب السنة تماماً عليه للمقدّمة منافٍ لنفي الضرر والعسر في الشريعة، وصوم غير المظنون منافٍ لتعبّد المرء بظنّه وحينئذٍ «فإن استمرّ الاشتباه فهو بريء، وإن اتّفق في شهر رمضان أو بعده أجزاءه، وإن كان قبله قضاء» بلا خلاف أجده، بل الإجماع في محكيّ التذكرة والمنتهى<sup>١</sup> عليه، لصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:

رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو قال: يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزاءه<sup>٢</sup>.

ولا يشكل ذلك بأن شرط صحّة القضاء نيّة التعيين، وهو لم ينو القضاء وإنما نوى الأداء؛ إذ هو مع أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى يمكن التخلّص منه بما قيل من أنّه ينوي الوجوب عمّا في ذمّته، فإن كان ذلك الشهر شهراً رمضان أجزاءه ذلك، لما عرفت من الاكتفاء فيه بنية القربة؛ لأنّه لا يقع فيه غيره، وإن كان ما بعده تعيّن كونه قضاءً، لأنّه هو الثابت في الذمّة، وقد تبين في محلّه عدم وجوب التعرّض لنيّة الأداء والقضاء، وإن كان قد يناقش فيه

١. حكاة العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٢: «عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله».

بأنه غير جازم بكونه في ذمته بعد فرض احتمال التقدّم على شهر رمضان.

وعلى كلّ حال فقد صرّح غير واحد من الأصحاب<sup>١</sup> بأنه يلحق ما ظنّه حكم الشهر في وجوب الكفّارة في إفساد يوم منه إن لم يتبيّن تقدّمه، وإلّا كان فيه الوجهان فيمن فعل موجباً للكفّارة ثم سقط فرض الصوم عنه بحيض أو مرض أو نحوهما.

وكذا إن تبيّن تأخّره كان في وجوب كفّارة الإفطار في رمضان أو كفّارة الإفطار في قضائه وجهان، وفي وجوب متابعتة وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال في الطرفين، فإن رآه فيهما لم يكن عليه إلّا صوم شهر هلال، نعم لو تبيّن مخالفته لرمضان وكان رمضان تاماً كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الشهر الذي صامه شوالاً أو ذا الحجّة، وإلّا فصيام يومين أو أكثر، لمكان العيدين وأيام التشريق، نعم لو كان رمضان ناقصاً وقد صام شوالاً وكان تاماً لم يكن عليه قضاء، ويلحقه أيضاً أحكام العيد من الصلاة والفقرة وحرمة الصوم وغير ذلك من أحكام الشهر واجباته ومندوباته.

لكن قد يشكل ذلك بأنّه ليس في النصّ الذي هو العمدة في المقام ما يقتضي ذلك من إطلاق منزلة ونحوها، ومجرّد وجوب الصوم للظنّ أعمّ من ذلك. ولو سلّم فجرّيان الوجهين فيما لو بان التقدّم بل والتأخّر في غاية الإشكال؛ ضرورة ظهور عدم إفتاره شهر رمضان، إذ هو حينئذٍ كمن زعم يوماً من شهر رمضان فأفطره ثمّ بان أنّه ليس منه.

وأشكل من ذلك كلّ ما ذكره أيضاً من غير خلاف فيه بينهم - بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه - من أنّه إن لم يظنّ شهراً تخيّر في كلّ سنة شهراً مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا يزيد ولا أنقص، وإلّا كان أحد الشهرين على اليقين غير رمضان، ثمّ يجري عليه الأحكام السابقة.

وفيه أولاً أنّه لا دليل على هذا التخيير، ودعوى انحصار الامتثال فيه بعد العلم ولو بالإطلاقات والاستصحاب ونحوهما ببقاء التكليف يدفعها منع العلم ببقاء التكليف، بل لعلّ العلم بسقوطه لعدم الطريق إلى امتثاله متحقّق، والتخيير لم يثبت كونه طريقاً شرعاً، والانتقال إليه من مجرّد فرض الخطاب بالصوم ممنوع، سيّما مع تعدّد الطرق الممكن تكليف الشارع بها في هذا الحال من القرعة وغيرها.

١. منهم الشهيد الثاني فيما سبق من كلامه في الجزء الثالث.

ثم بعد الإغضاء عن ذلك كله إجراء أحكام شهر رمضان عليه كما ترى، مع أنّ العلامة في التذكرة لم يقطع بذلك بالنسبة إلى التابع في الصورة الأولى فضلاً عن الثانية، قال: «فإذا توخى شهراً، فالأولى وجوب التابع فيه وإن كان له أن يصوم قبله وبعده»<sup>١</sup> ولعله لذلك كله وغيره مال بعض المحققين من مشايخنا إلى سقوط الأداء عنه، ويتعين عليه القضاء، ولو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام أمكن القول بوجوب صومه نامياً ما في ذمته من الأداء أو القضاء. فتأمل جيداً.

ثم إنه إذا اختار شهراً فهل يتعين ذلك في حقه بحيث لا يجوز له العدول عنه إلى شهر آخر؟ وجهان: أقواهما عدم، كما أنّ الظاهر العدول في المظنون لو تجدد له ظنّ بغير الشهر الذي ظنّه أولاً.

## كتاب الحجّ

ثم قال:

خامسها: الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد زواله، فلو وقفوا ثامنه غلطاً لم يجزئ، ولو وقفوا عاشره احتمل الإجزاء دفعاً للعسر، إذ يحتمل مثله في القضاء، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله «حجّكم يوم تحجّون»؛ وعدمه لعدم الإتيان بالواجب، والفرق بينه وبين الثامن أنّه لا يتصوّر نسيان العدد من الحجيج، ويأمنون ذلك في القضاء، وقوى الفاضل التسوية في عدم الإجزاء، والحادي عشر كالثامن، ولو غلطت طائفة منهم لم يُعذروا مطلقاً. وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقاً.

ولو رأى الهلال وحده أو مع غيره وردّت شهادتهم ووقفوا بحسب رؤيتهم وإن خالفهم الناس، ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس، ولو غلطوا في المكان أعادوا، ولو وقفوا غلطاً في النصف الأوّل من اليوم أو جهلاً لم يجزئ<sup>٢</sup>.

ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره من الاحتمال أولاً لا ينطبق على مذهب الإمامية، وإن ذكر

الفاضل في التحرير ما يقرب منه، قال:

لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٤، المسألة ٨٧.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٠.



قامت البيّنة أنه اليوم العاشر ففي الإجزاء نظر، وكذا لو غلطوا في العدد فوقوا يوم التروية. ولو شهد واحد أو اثنان برؤية هلال ذي الحجة وردّ الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وإنّ وقفت الناس يوم العاشر عندهما<sup>١</sup>. والأصل في هذه الاحتمالات خرافات العامة. قال في المنتهى:

لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثمّ قامت البيّنة أنه يوم العاشر قال الشافعي: أجزاءهم، لقول النبي ﷺ: «حجّكم يوم تحجّون» ولأنّ ذلك لا يؤمن مثله في القضاء، مع اشتماله على المشقة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وإنفاق المال الكثير. ولو وقفوا يوم الثامن لم يجزئهم، لأنّه لا يقع فيه الخطأ؛ لأنّ نسيان العدد لا يتصوّر.

ولو شهد شاهدان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الإتيان فيه إلى عرفة قال: وقفوا من الغد.

ولو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقوا في غير ليلة عرفة قال بعض الجمهور: يجزئهم؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه».

وإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم، لأنهم غير معذورين في هذا، ولقول النبي ﷺ: «فطركم يوم تُفطرون، وضحاياكم يوم تضحون» وفي الكل إشكال<sup>٢</sup>.

قلت: بل منع، ضرورة عدم ثبوت ما ذكره من الروايات، وعدم انطباقه على أصول الإمامية وقواعدهم إلّا على ما توهمه بعض منّا من قاعدة الإجزاء في نحو بعض الفروع المذكورة.

ثمّ إنّه في المنتهى ذكر مسألة الشهود الذين ردّث شهادتهم، وذكر ما عن الشافعي من أنّهم يقفون على حسب رؤيتهم وإن وقف الناس في غير ذلك، ثمّ قال:

وهو الحقّ كشهود العيد في شهر رمضان، خلافاً لبعض العامة فلا يجزئهم حتّى يقفوا مع الناس<sup>٣</sup>.

وهو واضح الفساد، وكيف كان فالغرض أنّ بعض الاحتمالات المزبورة في المسائل

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ١٠٢.

٢ و٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢١، الطبعة الحجرية.

السابقة ممّا لا ينطبق على المعروف من أصول الإمامية.

نعم بقي شيء مهمّ تشدّد الحاجة إليه، وكأنّه أولى من ذلك كلّ بالذكر، وهو أنّه لو قامت البيّنة عند قاضي العامّة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم، فهل يصحّ للإمامي الوقوف معهم ويجزئ لأنّه من أحكام التقية ويعسر التكليف بغيره؟ أو لا يجزئ؛ لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محلّ الفرض منه، كما يؤمّن إليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان الذي دلّت عليه النصوص التي منها: «لأنّ أفطر يوماً تمّ أقضيه أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي»<sup>١</sup>. لم أجد لهم كلاماً في ذلك، ولا يبعد القول بالأجزاء هنا إلحاقاً له بالحكم للحرج، واحتمال مثله في القضاء، وقد عثرتُ على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطباطبائي<sup>٢</sup>، ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

### كتاب الشهادات

«وأما حقوق الآدمي فثلاثة:» الأوّل «منها ما لا يثبت إلاّ بشاهدين...» «و» أمّا «الوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلّة» وإن استلزم الأخيران الإرث وحلول آجال الديون، فالمشهور فيها أيضاً ذلك، بل عن الغنية الإجماع عليه في الأهلّة<sup>٣</sup>، كما أنّ النصوص في الأهلّة مستفيضة:

منها: قول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر حماد بن عثمان:

لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلاّ رجلان عدلان<sup>٤</sup>.

وقول أحدهما<sup>عليه السلام</sup> في صحيح العلاء: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»<sup>٥</sup>.

نعم، قال الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر داود بن الحصين:

لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلاّ شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة<sup>٦</sup>.

١. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ١٣٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، ح ٤.

٢. لم نثر عليه في المصابيح.

٣. غنية النزوع، ص ١٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

ولا دلالة فيه على ثبوت الهلال بذلك، بل أقصاه جواز الصوم استظهاراً. هذا، ولكن عن المبسوط أنه قوی قبول الشاهد والمرأتين في جميع ذلك<sup>۱</sup>، وقد سمعت كلام أبي علي السابق، كما أنك قد سمعت ما تقدم لنا في كتاب القضاء في بحث الشاهد واليمين، فلاحظ.

### ب) مجمع الرسائل \*

علائم دخول ماه مبارک رمضان چند چیز است که عبارتند از:

۱. رؤیت هلال، پس هر کسی که ماه را دیده باشد روزه بر او واجب می شود هر چند شخص دیگری ندیده باشد.
  ۲. گذشت سی روز از ماه شعبان که در این صورت روزه گرفتن واجب می شود هر چند ماه دیده نشود، همان طور که ماه شوال نیز به گذشت سی روز از ماه رمضان ثابت می شود.
  ۳. شهادت دو فرد عادل به دیدن ماه<sup>۲</sup>، البته هرگاه در بیان وصف هلال ماه با هم یکی بوده و به دیدن ماه شهادت دهند.
- مسأله: اثبات درستی شهادت دو نفر عادل بر قبول حاکم شرع متوقف نیست، بلکه اگر حاکم شرع - به دلیل عدم شناخت نسبت به آنها و یا به سبب اشتباه در کار آنها - شهادتشان را رد کند این عدم پذیرش حاکم شرع اعتباری ندارد و شهادت آن دو نفر مورد قبول است.
۴. شیاع، که عبارت است از اینکه عده ای بگویند که ماه را دیده ایم که به این هلال ماه با حصول علم و بلکه مظنه نزدیک به علم<sup>۳</sup> ثابت می شود.

۱. المبسوط، ج ۸، ص ۱۷۲.

\* مجمع الرسائل، ص ۴۵۳ - ۴۵۴، با حاشیه شیخ انصاری (م ۱۲۸۱) و آخوند خراسانی صاحب کنایه

(م ۱۳۲۹ق)، وسید محمدکاظم یزدی (م ۱۳۳۷) رحمته الله.

۲. آخوند خراسانی: در صورتی که آسمان بی علت نباشد (مانند وجود ابر).

۳. شیخ انصاری، وسید محمدکاظم یزدی: در مظنه تأمل است.

## ج) نجات العباد\*

## الفصل الثاني

يُعلم هلال شهر رمضان بالرؤية، وبالتواتر، وبالشياخ المفيد للعلم، وغير ذلك من طرق العلم، فيجب حينئذ الصوم على مَنْ حصل له ذلك وإن انفرد، بل وإن شهد ورُدَّت شهادته، كما يجب عليه الإفطار بذلك في هلال شؤال. والبيّنة الشرعية عند مَنْ تقوم عنده.

وحكم الحاكم الذي لم يُعلم خطؤه بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور. ولا فرق في البيّنة بين أن تكون من البلد وخارجه، ووجود العلة في السماء وعدمها. نعم، لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الأصح، ولا بشهادة النساء، ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس، ولا بعدّ شعبان ناقصاً أبداً وعدّ شهر رمضان تاماً أبداً، ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، ولا بتطوّقه، ولا بعدّ خمسة أيّام من أوّل الهلال في السنة الماضية، ولا بغير ذلك وإن أفاد الظنّ.

فليس له حينئذ صوم يوم الشكّ على أنّه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات أو جميعها، كما لا يجب عليه صومه على أنّه من غيره وإن وجب حينئذ عليه قضاؤه بعد ذلك إذا بان أنّه منه ولو برؤية هلال شؤال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو قيام بيّنة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان.

بل لو قامت بيّنة على هلال شؤال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان، فالأحوط والأقوى قضاء ذلك اليوم.

ولو أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال أفطر وصلى العيد، وإن كان بعده أفطر وقد فاتت الصلاة ولا قضاء عليه على الأصح. وعلى كلّ حال، فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يُعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها أن يعدّ ما قبله من الشهور ثلاثين ثمّ يحكم به.

\* نجات العباد في يوم المعاد، ص ١٧٤ - ١٧٦، با حاشية آية الله سيد محمد كاظم يردى رحمه الله.

ولو غمّت شهور السنة أو أكثرها بحيث لم يتيسر ذلك، عدّ كلّ شهرٍ منها ثلاثين يوماً على الأصحّ إذا أراد تنقيح حال شهر بخصوصه أو شهرين، بل وأزيد ما لم يعلم عادةً النقصان، كما لو نذر عبادة - مثلاً - في سنة هلالية واتفق غمّ الشهور كلّها، فإنّ المتّجه حينئذٍ فعلها فيما لم يتيقّن بمقتضى العادة نقصانه.

ومنّ كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلاً - كالأسير والمحبوس - تحزّرى وصام ما غلب على ظنّه أنّه شهر رمضان، فإن استمرّ الاشتباه أو علم أنّه كان شهر رمضان أو بعده أجزأه، بخلاف ما لو بانّ أنّه كان قبله، فإنّه يقضيه حينئذٍ.

ولو تجدد له ظنٌّ آخر بغير الشهر الذي ظنّه أولاً ولم يكن قد صام، عدل إليه.

ولو لم يظنّ شهراً أصلاً، تخيّر في كلّ سنة شهراً؛ مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين في سنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، لا أزيد ولا أقلّص.

والأحوط القضاء مع ذلك، بل يقوى تعيّن ذلك عليه، وسقوط الأداء عنه. نعم، لو حصل له العلم بعدم التقدّم لو صام، قوي القول بوجوب الصوم عليه ناوياً ما في ذمّته من الأداء أو القضاء<sup>١</sup>.

والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفّارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقياً، بل لو بانّ أنّه متقدّم أو متأخّر، فالأحوط كفّارة شهر رمضان، وإن كان يقوى سقوطها في الأوّل، وكونها كفّارة قضاء في الثاني إذا فرض حصوله بعد الزوال. ويكمله ثلاثين لو لم ير الهلال في الطرفين، فإن رآه فيهما لم يكن عليه إلّا صوم شهر هلاليّ.

نعم، لو تبيّن مخالفته لرمضان وكان رمضان تامّاً، كان عليه قضاء يومٍ إن لم يكن الشهر الذي صامه شوالاً أو ذا الحجّة، وإلّا فعليه قضاء يومين.

ويلحق يوم فطره أحكام العيد من الصلاة وحرمة الصوم وإخراج الفطرة وغير ذلك من الأحكام.

١. السيد محمّد كاظم اليزدي: «يعني إن لم يأت بالأداء، فالقضاء، وإلّا فلا وجه للاحتياط بالجمع بينهما».

## ٦٨. ميرزا محمد بن محمد علي تبريزي رحمته (زنده در ١٢٦٦)

### المسائل الغروية\*

المطلب الرابع: فيما يتعلق بشهر رمضان وصيامه ويترتب عليه من أحكامه، وتجمعها

مسائل:

المسألة الأولى: يثبت دخول شهر رمضان بأمر متعدّد:

الأول: رؤية الهلال، وبها يثبت كون اليوم اللاحق من الشهر، سواء كانت الرؤية ليلاً أو في النهار السابق، قريب غروب الشمس أو بعيداً عنه، حتّى لو رآه عصراً أو قبله، وكذا رؤيته ظهراً أعني بعد زوال الشمس أو معه، وكذلك قبل الزوال. لكنّ الكلام حينئذٍ في دلالة على كون يوم الرؤية أيضاً من الشهر، كما ذهب إليه المرتضى<sup>١</sup>، ونقل الميل إليه عن بعض المتأخّرين من المتأخّرين<sup>٢</sup>.

ويدلّ عليه الحسن بإبراهيم عن حمّاد، عن الصادق أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو ليلّة الماضية، وإذا رآه بعد الزوال فهو ليلّة المستقبل<sup>٣</sup>.

ونحوه رواية عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان<sup>٤</sup>.

\* المسائل الغروية، بر اساس نسخه خطی شماره ٧٥٥٤ کتابخانه آية الله مرعشي رحمته. مؤلف شاگرد صاحب جواهر است.

١. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. نقله النجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

وموثقة إسحاق بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسعة وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل»<sup>١</sup>.

وهذه الموثقة غير صريحة الدلالة؛ لاحتمال أن المراد أتمّ صومك على ما كان من شعبان، فتكون شاهدة على عدم الدلالة، كما هو مذهب المشهور.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى الموثقة المذكورة - مكاتبة محمد بن عيسى، قال:

كُتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ فكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رني قبل الزوال»<sup>٢</sup>.

وفي رواية جراح المدائني قال: قال الصادق عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه»<sup>٣</sup>.

ورواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا»<sup>٤</sup>.

ولا يضّرّ اختصاص هذه الروايات بهلال شوال؛ لعموم العلة في المكاتبة، كما لا يضّرّ ضعف أسانيدها بعد انجبارها بعمل المعظم، فما عن المختلف<sup>٥</sup> - من الفرق بين هلال شهر رمضان فكالسيد، وبين هلال شوال فكالمشهور - خالٍ عن المستند، والاحتياط غير ممكن؛ لدوران الأمر في هلال شوال بين الواجب والحرام. واختصاص روايات عدم الدلالة بهلال شوال قد رأيت ما فيه، مضافاً إلى عموم بعض روايات الدلالة عن جميع الشهور، واختصاص آخر بشوال. والتأييد بما ورد من نقصان شعبان دائماً وتامّ شهر رمضان فيه ما لا يخفى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

فظهر عدم الفرق بين الشهور في كون الرؤية دالة على كون اليوم المتأخر عن وقت الرؤية من الشهر الجديد، كعدم دلالتها على اليوم الحاضر إذا كانت الرؤية نهائياً، ولا عبرة بالمحاسبات النجومية مع عدم تفاوتها بما قبل الزوال وما بعده.

نعم، لو رئي الهلال مقدماً من الشمس - أعني أقرب منها إلى المغرب - فلا دلالة في هذه الرواية على الشهر حتى في اليوم المتأخر، سواء كانت قبل الزوال أو بعده. ويجب على من رأى الهلال أن يصوم سواء انفرد في الرؤية أو اشترك مع غيره، والسماء صاحبة أو مغممة، أو معتلة ببخار أو دخان أو غبار أو غيرها، قبلت شهادته في الرؤية أو ردّت لعدم الوثوق به، أو لعدم الحجية؛ للوحدة أو التهمة، أو غير ذلك، رجلاً كان الرائي أو امرأة، حرّاً أو عبداً، مسلماً كان وقت الرؤية أو كافراً، أسلم قبل طلوع الفجر أو لا، جامعاً كان وقت الرؤية لشرائط وجوب الصوم وصحته أو لا، كالصبي والمسافر والحائض والمريض وغيرهم.

نعم، لا عبرة برؤية المجنون والسكران ومن يشبههما في اختلاط العقل من حيث عدم اليقين بسبب فساد الحواس المدركة، فيجب على جميع من ذكر - سوى مختلط الحواس - العمل بمقتضى رؤيته مع عدم المانع وقت الصوم، سواء صام الناس ذلك اليوم لعلائم أخر عندهم أو لم تصم. ولكن يشترط في ذلك كونه عدم خروج حدة بصره عن الحد المتعارف في الأبصار؛ إذ من الواضح أنّ القمر يكتسب النور بمجرد تجاوزه عن حدّ مقارنة الشمس، ولكنّ الهلالية موقوفة على المقدار المتعارف، فلا يرد ما ورد من وجوب الصوم والإفطار للرؤية؛ لظهورها في الرؤية هلالاً، بل الأخبار - كما سيأتي جملة منها - واردة بلفظ «الرؤية» محلّي بالآدم، وجملة أخرى بلفظ «رؤيته» مضافاً، وكلاهما يفيدان العهد ولا معهود سوى المتعارف.

ودعوى العموم في إضافة المصادر - بعد التسليم والتنزّل عن اختصاصه بالمسند إليه - غير منافية للتخصيص بما حلّي بالآدم، وبعد الإغضاء عن الكلّ فلا أقلّ من الإطلاق المنصرف إلى الشائع المتعارف، كانصراف إطلاق الهلال - بعد التنزّل عن عدم كونه حقيقة فيما قبل الوصول - إلى الحدّ المتعارف، فلا عبرة بكلّ ما يراه حديد البصر جدّاً، سواء كان منفرداً في الرؤية أو يشاركه مثله؛ لأنّه قد يراه قبل الوصول إلى حدّ الهلالية، فلا بدّ له من ملاحظة الحدّ، ومع عدم التميّز فالرجوع إلى رؤية عامّة الناس أو سائر العلامات.



وكذا يشترط كونه على يقين من كون المرئي هو الهلال؛ إذ قد يورث طول النظر تخييل الوهم صورة الهلال، وكذا قد يوهم من قطعة غيم ونحوه.

وهل يكفي الظن بكونه هلالاً؟ الظاهر عدمه، بل يجب العلم؛ لعدم الدليل على حجية الظن في مثل المقام، وكذلك الكلام في هلال شوال دالاً ومدلولاً وحكماً، فيجب لرائيه الإقطار بالشرطين المذكورين وإن كان منفرداً لا يشاركه أحد، وكذا الحكم في شهر ذي الحجة من حيث أيام الحج، كعرفة والأضحى وأيام منى وغيرها، وكذا محرّم بالنسبة إلى خروج ذي الحجة لبعض أقسام العمرة، وصوم دم المتعة، وغير ذلك، ورجب وشعبان للاعتكاف المختصّ أصلاً أو بالعرض بالأشهر الخاصة، وغير ذلك من الأحكام المندوبة أو الواجبة، وكذا سائر الشهور بالنظر إلى الأحكام المتعلقة بها بالأصالة أو بالعرض فرضاً أو نفلاً.

الثاني: تجاوز ثلاثين يوماً من هلال شعبان، وهذا متفق عليه بينهم نصاً وفتوى، ومرّت بعض النصوص، وستأتي بعضها.

ومن الواضح بالتجارب والاعتبار عدم زيادة الشهور القمرية على ثلاثين يوماً، فلو تجاوز من هلال رجب ستون يوماً أو من جمادى الآخرة تسعون يجب الصوم لا محالة وإن غيّمت الأهلة في الوسط. ولا عبرة بما هو المعروف من حساب المنجمين - المسمّى بالحساب الوسط - من أخذ شهر تاماً وآخر ناقصاً.

فلو غيّمت جملة من الأهلة فمقتضى استصحاب حكم الشهر حتى تثبت العلامة للخروج هو عدّ كلّ شهر ثلاثين ثلاثين، سواء كانت المقيّمة أربعة أشهر فصاعداً أو لا؛ إذ محاسبات أهل النجوم دائرة مدار التقليد على تخمين أو تقريب، سيّما في خصوص رؤية الأهلة، على الخصوص في تعيين أصابع النور وساعات البقاء بعد الغروب للرؤية.

نعم، قد يضعف الاعتماد على الاستصحاب المتقدمة، سيّما بالنسبة إلى الشهر الأخير مع كثرة اختفاء الأهلة؛ لغلبة جري العادة بعدم خلوّ الأشهر المتعدّدة من ناقص بينها، بل لم نجد ناقلاً ولا مخبراً عن أربع تأمّات متواصلة، فضلاً عن خمسة أو ستّة فصاعداً. ودعوى تقديم الأصل على الظاهر في أمثال المقام لا يخفى ما فيه، مع أنّ الظنّ في أمثال المقام قد يصل إلى المتأخّم بالعلم الذي هو علم عند أهل العادة أو قائم مقامه، إلّا أن يؤخذ عدّ الثلاثين من باب التعبّد المحض؛ تمسكاً بخصوص الروايات، كموتقة إسحاق بن عمّار

عن الصادق عليه السلام أنه قال:

في كتاب علي عليه السلام: «صم لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتوا الشهر [الأول] ثلاثين»<sup>١</sup>.

وقد تقدّم خبر محمد بن قيس<sup>٢</sup> ويأتي رواية أبي خالد<sup>٣</sup> وغيرها، لكن دلالتهما على محلّ الكلام مشكل ولو من حيث التبادر لغيره، فلزوم الاحتياط في أمثال المقام غير خال من قوّة. ولا يخفى عدم جريان هذا الإشكال مع رؤية الأهلة فيما تقدّم تامّة تامّة، فلو غيم هلال رمضان بعد ثلاثة أشهر تامّة مرتبة الأهلة فلا بأس في استصحاب شعبان إلى تمام ثلاثين، وكذا لو كانت الأشهر السابقة أربعة أو ساعدة، وذلك لإمكان الاشتباه والغلط في بعض ما تقدّم من الأهلة، كأن يتفق النقصان مع عدم الرؤية، بخلاف محلّ المسألة.

الثالث: الرؤية الشائعة المحصلة للعلم بسبب الكثرة الممتنع معه التواطؤ على الكذب عادة، ولا حدّ لها شرعاً ولا عرفاً، كما في عدد التواتر؛ لوضوح اختلاف قرائن صدق المخبرين داخلية أو خارجية التي بها تختلف درجات إفادة العلم قوّة وضعفاً، قلّة وكثرة بلا شبهة.

وما في بعض النصوص من صيام خمسمائة من الناس، أو صيام أهل القرية، أو صيام يوم يصوم الناس فيه - كرواية سماعة<sup>٤</sup> وعبد الحميد<sup>٥</sup> وأبي الجارود<sup>٦</sup> - فغير دالّ على التحديد، مع ظهور سوقها في سياق التقيّة؛ إذ مجرد صوم الناس لا عبرة به إذا لم يكن في المقام شهادة على الرؤية، أو إخبار عنها، والنصوص المذكورة خالية عن ذلك كلّها.

نعم، في رواية أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٢. تقدّم في ص ٢٣٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٤. النقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢.

لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»<sup>١</sup>.

وفي رواية حبيب الجماعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة وأخيراً أتتهما رأياه، وأخيراً عن قوم صاموا للرؤية، وأفطروا للرؤية<sup>٢</sup>.

لكن هذان الخبران - مع ضعف سند أولهما بالعبّاس بن موسى المشترك بين الورّاق الثقة وغيره وإن كان في روايته عن يونس نوع إشعار بأنه الورّاق، وثانيتها بالحبيب وهو غير معروف الحال بين علماء الرجال - غير دالّين على كون هذا المقدار هو الحدّ المفيد للعلم، بل ظاهرهما المنع بالشدة والمبالغة عمّا تركبه العامة من الصوم والإفطار بمجرد سماع أنّه قد رئي الهلال، من دون ملاحظة وصول الخبر أو الشهادة إلى درجة العلم أو الحجّية الشرعيّة، فذكر خمسين إنّما هو للمثالية وإلا فلا مدخل لعدد القسامة هنا الذي لم يظهر من الشارع اعتباره إلا في الحلف لإثبات الدم من وجود اللوث، كما اعترف بذلك في المعبر<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup>، مع أنّ حصول العلم من الأمور الوجدانيّة وليس موقوفاً على جعل من الشارع.

ودعوى عدم اعتبار العلم الحاصل بأقل من خمسين واضحة المجازفة ومورثة لتقدّم الخبرين المتروكين عند كلّ الأصحاب على الكتاب والسنة المتواترة في وجوب صوم رمضان وإفطار عيد شوال. وعيب ذلك غير خفيّ. وبهذا الطريق يظهر الوجه في العلامة الرابعة.

[الرابع]: وهو الخبر المفيد للعلم بسبب احتفافه بقرائن الصدق، سواء كان اصلاً إلى حدّ الشيعاء أو لا إذا كان خبراً عن الرؤية، وليس ذلك وما قبله حجّة وعلامة من حيث الشيعاء أو الخبريّة، بل من حيث حصول العلم الذي ليس ما وراءه شيء.

وما في جملة من الأخبار الواصلة إلى حدّ الاستفاضة أو التواتر من «الصوم للرؤية،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. كالشاهد في غاية المراد، ج ١، ص ٣٢٩.

والإفطار للرؤية» كرواية أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام - في الحديث -:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَقَلَّ فِي مَرَضِهِ قَالَ: «إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ» - قَالَ - ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «فَذَلِكَ رَجَبٌ مَفْرُودٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ ثَلَاثَةٌ مِنْ تَوَالِيَاتٍ، أَوَّلُهَا وَهَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُودُ رَمَضَانَ، فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ»<sup>١</sup>.

ومؤتفة إسحاق بن عمار المتقدم<sup>٢</sup>، وغيرهما مما سيأتي غير منافي لذلك؛ إذ غاية مفادهما عدم جواز الصوم والإفطار بمجرد النظري والتخمين وتقليد الناس ونحو ذلك، بل من حصول الرؤية المعبرة، ولا خصوصية في تلك الأخبار لرؤية نفس الصائم، بل أقصى مدلولها كون الهلال مرتباً. وطريق ثبوت ذلك إما بالمشاهدة - كما في العلامة الأولى - أو حصول العلم به - كما في الثالثة والرابعة - بل يمكن الاستدلال بهذه الروايات على وجوب الصوم بهاتين العلامتين؛ لصدق الصوم للرؤية.

الخامس: شهادة رجلين عدلين من المسلمين، كما تشهد به جملة من النصوص، كصححة الحلبي عن أبي عبدالله: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»<sup>٣</sup>.

وكصححة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

صَمٌّ لِرُؤْيِي الْهَلَالِ، وَأَفْطَرُ لِرُؤْيَيْهِ، وَأَنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بَأَنَّهِنَّ رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ<sup>٤</sup>،  
وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «لَا تَقْضُهُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ»<sup>٥</sup>.

ورواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ، فَقَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصَمِّ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطَرْ» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا».

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٥٤.

٢. تقدّم في ص ٢٣٢٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>١</sup>.

وروى الشيخ هذه الرواية عن الحلبي وأبي الصباح الكناني بسندين صحيحين<sup>٢</sup>. وغير ذلك من النصوص، مضافاً إلى إطلاقات أدلة حجّية العدلين.

ومقتضى هذه الأدلة عموم الحكم عن كون الشهود من أهل المصر أو خارجه، مع علّة في السماء أو بدونها. نعم، لا بدّ في سماع الشهادة من عدم التهمة، كما هو الشأن في جميع أبواب الشهادة، كما تشهد به الأدلة، ولعلّ السرّ حصول القدر بسببها في العلم بالعدالة، أو في متعلّق الشهادة، أو في كيفيّتها وشرائط صحّتها من أن لا تكون عن اشتباه أو غفلة.

وبهذا يظهر فساد دعوى كفاية فرض العدالة في عدم الاعتبار بوجود التهمة، كما يظهر به الجواب عن اشتراط كون البيّنة من خارج البلد مع العلّة في السماء، كما ذهب إليه في النهاية<sup>٣</sup>، أو اشتراط أحد الأمرين، كمحكّي مذهب المقنع للصدوق<sup>٤</sup> والشيخ في خلافه<sup>٥</sup>، أو اشتراط العلّة خاصّة، كما حكى عن الشيخ وأبي الصلاح وأبناء حمزة وزهرة والبرّاج<sup>٦</sup>.

وكذا عن القول بعدم سماع العدلين مطلقاً، كما حكاه الشرائع عن قائل مجهول<sup>٧</sup>: نظراً منهم جميعاً إلى ما اختلفت من الأخبار في سماع قول الغير في رؤية الهلال، كرواية سماعه وعبدالحاميد وأبي الجارود وأبي أيوب الخراز وحبيب الجماعي المتقدّمة في العلامة الثالثة. ورواية أبي العباس عن أبي عبدالله<sup>٨</sup> قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد، ولا اثنان، ولا خمسون»<sup>٩</sup>. وتقدّمت صحيحة محمّد بن مسلم في العلامة الأولى<sup>١٠</sup>، ولعلّه تأتي بعد ذلك جملة أخرى، فأخذ كلّ ببعض إمّا بظواهرها اللفظيّة، أو بالجمع بينها

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٣. النهاية، ص ١٥١.

٤. المقنع، ص ١٨٢.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، المسألة ١١.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٨١؛ الوسيلة، ص ١٤١؛ غنية النزوع، ص ١٣٥؛ المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٩. لم يذكرها المصنّف في هذه العلامة، وذكرها الشيخ في التهذيب، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

وبين أدلة الشهادة بحملها على وجود العلة خاصة، أو عليه مع الخروج عن البلد، أو كفاية كل واحد منهما.

وأنت قد سمعت ورود هذه الروايات كلاً في مقام اتهام الشهود، أو عدم مبالاة السامع من الوصول إلى حدّ الحجّية وعدمه، مع أنّ أحد هذه الأقوال المذكورة لا يكفي في العمل بجميع تلك الأخبار، مضافاً إلى عدم مكافأتها لمقاومة أدلة الشهادة عامّة الإجماعية، وخاصّها المعبر سنداً، الشامل دلالةً، المعتضد بالكتاب والسنة الجارية على سماع الشهادة، المؤيد بالشهرة المحقّقة والمنقولة، بل المنسوب إلى عامّة المتأخّرين، وظاھر الإجماع المتأخّر. فالأقوى العمل بإطلاق الأدلة المتقدّمة من سماع شهادة العدلين فصاعداً حيث لا تهمة، سواء كانت من خارج البلد أو من أهله، كان السماء معتلاً بغيماً أو غباراً أو دخاناً أو غيرها أم لا.

لكن يشترط كون الشهود ذكوراً، فلا عبرة بشهادة النساء؛ لظهور جميع ما مرّ في الذكورية، مضافاً إلى خصوص صحيحة عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»<sup>١</sup>.

وروى الكافي - صحيحاً - عن محمد بن مسلم قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»<sup>٢</sup> وغير هذه الروايات.

وهل يشترط في قبول العدلين شهادتهما عند الحاكم أو يشترط حكمه بذلك؟ الظاهر العدم؛ لعموم الأدلة المتقدّمة، بل لخصوص قوله عليه السلام: «شهد عندك» كما في صحيحة منصور، وكذا قوله: «إلاّ أن تشهد لك» في صحيحة الحلبي وصحيحة الكناني ورواية زيد الشحام وغير ذلك من الروايات، فيجوز اعتباره لكلّ من سمعه مع علمه بعدالتهما وعدم اتّهامهما عنده، سواء كانت الشهادة عند الحاكم أو لا، قَبِلها الحاكم وحكم بها أو لم يحكم أو ردّها؛ لعدم الوثوق أو وجود التهمة في نظره.

ولابدّ من اتّفاق العدلين فيما شهدا به بحيث لا يتنافى شهادة أحدهما مع الآخر، وذلك كأن يختلفا في مكان الهلال إنّه كان بجنوب الغرب أو شماله وقد رأياه دفعة واحدة، أو في صفاته، كاختلافهما في حدة رأسيه وعدمه، وسَمّي تحديبه وتغيره.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٣.

وأما لو اختلفا في الكبر والصغر أو تخمين مسافة بعده من الأفق فالظاهر عدم التنافي؛ لاختلاف الأنظار في الأشياء البعيدة كبراً وصغراً، كما يشهد به اختلاف مرائي الناس للقمر وأجرام الكواكب، ومسافات أبعاد بعضها من بعض، ويؤيده الاعتبار الطبي من اختلاف تقب النواظر سعةً وضيقةً، وغير ذلك من الاعتبارات العقلية التي هي ليست من وظائف الفقيه.

ولا يلزم اتفاقهما في زمان الرؤية، فلو شهد أحدهما بالرؤية نهاراً والآخر ليلاً كفي، وأما لو شهد أحدهما بهلال شعبان في يوم خاص - كالخميس مثلاً - والآخر بهلال رمضان في بعد الغد من نظيره - كالسبت - ففي الاكتفاء بهما وجهان، بل قولان.

ولا تكفي شهادتهما بكون اليوم من رمضان؛ لاختلاف الأنظار في العلام، وتكفي الشهادة برؤية هلال شعبان فيثبت، ثم يعدّ ثلاثون يوماً له ثم يصام.

وهل تكفي الشهادة بالعلم بكون الهلال مرتباً أو لا بدّ من رؤية الشاهد؟ الظاهر الأول، وادّعى العلامة إجماع علمائنا بعدم كفاية شهادة الفرع للأصل في عدم الحجية<sup>١</sup>؛ لعدم الدليل، بل يدلّ عليه ما مرّت من مفهوم صحيحة الحلبي والكناني<sup>٢</sup> ورواية زيد الشحام<sup>٣</sup>، بل وصحيحة منصور: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>٤</sup>. فقول العلامة هو الأظهر؛ لذلك، لا لما ذكر من الأصل؛ لكفاية عمومات أدلة الشهادة في الخروج عنه، فتأمل.

السادس: حكم الحاكم الشرعي الجامع لشرائط الفتوى والحكم، سواء ثبت عنده بالرؤية، أو الشهادة، أو غير ذلك من العلام المتقدمة.

والفرق بين حكمه بالشهادة فالجواز وحكمه بالعلام الأخر فالمنع ظاهر الضعف بعد جواز حكمه بالعلم إلا مع وجود المانع منه.

هذا، وقد ذكر بعض أصحابنا علامته آخر لدخول شهر رمضان لكنّ المشهور معرض عن بعضها والإجماع على خلاف بعضها الآخر، فنذكر بعضاً منها؛ لكونها مما يتفق الاحتياج إليها في بعض الصور أو بعض الأوقات:

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

الأولى: لا عبرة بالشياع واستفاضة إخبار الناس بأنّ الهلال صار مرئياً، كما لا عبرة به وإن كان إخبار كلّ واحد منهم مستنداً إلى رؤيته ما لم يكن مفيداً للعلم، أو مشتقاً على شهادة عدلين مع اجتماع الشرائط من الإسلام والذكورة والعدالة وكونهما شاهدي أصل مخبرين عن الرؤية الحسّية أو العلميّة، مع عدم الاتهام والاختلاف ونحو ذلك من شروط الشهادة، المخرجة عن عنوان المسألة، المدخلة في أقسام الشهادة، كإدخال الأوّل في عنوان العلم.

ولا فرق في عدم حجّية الشيعاء بين كونه شيعاً في الإخبار عن الهلال، أو الإخبار عن الصوم، أو شيعاء صيام الناس، كما لا فرق بين حصول الظنّ منه وعدمه؛ حيث لم تقم حجّة شرعيّة على العمل بالظنّ في مثل المقام، سواء كان أقوى من الظنّ الحاصل من الشاهدين العدلين أو لا، وحيث كان حجّية العدلين غير معلّلة بحصول الظنّ وأعمّ منه ومن عدمه لإطلاق دليله وعمومه. فلا مجرى لما تمسك به الشهيد الثاني رحمته الله عليه<sup>١</sup> وغيره من أولويّة الشيعاء بالحجّية<sup>٢</sup>، حيث أفاد ظناً أقوى من اليقينيّة، مضافاً إلى خصوص المستفيضة الناهية عن الصوم بالتظنيّ. بل ظاهر جملة منها منع العبرة بالشياع ما لم يصل إلى حدّ الحجّة الشرعيّة، وقد مرّت رواية أبي أيّوب الخزاز ورواية أبي العباس<sup>٣</sup>.

وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر رحمته الله عليه قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنيّ، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا، فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كانت علّة فأنتم شعبان ثلاثين<sup>٤</sup>.

وعن رفاعة عن أبي عبدالله رحمته الله عليه قال:

صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين، يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والتقصان<sup>٥</sup>.

١. مسالك الأهمام، ج ١٤، ص ٢٣٠.

٢. كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١؛ و ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٢.



وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

في كتاب علي عليه السلام: «صم لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فاتموا الشهر الأول ثلاثين»<sup>١</sup>.

وغير ذلك من الروايات، وجملة منها صحيحة، أو موثقة بمن هو كالصحيح لو لم يكن هو الصحيح، كإسحاق بن عمار مثلاً.

فالتعلق بمجرد حصول الظن من حيث هو، أو جعله علة في حجّة العدلين، وكذلك التعلق بنفس الشيعاء بين الناس، غير مناسب لسباق هذه النصوص، بل منافٍ له، بل البصير الناقد يرى أنّ هذه النصوص إنّما وردت لدفع هذين التعلقين اللذين لا تعمل العامة غالباً إلا بهما من دون ملاحظة الحجج الشرعية، لكن حينئذ يكون مفاد النصوص المنع عن الحدسيات، واستعمال الآراء والاستحسانات، والعمل بالأمر التخيّمية والاجتهادات، فيأذن لا تصير معارضة مع دليل حجّة سبب أو ظنّ أو نحو ذلك، فلا ينافيها العمل بالشيعاء، حيث أفاد الظنّ المتأخّم بالعلم الذي لا يتوقّف العقلاء في إجراء أحكام العلم عليه في جميع الموارد، بل يسمّونه أهل العادة علماء، بل لا يمكن لجملة منهم الفرق والتمييز بينه وبين العلم، بل هو عند أهل العادة أوّل درجات القطع، كما لا يخفى على المتأمل في أعمالهم، سيّما في تشخيصات الموضوعات الخارجيّة.

وبالجملة، إنّ هذا الظنّ عند العقلاء جارٍ مجرى العلم، والتفرقة بينهما في الحجّة خلاف لمسلك أهل العرف والعادة، الذين لم يجر الشارع معهم إلا على طريقتهم في الأعمال العاديّة والطبيعة الوجدانيّة، وذلك ظاهر إن شاء الله تعالى.

فلا بأس بالعمل بالشيعاء إذا حصل به الظنّ المتأخّم بالعلم الذي لا يبقى للنفس معه ترديد إلا نوع احتمال بعيد وإن كان عادياً أيضاً؛ إذ هذا الظنّ لا بأس بحجّيته، سيّما للحاكم، فتأمل جيّداً.

ومن ذلك كلّه وما تقدّم ظهر عدم الحجّة في الشيعاء من حيث هو شيعاء، سواء وصل إلى خمسين أو لا، من داخل البلد أو خارجه، مع علة في السماء وبدونها.

فما في نهاية الشيخ من الاكتفاء بخمسين<sup>٢</sup> - مع كون الشهود من داخل المصر - إذا كان

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٢. النهاية، ص ١٥١.

في السماء علةً، وكذا مع صحو السماء إذا كان الشهود من خارج مصر، وكذا جملة من اعتمد على خمسين كالشيخ، أو بطريق آخر، فالظاهر كون مستندهم ما مر من رواية أبي أيوب وحبيب الجماعي، لكن الروایتين غير وافييتين للتفصيل الذي تعرّضوا له، مضافاً إلى ما رأيت من نفي رواية أبي العباس العمل بقول خمسين ورؤيتهم، على أنك سمعت كون مورد الرواية هو المبالغة في منع الناس من عدم المبالاة، وذكر الخمسين إنما هو من باب المثال، وتقريبه بعدد القسامة إنما هو تشديد وترغيب. والله ورسوله وأهل بيته أعلم.

وما ذكرته هو مقتضى فهمي القاصر ولعلّ الله يقبل عذره، فلا يمكن أخذ عدد الخمسين حجة شرعية كالعدلين، أو تعدياً في عدد الشياخ الظني المعبر شرعاً؛ لعدم قوة في الخبرين لإثبات مثل ذلك، لقوة الأصل، وضعف الدليل سنداً ودلالةً، ووجود المعارض.

ودعوى كون الخمسين ممّا يفيد العلم قد سمعت من ضعفها سابقاً ما لا يخفى بأدنى تأمل. وأما ما مرّ في رواية سماعه وعبد الحميد وأبي الجارود من الاكتفاء بصيام خمسمائة من الناس، أو صيام أهل القرية، أو صيام يوم يصوم فيه الناس فقد سمعت وجه الجواب عنه بالورود مورد التقيّة، كما يشهد به سوق ورودها مع ضعف أسانيدھا إثبات حجة مستقلة، بحيث تكون أفعال الناس ومجرد صومهم من جملة أمارات شهر رمضان، مع نوع ضعف في دلالتها أيضاً؛ إذ الغالب أنّ أمثال هذه التكلّمات تتفق لإصلاح أهل الوسواس الذين يحلّون الاحتمالات العقلية محلّ الشكوك أو الظنون العادية، فبذلك يقعون في الشكّ فيما هم في علم منه، فكأنه عليه السلام في مقام بيان وجه رفع هذه التنقيرات الوسوسية بجعل فعل الناس في أمورهم العادية التي من جملة رؤيتهم الهلال ومحاسباتهم الشهور ونحو ذلك ميزاناً لبيان طرفي الإفراط والتفريط، ولا ربط لذلك حجّية بحجّية الشياخ الذي نحن بصدده، والله العالم.

الثانية: لا عبرة بالعدد، وهو عبارة عن عدّ شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تاماً أبداً. قال في

المعتبر:

فإنّ قوماً من الحشوية يزعمون أنّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتمّ أبداً، محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام، يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية، وروايات صريحة لا يتطرّق إليها الاحتمال<sup>١</sup>. انتهى كلامه.

وذهب إلى القول بالعدد من أصحابنا الصدوق في الفقيه<sup>١</sup>، وعن المفيد في بعض كتبه<sup>٢</sup>؛ نظراً إلى ما روي عن حذيفة بن منصور بأسانيد متعدّدة عن أبي عبدالله عليه السلام تارةً بلا واسطة وأخرى بواسطة معاذ بن كثير أنه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»<sup>٣</sup>. وفي بعض الأسانيد من دون قوله: «والله»<sup>٤</sup>. وفي مضمون ذلك روايات أخر عن حذيفة<sup>٥</sup> وغيره: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام رمضان إلا تاماً»<sup>٦</sup>.

وهذه الروايات - مع ضعف أسانيدها - مخالفة لما هو الواضح عند جميع الناس من تخلف رؤية الهلال عن ذلك، وكأنه من البديهيات المعلومة، مضافاً إلى معارضتها لأخبار كثيرة، كموتقة إسحاق بن عمّار، ومكاتبة محمد بن عيسى المتقدّمتين في رؤية الهلال<sup>٧</sup>، وموتقة إسحاق الأخرى<sup>٨</sup>، ورواية أبي خالد الواسطي<sup>٩</sup>، وصحيحة أبي بصير<sup>١٠</sup> والحلي<sup>١١</sup> والكناني<sup>١٢</sup> ورواية زيد الشحام<sup>١٣</sup>، وصحيحة منصور بن حازم<sup>١٤</sup>، وصحيحة محمد بن مسلم<sup>١٥</sup>، وصحيحة رفاعة<sup>١٦</sup>.

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.
٢. حكاه عنه ابن طائوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٣ - ٣٤، والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٨؛ والعالمي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٣.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٤٧٧، ٤٨٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣ - ٤٨٤.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢؛ و ص ١٧٧، ح ٤٩٠.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.
١١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.
١٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.
١٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.
١٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.
١٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣، و ص ١٥٥، ح ٤٢٩.
١٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٢.

وهذه الأخيرة صريحة - كما تقدّمت - في أنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان، كصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»<sup>١</sup>.

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة أو الصريحة في تمام شعبان أو نقصان شهر رمضان بحيث لو ادعى أحدُ التواتر ليس بغريب، سيّما مع ملاحظة روايات العمل بالرؤية. وبالجملة، فالحكم واضح الطريق، والروايات الأوّل بين ضعيف السند وقاصر الدلالة، ممكنة التنزيل إلى محامل متعدّدة ارتكبتها شيخنا في كتابي التهذيب والاستبصار<sup>٢</sup>، مع إيراد الطعن في أساسها ومتون جملة منها، على أنّ ظاهرها الورود - كروايات الرؤية المتقدّمة - في مقام التشديد في المنع عمّا كان ترتكبه العامة، كما هو المتداول بينهم إلى يومنا هذا من الإظهار قبل دخول شوال يوم أو يومين باحتجاجات فاسدة واستحسانات باطلة، ولما لم يمكن لهم (صلوات الله عليهم) التصريح بذلك فيعتبرون مرّة بأنّ رمضان لا ينقص، وأخرى بأنّه ثلاثون يوماً، وأخرى بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام ناقصاً، وغير ذلك من التعبيرات، كما اتّفق مثل ذلك منهم عليهم السلام في كثير من المواضع، والله العالم.

الثالثة: لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق، وقد ذهب ابن بابويه في المقنع إلى أنّه إن غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واحدة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين<sup>٣</sup>، ولم يعلم مراده من الشفق أنّه الحمرة أو الصفرة أو المطلق حتّى يشمل البياض أيضاً. ودعوى الظهور في أحدهما مشكل، ولم يتعرّض الأصحاب أيضاً للبيان، ولعلّ الوجه ندرة القول، وضعف المستند الذي هو ما رواه بإسناده إلى حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٤</sup>.

وإسماعيل غير معروف الحال، فالرواية لا تنهض لإثبات الحكم المخالف للأصل، وظواهر ما تقدّمت من أدلّة الحصر بالرؤية أو شهادة العدول أو نحو ذلك، مضافاً إلى متروكيّتها بين الأصحاب جلاً لولا كلاً، مع ما رأيت من نوع إجمال فيها، مع احتمال ورودها

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٩ - ٧٢.

٣. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٤. النقبه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

في هلال مخصوص على أن يكون اللام للعهد: إذ من الظاهر أن الهلال التام قد يبقى فوق الأفق مدة طويلة.

نعم، قد تصير هذه وما يأتي بعدها من جملة القرائن المقوية للظن: حيث شهد الشاهد برؤية الليلة السابقة مع العلة في السماء، أو بدونها من خارج البلد أو داخله، فيكون معاضداً في حصول العلم بالشياخ أو الظن المتأخيم به.

الرابعة: لا عبرة بتطوق الهلال، ولا بوقوع الظل به، ولا بكثرة علوه من الأفق: إذ كثيراً ما يتفق ذلك كله أو بعضه مع تمام الشهر السابق، بل وقد يتفق مع نقصانه أيضاً سيما مع كون القمر في عرض الجنوب من المغرب.

ويدل على عدم اعتبار ذلك كله الأصل، وما مر من نصوص الحصر في الرؤية أو فيه مع الشهادة، ونصوص عدّ شعبان ثلاثين مطلقاً أو مع العلة، والنصوص المانعة عن القضاء إلا مع الشهادة بالرؤية من البيّنة المرضية أو العدلة وقد تقدّمت، وبكثرتها استغفينا عن نقلها.

نعم، روى الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مرزم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»<sup>١</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده في الفقيه<sup>٢</sup> ونقل عنه العمل به في المتقن، لكن لا يظهر منه العمل بتمام الرواية، وهذا لفظه:

واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليال. انتهى<sup>٣</sup>.

وهو خالٍ من حكم التطوق، وهذا الترتيب لم نجده في نصّ سوى التلفيق بين بعض رواية محمد وما تقدّم من رواية إسماعيل بن الحرّ.

والشيخ بعد ما ذكر الروایتين معاً حملهما على ما إذا كان في الهواء علة، وظاهره العمل بهما حينئذٍ، وأوردوا عليه - كالمدارك<sup>٤</sup> وغيرها<sup>٥</sup> - بأنّ التفصيل خالٍ من الوجه: إذا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٣. المتقن، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.

٥. كالنجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٦.

ما في الروايتين إن كان علامة فلا تختص بالهواء المعتلة، وإلا فلا وجه للعمل به مع العلة.

وفيه إمكان اختصاص الأمارة بحالة العلة، غاية الباب كون الشيخ مطلوباً بشاهد هذا الجمع بين هاتين الروايتين وبين ما ذكرنا من نصوص الرؤية ونحوها بحملها على صورة الصحو وعدم العلة، مضافاً إلى عدم التكافؤ، فلا وجه للجمع، على أن الجمع نوع من التأويل، والمؤول لا حجة فيه فيما أول إليه، مع أن جملة من النصوص المتقدمة مصرحة بالثلاثين لشعبان مع العلة، فلا يمكن حملها على الصحو، بل قيل: إن الروايتين موافقتان للتقية، فتحملان عليها مع إمكان ورودهما في خاص معين. والله العالم.

الخامسة: لا عبرة بالجدول عند أصحابنا إلا ما نقله الخلاف والدروس عن شاذّ منّا<sup>١</sup> من غير ذكره وتعيينه، ونقله المنتهى عن بعض العامة<sup>٢</sup>.

والجدول قيل: إنه حساب مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس<sup>٣</sup>، والظاهر أنه كذلك، والعجب من الروضة حيث قال: «إن مرجعه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة مبتدئاً بالتام من المحرم»<sup>٤</sup>. انتهى؛ إذ العدّ المذكور ليس عندهم إلا حساباً وسطاً بين طرفي الزيادة والنقصان، ومدار الأهلة على تعديلات الحركات ودقاتها، وما ذكره رحمته الله عليه من جملة تسهيلاتهم التي لا يعملون بها إلا في مقام التقريب مقدّمة لضبط بعض أعمالهم، بل يمكن أن يدعى عدم عملهم في رؤية الأهلة بذلك أبداً، كما لا يخفى على المتدرب في أعمالهم.

وعلى كلّ حال فمقتضى ما مرّ من النصوص المتكثّرة - في انحصار الأمر في شهر رمضان في الرؤية أو الشهود أو عدّ شعبان ثلاثين - هو عدم الاعتبار بهذه الظنون النجومية الناشئة من الحسابات المبنية على الأرصاد التي لا يمكن ضبط الحركات بها إلا تقريباً، مضافاً إلى احتياجها إلى جملة من الأمور الحدسية التي ليست إلا تخميناً ومظنّة، سيّما في خصوص رؤية الهلال من البعدين المعروفين عندهم وتخمينهم الرؤية بهما، على أن ذلك

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. قاله المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠ - ١١١.

أيضاً تقليد لبعض أهل الرصد، مع أنّ غالب أعمالهم متوقّف على أمور لم ير من أهل الأرصاد أيضاً سوى التقليد فيها.

وبالجملة، فكلّاهم في أمثال المقام وغيرها ليس ممّا يعتبر شرعاً؛ لعدم الدليل عليه، بل قد سمعت الدليل على المنع.

والتمسك في المنع عن العمل بالجدول بأمثال قولهم ﷺ: «مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مَنْجَمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>١</sup> ممّا ورد في تكذيب أهل التنجيم وعدم الاعتبار بقولهم، فالظاهر أنّه غير خال عن الضعف؛ لورود الأخبار، كما تشهد به ظواهرها، في تكذيبهم في أحكامهم المترتبة على تأثير الكواكب عند بعضهم، أو كونها علانم عند بعض آخر، وليس مورد النصوص بياناتهم الحسابية، كما يشهد به اقترانهم مع الكاهن في جملة من النصوص.

وأضعف منه التمسك في اعتبار قولهم بقول الله تعالى: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»<sup>٢</sup>؛ لعدم الدلالة فيه على هذه الحسابات، وكذا قوله تعالى: «لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ»<sup>٣</sup>.

وبالجملة، فالعمدة في المقام عدم الاعتبار بالظنون من حيث هي، وغاية الجدول بعد كثرة التجارب وتام التدقيق فيه وفي أعماله هو الظنّ، وقد رأيت النصوص في منع العمل به وحصر الحجج والعلانم في أشياء خاصة، كما تقدّم.

السادسة: لا عبرة بعدم طلوع القمر بالغداة من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلية، ولم نجد مخالفاً في ذلك، ولم ينقله أحد فيمن رأيناه، ولا دليل معتبر يدلّ عليه. وما رواه الكندي بإسناده عن داود الرقي، عن أبي عبد الله ﷺ قال:

إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير هاهنا فهو هلال جديد، رئي أو لم ير<sup>٤</sup>.

ضعيف الإسناد، متروك العمل، موافق للعامة - على ما نقل عن بعضهم - مخالف للأصل والنصوص الحاصرة في الرؤية وأخواتها، ولذا لا عبرة بالاختفاء في ليلتين - كما ذكره في اللمعة<sup>٥</sup>

١. تقدّم في ص ٢٣٠٠.

٢. التحل (١٦): ١٦.

٣. الإبراء (١٧): ١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ١٠٤٧.

٥. اللمعة الدمشقية، ص ٥٨.

مانعاً من الاعتبار به - مع عدم مستند له بالمرّة فيما وصل إلينا من النصوص. وفهمه<sup>١</sup> من رواية داود لا يخفى ما فيه.

السابعة: لا عبرة بعدّ خمسة أيّام من ابتداء رمضان العام السابق وستّة أيّام في السنة الكبيسة على الأظهر الأشهر، بل ادّعى جمع الإجماع عليه<sup>٢</sup>، ونقل الخلاف فيه عن ابن الجنيّد، فقال بالعدّ خمسة خمسة مطلقاً، وسيأتي عن الدروس كلام هنا. ويدلّ على عدم العبرة بهذا العدّ - مضافاً إلى الأصل - الأدلّة المتقدّمة للحصر، وأنّ ذلك نوع من الحسابات النجومية المبنية على سير القمر وتفاضله مع سير الشمس وقد مرّ عدم الاعتبار بهذه المحاسبات. نعم، في رواية عمران الزعفراني قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأبي يوم نصوم؟ قال: «انظر إلى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس»<sup>٣</sup>.

وروايته الأخرى<sup>٤</sup> قريبة منها بأدنى تفاوت لا يضرّ بالمعدّعي.

ورواية محمّد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عنه عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل»<sup>٥</sup>. وأرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام:

وإذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعّد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّام، وصم يوم الخامس<sup>٦</sup>.

ورواية عاصم بن محمّد عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال:

عدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيّام بعده، وصوموا اليوم الخامس، فإنكم لن تخطئوا<sup>٧</sup>، الحديث.

١. لعلّ المراد فهم الشهيد من رواية داود في الدروس الشرعية. انظر في ذلك ما سبق في هذا القسم من كلام الشهيد والفاضل الهندي وصاحب الجواهر رحمته الله عليه.
٢. راجع جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٨.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.
٥. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.
٦. النقيح، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.
٧. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.



ورواية أحمد بن محمد السيارى قال:

كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام سأله عما روي من الحساب في الصوم عن أبائك عليهم السلام في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح ولكن عد في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً»<sup>١</sup>.

هذه جملة ما وصلت إلينا من الروايات في هذا الباب، إلا أن كلاًها ضعيفة الأسانيد، مخالفة لفتوى المشهور، غير صالحة للحجّة، ولذا حملها الشيخ على الصوم بنية شعبان<sup>٢</sup>، لكنّ الشهيد في الدروس في جملة ما لا يثبت به شهر رمضان، قال:

ولا بعد خمسة أيام من الماضية وستة في الكبيسة إلا أن تغمّ الشهور كلّها<sup>٣</sup>. انتهى.

ولعله قد عمل بهذه الروايات، مع حمل مطلقها بالخمسة على المقيد بغير الكبيسة كرواية السيارى، وتخصيص الحكم بما يغمّ الشهور؛ نظراً إلى الجمع بين روايات الحصر وهذه الروايات، لكنّه فرع المكافأة المفقودة، إلا أن تؤيد هذه، وتوهن تلك في صورة غمّ الشهور كلّها بجريان العادة على خلاف عدّ جميع شهور السنة ثلاثين ثلاثين، بل يمكن دعوى القطع بتخلف ذلك عن الهلال الواقعي، كجريان العادة على صحّة عدّ الخمس في أربع والست في الخامس، وعن الشيخ في موضع من مبسوطه<sup>٤</sup>، والفاضل في جملة من كتبه<sup>٥</sup> العمل بالعدّ خمسة خمسة لو غمّ الشهور كلّها أو أكثرها، وعن المختلف<sup>٦</sup> أنّه اعتمد في ذلك على العادة لا الرواية، وقول الدروس أقرب للتجربة العادية والاعتبار الحسابية من ذلك، ولكنّ العادة غير واصله إلى حدّ القطع واليقين، وإنما هي نوع مظنّة، ولا يكفي في العمل بها مجرد القطع بتخلف عدّ الثلاثين عن الواقع، والروايات مع ضعف أسانيدّها وتامّ وبنها بإعراض المشهور لا تنجر بأمثال هذه الظنون، مع ما مرّ من عدم حجّة الظنّ في الهلال نصّاً واعتباراً، ولذا قيل بالنقيصة حيث غمّ الشهور كلّها من تعيين مقدار النقصان لكنّه مجهول القائل والمقدار، وإن

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦ - ٧٧.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ إرشاد الأذهان،

ج ١، ص ٣٠٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩١.

كان أولى مما نقل عن مبسوط الشيخ أيضاً من العدّ ثلاثين ثلاثين<sup>١</sup>؛ لاستلزامه المخالفة القطعية، ففي أمثال هذه المقامات مما يظنّ عادةً أو يقطع بعدم الهلال بمعنى انقطاع جميع العلامات ينحصر المخلص في الاحتياط.

نعم، قد يتوصّل بهذه الظنون إلى العمل بالاحتياط، وفي هذا التوصل لا فرق بين هذا العدّ وبين الجدول، بل الجدول أضبط من ذلك مع كون العامل بصيراً بالنجوم ولاحظ اختلاف مناظر القمر والشمس ونحوها مما يقرب العمل عندهم إلى التحقيق.

الثامنة: لا يكفي العدل الواحد في شهادة رؤية الهلال - سواء الحاكم وغيره - إلا مع قيام القرينة المورثة لإفادة خبره العلم العادي، فحينئذٍ لا ريب في كفايته في صورتين، لا للشهادة بل للعلم بالهلال.

وكذا يستثنى ما إذا رأى الحاكم وحكم، وهذا القبول أيضاً ليس للشهادة، كما هو واضح.

فلو شهد عند حاكم آخر أو غيره، فنحو من شهادة سائر العدول لا يكتفى به وحده، وقال سألر: يكفي الشاهد الواحد إذا كان عدلاً في خصوص هلال رمضان دون سؤال<sup>٢</sup>.

وكانّ نظره إلى الاحتياط للصوم، أو ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله سأل الأعرابي عن الهلال فأخبر برؤيته فأمر أصحابه بالصوم<sup>٣</sup>، لكنّ الرواية عامية، وغير دالة على الاكتفاء به من حيث الشهادة أو مع الوحدة؛ لاحتمال مسبوقيته بآخر، والاحتياط لا يكون دليلاً في إثبات الحكم، وعلى كلّ حال فقوله غير واضح المستند.

وقد علّل قوله برواية محمد بن قيس<sup>٤</sup> المتقدّمة الحاكمة بالرؤية أو شهادة عدل من المسلمين.

وأجيب باشتراك «محمد»، وردّ برواية يوسف بن عقيل عنه في السند، فالظاهر الجليّ الثقة، وبصحة إطلاق «العدل» على الواحد والكثير، وردّ بالظهور في الواحد وباضطراب المتن؛ لرواية الاستبصار هذه الرواية بطريق آخر، وفيه: «أو تشهد عليه بيّنة عدل من

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. المراسم، ج ٩٦: «... أو شهد بها في أوّل واحد عدل وفي آخره اثنان عدلان».

٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٢٥؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٧٤، ح ٦٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠، وتقدّم في ص ٢٢٢٦.

المسلمين»<sup>١</sup> بدل «أو شهد عليه عدل من المسلمين» وفي أحد طريقي التهذيب: «وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»<sup>٢</sup>.

والحق في الجواب ورود الرواية في هلال شؤال، فكيف يستدل بها على هلال رمضان؟ والعجب من شدة بعض الفحول<sup>٣</sup> في هذا الاستدلال والجواب عنه مع كونه أجنبيّاً عن مدعى سلّار! والله أعلم.

**المسألة الثانية:** إذا رئي الهلال أو ثبتت رؤيته بأحد ما ذكر من الحجج في إحدى الآفاق يثبت به حكم الشهر في جميع البلاد والقرى والأراضي القريبة لذلك الأرض، سواء عدّ الكلّ في العرف أرضاً واحداً والرؤية في إحداها رؤية فيهما أو لا، والمعيار ما يعدّ قريباً عرفاً كمكة (زادها الله شرفاً) وطائف.

وأما البلاد المتباعدة فلاصحابنا (رضوان الله عليهم) فيها كلام وخلاف من طريقتين: الأخبار والاعتبار.

**أما [ الطريق ] الأوّل:** فقد سمعت جملة من النصوص الدالة على سماع الشاهد من خارج البلد، وقال الفاضل في المنتهى في أوّل كلامه: «إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت» واستدلّ عليه بكونه يوماً من رمضان في بعض البلاد بالرؤية وفي آخر بالشهادة، وبأنّ البيّنة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم، وبأنّه:

شهد برؤيته من يقبل قوله، فيجب القضاء لو فات؛ للأخبار الكثيرة الواردة عليه، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيَّان بأنهما رأياه فاقضه». وفي صحيحة هشام بن الحكم فيمن صام تسعة وعشرين يوماً: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً» علّق قضاء اليوم على الشهادة على أهل مصر وهو نكرة شائعة تتناول الجميع على البديل، فلا يختص ببعض الأمصار إلّا بدليل<sup>٤</sup>. انتهى.

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧: «بيّنة عدول من المسلمين».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٤٩١.

٣. لعل مراده صاحب الجواهر فيما سبق من كلامه في هذا القسم.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

وقد أورد على جميع تلك الأدلة بانصراف الأخبار عن شهادة أهل البلاد النائية جداً بحكم تبادر ما هو المتعارف من إتيان الشهود من البلاد المتقاربة بعضها إلى بعض، لكن يمكن منع الانصراف المذكور كمنع التبادر.

وأما الشيوخ والتعارف المدعى فإنما هو في الوجود الخارجي، كما لا يخفى على المتأمل. وأما الطريق الثاني: فالتفت إليه الفاضل<sup>١</sup> وغيره<sup>٢</sup>. وقال ولده الرشيد فخر المحققين في الإيضاح: إن مبنى المسألة على أن الأرض هل كروية أو مسطحة؟ ثم أخذ يستدل على الأول - بعد تقريبه<sup>٣</sup> - بتفاوت أزمان الكسوفات بالنسبة إلى الآفاق الشرقية والغربية، ورتب عليه تأخر غروب الشمس وطلوعها في البلاد الغربية عنهما في الشرقية، وارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي بالنسبة إلى من يسير شمالاً بأحد خطوط نصف النهار، والعكس لمن يسير جنوباً<sup>٤</sup>.

وما حققه رحمته الله عليه موافق للاعتبارات الرياضية، وإلا فما ذكره من الأدلة بمجرد غير مفيد؛ للقطع بكروية الأرض وإحاطة السماء عليها؛ لإمكان حصول ما ذكر من ارتفاع القطبين وانخفاضهما بالسير، وتفاوت مغارب الشمس ومطالعها، واختلاف ساعات الخلاف والكسوف وأمثال ذلك، كلاً أو بعضاً، بطرقٍ أُخر من الأشكال والهيئات، بحيث لا ينافي التسطّيح فيهما أو في إحداهما.

وأما على القواعد الرياضية والهيوية، فلا بأس بما ذكر، لكن جملة من براهينهم مبنية على أمور حسية لم تثبت مشاهدتها إلا بإخبار أهل الأرصاد أو السائرين في البلاد الذين لم تثبت عدالتهم، فلا عبرة بشهادتهم. ودعوى العلم بإخبارهم غير خفي الضعف، ومع ذلك كله فما ذكره رحمته الله عليه من البناء غير تام؛ إذ عليه بعد ذلك إثبات أن تفاوت الغروب في البلاد المعمورة يصل إلى حدّ تغرب الشمس في بعض البلاد قبل وصول القمر منه إلى حدّ الهلال الذي وصل إليه عند الغروب في هذا البلد الغربي، وإثبات وصول تفاوت الغروب بين البلدين إلى مقدار ليلة واحدة فصاعداً، أو دعوى أن المعتبر من رؤية الهلال هو الواقع في حوالي

١. نذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢ - ١٢٤، المسألة ٧٦؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣. الطبعة الحجرية.

٢. كالشهيد في مسالك الأفتاهام، ج ٢، ص ٥٢.

٣. أي بعد تقريب صاحب الإيضاح هذا الوجه.

٤. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٢.

الغروب؛ إذ مع عدمهما معاً لا وجه لردّ الشهادة؛ إذ بها يثبت كون الهلال مرتباً في أثناء الليل ولا بدّ من صوم اليوم الذي رئي الهلال في ليلته، فيكون تفاوت الأفق حينئذٍ بمنزلة ارتفاع الأرض وانخفاض أخرى، هذا في تفاوت الأطوال في البلاد.

وأما بالنسبة إلى عروضها فيجب حصول التفاوت في تعديل بُعد القمر إلى حدّ يكون هلالاً في الأفق الجنوبي دون الشمالي من البلاد المعمورة. ومن الواضح توقّف إثبات ذلك على ضبط سير القمر، وملاحظته مع سير الشمس، ومعرفة مقدار الهلالية من أبعاد اجتماعهما، وعلى ملاحظة عروض البلدان وأطوالها، ونسبة الآفاق بعضها إلى بعض كنسبة تفاوتها إلى تفاوت مسائر النجوم ودرجاتها، ثم ملاحظتها مع ساعاتها، وغير ذلك من الأعمال النجومية المستعملة عند أهله.

وأني له ﷺ بإثبات ذلك كلّه بغير الأدلّة الظنيّة النجومية التي لا عبرة بها في الأهلة، وإلا لكان الجدول مغنياً عن هذه التطويلات، مضافاً إلى ورود النقض عليه بالبلاد المتقاربة؛ إذ بأحاد الدرجات تفاوت ساعات الغروب، كما هو واضح للمتأمل. وتخصيص بعض الأفراد ترجيح بلا مرجح؛ لعدم حدّ محدود. وحكم الشارع في بعض الأفراد دليل عدم اعتبار هذا الدليل الاعتباري.

وبعد التنزّل عن ذلك كلّه يلزم عليه القول بتفصيل لم نره لأحد من الأصحاب، وهو سماع شهادة أهل الشرق عند أهل البلاد الغربية مطلقاً دون العكس، فتأمل. وسماع شهادة أهل الشمال عند أهل الجنوب دون العكس، ومقتضى ذلك حجّية شهادة الشرقي الشمالي والمساوي في العرض، وكذا الشمالي المساوي في الطول، سواء كان بلد الرؤية قريباً من بلد الشهادة أو بعيداً. نعم، ذكر في الدروس<sup>١</sup> احتمال حجّية شهادة أهل بلاد الشرق عند أهل الغرب مطلقاً؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع، وليت شعري أنّ القطع من أين حصل؛ إذ لا طريق للمسألة سوى الظنون الغير [كذا] المعتبرة، مضافاً إلى أنّ القطع بأنّ الرؤية تحصل عند وصول الهلال إلى أفق أهل الغرب كيف يجدي في جعل يوم الرؤية في الشرق رمضان لهم، بمعنى أنّ المقطوع هو الرؤية المتأخّرة. والفرق بينها وبين الرؤية المتقدّمة باعتبار إحداها دون الأخرى مكابرة محضة.

نعم، لا بأس للقطع في الحكم بالنظر إلى اقتضاء أدلة المثبت والمانع معاً إن كان دليل المنع منحصراً في البناء المذكور، مع أن جملة من الأصحاب تمسكوا بالأصل وأدلة الحصر الظاهرة في الفرد الشائع، وهو الرؤية والشهادة في البلاد المتقاربة، وإن عرفت ضعف هذا التمسك أيضاً. ولقد أجاد الفاضل في آخر كلامه في المنتهى - وإن كان لي فيه نظر سيأتي في بيان الحق - قال:

وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الأرض، لم يتساو حكاهما، وأما بدون ذلك فالتساوي هو الحق<sup>١</sup>.  
وكأنه عليه السلام جعل إطلاق الأدلة أصلاً لا يخرج منه إلا بالعلم، واستجوده صاحب المدارك<sup>٢</sup>، بل قوى شيخنا المعاصر<sup>٣</sup> (سلمه الله) اتحاد الحكم في جميع البلاد بمنع اتفاق العلم باختلاف المطالع عادة.

ولكن الحق في المقام أن الشهور الاثنا عشر ليست من الأمور الإضافية، فيكون لكل أفق شهراً، بل إنما مدارها على صيرورة القمر في السماء هلالاً، فمتى ما حصل ذلك فقد دخل الشهر.

وجعل الشارع للعلم بذلك أمارات: منها: الرؤية، ومنها: الشهادة، ولذلك لا يسقط الشهور في الآفاق الرحوية، مع أن طلوع الشمس والقمر فيها ليس على هذا النحو المعروف، وبالجملة، إذا شهد العدل بالرؤية فقد ثبت الهلالية، فيلاحظ الساعات مع اختلاف المطالع، فإن كان وقت الرؤية ليلاً في محل الشهادة أو سابقاً منه فيصوم غده، وإن كان متأخراً عن الليل فيبني على مسألة رؤية الهلال قبل الزوال.

لكن الظاهر عدم التفاوت بهذا المقدار في المعمورة، ولعل إلى هذا نظر من قال: إننا نقطع بالرؤية هاهنا كما رئي هناك عند عدم المانع، فكأنه جعل نفس تفاوت الأفاق مانعاً. هذا مع اختلاف المطالع، وبدونه فأوضح، فظهر عدم الفرق بين أن يعلم طلوعه في بعض الأصقاع وعدمه في آخر أو لا، فتدبر جداً.

ويؤيده - بل ويشهد له - ما استفاض من الأخبار - بل تواترت - في شرف ليلة القدر،

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

٣. يعني صاحب الجواهر فيما سبق من كلامه في هذا القسم من هذه المجموعة.

وأنها ليلة واحدة، وندب للناس طلبها والعبادة فيها بين ليال ثلاث، وقال الله تعالى: ﴿تَنْزَلُ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَّمَ﴾<sup>١</sup>. وكذلك ملاحظة شهر ذي الحجة، وتعيين أيام الحج فيه. وتخصيصها بهلال مكة (زادها الله شرفاً) كما ترى. وجميع ذلك لا يناسب تفاوت الشهور بالآفاق.

هذا ما تقتضيه ظواهر الأدلة، وهو المتبع وإن كان المنقول من ظاهر المعظم عدم ثبوت الحكم في البلاد المتباعدة، ولكن لا يخفى أن مقتضى إطلاق كلمات من اقتصر في ثبوت الشهر بالرؤية أو الشهادة أو غيرها من الحجج المتقدمة هو تسوية حكم البلاد المتقاربة والمتباعدة، من دون فرق بين العلم باختلاف المطالع أو اتفاقها أو عدم العلم، ولا بين الشرقيّة والغربيّة، ولا الشماليّة والجنوبيّة.

وعلى هذا القول لا ريب في وجوب صوم أهل أفق الرؤية، سواء ارتحلوا عن بلدهم إلى بلد رؤية آخر أو بلد لم تحصل فيه الرؤية، ولا يلاحظ كونه قريباً أو بعيداً، ولا شرقياً ولا غربياً، سواء كان الوصول إلى ذلك البلد - بالليل أو بالنهار - قبل الزوال، وكذا بعده إذا لم يكن السفر مانعاً من الصوم، وكذا الحكم في العكس، كما لا فرق في الصورتين بين الارتحال والوصول معاً في حال الصوم أو لا.

ووجه الحكم في الكل ظاهر، وإنما يأتي الإشكال في جملة من هذه الفروع على القول بتفاوت الشهور بالآفاق، فيلزمه أنه لو صام للرؤية ثم سافر إلى بلد لم ير فيه، صام واحداً وثلاثين يوماً، ولو انعكس صام ثمانية وعشرين. ولو أفطر للرؤية ثم انتقل إلى بلد الصوم قبل الزوال أمسك وجوباً، وعليه القضاء، وكذا بعد الزوال كما قيل<sup>٢</sup>، سواء بقي في ذلك البلد أو رجع في يومه - على إشكال - أو بعده. ولو انتقل قبل الإفطار في يوم العيد ووصل قبل الزوال صام يومه على الأظهر، وبعد الزوال يمسك وعليه القضاء في المدارك<sup>٣</sup>. ولو صام آخر يوم من شهر رمضان وانتقل إلى بلد العيد يجب الإفطار، فلو فرض انتقالات متعدّدة في يوم واحد من بلد هلال شوال إلى بلد لم ير وبالعكس، ثبت الوجوب بعد التحريم، وبالعكس ما تكرر الانتقال، وكذا الكلام في الانتقال من بلد شعبان إلى بلد رؤية هلال رمضان بالنسبة إلى

١. القدر (٩٧): ٤ - ٥.

٢. القائل هو النجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٢؛ والقمي في الغنائم، ج ٥، ص ٢٩٢.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣.

جواز الإفطار وعدمه. كل ذلك ناظرة إلى إجراء حكم كل حال من الرؤية وعدمه في بلده. ويمكن منع دوران الحكم مدار الأرض والمكان، بل المدار على الأهل الموجودين وقت الهلال؛ نظراً إلى ثبوت الحكم عليهم فيستصحب، فحينئذ لا يتفاوت الأحكام بالانتقال في البلاد، ولعل ذلك قال في الدروس - بعد ذكره جملة من الفروع المتقدمة -: «ولو روعي الاحتياط في ذلك كله كان أولى»<sup>١</sup>.

ولا يخفى إشكال الاحتياط في جملة منها، كإشكال أصل الحكم في جملة أخرى - والله العالم - كما قيل.

والظاهر أن حكم الشهور بناءً على كون المدار على الآفاق نظير حكم الأيام بالنظر إلى الصلاة والصيام، كما لو طلع الفجر في بلد فصلّى الصبح ثم انتقل إلى آخر لم يطلع الفجر فيه بالنسبة إلى إعادة الصلاة بعد الطلوع، أو انتقل قبل الصلاة بالنسبة إلى الإتيان بها في البلد الثاني ولما يطلع الفجر فيه، أو تركها حتى طلعت الشمس ثم انتقل إلى بلد لم تطلع فيه، أو لما يطلع الفجر بالنسبة إلى وجوب الصلاة، ثم وجوب قضاء الفائت في البلد الأول، فمع ترك الثاني قضاءً أو قضاءً واحد، ثم بالنسبة إلى وجوب إتيان القضاء في مكان تركه أو ثبوته في الذمة ولو انتقل إلى الأفق الآخر أيضاً، وكذا لو زال الشمس في بلد وانتقل إلى آخر غربت الشمس فيه، أو بلد لم تطلع فيه بالنسبة إلى أن يسقط فرض الظهر، ويجب إتيان المغرب أو الصبح؛ إذ يصير الظهر قضاءً في الصورة الأولى ويسقط في الصورة الثانية، أو يجب إتيان الظهر ووظيفة البلد الحاضر معاً أداءً، أو يختص ذلك بالصورة الثانية، وغير ذلك من الفروع التي ليس المقام محل تفصيله.

وكذا الكلام في الصوم، كما لو طلع الفجر في بلد فانتقل إلى آخر لم يطلع فيه، سواء كان ناوياً للصوم أو لا؛ نظراً إلى جواز الأكل والشرب، أو الفرق بين نية الصوم وعدمها، وكذا لو غربت الشمس في بلد فأفطر أو لم يفطر ثم انتقل إلى آخر لم تغرب، فهل يجب الإمساك أو لا؟ ثم مع الوجوب هل عليه القضاء مع كونه مفطراً في بلد الغروب أو مطلقاً أو لا مطلقاً؟ كل ذلك مبني على ما تقدم من إجراء حكم كل بلد على حاضريه واستصحاب حكم البلد السابق.



فنقول في تفصيل أحكام الصوم: إنَّ مَنْ صام من شهر رمضان أَيْاماً للرؤية نَمَّ انتقل إلى بلد تَأَخَّرت الرؤية فيه لا يجوز له الإفطار إِلَّا بالرؤية وإن أورت ذلك زيادة الصوم عن ثلاثين يوماً؛ عملاً بظاهر أدلة الرؤية، وما علم من عدم زيادة شهر واحد عن ثلاثين فإنما هو بالنظر إلى أفق واحد، كما هو المعروف من محاورات أهل العرف، وعليها تحمل الأخبار، وبذلك يشهد الاعتبار.

وكذا الكلام فيما لو انتقل إلى بلد تقدّمت الرؤية فيه عنها في بلد الصائم، فلا يجوز له الصوم بعد رؤية هلال شوال وإن استلزم نقصان صومه عن تسعة وعشرين يوماً، بل الحقّ أنّ ذلك ليس نقصاناً في الشهر أو زيادةً فيه، بل إنّما هو تغيّر حكم المكلف بتغيّر مكانه الدائر معه دخول الشهر وخروجه، ويشكل في المقام التعلّق بالاستصحاب، لقطع دليل الرؤية آياه. نعم، يحتمل التسمك به لو غمّ هلال شوال فوجب عليه صوم ثلاثين، فهل يبدأ عدّها من يوم رؤيته استصحاباً، أو من رؤية أهل البلد الحاضر؛ نظراً إلى سقوط رؤيته عن الاعتبار بشمول حكم المكان الحاضر؟ لا يبعد الثاني، بل هو الأظهر؛ لما سترى من الإشكال في الاستصحاب.

وكذا لو انتقل قبل أن يصوم بعد رؤية الهلال إلى بلد تأخّر فيه الرؤية بأنّ حكمه حكم المكان الثاني، وقوله: «صم للرؤية»<sup>١</sup> المقتضي لصوم يوم الرؤية - ولو في مكان لم ير فيه - معارض بنفسه من استفادة الحصر منه، بمعنى عدم جواز الصوم إلّا للرؤية المراد منها رؤية مكان الصوم، أعني البلد الثاني بالنسبة إلى محلّ الفرض، فلا يمكن الاستدلال به على صوم هذا اليوم، بل هو دالّ على المنع في حدّ المكان لفظاً، وعلى الوجوب استصحاباً للحكم السابق، ولا ريب في سقوط الاستصحاب حينئذٍ؛ لفرض تغيّر الموضوع لعدم شهر رمضان في المكان الثاني الذي يتأخّر فيه الهلال، فمع الانتقال بالليل لا يجب صوم الغد؛ لفرض خروجه عن شهر رمضان التابع للمكان بخروجه عن البلد الأوّل. ومنه يظهر جواز الإفطار لو انتقل في النهار، سواء قبل الزوال أو بعده، بل مع الصوم لا يجوز قصد كونه من رمضان؛ لفرض خروجه عنه.

وفي العدول إلى نيّة شعبان فيجعله من قضاء عليه أو نذر غير معيّن أو كفارة غير مرتبة أو

غير ذلك من الواجبات أو تطوّع نظراً؛ من عدم حصول المفطر؛ إذ ليس الانتقال من المفطرات وقد ابتدأ الصوم صحيحاً، ومن عدم إمكان تبعض الصوم الواحد. والأقرب جواز العدول إلى التطوّع مطلقاً بمعنى ابتداء النيّة المجدّدة له؛ لفساد الصوم الأوّل بارتفاع موضوعه، وكذا نيّة الواجب قبل الزوال؛ لبقاء وقتها وعدم حصول المفطر، فظهر وجه وجوب الإفطار لو انتقل إلى مكان العيد في آخر رمضان، ودعوى الاستصحاب رأيت ما فيه.

وأما لو أفطر في محلّ الصوم في يوم الرؤية ثمّ انتقل، ففي ثبوت القضاء والكفّارة وجه قوي؛ لأنّه أفطر في نهار رمضان، ولا ينافيه كون الانتقال خروجاً عن الشهر، ويأتي في الكفّارة ما يأتي في كفّارة من أفطر ثمّ سافر أو تمرّض، بل ما يتأتّى من الكلام في كفّارة من أفطر ثمّ أغمي عليه أو جنّ، فتأمل جيّداً.

وأما لو انتقل من محلّ الإفطار الواجب كالعيد، أو الجائز كشعبان إلى محلّ الصوم، فإن كان بالليل يصوم الغد، وإن كان بالنهار ولم يفطر ينوي قبل الزوال؛ لبقاء وقت النيّة والصوم، وأما بعد الزوال أو كان قد أفطر يستحبّ الإمساك على الأظهر؛ احتشاماً للصوم والصائمين، وتأديباً، ونحو ذلك من الوجوه المتقدّمة في صوم التأديب وأشباهه، وذلك لعدم إمكان الصوم بفوات وقت النيّة أو حصول الإفطار المنافي لتحقّقه، كعدم الدليل على وجوب الإمساك الذي هو ظاهر المدارك<sup>١</sup>.

وفي وجوب القضاء لذلك اليوم تأمّل، ظاهر المدارك وجوب القضاء، وهو الأحوط. وفي وجوبه للنظر مجال واسع.

ومن ذلك كلّ ظهر الحكم في الانتقالات الحاصلة بالنسبة إلى نهار الصوم، فالمنتقل من بلد لم يطلع فيه الفجر إلى آخر طلع يجب عليه الصوم، والنيّة قبل الطلوع في البلد الثاني أو مقارناً له، وليس له التأخير من فجره؛ لصيرورة ذلك هو النهار له، وفي العكس يجوز الأكل والشرب إلى [أن] يتبيّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستصحاب حكم الصبح السابق قد رأيت ما فيه من تغاير الموضوع وانقطاعه بلفظ الدليل، فلا فرق بين كونه ناوياً للصوم أو لا. ولو تعمد الإفطار ثمّ انتقل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر فيقوى ثبوت القضاء والكفّارة كما مرّ.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣.

والمنتقل إلى بلد الغروب يفطر جزءاً، ومع العكس فإن لم يكن مفطراً وانتقل إلى بلد لم ينصف النهار فيه يصوم؛ لبقاء وقت النيّة. ومع الإفطار أو بلد فات فيه الزوال فالأظهر استحباب الإمساك. وفي وجوب القضاء ما مرّ من التأمل، سيّما مع عدم كونه مفطراً. ولعلّك بعد الخبر والإحاطة بما ذكرنا وبيننا عليه الكلام تقدر على استنباط كلّ ما يرد عليك من فروع الباب، ولكنّ الأحوط في جميع المقامات المتقدّمة - لو لم يكن هو المتعيّن - أخذ جانب الحائظ للدين، لا للاستصحاب أو تعارضه - الذي عرفت عدم بقاء موضوعه، ولا أقلّ من الشكّ فيه المانع من إجرائه، فلا يعارض الأدلّة - بل من حيث احتمال ورود الآيات والأخبار في موارد الغالب من العادات، كما هو الشأن في المحاورات، والغالب بين الناس عدم حصول هذه الانتقالات، فيشكل الحكم مع الانتقال، والاحتياط ساحل النجاة.

**المسألة الثالثة:** مَنْ ضَيّع حساب الشهور لأسر أو حبس أو سفر أو مرض أو غفلة أو غير ذلك ولم يمكنه العلم بشهر رمضان يتوخّى شهراً، فما غلب على ظنّه من الشهور أنّه رمضان صامه، فمع استمرار الشبهة كان مجزئاً، ولو زالت فإن ظهرت الموافقة أو تأخّر ما صامه عن رمضان العام الذي يريد صومه أجزاءً أيضاً، وإن ظهر التقدّم يجب عليه صوم شهر رمضان أداءً إن أمكن، وإلّا قضاءً.

ويدلّ عليه الصحيح عن أبان، عن عبدالرحمن البصري - والصحيح عنه، عن عبدالرحمن، عن أبي العلاء - عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم، ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزأه»<sup>١</sup>.

وظاهر الرواية عدم الفرق بين معرفته الأهلة وعدمها، فإن عرفها فالشهر المتوخّى هلالياً، وإلّا فيصوم ثلاثين يوماً ويجب فيها المتابعة، كما هو ظاهر لفظ الشهر ومقتضى الأمر بالتوخّي، ففي الهلالي إن ظهر نقصان ما صامه عن شهر رمضان، فظاهر إطلاق الإجزاء في الرواية عدم وجوب القضاء لذلك اليوم، لكن ظاهر الأصحاب - بل و صريح بعضهم - لزوم قضائه على ما هو مقتضى أدلّة القضاء القويّة على هذه الرواية من وجوه لا تخفى، بل يمكن

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٦ - ٢٧٧. أبواب أحكام شهر رمضان.

استشعاره من إناطة الحكم فيها بالحساب واستكشاف حقيقة الحال، وغاية ثبوت الإجزاء إنما هي فيما صامه. وقال في الروضة:

ويلحق ما ظنّه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه، ووجوب متابعتة وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفرط<sup>١</sup>. انتهى.

وما ذكره رحمته الله عليه غير بعيد من الرواية، لا من حيث حكم الإجزاء حتى يرد ما ذكره المدارك من أصالة البراءة واختصاص النصّ بالصوم<sup>٢</sup>، بل من حيث دلالتها على حجّية التوخي الذي هو بمعنى التحري والظنّ، فيكون الشهر المظنون رمضان في الظاهر، فيلحقه جميع الأحكام ما لم تظهر المخالفة بالتقدّم أو التأخّر، ومع انكشاف الواقع من الموافقة وعدمها فحكمه المتّبع.

وبالجملة، فالأحوط ما ذكره وإن كانت الدلالة المذكورة غير خالية من نوع مناقشة. ولوافق في الشهر الذي صامه يوم أو أيام يحرم الصوم فيها - كالعيد وأيام التشريق - ففي قضاء مقدارها إشكال، من حيث عدم قابليّة اليوم للصوم فيكون الشهر ناقصاً، ومن ظاهر الرواية المصّرحة بالإجزاء المطلقة عن محلّ الكلام وغيره، والثاني غير بعيد؛ لإمكان المناقشة في شمول أدلّة المنع من صوم الأيام المذكورة على مثل المقام، لكنّ الأقوى الأوّل؛ لقوة إطلاقات المنع ورجحانها من وجوه عديدة، فالرواية لا تقاومها إلا أنّ في النفس شيء من إيجاب القضاء؛ لظهور الرواية في إجزاء الشهر عن الشهر، وهو لا ينافي كون يوم منه غير مكلف بالصوم، أو ممنوعاً عن قبل الشرع أو غير ذلك من العوارض، فإذا لا تنافي بين الرواية وبين أدلّة عدم قابليّة اليوم للصيام.

ونظير ذلك في الإشكال لو أغمي عليه في أثناء الشهر يوماً أو أزيد أو جُنّ أو نحو ذلك ممّا يسقط به الخطاب والتكليف، ففي ثبوت قضاء هذا المقدار ما تقدّم، لكنّ الأحوط - بل الأولى - القضاء؛ نظراً إلى ظهور ما أمر بصومه في تمام الشهر، ومع بقاء الأيام المفروضة أو فساده لم يحصل صوم الشهر بتمامه.

هذا في الهلاليّ، وكذا الكلام فيما صام من دون معرفة الهلال إن حصل الظنّ، ومع عدم

١. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

إمكان الظنّ فقيب<sup>١</sup>: قد قطع أصحابنا بالتخيير في صوم أيّ شهر أراد - هلالياً مع الإمكان وبدونه فعددياً - ثلاثين يوماً استصحاباً؛ لعدم حصول البراءة من حكم رمضان. ولم ينقل الخلاف إلا عن بعض العامة<sup>٢</sup>: نظراً إلى الشكّ في دخول رمضان الذي هو شرط في وجوب الصوم، فلا وجوب فضلاً عن التخيير، لكنّه خلاف ضعيف كضعف دليله، كما يظهر بأدنى تأمل.

ولو صام المحبوس شهراً تطوعاً ثمّ ظهر موافقته لشهر رمضان أجزاءه؛ لما تقدّم في واجبات الصوم من احتساب الصوم المندوب في شهر رمضان منه مع جهل الشهر، كما تدلّ عليه الروايات الواردة في صوم يوم الشكّ من أنّه «يوم وفق له»<sup>٣</sup>. ولا فرق حينئذٍ بين كونه قد صام الفرض بالتوخيّ قبل الشهر المتطوع، أو بعده، أو لم يكن قد صام. ووجه الحكم واضح (إن شاء الله).

هذا في السنة الواحدة، وأمّا مع تعدّد السنين فهل يلزم التوخيّ في كلّ سنة أو يصوم في الثانية والثالثة نظير ما صامه في الأولى؟ ظاهر إطلاق الرواية الأولى.

وقد يحتمل الثاني؛ لاستلزام تخالف الشهرين القطع بعدم موافقتهما أو أحدهما مع شهر رمضان، لكن هذا القطع الإجمالي غير مضرّ مع فرض حصول الظنّ في كلّ واحد بخصوصه، فالعمل بالرواية أولى من دون فرق بين كون الأشهر هلالية أو لا.

نعم، لا يبعد هذا الوجه الأخير في صورة التخيير في السنة الثانية؛ لكون تطبيقه مع الأولى التي قد كان الظنّ فيها حاصلًا نوع توخّ وتحرّ، وكذا الثالثة فصاعداً.

وأما لو صام السنة الأولى تخييراً - لعدم إمكان الظنّ - فيجب التوخيّ في السنة الثانية وما بعدها، ومع عدم الإمكان في لزوم أخذ نظير الشهر الأوّل وجه قويّ ممّا ذكر في الاحتمال لو لم يكن أيضاً داخلياً في أنواع التحري.

ثمّ في جميع الصور المتقدّمة لو ظهر سبق الشهر المذكور على رمضان فلا ريب في وجوب صوم رمضان بعد ذلك نصّاً وفتوىً واعتباراً، ولا يجزئ الصوم المذكور عنه، ولا عمّا في ذمّته من الواجبات، كقضاء رمضان سابق أو نذر غير معيّن، أو كفارة غير مرتبة، أو غير

١. القائل هو السيّد العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٢. كابن حزم في المحلى، ج ٦، ص ٢٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٣.

ذلك، إلا أن تظهر موافقته لأيام صوم معين بالذکر وأخويه، فلا بأس حينئذٍ بالاحتساب، على تأمل قد مرّ في أول الكتاب، وأمّا احتسابه التطوّع فلا بأس به. ولو ظهرت الموافقة مع شهر رمضان فيجزئ عنه قطعاً، وفي جريان أحكامه من الكفارة ونحوها ما تقدّم.

فعلى القول بكون الشهر المتوخى أو المخير في حكم رمضان فلا ريب في ثبوت الكفارة: لانطباق جميع الأدلة.

وأما على القول الآخر ففي ثبوت الكفارة بالإفطار حتى مع ظهور الموافقة أيضاً إشكال؛ للشك في شمول الأدلة للجاهل. ومجرد ثبوت الحرمة على القول بها لا يثبت الكفارة؛ لعدم الدليل على لزوم الكفارة مع كل إفطار محرّم، كما في الزاني سهواً وغير ذلك.

ولو ظهر التأخر فمقتضى النصّ والفتوى أيضاً الإجزاء، لكنّ الكلام في كونه قضاءً أو صوماً مستقلاً برأسه كافياً عن شهر رمضان، ومسقطاً لفرضه، وتظهر الثمرة في ثبوت كفارة القضاء على أحد الوجهين، وفيما لو اتفق الجنابة في أحد لياليه؛ لما ذكرنا من منعه عن انعقاد القضاء. والظاهر كونه رمضان في الظاهر وصوماً مستقلاً في الواقع. وملاحظة الاحتياط في جميع الأحوال أحسن، سيّما في جملة من الفروع التي لم يتعرّض الأصحاب لها، والله الموفق للرشد والصواب.

٦٩. محمد مهدي بن محمد ابراهيم كلباسي رحمته الله (زنده در ١٢٦٧)

معراج الشريعة\*

هداية

«يثبت هلال شهر رمضان بأمر:»

أؤها: «الرؤية» بلا خلاف؛ للكتاب والسنة والإجماع، «فلو رآه أحد وجب عليه لو تيقن برؤيته» ولو انفرد «ولم يره غيره وكان غير عادل» ولم يشهد عند الحاكم، أو شهد ولم يقبل شهادته عنده بل ردّت، بإجماع علمائنا، كما في التذكرة والمدارك<sup>١</sup>، وهو الحقّة، مضافاً إلى النصوص عموماً، كقولهم عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر»<sup>٢</sup>.  
وخصوصاً كصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ولا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال:

«إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»<sup>٣</sup>

«و» حينئذٍ فلا إشكال في أنه «لو أفطر وجب عليه القضاء» بل «و» كذا «الكفارة» عند علمائنا أجمع، كما في التذكرة<sup>٤</sup> «كما أنه» لا إشكال في أنه «لو صام أوّل سؤال» بعد أن رأى هلاله «أثم» ووجب عليه إفطاره؛ لما سمعت من النصوص

\* معراج الشريعة في شرح منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة، بر اساس نسخه خطي ٦٧٤٨ كتابخانه آية الله مرعشي رحمته الله.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٩، المسألة ٧٣.

والإجماع المحكي في المدارك<sup>١</sup>.

«و» لا يجب بل «يستحب طلب الهلال» في ليلتي الشك على المشهور المنصور للأصول والإطلاقات، وعدم الدليل على الوجوب، خلافاً للعلامة في التذكرة فأوجبه؛ نظراً إلى أن الصوم في أول رمضان واجب، وكذا الإفطار في العيد فوجب التوصل إلى معرفة وقتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>٢</sup>. وهو ممنوع، ولا أقل مشكوك، فالأصول حاكمة بعدم وجوبه. «وإن كان الأحوط عدم تركه» تفضيلاً عن الخلاف والشبهة.

«ولو رئي الهلال في أحد من البلاد المتقاربة التي لم تختلف مطالعها كالعراق وبغداد ولم ير في غيره وجب الصوم على الجميع» بلا خلاف نصاً وفتوى، بل لا إشكال فيه.

«ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فلكل حكمه» فيجب الصوم حيث ما رأوا فيه الهلال دون ما لم يروا على المشهور المنصور؛ عملاً بما دل كتاباً وستة على الوجوب في الأول، وبالأصول في الثاني. خلافاً لبعض علمائنا، كما في التذكرة، فجعل حكم البلاد كلها واحداً، فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا<sup>٣</sup>.

واختاره العلامة في المنتهى أيضاً في أول كلامه، معللاً بأنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد بالرؤية، وفي الثاني بالشهادة فيجب صومه، وبأن البيئة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلاد، وبأنه شهد برويته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات؛ للنصوص الدالة عليه<sup>٤</sup>، وبأن الأرض مسطحة فإذا اختلفت البلاد في الرؤية فإنما هو لأمر عارض.

والكل ضعيف، بل القول به خلاف الإجماع قطعاً.

هذا كله في هلال شهر رمضان وحكم هلال العيد، بل كل شهر كذلك؛ لاتحاد الكل في الدليل إنباتاً ونقياً.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٠، المسألة ٧٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.



«و» يتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد أنه «لو سافر من بلد رئي الهلال فيه إلى بلد لم ير فيه لبعدهما» انتقل حكمه فيه، فلو رئي في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت أو بالعكس، صام في الأول أحداً وثلاثين، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين. ولو أصبح معيَّداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال، أمسك بالنية وأجزأه، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء. ولو أصبح صائماً للرؤية ثم انتقل احتتمل جواز الإفطار؛ لانتقال الحكم وعدمه؛ لتحقق الرؤية وسبق التكليف بالصوم، لكن قال في الدروس: «ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى»<sup>١</sup> ونفى الريب عنه في المدارك<sup>٢</sup>؛ لأن المسألة قوية الإشكال، ولذلك لم يجزم في الكتاب، بل حكم بأنه حينئذٍ «لم يبعد لزوم متابعة الثاني» لعموم النصّ المعتبر: «صم للرؤية وأفطر للرؤية».

وأما احتمال متابعة حكم البلدة الأولى للاستصحاب فبعيد؛ لأن الاستصحاب لا يعارض الدليل الخاص كما هو ظاهر، فمفاد الدليل أرجح «بل هو أحوط أيضاً» كما هو ظاهر، لكن يمكن أن يمنع لدوران الأمر فيه بين الوجوب والحرمة، والاحتياط فيه في الترك لا الإتيان. «و» الثاني: «مضيّ ثلاثين» يوماً «من شعبان فوجب الصوم بعده» بإجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين كما في المدارك<sup>٣</sup>، ويدلّ عليه الأخبار أيضاً. «ومثله سؤال» فيعلم بمضيّ ثلاثين من رمضان، «بل كلّ شهر» كذلك.

«و» الثالث: «شهادة العدلين» على المشهور المنصور؛ لعموم ما دلّ على حجّية البيّنة الشرعيّة وخصوص الصحاح المستفيضة، وغيرها من المعتبرة كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال:

صم للرؤية، وأفطر للرؤية، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فافضه<sup>٤</sup>.  
وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٥</sup>. وصحيح عبيدالله الحلبي عنه عليه السلام: «قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٤. رواه الشيخ عن ابن حازم في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>١</sup> فإنّ الجميع ظاهر، بل نصّ في حجّية قول العدلين في المقام.

«ولو كانا موافقين في الشهادة في وصف الهلال» مكاناً وكيفية في الاستقامة والقوة والضعف وشهدا بالرؤية؛ لأنّ المتيقّن في الشهادة، بل الظاهر والمتبادر منها إنّما هو ذلك «و» المعروف أنّه «لا يتوقّف جواز الإفطار» بشهادة الشاهدين «وقبولها» في المقام «على حكم الحاكم» بل لا تعرف فيه خلافاً، كما في الغنائم<sup>٢</sup> «بل» و«تقبل شهادتهما وإن ردّ شهادتهما الحاكم؛ لعدم معرفته بحالهما، أو بسبب الاشتباه في أمرهما» لعموم ما سمعت من النصوص؛ فإنّ مقتضاه لزوم القبول مطلقاً.

«فلو اختلفا في الشهادة، كأن يقول أحدهما: كان منحرفاً، أو في طرف الجنوب، أو كان ضعيفاً، والآخر يقول: كان مستقيماً، أو في طرف الشمال، أو كان قوياً، لم تقبل» شهادتهما بلا خلاف، بل بلا إشكال؛ لاختلافهما في الشهادة قطعاً، «بخلاف ما لو» اختلفا في زمان الرؤية في الليلة الواحدة بأن «قال أحدهما: رأيته قبل الغروب والآخر» يقول: رأيته «بعده» فإنّه لم يناف القبول بلا إشكال؛ لظهور اتّحادهما حقيقة «و» لكن «لو شهد أحدهما بأنّه رآه في أوّل شعبان في ليلة السبت، والآخر» شهد «بأنّه رآه أوّل شهر رمضان في ليلة الإثنين لم تقبل» شهادتهما على الأصحّ؛ لمخالفتها في الشهادة في الحقيقة، وللأصل، وعدم انصراف الأدلّة إلى مثله؛ ولأنّ في اجتماعهما في مورد الشهادة مدخليّة تامّة في الظنّ بالصدق يمكن كونه حكمة في القبول.

«ولو قال الشاهد: أنا أعلم أنّ هذا اليوم أوّل الشهر لم يقبل» منه؛ بناءً على ما هو المشهور من اعتبار الحسّ في الشهادة، وعدم الاكتفاء بالعلم الحاصل من غيره؛ للأصل وعدم انصراف ما دلّ على قبول الشهادة أو شهادة العدلين لمثله «إلا أن يعلم السامع أنّ مستنده ما يمكن الاعتماد عليه» كما في الجرح والتعديل، فيكفي لظهور أنّ المسألة اجتهادية تختلف باختلاف الآراء والأسباب، بخلاف الرؤية، فلا يكفي مطلق العلم إلا إذا علم اتفاق الشاهد والمشهود له في السبب، كما في الجرح والتعديل، فيلزم الاستفصال إذا جهل الحال.

«ولو شهد اثنان على» أنّ «اثنين» عادلين «شهدا بالرؤية لم يقبل» للأصل، وعدم

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٢. غنائم الأيام، ج ٥، ص ٣١١.

الدليل على الكفاية، والإجماع الظاهر من العلامة في التذكرة، حيث قال:  
لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا؛ لأصالة البراءة واختصاص ورود  
القبول بالأموال وحقوق الآدميين<sup>١</sup>.

خلافاً للشهيد الثاني<sup>٢</sup> فاختر القبول، وجنح إليه في المدارك<sup>٣</sup>، ويردآن بما سمعت.  
«و» الحق أنه «لا فرق في قبول شهادة العدلين» في الرؤية «بين وجود المانع في  
الهواء» كالغيم «وعدمه، ولا بين أن يكونا من خارج البلد أو داخله» ولا بين هلال شهر  
رمضان وغيره من الأهلة؛ لإطلاق ما مرّ من الصحاح المستفيضة وغيرها، خلافاً لبعضهم،  
كالشيخ في المبسوط، وابن زهرة في الغنية، والحلي في الكافي<sup>٤</sup>، فخصوا الثبوت بالعدلين  
بوجود العوارض، ومع انتفائها لا يثبت إلا بخمسين نفساً، أو بشاهدين من خارج البلد،  
وللصدوق في المقنع<sup>٥</sup>، فظاهره قبول العدلين من خارج، أو مع العلة، وإلا فلا بد من القسامة،  
وللشيخ في النهاية، والقاضي في المهذب<sup>٦</sup>، فذهبا إلى أنه لا يقبل مع الصحو إلا خمسون  
رجلاً من خارج البلد، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد، ويكفي الاثنان من غيره؛ لنصوص  
لا يكافي ما مرّ بوجه.

«و» الرابع: «الشياع» والاشتهار الحاصل من إخبار جماعة تأمن النفس من تواطئهم  
على الكذب «بأن يقولوا: رأينا الهلال» فإنه يكفي بلا خلاف بين العلماء في ذلك، كما في  
المعتبر<sup>٧</sup>، بل بالإجماع صريحاً، كما في التحرير والتذكرة<sup>٨</sup>.

«ولا إشكال في الكفاية مع حصول العلم» كما تبّه به في التذكرة حيث قال:

ولو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة واشتهر وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام  
إجماعاً؛ لأنه نوع تواتر مفيد للعلم<sup>٩</sup>.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ غنية النزوع، ص ١٣٥؛ الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٥. المقنع، ص ١٨٢.

٦. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٩. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

«و» إنما الإشكال «على تقدير العدم» فمنهم: من حكم بكفاية مطلق الظن فيه، كما حكى عن الشيخ، ومنهم: - كالعلامة في التذكرة<sup>١</sup> - حكم بأنه حينئذ لو حصل ظن غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه، كالشاهدين؛ فإن الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشيعاء، واختاره هنا حيث «قوى» بقوله: «مع حصول الظن المتأخّر للعلم» نظراً إلى الإجماع المنقول في المعبر والتحرير، فإنهما أذعياه على مطلق لفظ الشيعاء الأعم من القطعي والظني فيكفي، مضافاً إلى اعتضاده بالأولوية؛ لظهور أن الظن الحاصل منه أقوى من الظن الحاصل من البيّنة، فكان العمل به أولى، وبإشعار بعض النصوص باعتبار المتأخمة، كما أشار إليه المقدّس من أن صحيح العيص -: أنه سأل الصادق عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا أنه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: «نعم» - يشعر باعتبار الظن المتأخّر للعلم، ومال إليه، ووجهه بأنه دلّ على ثبوت دخول الشهر من غير اشتراط العدالة في القوم وحصول العلم بخبرهم، بل اكتفى برؤية القوم، وقال: «إن ظاهر نسبة الرؤية إلى القوم في العرف هو حصول الظن المتأخّر للعلم»<sup>٢</sup>. وفي الجميع نظر، بل الأظهر اعتبار العلم وعدم كفاية الظن؛ للأصل، والعمومات الدالة على حرمة العمل بالظن، خرج منها ما خرج، فبقي الباقي؛ لأن أقصى ما ثبت بالدليل إنما هو كفاية الظن في نفس الأحكام ومثل مباحث الألفاظ من متعلقات الأحكام، ومثل ماهيات الموضوعات، وأما تحقّق الموضوعات المعبر عنه بالموضوعات الصرفة فلا دليل على كفاية الظن فيه؛ لإمكان العلم وعدم الدليل على حجّية الظن فيه، وأما الأولوية فإنما تصير حجّة لو ثبت أن علّة حجّية البيّنة إنما هي حصول الظن، وهو ممنوع، بل إنما هو تعبد محض، مع أنه لو كان مبنياً على حجّية الظن لزم منه جواز العمل بقول فاسقين، أو فاسق، أو غيرهما إذا أفاد ظناً أقوى من العدلين، وهو باطل اتفاقاً.

وأما إطلاق الإجماع المحكي في المعبر والتحرير<sup>٣</sup> فممنوع، بل ظاهره اختصاصه بصورة العلم، ولو كان أعمّ لكان إطلاقه منصرفاً إلى صورة إفادة العلم خاصّة، كما يشهد به كلام العلامة في التذكرة<sup>٤</sup>، ولا أقلّ من الشكّ ويكفي «ولكن الاحتياط ما أمكن حسن»

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٣. تقدّم تخريجهما آنفاً.

٤. تقدّم تخريجه آنفاً.

تفصيلاً عن الخلاف والشبهة، لكن هذا كله في الشياخ الظني، وأمّا القطعي فلا إشكال في ثبوت الهلال به، كما هو ظاهر.

«ومثله حكم الحاكم» فإنّ الهلال يثبت به إن كان «باليئنة» بلا إشكال «بل ولو كان بعلمه وغيره» متى كان حجةً شرعاً على الأصح؛ وفاقاً لجماعة، كالشهيد في الدروس<sup>١</sup>؛ لعموم ما دلّ على نفوذ حكم الحاكم، وأنّ «الرادّ عليه كالرادّ عليهم» من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها، كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها، فضلاً عمّا في المدارك من أنه لو قامت عنده اليئنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه، كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من اليئنة، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقّق به العدالة إلى قوله فيكون مقبولاً في جميع الموارد<sup>٢</sup> خلافاً لبعضهم، كصاحبي المدارك والذخيرة<sup>٣</sup> فتوقفاً في الحجية؛ لما مرّ، ومن إطلاق قوله: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»<sup>٤</sup> لكنّه ضعيف مردود بأنّ الحصر إضافي، بمعنى أنه لا أُجيز في الشهادة إلّا شهادة العدلين، لا أنّ المراد عدم ثبوته إلّا بذلك؛ ضرورة ثبوته بالشياخ القطعي وبالحكم باليئنة وبغير ذلك، كما هو ظاهر، فاحتمال عدم ضعيف جداً.

«لكن في عموم نفوذه حتّى في حقّ حاكم آخر ولو كان أفضل وأورع إشكال» للشكّ في شمول الأخبار الدالّة على وجوب العمل بحكم الحاكم لمن كانوا من المجتهدين الذين يحرم التقليد عليهم «والعدم مطلقاً» سواء كان الحاكم الآخر أفضل أو مساوياً «أشبهه» وأقوى؛ للأصل، وعدم انصراف إطلاق تلك الأخبار إلى غير المقلّدين والتابعين ولا سيّما بعضها، كما ورد من قول صاحبنا (عجلّ الله فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب:

وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم<sup>٥</sup>.

لكن «هذا كله إذا حكم به الحاكم، وأمّا مجرد ثبوته عنده فلا يكفي» كما استقره

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٥. كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٤.

بعض أصحابنا؛ للأصل، وعدم الدليل على كفايته في وجوب الاتباع، كما هو ظاهر، خلافاً للمحكّي عن بعض<sup>١</sup> فاختر الكفاية. وهو ضعيف، لكن هذا كله لو كان الحكم ممتن كان جامعاً لشرائط الفتوى فإنه يجب متابعة أحكامه، وأما لو كان الحكم ممتن لا يجب متابعتة «كما لو كان الحاكم غير جامع لشرائط الفتوى» فلا يكفي حكمه؛ لأنه ليس بمعتبر وإن كان عالماً ورعاً تقيّاً، وكذلك من شك في اجتهاده كما هو ظاهر.

«ولا يجب الاستهلال في ليلة الثلاثين من شهر شعبان ولا» من شهر «رمضان» للأصل، بل الأصول والعمومات، وعدم الدليل على الوجوب، كما مرّ «ولو حكم به المنجم، بل ولو ظنّ بصدقه» لعدم الاعتبار بحكمه «ولا الفحص عنه إذا سمع بالرؤية» إذا لم يحصل له العلم بها «وإن كان أحوط» تفصيلاً عن الخلاف والشبهة، وتحصيلاً للبراءة اليقينية.

## هداية

«لا يعتبر» في ثبوت الهلال «ما يفيد الظنّ» بالرؤية «ولم تقم حجة على اعتباره» لا عموماً ولا خصوصاً، كخبر عدل واحد، بلا خلاف إلا من الديلمي<sup>٢</sup>، فاختر قبوله؛ احتياطاً للصوم، وعملاً بصحيح محمد بن قيس البجليّ عن الباقر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا»<sup>٣</sup>.

وهو ضعيف مردود بالإجماع المحكّي صريحاً في الخلاف والغنية والإيضاح<sup>٤</sup> وظاهراً في غاية المرام<sup>٥</sup> على عدم اعتباره، وباندفاع الاحتياط بأنه ليس بدليل شرعي، ومع ذلك لا يتم في المقام، كما هو ظاهر. والصحيح بأنه - كما استند به - مروى في بعض نسخ

١. حكاة السيد المجاهد في المصابيح فيما نقلنا من كلامه في هذا القسم.

٢. المراسم، ص ٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، المسألة ١١؛ غنية النزوع، ص ١٣٥؛ إيضاح النوائد، ج ١، ص ٢٥١.

٥. غاية المرام، ج ١، ص ٣٣٤.

التهديب والمختلف<sup>١</sup>، لكن في بعض نسخ التهديب: «عدولاً من المسلمين»<sup>٢</sup>. وفي الاستبصار: «أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»<sup>٣</sup>.

وهذان لا يدلّان على قول الديلمي، ومع اختلاف الحديث في كتبه لا يصحّ التمسك به، كما هو ظاهر، سيّما مع مصادمته للنصوص المعترية الدالّة على عدم الاكتفاء بما دون العدلين. وأمّا القدر في سنده في المختلف باشتراك محمّد بن قيس فليس في محلّه؛ لأنّ الظاهر أنّه البجليّ الثقة صاحب كتاب القضايا، الذي يروي عنه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل؛ بقرينة رواية يوسف عنه هنا<sup>٤</sup>، فمع ذلك كلّه لا وجه للديلمي أصلاً.

«ولا» خبر «النساء وإن انضمّ معهنّ الرجل» بل الرجال الغير [كذا] المفيد قولهم العلم بالإجماع تحقيقاً ونقلًا في المدارك<sup>٥</sup> وشرح المفاتيح<sup>٦</sup>، والنصوص من الصحيح وغيره، كما أرسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»<sup>٧</sup> بل «ولو بلغ حدّ الشيعاء إن لم يفد العلم» لما مرّ. «نعم، لو أفاده كفى» ووجب التعويل عليه قطعاً، كما في المدارك<sup>٨</sup>، لكنّه ليس من باب الشهادة، كما هو ظاهر.

«ولا الجدول، سواء كان المراد به حساب أرباب النجوم» وهو الحساب المخصوص المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس، ومرجعه إلى عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً إلى تمام السنة، فيجعل المحرّم تامّاً والصرّ ناقصاً، وهكذا إلى آخر السنة، كما يفعله المنجمون «أو غيره» كجعل رمضان تامّاً وشوّال ناقصاً على المشهور المنصور؛ لظهور بطلانه، وعدم جواز الاعتماد عليه شرعاً؛ للكتاب، لقوله سبحانه: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ»<sup>٩</sup>. والسنة، كقول النبي صلى الله عليه وآله: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥، المسألة ٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٤٩١.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧: «بيّنة عدول من المسلمين».

٤. راجع رجال النجاشي، ص ٣٢٣، الرقم ٨٨١.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٤.

٦. لعل المراد شرح المفاتيح للوحيد، ولم نثر على كتاب الصوم منه.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦.

٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٩. البقرة (٢): ١٨٩.

محمد<sup>١</sup> وللنصوص المتواترة الدالة على توقيت الصيام والفطر بالرؤية وشهادة العدلين. «ولا العدد بأي شيء فسر، سواء كان بعد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً كذلك» يعني أبداً، كما فسره المحقق<sup>٢</sup> في المعبر<sup>٣</sup> به «أو بعد شهر تاماً وشهر ناقصاً مطلقاً» من دون تخصيص بشهر رمضان، كما قد يطلق عليه.

«أو بعد تسعة وخمسين من هلال رجب لأوّل الشهر» كما قد يطلق عليه أيضاً «أو بعد كلّ شهر ثلاثين يوماً أو غيرها» على المشهور المنصور، خلافاً للمفيد والصدوق<sup>٤</sup>، فاعتبرا العدد بالتفسير الأوّل؛ لأخبار ضعيفة معارضة بالصحيح الصراح الدالة على أنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان<sup>٥</sup>، والإجماع المحكي في الناصرية على أنّ شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً، وقال:

إليه [يذهب] جميع أصحابنا إلاّ شذاذاً لا اعتبار بقولهم [وهو مذهب جميع الفقهاء]، ومن خالف في هذه المسألة فقد سبقه الإجماع.

والذي يبطل قوله أنّ النبي ﷺ رأى الأهلة وعلّق الأحكام بها في الصوم والفطر برؤية الهلال، وقال ﷺ: «صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وهذا كلّه يبطل قول أصحاب العدد<sup>٥</sup>.

وفيه الكفاية وأما سائر التفاسير فلا وجه لشيء منها قطعاً.

«ولا غيبوبة القمر قبل الشفق لليل الأوّل، وبعد الشفق للثاني، وظهور ظلّ رأس الشخص للثالث» بلا خلاف إلاّ من الصدوق في المقنع<sup>٦</sup> في الأوّل، ومن الصدوقين فيه وفي الرسالة<sup>٧</sup> في الثاني؛ لما رواه إسماعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلام قال:

إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين<sup>٨</sup>.

١. تقدّم تخريجه في ص ٢٣٠٠.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. حكاية العاملي عن المفيد في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦١ - ٢٧٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥.

٥. المسائل الناصريات، ص ٢٩١ - ٢٩٢، المسألة ١٢٧.

٦. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٦.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩، وفيه: «إسماعيل بن الحرّ» بدل «إسماعيل بن الحسن».



وما رواه مرازم عن أبيه - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال:

إذا تطوّق الهلال فهو لليتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فهو ثلاث ليالٍ<sup>١</sup>.

فإنّ الأوّل يدلّ على الأولين والثاني على الثاني، ولكنهما - مع ضعف الأوّل، كما في الغنائم<sup>٢</sup>. وفيه نظر؛ لكونه صحيحاً باعتبار اشتماله على حمّاد بن عيسى - لا يقاومان ما دلّ على انحصار معرفة الشهر بالرؤية، أو إتمام ثلاثين، أو نحو ذلك، بل في التذكرة<sup>٣</sup> حكم بضعف الخبر الثاني أيضاً. وفيه نظر، ولعلّه أراد الشذوذ، كما نصّ عليه المحقّق في المعبر؛ حيث إنّه بعد ذكر الأخبار المهجورة عند الأصحاب قال: «وهذه الروايات شاذّة، والعامل بها نادر»<sup>٤</sup>.

«و» كذا «التطوّق، بأن يظهر النور في جرم القمر بطريق الدائرة اللَّيْلِيَّةِ الشَّانِيَةِ» بلاخلاف، كما في المدارك<sup>٥</sup>، إلّا من الصدوق، حيث يظهر منه اعتباره في الفقيه - نظراً إلى ذكره الصحيح المتقدّم الدالّ عليه؛ بناءً على ما ذكره في ابتدائه من أنّه لا يورد إلّا ما يعمل عليه<sup>٦</sup>، وجنح إليه في الذخيرة<sup>٧</sup>؛ لصحّة الخبر. ويردّان، لشذوذه ومخالفته لمذهب الأصحاب والأدلة الأخرى، كما مرّ.

«و» لا «الرؤية قبل الزوال لأن يكون علامة لكونه في الليل الماضي» كما هو المشهور بين الأصحاب، بل حكى الإجماع عليه في الخلاف والغنية والتذكرة<sup>٨</sup>، وفيه الكفاية فضلاً عن الأصل، بل الأصول وبعض النصوص، كما رواه الشيخ عن محمّد بن عيسى قال:

كتب إليه عليه السلام: جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأينا بعد الزوال، فترى أن نفضّر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٢. غنائم الأيام، ج ٥، ص ٣٣٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٠ - ١٤١، المسألة ٨٤.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣.

٧. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣ - ٥٣٤.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠؛ غنية النزوع، ص ١٣٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فإنه إذا كان تاماً رني قبل الزوال»<sup>١</sup>.

مع اعتضاد الجميع بالشهرة التامة بين الأصحاب، خلافاً للمرتضى في الناصرية<sup>٢</sup> فاعتبره؛ لصراحة النصوص المعتبرة في اعتباره، بل مع ذلك حكى إجماع الإمامية والصحابة عليه<sup>٣</sup>، وجنح إليه جملة من متأخري المتأخرين، كالمقدس<sup>٤</sup>، وصاحبي المنتقى والذخيرة<sup>٥</sup> والقاشانيين<sup>٦</sup>. وللعلامة في المختلف<sup>٧</sup> فضل بين يوم الشك من شعبان فيعتبر و من رمضان فلا؛ احتياطاً للصوم في المقامين. وللمحقق في الشرائع والنافع<sup>٨</sup> وصاحب المدارك<sup>٩</sup>، فتردداً في المقام؛ للأصل، وتعارض الأخبار. والكّل ضعيف مردود بما ذكرنا من الأدلة المعتبرة.

ولا عدّ خمسة أيام من أول شهر رمضان في السنة الماضية «وجعل خامس شهر رمضان الماضي أول المقبل» بلا خلاف إلا من بعض الأصحاب، كما في المبسوط<sup>١٠</sup>، فاعتبره؛ لقضاء العادة بذلك غالباً؛ ولجملة من النصوص الدالة عليه، كما رواه الكليني عن عمران الزعفراني، قال:

قلت للصادق عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين وثلاثة، فأني يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وصم يوم الخامس»<sup>١١</sup>.

وعنه أيضاً في خبره الآخر قال:

قلت للصادق عليه السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأني يوم

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. قال به الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٩.

٥. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

٦. الظاهر أنه أراد الفيض الكاشاني وكلامه هذا في الوافي، ج ١١، ص ١٤٨ - ١٥٠؛ ومحمدهادي بن مرتضى الكاشاني وكلامه في شرح المفاتيح، وقد سبق في هذا القسم في الجزء الثالث.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨ - ٣٦٠، المسألة ٨٩.

٨. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المختصر النافع، ص ٦٨.

٩. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

١١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية، وعدّ خمسة أيّام، وصم اليوم الخامس»<sup>١</sup>.

وفيها نظر، ولاسيما الأخبار؛ لضعفها وشدوذها، وعدم عمل الأصحاب. فلا تكافئ الأدلة الدالة على عدم اعتباره من الأصول والنصوص المعتمدة الدالة على أنّ المدار على الرؤية، أو شهادة العدلين، فيلزم طرحها، أو حملها على استحباب صوم الخامس بنية شعبان احتياطاً، بل جعله في الرياض<sup>٢</sup> أولى ممّا حملها عليه جماعة من التقييد بصورة ما إذا غمّت شهور السنة، وهو حسن؛ لعدم قبول بعض النصوص، كالخبرين المتقدمين، لذلك. مضافاً إلى عدم دليل عليه عدا ما في المختلف من:

أنّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين ثلاثين، فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه، وإنما يبني على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة<sup>٣</sup>.

ولكنّه مردود أيضاً بأنّ قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة إن كان بعنوان المظنّة، فغير كافٍ في الحجّية، كما مرّ غير مرّة. وإن كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه لا يستلزم صحّة هذا الحساب؛ لجواز الاختلاف، كما هو ظاهر، فالحقّ عدم اعتباره مطلقاً «ولو مضى تمام الحول بالغييم» لعدم الدليل على اعتباره بوجه لا عموماً ولا خصوصاً، خلافاً لثُلَّة، كالشيخ في المبسوط<sup>٤</sup>، والعلامة في التذكرة<sup>٥</sup>، فاختروا اعتباره مع غمّة الشهور كلّها؛ لموافقته للعادة حتّى أنّه نقل عن صاحب عجائب المخلوقات أنّه قال: «قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً»<sup>٦</sup>، ولكن مع التقييد بغير السنة الكبيسة ولا يتمّ لما سمعت بل المنصور «والمشهور على هذا التقدير عدّ الشهور جميعاً ثلاثين ثلاثين» عملاً بالأصول المقتضية لذلك من أصالة العدم والاستصحاب الثابتة فيه، إثباتاً ونفيّاً، موضوعاً وحكماً.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١ - ١٤٢، المسألة ٨٥.

٦. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

«و» لا «خفاء القمر في ليلتين لكونه علامة لأن يكون بعدهما أول الشهر» كما يدل على اعتباره خبر داود الرقي<sup>١</sup>؛ لشذوذه، وعدم عمل أحد من الأصحاب عليه.

### هداية

«لو كان أحد» من المكلفين بحيث لا يعلم الأهلة والشهور، كأن يكون «أسيراً أو محبوساً واشتبه عليه شهر رمضان ولم يتمكن من العلم» به «وجب عليه العمل بظنه فيصوم شهراً يظنه شهر رمضان» وجوباً «وإن لم يكن له ظنّ وتمكّن منه تعيّن تحصيله» من باب مقدّمة الواجب «فإن» صام كذلك ثم «بان موافقته للواقع، أو استمرّ الاشتباه» ولم يظهر له الشهر قطّ «أجزأه» ما فعله عن صوم رمضان «وإن ظهر كونه قبله وجب» عليه «ال قضاء، وإن لم يدخل بعد وجب» عليه «الأداء» بلا خلاف أجده في شيء من ذلك تحقيقاً وتقللاً في الرياض<sup>٢</sup> بل عليه الإجماع صريحاً في التذكرة والمنتهى<sup>٣</sup>. وهو الحجّة، مضافاً إلى ما رواه الصدوق - في الصحيح - عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم، ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزأه»<sup>٤</sup>.

فإنّه الأصل في المقام، ولا وجه للقدح في سنده لضعفه؛ فإنّه في حكم الصحيح بلا إشكال، بل أقوى منه؛ لوجود أبان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه فيه، مع انجباره - لو كان ضعيفاً - بالشهرة وعمل الأصحاب. وكيف كان، مقتضاه جميع ما مرّ من وجوب التوخي، والتحرّي، وصيام الشهر الذي يظنّ كونه شهر رمضان، والاجتزاء به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان، دون ما إذا ظهر التقدّم بل «وإن انقضى بعضه وجب» عليه «الأداء فيما بقي منه»

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢٤.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦.

٤. تقدّم في ص ٢٣٥٤.

بلا إشكال، بل بالإجماع كما في المنتهى<sup>١</sup> «و» وجب «القضاء فيما انقضى منه» بعده «ومثله» في وجوب القضاء «ما لو وافق» صوم يوم منه «مع يوم حرم فيه الصوم» بلا إشكال «و» لكن «الأحوط لزوم الاجتهاد بعد الفراغ من الصوم في تحصيل العلم بالموافقة» فيما صامه مع شهر رمضان بالموافقة «أو التأخير والمخالفة» تحصيلاً للبراءة اليقينية «وإن كان الأظهر عدم اللزوم» للأصل بل الأصول، وظاهر الصحيح، وقضية الامتثال المقتضي للإجزاء.

«والأحوط في النية أن لا يعين الأداء ولا القضاء» تحصيلاً للبراءة اليقينية: وتفصيلاً عن الشبهة، وخلاف الفاضلين في المعبر والمنتهى<sup>٢</sup>، حيث عينا عدم النية لا أداء ولا قضاء «وإن كان» قولهما ضعيفاً؛ لأن مقتضى الأصل والظاهر من الصحيح «جواز نية الأداء» كما هو ظاهر «و» لكن «على تقدير الوقوع فيما بعد شهر رمضان يجزئه» ذلك «عن القضاء» بلا إشكال، كما هو مقتضى الصحيح والأصول.

«والأحوط» بل الأقوى «إلحاق الأيام المذكورة بشهر رمضان في» جميع الأحكام «من وجوب الكفارة في إفساد صومها ووجوب متابعتها وإتمامها ثلاثين لو لم ير الهلال» ومراعاة أحكام العيد وجوباً واستحباباً وتحريماً من حرمة صومه ووجوب صلاته أو استحبابها ووجوب الفطرة وغيرها، كما صرح بذلك الشهيد الثاني<sup>٣</sup> وغيره.

ولكن ناقش فيه في المدارك: لأصالة البراءة من جميع ذلك، واختصاص النص بالصوم<sup>٤</sup>. ووافق بعض آخر<sup>٥</sup> كما هنا حيث جعله أحوط، وإن لم يظهر وجه لغير لزوم التابع وإتمامها ثلاثين لو لم ير الهلال. وفيه نظر؛ لأن الوجه في اعتباره ظهور النص المتقدم في اعتبار الجميع؛ نظراً إلى قوله ﷺ: «يصوم شهراً يتوَّحَّاهُ ويحتسب» أو «بحسب» فإن الاجتناب ظاهر في صيرورته في حكم شهر رمضان فيجري فيه جميع أحكامه، كما هو الظاهر والمتبادر منه مضافاً إلى عموم البدلية، وفيه الغنية.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٦٩٠؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. مسالك الأنعام، ج ٢، ص ٥٧.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٥. أي صاحب الجواهر فيما مضى من كلامه في نجاة العباد.

«ولو لم يمكن له تحصيل الظنّ في تعيين الزمان» فقد قطع الأصحاب كما في المدارك<sup>١</sup> بأنّه «تخيّر في الاختيار» في كلّ سنة شهراً ويصومه «وتعيّن مراعاة الفاصلة بين شهري رمضان» بلا إشكال، بل بلا خلاف في أصل ذلك إلّا من بعض العامة<sup>٢</sup>؛ حيث نفى وجوب الصوم حينئذٍ؛ لأنّه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنّه. واحتمله في المدارك<sup>٣</sup>، وهو ضعيف؛ لمخالفته للإجماع.

---

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٢. حكاه عن بعضهم في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٧٠. شيخ مرتضى انصارى رحمته الله (م ١٢٨١)

أ) كتاب الصوم\*

### مسألة [١١]

إذا رُئي الهلال في بلد فلا إشكال في ثبوت حكمه لغيره من البلاد المتقاربة إذا ثبت عندهم رؤية أهل ذلك البلد.  
وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة، ولم يوجد على خلافه قائل منّا - كما اعترف به في المناهل<sup>١</sup> - نعم، حكى عن بعض العامة<sup>٢</sup>.  
والمراد بالبلاد المتقاربة - كما عن المسالك<sup>٣</sup> والمدارك<sup>٤</sup> والكفاية<sup>٥</sup> - ما لم تختلف مطالعها، كبغداد وكوفة ونحوهما.  
وهل يثبت للبلاد المتباعدة مطلقاً - كما عن موضع من المنتهى والتحرير، وعن التذكرة<sup>٦</sup> - حكايته عن بعض علمائنا - أو لا يثبت مطلقاً - كما عن المحقق في المعبر والشرائع<sup>٧</sup>.

\*. كتاب الصوم، ص ٢٥٢ - ٢٥٦، المسألة ١١: حكم آفاق البلدان.

١. نقلنا كلام المناهل فيما سبق في الجزء الثالث.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٢ - ٢٧٤.

٣. مسالك الأفهام، ج ١، ص ٥٩.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٥. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٨٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢، المسألة ٧٦.

٧. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٠.

والمصنّف هنا وفي القواعد<sup>١</sup>، وعن الجامع<sup>٢</sup> والمسالك<sup>٣</sup> ومجمع الفائدة<sup>٤</sup>، وحكي عن الشيخ<sup>٥</sup>، وفي المناهل<sup>٦</sup>: الظاهر أنّه مذهب المعظم - أو يثبت بشرط إمكان تحقّقه فيها وعدم العلم بعدم وجدانه فيها، فإن علم بعدم وجوده في الآفاق المتباعدة باعتبار اختلاف المطالع وكروية الأرض فلا يعمّم حكم ثبوت الهلال، وهو المحكيّ عن المصنّف في المنتهى<sup>٧</sup> والتحرير<sup>٨</sup> بعد اختيار القول الأوّل، واستجوده في المدارك<sup>٩</sup>، كما حكي.

وربما ينسب إلى المحقّق<sup>١٠</sup> أنّه مع العلم بأنّه متى رئي في بلد يعلم أنّه مع ارتفاع الموانع يجب أن يُرى في البلد الآخر، كانت الرؤية فيه رؤية لذلك الآخر، وأمّا إذا تباعدت البلدان تباعداً يزول معه هذا العلم فإنّه لا يجب أن يحكم لها بحكم واحد في الأدلّة، لأنّ تساوي عروضها لا يعلم إلّا من أصحاب الأرصاء وأرباب النجوم، وهو طريق غير معلوم.

والظاهر من التباعد - في هذا الكلام - هو من حيث المسافة؛ ليجامع تساوي العروض وعدمه، والمراد بالتباعد على التفسير أن يحصل اختلاف العروض الموجب لاختلاف المطالع. للقول الأوّل إطلاق ما دلّ من الأخبار على أنّه إذا ثبت الرؤية في بلد وجب على من لم يثبت الرؤية عندهم قضاء ذلك اليوم، مثل مصحّحة هشام - فيمن صام تسعاً وعشرين - قال: «إن كان له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يوماً»<sup>١١</sup>.

ونحوها محسّنة أبي بصير في قضاء يوم الشكّ، قال:

لا تقضه إلّا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع المسلمين أنّه متى كان رأس الشهر؟  
- وقال: - لا تقض ذلك اليوم إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه<sup>١١</sup>.

١. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٦٩.

٢. الجامع للشرائع، ص ١٥٤.

٣. مسالك الأفهام، ج ١، ص ٥٩.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٦. نقلنا كلام المناهل فيما سبق.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٩٣.

٩. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٠.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.



إلى غير ذلك من مثل هذه الأخبار.

وقد يضاف إلى ذلك أنه يصدق أنه أهل شهر رمضان، فيجب الصوم.

وفيه نظر؛ لمنع الصدق بالنسبة إلى أهل هذا البلد - كما لو فرض طلوع الفجر بالنسبة إلى بعض وعدم طلوعه بالنسبة إلى آخرين - فإن شهادة الرؤية في بلد إنما تنفع لأهل البلد الآخر بعد مقدمة مفروغ عنها [كذا، والصواب: «منها»]، وهي أن إهلال الهلال على الأولين إهلال له على الآخرين، فكأن الشاهد شهد بإهلال الهلال على أهل هذا البلد الآخر.

وأما الأخبار، فالظاهر منها - بحكم الغلبة - البلاد المتقاربة، مع أن الظاهر أن الإطلاق في مقام بيان حكم انكشاف كون يوم الشك من رمضان، لا في مقام بيان الكاشف وأنه يحصل بمجرد الرؤية في بلد من البلاد ولو كان في غاية البعد.

فكما لا دلالة في هذا الإطلاق على الشروط المعتبرة في البيئته، فكذا لا دلالة على الشروط المعتبرة في البلد - من القرب والبعد - بل المراد بيان حكم الانكشاف بعد فرض ثبوت الكاشف.

وللقول الثاني أن التباعد يوجب العلم بعدم ثبوت الهلال للبلد الآخر أو عدم العلم، وهو كافٍ في عدم الخروج عن الأصل، وإطلاق الأخبار قد عرفت أنها بعد الفراغ عن [كذا، والصواب: «من»] دلالة البيئته على المدعى، وهو إهلال الشهر على أهل البلد اللازم من إهلاله على بلد الرؤية.

### ب) صراط النجاة\*

مسأله: علامت دخول ماه رمضان يا غيره، دیدن هلال است، و شهادت عدلین است به رویت، و شیاع<sup>۱</sup> است، و تواتر که باعث حصول علم شود، بلکه به هر قسم که علم حاصل شود، و دیگر حکم حاکم است به ثبوت رویت هلال نزد او، هرگاه معلوم نشود خطای او. و اما غیر از امور مذکورہ را اعتباری نیست.

\* صراط النجاة، ص ۱۹۳ رساله عملیه شیخ اعظم انصاری با حواشی هفت تن از فقهای بزرگ شیعہ: میرزا محمدحسن شیرازی، سید محمدکاظم یزدی، آخوند خراسانی، میرزا محمدتقی شیرازی، سید اسماعیل صدر، شیخ محمدتقی اصفهانی معروف به آقا نجفی، حاج میرزا حسین خلیلی تهرانی رحمۃ اللہ علیہ.

۱. میرزا محمدتقی شیرازی: به شرط حصول علم.

### ج) مناسک حج\*

[۲۵۶] - ششم آنکه، هرگاه در پیش قاضی عامه هلال ثابت شود و حکم کند، و در پیش شیعه شرعاً ثابت نشده باشد، لهذا روز عرفه نزد عامه، روز هشتم باشد در پیش شیعه. پس اگر ممکن است مخالفت ایشان در بیرون رفتن به سوی عرفات - که روز خروج ایشان است از مکه - یا ممکن باشد ماندن شب آن روز در عرفات تا فردا - که روز عرفه است - یا رفتن و برگشتن فردا پیش<sup>۱</sup> از غروب آفتاب، به جهت ادراک وقوف اختیاری عرفه، یا بعد از غروب آفتاب<sup>۲</sup>، به جهت ادراک اضطراری آن، اگر متمکن نشود از مراجعت قبل از آن. پس واجب است که چنین کند، تا ادراک وقوف اختیاری یا اضطراری نماید، از آنجا به مشعر رفته، ادراک آن نیز نماید، و اعمال روز عید را در مینى به عمل آورد [اگرچه نسبت به آنان روز یازدهم است].

و اگر ممکن نشود ادراک وقوف عرفه اصلاً؛ پس اگر ممکن است ادراک وقوف مشعر الحرام، پس آن نیز کفایت می‌کند و حج او صحیح است، و الا حج او در آن سال فاسد خواهد بود. الحاصل، تقیه<sup>۳</sup> در این مقام، مُصَحَّح عمل نمی‌شود<sup>۴</sup> علی الأحوط<sup>۵</sup> الأقوی<sup>۶</sup>. والله العالم.

\* مناسک حج، ص ۳۰۰ - ۳۰۱. با حواشی ۲۲ تن از فقهای شیعه. اعنی: آیات عظام ذیل:

۱. حاج میرزا محمد حسن شیرازی ۲. آخوند مولى محمد کاظم خراسانی ۳. سید محمدکاظم طباطبائی یزدی
۴. سید محمد حسینی فیروزآبادی ۵. حاج شیخ عبدالکریم حائری یزدی ۶. سید محمدتقی موسوی خوانساری ۷. سید محمدحجت کوه‌کمری تبریزی ۸. حاج آقا حسین طباطبائی بروجردی ۹. شیخ محمد امامی خوانساری ۱۰. حاج میرزا ابوالحسن حسینی قزوینی ۱۱. حاج سید احمد موسوی خوانساری ۱۲. حاج شیخ جعفر (نُستری) شوشتری ۱۳. حاج میرزا حسن خلیلی تهرانی ۱۴. حاج سید اسماعیل صدر ۱۵. میرزا محمدتقی شیرازی ۱۶. شیخ محمد تقی (آقانجفی) اصفهانی ۱۷. سید ابوالحسن موسوی اصفهانی ۱۸. شیخ عبدالنبی نجفی عراقی ۱۹. شیخ محمدعلی معزی دزفولی ۲۰. حاج سید محمود حسینی شاهرودی ۲۱. حاج سید محمدرضا موسوی گلپایگانی ۲۲. حاج شیخ میرزا محمدعلی اراکی (قدس الله أَسْرَارَهُم).
۱. آیه‌الله بروجردی: یا بعد از زوال، پیش از غروب آفتاب، بر فرض عدم تیسر اؤل.
۲. آیه‌الله گلپایگانی: قبل از غروب با عدم تمکن اؤل.
۳. آیه‌الله دزفولی: ترس از مخالفان، سبب سقوط قضا نمی‌شود.
۴. آیه‌الله گلپایگانی: بنابر احوط در صورت احتمال رؤیت، و بنابر اقوی در صورت علم به خلاف. والله العالم.
۵. آیه‌الله ابوالحسن حسینی: اطلاق کلام، محل اشکال است.
۶. آیه‌الله سید محمدکاظم طباطبائی یزدی و آیه‌الله بروجردی: اقوی بودن، محل تأمل است.

## ٧١. مولى محمد صالح برغانى رحمته الله (م ١٢٨٣)

### مسلك الراشدين\*

«ويعلم رمضان برؤية الهلال» ولو انفرد؛ بالإجماع.  
«وبشياعه» واشتاره بين الناس بحيث يحصل منه العلم على الأظهر، من غير فرق بين المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأنثى والذكر.  
«وبمضي ثلاثين من شعبان» بالإجماع.  
«وبشهادة عدلين مطلقاً» عن خارج البلد وداخله، صحواً وغيماً «على رأي» مشهور بين علمائنا، كما في التذكرة<sup>١</sup>، وهو المنصور. وأما القول بقبول شهادة العدل الواحد فضعيف. ولا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهد حكم الحاكم، بل يجب الصوم أو الفطر على من يسمع شهادتهما مطلقاً، بل وإن ردَّ الحاكم شهادتهما؛ لعدم معرفته بعدتهما.  
نعم، اختلافهما في وصفه يوجب عدم التعويل على شهادتهما؛ ولا يقدر فيها الاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الإثنين، وآخر برؤية رمضان الأربعاء، ففي القبول وعدمه وجهان: من الاتفاق في المعنى، والاختلاف في الشهادة.  
ولو قال الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر»، لم يقبل، بل لا بدَّ من الاستفصال؛ لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز إسناده إلى أمر لا يوافق رأي السامع. ولو استند الشاهدان إلى الشياخ المفيد للعلم لزم القبول.

\*. مسلك الراشدين في أحكام الدين (في شرح إرشاد الأذهان)، بر اساس نسخه خطی ٢٤٣٦ کتابخانه آية الله مرعشي رحمته الله.

وفي ثبوته بالشهادة على الشهادة قولان: أظهرها عدم. وهل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم متى ثبت ذلك عنده وحكم به أم لا بد من سماعه بنفسه من الشاهد؟ وجهان: أظهرهما الأول. «و» البلاد «المتقاربة» وهي التي لم تختلف مطالعها اختلافاً بيناً «كبغداد والكوفة متّحدة» حكماً، فلو رئي الهلال في أحدهما ولم ير في الآخر وجب إجراء حكمه «بخلاف المتباعدة»: فإن لكل حكم نفسه على الأظهر، لكن إذا علم الاختلاف، وإلا فالحكم واحد، بل الظاهر من جملة من الأخبار الواردة في الأيام الشريفة - كالعيدين والغدير ونحوهما، ومنها: قول السجّاد عليه السلام في الجمعة والأضحى: «اللهم إن هذا يوم مبارك ميمون، والمسلمون فيه مجتمعون...، إلخ»<sup>١</sup> أن الواقع في الخارج الاتحاد والمدار عليه، كما يعاضده السيرة، حيث لم يختلف أهل البلاد مطلقاً ولو كانت متباعدة في حساب الشهور من الصدر الأول إلى الآن، وعليه فاختلاف الأهلة مجرد فرض لا يكاد أن يتحقق، وأما ما ذكره المصنّف تفریباً على المختار بقوله: «فلو سافر بعد الرؤية» إلى بلدة بعيدة شرقية «ولم ير ليلة إحدى وثلاثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين» فلي فيه إشكال؛ بناءً على عدم تبادر نحو هذه الفروض من [الأدلة] الدالة على الصوم أو الفطر للرؤية، فالاحتياط مطلوب جداً.

### تنبيه

لا اعتبار بشهادة النساء سواء كنّ منفردات أو منضّمات مع الرجال إجمالاً، كما في المنتهى والمدارك<sup>٢</sup>. ولو حصل بإخبار النساء الشيع المفيد للعلم وجب التعويل عليه قطعاً، لكنّه ليس من باب الشهادة.

ولا بالجدول، وهو - كما قيل - حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر<sup>٣</sup>، ومرجعه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع أيام السنة مبتدئاً بالتأم من المحرم، وفي النبوي صلى الله عليه وآله: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»<sup>٤</sup>. وعن التنقيح<sup>٥</sup> الإجماع منعقد

١. الصحيفة السجّادية، ص ٣٦٠، الدعاء ٤٨.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٣. المعنبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. تقدّم تخريجه في ص ٢٣٠٠.

٥. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

على عدم اعتبار قول المنجم في الأحكام الشرعية. هذا، مضافاً إلى أنّ المحكي عن أهل التقويم أنّهم لا يشبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس له، مع اعترافهم بأنّه قد لا يمكن الرؤية.

ولا بالعدد، سواء فسر بعدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً، كما عن المشهور، أو بعدّ خمسة من هلال رمضان الماضي وجعل الخامس أول الحاضر، أو بعدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً، أو بعدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، أو بعدّ كلّ شهر ثلاثين.

ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا بالتطوّق، بأن كان في المقامين لليلتين، ولا برؤية ظلّ الرأس، بأن كان حينئذٍ لثلاث ليال، ولا برؤية يوم الثلاثين قبل الزوال، فما عن المرتضى في المسائل الناصرية<sup>١</sup> من الاعتبار ضعيف، كتفصيل المختلف<sup>٢</sup> بين يوم الشكّ من شعبان فالمرتضى، ورمضان فالمنصور بالعلّة، إحداهما قول.

«ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين، ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى» والأظهر «العمل بالعدد» فيعدّ كلّ شهر ثلاثين على المنصور.

«والمحبوس» الذي لا يعلم شهر رمضان «يتوخّى» أي يختار شهراً يغلب على ظنه أنّه هو فيصوم فيه «فإن وافق» ذلك شهر رمضان «أو تأخر» عنه «أجزأ، وإلا أعاد» ولو لم يظنّ شهراً تخيّر في كلّ سنة شهراً ويصومه، كما قطع به الأصحاب، كما في المدارك<sup>٣</sup>؛ مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين على ما صرح به بعضهم<sup>٤</sup>.

١. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٤. مسالك الأنهار، ج ٢، ص ٥٧.

## ٧٢. سيد على آل بحر العلوم رحمته الله (م ١٢٩٨)

### برهان الفقه\*

«أمّا» صوم «شهر رمضان فالنظر» فيه يتعلّق بثلاث مقامات:

الأوّل: «في علامته» أي علامة حلول الشهر ليجب صومه.

«و» الثاني في بيان «شروطه» شروط الصّحة والوجوب.

«و» الثالث في بيان جملة من «أحكام» صوم «ه».

المقام «الأوّل»: في «علامته» التي يحكم بواسطتها بحلول الشهر «وهي» وجود

الهلال.

والطريق إليه أمران: «رؤية الهلال» ومضيّ ثلاثين يوماً من شعبان.

أمّا الرؤية، فليعلم أنّ الاستهلال ليلتي الثلاثين من شعبان ورمضان قال في التحرير: إنّه

واجب على الكفاية، مستحبّ على الأعيان<sup>١</sup>. وظاهر الدروس نفي وجوبه مطلقاً<sup>٢</sup>.

ولم يحضرنى فيما وجدت نصّ بخصوصه إلّا ما روته العامّة أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «أحصوا

هلال شعبان لرمضان»<sup>٣</sup>. وربما يتوهم وجوبه من أنّ الصوم أوّل رمضان واجب، فيجب

التوصّل إلى وقته؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به واجب.

وفيه مع اقتضائه الوجوب العيني لو تمّ - ولم أجد مصرحاً به - أنّ الظاهر من نحو قوله:

\*. برهان الفقه (البرهان القاطع في شرح المختصر النافع)، كتاب الصوم، جاب سنگي، بدون صفحہ شمار.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٣. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٧١، ح ٦٨٧.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>١</sup> وكذا نحو قوله: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فأفطر»<sup>٢</sup> وغيره من الأخبار أَنَّ الصوم وجوبه مشروط بحلول رمضان، والأصل عدم وجوب التبيين عمّا هو شرط الوجوب، خصوصاً والأصل هنا عدم الهلال، فيعول عليه ولو قبل الفحص، كما في سائر الأمور العادية، ومن هنا عدل في ظاهر محكي التذكرة فصّح باستحبابه، واستدل له بالقاعدة المتقدمة، والرواية العامية، وما عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أحق في شهر رمضان يوماً غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا برسوله»<sup>٣</sup>.

والأولى الاستناد للرجحان إلى الاحتياط العقلي عن وجود الهلال. هذا حكم الاستهلال لصوم رمضان وفطره. أمّا إذا كان مستأجراً على عمل في أول رمضان، أو على صوم شهر شعبان مثلاً، فالظاهر وجوب الاستهلال له؛ لأنّ العمل في الشهر الخاصّ مملوك عليه، فيجب عليه التوصل إليه.

والفرق أنّ الشهر هنا ظرف الفعل الواجب عليه فيجب التوصل إليه بالفحص عنه، وفي صوم رمضان شرط الوجوب. ولو نذر صوم أول شعبان مثلاً، فالظاهر أنّه كالإجارة عليه؛ لوجوبه بالنذر، والوقت فيه أيضاً ظرف الفعل، إلّا أن يقال في مثل النذر بكفاية أصل عدم الهلال في تنقيح موضوع الشهر، والتعويل عليه قبل الفحص مشكّل.

وبالجملة، فرق واضح بين ما يتعلّق الخطاب الإيجابي بسبب من الأسباب ويبقى الزمان ظرفاً للفعل الواجب أدائه ومشخصاً له، وبين ما لا يتحقّق الخطاب الإيجابي إلّا بحضور الوقت، ففي الأوّل الواجب مطلق بالنسبة إلى الوقت، وفي الثاني مشروط به، وعلى ما ذكر فلا يجب الفحص من بيّنة الهلال لصوم رمضان وفطره، ولا طلبها، ولا السؤال ممّن يدّعيه، ولا استذكاء مجهول الحال إذا شهد به، ولو حضر مقبولاً الشهادة وعلم أنّ لهما شهادة مثبتة فوجوب السؤال منهما قويّ جداً، وإذا أديها فوجوب سماعها بمعنى عدم جواز التشاغل عنه ينبغي القطع به، ومثله في جميع ذلك الشياخ.

وعلى كلّ حال «فمن رآه» أي الهلال بنفسه، جازماً به «وجب عليه صوم» نهار<sup>هـ</sup>، ولو

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٠، المسألة ٧٤: «بمؤمن بالله ولا بي».

انفرد» هو «بالرؤية» ولم يره غيره باتفاق الفتوى والنص - كتاباً وسنة - قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وفي صحيحة زيد الشحام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فإفطر»<sup>١</sup> وبمضمونها صحيحة الحلبي<sup>٢</sup> ومنصور بن حازم<sup>٣</sup> وغيرهما من البالغة حد التواتر. وفي صحيحة علي بن جعفر:

سأته عن رجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس»<sup>٤</sup>.

هكذا رواه الشيخ والحميري<sup>٥</sup>، لكن الصدوق رواها هكذا: «إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس»<sup>٦</sup> وموردها هلال شوال. وعلى كل من النسختين يتم الآخر بعدم القول بالفصل. وعن بعض العامة عدم الصوم والإفطار إذا انفرد بالرؤية<sup>٧</sup>، وهو مخالف للكتاب والسنة. وصحيحة أبي الجارود: «الفطر يوم يفطر الناس، والصوم يوم يصوم الناس»<sup>٨</sup> محمولة على الصوم والفطر تقيّة، خصوصاً مع ظهور لفظ «الناس» في الأخبار في إرادة العامة. وأما صحيحة محمد بن مسلم:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي، ولا التظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليست أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف<sup>٩</sup>.

وبمضمونها روايات أخر فيها الصحيح والحسن كالصحيح وغيرهما<sup>١٠</sup>. فالمراد بها الرؤية التي يصوم ويفطر بها الجميع لا بالنسبة إلى الرائي، وقد يشهد له قوله: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» بصيغة الجمع، وبذلك يجمع بين هذه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٩، ح ١٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤؛ قرب الإسناد، ص ٢٣١، ح ٩٠٤.

٦. النقيع، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧، فيه: «فليصم مع الناس».

٧. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢، فيه: «صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس».

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣، فيه: «رأه عشرة وألف».

١٠. راجع وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٥٢ - ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.



الأخبار والمتواترة التي في جملة منها: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية» وفي جملة أخرى: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فأفطر»<sup>١</sup> الظاهرة أو الصريحة في وجوب الصوم إذا انفرد بالرؤية المعتضدة بالكتاب واتفق الأصحاب.

«ولو رئي» الهلال «شائعاً» وجب الصوم على الجميع - حتى الذي لم يره - اتفاقاً إن أفاد العلم لغير الرائي، و عن المنتهى والمعتبر: «أنه لا خلاف فيه بين العلماء»<sup>٢</sup> بل صرح غير واحد أنه من الضروريات<sup>٣</sup>، ولعله كذلك؛ إذ لا وراء العلم شيء.

ويدل عليه أيضاً ما يأتي من رواية حبيب الخزاعي وسماعة وعبد الحميد المتضمنة للعمل بقول خمسمائة رجل أو خمسين، أو أهل مصر، خصوصاً بعد صرفها عن إرادة الشيع الطنّي، كما تسمع.

وإن أفاد الظن المتأخّم دون العلم ففي التعويل عليه هنا خلاف، ففي المسالك والروضة<sup>٤</sup> - كما عن التذكرة<sup>٥</sup> وشرح الشرائع للكركي<sup>٦</sup> وغيرها<sup>٧</sup> - بثبوت الهلال به ووجوب الصوم والفطر، بل ربّما نسب إلى المعظم، وصرّح آخرون باشتراط إفادته العلم، كالمصنّف في شهادات الكتاب والشرائع، والفاضل في المنتهى، كما في المدارك والرياض وجواهر الأستاذ<sup>٨</sup>. ولعله الأقوى؛ للأصل وعدم المخرج من دليل على اعتباره هنا، بل ظاهر الأخبار المتواترة الواردة بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية عموم عدم التعويل على غير الرؤية المراد بها ظاهراً رؤية نفس الصائم والمفطر وما هو بحكمه من العلم القطعي بوجود الهلال وإن لم يره، خرج منه شهادة العدلين بقي الشيع الغير [كذا] العلمي.

مضافاً إلى عدّة أخبار فيمن أفطر يوم الثلاثين من شعبان - لعدم ثبوت هلال رمضان - ثم

١. المصدر السابق.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٣. كالسيد العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٦. حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ١٠)، ص ٣١٦.

٧. كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٨. المختصر النافع، ص ٢٨١؛ شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢١؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛

مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦، رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٧؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٣.

صام رمضان تسعة وعشرين يوماً فبان هلال شوال، هل يقضي عمّا أفطره من يوم الثلاثين في شعبان؟ - وكان السؤال عنه نظراً إلى ما اشتهر: أنّ شهر رمضان لا يكون إلا تاماً - قال: «لا، إلا أن تشهد بذلك بيّنة عدول»<sup>١</sup> ونحوها من الروايات الحاضرة لثبوت الهلال مع عدم الرؤية بنفسه بشهادة العدول، فإنّ عمومها قاضٍ بعدم إجداء الشيعاء المذكور.

ومضافاً إلى عدّة روايات ناهية عن العمل بالظنّ هنا:

منها: صحيحة أبي أيوب: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنيّ»<sup>٢</sup>.

وموثقة إسحاق بن عمّار: «صم لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ»<sup>٣</sup>.

وموثقة سماعة: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ»<sup>٤</sup>.

وما تقدّم من صحيحة ابن مسلم وغيرها.

وربما يستدلّ لكفاية الشيعاء المفيد للظنّ المتأخّر بأخبار وردت بوجود الصوم بإخبار خمسين، أو خمسمائة، أو أهل مصر، أو قامت البيّنة على صيام أهل مصر للرؤية، ونحو ذلك، كموثقة سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان»<sup>٥</sup>. ورواية حبيب الخزاعي: «لا تجوز الشهادة في [رؤية] الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة»<sup>٦</sup>.

والتقريب فيها أنّ اعتبار الخمسين ليس إلّا لحصول الشيعاء، وإلّا ففي الشهادة هنا يكفي العدلان إجماعاً، ورواية عبد الحميد: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم بصياهم، وأفطر بفطرهم»<sup>٧</sup>.

وفيه أنّ هذه الأخبار ليس فيها ما يدلّ على كفاية الظنّ، بل كفاية إخبار الخمسمائة، وصوم أهل المصر الذي هو بمنزلة إخبارهم، ونحو ذلك. ولعلّه مبنيّ على الغالب من حصول العلم العادي بذلك، فإطلاقها مبنيّ على الغالب، ولا يصحّ الخروج عن الأصل والمتواتر، مع

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤، وص ١٦١، ح ٤٥٥، وص ١٦٢، ح ٤٥٩، وص ١٦٥، ح ٤٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٣٢.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

الروايات المستفيضة النافية المتقدّمة بنحو إطلاق ما ذكر الذي قد يدعى عدم إطلاق فيه، بل حيث إنّ اجتماع أهل المصر أو القرية ونحو ذلك لا ينفكّ عن إفادة العلم فاشترطه في هذه الأخبار بقوله: «إذا اجتمع أهل المصر، أو قامت البيّنة على صيام أهل مصر» وقوله في الأخيرة: «إذا كان كذلك» يدلّ بالمفهوم على عدم الاعتداد بما لم يكن كذلك، أي غير مفيد للعلم، وظاهر كلامهم ابتناء كفاية الظنّ المتأخّم من الشياخ هنا أو اعتبار حصول العلم منه على كلامهم في الاستفاضة المثبتة لما يثبت به من نحو النسب وغيره. فمن اعتبر هناك العلم اعتبره هنا، ومن اكتفى بالظنّ الغالب المتأخّم هناك اكتفى به هنا. وعليه فما عن الشياخ هناك من كفاية السماع من عدلين<sup>١</sup> جار هنا أيضاً ظاهراً.

وكذا ما في القواعد<sup>٢</sup> هناك من اكتفائه ظاهراً بإفادته الظنّ المتأخّم، واعتبار كون السماع من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ الظاهر في اعتبار كثرة العدد، فالظاهر اعتباره هنا أيضاً ذلك.

وكذا ما في المسالك<sup>٣</sup> هناك من عدم اعتبار كثرة العدد، بل زيادة الظنّ الحاصل منه على الحاصل من الشاهدين؛ ليتمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة إلى الشاهدين الذي هو حجّة منصوطة، بل صرح فيه هنا أيضاً باعتباره مع اعتبار عدد الثلاثة فما فوق، ولعلّه لتحقّق الشياخ والاستفاضة الظاهرين في إخبار جماعة؛ لتحقّق الأولوية من الشاهدين التي اعتبرها هناك، ضرورة عدم تعقّل أوقائية الظنّ الحاصل من اثنين مطلقاً على الظنّ الحاصل منهما على تقدير كونهما عدلين، فلم يعتبر هنا غير ما هناك.

وعلى كلّ حال، فلو قلنا بكفاية الظنّ المتأخّم هناك فيما يثبت بالاستفاضة من نسب وغيره فالأقوى المنع هنا؛ لعدم دليله من عدم السبيل إلى العلم غالباً، وجرىان الطريقة على الحكم به بتظافر السماع ونحو ذلك، ولا دليل على أنّه متى ثبت الشيء بالشياخ فليكتف فيه بالظنّ؛ لتحقّق مسمّى الشياخ به؛ لعدم دليل لفظي على حجّية الشياخ مطلقاً حتّى يتمسك بإطلاق صدقه هنا، ولا معقد إجماع حجّيته مطلق حتّى في الهلال، وما ورد بأنّ خمسة أشياء يؤخذ فيها بظاهر الحال الموهوم لكفاية الشياخ الموجب للظهور فمخصّص بالخمس المذكورة

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٨٠ - ١٨١.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١.

٣. مسالك الأفيهام، ج ٢، ص ٥١؛ وج ١٤، ص ٢٢٨ - ٢٣٠.

فيه من المساكن والمناكح وغيرهما، ولا يعمّ جميع ما ادّعوا ثبوته هناك بالشياع فضلاً عمّا هنا من الهلال؛ ولذا أعرض الأكثر عن الاستدلال بها هناك أيضاً، مضافاً إلى ما سمعت من الأخبار الدالة هنا على المنع منه بالتقريب المتقدّم.

وعلى كلّ حال ففي المدارك:

وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد، ولا يفرق في ذلك بين خير المسلم والكافر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، كما قرّر في حكم التواتر<sup>١</sup>.

وتبعه في الجواهر<sup>٢</sup>.

وفيه أنّ عدم الفرق المذكور ليس متفرّغاً على اعتبار العلم في الشياع، بل هو كذلك على القول بكفاية الظن المتأخّم أيضاً، كما صرح به في المسالك والروضة<sup>٣</sup>.

والظاهر اتّحاد حكم سائر الأهلة فيما ذكر على كلّ من القولين، وبالنسبة إلى غير الصوم من الأحكام التكليفيّة كأعمال الحجّ، والوضعية كالأجال؛ لثبوت الموضوع به، فيستتبعه جميع الأحكام الشرعيّة.

فلو ثبت بالشياع على كلّ من القولين هلال رمضان فصام ثلاثين يوماً ثمّ لم ير الهلال ليلة الإحدى والثلاثين أفطر. قال في التحريم: ولو شهد عدلان بأوله فصاموا ثلاثين ثمّ لم ير الهلال مع الصحو لزم الفطر<sup>٤</sup>. انتهى.

ولا فرق بين ثبوت أوّله بالعدلين أو الاستفاضة العلمية أو الظنيّة على القول بحجّيته في ثبوت الموضوع به، فيترتّب عليه اللوازم الشرعيّة إلّا مع تبيّن الفساد، وكذا لو ثبت هلال شعبان بالاستفاضة ولو الظنيّة على تقدير كفايتها.

«أو مضى من شعبان ثلاثون» ولم يُر هلال رمضان «وجب الصوم عاماً» كما لو شهد العدلان بهلال شعبان ثمّ كملت الثلاثون، ولو شاع واستفاض الإخبار بأنّ اليوم يوم صوم أو فطر فالظاهر عدم وجوب الصوم والفطر بمجردّه، وإن قلنا بقبول الشهادة عليه كالشهادة على الجرح المطلق، والفرق صدق الشهادة بنحو ذلك، فليشمّلها الأدلّة، وليس موضوع الشياع

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٤.

٣. مسائل الأنهماء، ج ٢، ص ٥١؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٤. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٤٩٢.

مورد دليل حتى يدور مدار صدقه، كما عرفت، بل يدور مدار العلم أو الظن المتأخ، وهما منفيان بمجرد الإخبار، وكذلك مع اختلاف الأقوال فيه، فيمكن الاستناد إلى ما لا يعتقده السامع.

نعم، لو علم استناد المخبرين بالرؤية أو ما يعتقده هو اكتفى به، وعليه فأولى بالإشكال إذا كان الشيعاء فعلياً، كما إذا رأى الجماعة صائمين، إلا أن يعلم استنادهم إلى الرؤية أو ما يعتقده.

والظاهر عدم التوقف في الثبوت بالشيعاء إلى حكم الحاكم، فيجب على كل من سمعه شائعاً على كل من القولين الصوم والفطر، صرح به في المسالك والروضة<sup>١</sup>.

نعم، ليس للمقلد العمل بموجب الظني منه إلا بعد التقليد في جواز التعويل عليه. «ولو لم يتفق» شيء من «ذلك» أي الرؤية بنفسه، ولا شيعائها ولا إكمال الثلاثين للرؤية أو الشيعاء «قيل» والقائل سلار<sup>٢</sup>، لم أجد له غيره «يقبل» شهادة العدل «الواحد» والمنسوب إليه ذلك في هلال رمضان - دون هلال سؤال أصالة، وإن كان يثبت به تبعاً لرمضان أيضاً، كما إذا تعدى ممّا شهد به الواحد ثلاثون - وبالنسبة إلى الصوم خاصة، فلو كان أول رمضان أجل دين لم يحكم له لذلك، وذلك «احتياطاً للصوم خاصة» ومن الواضح عدم وجوبه، فلا يكون دليلاً لما نحن فيه، مع مخالفة الاحتياط فيما يحكم تبعاً له بأول سؤال.

ولصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين»<sup>٣</sup> لصدق «العدل» على الواحد. وفيه صدقه أيضاً على ما زاد، يقال: «رجل عدل» و«رجال عدل»، فغايته الإطلاق، ويقيد بما يدل على اعتبار العدلين، بل على عدم قبول الواحد، مع أنّ موردها هلال سؤال أصالة ومقصده هلال رمضان وإن تبعه سؤال.

مضافاً إلى اختلال متنها؛ لنقلها كذلك في الاستبصار<sup>٤</sup> وموضع من التهذيب والفقهاء<sup>٥</sup>.

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٢. المراسم، ص ٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

وفي موضع آخر من الثاني: «أو تشهد عليه بيّنة عدول من المسلمين»<sup>١</sup> وإلى اشتراك محمّد بن قيس وإن استظهر هنا كونه الثقة بقرينة رواية يوسف بن عقيل عنه، فلا تعارض مع ذلك العمومات الحاكمة بعدم الصوم والفطر إلا للرؤية وباليقين وعدم التظني.

وخصوص عدّة روايات ظاهرة في نفيه، كرواية شعيب بن يعقوب: «لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلاّ رجلين». ونحوها صحيحة الحلبي: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»<sup>٢</sup>. وصحيحة حمّاد بن عثمان: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلاّ رجلان عدلان»<sup>٣</sup>. وصحيحة محمّد بن مسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلاّ شاهدي عدل<sup>٤</sup>.

وقد صرح ابن مسلم بنفيه عن الباقر عليه السلام قال:

لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس أمّا ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا<sup>٥</sup>.

المعتزدة جميعها - بعد الأصل - بالشهرة العظيمة، بل الإجماع، كما عن الخلاف والغنية<sup>٦</sup> وفي المسالك: المشهور<sup>٧</sup>، بل الإجماع على الخلاف، كما أنّه لا يجدي بعد ذلك ما تقدّم من أنّ الناس أصبح يوم الشكّ فجاء أعرابي وأخبر برؤية الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وآله ينادي: «من لم يأكل فليصم»<sup>٨</sup>.

«و» أمّا شهادة العدلين فـ«قيل: لا تقبل» بكلّ وجه، بل إذا كانت علّة في السماء من غيم ونحوه، وأمّا «مع الصحو» لا تقبل «إلاّ خمسون نفساً» وعليه، الظاهر اعتبارها فيما لم يحصل الشياخ المعتبر بما دونها «أو اثنان» عدلان يشهدان برؤيتهما «من خارج» البلد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١، فيه: «وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين».

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٤، بتفاوت في العبارة.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ٧٤٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٧٤٦.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٣، المسألة ١١: غيبة الزوج، ص ١٣٥.

٧. مسالك الأنهمام، ج ٢، ص ٥٢.

٨. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٣٤٠ - ٢٣٤١، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٢.

فلو لم تكن علة ولم يشهد من أهل البلد إلا عدلان لم يثبت به.

والقول به عن جماعة من القدماء كالصدوق، والشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط، وابن حمزة، وابن زهرة، وأبي الصلاح، والقاضي<sup>١</sup>، لكن مع اختلافٍ منهم في التعبير عن القيد بتفاوت مقتضى بعضه مع بعض [؟]، وكلها مشتركة في عدم قبول العدلين من البلد في الصحو، والثبوت مع الصحو بالخمسين في الجملة، إمّا مقيداً بكونهم من الخارج، كما هو ظاهر الرواية والقاضي<sup>٢</sup>؛ أو ولو من البلد، كما عن المبسوط وظاهر إطلاق الخلاف<sup>٣</sup> والمقنع؛ وإمّا مقتصراً على الخمسين في الصحو، كما عن القاضي والنهاية والمبسوط؛ أو مع الثبوت بالعدلين من الخارج أيضاً، كما عن الخلاف وبعض نسخ المقنع، وظاهر محكي النهاية أنه مع الغيم أيضاً لا يثبت إلا بعدلين من الخارج أو الخمسين، إلى غير ذلك.

والأصل في التفصيل في قبول العدلين رواية حبيب الخزاعي:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإمّا تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فأخبرا أنّهما رأياه، أو أخبرا عن قوم صاموا للرؤية<sup>٤</sup>.

وصحيفة أبي أيوب:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظّئي، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»<sup>٥</sup>.

ولكنّهما مع ضعف سندهما - لجهالة حبيب واشتراك العباس بن موسى في طريق الأولى وإن استظهر أنه الثقة هنا؛ لروايته عن يونس، إلا أنّ في يونس كلاماً - ليس فيهما قوّة

١. المقنع، ص ١٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩؛ النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛

الوسيلة، ص ١٤١؛ غنية النزوع، ص ١٣٥؛ الكافي في الفقه، ص ١٨١؛ المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٢. رواية حبيب الخزاعي وأبي أيوب الآتينين.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

المكافأة لعموم ما دلّ على حجّية البيّنة، وخصوص المستفيضة المقاربة للمتواترة هنا بالعمل على شهادة العدلين المعتمدة بالشهرة العظيمة المحصلة والإجماع المنقول عن الحلّي<sup>١</sup>، حتّى تخصّص بهما، فلتحملا على ما عن المختلف من صورة عدم عدالة الشهود وحصول التهمة<sup>٢</sup>.

ولعلّ مراده ما صرّح به غيره<sup>٣</sup> من التعريض فيهما للعامّة الذين يقبلون شهادة رجلين كائنين من كانا، يدعيان الرؤية في الصحو وعدم المانع من بين أمة كثيرة والخلق كلّهم يفحصون ولا يرون، فيكاد يقطع بخلافهما؛ لبناهم على عدم الاكتراث في هذه المقامات، كما هو المعلوم من حالهم، ونشاهد منهم في زماننا، لا صورة شهادة العدلين الجامعين للشرائط أو غير ذلك. وفي الرياض:

أنّه لا تصريح فيها بعدم القبول مع الصحو مطلقاً، بل مع تعارض الشهادات وإنكار من عدا العدلين لما شهدا به، وهو عين التهمة. وعدم القبول حينئذٍ مجمع عليه بالضرورة؛ إذ من شرائط العمل بالبيّنة ارتفاع التهمة، ومع ثبوتها - كما هو مورد الخبرين - فلا عمل بها بالضرورة - إلى أن قال: - ثمّ دعوى بعضهم الرؤية مع إنكار الباقي لها بحيث يوجب الظنّ بتوهمهم مثلاً، فلا حجّة حينئذٍ فيها. وغير بعيد أن يكون مراد المانعين هذه الصورة خاصّة، والأكثر الأولى، وعليه فلا نزاع أصلاً<sup>٤</sup>. انتهى.

قلت: عدم التهمة المعتبر في الشهادة المانع من قبولها عند الجميع هو نحو الخصومة والشركة والعداوة ونحوها، لا مطلق ظنّ الكذب والخطأ، كما هو مقرّر في محلّه.

فدعوى الضرورة والإجماع على عدم قبول الشهادة مع التهمة - ولو بهذا المعنى - ممنوع أشدّ المنع، إلّا أن لا يعتبر بالبيّنة مع الريبة، وهو بمكان من الضعف؛ لابتناؤه على حجّية البيّنة من باب وصف الظنّ المخصوص، أو على خصوص المفيد منه للظنّ. وقد حقّق في محلّه حجّيتها تعبداً، ومع البناء عليه دعوى الإجماع عليه في غير محلّه جدّاً، وتنزيل قول المعظم

١. لعلّه أراد المحقّق في المعتر، ج ٢، ص ٦٨٨، ولم نجد الإجماع في كلام الحلّي في السرائر، نعم في السرائر، ج ١، ص ٣٨١: «هو مذهب... جميع أصحابنا إلّا من شدّ».

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٣. هو النجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٦.

٤. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٣ - ٤١٤.



عليه أيضاً في غاية البعد؛ لعدم بناء المعظم على ردّ البيّنة بمطلق ظنّ الخلاف، بل هو في الشهادات ليس ظاهره ذلك. ومع ذلك لا يخفى ما في قوله: «مع تعارض الشهادات»: إذ لا معارضة بين الشاهد بالرؤية وبين من يقول: لم أراه - كإطلاق الإنكار عليه - إلا أن يريد بالمعارض مطلق الإخبار بعدم الرؤية.

وبالجملة، بناء الحكم هنا على اعتبار ذلك في حجّية البيّنة واضح البطلان.

نعم، قد يمكن دعوى اعتباره في خصوص الهلال؛ لعدّة روايات وردت بأنّه: «ليست الرؤية أن تقوم عدّة فيقول واحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف»<sup>١</sup>؛ لظهورها جداً في أنّ شهادة الواحد والاثنتين بالرؤية مع عدم رؤية الخلق في الصحو الحاصل معه الظنّ الغالب بعدم الهلال غير مجدّ في المقام، وأنّه لا بدّ في الصحو من رؤية جماعة لا يوجب عدم رؤية غيرهم الظنّ الغالب بخلافه، وحينئذٍ الظاهر أنّ ذكر الخمسين أو الخمسمائة في هذه الأخبار للاعتبار بشهادتهما من باب المثال للكثرة الراجعة لغلبة ظنّ الخلاف، وكذلك الاعتبار بالاثنتين الخارجيين من البلد لأجل ذلك، ففي الحقيقة المراد بالخبرين وبالعدّة من الأخبار المتضمّنة لأنّه: «ليست الرؤية أن تقوم عدّة»، إلى آخر ما تقدّم، معنى واحد، وبمجموعها يقيد إطلاق البيّنة هنا، ولعلّه المراد ممّا في الرياض<sup>٢</sup>، وإن كان ظاهراً في اعتبار ما ذكر في مطلق البيّنة.

وعلى كلّ حال، الخروج بذلك أيضاً عن عمومات البيّنة وخصوص ما ورد بالتعويل عليها في المقام معتزلة هنا بما عرفت مشكل.

«و» ما «قيل»: من أنّه «يقبل شاهدان كيف كان» في صحو أو في علّة - من خارج البلد أو داخله، لعلّه أقوى «وهو أظهر» وحينئذٍ فلتحمل الأخبار المذكورة على التمثيل بصورة شهادة اثنين أو ثلاث ولو من العدول مع القطع العادي بعدم الهلال الحاصل غالباً بدعوى اثنين الرؤية من بين الخلق في الصحو مع تفحص الباقيين وعدم رؤيتهم متعرّضاً فيها للعمامة. وعن الحدائق تقييد عمومات البيّنة هنا بهذه الأخبار<sup>٣</sup>، لكن مع الاستفادة منها اعتبار العلم، فاكتمى بالبيّنة مطلقاً مع الغيم والمفيدة للقطع مع الصحو بحمل الخمسين على التمثيل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٣ - ٤١٤.

٣. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٦.

بما يوجب القطع، ووضوح حجية البيّنة تعيداً مطلقاً مغنٍ عن زيادة الإطناب في المقام. ومن الغريب ما في الشرائع هنا من قوله: «فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل: لا تقبل»<sup>١</sup> بناء على ظاهره من القول بعدم التعويل على الشاهدين هنا مطلقاً، وليس لأحد ظاهراً، وعلى القول الغير [كذا] المشهور حيث لا تسمع شهادة العدلين، فظاهر كلامهم - كالخبرين المتقدمين - كفاية الخمسين ولو من غير العدول.

وعلى المشهور إن كان كلهم غير معلومي العدالة لا يعول على خبرهم إلا إذا أفاد العلم. نعم، على القول باعتبار الظني يعول عليه مع الظن المتأخر.

وقد يقال على قول الجماعة أيضاً باعتبار إفادة خبر الخمسين القطع إن لم تقل بالشياع الظني، وإن تراءى من الخبرين إطلاق الخمسين. لكن صدر صحيحة أبي أيوب - من قوله: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوه بالتظني» الواقع مثله في عدّة من الأخبار - لعلّه ظاهر في أنّ الخمسين مثال لما يحصل معه القطع، ولا ينافيه اقتران الخمسين بكفاية العدلين من الخارج في الخبرين، مع عدم حصول القطع منهما غالباً؛ لأنّ شهادة الخارجين بمقتضى الخبرين جامعة للشرائط، فتقبل لدليل البيّنة، بخلافهما من أهل البلد؛ لأنّهما من الشهادة المتّضح خلافها لفرض عدم رؤية تمام أهل البلد فتبطل، ومتى فقدت البيّنة المعتبرة ولم تقل بالشياع الظني لم يبق إلا عدّ الثلاثين أو خبر جماعة يفيد العلم.

وحيث تقبل شهادة العدلين فالظاهر عدم الحاجة هنا إلى حكم الحاكم بالهلال، بل يعمل بمقتضاها كلّ من يسمعا وإن جهل حالهما الحاكم، بل وإن ردّهما بوجه لا ينافي قبولهما الآخر؛ للعموم، وخصوص ما ورد هنا بكفاية شهادتهما عند المكلف، وفيه الصحاح، منها: صحيحة منصور بن حازم: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه»<sup>٢</sup>.

ولو شهدا بأول رمضان ومضت منه ثلاثون يوماً ولم ير هلال سؤال وجب الفطر، كما تقدّم عن التحرير، وتكفي شهادة العدلين بالرؤية مطلقاً ولا يجب على السامع - وإن كان الحاكم - التفحص؛ ليعرف اتّفاقهما في وصف الهلال من الاستقامة والانحراف والجهة ونحو ذلك، ولو وصف كلّ منهما بما يخالف الآخر فسدت شهادتهما. ولا يقدر دعوى أحدهما الرؤية قبل غروب الشفق والآخر بعده مثلاً.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦، فيه: «فإن شهد عندكم».

ولو شهد أحدهما برؤية هلال شعبان ليلة الإثنين مثلاً والآخر بهلال رمضان ليلة الأربعاء ونحو ذلك ممّا لهما جامع، ففي الدروس احتمال القبول<sup>١</sup>، وفي المدارك: «لاتفافهما في المعنى» أي من أولية الأربعاء لرمضان؛ لأنّه لازم ما شهد به أحدهما ومورد شهادة الآخر، قال فيه: «ويحتمل عدمه؛ لأنّ كلّ واحد يخالف الآخر في شهادته ولم يثبت أحدهما»<sup>٢</sup>. وفي الجواهر: «ولعلّ الأوّل أقوى»<sup>٣</sup>.

قلت: القبول ظاهر القواعد أيضاً، قال:

لا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدّد وتعدّد الشهر إن شهدا بالأولية فالأقرب وجوب الاستفصال والقبول إن أسنداها إليها - أي الرؤية - وموافق رأي الحاكم<sup>٤</sup>. انتهى.

والظاهر أنّ مراده بما أسندها إلى الرؤية هو ما نحن فيه، لكن في جامع المقاصد: عندي في القبول تردّد<sup>٥</sup>. انتهى.

ومثله إذا شهد أحدهما في شهر بالرؤية والآخر بإكمال ما قبله ثلاثين إذا لم يكن أول ما قبله ثابتاً، ولعلّ الأوفق بالمنساق من أدلّة الشهادة عدم القبول فيهما، مع أنّ أولية الأربعاء ليست لازم شهادة رؤية شعبان ليلة الإثنين؛ لاحتمال أوليّة الثلاثاء على تقديره أيضاً، إلاّ أن يريد الحكم بوجود الصوم مجملاً لو كان في رمضان؛ إذ لازم شهادة رؤية شعبان الإثنين كون الأربعاء إمّا الأوّل أو الثاني لرمضان، لكنّه بعيدٌ عن سياق العبارة.

نعم، لو رأى الثاني هلال رمضان ليلة الثلاثاء كان ذلك لازم رؤية شعبان ليلة الإثنين؛ لأنّ الشهر لا يكون أقلّ من تسعة وعشرين، ويبقى حينئذ محذور اختلاف لفظ الشهادة وعدم الانساق إليه، نعم، كلّما ثبت أول شهر بالطريق الشرعي وعدّ بحسابه ثلاثين يوماً حكماً بما بعده لأوّل الشهر الآخر.

ولو قال العدلان: إنّ اليوم صومٌ أو فطرٌ، ففي المدارك - تبعاً للدروس - استفصل، فإن

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٨.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٥. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٩٢.

استند إلى الرؤية أو ما يوافق مذهبه قبل، وإلا فلا، كما في الجرح والتعديل<sup>١</sup>. انتهى.  
وفيه بحث، كما عن الجرح والتعديل. وأولى منه بالقبول هنا لو قال: اليوم أوّل رمضان أو  
شوّال.

والظاهر أنّ الحاكم وغيره في ذلك سواء على كلّ تقدير إن قلنا بالاستفصال أو بعدمه،  
وعلى اختيار المدارك فقد يناقش في وجوب الاستفصال، بل لا يصغى إلّا للمفصل إلّا على  
القول بوجوب الفحص عن هلال رمضان. وكذا البحث في وجوب الاستفصال في الفرض  
المتقدّم الذي حكم به في القواعد، بل وتبعه في وجوب الاستفصال فيه في جامع المقاصد،  
قال: «لما في ذلك من الخلاف»<sup>٢</sup> وإن خالفه فيما لو استفصل ثمّ أسند إلى الرؤية وموافق رأي  
الحاكم، كما تقدّم، ووجوب الاستفصال مع فرض عدم القبول لو أسند إلى الرؤية التي ما  
فوقها شيء - كما في جامع المقاصد - لا يخلو ظاهراً من التنافي، فتأمّل.

ولو شهد العدلان بحصول الاستفاضة - ولو العلمية - إشكالاً، من أنّ مرجعه إلى قول:  
«إني عالم بالهلال»، وهو في معنى الشهادة العلمية، ومن أنّ غايته الإخبار بحصول العلم لهما،  
وليس شهادة بالهلال وإن جاز لهما الشهادة به مع استنادهما في الواقع إلى الاستفاضة.  
وصرح في المسالك<sup>٣</sup> بقوله، فيثبت بهما الشيعان ويثبت به الهلال.

فحينئذٍ مثله لو شهدا بالاستفاضة الظنية بناء على اعتباره، وربما يتوهم قبول شهادتهما  
بحصول الشيعان من قوله في ذيل رواية حبيب الخزاعي: «أو أخبرنا عن قوم صاموا للرؤية»  
لكن ليس فيه دلالة؛ لاحتمال كون جملة «صاموا» صفة للقوم، أي أخبرنا أنّهما رأياه، أو  
أخبرا برؤية قوم صاموا للرؤية، فيكون من باب الشهادة على الشهادة، بل هو أظهر من إرادة  
أخبرا بأنّهما رأياه، أو أخبرا بصيام قوم.

وإن شهدا بالهلال وبيّنا - أو أحدهما - الاستناد إلى الاستفاضة لا يقبل إلّا بعد السؤال عن  
كونها علمية إن ذهب السامع حاكماً أو غيره إلى اعتبار العلم فيه، إلّا مع العلم بموافقة  
الرأي.

وفي قبول شهادة الفرع بالهلال لصوم رمضان أو فطره قولان: صرح في المسالك بالأوّل

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠، الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٩٢.

٣. مسالك الأنهار، ج ٢، ص ٥١.

هنا<sup>١</sup> وفي الشهادات<sup>٢</sup>، واستحسنه في المدارك<sup>٣</sup>، بل ظاهر الأول الإجماع عليه، والثاني في محكيّ التذكرة مسنداً له إلى علمائنا<sup>٤</sup>، للأول عموم ما دلّ على قبولها، وللثاني الأصل واختصاص مورد قبولها بحقوق آدميين، ولعلّ العمل بالعموم؛ لعدم اقتضاء خصوصية المورد تخصيص العموم، وقطع الأصل به أولى. ولو كان لحق آدمي - كما لو كان أجل دين أو عمل مستأجر عليه - قُبل الفرع.

ولا تقبل شهادة النساء باتفاق النصّ والفتوى، وظاهر النصّ، كصحيحة الحلبي: إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»<sup>٥</sup> كالمعظم عدم القبول ولو منضمة إلى الرجل، بل العموم معقد إجماع المدارك<sup>٦</sup> ومحكيّ غيره<sup>٧</sup>، خلافاً لما عن العماني فتقبل منضمة إلى الرجل<sup>٨</sup>. ويدفعه ظاهر النصّ والفتوى.

لكن في موثقة داود بن الحصين: «لا يجوز شهادة النساء في الفطر إلاّ شهادة رجلين [عدلين]، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»<sup>٩</sup> وهي لا تكافئ ما تقدّم من اتفاق النصّ والفتوى، فلتحمل على الصوم استظهاراً واحتياطاً، أو غير ذلك، وكذلك ظاهر النصّ والفتوى مطلق الهلال ولو غير رمضان وشوّال ولغير الصوم. نعم، إذا حصل من خبرهنّ الشيع المعتبر قُبل قطعاً.

والأقوى نفوذ حكم الحاكم بالهلال على سائر الناس وفاقاً للمعظم - كما قيل - لعموم ما دلّ على نفوذ حكمه، وعدم الردّ عليه، ولخصوص الصحيح: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أتھما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار»<sup>١٠</sup>. وما تقدّم من أنّ الناس أصبح في

١. مسالك الأنھام، ج ٢، ص ٥١.

٢. مسالك الأنھام، ج ١٤، ص ٢٦٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠، فيه: «ولا بأس به».

٤. تذكرة النھاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٧. كالنجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٣.

٨. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٤، المسألة ٧٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

١٠. النھي، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٣٩.

ليلة الشك فجاء أعرابي فشهد برؤية الهلال فأمر النبي ﷺ بأن «من لم يأكل فليصم»<sup>١</sup>.  
وقد يناقش بالفرق بين الإمام والنبي ﷺ وغيرهما من الحاكم.  
ويدفع بما هو مقرر في باب القضاء من ثبوت ما للإمام للفقهاء نائبه إلا ما خرج.  
إلا أن يقال: إن ذلك إن سلم ففيما يكون من باب الولايات والحكومات، والنفوذ هنا لعله  
من باب وجوب إطاعة النبي والإمام.

ويدفع بأن ظاهر المقام كونه بنحو الحكومة القضائية، فتأمل.  
بل ظاهر الخبرين كفاية قيام البيّنة عنده ولو من غير حكم، إلا أن يكون أمر الإمام ﷺ  
ونداء النبي بالأمر بمقام الحكم، كأمره ﷺ زوجة أبي سفيان بأخذ نفقتها من ماله. وسيأتي  
عدم انحصار صيغة «الحكم» في لفظ، مع أن الاقتصار على المتيقن فيما خالف الأصل قاض  
بتوقف النفوذ على الحكم، لا مجرد قيام البيّنة.

وما عن بعض<sup>٢</sup> من عدم نفوذ حكمه في ذلك - لاختصاصه بمورد الخصومات، ولظاهر  
الحصر من نحو قوله: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٣</sup> وغيره من  
الأخبار الحاصرة لثبوته فيما هو غير الحكم معتزداً بالأصل - ضعيف؛ لمنع الاختصاص  
بمورد الخصومة بعد عموم قوله: «هو حجتي عليكم»<sup>٤</sup> و«الراة عليه راد على الله»<sup>٥</sup> وغير  
ذلك ممّا تسعّمه في باب القضاء، ولظهور الحصر - مع منع حجّية مفهومه على الإطلاق - في  
الإضافي بالنسبة إلى التظني، وشهادة النساء منفردات ومنضّات، والرجل مع اليمين، وغير  
العدل أو مجهول الحال، كما تقبله العامة؛ ضرورة ثبوته بالشياع أيضاً؛ مع أن معارضة عموم  
مفهوم الحصر لعموم ما يدل على حجّية حكمه ونفوذه وحرمة ردّه من وجه. والمرجّح للثاني  
من كونه منطوقاً مؤكداً بما يستفاد منه إرادة العموم وموافقة المعظم، بل غير الشاذ الذي  
لا يلتفت إليه. بل الظاهر نفوذ حكمه هنا ولو بعلمه، بناءً على صحّة القضاء بالعلم في حق  
الآدمي وحقّ الله تعالى، ونفوذه على الجميع من مجتهد وغيره، مقلّده وغيره، وسواء حكم

١. تقدّم في ص ٢٣٨٩.

٢. أي الشيخ يوسف البحراني والمولى التراقي رحمتهما الله، وتقدّم كلامهما في هذا القسم.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٤. كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، ح ٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١، ح ٨٤٥.

بأنّ اليوم أوّل الشهر، أو بأنّ اليوم الصوم أو الفطر فيجب الصوم أو الفطر، ومتابعة الجميع حكمه ما لم يقطع بخطائه وفساد اجتهاده، كلّ ذلك بناءً على عموم ردّ حكم الحاكم ووجوب متابعتة من غير فرق بين مورد الخصومات وغيره.

ومنه يضعف وجوب الاستفسار عن قوله: اليوم الصوم أو الفطر مطلقاً، أو على المجتهد الآخر، كما احتملها في الدروس<sup>١</sup>، خصوصاً مع تضعيفها في السؤال من الشاهدين، فمن الحاكم مع فرض عموم المتابعة له أولى، ويثبت الحكم به بما يثبت به في سائر الموارد من سماعه وإخبار الحاكم بحكمه وشياعه وشهادة العدلين به.

والظاهر عدم صحّة الشهادة بالهلال لمن سمع الحكم به، كما لا تصحّ لمن سمعه من البيّنة العادلة؛ لبناء الشهادة على العلم كما يشهد بكفّه، ويصحّ الشهادة بالهلال لمن سمعه شائعاً، أمّا على تقدير إفادته العلم فواضح، وعلى تقدير الظنّ المتأخّر على القول بكفايته فكما يصحّ الحكم بواسطة تصحّ الشهادة به أيضاً، كما هو كذلك في سائر ما يثبت بالاستفاضة من غير فرق. «ولا اعتبار» في ثبوت الهلال «ب» حساب «الجدول» المعروف بالتقويم الحاصل من تسيير القمر، ومحضه عدّ شهر محرّم تامّاً وصفر ناقصاً، وما بعد صفر تامّاً وما بعده ناقصاً، وهكذا عدّ شهر تامّاً والآخر ناقصاً إلى تمام الاثني عشر، فيقع شعبان ناقصاً ورمضان تامّاً أبداً، ولكن أهل التقويم يجعلون في السنة الكبيسة محرّم ناقصاً وصفر تامّاً وهكذا، فيقع فيها رمضان ناقصاً. والسنة الكبيسة هي التي تزيد يوماً يجتمع من الكسور، فإنّ السنة الهلالية التي هي مدار حساب الكبيسة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وجزء يوم، فيجمعون الأجزاء حتّى إذا صارت يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنة يوماً، وذلك يكون من كلّ ثلاثين سنة في إحدى عشرة سنة: الثانية، والخامسة، والسابعة، والعاشر، والثالثة عشرة، والسادسة عشرة، والثامنة عشرة، والإحدى والعشرون، والرابعة [والعشرون]، والسادسة [والعشرون]، والتاسعة والعشرون، ويجمعها «بهز يروح كادوط» وفي بعض الكتب أنّ إحدى عشرة الكبيسة مرّة في السنة الثالثة ومرّة في الثانية<sup>٢</sup>.

وإذا أردت معرفة السنة التي أنت فيها كبيسة حتّى تعرف أنّ رمضان فيها تامّ أو ناقص فاحتسب من سنة الهجرة ثلاثين ثلاثين سنة إلى أن تنتهي إلى السنة التي أنت فيها، ولاحظ

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. غايّة المراد، ج ١، ص ٣٤١.

أنها من الإحدى عشرة المذكورة فاجعل رمضان ناقصاً وإلا تاماً. وفي بعض كتب أصحاب أن السنة الكبيسة بعد كل أربع سنين، وتوافقه رواية السيارى الآتية في عد خمسة أيام من رمضان السنة الماضية، وصرح بذلك أيضاً في مجمع البحرين<sup>١</sup>.

وعلى كل حال، حساب الجدول بهذا المعنى الذي ذكروه من عد رمضان تاماً أبداً منافٍ للكبيسة المعروفة في حساب التقويم الذي هو مأخذه - كما عرفت - إلا أن يكون مأخذه بعض الأخبار، كخبر محمد بن يعقوب بن شعيب الآتي<sup>٢</sup> وستعرف في ذكر عدم اعتبار العدد تصريح الأخبار بخلافه، بل الرؤية بخلافه.

ثم على تقدير استناد التعويل عليه إلى قواعد النجوم فكل ما يتعلق بتسيير القمر والكواكب ونحو ذلك من أحكامه لا يعول عليه شرعاً في نحو المقام اتفاقاً، وإن كانت قواعد التقويم من علم الهيئة، وهي متقنة لكن لا يخرج عن الظن غالباً باعتبار انتهاء جملة من قواعده إلى ظنون أهل الأرصاء، وبعضها وإن كان مقطوعاً به للرصدى ولمستخرج التقويم من الزنج، فلا يزيد على النقل لغيره مع عدم انقطاع احتمال عدم وصول المستخرج المخصوص إلى بعض قواعده ومقدماته، خصوصاً الخبط في حساباته الذي هو منشأ خطأ أحكام التقويم غالباً الذي محتمل عند مستخرجه، فبالنسبة إلى غير المستخرج ظنه أضعف، بل قد لا يفيد ظناً معتمداً، ولا دليل على اعتبار هذا الظن، والأصل عدمه ولا مخرج عنه هنا، بل اتفاق الأصحاب - كالنواهي عن التظني - هنا على عدم اعتباره إلا مع فرض حصول العلم لممارسه، فالعلم حجة، وأنى بذلك.

والعمل بظنه في بعض المقامات - كالقمر في العقرب بمعنى البرج لا الصورة، وتحويل الشمس إلى برج الحمل لتعيين يوم النيروز لأعماله، ونحو ذلك مما لا سبيل فيه إلى العلم - لا يقتضي صحة العمل به مطلقاً. وأما في الوقت والقبلة فالتعويل عليه إنما هو مع تعدد العلم، وحينئذ المعول عليه مطلق الظن نصاً وفتوى، وأيضاً فإن المناط في هلال أول الشهر عند أهل التقويم تأخر القمر عن محاذاة الشمس مقداراً معيناً وإن لم ير، كما يعترفون في بعض الأهلة بأنه لا يرى، والشارح إنما علق الحكم على الهلال المرئي.

١. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٩٩، «ك ب س».

٢. يأتي في ص ٢٤٠٣.



وفي محكي الخلاف عن شاذ من أصحابنا التعويل فيه على حساب الجدول<sup>١</sup>، وهو محكي عن بعض الجمهور<sup>٢</sup>، وظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم العبرة به. «ولا بالعدد» المفترس بوجوه:

منها: عدّ شعبان تسعة وعشرين، ورمضان ثلاثين يوماً، لا يتمّ ذلك ولا ينقص هذا. وحكي في المعبر العمل به عن قوم من الحشوية<sup>٣</sup>، وبالغ في العمل به في الفقيه حتى زعم أنّ مخالفه العامة، ومن عمل بالأخبار النافية لذلك إنّما عمل بما يوافق العامة للتحقيق كائناً من كان<sup>٤</sup>، وربّما نسب إلى بعض كتب شيخنا المفيد، كما في المدارك ومحكي المفاتيح<sup>٥</sup>، لكن - على ما قيل - إنّ المفيد كتب رسالة على ردّ الصدوق فيه<sup>٦</sup>. وبالجملة، فإن كان مأخذه الحساب التقويمي المتقدّم من تسيير القمر فهو مع تقيده - كما عرفت - بغير السنة الكبيسة، وأهل هذا القول يقولون بتمامية رمضان أبداً، فقد عرفت عدم التعويل في الشرع على مطلق قواعد النجوم وحساباته، وإن كان - كما هو ظاهر الصدوق<sup>٧</sup> - الأخبار الواردة بأنّه: «ما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً» وفي بعضها: الحلف بالله تعالى أنّه ما نقص عن الثلاثين، وفي جملة منها: «أنّ رسول الله ما صام إلا ثلاثين يوماً» وفي بعض تلك: الحلف بالله تعالى على ذلك أيضاً<sup>٨</sup>، فهي معارضة بأخبار كثيرة أصرح منها دلالةً، وأصحّ منها سنداً، وأقوى معتزداً بعمل الأصحاب، غير الشاذ الذي لا يلتفت إلى مخالفته.

بل في المعبر: «إنّ عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية»<sup>٩</sup> صرّحت بأنّ رمضان كغيره من الشهور يدخله ما يدخلها من النقص.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. حكاية العلامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. النقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧؛ مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٢٥٨.

٦. كتب المفيد في ردّ العدد رسالة جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، وقد حقّقناها وأدرجناها في الجزء الأوّل من تعهّد المجموعة.

٧. النقيه، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧١.

٩. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

وقال الصادق عليه السلام في حديث لإسحاق بن حريز:

إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً، فأتوه وقالوا: يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال، فقال: «أفطروا»<sup>١</sup>.

وقال أبو جعفر لأبي خالد الواسطي في حديث: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال: صمنا مع رسول الله تسعة وعشرين ولم تقضه»<sup>٢</sup>.  
وقال أيضاً لجابر:

ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً إِنَّ رسول الله قال: «شهر كذا، وشهر كذا وشهر كذا، فيعقد بيده تسعة وعشرين يوماً»<sup>٣</sup>.

وفي عدّة روايات مستفيضة: «إِنَّ من صام تسعة وعشرين يوماً ثم رأى هلال شوال لم يقض يوماً إلا إذا شهدت العدول على أنه كان الهلال من أول الشهر قبل اليوم الذي صام»<sup>٤</sup>، معتضدة بالمتواترة من «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية»<sup>٥</sup>. وظاهر الكتاب - كما في الاستبصار<sup>٦</sup> - وإجماع الأصحاب، فليحمل ما ورد بأنّ رمضان لا ينقص على بعض الوجوه التي ذكرها الشيخ من حمل ما تضمن عدم النقص على نفي أغلبيته من التمام<sup>٧</sup>؛ ردّاً على العامة فيما رووه من ذلك.

قلت: ويشعر به السؤال في جملة من الروايات: «أَنَّ الناس يقولون: إِنَّ رسول الله ما صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً»<sup>٨</sup>، وحمل ما تضمن أنّه «لا ينقص أبداً»<sup>٩</sup> على نفي النقصان الأبدى.

وأما ما تضمن عدم صوم النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثين<sup>١٠</sup> فلا دلالة فيه إلا على عدم اتّفاق رمضان

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢ - ١٦٣، ح ٤٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٦.

٤. كصححة الحلبي في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١ - ١٦٢، ح ٤٥٥.

٥. راجع الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٧ - ٦٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦ - ٧٤.

٨. كرواية شعيب بن يعقوب في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٤.

٩. كخبر حذيفة بن منصور في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨١.

١٠. كرواية معاذ بن كثير في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨٠.

في زمانه ناقصاً، وهو لا يستلزم التأييد كذلك.

وفي الوسائل:

ويحتمل حمل ما تضمنت أن رمضان ثلاثون أبداً على أنه في الواقع كذلك. لكن يجب العمل بالظاهر من الصوم للرؤية؛ إذ لم يرد الأمر بقضاء يوم حينئذٍ، بخلاف ما لو صام ثمانية وعشرين فيقضي يوماً، وإن كان فيه منع تماميته واقعاً أبداً أيضاً كما ستعرف - قال: - ويمكن الحمل على أنه وإن كان تسعة وعشرين فهو بحكم الثلاثين في عدم نقص شرفه، فلا يجب قضاء يوم. ويحتمل الحمل على أن لا يجوز قول: «إن رمضان ناقص»؛ لأنه صورة ذم له، بل هو تام في الشرف وفضل، وسائر الأشهر بالنسبة إليه ناقص وإن كان شعبان. ويحتمل الحث على صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً إلى غير ذلك مما ارتكابه خير من الطرح.<sup>١</sup>

ثم لا يخفى أنه إن قال الصدوق: لا يهمل سؤال ليلة الثلاثين، فيكذبه الحس، إلا أن يلتزم - كلما يرى هلال سؤال ليلة الثلاثين - بأن هلال رمضان كان قبل الرؤية بليلة غايته أن يقضي حينئذٍ يوماً، فإن كان شعبان حينئذٍ أيضاً بحسب الرؤية تسعة وعشرين يقول: إن هلاله في الواقع قبل الرؤية بليلة، وهكذا إن فرض شهر رجب أيضاً بحسب الرؤية تسعة وعشرين، لكن مع صحو الشهور وعدم الرؤية إلا لتسعة وعشرين الاحتمال المذكور ساقط جداً.

وإن قال: يصام يوم الثلاثين وإن رئي هلال سؤال ففساده ضروري، وإن قيد مورد النص بما لم يتبين الحال برؤية أو شهادة أو استفاضة ونحوها مما يثبت به النقصان فمع أنه منافٍ لأبديّة التمام المصرح بها في النصوص لا فرق بينه حينئذٍ وبين المشهور؛ لحكمهم أيضاً بالصيام فيما لم يثبت النقصان، وفيه معايب أخرى لا تخفى على المتأمل.

وقد أشبع الشيخ في الكتائبين الكلام في الردّ على أصحاب العدد بهذا المعنى وإبطال دلائلهم، ومن أرادها فليراجعها<sup>٢</sup>.

وظاهر العدد بهذا المعنى عدم الالتزام في غير شعبان ورمضان بنقصان شهر وتمامية الآخر، وفي الروضة والمسالك أن:

العدد هو عدّ شعبان ناقصاً ورمضان تاماً أبداً، ويطلق على عدّ خمسة من هلال الماضي

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ذيل الحديث ٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦ - ٧٤.

وجعل الخامس أول الحاضر، وعلى عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً، وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عدّ كلّ شهر ثلاثين ثلاثين. انتهى<sup>١</sup>.  
قلت: ولعلّ عدّ تسعة وخمسين راجع إلى عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً - كالنصّ المتضمن له - فلعله أيضاً منزّل على ما تضمنّ حساب الجدول من نحو رواية محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام:

قلت له: إنّ الناس يقولون: إنّ رسول الله ﷺ ما صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً. فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلّا تاماً، وذلك قول الله: ﴿وَلِكُلِّ يَوْمًا أَجْرًا﴾ فشهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوّال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً ولا ينقص أبداً؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ وذو الحجّة تسعة وعشرون يوماً، ثمّ الشهور على مثل ذلك شهر تامّ وشهر ناقص، وشعبان لا يتمّ أبداً<sup>٢</sup>. فالظاهر أنّه المراد ممّا اقتصر فيه على عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب.

وعلى كلّ حال «فلا» عبرة «بالغيوبة» للهلال في الليلة التي يرى فيها «بعد» ذهاب «الشفق» في ثبوت أنّ الهلال لليلتين وغروبه قبله في ثبوت أنّه لليلة الرؤية، كما أنّه لا عبرة برؤية ظلّ الرأس فيه أنّه ليلة ثالثة، كما عن المقنع لرواية إسماعيل عن الصادق عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٣</sup>.

ومع احتمالها التقيّة لا ريب في عدم مكافأتها لما تقدّم، مضافاً إلى ضعفها بجهالة الراوي. وعن الشيخ في كتابي الأخبار بعد إيراد الخبر الجمع بينها وسائر الأخبار باعتبار الغياب قبل الشفق وبعده<sup>٤</sup>، ولا شاهد عليه، والأولى حملها على إرادة بيان الحالة الأغلبية لا إرادة التعيين، أو على التقيّة بعد بناء الأصحاب على عدم العبرة بها.

«ولا بالتطوّق» كما يأتي عن الروضة عدم العبرة به في عداد أمور<sup>٥</sup>، كما أنّه «ولا» عبرة أيضاً «بعد خمسة أيّام من هلال» رمضان السنة «الماضية» وجعل اليوم الخامس أول

١. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١ - ١١٢؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤ - ٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣.

٣. المقنع، ص ١٨٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ح ٤٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٥. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٢ - ١١٣.

رمضان الحاضرة، كما عن الإسكافي<sup>١</sup>؛ لرواية عمران الزعفراني:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأَيُّ يوم

نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمّت من السنة الماضية وصم يوم الخامس»<sup>٢</sup>.

وفي الكافي بسند آخر عنه أيضاً:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن ما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا يرى شمس ولا نجم،

فأَيُّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمّت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيّام وصم

يوم الخامس»<sup>٣</sup>.

وفيه عن محمّد بن عثمان الخدري، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صم في العام

المستقبل يوم الخامس من يوم صمّت فيه عام أوّل»<sup>٤</sup>. وأرسله في الفقيه<sup>٥</sup> بتفاوت في ألفاظه.

وفي الكافي عن السبّاري قال:

كتب محمّد بن الفرج إلى العسكري [يسأله] عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك

في عدّ خمسة أيّام من أوّل السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح،

ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث،

وما سوى ذلك فإنّها خمسة خمسة» - قال السبّاري: - وهذه من جهة الكبيسية، - قال: -

وقد حسبته أصحابنا فوجدوه صحيحاً<sup>٦</sup>.

وعن بعض الكتب: أنّهم حسبوه خمسين سنة متوالية فوجدوه صحيحاً<sup>٧</sup>، ومقتضاهما

جري العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة، كما صرّح به في المختلف وجامع

المقاصد<sup>٨</sup>. قال في الوافي: «التي تأتي» في الرواية هذه بمعنى هي التي تأتي بعد ما يعدّ

الخمسة ويؤخذ الخامس، وهي خبر لقوله: «والسنة الثانية»<sup>٩</sup>.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.

٧. هذا قول القزويني في كتابه عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٩٢.

٩. الوافي، ج ١١، ص ١٥٣.

وعن إقبال ابن طاوس عن كتاب الحلال والحرام لأبي إسحاق عن جعفر بن محمد قال: عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطئوا<sup>١</sup>. والفرق بالخمسة والستة بين السنة الكبيسية وغيرها وقع أيضاً في كلام الأصحاب كما في الدروس<sup>٢</sup> وفي المختلف عن ابن الجنيد<sup>٣</sup>. وفي جامع المقاصد<sup>٤</sup> عن بعض الأصحاب. وعلى كل حال، الأخبار - مع إعراض الأصحاب عنها - ما بين ضعيفة السند وقاصرة، كما قال في الرياض<sup>٥</sup>، فلا تعارض ما تقدم من الأدلة الحاصرة في الرؤية أو عدّ الثلاثين أو الشهادة، والمستفيضة بصوم يوم الشك من شعبان والنهي عن صومه بنيتة رمضان، وما تضمن جواز فطر يوم الشك وعدم قضائه إلا مع ثبوت الرؤية، وما تضمن عدّ شعبان ثلاثين مع عدم الرؤية، كرواية أبي خالد:

فصوموا الرؤية وأفطروا الرؤية، فإذا خفي الشهر فأتّموا بعدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد والثلاثين<sup>٦</sup>.

ونحوها موثقة إسحاق بن عمار<sup>٧</sup> إلى غير ذلك معتضدة - بعد الأصل - بالنصوص الناهية عن الظنون في الهلال.

قال في الاستبصار:

راوي الحديثين الأولين عمراني الزعفراني مجهول، وفي أسنادهما قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته<sup>٨</sup>.

هذا مع عدم الجابر، بل ومع إعراض المشهور، بل ما عدا الشاذ - في غير حالة غمّة السنة - عنها.

١. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨، الباب الرابع فيما نذكره مما يختص بأول ليلة من شهر رمضان. وفيه: «لإسحاق بن إبراهيم» وهو خطأ. والصواب أن الكتاب لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد التقي، كما في الذريعة، ج ٧، ص ٦١، الرقم ٣٢٢.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥، فيه: «ولا بالجدول خلافاً لشاذ من الأصحاب».

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٤. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٩٣.

٥. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٨. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

قال في الاستبصار:

ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافياً للقول بالرؤية. بل يؤكّد القول بها؛ لأنّ الكلام في السنة الماضية، وأنّه بأيّ شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة، فلا بدّ أن يستند ذلك إلى الرؤية؛ ليكون للخبر فائدة<sup>١</sup>. انتهى.

وهذا الكلام منه غريب، والنظر فيه واضح.

وبالجملة، فلتكن هذه الروايات مطّرحة، أو محمولة على ما حمل عليه الشيخ من أنّه يصوم اليوم الخامس بنية شعبان استظهاراً، أي فيما فرض الخامس ليلة الثلاثين من شعبان، وإن وافق الواحد والثلاثين فيصام بنية رمضان قطعاً، وأمّا قضاء العادة فالقطعي منه بتفاوت خصوص هذا العدد في كلّ سنة ممنوع وظنيّة غير معتبر في المقام، والقطعي منه بتفاوت ما غير مجد في ثبوت خصوص الخمسة. وفي المبسوط والتذكرة والمختلف والتحرير والدروس والروضة والمسالك العمل بمضمون رواية عدّ الخمسة فيما لو غمّت السنة تمام شهورها، وفي الروضة نسبته إلى جماعة<sup>٢</sup>، وقوّاه في جامع المقاصد<sup>٣</sup>. قال في الثاني - مع عدم غمّة الأهلّة - : «إنّه لو قيل بذلك بناءً على العادة القاضية بعدم تماميّة شهور السنة بأسرها، كان وجهاً»<sup>٤</sup>.

وعلى كلّ حال، فالتعويل على ذلك مع غمّة الأهلّة إمّا حملاً للروايات على التقييد بهذه الصورة، كما حكاه في الرياض عن الجماعة<sup>٥</sup>، أو استناداً إلى العادة، كما في التذكرة<sup>٦</sup> والمختلف<sup>٧</sup>. قال في الثاني بعد تضعيف النصّ: «وهذا الكلام وإن كان وارداً على الخبرين إلّا أنّا نحن إنّما اعتمدنا على العادة»<sup>٨</sup>. وفي جامع المقاصد: «والعمل بهذه الرواية قويّ»:

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١ - ١٤٢؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣. المسألة ٩١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤ - ٥٥.

٣. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٩٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١. المسألة ٨٥.

٥. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٧ - ٤١٨.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢.

٧ و ٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣ - ٣٦٤. المسألة ٩١.

لموافقته العادة»<sup>١</sup>. ولا يخفى ما فيه.

أما الاستناد إلى الأخبار حينئذٍ فأولاً حمل وتقييد بصورة نادرة، وثانياً تقييد بلا مقيد ولا شاهد، وثالثاً ياباه الخبران الأولان المفروض فيهما غمة اليومين والثلاثة، مضافاً إلى ما مر من قصور أسنادها أو ضعفها، فلا تقاوم الأدلة المقابلة.

وأما الاستناد إلى العادة، ففيه أولاً ما مر، وثانياً أنها على تقديرها تفاوت هذا العدد في شهور السنة أمر لازم، فلا يفرق بين غم شهور السنة كلها أو بعضها أو صحوها، مع أنهم لا يعولون عليها إلا مع غم الشهور كلها، كما هو صريح كلامهم خصوصاً الشيخ في المبسوط، فإنه نفى جواز التعويل على هذه الرواية في غم الهلال، قال:

ومتى غم الهلال عدّ من شعبان ثلاثون - ثم قال: - ومتى غمّت الشهور كلها يجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية.<sup>٢</sup>

ومن هنا ذهب جماعة بأنه لو غمّت السنة عدّت الشهور كلها ثلاثين، كما حكاه في المبسوط<sup>٣</sup>، بل نسبه في التذكرة<sup>٤</sup> إلى الأكثر؛ عملاً بالأصل، مع النصوص الناهية في الهلال عن الظنون، والحصص المستفاد من الظواهر، كما في الرياض<sup>٥</sup> وغيره.<sup>٦</sup>

ولا يخفى أن ذلك منقطع بجري العادة القطعية على وجود الشهر الناقص في جملة السنة، ولا أقل من شهر واحد، فكيف يحكم بالثلاثين في جميع الاثني عشر؟ بل نقصان الشهرين في السنة كأنه مقطوع به؛ نظراً إلى العادة، ولا يبعد قضاؤها بنقصان الثلاثة أيضاً، فليحكم بتقديم الصوم قبل الثلاثمائة والسنتين يوم التي هي مقتضى عدّ جميع الشهور ثلاثين بيومين، أو ثلاثة الذي هو مقتضى وجود شهرين، أو ثلاثة ناقصاً. ولعله المراد ممّا نسبه في الشرائع إلى القيل، قال: ولو غمّت شهور السنة عدّ كلّ شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منه؛ لقضاء العادة بالنقص، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة. والأول أشبه<sup>٧</sup>. انتهى.

١. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٩٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٥.

٥. انظر كلام رياض المسائل في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

٦. مثل جواهر الكلام، ونقلنا كلامه فيما سبق من هذا القسم.

٧. شرائع الاسلام، ج ١، ص ١٨١.



ولم يعين مقدار النقصان؛ لعدم تحقق العادة في خصوص المقدار إلا أن عدم كونها جميعاً ثلاثين متيقن، ولعلّه في مقام العمل - كما ذكرناه - ينقص المتيقن من اليوم أو اليومين فيقدم الصوم على الثلاثمائة والستين بيومين أو ثلاثة دون الأزيد؛ لسلامة استحباب عدم وجوب الصيام بالنسبة إلى الأزيد عن المعارض، بل وسلامة أصالة عدم الهلال بالمعنى الآتي منه أيضاً.

وربما يتوهم منافاة هذا النقصان لما تقدّم من عدّ الخمسة أيام من هلال الماضي، بتقريب أنه لو فرض أول رمضان الماضي يوم السبت فعلى تقدير تمامية كلّ الشهر يقع أول رمضان الحاضر يوم الثلاثاء، وفرض نقصان بعض الشهور يقتضي تقدّم أول الحاضر عن الثلاثاء بعدد الناقص المفروض إن شهراً فيوماً أو شهرين فيومين وهكذا، وعدّ أربعة أيام من السبت الذي أول الماضي وصوم الخامس يقتضي كون أول الحاضرة الأربعاء.

ودفعه أنّ هذا الأربعاء هو المتقدّم على الثلاثاء المفروض لا المتأخّر، وهو مبنيّ أيضاً على فرض الناقص في شهور السنة بعددٍ توافّق الأربعاء المتقدّم على الثلاثاء، والظاهر موافقته بفرض الناقص ستة.

والفرق بين هذا الحساب حينئذ وما تقدّم من العدد بمعنى عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً - مع اتحادهما في فرض الناقص ستة أشهر - أنّ الستة الناقصة فيما تقدّم متعيّنة أنها بنحو شهر دون شهر وهنا غير متعيّنة، بل محكوم بوجودها في ضمن الاثني عشر الممكن مع كون شهر تامّاً وشهر ناقصاً، كما تقدّم، أو شهرين تامّين وشهرين ناقصين، أو ثلاثة تامّات وثلاثة ناقصات، أو ثلاثة تامّات وشهرين ناقصين، ثمّ ثلاثة ناقصات وشهر ناقص إلى غيرها ممّا يقع معها في مجموع الاثني عشر ستة ناقصة. وهذا من تكذيب الوجدان أبعد من الحساب المتقدّم؛ لوجدان توالي شهرين تامّين أو ناقصين كثيراً، بخلاف نقصان الستة مجملاً، فقد سمعت جريان العادة به من الجماعة، وأنّه لوحظ خمسين سنة فكانت كذلك، ومن هنا ذهب إليه هنا جماعة مع غمّة السنة، وفيما تقدّم رموه بالظن بقوس واحد.

ولعلّ المراد من التعبير فيما تقدّم بعدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً أنّ شهور السنة متساويان في التمام والنقصان، فيتحدّ مع هذا الحساب وإن بعدّ، بل لعلّه المراد أيضاً من النصّ المتضمّن له

مما لم يسم فيه الشهر التام أو الناقص، كالتعبير في رواية أبي خالد<sup>١</sup> وجابر<sup>٢</sup> وغيرهما<sup>٣</sup> بأن «شهرًا كذا و شهرًا كذا» وإن كان أبعد صوتاً لهما من المخالفة الغالبة للوجدان.

ولا يخفى أن مقتضى اليقين الإجمالي بوجود الستة أشهر ناقصة في السنة - لا بعينها - ترتب الحكم المعلق على نقصانها كذلك من نحو وجوب صيام يوم الخامس والخمسين والثلاثمائة من مضي أول رمضان الماضي، وعدم الزيادة على عمل ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً لو استأجر سنة هلالية ونحو ذلك، لا ترتب الحكم المعلق على نقصان شهر بعينه؛ إذ لا يجدي اليقين الإجمالي في انقطاع أصل التمام في الشهر المعين إذا تعلق بخصوصه حكم من نحو نذر صيامه وغير ذلك.

وبعد تعيين عدد الشهر الناقص الذي تقتضيه العادة لا يفرق بين حالتي الغيم والصحو، ولا يتوقف الحكم بنقصان العدد حينئذ على غمة السنة أيضاً، فلو غيمت أشهر يعلم الناقص فيها كسبعة أشهر مثلاً بناءً على اعتياد نقصان الستة في السنة، حكم بوجود الشهر الناقص فيها أيضاً من غير تعيين.

ويتفرع عليه نحو ما ذكر في السنة من عدم الحكم بنقصان شهر معين، فلو نذر صيامه صام ثلاثين يوماً؛ لأصل التمام المقرر في المسالك بـ«أن الشهر المعين واقع ثابت، والأصل استمراره إلى أن يتحقق زواله، ولا يتم إلا بمضي ثلاثين يوماً»<sup>٤</sup> وأنه إذا حصلت الخفية للهِلال - وهو المحاق - فالأصل بقاؤها، وهو عدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقق خلافه بمضي الثلاثين؛ ضرورة أن هذا الأصل سليم عن المعارض بالنسبة إليه بخصوصه.

بل قد يتجه جريان أصل التمام في كل شهر شهر من الأشهر المغيمة التي يعلم إجمالاً وجود الناقص فيها وإن استوعب الأصل جميعها إذا تعدد المكلف به في كل شهر، كما لو نذر صيام شهرٍ منها واستأجر في آخر وكان أجل الدين الثالث وهكذا، أو اتحد المكلف به وتعدد المكلف، كوجوب صوم كل منها على إنسان؛ لرجوعه في الصورتين إلى تكاليف متعدّدة، فكل واحد من الأشهر في الصورتين حكمه حكم شهرٍ واحدٍ بعينه، تعلق على خصوصه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٥٦٦.

٣. كرواية يونس بن يعقوب في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٠.

٤. مسالك الأهمام، ج ٢، ص ٥٦.

حكم المتقدم ذكره من كون أصل التمام فيه سليماً عن المعارض، ويكون الحكم فيها نظير صلاة الصفّ المستطيل بأزيد من جرم الكعبة، والصلوات المتعدّدة من واحد على كلّ جزء من الخطّ المستطيل كذلك من عدم القدر العلم الإجمالي بخروج بعض تلك الصلاة عن الكعبة.

نعم، إذا اتّحد المكلف والمكلف به كالناذر عمل راتب اثني عشر شهراً هلالياً أشكل إجراء أصل التمام حينئذٍ في جميع الأشهر؛ لمعارضته بالقطع العادي بعدمه، فيتدافعان في موضوع واحد وفي مورد تكليف واحد؛ لاقتضاء الأصل وجوب العمل في ثلاثمائة وستين يوماً، والعادة وجوبه في ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً، والتخلّص حينئذٍ بأنّ حين إجراء الأصل في كلّ منها لا قطع بخلافه؛ لجريان الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منها أن يكون الناقص غيره ممّا يلحقه أو ممّا جرى فيه أصل التمام قبله، غاية الأمر بعد انقضاء أشهر بعدد ما تقتضي العادة بوجود الناقص فيها يحصل القطع بأنّ عمل يوم أو يومين أو ثلاثة منها مثلاً لم يكن واجباً، وتبيّن ذلك بعد انقضاء الأشهر لا يصلح للحكم بعدم الوجوب ولأنّ يكون معارضاً لإجراء الأصل قبل انقضائها الذي لم يكن القطع حينئذٍ حاصلًا لعلّه غير مجد؛ للقطع من الابتداء بأنّ أتمامه الواجب فيها العمل المكلف به فيها ثلاثمائة وأربعة وخمسون لا غير، وأنّ التمام في كلّ الشهور منفيّ في الواقع، وهذا يمنع من إجراء الأشهر كلّها على التمام، فتأمل.

وقد يعيّن الشهر الناقص المعلوم إجمالاً بدعوى عادة قطعية أخرى من عدم توالي أربعة أشهر مثلاً تامّة، وربما يدعى عدم توالي ثلاثة تامّة بضميمة أصالة التمام في الشهر الأوّل والثاني والثالث؛ لسلامتها فيها عن معارضة العادة ومقتضى تمامية الثلاثة نقصان الرابع؛ لقضاء العادة بعدم توالي أربعة تامّة، وهكذا في الخامس والسادس والسابع يجري الأصل، وفي الثامن يحكم بالنقصان إلى آخر السنة، بل على تقديرها إذا غيّمت أربعة أشهر خاصّة حكم على الرابع أنّه ناقص.

وفيه أنّ العادة المذكورة على تقدير تسليمها غاية ما تقضى به أنّه متى توالى ثلاثة تامّة واقعاً كان الرابع ناقصاً، والثلاثة لم يتبيّن كونها في الواقع ناقصة، فلا يتعيّن الرابع ناقصاً. وبالجملة، نقصان الرابع لازم أصل التمام في الثلاثة، والأصل ليس حجّة في هذا اللازم العادي، فيجري في الرابع أصل التمام؛ لسلامته عن المعارض. نعم، إذا مضت ثلاثة في

الصحو تامّة وغيّم الرابع قضت العادة المذكورة لو تمّت بكونه ناقصاً، وكذلك بالعكس إذا رُبِيت ثلاثة متواليّة لتسعة وعشرين وغيّم الرابع قضت العادة على توالي أربعة ناقصة بكونه تاماً، إلاّ أنّ العادة القطعيّة بعدم توالي أربعة أشهر تامّة أو ناقصة على وجه يقطع بها الأصل لم تتحقّقها، والظاهرة الظنيّة لا يقطع بها الأصل.

نعم، توالي التامّ بعدد لا يبقى معه مقدار عدد الناقص المتيقّن غير ممكن؛ لمنافاته اليقين المذكور، فإذا توالّت مع الصحو ستّة تامّة فرضاً وغيّم السابع حكم عليه بالنقصان، وكذا العكس إذا توالّت ستّة مثلاً في الصحو ناقصة وغيّم السابع حكم عليه بالتمام؛ بناءً على أنّ الناقص من بين السنة الستّة، وبناءً على عدم تيقّن نقصان ستّة من السنة يتوقّف على توالي أزيد من ستّة أشهر.

وتلخّص من جميع ما ذكر أنّ وجود الشهر الناقص لا بعينه بين الاثني عشر شهراً مقطوع به في العادة، ومن أجله لا معنى لعدم الحكم بحلول الشهر الثالث عشر المعبر عنه فيما نحن فيه برمضان الحاضر إلاّ بعد انقضاء ثلاثمائة وستين يوماً، كما هو قضيّة القول المشهور من عدّ شهور السنة كلّها ثلاثين ثلاثين إذا غيّمّت السنة، بل لا بدّ من الحكم بتقدّم حلوله على هذا المقدار بعدد الناقص المتيقّن وجوده، فعلى تقدير أنّه ستّة يحكم على اليوم الخامس والخمسين والثلاثمائة أنّه أوّل الثالث عشر الذي هنا رمضان الحاضر، وعلى تقدير أنّه أربعة يحكم على اليوم السابع والخمسين، وعلى تقدير الثلاثة يحكم على النامن والخمسين، وعلى تقدير الاثني عشر يحكم على التاسع والخمسين، ولا أقلّ من أنّه شهر واحد فيحكم على يوم الستين والثلاثمائة، وأمّا اليوم الواحد والستين والثلاثمائة - كما هو قول الأكثر - فمقطوع بخلافه. وهذا غفلة غريبة منهم.

ثمّ إنّ هذا النقصان أمر لا ينفكّ عنه حال السنة الهلاليّة وإن كان جميع شهورها صاحبة، لكن مراجعة هذا الحساب حينئذ مستغن عنها؛ لأنّ الرؤية لا تتخلّف عن مقتضاه بعد فرض كونها عادة مطّردة، بل الحاجة إلى مراجعتها مع الغيم.

ولو غيّم شعبان خاصّة كما هو مفروض الرواية المحتمل معه من حيثيّة الغيميّة كونه تسعة وعشرين فيكون يوم الثلاثين رمضان، وكونه ثلاثين فيكون جميع الثلاثين شعبان، ينظر أيّهما يوافق يوم الخامس والخمسين والثلاثمائة من مُضيّ أوّل رمضان الماضي. وبعبارة أخرى أيّهما يوافق الخامس بحسب أيام الأسبوع من اليوم الذي كان أوّل رمضان الماضي، فيحكم

بمقتضاه من أن اليوم الثلاثين المعتم ليلته هو من شعبان أو من رمضان، وعلى هذا القياس إن قلنا بعدم تحقق العادة إلا بنقصان أربعة أشهر أو ثلاثة أو اثنين وهكذا. فتدبر جيداً. وفي الروضة بعد أن فسّر العدد بأمر - كما مرّ - منها عدّ كلّ شهر ثلاثين، قال: «والكلّ لا عبرة به»<sup>١</sup> ولعلّ سياقه مشعر بندرة القول به كسائر معاني العدد، مع أنه قول الأكثر، كما عرفت.

وذكر فيها وفي اللمة ممّا لا عبرة به خفاء القمر في آخر الشهر ليلتين، فيحكم من أجله بأول الشهر الليلة الثالثة، وقال: «خلاقاً لما روي في شواذ الأخبار من اعتبار ذلك كله»<sup>٢</sup>. ولعلّ الوارد بخفاء القمر ما عن المتقّم مرسلأ عن الصادق عليه السلام: «قد يكون الهلال لليلة وثلاث، وليلة ونصف، وليلة وثلاثين، وليلتين ولا يكون وهو لليلة»<sup>٣</sup>؛ لظهوره في عدم الزيادة لليلتين، وإلا لذكرها.

ولا عبرة أيضاً بتطوّقه، فيحكم من أجله أنه لليلتين. ولعلّ نقل الصدوق روايته يشعر باعتباره بعد عدم القدح فيها، وإلا ففي المدارك نفي الخلاف فيه<sup>٤</sup>. وعن الذخيرة<sup>٥</sup> تقويته أيضاً؛ لصحيحة مرازم: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه لثلاث ليالٍ»<sup>٦</sup> وتقييد العمومات بها، الذي هو فرع المكافأة المفقودة هنا قطعاً، مضافاً إلى احتمالها التقية. وعن الشيخ الجمع باعتباره مع علّة في السماء<sup>٧</sup>، كما مرّ. والأولى الحمل على الأغلبية لا التعيين، كما مرّ في الغيبوبة بعد الشفق أو التقية.

ولا عبرة أيضاً بانتفاخه وعظم جرمه المستنير، فيحكم من أجله بأنه لليلتين، وفي الروضة: «[هو] عظم جرمه المستنير حتّى رئي بسببه قبل الزوال، أو رئي رأس الظلّ فيه ليلة رؤيته. انتهى»<sup>٨</sup> ومراده برأس الظلّ ظاهراً ظلّ الرأس، كما تقدّم في الرواية، ولا يبعد كون

١. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣.

٢. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤؛ اللمة الدمشقية، ص ٥٨.

٣. المتقّم، ص ١٨٤.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٨. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣.

القيدین مثلاً لعظم الجرم، أي حتى يكون كذلك.

ولا بعلوه وارتفاعه زائداً عن الأفق فيحكم به لليلتين، ولا بعد تسعة وخمسين يوماً من أول رجب فيحكم بصوم يوم ستين، ويدل عليه مرسله محمد بن الحسن بن أبي خالد عن الصادق: «إذا صح هلال رجب فعَد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين»<sup>١</sup> ورواه في الفقيه<sup>٢</sup> أيضاً مرسلًا، ولعله راجع إلى عد شعبان ناقصاً أبداً، أو إلى عد شهر تاماً وشهر ناقصاً أبداً. وعدم العبرة بهذه الأمارات - أو العبرة بها على القول بها - الظاهر أنه لا يتفاوت بين هلال رمضان أو شوال أو غيرهما، بل هي أمارات الهلال لأول ليله مطلقاً.

«وفي العمل» بالحكم بكون الهلال لليلة السابقة «برؤيته قبل الزوال» أم العدم فيحكم بأنه لليلة المستقبلية كرؤيته بعد الزوال «تردد» كما في المعتبر، وعن الدروس، وصریح مجمع البرهان، وفي آخر عبارة المدارك<sup>٣</sup>، ورجح في الشرائع الثاني<sup>٤</sup>، وهو المنسوب إلى المشهور شهرة عظيمة، بل من عدا الشاذ كما عن المنتهى، وعن الغنية: الإجماع عليه، قال: «لأن من خالف من أصحابنا في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع»<sup>٥</sup>.

وعن المرتضى في الناصريات أنه لليلة الماضية<sup>٦</sup>. وربما استظهر من الصدوق: لروايته ذلك في الفقيه<sup>٧</sup>، ومن الكليني؛ لروايته في الكافي<sup>٨</sup> من دون المعارض، وعن المنتقى<sup>٩</sup> الميل إليه، وعن المفاتيح والذخيرة والكفاية والوافي<sup>١٠</sup> وجماعة من أفاضل المتأخرين اختياره<sup>١١</sup>. والذي عثرت عليه من الأخبار الخاصة بمحل البحث ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه

١. فضائل الأشهر الثلاثة. ص ٩٤، ح ٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥. أبواب أحكام شهر رمضان. الباب ١٠، ح ٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٠.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٨ - ٣٠١.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ غنية الزوج، ص ١٣٤.

٦. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٧. النفيه، ج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٩.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

٩. منتهى الجمان، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

١٠. مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٢٥٧؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢؛ الوافي، ج ١١،

ص ١٤٧ - ١٤٨.

١١. انظر الجزء الأول من هذه المجموعة، فقد أدرجنا فيه رسائل حول هذا الموضوع.

عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبل»<sup>١</sup> وليس في طريقه من يتأمل فيه إلا إبراهيم بن هاشم. وقد صرح كثير من أعظم الأصحاب<sup>٢</sup> بأن روايته من الحسن كالصحيح بل صحيح، ونحوه جدّي العلامة في فوائده<sup>٣</sup>.

وما رواه الشيخ عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة و عبدالله بن بكير، قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شعبان، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان<sup>٤</sup>.

وليس في طريقه من يتأمل فيه إلا عبدالله بن بكير، وليس بضائر؛ لوجود عبيد بن زرارة، ولا يقدح بوجود الحسن بن فضال المشهور عدّ روايته من الحسن كالصحيح وإن نقل فطحته، لكن مع عدم ثبوتها؛ لأن الناقل لها ناقل لرجوعه عنها أخيراً<sup>٥</sup>، ودلالة هاتين الروايتين واضحة - على أنّ المرئي قبل الزوال لليلة الماضية - صريحة.

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه [عدل] من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام، وإن عمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»<sup>٦</sup>.

وقد يدلّ على قول المرتضى؛ لظهور القضية الشرطيّة في عدم إتمام الصيام مع الرؤية قبل الوسط في الجملة. وحينئذٍ فإن كان المراد من «الوسط» الزوال فما بعده كما لعلّ كلمة «من» تشعر بإرادته لاستقامت الشرطيّة؛ لاقترانها بالمفهوم حينئذٍ الفطر إن رئي قبل الزوال مطلقاً، وهو قول المرتضى والجماعة<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٢. في الأصل: «وقد صرح الكليني عن كثير...» ولعلّ الصواب ما أئبناه.

٣. الفوائد الرجالية (رجال السيّد بحر العلوم)، ج ١، ص ٤٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٥. للمزيد راجع رجال الكشي، ص ٣٤٥، الرقم ٦٣٩، ص ٥٦٥، الرقم ١٠٦٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٧. تقدّم آنفاً.

وإن كان المراد من «الوسط» ما يعم جزءاً ممّا قبله بحيث لا ينافي الوسط العرفي فإنه الآن الفاصل بين النصفين حقيقة مع جزءين حاقين به من قبله وبعده اختلّت الشرطيّة؛ لاقتضاء منطوقها وجوب إتمام الصوم إن رئي في جزء قبل الزوال، ومفهومها الفطر إن رئي صدر النهار وهو خلاف الإجماع؛ إذ لا قائل بالفرق، كذلك مع احتمال كون الوسط العرفي الشامل لشيء ممّا قبل الزوال، والحكم بإتمام الصيام للرؤية فيه يدلّ على القول المشهور، بدعوى أنّ اختصاصه بالذكر لأنّه مظنة الرؤية في ليلة الثلاثين، لا ما قبله، فالقيد وارد مورد الغالب، ولا مفهوم له حتّى يكون قولاً بالفصل ومخالفاً للإجماع، ولعلّ الأوّل أظهر ولو بملاحظة سياق قوله: «من وسط النهار أو آخره».

وموثقة إسحاق بن عمّار:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يعمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيت وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل»<sup>١</sup>.

وفرض السؤال في هلال رمضان مع إيجاب إتمام الصوم يقضي بإعادة الرؤية قبل الزوال من الوسط؛ إذ لا يجب الإتمام بالرؤية بعد الزوال إجماعاً. وهذا لا يتمّ إلّا على قول المرتضى من الحكم بكون المرئيّ قبل الزوال لليلة الماضية، فيجب إتمام صوم يوم الرؤية، لكن إيجاب إتمام الصوم يقتضي أنّ هناك صوماً حتّى يجب إتمامه، فلا يوافق إطلاقه فرض رؤية هلال رمضان؛ إذ قد لا يكون يوم الشكّ صائماً فليحمل على هلال سؤال المفروض فيه الصوم مع الشكّ، وإيجاب إتمام الصوم فيه للحكم بأنّ الهلال لليلة القابلة، وينطبق على المشهور.

وفيه إمكان كون المراد من وجوب إتمام الصوم [إتمامه] بنية رمضان عند الرؤية لو كان صائماً بنية شعبان حيث إنّه مستحبّ، والنهي بقوله: «لا تصم» محمول على قصده من رمضان، ويمسك وجوباً بقية النهار إن كان مفطراً ثمّ يقضي كما هو حكم المسألة، ولا استبعاد في إرادة هذا المعنى من الإتمام مع فرض القرينة وهي السؤال، مضافاً إلى إلغاء تقييد الرؤية حينئذٍ بوسط النهار على القول المشهور؛ لوجوب الإتمام عندهم ولو رئي أوّل النهار، إلّا أن يكون اختصاصه بالذكر لما تقدّم من كونه المظنة للرؤية في الثلاثين.

وبالجملة، حمل الرواية على هلال رمضان المنطبق على قول المرتضى فيه صرف إتمام

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.



الصوم إلى معنى خلاف الظاهر لكن بقرينة، وحملها على هلال شؤال المنطبق على المشهور فيه صرف الجواب إلى غير مورد السؤال وتفكيك الحديث الواحد لكن من غير قرينة، بل لا يمكن ذلك؛ لعدم مرجع لضمير «وإذا رأيت» على هذا التقدير في الكلام، فهي في قول المرتضى أظهر.

وما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال:

كُتِبَ إليه: جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نغظر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل؛ فإنه إن كان تاماً لرئي قبل الزوال»<sup>١</sup>.

وفي سندها ضعف؛ لجهالة واشتراك، والشهرة تجبره، وفرض السؤال هلال رمضان، وعليه فإن تمام الصوم مع رؤيته قبل الزوال منطبق على قول المرتضى.

لكنّ التعليل في الجواب بأنه «إن كان تاماً لرئي قبل الزوال» ظاهر في إرادته رؤية هلال شؤال، مضافاً إلى ظهور قوله: «أفترى نغظر قبل الزوال» في ذلك أيضاً، فيكون دليل المشهور؛ لعدم انطباق التعليل على هلال رمضان؛ إذ الحكم بتمام الصوم في أول رمضان قاضٍ بكون الهلال من الليلة الماضية وأنّ شعبان ناقص، فكيف يعلل الرؤية في الثلاثين منه بأنه إن كان الشهر تاماً؟

وربما يتكلف لدفعه بإرادة أنّ الشهر المستقبل - وهو رمضان - إن يكن تاماً يرى هلاله قبل الزوال، وأمّا السؤال عن فطر ذلك اليوم فيحتمل لكونه صائماً يوم الشك، فإنه مستحب، كما يمكن إرادة هلال شؤال من هلال رمضان الذي هو مفروض السؤال؛ لصحة الإضافة بأدنى ملابس. ولعل ارتكاب الثاني أولى؛ لعدم مدخلية تمامية الشهر القابل في إمكان رؤية هلال أوله قبل الزوال، بل تمامية الشهر الماضي له مدخلية فيه، مع إمكان أن يكون له مدخلية لا نعرفها، أو المراد بالعلّة معنى آخر لا نفهمه، وهو غير ضائر بالحكم المعلل الثابت في الخبر. وما رواه الجراح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من رأى هلال شؤال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه»<sup>٢</sup> وهو صريح في المشهور، وضعفه لجهالة الجراح والقاسم في سنده مجبور بالشهرة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

وفي الفقيه في ذيل مرسله: «وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»<sup>١</sup> وهو صريح في قول المرتضى، مع احتمال كونه من كلام الصدوق، كما لا يخفى على من لاحظ الفقيه.

وفي جواهر الأستاذ:

إن في بعض الكتب مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تظفروا حتى تغرب الشمس. كان ذلك في أول النهار أو في آخره» وقال: «لا تظفروا إلا لتعام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنهما رأياه»<sup>٢</sup>.

وهو صريح في المشهور، لكن لم تتحقق مرسل الخير.

وما رواه الشيخ عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد، رئي أو لم ير»<sup>٣</sup> ومعناه أن غدوة يوم الثلاثين إذا لوحظ المشرق ولم ير فيه هلال فهو أمانة أن ذلك اليوم تجدد الهلال هاهنا - أي في المغرب - رئي في المغرب أو لم ير، ومفهومه أنه إذا لوحظ غدوة فرئي الهلال في المشرق فهو أمانة أن ذلك اليوم لا يتجدد الهلال في المغرب، ومعناه أنه يتجدد من الليلة الماضية؛ إذ لا يمكن نفيه أصلاً مع تمامية الثلاثين، وهذا المفهوم هو مفروض البحث من رؤية الهلال قبل الزوال الذي منه الغدوة العرفية، فهو ظاهر في قول المرتضى.

والدلالة الواضحة من مسند الأخبار على قول المرتضى والمشهور - كما ترى - في الخبرين الأولين على قول المرتضى، مع ظهور في خبري داود والجراح على المشهور، وما عداها الثلاثة غير متضحة، والمرسلتان عرفت ما فيهما، وخبر الجراح دلالة على محل البحث من الرؤية قبل الزوال بالإطلاق، والخبران بالقييد، فليحمل المطلق على المقيّد، ويقوى بذلك قول المرتضى.

ودعوى عدم مكافأة المقيّد هنا للمطلق حتى يقيّد به - لشذوذ الخبرين والقول بمضمونهما، واعتضاد المطلق بالشهرة العظيمة، بل الإجماع بعد الأصل، وعموم «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية» المتواترة، فليحمل الخبران ونحوهما على بعض المحامل التي ذكرها

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٢٠٤٠.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

الشيخ<sup>١</sup>، أو على التقيّة؛ لموافقة قول المرتضى للشوري وأبي يوسف<sup>٢</sup> - مدفوعاً بمنع الشذوذ، وإن ادّعاءه في محكيّ المنتهى؛ لقول جماعة<sup>٣</sup> به - كما سمعت - فضلاً عن تحقّق الإجماع على خلافه. وإن حكاها في التذكرة عن علمائنا أجمع<sup>٤</sup>؛ لوهنه باختياره في المختلف<sup>٥</sup> قول المرتضى في أوّل رمضان، واحتجّ عليه بالإجماع المنقول عن المرتضى الذي ستعرفه.

وفي الغنية صرح بدعوى الإجماع عليه<sup>٦</sup>، وهو معارض بدعوى المرتضى الإجماع على قوله في الناصريّات، قال فيه:

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وابن مسعود وأنس أنهم قالوا: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» ولا مخالف لهم<sup>٧</sup>.

ومن الغريب نقل الشيخ في الخلاف عن هؤلاء ما عدا ابن مسعود أنهم قالوا كلّهم: لليلة القابلة ولا مخالف، ثمّ قال: «يدلّ على أنه إجماع الصحابة»<sup>٨</sup>.

وعلى كلّ حال فقد تخلخل بحكاية المرتضى هذه دعوى الإجماع على القول المشهور، وأمّا عموم الصوم والقطر للرؤية فلا ينافي قول المرتضى؛ لأنّ الرؤية قبل الزوال من الرؤية أيضاً.

ودعوى انصرافها إلى الشائعة - وهي الرؤية مقارنة لليل فيكون معناها: صم وأفطر للرؤية الليلية، فتعارض باعتبار ظهورها في الحصر ما يدلّ على جوازها بالرؤية قبل الزوال، بل في الرياض ترجّح عليه<sup>٩</sup>؛ لأنّها متواترة - ممنوعة بأنّ الانصراف إلى الشائع ليس كالتيقيد به حتّى يقتضي نفي الحكم عن غير الشائع ليعارض ما يدلّ على ثبوت الحكم له أيضاً، بل يبقى

١. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧.

٢. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٠٨؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٦. غنية النزوع، ص ١٣٤.

٧. المسائل الناصريّات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

٩. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢٢.

معه النادر كالمسكوت عنه، فإذا دلّ على ثبوت الحكم له دليل آخر لم يكونا متعارضين. على أنّ الندرة هنا ندرة وجود لا ندرة استعمال، وقد أشرنا غير مرة إلى منع إيجابه انصراف المطلق إلى غيره، بل يشمله إطلاق الصوم والفطر للرؤية وتقلب العمومات حينئذٍ دليلاً للمرتضى، ولا أقلّ من أن تكون حينئذٍ معاضدة ومرجحة لأخباره، فيقطع بذلك الأصل وتبقى مجرد الشهرة معتزلة للخبر المتضمن خلافه، وهي مع هون خطبها بذهاب جماعة من المتقدمين والمتأخرين [إلى خلافها] وتردد آخرين يقابلها موافقة المشهور لجمهور العامة ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي، كما في الناصريات ومحكي التذكرة<sup>١</sup>، والمنقول موافقته للمرتضى أبو يوسف والثوري، وهذا من أعظم المرجحات لأخبار المرتضى، ومن الغريب حمل البعض أخباره على التقيّة.

ومما ذكر تبيين أنّ ما اختاره المرتضى قويّ جداً، ومساعد عليه الاعتبار الهيتي، وفي المختلف عمل بالأخبار الدالة على قول المرتضى، وعول على إجماعه، ونقل احتجاج الشيخ على خلافه وأجاب عنه، فحكم بوجوب الصيام إذا رئي الهلال قبل الزوال ولم يكن أفطر قبله، لكن لم يجوز الفطر به في هلال شوال، قال:

لا يقال: الأحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة بين الصوم والفطر.

لأنّا نقول: الفرق إنّما هو الاحتياط للصوم، وهو إنّما يتمّ بما فضلناه<sup>٢</sup>.

وهو كما ماترى واضح الضعف، والله العالم.

«ومن كان» محبوساً ونحوه «بحيث لا يعلم الأهلة» ولا يمكنه التمييز بين رمضان وغيره «توخّى» أي قصد وتحرّى «صيام شهر» يغلب على ظنّه أنّه رمضان فيجب صيامه معيّناً «فإن استمرّ الاشتباه» وعلم التمييز «أجزأه» عن الصيام ثانياً.

«وكذا» بالطريق الأولى «إن صادف» الشهر المتوخّى رمضان فيجزئ «أو كان بعده» فيجزئ أيضاً «و» أمّا «لو» بأنّ أنّه «قبله» أي قبل رمضان «استأنف» الصوم في رمضان وإن لم يستأنف فيه قضاء إجماعاً في جميع ذلك.

وللصحيح عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام:

قلت له: رجل أسرته الروم، ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو، قال: «يصوم

١. المسائل الناصريات. ص ٢٩١، المسألة ١٢٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

شهرًا يتوَحَّاهُ ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزأه»<sup>١</sup>.

والإجزاء مع المصادفة يثبت بالأولوية. وفي المقنعة عن الصادق عليه السلام:

أنت سئل عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحدًا يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهر، كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: «يتحرى شهرًا فيصومه - يعني يصوم ثلاثين يومًا - ثم يحفظ ذلك، فمتى خرج أو تمكّن من السؤال لأحد نظر، فإن كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئ عنه، وإن كان هو هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزأه»<sup>٢</sup>.

وصورة استمرار الاشتباه لم يصرح فيهما لكن الأمر فيهما بصوم شهر يتوَحَّاهُ يقتضي إجزاءه. ولو لم يرجح في ظنّه شهر رمضان صام شهرًا مخيرًا في تعيينه، ثم كان الحكم كما تقدّم من الصحة مع استمرار الاشتباه أو المصادفة أو تبين التأخر، والاستيناف مع التقدّم. وفي المدارك قطع الأصحاب بذلك<sup>٣</sup>، ولم ينقل الخلاف فيه إلّا من بعض العامة<sup>٤</sup> فلا يلزمه الصوم، وكأن مراده الأداء، فيرجع إلى ما حكاه غير واحد عن بعض المحققين من مشايخنا من الميل إلى سقوط وجوب الأداء حينئذ وتعين القضاء عليه<sup>٥</sup>، ثم التخيير إن لم يكن إجماعياً، فللاستخراج بالقرعة وجه.

وعلى كلّ حال ربما أشكل الصحة لو بان التأخر باعتبار قصده صوم رمضان، ودفع بإمكان التخلص عنه بأن ينويه وجوباً عمّا في ذمته، فإن صادف وقع موقعه؛ إذ لا يقع في رمضان غيره، وإن صادف بعده وقع قضاء؛ لأنّه الذي في ذمته حينئذ مع عدم اشتراط نيّة القضاء في صحة القضاء.

واعترض عليه بأنّه محتمل للتقدّم، ومعه لا يجزم بوجود شيء عليه. نعم، يتمّ لو علم التقدّم. وقد يدفع بأن لا يقيد بالوجوب بناءً على عدم اعتبار نيّة الوجوب والندب في العبادة، بل ينويه حينئذ عمّا في ذمته فيجزي في الصور الثلاث؛ لأنّ في ذمته إمّا ندبي أو صوم

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٢.

٢. المقنعة، ص ٣٧٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٤. كابين حزم في المحلى، ج ٦، ص ٢٦٢، والحسن بن صالح في المجموع، ج ٦، ص ٢٨٨.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٨٢.

رمضان أو قضاؤه، ولا يجتمع أحدها مع الآخر ولا تخلو الذمة من واحدها. لكن لا يخفى سقوط الإشكال من أصله؛ لظهور النص في الإجزاء في صورة المصادفة والتأخر وإن نواه صوم رمضان، فما ذكره اجتهاد في مقابلة النص. ولو توخى شهراً بظنه فلا معدل عنه ابتداءً وإتماماً على التوالي؛ لأنّ تكليفه حينئذ العمل بمظنونه، لكن في القواعد: «يتوخى شهراً يصومه متتابعاً، فإن أفطر في أثنائه استأنف على إشكال ولا كفارة انتهى»<sup>١</sup>.

وهل يستتبع الصوم فيما توخاه أحكاماً صوم رمضان من وجوب الكفارة بفطره، وتحمل كفارة الزوجة المكروهة، والتعبد بأول يوم القابل، وحرمة صيامه وصلاته، ودفع الفطرة فيه، وسائر أعمال شهر رمضان، وليالي القدر وأحكامه ولوازمه، واجباً ومستحباً؟ ظاهر المسالك والروضة<sup>٢</sup> ذلك، ولعله لظهور أنّ ذلك رمضان في حقه، وقد يشكل بلزوم الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النص من وجوب الصوم وعدم تصريح بأنه بمنزلة رمضان ليحكم بإطلاقه بعموم المنزلة، ولو كان الشهر صامه تخييراً من غير ظن فاستتباع تلك الأحكام لصومه أقوى إشكالاً، بل قد يقوى فيه عدم وجوب الإتمام لو شرع فيه، بمعنى جواز العدول إلى صوم شهر غيره متوالياً لا العدول إلى شهر آخر في بعض الأيام؛ لوجوب التتابع في أداء رمضان. وفي المسالك: على تقدير الاستتباع لسائر الأحكام في سقوط الكفارة - لو تبين الشهر أو يوم الإفساد - وجهان، تقدّم مثلهما، انتهى<sup>٣</sup>. ومراده الوجهان اللذان ذكرهما فيمن فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط عنه فرض الصوم.

وفيه أنّ المقام ليس من نحو ذلك بل كمن أفطر يوماً ثم بان أنّه من سؤال الذي هو اعترف هناك بالفرق بينه وبين من فعل موجب الكفارة ثم سقط الصوم بحيض أو مرض ونحوهما. ثم المحبوس لو تمكّن من رؤية الأهلّة واشتبه عليه هلال رمضان وغيره جعل أيام صيامه ما بين هلالين مراعيّاً للظنّ وإلا مخيراً، فلو صام من هلال وغمّ عليه آخره أكمله ثلاثين. فإن لم يتمكّن من رؤية الأهلّة أو ثبوتها بالشهادة ونحوها فإن اشتهت أيام الشهور عليه حتّى لا يميّز بين أيامها بالمرّة كفاه مطلق صوم ثلاثين يوماً؛ مراعيّاً للظنّ وإلا مخيراً.

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٠.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧.

وإن كان يعرف أيام كل شهر لكن لا يعلم خصوص الأول والآخر من كل شهر كان كمن غمّت عليه شهور السنة في عدّ ثلاثين ثلاثين لكل شهر ويصوم أحدها متوخيّاً أو مخيراً. وكذا إن اشتبه عليه بين ثلاثة أشهر أو أربعة كان كمن غمّت عليه الثلاثة أو الأربعة وقد تقدّم. وإن تبيّن أنّه صام ما بين هلال شوال وذي القعدة فإن بان أنّ رمضان كان تامّاً قضى يوماً بدل العيد، وإن بان أنّ رمضان كان ناقصاً أجزأه، كما أنّه لو بان أنّ شهره شوال وكان ناقصاً وبان أنّ رمضان كان تامّاً قضى يومين.

ولو صام شهراً ثمّ بان مصادفة بعض أيامه لشهر رمضان صحّ ما صادف وما بعده، دون ما قبله. ولو صام ما بين هلالين ندباً ثمّ بان أنّه من رمضان ففي التحرير<sup>١</sup> الإجزاء، كما عن المنتهى<sup>٢</sup>، واختاره في المسالك<sup>٣</sup>، وكذا في المدارك<sup>٤</sup>. قال في الذخيرة<sup>٥</sup>: لظاهر قوله عليه السلام في صيام يوم الشكّ بنية الندب: «هو يوم وقّعت له»<sup>٦</sup>.

وهل يجب البحث بعد الصوم عن حال الأيام إن تمكّن؟ قد يقال بظهور قوله: «يتوخّاه ويحسب» وكذا قوله: «ثمّ يحفظ ذلك، فمتى خرج أو تمكّن من السؤال لأحد نظر... الحديث» في وجوب البحث عن حال ما توخّاه، لكن في التحرير: أنّ الأصحّ عدم وجوبه<sup>٧</sup>. وهل يجزئ التوخيّ في غير رمضان من الصوم المعين؟ صرح في الدروس بالإجزاء<sup>٨</sup>. وهو مشكل، ولعلّ وجه التسريّ كون الحكم في رمضان على القاعدة؛ للتكليف بالصوم في الزمان المعين وتعذّر العلم، وعسر الاحتياط بصوم تمام السنة، فليس إلّا العمل بالمظنون، ويجري مثله في كلّ معين.

وفيه أنّ التكليف بالصوم حينئذٍ ممنوع؛ لإمكان سقوط وجوب أداء هذا الصوم بعد تعذّر العلم به، خصوصاً مع أنّ صوم رمضان لا يجب إلّا بدخول الشهر ولم يعلم.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٤.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٤، الطبعة الحجرية.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٨.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥١٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان...، ح ٤.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٤.

٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٦٨.

وعلى كلّ حال فصوم شهر مخيراً لو لم يحصل ظنّ أولى بعدم الإجزاء في المعين غير رمضان؛ لعدم دليل عليه من قاعدة أو نصّ، بل في رمضان أيضاً قد يقوى عدم إجزائه إن لم يكن إجماعياً، وقد سمعت من البعض الميل إليه. وفي القواعد:

لو نذر صوم الدهر مطلقاً وسافر مع الاشتباه لم يتوخّ في إفطار شهر رمضان ولا العيدين،  
ويقضي رمضان<sup>١</sup>.

ونحوه في الدروس قال:

ويتحرّى أيضاً نادر الدهر لو تحرّى، فيحدث نيّة التعيين لرمضان، ولو قيده بالسفر فسافر لم يتحرّى في إفطاره ولا إفطار العيدين<sup>٢</sup>. انتهى.

قال في جامع المقاصد:

يريد - في القواعد - بقوله: «لم يتوخّ» أنه يصوم الجميع فلا يفطر، بخلاف المحبوس بالنسبة إلى الصوم، فإنه لو أفطر الجميع لم يأت برمضان قطعاً، وهو غير جائز على حال<sup>٣</sup>. انتهى.  
وفي الفرق بهذا النحو نظر؛ إذ كما أنّ فطر جميع السنة المشتملة على رمضان لا يجوز بحال، كذلك صوم جميع السنة المشتملة على العيدين لا يجوز، إلا أن يقول: مقتضى القاعدة سقوط التكليف مع تعدّد العلم بالزمان في المقامين، كما أشير إليه سابقاً، لكن في المشتبه عليه رمضان لإرادة صومه، حيث دلّ النصّ على عدم سقوط التكليف ووجوب التحرّي فيه، عوّنا عليه، ويبقى المشتبه عليه رمضان لإرادة أن يفطره في السفر والمشتبه عليه العيدين مطلقاً على الأصل من عدم لزوم تحرّي الظنّ وعدم صحّة التعويل عليه. لكن مقتضاه حينئذٍ عدم العبرة به في الصوم المعين، وقد سمعت من الدروس إجزاء التحرّي فيه<sup>٤</sup>.

ودعوى انقهاص كلّ صوم معين من النصّ لكن لإرادة فعله لا لإرادة تركه لا يخلو من تحكّم، مع توجّه المناقشة على عبارة الدروس من أنه يحدث نيّة التعيين لرمضان بإمكان تخلّص نادر الدهر عن التحرّي لرمضان، بأن يصوم السنة وينوي في كلّ يوم أنه عمّا في ذمّته، فإن صادف رمضان وقع له؛ إذ لا يقع في رمضان غير صومه، وإلا كان للنذر؛ لأنّه الذي في ذمّته حينئذٍ.

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٦٨.

٣. جامع المقاصد، ج ١، ص ٥٩.

٤. تقدّم قبيل هذا.



## ۷۳. شیخ جعفر شوشتری رحمته الله علیه (م ۱۳۰۳)

منهج الرشاد\*

### مبحث سیم: در علامات دخول ماه رمضان و خروج آن است

بدان که ثابت می‌شود داخل شدن ماه رمضان به چند چیز:

**اول:** دیدن ماه، پس هر که دیده باشد ماه رمضان را ثابت می‌شود در حق او ماه رمضان، و واجب است بر او گرفتن روزه اگرچه احدی غیر از او ندیده باشد، بلکه اگرچه شهادت داده باشد در نزد حاکم شرع و شهادت او را رد نموده باشد، و در حق همچه کس ثابت می‌شود ماه شوال به گذشتن سی روز از زمان دیدن او؛ اگرچه احدی ماه شوال را ندیده باشد. و همچنین کسی که دیده باشد ماه شوال را ثابت می‌شود در حق او تمام شدن ماه رمضان، و حرام است بر او روزه در روز اول ماه شوال؛ اگرچه ماه رمضان بیست و نه روز و بی‌سلیخ شده باشد.

**دوم:** گذشتن سی روز از هلال ماه شعبان، که در این صورت واجب می‌شود روزه ماه رمضان؛ اگرچه [هلال] ماه رمضان دیده نشود.

**سیم:** شهادت عدلین که به شهادت عدلین ثابت می‌شود نو شدن ماه؛ اگرچه در نزد حاکم شرعی نشده باشد و حکم حاکمی اتفاق نیفتاده باشد. بلکه اگر عدلین در نزد حاکم شرع شهادت بدهند و حاکم به سبب نشناختن ایشان رد نموده باشد شهادت ایشان را،

\*. منهج الرشاد، ص ۳۷۸ - ۳۷۹، با حواشی آیه الله سید اسماعیل صدر رحمته الله علیه.

ضرری ندارد از برای کسانی که ایشان را عادل بدانند. پس اگر با این حال شهادت بدهند در نزد کسانی که ایشان را عادل می‌دانند، ثابت می‌شود بر ایشان ماه و لازم می‌شود روزه و همچنین ثابت می‌شود خارج شدن رمضان و نو شدن شوال، اگر چنین شهادت نسبت به ماه شوال بدهند.

و ثابت نمی‌شود به شهادت عدل واحد به تنهایی و نه به ضمّ یمین. و شرط است در اعتبار شهادت عدلین اینکه موافق باشند در شهادت یا شهادت بدهند به رؤیت به نحو اطلاق، یا احدهما صفت ذکر کند دیگری بیان اوصاف نکند، و ضرر ندارد اختلاف در زمان با بودن هر دو در شب واحد.

**چهارم:** شیاع است؛ یعنی شهادت دادن جمع کثیری که باعث حصول علم شود، و در شیاع ظنی که ظن متاخم مر علم باشد اشکال است<sup>۱</sup>. و همچنین معتبر است علم از هر چه حاصل شود؛ حتی اگر فرض شود که به قواعد نجوم یا مانند آن از برای کسی قطع حاصل شود، آن قطع در حق آن شخص معتبر خواهد بود.

**پنجم:** حکم حاکم است. پس اگر ثابت شود در نزد حاکم شرع اول ماه به شهادت عدلین یا به شیاع قطعی یا غیر آن و صادر شود حکم از حاکم، واجب است بر دیگران متابعت حکم او نمودن؛ اگر چه بوده باشد آن دیگری از جمله حکام شرع. بلی اگر معلوم باشد که منشأ حکم حاکم امری است که در نزد مجتهد دیگر و مقلدین او معتبر نباشد، مثل اینکه حاکم به شیاع ظنی حکم نموده باشد و مجتهد دیگر معتبر نداند شیاع ظنی را، از برای آن مجتهد و مقلدین او متابعت چنین حکم مشکل است، لکن ضرر ندارد احتمال اینکه منشأ حکم چنین چیز باشد. پس در صورت معلوم نبودن مستند حکم باز حکم حاکم معتبر و نافذ خواهد بود.

و اگر در روز سی‌ام دیده شود ماه پیش از ظهر، ثابت نمی‌شود بودن آن روز اول ماه، بلکه لازم است روزه را تمام نمودن.

۱. آیه الله سید اسماعیل صدر: ظاهراً عدم اعتبار اقوی است.

## ۷۴. فاضل ایروانی رحمته (م ۱۳۰۶)

### نجات المقلدین\*

مبحث اوّل: در علامت دخول ماه است و آن چند چیز است:

اوّل: دیدن ماه است. پس هر کس ماه را ببیند روزه بر او واجب می‌شود؛ اگرچه کسی دیگر غیر از او ندیده باشد، بلکه هرچند که شهادت بدهد و شهادت او قبول نشود، چنانچه در هلال سؤال به دیدن آن افطار واجب می‌گردد، هرچند کسی دیگر ندیده باشد. و اگر ماه در جایی دیده شود و در جایی دیگر دیده نشود، پس اگر امکانه متقاربه می‌باشند مثل بصره و بغداد حکم یک مکان را دارد، و اگر دور باشند مثل حجاز و بغداد هر یکی حکم خود را دارد.

دوم: گذشتن سی روز است از شعبان، چنانچه هلال سؤال نیز به گذشتن سی روز از رمضان ثابت می‌شود.

سیم: تواتر یا شیاع علمی است و غیر از اینها از طرقی که مفید علم باشد.

چهارم: شهادت عدلین است و قول عدل واحد کافی نیست، و فرقی نیست در اعتبار عدلین در اینکه هوا مانع داشته باشد از آب و نحو آن یا نه، و عدلین از خارج بلد باشند یا از رجال بلد.

و شهادت زنها اعتبار ندارد؛ هرچند چهارتا باشند، هرچند مردی با آنها هم منضمّ باشد. و موقوف نیست قبول بیّنه به حکم حاکم، بلکه اگر حاکم شهادت عدلین را رد کند

حجت است نزد کسی که آنها را عادل بداند.

و واجب است که توافق داشته باشند در وصف هلال از جهت مکان و هیئت. و اگر یکی بگوید که دیدم هلال شعبان را در شب جمعه و دیگری بگوید که دیدم آن را در اول ماه رمضان در شب یکشنبه، اوجه عدم قبول است.

و واجب است که شهادت بیّنه به رؤیت ماه باشد و اگر بگوید می دانم اول ماه است بی آنکه سبب علم را ذکر کند اعتبار ندارد مگر اینکه علم حاصل شود از برای کسی که بخواهد عمل به چنین بیّنه کند به اتفاق شاهد با او در رأی، و در صورت جهل استفسار باید کرد. و اگر بگوید که علم حاصل شده برای من به شیع است، ظاهر این است که کفایت می کند و شاهد فرع قبول نیست. و اگر حاکم شرع تنها بگوید که من دیدم ماه را لزوم اتباع اشکال دارد، بلی اگر حکم کند قبول لازم است. و اگر حاکم بگوید که امروز روز صوم است یا روز افطار است، لازم است برای مقلّدین او که عمل به آن نمایند و برای مجتهد دیگر لازم است استفسار، مگر با علم به اتحاد رأی در اسباب، و همچنین است مقلّد مجتهد دیگر.

و اعتباری نیست به سایر امارات مذکوره در کتب فقهیه مبسوطه از دیدن هلال پیش از زوال از برای شب گذشته و عدد و جدول در مقام اثبات اول ماه، خواه مراد به جدول حساب منجمین باشد که گرفته می شود از سیر کردن قمر و مجتمع شدن آن با آفتاب یا غیر آن، چنانچه خواه مراد به عدد شمردن ماه شعبان است سی کم دائماً و شمردن ماه رمضان است سی تمام دائماً یا غیر از آن نیز مثل شمردن ماهی سی کم و ماهی سی تمام مطلقاً، و غیر از آن از وجوهی که در محلّ خود مذکور است.

چنانچه اعتباری نیست به غایب شدن ماه بعد از شفق مغربی در شب رؤیت در ثابت شدن آن بر بودن آن از برای شب پیش، و نه طوق زدن در شب رؤیت آن به اینکه نور ظاهر شود در جرم ماه به طور دائره از برای شب پیش بودن، و نه به شمردن پنج روز از اول ماه گذشته و قرار گذاشتن پنجم آن اول ماه رمضان حاضر، و نه به غیر از اینها، هر چند که افاده مظنه کند.

پس جایز نیست روزه گرفتن یوم الشک را به قصد اینکه از ماه رمضان است هر چند که جمیع این امارات حاصل شود، چنانچه واجب نیست که آن را به قصد غیر از روزه ماه

رمضان بگیرد؛ هرچند که واجب شود بر او قضای آن هرگاه بعد معلوم شود که از ماه رمضان بوده.

و هرگاه در روز سی از ماه رمضان قبل از زوال ثابت شود رؤیت هلال در شب گذشته افطار می‌کند و نماز عید را به جا می‌آورد، و اما هرگاه بعد از ظهر ثابت شود افطار می‌نماید و نماز عید را نمی‌کند به جهت گذشتن وقت آن، چنانچه بر او نیست قضا کردن آن. و الحاصل، مرجع در هلال ماه رمضان و غیر آن یکی از طرق مذکوره است، و بر فرض فقدان آنها ثابت می‌شود اول ماه به شمردن ماه پیش سی روز تمام و قرار دادن ما بعد آن را اول ماه.

چنانچه هرگاه همه ماههای سال را ابر بگیرد یا اکثر آنها را به حیثیتی که میسور نشود شمردن آن، پس هر ماهی را سی روز حساب می‌کند مگر اینکه عالم شود به سی کم بودن بعضی از آنها از روی عادت و نحو آن؛ پس هرگاه نذر کرده باشد عبادتی را در یک سال هلالی و اتفاق بیفتد ابر گرفتن تمام ماهها، باید به جا آورد نذر مذکور را در ضمن هر ماهی که متیقن نشود به مقتضای عادت سی کم بودن آن.

و اما هرگاه کسی ماه رمضان را تشخیص نکند به جهت محبوس بودن یا اسیر بودن و از علم به آن متمکن نشود، عمل به ظن می‌کند. و اگر مظنه نداشته باشد واجب است که تحصیل ظن به آن کند، پس هرگاه اشتباه او مستمر بماند یا اینکه منکشف شود که آن مظنون ماه رمضان بوده یا اینکه بعد از ماه رمضان بوده، مجزی خواهد بود. و اما هرگاه معلوم شود که روزه‌ای که گرفته بود پیش از ماه رمضان بوده قضای آن بر او لازم است هرگاه بعد از گذشتن ماه رمضان مطلع شود، و اگر قبل از رسیدن آن باشد واجب است که ادای روزه آن کند، چنانچه هرگاه مجدداً ظن دیگری حاصل شود به اینکه ماه رمضان غیر از آن ماهی است که اول مظنه به آن کرده بود و حال اینکه روزه آن را به جا نیاورده بود عدول می‌کند به این ماه دیگر که تازه مظنون شود.

و اگر از ظن نیز متمکن نشود بالکلیه، اختیار می‌کند یک ماه را در هر سال، لکن با ملاحظه کردن مطابقه ما بین دو ماه از دو سال به اینکه ما بین آن دو ماه یازده ماه بوده باشد نه زیاد و نه کم. و لکن احوط با وجود این قضا کردن است، بلکه وجوب قضا و سقوط ادا بر وجه مذکور خالی از قوت نیست. بلی هرگاه علم از برای او حاصل شود به

عدم تقدّم ماه خاصی و ماه رمضان، قول به واجب بودن صوم آن قوی است، لکن قصد می‌کند به روزه گرفتن روزه ما فی الذمه را؛ خواه ادا باشد در واقع خواه قضا.

چنانچه احوط جاری کردن احکام ماه رمضان است بر ماهی که مظنون شود رمضان بودن آن، مثل وجوب کفاره در صورت افطار کردن در آن و وجوب متابعت در روزهای آن و اتمام آن سی روز هرگاه هلال معلوم و ثابت نشود و به جا آوردن احکام عید، مثل حرام بودن روزه در آن و نماز آن و فطره دادن و غیر اینها از احکام.

لکن اینها در صورتی است که در اشتباه مستمرّ بماند، بلکه احوط کفاره دادن ماه رمضان است، نیز هرگاه معلوم شود مقدّم یا مؤخّر شدن آن، هر چند که سقوط کفاره بر فرض ظهور تقدّم آن خالی از قوت نیست. و [احوط] وجوب کفاره قضای ماه رمضان است بر فرض ظهور تأخّر آن هرگاه افطار بعد از ظهر واقع شود.

چنانچه هرگاه ما بین دو هلالی که دیده شود روزه بگیرد و سی کم باشد و منکشف شود که بعد از ماه رمضانی بوده که سی روز تمام بوده، واجب است که قضای آن روز به جا آورد اگر روزه او در سؤال نبوده و اگر در سؤال واقع شود دو روز قضا می‌کند.

## ۷۵. شیخ محمود عراقی صاحب قوامع رحمته (م ۱۳۰۸)

### کفایة الراشدين\*

المقام الثالث: صورت خط آخوند ملا علی اکبر کرمانی (وقفه الله):

مطلب سوم: حکایت عدد را در صوم و افطار مراد چیست؟ و مأخذ فقهاتی آن چیست؟ و قائل به آن از صدر اسلام إلى الآن کیست؟ و بنا بر چه حساب است؟ جمعی را سخن این است این مخالف ضرورت، و جمعی را سخن اینکه این مخالف مجمع علیه است و نسبت این قول را به حشویّه داده‌اند.

خان کرمان فرموده: جواب از این مطلب عرض می‌شود که مراد از عدد در صوم آن است که ماه رمضان سی روز است. و از روزی که خداوند خلقت آسمان و زمین را فرموده است ماه رمضان کمتر از سی روز نشده و نخواهد شد تا روز قیامت، و مأخذ فقهاتی آن کتاب خدا و سنت رسول صلی الله علیه و آله [است] چنان‌که در مسأله‌ای علی حده<sup>۱</sup> نوشته‌ام.

اما قائلین، یکی از ایشان صدوق که در حفظ اخبار و سایر اعمال کسی را در او کلامی نیست و به دعوت صاحب الأمر (عجل الله تعالی فرجه) تولّد شده و در غیبت صغری بود، آن بزرگوار در کتاب خصال فرموده که: «مذهب خواصّ شیعه آن است، و اخبار

---

\* کفایة الراشدين في الردة على جماعة من المبتدعين، براساس نسخه خطی شماره ۳۴۳۲ کتابخانه آیه الله مرعشی رحمته. این کتاب ردی است بر هدایة الطالبین حاج کریم خان کرمانی، رئیس شیخیه در زمان خود.  
۱. یعنی رساله‌ای جداگانه و مستقل.

هم در این خصوص بسیار و موافق قرآن و مخالف سنیان است. پس هر کس از شیعیان ضعیف الایمان برود به اخبار رؤیت که موافق قول سنیان است و امام علیه السلام از روی تقیه فرموده و عمل کند، باید از او تقیه کردن چنانکه از سنیان تقیه می‌کنی، و باید با او سخن نگویی چنانکه با سنیان سخن نمی‌گویی»<sup>۱</sup>.

ویکی دیگر شیخ مفید رحمته الله است که در کتاب لمح البرهان فرموده بعد از طعن بر کسی که این قول را تازه دانسته که: «از جمله چیزهایی که دلالت بر کذب این مرد می‌نماید اتفاق فقها و فضاء ادیان این عصر است بر این قول، مانند ابومحمد حسنی و ابوجعفر محمد بن علی بن الحسین و ابوعبدالله الحسین بن علی بن الحسین و ابو محمد هارون بن موسی»<sup>۲</sup>.

و یکی دیگر شیخ کلینی و دیگر شیخ کراجکی و دیگر شیخ حسن بن ابی عقیل، و دیگر سید ابن طاوس است در کتاب اقبال<sup>۳</sup> و ابن جنید اسکافی و شیخ طریحی<sup>۴</sup>. پس مسأله‌ای که این جماعت قائلند و ادعای اجماع نموده‌اند چگونه خلاف ضرورت اسلام می‌شود؟ همه ایشان خلاف ضرورت رفته‌اند و کافر شده‌اند؟! حال ببینید آنها علما را کافر گفته‌اند یا ما را...؟! و اگر هیچ‌یک نیست پس به ما چه بحث دارند؟ و این کتاب فارسی گنجایش ادله این قول را ندارد، در کتب عربی نوشته‌ام، هر که خواهد رجوع فرماید.

بعض اخبار را ذکر می‌نمایم تا به کلی این کتاب بی‌بهره نباشد.

از جمله: روایت و مسائل از شیخ طوسی از حضرت صادق علیه السلام، و روایت حذیفه بن منصور از آن بزرگوار، و روایت یعقوب بن شعیب از آن بزرگوار، و روایت شیخ کلینی از آن بزرگوار، و روایت ابن ابی عمیر از آن بزرگوار، و روایت یاسر خادم از امام رضا علیه السلام<sup>۵</sup>، و هکذا تا پنجاه روایت در این مسأله، حقیر نقل کرده‌ام. با همه این‌گونه خلاف اجماع یا ضرورت می‌شود!

۱. الخصال، ج ۲، ص ۵۳۱، ذیل الحدیث ۹.

۲. اقبال الأعمال، ج ۱، ص ۳۳ - ۳۴.

۳. رك: اقبال الأعمال، ج ۱، ص ۳۳ - ۳۴، ابن طاوس، ابن جنید و ابن ابی عقیل چنین نظری ندارند.

۴. مجمع البحرين، ج ۳، ص ۱۸۷ - ۱۸۸، «ن ق ص».

۵. وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۷۰ - ۲۷۳، ابواب احکام شهر رمضان، الباب ۵، ح ۲۹ - ۳۶.



اما اینکه مبنا بر چه حساب است؟ پس به رویت هلال است. اگر تا هلال دیگر سی روز تمام شد فيها، و الا معلوم می‌شود که آنکه دیده شده روز دوم بوده، پس باید یک روز قضا نماید. باری مختارند «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ»<sup>۱</sup>. در خانه اگر کس است یک حرف بس است.

**أقول:** اما حکم شرعی عملی مسأله مذکوره، پس بنا به رویت می‌باشد، چه در صوم چه در افطار. چنانکه فرموده‌اند: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»<sup>۲</sup>. بلی اگر بعد از صوم معلوم شد که رویت در روز دوم واقع شده و روز اول افطار شده باید قضا نماید. و بنا بر عدد خلاف اجماع علماء عصر بلکه عامه متأخرین از زمان شیخ مفید<sup>۳</sup> به این یومنا هذا، بلکه خلاف ضروری علماء و عوام و نسوان و صبیان این زمان می‌باشد، چنانکه بر احدی پوشیده و مخفی نیست، بلکه دعوای اجماع قدام از جماعتی نقل فرموده‌اند مانند سید مرحوم آقاسید علی در کتاب خود شرح کبیر<sup>۴</sup> از ظاهر جماعتی از قدام و ضرر به اجماع ندارد وجود مخالف معلوم النسب؛ زیرا که اجماع عبارت از اتفاق همه این امت نیست چنانچه خان کرمان گمان فرموده، بلکه اجماع به اصطلاح امامیه عبارت [است] از اتفاقی که کاشف از رأی امام<sup>۵</sup> بوده باشد، خواه آنکه اتفاق همه باشد یا آنکه اتفاق طایفه‌ای از امت.

واما اینکه اجماع اتفاق همه امت بوده باشد، پس از اصحاب ما امامیه قائل ندارد، و این قول مخصوص سنیان است. و شاهد بر این عبارات اصحاب از جمله عبارت محقق<sup>۶</sup> می‌باشد که می‌فرماید که:

اجماع نزد امامیه حجت می‌باشد به انضمام معصوم<sup>۷</sup> پس اگر خالی باشد قول صد نفر از فقهای ما از قول آن بزرگوار، پس آن حجت نمی‌باشد. و اگر حاصل بشود قول آن بزرگوار در قول دو نفر از اصحاب، پس آن حجت خواهد بود، نه به اعتبار اتفاق آن دو قول بلکه به اعتبار قول آن بزرگوار<sup>۸</sup>.

۱. الشعراء (۲۶): ۲۲۷.

۲. وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۵۷، ابواب احکام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۱۹.

۳. ریاض المسائل، ج ۵، ص ۱۵۵.

۴. المعبر، ج ۱، ص ۳۱، مقدمه الكتاب.

و از جمله عبارت معالم می باشد که می فرماید که:

مدار بر حجیت اجماع، علم به دخول معصوم علیه السلام است در جمله قائلین از غیر حاجت به اشتراط اتفاق جمیع مجتهدین یا اکثر ایشان، خصوص اشخاصی که معلوم الأصل و النسب می باشند<sup>۱</sup>.

و بالجمله، در اینکه سنن اجماع را عبارت از اتفاق همه امت می دانند و شیعه عبارت از اتفاق طایفه ای که کشف نماید آن اتفاق از قول معصوم علیه السلام یا رضای آن بزرگوار، و خروج علمای معلوم النسب و خلاف ایشان [را] به اجماع مضر نمی دانند، شبهه ای نیست و هر که شبهه دارد رجوع نماید و تحقیق کند. و همچنین ضروری بودن شیء ما لازم ندارد که این چیز در صدر اسلام ضروری باشد بلکه می شود در اول اسلام نظری بلکه خلافی باشد و بعد در اعصار لاحق به حد ضرورت برسد، چنانکه خود خان کرمان در همین مسأله به آن اعتراف نموده. در فصل بیان اعتقادات شیخیه می گوید:

منکر فضائل ائمه علیهم السلام که ضروری شیعه است کافر است و فضائلی که ضروری نیست ولی به برهان در هر عصری واضح می شود به طوری که عوام و خواص همه می فهمند منکر آنها در آن عصر کافر است اگرچه منکر آنها در عصری که بدیهی نبود کافر نبود چنانکه بسیار از فضائل ائمه علیهم السلام در زمان خودشان به جهت تقیه مخفی بود و منکرش کافر نبود، و بعد بدیهی شد و منکرش کافر شد، مثل بسیار از واجبات دین که در اول صدور از شارع بدیهی نبود، بعد خرده خرده بدیهی شد، منکرش کافر است حالا. و عدم جواز سهو نبی تا مدتی بدیهی نبود و منکرش کافر نبود، بعد خرده خرده بدیهی شد و منکرش امروز کافر است. تا آخر آنچه گفته.

پس دانسته و آشکار شد که نه اجماع منافات دارد با خلاف بعض قدماء و نه ضرورت، بلکه معیار در اجماع علم به رضای معصوم که حاصل از قول جماعت باشد می باشد، و معیار در ضرورت آنکه همه کس بگویند و همه کس بدان باشد.

حال با دیده انصاف بین تأمل کن بین صوم به رؤیت و افطار به رؤیت اجماعی و ضروری می باشد یا آنکه رمضان را تمام دانستن و تمام شمردن؟ با آنکه خلاف آن را مکرر دیده اند. خود انصاف بده که کدام یک از این دو طائفه مخالف اجماع و ضرورت رفته اند تا

۱. معالم الأصول، ص ۱۷۳، المطلب الخامس فی الإجماع.

به قول خود خان کرمان کافر شده باشند. و ملاحظه فرمایید ببینید که کدام یک از این دو طائفه علما را کافر دانسته‌اند: آیا کسانی که الآن موافقت علما می‌نمایند که متأخرین را موافق خود می‌دانند، و قدما هم - چون در آن زمان اجماع و ضرورتی به اعتراف خود خان کرمان حاصل نشده تا مخالفت لازم افتد و کافر شوند - کافر نمی‌گویند ایشان را، یا آنانی که الآن مخالفت علمای عصر را می‌نمایند که لازم از آن باشد که خود مخالفت اجماع و ضرورت فرموده باشند. و به علاوه علمای عصر را هم من دون تأمل و تحقق مخالف اجماع و ضرورت بگویند و تکفیر نمایند. و از مراتبی که خود دو و سه ورق سابق بر این نوشته، به جهت حبّ تخطئه و اذیت مردم فراموش نماید، باری مختارند. این حکم شرعی مسأله.

اما قائل این قول، پس همه علما از صدر اسلام الی الآن از روات اخبار و فضیلتی ابرار مانند علم الهدی و شیخ طوسی و محقق و علامه و شهید اول و شهید ثانی.

و بالجمله، همه علما - من لدن خاتم الی زماننا - حتی صدوق در کتاب خود من لا یحضره الفقیه از قراری که نسبت داده‌اند اگرچه نسبت به خصال خلاف آن داده شده<sup>۱</sup>، و از مفید هم خلاف آن نقل شده، و از بعض دیگر هم چنانکه دانسته شد خان نقل فرموده، و از دیگران ندیده‌ام. و العهده علیه.

باری اگر مخالف باشد معدودی از علما، آن هم در بعض کتبشان، و در بعض کتب دیگر رجوع فرموده‌اند مانند صدوق در امالی؛ زیرا که عمل به اخبار رؤیت و قول به رؤیت را در جمله اموری که از دین امامیه می‌باشد شمرده، و در جمله آنها می‌فرماید عبارتی که ترجمه آن این است که:

روژه رمضان واجب است و آن به رؤیت می‌باشد. و نیست به رأی و نه به گمان، و هر که روزه بگیرد پیش از رؤیت به جهت رؤیت، و افطار نماید پیش از رؤیت به جهت رؤیت، پس از مخالف دین امامیه است.<sup>۲</sup> انتهى.

و مانند شیخ مفید (علیه الرحمة) در مقنعه که می‌فرماید - بعد از ذکر اخبار رؤیت -: «و نیست به رأی و نه به گمان، بلکه هلال علامت شهر است و به آن واجب می‌شود روزه و افطار».<sup>۳</sup>

۱. روشن است که صدوق در خصال و فقیه قائل به عدد شده است.

۲. امالی الصدوق، ص ۵۱۶، مجلس ۹۳.

۳. المقنعه، ص ۲۹۶.

تا آنکه ذکر می‌نماید بعض اخبار رویت که در آنها ذکر شده که نیست بر اهل قبله و نیست بر مسلمین مگر رویت، و متعرض اخبار مخالفت به هیچ وجه نشده، و مخالفت مفید علیه السلام هم در لمح البرهان معلوم نیست اگر خلافت معلوم نباشد.

اما دلیل این حکم - پس به علاوه آنکه دانسته شد از اجماع و ضرورت به تصدیق خود خان کرمان که به ضرورت اتفاق اعصار را لازم نمی‌داند، اگرچه در اجماع مذهب سنیان را اختیار فرماید - اخبار کثیره صحیحه معتبره که مفضلاً ذکر آنها و صراحت دلالت آنها و بیان صحت آنها را در کتب فقهیه فرموده‌اند و این رساله فارسی مناسب ذکر آنها نیست، به علاوه اینکه از اخبار موافق عمل علمای اخبار اتفاق افتاده و هر که را قوه فهم استدلال بوده باشد بعد از مراجعه، حقیقت حال بر او واضح و آشکار خواهد شد.

و اما اینکه فرموده‌اند که یکی از ایشان صدوق (علیه الرحمه) تا اینکه می‌گوید: و ابن جنید اسکافی و شیخ طریحی، پس جماعت متشرعه می‌گویند که اما آنکه نسبت به این جماعت داده‌اند پس با فرض صدق نسبت و حکایت، ضرری ندارد نه به اجماع و نه به ضرورت چنانکه دانسته شد، خصوص آنکه خود قائل در کتاب دیگر خود رجوع فرماید، چنانکه اشاره شد، و لازم هم نیست که این جماعت اجماع را یا ضرورت را مخالفت نموده باشند؛ چرا که اجماع و ضرورت بعد از ایشان حاصل شده، چنانکه گفته شد.

و اما آنچه به جهت اثبات مدعای خود، جماعت مذکوره را مدح فرموده، پس اولاً به ایشان فایده ندارد؛ به جهت آنکه در مقدمات کتاب دانسته شد که اعتبار به قول است نه قائل و به دلیل است نه دعوی، و ثانیاً به ما ضرری نیست؛ «لأن الجواد قد یکبو، و النار قد تخبو، و الصارم قد ینبو، و أن الإنسان محل النسیان». به علاوه، آنکه علمائی که بر خلاف ایشانند مانند شیخ طوسی و محقق و علامه و شهیدین و سیدین، امثال ایشان هم حالاتشان معلوم و مقاماتشان مشهور، و با آنکه کلمات علماء مذکور را بهتر از جناب خان دیده‌اند و ادله ایشان را هم رسیده‌اند و این اخبار را هم تأمل فرموده‌اند، از قول ایشان رجوع نموده‌اند و بر خلاف ایشان فتوی داده‌اند. و پر واضح است که شخص در اول امر چون کم اطلاع تر می‌باشد بسا می‌باشد که ملتفت نقصی که می‌باشد نمی‌شود و دیگران چون با احاطه تر می‌شوند آن نقص را ملاحظه نموده، مخالفت می‌نمایند. و تزیاد علوم به مرور دهور امری است مشهور.

پس عدول اساطین قوم از مذهب ایشان دلیل بر ضعف آن مذهب می‌باشد، خصوص بعد از ملاحظه عدول خودشان در کتاب دیگر، پس با ملاحظه لاحقین اقوال و ادله سابقین را و ترک اعتنا به آنها را با آنکه در هر یک احراز فضل و اطلاع و دیانت شود، شبهه‌ای در اطلاع این طائفه لاحقه بر نقضی در ادله طائفه سابقه باقی نخواهد ماند؛ چنانکه در مسأله سهو النبی که صدوق که خان کرمان به جهت رواج مذهب خود در اینجا مدح می‌نماید او را، قائل به آن شده استناداً به اخبار بسیار، و جماعت شیخیه، بلکه خود خان کرمان در همین کتاب و همین عبارت که نقل شد دعوی ضرورت بر خلاف آن می‌نماید و از اینکه در مسأله مذکوره خلاف او گفته شود وحشت می‌نماید. حال صدق کلمه «حَبَّ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ» را ملاحظه نما، و مسأله یک بام و دو هوا را التفات فرما. و جواب آنکه مسأله‌ای را که این جماعت قائلند چگونه خلاف ضرورت می‌شود، ظاهر گردید.

و اما اینکه گفته که بعض اخبار را ذکر می‌نمایم - تا آخر - پس جواب متشرّعه آنکه بر فرض قبول صدور روایت هم اثبات مدعای می‌شود. اما اولاً: پس به جهت ضعف آنها چنانکه بر رجوع کننده ظاهر می‌شود. و اما ثانیاً: پس به جهت معارضه با اخبار صحیحه که در رویت وارد است. و اما ثالثاً: پس به جهت آنکه در مقدمات کتاب دانسته شد که عمل به خبری که علما از او اعراض کرده باشند روا نباشد و همچو خبر اعتبار ندارد و بلکه علما و محققین فرموده‌اند که خبر هر چند صحیح تر و بیش تر باشد و علما از آن اعراض نموده باشند موهون تر و بی اعتبارتر خواهد بود؛ چرا که خبره بصیر با اطلاع کامل عبث اعراض از همچو اخبار کثیره صحیحه - که مطلع شده، بلکه خود در کتاب مانند شیخ طوسی و شیخ حرّ عاملی روایت فرموده - نمی‌نماید، زیرا که امثال ایشان را غرضی نفسانی در امثال این موارد دانسته نشده و چون صحّت خبر به علاوه کثرت عمل مقتضی می‌باشد و با این حال اعراض فرموده‌اند، لابد نقضی ملاحظه و مشاهده نموده‌اند که سابقین از آن غافل بودند. باری این است اجمال کلام در این مسأله فقهیه، و لتفصیلهما و لتحقیقهما مظانّ فمن أراد فلیطلبها هناك. والحمد لله.

پس بحمد الله كالشمس في رابعة النهار حال مسأله مذکوره واضح و آشکار گردید... و اشارات خصم هدر رفت و تلویحاتش فاسد و کنایاتش کاسد و به خود ایشان راجع گردید. باری در خانه اگر کس است یک حرف بس است.

## ۷۶. شیخ زین العابدین مازندرانی علیه السلام (م ۱۳۰۹)

### ذخیره المعاد\*

سؤال: رؤیت هلال چطور ثابت می‌شود؟

جواب: ثابت می‌شود به چند چیز: اول: به دیدن خود هلال را با یقین به هلال. دوم: به شیاع به رؤیت ماه به حسب قول و عمل یا به یکی از این دو، هرچند کفار باشند و یا صغار باشند یا زن باشند. سوم: شهادت عدلین<sup>۱</sup> به رؤیت خود. چهارم: به گذشتن سی روز از اول هر ماه. پنجم: به حکم حاکم شرع به شرط عدم قطع به خطای او چنانچه تفصیل همه این در رساله<sup>۲</sup> ذکر شد.

سؤال: علامات ثبوت رؤیت هلال را که بیان فرمودند، آیا از این علامات هلال در حق

هر شخص ثابت می‌شود یا در حق شخص خاص؟

جواب: از علامت اولی که دیدن به چشم خود باشد هلال را با یقین به هلال، ثابت

می‌شود در حق خود بیننده و به غیر آن در حق همه ثابت می‌شود.

سؤال: رؤیت هلال شرعاً چه طور ثابت می‌شود که اول ماه رمضان روزه بگیرد یا اول

---

\* ذخیره المعاد فی تکالیف العباد، ص ۴۶۹ - ۴۷۳، با حواشی فرزند مؤلف. سخن شیخ زین العابدین مازندرانی را فاضل محترم جناب آقای ابوالفضل حافظیان تحقیق کرده‌اند.

۱. اگر مَهم نباشند مثل آنکه در هوای صاف بی ابر جمع کثیری در مقام تَفْخُص و تَجَسُّس برآیند و دو شاهد عادل هم با آنها در تَفْخُص باشند با اتحاد زمان و اتحاد مکان و اتحاد قوّه بصر، در این حال آن دو شاهد عادل دعوای رؤیت کنند و آن جمع کثیر نبینند و مفروض این است که مانعی در افق هم نبوده، پس در این صورت قبول شهادت آنها مشکل است (محمدحسین فرزند مؤلف).

۲. یعنی رساله زینة العباد.

سؤال افطار کند، به تصریح قلمی فرمایند و اگر در جایی با وجود تفحص و تجسس بسیار بیست و نهم هیچ کس هلال را نبیند، خواه ابر باشد خواه ابر نباشد، و بعد دو سه کس از غیر عادل اگرچه از جمله معتبرین و صادقین هم باشند بگویند که ما ماه را دیدیم به این صفت، آیا یقین و ثبوت شرعی می شود که روزه بگیرد یا افطار کند؟

جواب: در رساله به تفصیل ذکر شد و به غیر عادل ثابت نمی شود، مگر آنکه از قرائن قطع به قول مخبرین حاصل شود که در این وقت برای قاطع به خصوص جایز است افطار، نه برای غیر قاطع. والله العالم.

سؤال: اگر عدلین شهادت دهند به علمیت هلال نه به رویت هلال، عند الشرع معتبر است یا نه؟

جواب: خیر، شهادت به علمیت معتبر نیست در هلال علی الاشکال، بلکه شهادت به رویت معتبر است. والله العالم.

سؤال: آیا ثابت می شود هلال به شهادت چهار زن عادل به جای دو مرد عادل یا نه؟

جواب: خیر، ثابت نمی شود به شهادت چهار زن عادل، بلکه به شهادت یک مرد عادل و دو زن عادل نیز ثابت نمی شود. والله العالم.

سؤال: آیا ثابت می شود هلال به شهادت عدل واحد در حق احدی یا نه؟

جواب: ثابت نمی شود به شهادت عدل واحد علی الاقوی، مگر در وقتی که علم بالمره ممکن نباشد مثل محبوس. والله العالم.

سؤال: هرگاه کسی در زندان یا اسیر کفار باشد و هلال رمضان بر او مشتبه باشد، چه نماید؟

جواب: هرگاه کسی در زندان و نحو آن محبوس باشد یا اسیر کفار باشد و هلال رمضان بر او مشتبه باشد، اجتهاد و تفحص کند و به مظنه از هرچه حاصل شود عمل کند علی الاحوط با عدم امکان تحصیل علم، هر چند عدم لزوم عمل به مظنه و سقوط امر به صیام بر وجه اداء خالی از قوت نیست و آن ماهی را که مظنه نمود به اینکه ماه مبارک رمضان است روزه بگیرد و جمیع احکام رمضان را از نماز عید و زکات فطره و کفاره و نحو آن را بر او جاری سازد به حسب ظاهر تا اینکه واقع منکشف شود، و اگر مظنه او

برگشت به مظنون دوم<sup>۱</sup> عمل نماید، و اگر اشتباه او رفع نشد و مظنه نیز حاصل نشد، مخیر<sup>۲</sup> است در اختیار هر ماهی که بخواهد و لکن سال دیگر را نیز مطابق سال اول نماید که در میان شهر رمضان از سال اول و شهر رمضان از سال دوم یازده ماه فاصله باشد تا اینکه یقین حاصل نشود به اینکه یکی از این دو ماه رمضان نمی باشد.

و جایز است اینکه بعد از اختیار ماهی عدول از آن ماه کند و تمام نکند روزه آن ماه را و لکن لازم است ماه دیگر را روزه بدارد از اول تا آخر اگر عدول نکند و الا ماه سوم و هکذا.

و اگر بداند که شهر رمضان نگذشت، بلکه همین ماه است یا بعد می آید، در این وقت یت نماید به احتمال اینکه این شهر رمضان است. و همچنین اگر بالمره نداند که شهر رمضان گذشت یا که می آید یا همین ماه است.

و اما اگر بداند شهر رمضان مؤخر نیست یا گذشت یا همین وقت است به یت ما فی الذمه روزه بگیرد، نه قصد ادا نماید و نه قصد قضا. پس تکلیف به قضا به طور یقین نیست؛ به جهت آنکه شاید که ماه حاضر همین شهر رمضان باشد و قضا در او واقع نمی باشد و تکلیف به ادا به طور یقین نیز نمی باشد؛ به جهت آنکه شاید ماه رمضان گذشته باشد، بلی تکلیف بما فی الذمه فی الجمله قطعی می باشد؛ به جهت اینکه مفروض این است که می داند که ماه رمضان همین ماه است یا آنکه گذشت.

و اگر ماه مبارک رمضان مشتبه شود میان سه ماه یا چهار ماه، لازم نیست که همه ماهها را روزه بگیرد، مثل اینکه هرگاه مشتبه شود ماه رمضان در تمام دوازده ماه، لازم نیست که همه دوازده ماه را روزه بگیرد، بلکه عمل به مظنه کند با عدم امکان علم، و با عدم مظنه اختیار هر ماهی که بخواهد نماید.

بلکه ظاهر این است که این حکم جاری باشد در هر واجبی از صیام معین که مشتبه شود در میان ماهها، بلی اگر روز معینی مشتبه شود در میان هفته یا در میان کمتر از هفته، مثل اینکه می داند که نذر کرده است یک روز معین یا دو روز معین آن هفته را روزه بگیرد و لکن نمی داند که یکشنبه است یا دوشنبه و هکذا، در این وقت در این فرض دور نیست

۱. اگر به مظنون اول عمل نکرده (محمدحسین).

۲. اقوی سقوط امر به صیام بر وجه ادا است (محمدحسین).



حکم به وجوب روزه گرفتن همه افراد شبهه محصوره<sup>۱</sup> را. والله العالم.

**سؤال:** به ثبوت هلال از شیاع مفید ظنّ اکتفا می‌توان نمود یا لابد است از حصول علم؟  
**جواب:** ثابت می‌شود هلال به شیاع و آن حاصل می‌شود به آنکه عدد غیر محصور مدعی شوند که اول ماه است و غالباً مفید قطع است. مثل تواتر ولكن بر فرض حصول ظنّ، اکتفا به آن مشکل است.

**سؤال:** شب بیست و نهم رمضان عدداً بعضی مدعی رؤیت شده‌اند و در نزد بعضی از علما نیز ثابت شده و شخصی تقلید مجتهدی را نموده که نزد او ثابت نشده، لهذا افطار نموده و پیش از غروب این شخص ماه را خود دید و به اعتقاد اینکه به دیدن ماه افطار جایز است افطار نمود، حال بفرمایند که به دیدن ماه هرچند مغرب نشده افطار جایز است یا نه، و در صورت عدم جواز، تکلیف این شخص چیست؟

**جواب:** اگر آن مجتهد عادل بوده و حکم نموده، اقوی آن است که ثابت می‌شود هلال به حکم آن، پس در فرض مزبور نه کفاره ثابت است و نه قضا، بلی مضایقه از احتیاط نداریم و مجرد دیدن ماه قبل از مغرب باعث افطار آن روز نمی‌شود، و اگر جاهل به مسأله بود و اعتقاد نمود که جایز است، قضا نماید. والله العالم.

**سؤال:** آیا حکم حاکم شرع در رؤیت هلال نافذ است که باید به حکم او روزه بگیرد یا افطار کند، یا اینکه اخبار حاکم به رؤیت یا شهادت حاکم به رؤیت نیز نافذ است؟  
**جواب:** ظاهر آن است که حکم حاکم نافذ است علی الاقوی، و اخبار و شهادت حاکم به رؤیت، پس حکم آن مثل حکم شهود دیگر می‌باشد.

**سؤال:** هرگاه حاکم شرع بگوید که امروز عید است یا اول ماه است کفایت می‌کند یا نه؟  
**جواب:** بلی، کافی است.<sup>۲</sup>

**سؤال:** هرگاه از بلدی به بلدی تلغراف نمایند و خیر دهند به اینکه در این بلد رؤیت هلال شده است و قرائن بر صدق هم باشد، آیا محلّ اعتماد هست یا نه و می‌توان به این خبر افطار نمود یا خیر؟ و آیا فرق هست به اینکه تلغرافی مسلم و مؤمن باشد یا از هر صنفی که باشد؟ و آیا فرقی هست که آن بلدی که از آن تلغراف می‌کنند به این بلد از

۱. اندراجش در شبهه محصوره محلّ تأمل است، هرچند احوط است (محمّدحسین).

۲. با قصد انشاء نه اخبار (محمّدحسین).

حیثیت عرض و طول و حیثیت اقلیم مساوی باشد یا فرقی نیست؟

جواب: تلغراف هیچ حجّیت ندارد... بلی اگر تلغراف مقترن به قرائن صدق باشد و کاشف از عدلین یا شیاع قطعی به رویت یا حکم حاکم شرع باشد، در این وقت حجّت است به نحوی که رویت حجّت است بالنسبه به اقالیم که پُر دور نباشند.

سؤال: اگر کسی در یوم الشک روزه بگیرد به قصد رمضان یا به قصد اینکه اگر رمضان است به رمضان محسوب شود و الاّ به روزه مستحبی آخر شعبان محسوب گردد، صحیح است یا نه؟

جواب: به این قصد باطل است، نه از شعبان محسوب می شود و نه از رمضان، بلی اگر به قصد روزه مستحب شعبان یا به قصد روزه واجب مثل قضای رمضان و غیر آن روزه بگیرد و بعد از غروب معلوم شود که اوّل رمضان بود، آن روزه محسوب به ماه رمضان می شود. و الله العالم.

سؤال: اگر کسی به قصد قربت مطلقه در یوم الشک روزه بگیرد صحیح است روزه اش و محسوب می شود به ماه رمضان یا خیر؟

جواب: بلی صحیح است و کافی است از رمضان. و الله العالم.

سؤال: آیا ضرور است که مکلف در یوم الشک روزه بگیرد به قصد شعبان یا قضای رمضان و غیر آن یا قصد قربت مطلقه یا نه؟

جواب: ضرور نیست، بلکه جایز است که آن روز را روزه نگیرد و جایز است که اگر گرفت افطار نماید، هر چند نزدیک به غروب باشد و قضایش نیز لازم نیست ما دامی که ثابت نشود از شهر رمضان بود.

سؤال: در یوم الشک اگر روزه نگرفت و هنوز مفطری به عمل نیاورده که معلوم شد اوّل رمضان است، چه کند؟

جواب: اگر علم به اوّل رمضان پیش از زوال حاصل شده باشد باید نیت روزه رمضان کند که کافی است از رمضان، و اگر علم بعد از زوال باشد پس واجب است امساک در بقیه آن روز بدون نیت روزه، و لکن بعد از رمضان قضای آن واجب است و احوط آن است که در این امساک قصد قربت نماید. و اگر ترک امساک و ترک نیت کند عمداً، احوط کفاره هم هست بر او، هر چند اقوی عدم لزوم کفاره می باشد. و الله العالم.

## ٧٧. ميرزا حبيب الله رشتي رشتي (م ١٣١٢)

### الرسالة العملية\*

البحث الرابع فيما يثبت به الهلال:

يثبت بالرؤية في حق الرائي وإن انفرد بها.

والشيع المورث للقطع، وفي الظن إشكال.

والبيّنة وإن لم يضم إليها حكم الحاكم على الأظهر، بل وإن ردّها بزعم فسقهما: إذ العبرة

بنظر العامل دونه.

وحكم الحاكم وإن استند إلى علمه على رأي مشهور، وفيه تأمل، والأحوط مراعاة عدم

تقضه أيضاً باختيار سفر ونحوه ممّا لا يجب معه الصوم....

ولا بدّ في بيّنة الهلال من التوافق، فلو اختلفت مقالتهما ارتفاعاً وانخفاضاً ومحلاً ونحوها،

كشف عن الخطأ، وزال به الوثوق المعتبر في الشهادة، فتسقط على الأحوط، بل الأقرب.

## ۷۸. میرزا محمدحسن شیرازی رحمته الله عليه (م ۱۳۱۲)

### مجمع المسائل\*

بحث چهارم: در علامت دخول ماه رمضان و آن چند چیز است:

اول: دیدن هلال، پس هر که دید ماه را واجب می‌شود بر آن روزه هرگاه یقین داشته باشد به دیدن، هر چند دیگری ندیده باشد.

دوم: گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان که در آن صورت واجب می‌شود روزه هر چند هلال رمضان دیده نشود، و همچنین هلال شوال معلوم می‌شود به گذشتن سی روز از هلال شهر رمضان. سوم: شهادت عدلین<sup>۱</sup> هرگاه موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت بدهند به دیدن، و موقوف نیست قبول آن به حکم حاکم شرع بلکه مقبول است شهادت ایشان، هر چند حاکم شرع رد نماید شهادت ایشان را؛ به جهت عدم معرفت بر حال ایشان یا به سبب اشتباه در امر ایشان.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند ماه را دیدیم و ثابت می‌شود به آن هلال با حصول علم بلکه با حصول مظنه<sup>۲</sup> متأخیم به علم<sup>۳</sup>.

---

\* مجمع المسائل، ص ۳۱۳. با حواشی شش تن از فقهای بزرگ شیعه: سید اسماعیل صدر اصفهانی، حاج میرزا محمدحسین نجل حاج میرزا خلیل طهرانی، آخوند مولى محمدکاظم خراسانی، سید محمدکاظم طباطبائی بزدی، حاج شیخ محمدتقی مدعو به آقا نجفی و حاج شیخ محمدعلی نقه الاسلام اصفهانی رحمته الله عليه.

۱. آخوند خراسانی: در صورتی که آسمان بی علت نباشد.

۲. حاج شیخ محمدعلی نقه الاسلام اصفهانی: اعتبار مظنه معلوم نشد. حاج میرزا محمدحسین و سید محمدکاظم خراسانی: در مظنه تأمل است.

۳. حاج شیخ محمدتقی: بلی اقوی حجیت ظن اطمینانی است.

٧٩. ميرزا محمد حسن هزار جريبي رحمته الله (م ١٣١٧)

### الصوم\*

يعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وردت شهادته، وكذا وجب عليه الإفطار لو انفرد بهلال شؤال وإن ردت شهادته. ويعلم أيضاً بمضي ثلاثين يوماً من شعبان. وبالشياح المفيد للعلم بالرؤية، ولو أفاد الظنّ فيه خلاف، والأقرب العدم. وبشهادة العدلين بالرؤية، سواء الصحو والغيم، وسواء كانا من البلد أو من خارجه، نعم يعتبر انتفاء التهمة.

ولا يعتبر كون الشهود خمسين في الصحو، ولا كونهما من خارج البلد. ولا يتوقف الثبوت على حكم الحاكم، فلو شهدا عنده وردّ شهادتهما - لعدم ثبوت عدالتهما - فكلّ من أطلع عليهما وثبت عدالتهما عنده، يعتمد عليهما، ويثبت عنده الهلال، ويجب عليه الصوم أو الفطر.

ولو اختلف قولهما في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما، بخلاف ما لو اختلفا في الزمان أو المكان مع اتّحاد الليلة. ولو شهد أحدهما بالرؤية ليلة الإثنين في شعبان، والآخر بها في ليلة الأربعاء في رمضان، احتمل في المدارك<sup>١</sup> القبول، والأقوى العدم.

\* الصوم، براساس نسخة خطى شماره ٥٩١٧ كتابخانه آيةالله مرعشى رحمته الله.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

وهل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ ففي الدروس: «الأقرب نعم»<sup>١</sup> واحتمله في المدارك<sup>٢</sup>. ولا إشكال مع حكمه: لحجية علمه ونفوذ حكمه، وأمّا مع عدم الحكم ففيه إشكال.

وهل ينفذ حكمه على غيره مطلقاً ولو كان حاكماً شرعياً، أم يختصّ النفوذ بغير الحكّام؟ وجهان.

ولا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضّمات، إلّا إذا حصل منها العلم. ولا بشهادة العدل الواحد.

ولا اعتبار بالجدول، وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر.

ولا بالعدد، وهو - كما ذكره غير واحد - عدّ شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تاماً أبداً.

ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا بتطوّقه، ولا بالخفاء ليلتين، ولا بعدّ خمسة أيّام من هلال السنة الماضية.

ولو رئي قبل الزوال، ففي كونه ليلّة الماضية أو المستقبلية إشكال وخلاف، ولا يبعد الثاني.

وكلّ شهر تشبهه رؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين يوماً، ولو غمّت شهور السنة عدّ من الأوّل ثلاثين إلى أن يحصل له العلم بالنقصان إجمالاً أو تفصيلاً، فيعمل بمقتضى علمه، ولو لم يحصل له بنقصان واحد عدّ الجميع ثلاثين.

ولو كان بحيث لا يمكن له العلم بالشهر - كالأسير والمحبوس - يتحرّى شهراً يغلب على ظنه أنّه شهر رمضان، فيجب عليه صومه، ويجزئه مع استمرار الاشتباه، أو ظهور الموافقة، أو كان ما صامه بعده.

وأما لو ظهر كونه قبله استأنفه أداءً إن أمكن، وإلّا قضاءً، ومع التأخير تعتبر الموافقة بين ما صامه وشهر رمضان لو اتّفق.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

## ۸۰. سیّد اسماعیل عقیلی نورى رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۲۱)

وسيلة المعاد\*

### کتاب الصوم

قال رحمته اللہ علیہ: «الفصل الثاني: يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية، وبالتواتر، وبالشياع المفيد للعلم، وغير ذلك من طرق العلم، فيجب حينئذ الصوم على من حصل له ذلك وإن انفرد، بل وإن شهد وردت شهادته، كما يجب عليه الإفطار بذلك في هلال سؤال».

أقول: يعلم هلال شهر رمضان وغيره بأمر:

الأول: الرؤية، فيصام شهر رمضان وجوباً برؤية هلاله: لوجوب صيام الشهر بالضرورة من الدين وتحققه برؤية الهلال باتفاق المسلمين، ولقوله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»<sup>۱</sup> فيدل على أنه تعالى اعتبر الأهلة في معرفة أوقات الحج وغيره. وللنصوص الكثيرة من قولهم عليه السلام: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»<sup>۲</sup> وقولهم عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيتَه فأفطر»<sup>۳</sup> فيصوم برؤية الهلال وإن انفرد بالرؤية، بل وإن شهد وردت شهادته عند الحاكم، فمن رآه وجب عليه صومه ما لم يشك، بالإجماع وظاهر الكتاب

\*. وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد، ج ۲، ص ۶۷۲ - ۶۷۸، كتاب الصوم. مؤلف از شاگردان میرزای بزرگ شیرازی و اثر وی شرح نجاة العباد از صاحب جواهر است.

۱. البقرة (۲): ۱۸۹.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۴، ح ۴۶۴.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۳، ح ۴۶۰.

والأخبار، ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال:  
«إذا لم يشك فيه فليصم»<sup>١</sup>.

وفي حكم الرؤية العلم بذلك بالتواتر، والشيعاء المفيد للعلم، أو غير ذلك من الطرق العلميّة، كما أنه يجب عليه الإفطار بجميع ذلك في هلال سؤال، والمناطق حصول العلم بذلك من أي سبب كان، والرؤية من أظهر طرقه.

الثاني: شهادة العدلين، وإليه أشار في المتن: وقال عليه السلام: «والبيّنة الشرعية عند من تقوم عنده».

أقول: المشهور عند الأصحاب - شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً - ثبوت الهلال بشهادة العدلين، سواء كان في السماء علّة أم لا، وسواء كانت الشهادة منهما من خارج البلد أو داخله، وذلك لعموم ما دلّ على حجّية البيّنة، وخصوص ما ورد في الهلال، كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»<sup>٢</sup>، وصحيحة حمّاد وشعيب: «لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين»<sup>٣</sup> وصحيحة منصور: صم لرؤية الهلال وأظفر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه<sup>٤</sup>. وصحيحة الشحام وفيها:

إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم<sup>٥</sup>.  
والمحكّي عن الصدوق والشيخ وابني زهرة وحمزة وأبي الصلاح: أنّ الشهادة تقبل مع العلّة خاصّة، ومع عدمها يعتبر الخمسون<sup>٦</sup>. وعن المقنع:

واعلم أنّه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج البلد وكان بالمرصر علّة<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٦. المسوّط، ج ١، ص ٢٦٧؛ غنية النزوع، ص ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١٤١؛ الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٧. المقنع، ص ١٨٣.



والمستند لهم في ذلك ما ورد في بعض النصوص، كخبر إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤذوه بالنظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: رأيته، و يقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء عدّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء عدّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»<sup>١</sup>.

وفي خبر حبيب الخثعمي قال أبو عبدالله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر عدّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية<sup>٢</sup>.

وأورد عليهما أولاً: بما في المعبر: أنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم<sup>٣</sup>. وثانياً: بأنّه لا يفيد اليقين، بل غايته حصول الظنّ القويّ، وهو يحصل بشهادة العدلين. وثالثاً: بأنّه مخالف لعمل المسلمين.

وعن المنتهى المنع عن صحّة السند<sup>٤</sup>، ولعلّه لما في طريق الأولى العباس بن موسى، وهو غير معلوم الحال، وجهالة حبيب في سند الثانية، وعلى كلّ حال فلا ريب في سقوطهما في مقابلة ما تقدّم من النصوص.

وعن المختلف حمل الروايتين على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في أخبارهم<sup>٥</sup>. وفي الجواهر أنّ:

ظنّي أنّهما تعريض لما في يد العامّة من الاجتزاء بشهادة رجلين في الصحو، مع القطع بكذبهما؛ باعتبار عدم العلة في الرائي والمرئي.

والفرض الإنكار على ما هو متعارف عند العامّة من الشهادة على هلال زوراً وأنّه يجيء

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٥. مختلف الشيعية، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

الواحد منهم فيقول: رأيته من بين الجَمِّ الغفير، بل ربما ادعى رؤيته في غير مكانه، وقد خرجت هذه الروايات مخرج الإنكار عليهم، لا لبيان عدم الاجتزاء بالشاهدين العدلين اللذين قد اكتفى الشارع بهما في جميع الموضوعات التي فيها ما هو أعظم من رؤية الهلال بمراتب كالدماء ونحوها، فلا ينبغي التوقف في ذلك، ولا الإطناب في فساد ما يخالفه<sup>١</sup>.

ولكن في الحدائق الجمع بين هاتين الروايتين وبين غيرهما من النصوص الدالة على الاجتزاء بشهادة العدلين بأنه:

لا بد من العلم مع عدم العلة من الغيم ونحوه، ولا يجزئ التظني وإن كان من شهادة العدلين، وهذا هو الذي أشاروا إليه بقولهم عليه السلام: «إذا رآه الواحد رآه عشرة، وإذا رآه عشرة رآه مائة».

نعم، لو كان هناك غيم أو نحوه اجتزئ بالشاهدين؛ لإمكان اختصاصهما حينئذٍ بالرؤية دون غيرهما، بل لعل اعتبار كونهما من خارج البلد جريا مجرى الغالب؛ لأنهما لو كانا قد رأياه وهما من أهل البلد لرآه غيرهما أيضاً بخلاف الخارجين، كما أن اعتبار الخمسين في الخبرين ليس إلا لإرادة حصول العلم، ونصوص الاجتزاء بالشاهدين ليس فيهما إلا الإهمال المتحقق في حال الغيم، وعلى تقدير الإطلاق فهو مقيد بالخبرين المزبورين. انتهى<sup>٢</sup>.

وفي الجواهر:

أن ذلك جميعه كما ترى؛ إذ هو مع إمكان تحصيل الإجماع المركب بخلافه واضح الضعف من وجوه، خصوصاً بعد ما عرفت من أن مبنى تلك النصوص الإنكار على ما هو متعارف عند العامة<sup>٣</sup>. إلى آخر ما نقلنا عنه آنفاً.

ثم إن ظاهر إطلاق النصوص وصريح جملة من الأصحاب أنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين حكم الحاكم، بل لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدتهما الصوم أو الفطر، بل لعله كالصريح في صححة منصور المتقدمة:

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٧.

«فإن شهد عندك شاهدان...»<sup>١</sup> وصحيحة الحلبي وقد قال له:

أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>٢</sup>.

وفي الجواهر:

بل الظاهر من إطلاقهما الاجتزاء بهما وإن ردهما الحاكم؛ لعدم تحقّق عدالتهما أو نحو ذلك ممّا لم يكن كذلك عند غيره ممّن شهدا عنده<sup>٣</sup>.

الثالث: حكم الحاكم، وإليه أشار في المتن: - وقال عليه السلام: - «وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطؤه بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور».

أقول: المشهور عند الأصحاب أنه يجب قبول حكم الحاكم في ثبوت الهلال بعد ثبوته عنده بشاهدين. وفي الدروس: هل يكفي قول الحاكم في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم<sup>٤</sup>، والمحكي عن بعض المتأخّرين - كما هو صريح المحكي عن الحدائق - العدم<sup>٥</sup>.  
واستند للأوّل بالأخبار الدالّة بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع إلى حكم الفقيه، وأنّ الرادّ عليه كالرادّ عليهم<sup>٦</sup>، وخصوص صحيحة محمد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار»<sup>٧</sup>. حيث إنّ المراد بالإمام من يرجع إليه في الأحكام، أي الفقيه. وعلى تقدير ظهوره في إمام الأصل فالحكم ثابت للفقيه بعموم أدلّة النيابة.

اللهمّ إلا أن يقال باختصاص أدلّة النيابة ووجوب قبول حكم الفقيه بما يتعلّق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم والفتاوى، والصحيحة واردة في الإمام وهو الظاهر في إمام الأصل. وأصالة ثبوت كلّ حكم ثبت له لثابته أيضاً غير معلوم.  
وحينئذٍ فمقتضى الأصل، والأخبار المعلّقة للصوم والفطر على الرؤية أو مضيّ ثلاثين

١. تقدّم في ص ٢٤٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦ - ١٦٢، ح ٤٥٥.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٨.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٥. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٨.

٦. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم، ح ١.

يوماً، والناحية عن اتباع الشك والظن - مع أن قول الحاكم لا يفيد أزيد من الظن - عدم ثبوت الهلال بحكمه، إلا أن الأقوى ما عليه المشهور؛ لقوة دليله ونفوذ حكمه فيما هو أعظم من رؤية الهلال كالدماء ونحوها. ثم هذا كله في حكمه بعد ثبوته عنده بشاهدين.

وأما ثبوته بحكمه المستند إلى علمه وعدمه وجهان: من إطلاق ما دل على نفوذه وأن العلم أقوى من البيّنة كما عن المدارك<sup>١</sup>، ومن الحصر في قوله عليه السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٢</sup> فمقتضاه عدم ثبوته بغير البيّنة وعدم نفوذ حكمه المستند إلى غيرها. اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالحصر عدم إجازة شهادة فاسقين أو مجهولين، كما هو عند العامة أو عدل واحد، لا أن المراد عدم ثبوته إلا بذلك.

ثم على القول بنفوذ حكمه على غيره هل يخص ذلك بالمقدّم أو بعينه والمجتهد؟ فيه وجهان، بل قولان: حيث إن المحكي عن بعض أفاضل المتأخرين اختصاصه بالمقدّم<sup>٣</sup>. وأما المجتهد فله البناء على رأيه، خصوصاً إذا قال الحاكم: اليوم الصوم أو الفطر، وأجمل. وفي الدروس: ولو قال الحاكم: اليوم الصوم أو الفطر، ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه<sup>٤</sup>. وفي الجواهر بعد تضعيفه للقول بعدم نفوذ حكم الحاكم قال:

وأضعف منه الاستناد إلى عدم ثبوت عموم حكم الحاكم لما يشمل ذلك، إنما المسلّم منه في خصوص المخاصمة دون غيرها؛ إذ هو كما ترى مناف لإطلاق الأدلة، وتشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه، خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكام، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته، وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة، فما صدر عن بعض متأخري المتأخرين من الوسوسة في ذلك من غير فرق بين حكمه المستند إلى علمه أو البيّنة أو غيرها لا ينبغي الالتفات إليه؛ لما عرفت من ثبوت الهلال بذلك، بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحاكم الآخر وغيره، فيجب الصوم أو الفطر على الجميع.

نعم، لو قال: اليوم الصوم أو الفطر - من غير تصريح بكونه لرؤية أو شهادة - ففي

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء، ج ٤، ص ٥٨.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

الدروس في وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه: نالها: إن كان السامع مجتهداً استفسره. قلت: قد يقوى في النظر عدم وجوب استفساره؛ ضرورة كون ذلك منه حكماً. فيجب اتباعه به؛ لإطلاق ما دلّ عليه. انتهى<sup>١</sup>.

أقول: والظاهر أنّ الوجهين الآخرين من الوجوه الثلاثة المحكيّة عن الدروس: أحدهما: أنّه لا يجب مطلقاً قبول قوله شرعاً. وثانيهما: أنّه يجب القبول مطلقاً.

والرابع: مضى ثلاثين يوماً من شعبان للصوم، ومثله من شهر رمضان للفطر، ولم يذكره المصنّف بعنوان مستقلّ بل يذكره بعد ذلك في ضمن بعض الفروع تلويحاً. وكيف كان، فلا إشكال في ثبوت الشهر ووجوب الصوم أو الفطر بذلك، سواء علم ثبوته من أوّله بالرؤية أو بالبيّنة أو بحكم الحاكم بناءً على نفوذ حكمه.

وقال رحمته: «ولا فرق في البيّنة بين أن تكون من البلد وخارجه، ووجود العلة في السماء وعدمها. نعم، لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الأصحّ. ولا بشهادة النساء، ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس، ولا بعدّ شعبان ناقصاً أبداً وعدّ شهر رمضان تاماً أبداً. ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق المغربيّ في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، ولا بتطوّقه، ولا بعدّ خمسة أيّام من أوّل الهلال في السنة الماضية، ولا بغير ذلك وإن أفاد الظنّ».

أقول: قد تقدّم الكلام في أنّه لا فرق في حجّية البيّنة بين كونها من البلد أو من خارجه، ولا بين وجود العلة في السماء وعدمها، بل الدليل على خلافه: لقوله رحمته: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»<sup>٢</sup>؛ وقوله رحمته: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»<sup>٣</sup>.

وكذا لا عبرة بالأمارات الظنيّة، كحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس، وهو مأخوذ من الحساب النجوميّ في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ومرجع أوّل الشهر في هذا الحساب إلى تأخّر جرم القمر عن محاذاة الشمس على حدّ إمكان رؤية الهلال لا تحقّقه بذلك، بل الغالب عدم إمكان رؤيته في تلك الليلة وهم لا يشبتون بذلك أوّل

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

الشهر على وجه لزوم الرؤية بذلك، وإنما هو على معنى تأخير القمر عن محاذاة الشمس ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنّه قد لا يمكن رؤيته، وإنما يظنون في بعض الأحوال مقارنة الرؤية للتأخّر المفروض فقد يخطئ ويصيب، ومن المعلوم عدم اعتبار مثل ذلك في إثبات شيء مما يتعلّق بالأحكام، خصوصاً بعد حصر الشارع المناط في الرؤية أو مضيّ ثلاثين من شعبان وغير ذلك مما ثبت حجّيته شرعاً، كاليّنة وحكم الحاكم. ولو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه، مع أنّهم عليه السلام نهبوا عنه وشدّدوا في ذلك بقولهم: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمّد»<sup>١</sup>. وكذا لا عبرة بعد شعبان ناقصاً أبداً وعدّ شهر رمضان تاماً أبداً على ما هو المشهور من تفسير العدد.

وقد يطلق على عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، وقد وردت الأخبار الكثيرة في اعتبار العدد بالتفسير المشهور، ولكنها معارضة بأكثر منها عدداً وأصحّ منها سنداً وأقوى منها دلالة، كقول الصادق عليه السلام في صحيح حمّاد بن عثمان: «شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيبه الشهور من النقصان»<sup>٢</sup> هذا مع شهادة صريح الوجدان بالمشاهدة والعيان أنّه كسائر الشهور من التمام والنقصان، فلا بدّ من حمل الأخبار المتعارضة على بعض الوجوه منها التعريض على العمامة حيث إنّ بناءهم على نقصان يوم أو يومين من أوّله وآخره بمجرد شهادة رجلين من المسلمين كائناً ما كان، والغرض الإنكار عليهم بما هو ديدنهم في دعوى رؤية الهلال على وجه يعلمون كذبهم، ولذلك لم يوقّفوا العيد ولا لأضحى أبداً.

وكذا لا عبرة بغيوبة الهلال في ليلة الرؤية بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة سابقة؛ لما عرفت من النصوص المعتضدة بالعمل من انحصار المناط عند الشارع بالرؤية أو غيرها مما جعله حجة، ومجرّد غيبوبة الهلال بعد الشفق ليس إلاّ أمانة ظنيّة لم يقم دليل على اعتبارها، بل لعلّ الوجدان ربما يشهد بخلافها، حيث قد يكون كذلك فيما هو معلوم أنّه هلال ليلته إذا كان الشهر تاماً، خلافاً للمحكّي عن الصدوق حيث قال:

اعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليتين، وإذا رئي فيه ظلّ الرأس فهو ثلاث ليالٍ<sup>٣</sup>.

١. تقدّم تخريجه في ص ٢٣٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٣. المتنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

واستند في ذلك بقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن الحرّ «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>١</sup> وردّه في الجواهر وغيره بضعف الرواية<sup>٢</sup>؛ لكون الراوي مجهول الحال وإعراض الأصحاب عن العمل به، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه.

وكذا لا عبرة برؤية الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال في ثبوت أنه لليلة الماضية على المشهور، شهرة كادت أن تكون إجماعاً، ولذا نسب العلامة في المنتهى إلى أكثر علمائنا، وفي التذكرة نسبة إلى علمائنا أجمع<sup>٣</sup>، من دون إشارة إلى شذوذ المخالف، وعن الغنية دعوى الإجماع على ذلك؛ معللاً له بأن من خالف من أصحابنا لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع<sup>٤</sup>؛ خلافاً للمحكّي عن المرتضى، حيث اجتزأ برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال في ثبوت أنه لليلة ماضية<sup>٥</sup>، وربما نسب ذلك إلى الكليني والصدوق إلا أنه لم يثبت كونه مذهباً لهما إلا بمجرد نقلهما الرواية المخالفة لما عليه المشهور<sup>٦</sup>، وفي المستند أنه الأقرب - وفقاً للناصرات<sup>٧</sup> - مدعياً عليه إجماع الفرقة المحقّقة ونفي الخلاف فيه بين الصحابة<sup>٨</sup>، وهو المحكّي عن المقنع والفقيه<sup>٩</sup>، وإليه ذهب جملة من متأخري المتأخّرين كصاحب الذخيرة والمحدّث الكاشاني<sup>١٠</sup> وغيرهما<sup>١١</sup>، وهو مختار المختلف<sup>١٢</sup> ولكن في الصوم خاصّة دون الفطر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٥.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ تذكرة النفتاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٤. غنية النزوع، ص ١٣٤.

٥. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧؛ المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٧. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٨. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٦، المسألة ٣.

٩. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.

١٠. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣؛ النخبة، ص ١٤٥.

١١. مثل العلامة الطباطبائي في المصابيح، وقد سبق كلامه في الجزء الثالث.

١٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٩.

وكيف كان، استند للمشهور بعد الإجماع المحكي المستفيض بظاهر الآية من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>١</sup> فأوجب بظاهر اللفظ وجوب إتمام الصيام إلى الليل بعد الدخول فيه، فلا يجوز الإفطار والخروج عن الصوم لرؤية الهلال في أثناء النهار.

وبما ورد من رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتتموا الصيام إلى الليل، وإن عمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»<sup>٢</sup>.

وبما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه»<sup>٣</sup>.

المؤيد كلّ ذلك بالاستصحاب وعمل الأصحاب، وهو الظاهر من الأخبار الكثيرة البالغة حدّ التواتر الواردة في أنّ الصوم للرؤية والفطر للرؤية المعلوم منها أنّ المراد بالرؤية الرؤية المعهودة المتقدّمة على اليوم المبحوث عنه، كيف ولو كان المراد مطلق الرؤية لوجب تقييده بما قبل الزوال لهذا اليوم وبما بعده لليوم الآتي، ومثل هذا في مقام بيان الحكم الشرعي غير سديد.

واستند للقول الآخر برواية محمد بن عيسى، قال:

كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربّما عمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل فإنّه إن كان تامّاً لرني قبل الزوال»<sup>٤</sup>.

وجه الدلالة أنّه أمر عليه السلام بإتمام الصوم إذا رأى قبل الزوال الظاهر كون الصوم صوم شهر رمضان، وبشبه بتلك الرؤية أنّ اليوم يوم شهر رمضان، إلّا أنّ في الدلالة نظر؛ لقوّة احتمال أن يكون المراد بإتمام صومه على أنّه من شعبان استحباباً؛ بقرينة التعليل.

وبرواية عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «إذا رني الهلال

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.



قبل الزوال فذلك اليوم من سؤال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»<sup>١</sup> وبرواية حماد عنه رضي الله عنه قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية»<sup>٢</sup>.

وفي الوسائل عن الشيخ:

أن هذين الخبرين لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة - ثم حملهما على ما إذا شهد برؤيته شاهدان من خارج البلد، ورأوه قبل الزوال - أقول: ويحتمل الحمل على الأغلبية وعلى التقية<sup>٣</sup>. انتهى.

أقول: هذه الروايات وإن كانت من حيث السند أقوى من الطائفة الأولى، إلا أن المشهور - شهرة كادت أن تكون إجماعاً - على خلافها، مضافاً إلى كونها تخالف ظاهر القرآن وتحتمل التقية، فالترجيح للطائفة الأولى من وجوه لا تخفى.

وكذا لا عبرة بالتطوق المراد به ظهور النور في جرمه مستديراً، وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً»<sup>٤</sup>. وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»<sup>٥</sup>. وعن الصدوق الاجتزاء به<sup>٦</sup>، وعن الذخيرة الميل إليه<sup>٧</sup>: لرواية صحيح مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله رضي الله عنه: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإن رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال»<sup>٨</sup>.

وفي المدارك وغيره: أن الأصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً؛ لأن هذه الرواية لا تنهض حجة في معارضة الأصل والإطلاقات المتضمنة لانحصار الطريق في الرؤية أو مضي ثلاثين<sup>٩</sup>. وكذا لا عبرة بعد خمسة أيام من أول الهلال في السنة الماضية وصوم يوم الخامس وإن كان موافقاً للعادة، بل عن بعض المحققين أنه قد امتحن ذلك خمسين سنة وكان صحيحاً

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ذيل الحديث ٦.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٥.

٦. المقنع، ص ١٨٤.

٧. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٤.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٩. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.

فلم يتخلف<sup>١</sup>. وقد ورد به روايات معتبرة إلا أن الظاهر ابتناء ذلك على معرفة الكبيسة، كما في خير محمد بن الفرج أنه كتب إلى العسكري رحمته الله:

يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة أيام من أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح ولكن عدّ في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة». وعن السيارى: أن هذه من جهة الكبيسة<sup>٢</sup>.

وعلى هذا، فلا يجدي ذلك إلا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى الكبيسة، ومن المعلوم أن بناء الكبيسة - على ما هو معروف عند أهل الحساب ولو بملاحظة الجهات الخفية والدقائق النجومية - على الظن والتخمين، ولا يحصل منها القطع بالواقع، ولعل اختصاص هذه المعرفة على وجهها القطعي لا يوجد إلا عند أهل البيت عليهم السلام.

والحاصل أن الأصحاب لم يعتبروا ذلك، إما لابتناء ذلك على حصول القطع من الحساب الذي لعله يخصّ بالمعصوم، وعدم حصوله بما هو المعروف عند أهل الحساب من الظن والتخمين، وإما لعدم مقاومة تلك الروايات لضعف أسنادها للأصل والروايات المتواترة الدالة على العمل بالرؤية أو مضي ثلاثين، المؤيد بعدم ابتناء الشريعة على أمثال هذه الأمور الخفية الدقيقة. وفي الجواهر:

الأقوى عدم اعتبارها مطلقاً؛ لقصورها عن معارضة غيرها ولو بالقييد من النصوص المزبورة التي ادّعي تواترها، ولعلها كذلك المفتى بمضمونها على وجه يمكن تحصيل الإجماع عليه، خصوصاً مع ملاحظة المحكي منه على لسان جماعة، وخصوصاً مع تصريح غير واحد بكون هذه النصوص وما جرى مجراها مما لا يفيد بالنسبة إلينا إلا الظن من الشواذ المهجورة المطرحة التي خرجت منهم عليهم السلام مخرج التقيّة، أو لخصوص العالم بها على وجه يحصل له القطع دون الظن والتخمين، أو يراد منها الاحتياط؛ لكونها من الأمارات المفيدة للظن أو غير ذلك، وإن أبيت فليس لها إلا الطرح وردّها إلى علمهم عليهم السلام بها<sup>٣</sup>. انتهى.

١. قاله القزويني في كتابه عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٨.

وقال ﷺ: «فليس له حينئذٍ صوم يوم الشك على أنه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات أو جميعها، كما لا يجب عليه صومه على أنه من غيره وإن وجب حينئذٍ عليه قضاؤه بعد ذلك إذا بان أنه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو قيام بيّنة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان، بل لو قامت بيّنة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالأحوط والأقوى قضاء ذلك اليوم. أقول: قوله: «فليس له حينئذٍ صوم يوم الشك على أنه من رمضان» تفرّيع على ما تقدّم منه من أنه لا يثبت هلال رمضان إلا بالرؤية أو مضيّ ثلاثين يوماً ونحوهما ممّا ثبت اعتباره وحجّيته في ذلك دون ما تقدّم من الأمارات الظنيّة، فيوم الشك ليس له أن يصوم أنه من رمضان، كما أنه لا يجب عليه أن يصومه من واجب غيره. نعم، لو صامه على أنه من شعبان يجزئه. كما تقدّم البحث منه في نيّة الصوم أنه يصومه على أنه من شعبان، فإن ظهر كونه من رمضان - ولو بعد الظهر - يجزئه كونه من شهر رمضان ولو بالدول إليه. ويدلّ عليه ما تقدّم من الروايات من قوله ﷺ: «إنما يصام يوم الشك من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله»<sup>١</sup> وقوله ﷺ: «ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان»<sup>٢</sup>.

ثم إنّه لو أفطر يوم الشك أو صام من واجب آخر فبان أنه من شهر رمضان وجب عليه قضاؤه، بمعنى أنه إذا حصل له العلم - بأيّ سبب - أنه كان من شهر رمضان يجب عليه القضاء وإن كان سبب علمه رؤية هلال شوال في ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان؛ إذ لا يكون شهر رمضان ولا غيره ثمانية وعشرين يوماً أبداً، فإذا رأى هلال شوال في ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان يلزم أن يكون شهر رمضان ناقصاً بيومين، فيعلم من ذلك أنّ يوم الشك كان من شهر رمضان، وكذا يعلم ذلك شرعاً بقيام بيّنة في ليلة ثلاثين من شعبان برؤية الهلال؛ حيث إنّها بمنزلة العلم، فلو أفطر يوم الشك ثمّ قام بعد ذلك بيّنة بأنّه كان من شهر رمضان يجب عليه قضاؤه، بل وكذا لو قام بيّنة برؤية هلال شوال في ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان؛ حيث إنّه أيضاً يثبت بها أنّ يوم الشك كان من شهر رمضان فيجب عليه أيضاً قضاؤه وإن كان قد يتوقّف في الأخير في وجوب القضاء عليه، ولكنّ الأقوى وجوب القضاء؛ إجراءً للبيّنة مجرى اليقين.

وقال رحمته الله: «ولو أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال أفطر وصلى العيد، وإن كان بعده أفطر وقد فاتت الصلاة ولا قضاء عليه على الأصح».

أقول: لا إشكال في ذلك بعد ثبوت ذلك بالبيّنة أو بغيرها من الحجّة المعتمدة، فيجب عليه الإنتظار وتصح له صلاة العيد إن أفطر قبل الزوال، وإن ثبت ذلك بعد الزوال يجب عليه الفطر وفاتت عنه الصلاة؛ لمضي وقتها، ولا قضاء للصلاة عليه على الأصح، كما تقرّر في كتاب الصلاة.

وقال رحمته الله: «وعلى كلّ حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها أن يعدّ ما قبله من الشهور ثلاثين ثمّ يحكم به». أقول: إذا لم يثبت الهلال بشيء ممّا تقدّم اعتباره وحجّيته من الأمارات، وثبت أيضاً عدم العبرة بشيء من الأمارات الظنيّة، فالمتّجه في كلّ شهر تشبّهه برؤيته عدّ ما قبله ثلاثين، ثمّ يحكم به من غير فرق بين شهر رمضان وغيره؛ لأصالة بقاء الشهر بقاء القمر في المحاق، ولا إشكال في ذلك فيما لو كان الاشتباه في شهر أو شهرين على وجه لا تقضي العادة بنقصانها، وفي صحيح محمّد بن قيس كان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «وإن غمّ عليكم فدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا»<sup>١</sup> وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا كان علّة فأتّم شعبان ثلاثين»<sup>٢</sup> ونحوهما غيرهما.

ولكن يشكل ذلك فيما لو غمّت شهور السنة كلّها، حيث إنّ ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان، وإليه أشار في المتن: -

وقال رحمته الله: - «ولو غمّت شهر السنة أو أكثرها بحيث لم يتيسّر ذلك، عدّ كلّ شهر منها ثلاثين يوماً على الأصحّ إذا أراد تنقيح حال شهر بخصوصه أو شهرين، بل وأزيد ما لم يعلم عادة النقصان، كما لو نذر عبادة مثلاً في سنة هلالية واتفق غمّ الشهور كلّها، فإنّ المتّجه حينئذٍ فعلها فيما لم يتيقّن بمقتضى العادة نقصانها».

أقول: قد عرفت أنّها لا إشكال في إعمال عدّ كلّ شهر منها ثلاثين يوماً إذا أراد تنقيح شهر بخصوصه أو شهرين وأزيد ما لم يعلم عادة النقصان، وأمّا فيما إذا اقتضت العادة نقصانها،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

كما لو نذر عبادة من الصوم أو غيره في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فيشكل إعمال ذلك في تمام السنة، بل اختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: إعمال ذلك في كل شهر. وقد عرفت ما فيه من الإشكال.

وثانيها: أنه ينقص منها؛ لقضاء العادة بالنقيصة، لكن في المدارك: أن القول باحتساب بعضها ناقصاً مجهول القائل، مع جهالة قدر النقص، وجهالة خصوص الناقص<sup>١</sup>.

وثالثها: أنه يعمل في ذلك برواية الخمسة، إلا أنه قد تقدّم الإشكال في اعتبار الخمسة، وأنه من الأمارات الظنّية غير المعمول بها.

ورابعها: ما في المتن من أنه يبني على التمام إلا فيما يتقن بمقتضى العادة نقصانه.

وقال رحمته: «ومن كان بحيث لم يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلاً كالأسير والمحبوس

تحرى وصام ما غلب على ظنه أنه شهر رمضان، فإن استمرّ الاشتباه أو علم أنه كان شهر رمضان أو بعده أجزاء، بخلاف ما لو بان أنه كان قبله، فإنه يقضيه حينئذ».

أقول: المحبوس والأسير ونحوهما ممن يشتهبه عليه شهر رمضان في تمام السنة يتحرى

ويصوم فيما غلب على ظنه أنه شهر رمضان دون غيره؛ إذ احتمال وجوب صوم تمام السنة

مقدّمة عسر و حرج في الشريعة، بل ضرر منفي في الشريعة، وصوم غير المظنون منافٍ لتعبّد

المرء بظنه، وحينئذٍ فإن استمرّ الاشتباه فهو بريء، وإن اتفق أنه كان شهر رمضان أو بعده

أجزاء، وإن كان قبله قضاءه، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده»<sup>٢</sup> وعن التذكرة والمنتهى

الإجماع عليه<sup>٣</sup>.

وبدّل عليه صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم

شهرًا يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان

بعد رمضان أجزاء»<sup>٤</sup>.

والمناقشة فيه بأن شرط صحّة القضاء نية التعيين وهو لم ينو القضاء ضعيفة جداً؛ إذ مع

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٨٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦: منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٢.

كونها اجتهاداً في مقابل النصّ يمكن التخلّص عنه أيضاً بأنّه ينوى الوجوب عمّا في ذمّته، فإن كان ذلك الشهر شهر رمضان أجزاءه ذلك؛ لما تقدّم من الاكتفاء فيه بنيتة القربة؛ لأنّه لا يقع فيه غيره، وإن كان ما بعده تعيّن كونه قضاءً؛ لأنّه هو الثابت في الذمّة، وقد تقرّر في محلّه أنّه لا يجب التعرّض لنيتة الأداء والقضاء.

وقال رحمته: «ولو تجدد له ظنّ آخر بغير الشهر الذي ظنّه أوّلاً ولم يكن قد صام، عدل إليه، ولو لم يظنّ شهراً أصلاً تخيّر في كلّ سنة شهراً؛ مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين في سنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا يزيد ولا أنقص، والأحوط القضاء مع ذلك، بل يقوى تعيّن ذلك عليه، وسقوط الأداء عنه.»  
أقول: هنا أمور:

الأوّل: أنّه إذا تحرّى وظنّ أنّه شهر رمضان يتعيّن عليه صوم ذلك الشهر، ولا يجوز له العدول عنه إلى شهر آخر. نعم، لو تجدد له ظنّ آخر بغير الشهر الذي ظنّه أوّلاً يجب عليه العدول إليه؛ لتعيّن ذلك بمقتضى تكليفه دون الأوّل، هذا إذا لم يكن صام من قبل وإلا فقد عرفت أنّه لو بان له أنّه كان قبله فإنّه يقضيه حينئذٍ.

الثاني: أنّه إذا لم يحصل الظنّ بشيء من الشهور رأساً تخيّر في كلّ سنة شهراً؛ مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا يزيد ولا أنقص، وفي المدارك: أنّه ممّا قطع به الأصحاب<sup>١</sup>، وإن كان قد يناقش فيه - لولا الإجماع - بأنّه لا دليل على هذا التخيير واحتمال السقوط عنه في هذا الحال واحتمال القرعة. وإذا قيل<sup>٢</sup> بأنّ الأحوال مع ذلك القضاء عليه لو تبين الخلاف، بل الأقوى تعيّن ذلك عليه وسقوط الأداء عنه.  
الثالث: أنّه لو حصل له العلم بعدم التقدّم، وإليه أشار في المتن وقال رحمته: «نعم، لو حصل له العلم بعدم التقدّم لو صام قوي القول بوجوب الصوم عليه، ناوياً ما في ذمّته من الأداء والقضاء.»

أقول: قوله: «نعم» استدراك عمّا تقدّم في سابقه من تعيّن القضاء عليه وسقوط الأداء من أنّ ذلك إذا لم يحصل له العلم بعدم التقدّم، وأمّا مع العلم بذلك فيتعين عليه الصوم ثانياً بناءً على بقاء التكليف بالإطلاق والاستصحاب، وعلى هذا فيكون مختيراً بالنسبة إلى ما بعده، إلاّ

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٢. انظر جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٨٣.

أنه يرد عليه بما في سابقه من عدم الدليل على هذا التخيير بالنسبة إليه من الشارع واحتمال القرعة أو السقوط في هذه الحال، إلا أن يقال بسقوط التخيير المفروض في تلك الصورة، وحينئذ فيتعين عليه ما في المتن من أنه يصوم ناوياً لما في ذمته من الأداء والقضاء.

وقال رحمه الله: «والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقياً، بل لو بان أنه متقدّم أو متأخّر، فالأحوط كفارة شهر رمضان، وإن كان يقوى سقوطها في الأوّل، وكونها كفارة قضاء في الثاني إذا فرض حصوله بعد الزوال، ويكمله ثلاثين لو لم ير الهلال في الطرفين، فإن رآه فيهما لم يكن عليه إلا صوم شهر هلاله. نعم، لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاماً، كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الشهر الذي صامه شوالاً أو ذا الحجة، وإلا فعليه قضاء يومين، ويلحق يوم فطره أحكام العيد من الصلاة وحرمة الصوم وإخراج الفطرة وغير ذلك من الأحكام».

أقول: هنا أمور:

الأول: أنه لا إشكال في أن ما ظنّه أنه شهر رمضان - ولو بعد التحري - يلحقه حكم شهر رمضان، وأنه شهر رمضان تنزيلي يلحقه حكمه من الكفارة والمتابعة وغيرهما من أحكام الصوم وأحكام شهر رمضان، وما فيه من الآداب الشرعيّة والمستحبات مع استمرار الاشتباه وعدم تبين الواقع.

الثاني: أنه لو أفطر يوماً من ذلك ثم بان أنه متقدّم أو متأخّر ففي وجوب الكفارة عليه وجهان: من وقوع الفساد فيما هو بمنزلة شهر رمضان بل شهر رمضان له شرعاً، ومن تبين الخلاف وكونه غير شهر رمضان واقعاً.

ثم على تقدير تبين تأخّره عن شهر رمضان ففي وجوب كفارة الإفطار في رمضان أو كفارة الإفطار في قضائه وجهان: وإن كان الأقوى - كما في المتن - سقوط الكفارة في الأوّل وكونها كفارة قضاء في الثاني إذا فرض حصوله بعد الزوال، وإلا فالأقوى فيه سقوط الكفارة دون القضاء.

الثالث: أنه لو عرضه فيما ظنّه أنه شهر رمضان حيض أو مرض أو سفر ونحوها ممّا يجب عليه الإفطار فلا إشكال في أنه يجب عليه قضاؤه مع استمرار الاشتباه، وأمّا لو تبين تقدّمه أو تأخّره ففي وجوب القضاء عليه وعدمه وجهان، والأقوى السقوط؛ لأنه مجرد تخيل كونه

شهر رمضان لا أنه شهر رمضان حقيقة أو تنزيلاً.

الرابع: إذا ظنَّ أنه شهر رمضان لا إشكال في وجوب المتابعة عليه وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال في الطرفين، فإن رآه فيهما لم يكن عليه إلا صوم شهر هلاليّ. نعم، لو تبين مخالفته لرمضان - وكان رمضان تاماً - كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الذي صامه شوالاً أو ذا الحجّة، وإلا فصيام يومين أو أكثر؛ لمكان العيدين وأيام التشريق، وحينئذٍ يلحق يوم فطره أحكام العيد من الصلاة وحرمة الصوم وإخراج الفطرة وغير ذلك. وقد أشار في الجواهر في المقام بكلّ ذلك، حيث قال:

وعلى كلّ حال فقد صرّح غير واحد من الأصحاب بأنّه يلحق ما ظنّه حكم الشهر ... إذ هو حينئذٍ كمن زعم يوماً من شهر رمضان فأفطره ثمّ بان أنّه ليس منه. انتهى ما أفاده تتبعاً<sup>۱</sup>.



## ۸۱. آخوند خراسانی رحمته الله علیه (م ۱۳۲۹)

### ذخيرة العباد\*

سؤال: علامات دخول ماه رمضان را بيان فرمايد.

جواب: علامات آن چهار چيز است.

اول: ديدن هلال هر چند ديگري نديده باشد.

دوم: گذشتن سي روز از هلال شعبان است، و همچنين هلال ماه شوال معلوم مي شود به

گذشتن سي روز از هلال شهر رمضان.

سوم: شهادت عدلين در صورتی که آسمان بی علت نباشد<sup>۱</sup>. اگر موافق باشند در شهادت

در وصف هلال و شهادت بدهند به ديدن.

چهارم: شيع است به اينکه جمعی بگویند که ماه را ديديم و ثابت می شود به آن هلال با

حصول علم.

---

\* ذخيرة العباد ليوم المعاد، با حواشی آية الله سيد ابوالحسن اصفهانی (م ۱۳۶۵)، ص ۹۲.  
۱. بلکه مطلقاً مگر اينکه به واسطه عدم علت و انفراد عدلين در دعواي رؤيت ريبه حاصل باشد.

## ۸۲. آية الله سيد محمد كاظم يزدى رحمته (م ۱۳۳۷)

### (أ) العروة الوثقى \*

\* العروة الوثقى فيما تم به البلوى، ج ۳، ص ۶۲۸ - ۶۳۵. متن عروه با حواشى ۲۱ تن از فقهای بزرگ شیعه أعني

آیات عظام ذیل:

۱. الجواهری: الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن رحمته (م ۱۳۴۰).
۲. الملکی: الميرزا جواد آقا الملكي التبريزي رحمته (م ۱۳۴۳).
۳. الفيروزآبادي: السيد محمد ابن السيد محمد باقر الفيروزآبادي رحمته (م ۱۳۴۵).
۴. التانيني: الميرزا محمد حسين التانيني رحمته (م ۱۳۵۵).
۵. الحائري: الشيخ عبدالكريم الحائري رحمته (م ۱۳۵۵).
۶. آقا ضياء: الشيخ آقا ضياء الدين العراقي رحمته (م ۱۳۶۱).
۷. الإصفهاني: السيد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني رحمته (م ۱۳۶۵).
۸. آل ياسين: الشيخ محمدرضا آل ياسين رحمته (م ۱۳۷۰).
۹. كاشف الغطاء: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء رحمته (م ۱۳۷۳).
۱۰. جمال الدين الكلبايگاني: السيد جمال الدين الموسوي الكلبايگاني رحمته (م ۱۳۷۷).
۱۱. البروجردي: السيد حسين البروجردي رحمته (م ۱۳۸۰).
۱۲. الإصطهباناتي: السيد إبراهيم المشهور بميرزا آقا الإصطهباناتي الشيرازي رحمته (م ۱۳۸۰).
۱۳. الشيرازي: السيد عبدالهادي الحسيني الشيرازي رحمته (م ۱۳۸۲).
۱۴. الحكيم: السيد محسن الطباطبائي الحكيم رحمته (م ۱۳۹۰).
۱۵. الشاهرودي: السيد محمود الحسيني الشاهرودي رحمته (م ۱۳۹۴).
۱۶. الميلاني: السيد هادي الميلاني رحمته (م ۱۳۹۵).
۱۷. الرفعي: السيد أبو الحسن الرفعي القزويني رحمته (م ۱۳۹۶).
۱۸. الخوانساري: السيد أحمد الخوانساري رحمته (م ۱۴۰۵).

## فصل

## في طرق ثبوت هلال رمضان وشوَال للصوم والإفطار

وهي أمور:

الأول: رؤية المكلف نفسه.

الثاني: التواتر.

الثالث: الشيعاء المفيد للعلم، وفي حكمه كلُّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردَ الحاكم شهادته.

الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنّه يجب الصوم معه في الأول، والإفطار في الثاني.

الخامس: البيّنة الشرعيّة<sup>١</sup>، وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا وردّ شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيّنة<sup>٢</sup> من البلد أو من خارجه<sup>٣</sup>.

→ ١٩. الإمام الخميني: السيّد روح الله الموسوي الخميني رحمته (م ١٤٠٩).

٢٠. الخوئي: السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته (م ١٤١٣).

٢١. الغلپايگاني: السيّد محمّد رضا الغلپايگاني رحمته (م ١٤١٤).

متن عروه و حواشي مذکور را از منابع ذیل نقل کرده‌ایم:

١) عروه، چاپ جامعه مدرسین؛ ٢) چاپ اسلامیه؛ ٣) دو نسخه خطی حاشیة مرحوم ملکی تبریزی بر الغایة الفصوی ترجمه العروة الوثقی، یکی متعلّق به کتابخانه مدرسه علوی خوانسار، و دیگری متعلّق به حضرت استاد استادی تهرانی (دام عزّه).

١. الغلپايگاني: لكن يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلاً، فلو لم تكن في السماء علة واستهل جماعة فلم ير إلا واحد أو اثنان مع عدم الضعف في أبطار غيرهما أو كان في السماء علة لا يرى بحسب العادة فحجبتها محلّ منع.

٢. الميلاني: لكن لو استهل أهل البلد ولم تكن في السماء علة ولم يره سوى الاثنان لحصل الاطمئنان بخطأهما.

٣. الملکی: احوط تقييد است که در بلد باشد و یا در آسمان غیم بوده باشد.

الإصْفهاني: في حجّية البيّنة من البلد فيما إذا لم تكن في السماء علة تأمل وإشكال.

الإمام الخميني: إلا مع الصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الاختلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين، فإنّه في هذه الصورة محلّ إشكال.

وبين وجود العلة في السماء وعدمها<sup>١</sup>.

نعم، يشترط توافقهما في الأوصاف<sup>٢</sup>، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها<sup>٣</sup>. نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى. ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل.

ولا يثبت بشهادة النساء ولا يعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين.

السادس: حكم الحاكم<sup>٤</sup> الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده<sup>٥</sup>، كما إذا استند إلى الشيعان الظنّي. ولا يثبت بقول المنجمين<sup>٦</sup>، ولا بغيوبة الشفق<sup>٧</sup> في

١. الحكيم: إذا لم تكن علة [في السماء] في حجية البيّنة من البلد إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقها شبهة وإشكال.

٢. الإمام الخميني: مع عدم توصفهما [كذا، والصواب: وصفهما] بما يخالف الواقع، ككون تحديه إلى فوق الأفق أو متساوياً إلى الجنوب في بلاد تغرب الشمس في شمال القمر أو في أشهر كانت كذلك أو بالعكس. نعم، لا يبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما، ككونه مرتفعاً أو مطوّقاً أو في عرض شمالي أو جنوبي ممّا لا يكون فاحشاً.

٣. الحكيم: إذا أدى ذلك إلى عدم شهادتهما بأمر واحد. آل ياسين: في إطلاقه نظر، بل منع.

٤. الملكي: احتياط در حكم لازم است در مقام عمل. الخوانساري: محلّ تأمل.

الخوئي: في ثبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال.

الميلاني: جملة من طريق ثبوت الهلال لا يخلو من إشكال.

٥. الحكيم: فيه إشكال.

٦. الملكي: در این صورت تردّد است. احوط فضای يوم الشكّ است.

٧. الإصطهباناتي: حقّ العبارة أن يقال: كما لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة، ولعلّه سهو من قلمه أو قلم الناسخ.

الإصطهباناتي: يعني لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة السابقة. ولعلّ في العبارة سقطاً. الشاهرودي: حقّ العبارة أن يقال: ولا بغيوبة الهلال.

الميلاني: أي غيبوته مع بقاء الهلال ورؤيته، فإنّه يظنّ بذلك أنّ الليلة الماضية كانت هي الأولى. حيث إنّ الأمر فيها بالعكس.

الكلبائكاني: يعني لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق لإثبات كونه لليلة الثانية.

الحكيم: يعني بعد الشفق فيكون لليلتين، أو قبله فيكون لليلته.

الإمام الخميني: لا يخفى ما في العبارة من النقص، وحقّها: ولا بغيوبته بعد الشفق في كونه من الليلة الماضية.

الفيروزآبادي: غيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية لإثبات كون الهلال لليلة سابقة.

الليلة الأخرى ، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال<sup>١</sup> فلا يحكم<sup>٢</sup> بكون ذلك اليوم<sup>٣</sup> أول الشهر ، ولا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ ولو كان قوياً إلاّ للأسير والمحبوس<sup>٤</sup>.

مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علميّة.

مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال<sup>٥</sup> وترك الصوم ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان<sup>٦</sup> أو رآه في تلك الليلة بنفسه<sup>٧</sup>.

مسألة ٣: لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه، بل هو<sup>٨</sup> نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر<sup>٩</sup> أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

مسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين<sup>١٠</sup> كفى وإلاّ فلا<sup>١١</sup>.

١. الخوئي: فيه إشكال بل منع. وفي حاشية أخرى منه: الظاهر ثبوته بذلك كما أنّ الظاهر ثبوته بتطوّق الهلال. فدلّ على أنّه لئيلة الثانية.

الفيروزآبادي: يحتاط بأن يصوم اليوم إن كان من رمضان.

٢. الإصفهاني: فيه تأمل.

٣. الميلاني: الأظهر من النصوص هو الحكم بذلك، لكن الاحتياط لا يترك.

٤. آقا ضياء: الذي لا طريق له إليه إلاّ الظنّ.

الميلاني: على ما سيأتي في المسألة الثامنة.

٥. الفيروزآبادي: هلال رمضان.

٦. الإمام الخميني: أي من هلال لم يثبت عنده.

٧. الفيروزآبادي: فإنّ هذين الأمرين يدلّان على كون اليوم الأوّل من الشهر الذي كان مشكوكاً كان من رمضان، ويجب قضاؤه إن ترك صومه.

٨. جمال الدين الغلپايگاني: لو كان معتقداً بأهليّته للحكم وأنّ حكمه حكم الله، ولا يبعد لزوم تنفيذه عليه بعد ثبوته عنده.

٩. الشاهرودي: مع اعتقاده بأنّه أهل للحكم وأنّ حكمه حكم الله تعالى.

الميلاني: إذا كان يرى اعتبار الحكم.

١٠. الملكي: در نزدیکی هم اعتبار موافقت لازم است.

١١. آل ياسين: بل كفى أيضاً إلاّ أن يعلم اختلاف أفهما على إشكال.

الخوئي: لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية.

إلا إذا علم توافق أفقهما<sup>١</sup> وإن كانا متباعدين.

مسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقيّ المسمّى بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين<sup>٢</sup> وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

مسألة ٦: في يوم الشكّ في أنّه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم، وفي يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد<sup>٣</sup> أنّه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه<sup>٤</sup>. ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده. ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال<sup>٥</sup>، ويجب<sup>٦</sup> قضاؤه إذا كان بعد الزوال<sup>٧</sup>.

مسألة ٧: لو غمّت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها، حسب<sup>٨</sup> كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة.

مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن<sup>٩</sup>، ومع

١. الكلبايگانی: لا تبعد الكفاية مطلقاً لكن لا يترك الاحتياط في المتقدم أفقاً عن البلد المرئي فيها.

الشيرازي: أو ارتفاع أفقه عن بلد الرؤية.

الميلاني: أو تقدّم أفق بلد الرؤية. والأظهر كفاية الثبوت مطلقاً، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

الرفيعي: الظاهر التوافق في الطول. وفي المقام تفصيل لا يليق بالحاشية.

٢. الميلاني: أو كان بلد الرؤية متقدّماً بل مطلقاً على ما تقدّم آنفاً.

٣. آقا ضياء: بنحو الجزم وإلا فلا بأس به، رجاء لعدم اندراجه في النصّ الناهي.

٤. الجواهري: قد مرّ أيضاً تفصيله.

٥. الخوني: مرّ الإشكال فيه.

٦. الإصطهباناتي: لكن لو صامه بنيتّه أنّه من شعبان أجزأ عنه مع تجديد النية، سواء تبين قبل الزوال أو بعده كما تقدّم ذلك منه.

٧. الملكي: تا عصر هم نیت بکنند روزه صحيح می شود و قضا ندارد.

العائري: ولو صام يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان بنيتّه أنّه من شعبان أجزأ عنه سواء تبين قبل الزوال أو بعده أم لم يتبين أصلاً.

٨. الملكي: در حکم روزه ماه رمضان نه در همه احکام.

٩. الملكي: نسبت به حکم روزه ماه مبارک نه در همه احکام.

عدمه تخيراً<sup>١</sup> في كل سنة بين الشهور<sup>٢</sup> فيعتان شهراً له، ويجب<sup>٣</sup> مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبين سبقه<sup>٤</sup> كفاه؛ لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء، وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاءه، وإن لم يمض أتى به. ويجوز له<sup>٥</sup> في صورة<sup>٦</sup> عدم حصول الظن أن لا يصوم<sup>٧</sup> حتى يتيقن<sup>٨</sup> أنه كان سابقاً<sup>٩</sup> فيأتي به قضاء. والأحوط<sup>١٠</sup> إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة والفترة وصلاة العيد<sup>١١</sup> وحرمة صومه ما دام الاشتباه

١. آقا ضياء: وفي التخيّر المزبور لولا قيام الإجماع عليه نظر فمع العلم بأول الشهر ولو في ضمن عدد محصور يجب غير ما يحتمل كونه أحد العيدين إلى أن ينتهي إلى الحرج ومع عدم العلم المزبور ينتهي الأمر في كل يوم إلى الدوران بين المحذورين فيخرج المورد من موضوع الاحتياط بالرمّة فلا محيص في ظرف عدم سقوط التكليف جزماً حتى ظاهراً إلا من الرجوع إلى القرعة لأنها لكل أمر مشكل والله العالم.

الميلاني: الأولى هو التحري بمثل القرعة واختيار ما أصابته بل الأوجه ذلك.

٢. الخوئي: في إطلاقه إشكال بل منع.

٣. الإمام الخميني: على الأقوى فيما إذا ظنّ إلا إذا انقلب ظنه فيعمل على طبق الثاني ويجب على الأحوط مع التخيير.

٤. الفيروزآبادي: أي سبق رمضان.

٥. آل ياسين: بل هو الأحوط والمدار على اليقين بعدم التقدّم فيأتي بالصوم بقصد ما في الذمّة من الأداء أو القضاء.

٦. الميلاني: فيه نظر.

٧. الملكي: أحوط اين است كه يك ماه را از سال روز بگيرد بعد عمل به تفصيل متن كند.

الخوئي: فيه إشكال بل الظاهر عدم الجواز.

الجواهري: الأقرب عدم سقوط الأداء عمّن لم يظنّ فيجب عليه أن يتخيّر شهراً ويصومه.

٨. الإصفهاني: بل حتى يتيقن بعدم التقدّم على رمضان فيصوم نواياً ما في ذمته من الأداء أو القضاء بل وجوب ذلك لا يخلو من قوّة.

الإصطهباناتي: بل حتى يتيقن بعدم التقدّم على رمضان فيأتي به بقصد ما في الذمّة من الأداء أو القضاء.

الإمام الخميني: بل حتى يتيقن عدم تقدّمه على شهر رمضان فينوي ما في ذمته والأحوط اختيار ذلك.

الكلبائي: الأقوى عدم الاكتفاء بشهر يحتمل تقدّمه عن شهر رمضان، كما أنّ الأقوى [وفي طبعه منها: «الأحوط» بدل «الأقوى»] عدم التأخير عن زمان يعلم بكونه شهر رمضان أو بعده.

٩. الحكيم: فيه إشكال نعم لا بأس بانتظار الزمان الذي يتيقن عدم تقدّم شهر رمضان عليه فيصوم مردّداً بين الأداء والقضاء.

الشيرازي: أو هو الآن فيصوم بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء.

١٠. آقا ضياء: بل الأقوى لاقتضاء حجّية ظنه إياه.

١١. الملكي: نماز عيد كه وجوب ندارد در ايام غيبت به رجا بياورد ظاهراً عيب نداشته باشد.

باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

مسألة ۹: إذا اشتبه<sup>۱</sup> شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط<sup>۲</sup> صوم الجميع وإن كان لا يبعد<sup>۳</sup> إجراء حكم الأسير<sup>۴</sup> والمحبوس، وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر<sup>۵</sup> وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظن<sup>۶</sup>، ومع عدمه يتخير<sup>۷</sup>.

۱. الملكي: اقوى اسير و محبوس خصوصيت ندارد.

۲. الملكي: بعيد نيست كه حكم ماه مبارك در نذر معين هم بيايد.

آقا ضياء: لا يترك ما لم يلزم الحرج ووجهه ظاهر بملاحظة العلم الإجمالي وحكم منجزته.

الحكيم: لا يترك.

آل ياسين: لا يترك إلا أن يكون حرجياً فيصوم آخر شهر يحتمل كونه رمضاناً بقصد ما في الذمة وكذا في الشهر المنذور على الأحوط.

۳. الشاهرودي: بل يبعد فلا يترك الاحتياط، بل الظاهر جريان حكم صوم المنذور المشتبه بين شهرين أو ثلاثة من الجمع مع عدم الحرج وتأخير الصوم إلى الشهر الأخير مع الشك واختيار ما اطمأن به من الشهور.  
الميلاني: الأقوى خلافه.

۴. الإمام الخميني: في العمل بالظن وأما في التخيير فمشكل وطريق التخلّص في النذر هو السفر في الشهر الأول وصيام شهر الثاني بنيت ما في الذمة لما مرّ من جواز السفر في النذر المعين والقضاء بعده.

۵. الكلبايگاني: فيه تأمل.

۶. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال فالأحوط التجزّي في الاحتياط مع الإمكان مع إدخال المظنون فيه ومع عدم إمكانه العمل بالظن وإلا فيختار الأخير فيصوم بقصد ما في الذمة هذا كلّه فيما إذا لم يمكن التخلّص بالسفر في النذر كما مرّ أو كان الصوم واجباً عليه بالعهد مثلاً.

۷. الإصفهاني: بل يختار الأخير حينئذٍ فيصوم بقصد ما في الذمة من الأداء والقضاء.

الحكيم: بل يختار المحتمل الأخير فيصوم مردداً بين الأداء والقضاء.

الإصطهباناتي: بل الأقوى حينئذٍ تعين الأخير فيصومه نائياً ما في ذمته من الأداء والقضاء.

الشاهرودي: الأحوط إن لم يكن أقوى التأخير حتّى يصوم بقصد ما في الذمة.

الميلاني: بل يختار الشهر المتأخّر ويصومه بقصد ما في الذمة ولا ينوي الأداء والقضاء.

الرفيعي: وفي الاختيار للأخير وقصد ما في الذمة قوّة.

الخوئي: الأحوط أن يصوم الشهر الأخير ويقصد به الأعمّ من الأداء والقضاء. [وفي حاشية أخرى منه:] أظهر جواز

الاستفتاء بصوم الشهر الأخير بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء.

الشيرازي: بل الأحوط تأخيره إلى الأخير فيأتي بقصد ما في الذمة.

الكلبايگاني: بل يحتاط بما مرّ في شهر رمضان.



مسألة ١٠: إذا فرض<sup>١</sup> كون المكلف<sup>٢</sup> في المكان الذي نهاره ستّة أشهر وليله ستّة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستّة<sup>٣</sup> أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة<sup>٤</sup> المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط، وأمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال<sup>٥</sup> سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل<sup>٦</sup> كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

### (ب) سؤال وجواب\*

سؤال ٢٠٣: ما قولكم (دام ظلّكم) سلخ رمضان بعد ظهر معلوم شد که در مسجد مؤمنین قریب دویست [نفر از] مؤمنین به وجه تصدیق رؤیت، روزه را افطار کرده‌اند، زید این خبر شنید، مگر آنکه هیچ التفات نکرده. با نیت صوم به خانه خود نشست و به غرض تحقیق در آن مسجد که نصف میل فاصله داشت نرفت، این تقاعد و عدم تحقیق او به حدّ معصیت می‌رسد یا خیر؟

جواب: اگر از آن خبر برای زید علم به ثبوت رؤیت هلال حاصل نشده باشد - چنانچه [چنان‌که] ظاهر سؤال است - با تقاعد و عدم تحقیق، روزه گرفتن معصیت نیست مادام که مطلب معلوم نشده است؛ چون فحوص از ثبوت رؤیت، و عدم آن واجب نیست. و عمل به

١. جمال‌الدین الغلبایگانی: الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من الممتنعات العادية عن موضوعات الأحكام.

٢. الميلاني: بناء على إباحة الرواح إلى مثله والمقام فيه.

٣. الثاني: الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من الممتنعات العادية عن موضوعات الأحكام.

الإمام الخميني: هذا مجرد فرض لا واقعة له.

٤. الخوئي: ما ذكره مشكل جداً ولا يبعد وجوب الهجرة إلى بلاد يتمكن فيها من الصلاة والصيام.

٥. الإمام الخميني: هذا أقرب الاحتمالات، ولا يبعد أن يكون وقت الظهرين هو انتصاف النهار في ذلك المحل وهو

عند غاية ارتفاع الشمس في أرض التسعين كما أن انتصاف الليل عند غاية انخفاضها فيها.

أقضى: لا يبعد الاحتمال الثاني من التفصيل بين الصوم والصلاة لوجوب الوقت فيها دون الصوم لعدم قدرته.

الحكيم: هذا الاحتمال أقرب إلى العمل بالأدلة وإن كان خارجاً عن موضوعها.

الشيرازي: هذا الاحتمال لا بعد فيه بل هو الأظهر.

٦. الغلبایگانی: ويحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه مما كان له يوم وليله ولم يكن أحدهما قصيراً بحيث

ينصرف عنه الأحكام.

\* سؤال و جواب، ص ١١٧ - ١٢١، مسائل روزه.

استصحاب بقاء شهر یا بقاء وجوب صوم مانعی ندارد؛ زیرا که در جواز عمل به استصحاب در موضوعات، فحوص شرط نیست. کما اینکه در لیل، یا یوم ثلاثین از هلال شعبان نیز چنین است؛ پس جایز است به مقتضای استصحاب روزه نگیرد بدون فحوص. و از این باب است جواز خوردن و آشامیدن در سحر ماه مبارک، اگرچه شک داشته باشد در طلوع فجر. و لازم نیست فحوص کند. بلی، اگر با عدم فحوص، خورد و بعد معلوم شد که صبح بوده، قضاء آن روز واجب است؛ لکن حکم به عصیان او نمی‌شود. و این از باب استصحاب بقاء لیل و استصحاب جواز خوردن و آشامیدن است.

حاصل اینکه عمل به استصحاب در موضوعات جایز است اگرچه تحصیل علم، ممکن باشد. بلی، در صورت علم به اینکه اگر فحوص کند علم به أحد الطرفين حاصل می‌شود بسهولت، احوط فحوص است؛ لایمکان دعوی انصراف الأدلة عن هذه الصورة. بلکه ممکن است گفته شود که به این حال، شک مستقر نیست تا مجرای استصحاب باشد. لکنه کماتری.

و از آنچه ذکر شد معلوم شد که استهلال کردن در شب سی‌ام شعبان و رمضان واجب نیست. و قول به وجوب آن عیناً، یا کفایاً از باب مقدمه صوم و افطار واجبین ضعیف است؛ لما ذکرنا من جریان الاستصحاب وعدم اشتراطه بالفحوص. بلی، استحباب آن فی حد نفسه بعید نیست، اگرچه آن هم دلیل واضحی ندارد سواى خبر عامی. فعن التذكرة:

يستحب الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان و رمضان وتطلبه؛ لاحتاطوا بذلك لصيامهم و يسلموا من الاختلاف.

وقد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان». ومن طرق الخاصة ما روي عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألحق في شهر رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس يؤمن بالله ولا بى».

ولأن الصوم واجب من أول رمضان وكذا الإفطار في العيد؛ فيجب التوصل إلى معرفة وقتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب<sup>۱</sup>. انتهى.

وحكي عن المنتهى أيضاً<sup>۲</sup>.

۱. تذكرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۲۰، المسألة ۷۴.

۲. منتهى المطلب، ج ۲، ص ۵۹۰، الطبعة الحجرية.

ولا يخفى أن مقتضى دليله الأخير وجوبه عيناً، لا استحبابه، كما هو مدّعا. قال الأردبيلي في شرح الإرشاد:

ينبغي الترائي للهلال ليلة ثلاثين من شعبان: لاحتمال كونه من الشهر، فلا يفوته اليوم الشريف العظيم مع ما فيه من العبادات. - ثم قال: - وقال في المنتهى: يستحب. ولكن أرى دليله - الذي هو «لأن الصوم واجب وكذا الإفطار في العيد فيجب التوصل إلى [معرفة] وقتها ليقع التكليف على وجهه» - انتهى إلى الوجوب. والظاهر عدمه، كما صرح به في أول كلامه، وأنه يريد المبالغة في الاستحباب<sup>۱</sup>.

حاصل اینکه استحباب استهلال بالخصوص هم معلوم نیست. بلی، از باب تسامح، بعید نیست از جهت خبر مذکور و فتوای علامه و بعض دیگر مثل شهید<sup>۲</sup> در درس حدیث قال: ويستحب الترائي ليلتي الشك، وأوجه الفاضل على الكفاية والدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور، وأوجب الحسن أن يقال عند رؤية هلال رمضان: «الحمد لله الذي... إلخ»<sup>۳</sup>.  
ومثل شيخ كاشف الغطاء حيث قال في باب آداب الصوم:

ومنها: الاستهلال لشهر رمضان، ولا سيما مع عدم قيام الناس به. وقيل بوجوبه مطلقاً. وقيل به مع عدم القيام، وهما ضعيفان، بل الاستهلال مستحب في سائر الشهور خصوصاً ما لها رجحان<sup>۳</sup>. (والله العالم).

سؤال ۲۰۴: ما قولكم (دام ظلکم) استماع رسید که به مقامات مختلفه رؤیت هلال فطر شده، که چنانچه خالد مع دو کس، یا سه کس به غرض تحقیق رفت، بیست و پنج اشخاص بالاتفاق گفتند که ماه را دیدیم. و این اشخاص وقتی دیده بودند که قریب چهل، پنجاه مرد دیگر آنجا موجود بودند، مگر به خبر این بیست و پنج کس که وقت تحقیق خالد حاضر بودند از آن چهل، پنجاه اشخاص، خالد نتوانست تحقیق بکند، خالد یقینی العداله است و همراهانش غیر معلوم العداله، پس در چنین صورت بر بیان خالد، افطار جایز است یا نه؟ و این واقعه در شهری که به وقوع رسیده است اهل آن شهر از عامه جمعاً روزه را افطار کرده بودند.

۱. مجمع الفائدة والبرهان، ج ۵، ص ۳۰۳.

۲. الدروس الشرعیة، ج ۱، ص ۲۸۵.

۳. كشف الغطاء، ج ۴، ص ۱۷.

جواب: بدان که ثبوت هلال به چند چیز است:

اول: رویت خود شخص به طوری که یقین کند، اگرچه غیر او احدی نبیند.

دوم: گذشتن سی روز از هلال ماه سابق که ثابت شده باشد به یکی از طرق ثبوت.

سوم: شهادت عدلین به رویت آن، چه مقرون به حکم حاکم باشد چه نباشد، و چه از

اهل بلد باشد چه از خارج، هوا صاف باشد یا ابر، علی الاقوی.

چهارم: شیاعی که مفید علم باشد، مثل آنکه چهل، پنجاه نفر ادعای رویت کنند که از

ملاحظه مجموع، قطع حاصل شود. و مناط قطع است، پس اگر به کم تر حاصل شد هم کافی

است. و اگر به این مقدار حاصل نشد ثمر ندارد، بلکه باید ازید باشد. و اما شیاع ظنی پس

ثمر ندارد علی الاقوی، اگرچه ظن حاصل از آن اقوی باشد از ظن حاصل از بیته.

پنجم: حکم حاکم شرع جامع الشرائط، چه از روی علم و رویت خودش حکم کند، یا

از شهادت عدلین. و اما اخبار حاکم بدون انشاء حکم پس آن به منزله عدل واحد است که

محتاج است به ضم شاهد عدل دیگر.

ششم: شهادت عدلین به شیاعی که مفید علم باشد در حدّ خود، بنا بر مذهب بعضی،

مثل آنکه دو نفر عادل شهادت بدهند که در فلان مکان صد، یا دویست نفر، ادعای رویت

کردند، با فرض اینکه اگر خودش ایشان را دیده و از ایشان شنیده بود قطع می کرد به

رویت. لکن ثبوت هلال به این طریق خالی از اشکال نیست؛ چرا که آنچه معتبر است

صفت قطع است. و آن حاصل نیست. و اخبار عدلین به سبب قطع که شیاع باشد، اثر شرعی

ندارد. کما اینکه اگر بیته قائم شود بر ادعای زید رویت را، و مفروض این باشد که اگر

خودش از زید بشنود قطع حاصل می کند، نیز کافی نیست پس بیته، شهادت به رویت نداده اند.

بلکه شهادت داده اند به سبب قطع که آن ادعای زید، یا ادعای جماعت کثیره باشد، و این اثر

شرعی ندارد تا ثابت شود، و آنچه اثر دارد قطع است و آن حاصل نیست، و به بیته هم ثابت

نمی شود. و لکن از بعضی اخبار ممکن است استفاده اعتبار بیته بر شیاع قطعی، و آن

صحیح هاشم بن الحکم است، عن ابي عبدالله عليه السلام: أنه قال فيمن صام تسعة و عشرين، قال عليه السلام:

إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً<sup>۱</sup>.

چرا که دلالت دارد بر اینکه اگر در شب سی‌ام شهر رمضان ماه دیده شد، و شخص بیست و نه روز روزه گرفته، بعد دو نفر شهادت دادند که اهل فلان بلد، سی روز روزه گرفتند - یعنی در اول ماه، ماه را دیده بودند - او یک روز قضا کند، پس معلوم می‌شود که بیته بر شیاع، حجت است. لکن ممکن است گفته شود که مراد این است که آن دو نفر شهادت قطعی دهند به رؤیت هلال و اینکه در فلان بلد دیده شده، نه مجرد نقل سبب باشد بدون جزم به رؤیت، چنانچه [چنانکه] مفروض ما نحن فیه است. با اینکه در جمله‌ای اخبار است که کسی که بیست و نه روز روزه گرفته، قضا نکند یک روز را مگر آنکه بیته قائم شود نزد او به رؤیت. و از این حصر مستفاد می‌شود عدم کفایت بیته بر شیاع. فقی روایة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ فقال عليه السلام: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول؛ فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>۱</sup>.

ونحوها غیرها<sup>۲</sup>. اگرچه ممکن است گفته شود که غرض، حصر اضافی است در مقابل توهم راوی که اگر ماه بیست و نه روز باشد تعییناً نیز یک روز باید قضا کند. به خیال اینکه علی‌ای حال باید سی روز روزه گرفت. پس مراد از استثنا، مطلق ثبوت است به هر وجه بوده باشد، نه اینکه لابد باید بیته به رؤیت قائم شود، و لذا اگر حکم حاکم معلوم شود، یا به شیاع قطعی محقق شود هم کافی است در وجوب قضاء یک روز.

وکیف کان، بر فرض اعتبار شهادت عدلین به شیاع، حکم مختص است به شیاع قطعی. و اما شهادت ایشان به شیاع ظنی پس ثمر ندارد. و مورد سؤال شهادت عدل واحد است به شیاع ظنی، چون از ادعاء بیست و پنج نفر غالباً ظن حاصل می‌شود، نه قطع؛ پس اخبار خالد به ادعاء رؤیت آن بیست و پنج نفر، از دو جهت محل اعتبار نیست: یکی آنکه عدل واحد است. و یکی آنکه شیاع آن ظنی است، با اینکه اصل مطلب، محل اشکال است چنانچه ذکر شد. (والله العالم).

۱. تهذیب الأحکام، ج ۴، ص ۱۵۶، ح ۴۳۴؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۶۳، ح ۲۰۴.

۲. تهذیب الأحکام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۴۰.

## ۸۳. میرزا محمد تقی شیرازی رحمته الله علیه (م ۱۳۳۸)

### أ) رساله عملیه\*

علامت دخول ماه رمضان یا غیره دیدن هلال است، و شهادت عدلین است به رؤیت، و شیاع است، و تواتری که باعث حصول علم شود، بلکه به هر قسم که علم حاصل شود، و دیگر حکم حاکم است به ثبوت هلال نزد او، هرگاه معلوم نشود خطاً او، و اما غیر از امور مذکوره را اعتباری نیست.

### ب) ذخیره المعاد\*\*

سؤال: علامات دخول شهر رمضان را بیان فرماید.

جواب: علامات آن چهار چیز است:

اول: دیدن هلال و ثابت می شود به دیدن آن هر چند دیگری نبیند.

دویم: گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان است و همچنین هلال ماه شوال معلوم

می شود به گذشتن سی روز از هلال شهر رمضان.

سوم: شهادت عدلین مطلقاً اگر مطابق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت

بدهند به دیدن، و اعتباری به قول منجمین نیست و نه به طوق داشتن و نه به غایب شدن

هلال بعد از شفق که ثابت نمی شود شب سابق هلال بوده اگر چه مفید مظنه باشد.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم و ثابت می شود به آن هلال با

حصول علم.

\*. رساله عملیه، ص ۱۱۳.

\*\* ذخیره العباد لیوم المعاد، ص ۱۶۶.

## ٨٤. مولى حبيب الله شريف كاشاني رحمته (م ١٣٤٠)

### منتقد المنافع\*

«أما شهر رمضان فالنظر» فيه «في علامته وشروطه وأحكامه. وأما علامته فمن رآه» أي هلاله، وفي بعض النسخ: «الأول: علامته وهي رؤية الهلال». فمن رآه «وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية» عدلاً كان أو لا، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت، قال في التذكرة:

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أكثر العامة، وعند بعضهم أن المنفرد لا يصوم<sup>١</sup>. انتهى.

نعم، يعتبر القطع بكونه هلالاً، فلو شك لا يجب عليه الصوم إجماعاً. ويدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر عليه السلام:

أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر، وإلا فليصم مع الناس»<sup>٢</sup>. انتهى، فتأمل.

وما رواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال:

سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشك فيه فليصم [وحده]، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا»<sup>٣</sup>. انتهى.

\*. منتقد المنافع: شرح المختصر النافع، بر اساس نسخه خطی مؤلف، که در اختیار بازماندگان ایشان است.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣٠.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

٣. مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام، ص ١٤٩، ح ١٩٣.

ويدلّ عليه - أيضاً - الأخبار<sup>١</sup> الدالّة على وجوب الصوم بالرؤية، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>٢</sup>. فلا إشكال في المسألة أصلاً.

«ولو رئي» - على البناء للمفعول - أي الهلال «شائعاً» بين جماعة يحصل العلم بأخبارهم [لا] مطلقاً «أو مضى من شعبان ثلاثون» يوماً وإن لم يره أحد؛ لغيم أو لغير ذلك «وجب الصوم» إجماعاً في المقامين، بل قيل: إن الحكم في الثاني من ضروريات الدين<sup>٣</sup>.

ويدلّ على الأوّل - مضافاً إلى ما عرفت، وأن المرء متعبّد بقطعه فيقبح التكليف بغير ذلك في حقه، وقد قرّر هذا في محلّه، وأن ما تقدّم إليه الإشارة من أنّ الصوم والفطر مترتبان على الرؤية يشمل الرؤية بمعنى العلم فإنّه من معانيها، فتأمل - ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن عليّ بن الفضل وعليّ بن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن، عن معمر بن خلّاد، عن معاوية بن وهب، عن عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس؟ فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم». انتهى<sup>٤</sup>، فتدبر.

وعلى الثاني - مضافاً إلى ما ذكر، وأنّ مضيّ الثلاثين موجب للعلم بدخول شهر رمضان الواجب فيه الصوم قطعاً؛ لامتناع الزيادة عن ذلك بحسب الشرع والعادة - ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن فضالة بن أيّوب، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

في كتاب عليّ عليه السلام: «صُمّ لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين»<sup>٥</sup>. انتهى.

إلى غير ذلك. ومنه يظهر أنّ المناط لوجوب الصوم هو تحقّق العلم بدخول الشهر، فلا يكفي غيره ولو كان الظنّ المتأخّم له وإن حصل من الشيعاء.

١. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢ - ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١ - ٢٨.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.



ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ - بإسناده الصحيح - عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير - المجمع\* - عن أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية... انتهى.

خلافاً للفاضل، حيث قوى إلحاقه بالعلم؛ نظراً إلى أن الظنّ الحاصل بشهادة العدلين حاصل مع الشيعاء. ويظهر من الثاني اعتبار كون هذا الظنّ أقوى من الظنّ الحاصل بالشهادة؛ ليتحقّق الأولوية التي هي المناط في حجّية ذلك القياس.

وأنت خير بعدم دلالة على اعتبار الظنّ في نحو المقام مطلقاً، بل هي على عدمه - كما عرفت - واضحة، وقبول الشهادة إنّما هو من باب التعبد لا لحصول الظنّ، فيكون هو المناط، وإلا لتعيّن الاكتفاء بالظنّ الحاصل بالقرائن مطلقاً حتّى مثل إخبار المنجمين، مع أنّ الإجماع على خلافه متحقّق، فلا شبهة في المسألة أصلاً، فلا عبرة بغير العلم.

وعليه، فالمناط هو حصول القطع بإخبار الجماعة، قلّوا أم كثروا، كانوا مسلمين أم لا، عادلين أم فاسقين، صغاراً كانوا أم كباراً، ذكوراً أم أنثاء. وما دلّ من الأخبار على الانحصار في عدد محمول على ما لا يخفى.

«ولو لم يتفق ذلك» المذكور من الأمور الثلاثة، أي الرؤية والمضيّ والشيعاء «قيل: يقبل»

قول العدل «الواحد» والقائل به سلّار بن عبدالعزيز الديلمي في المراسم قال:

وأحكامه - أي أحكام صوم شهر رمضان - على ضربين: واجب وندب. فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر رمضان وما يعرف به تصرّمه، وهو رؤية الهلال<sup>٢</sup> إذا تظّهرت، أو شهد بها في أوّل واحد عدل، وفي آخره اثنان عدلان، إلى آخره<sup>٣</sup>. انتهى.

ولم نظفر على دليله إلّا ما أشار إليه الماتن بقوله: «احتياطاً للصوم خاصّة» وفي القيد إشارة إلى حجّية قول الواحد بالنسبة إلى الصوم لا غيره من الأمور، كنهاية أجل الدين والعدّة والنذر والظهار وغير ذلك؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الدليل.

\*. رمز لـ«المجمع على تصحيح ما يصح عنه».

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٠٣.

٢. في المصدر: «وهي رؤية الأهلة، أو شهد بها».

٣. المراسم، ص ٩٦.

وانت خبير بأنه لا دليل يعارض الأصل مطلقاً حتى بالنسبة إلى الصوم أيضاً، والاحتياط - مضافاً إلى عدم كونه دليلاً شرعياً كما قرّر في محلّه - معارض بمنله؛ فإنّ صوم يوم الشكّ بنية أنه من رمضان منهي عنه، كما فصلنا القول فيه.

نعم، ربما يستدلّ عليه بما راه الشيخ - بإسناده الصحيح - عن الحسين بن سعيد (قه) <sup>١</sup> عن حماد بن عثمان، عن يوسف بن عقيل (قه) عن محمد بن قيس الحلبي (قه) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين» <sup>٢</sup>. انتهى. وأجيب عنه بوجوه:

منها: أنّ العمل به مخالف لما عليه أصحابنا الإمامية، وقد صرح جماعة بتحقيق الإجماع على خلافه، فهو شاذّ لا يصحّ العمل به، كما قرّر في محلّه.

ومنها: أنّه لا يعارض الأخبار الدالّة على عدم اعتبار القول الواحد، المعتمدة بحكم الأصل والشهرة العظيمة بل الإجماع في الحقيقة، مضافاً إلى أنّ قول الواحد لا يفيد العلم بل الظنّ غالباً، فيعارضه ما تقدّم إليه الإشارة من الأخبار الدالّة على عدم العبرة بالشكّ والظنّ، فتدبر.

ومنها: أنّ لفظ العدل مصدر، والمصدر لا يثنى ولا يجمع غالباً، كما قرّر في محلّه.

ومنها: أنّ النسخ مختلفة، وفي بعضها: «بينة عدل» فلا يتّجه الاستدلال بمثل ذلك.

ومنها: أنّ السند ضعيف بمحمد بن قيس؛ حيث إنّه مشترك بين الثقة والضعيف. وفيه نظر لما عرفت. وكيفما كان، فلا شبهة في ضعف هذا القول.

«وقيل: لا يقبل مع الصحو» وهو تفرّق الغيم عن السماء أو زواله بالمرّة «إلا خمسون نفساً» عدد القسامة في القتل، كما يأتي مطلقاً إذا كانت الرؤية في البلد «أو اثنان» عدلان إذا كانت الرؤية «من خارج» البلد وكان في السماء علّة من الغيم ونحوه. والقائل به جماعة منهم الصدوق في المقنع قال:

واعلم أنّه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وتجاوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج المصر أو كان بالمصر علّة فأخيراً أنّهما رأياه وأخيراً عن قوم صاموا للرؤية، ولا تجوز شهادة النسوان في الهلال <sup>٣</sup>. انتهى.

١. «قه» رمز لكلمة «الإمامي الموثق».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

٣. المقنع، ص ١٨٣.

والدليل عليه ما رواه الشيخ - بإسناده - عن سعد بن عبدالله، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤذوا بالنظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء عدّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء عدّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»<sup>١</sup>. انتهى.

وقريب منه رواية حبيب الخزاعي<sup>٢</sup>، وعبارتها كعبارة المقنع المتقدمة.

وربما يجاب عنهما بأنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، وبأنّ خبرهم لا يفيد اليقين، بل قوّة الظنّ وهي حاصلّة بشهادة العدلين، وبأنّه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافّة، وبضعف السند، وبحملها على صورة عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في أخبارهم؛ نظر إلى تحقّق الرؤية للجميع في صورة عدم المانع أصلاً، فكيف يراه بعض دون آخر؟! وفي الجميع نظر لا يخفى وجهه، فتدبّر.

وعلى هذا القول فهل تشترط العدالة في الخمسين أو لا؟ الظاهر الثاني، ولعلّه ممّا لا خلاف فيه، مثل اعتبارها في الاثنين، فتأمل.

«وقيل: يقبل شاهدان» عدلان «كيف كان» من غير فرق بين صورة الصحو وغيرها، وسواء كانا من البلد أو من خارجه. والقائل به العلامة في بعض كتبه<sup>٣</sup>، واختاره الماتن، حيث قال: «وهو أظهر» ونسبه صاحب الذخيرة إلى الأكثر<sup>٤</sup>.

والدليل عليه وجهان: الأوّل: عموم ما دلّ على حجّية البيّنة الشرعيّة، وإليه يرجع ما قيل من أنّ الأصل في شهادة العدلين الحجّية، وفيه نظر؛ إذ العموم بعد فرض تسليمه مخصّص في المقام بما دلّ على عدم العبرة بالظنّ في خصوص الهلال، وقد تقدّم إلى بعضه الإشارة، نعم، لو حصل القطع بالرؤية من إخبارهما - كما في بعض الموارد - فلا شبهة في الحجّية، ولكنّه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨.

٤. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

خارج عن محلّ النزاع؛ لكونه في حجّية خبرهما من حيث هو، لا من حيث إفادته للقطع.  
والثاني: خصوص ما دلّ على ثبوت الرؤية بهما، مثل ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى (قه) عن محمد بن أبي عمير - المجمع - عن حماد بن عثمان كذلك [أي المجمع]، عن الحلبي (قه) عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»<sup>١</sup>. انتهى. إلى غير ذلك من الأخبار.

وأنت خبير بأن غاية ما يستفاد منها هو قبول قول العدلين في الجملة من غير تصريح فيها بذلك في حال الصحو.

وأما ما تقدّم من صحیحة إبراهيم بن عثمان وغيرها فهو صريح في عدم القبول في تلك الحال، فيقيّد الأخبار المذكورة بحالة الغيم؛ عملاً بالقاعدة المسلّمة.  
وأجاب عن ذلك في الرياض بـ:

أنّه لا تصريح في رواية حبيب وصحیحة إبراهيم المتقدمين بعدم القبول مع الصحو مطلقاً، بل مع تعارض الشهادات وإنكار من عدا العدلين لما شهدا به، وهو عين التهمة. وعدم القبول حينئذٍ مجمع عليه؛ إذ من شرائط القبول ارتفاع التهمة وليس، ضرورة تحقّقها باستهلال جماعة سالمي الأبصار فاقد الموانع منه خارج البلد وداخله مع عدم رؤيتهم ورؤية الاثنين.

- قال: - وغير بعيد أن يكون مراد المانع من القبول هذه الصورة خاصّة - أي صورة التهمة - ومراد الأكثرين القائلين بالقبول الصورة الأولى - أي صورة عدمها - وعليه فلا نزاع أصلاً. وكيف كان، فإن كان مراد الأولين - أي القائلين بالخمسين في الصحو - ما ذكرنا من كونه لرفع التهمة، وإلا فلا أعرف لهم حجّة؛ لما عرفت من اختصاص الخبرين - أي الرواية والصحیحة المتقدمتين - بالصورة التي لا نزاع فيها وهي صورة التهمة<sup>٢</sup>. انتهى.

وفيه نظر؛ لمنع ورود الخبرين في موضع تعارض الشهادات، فكيف يخصّ قبول الخمسين بتلك الصورة. والحمل على التهمة لا وجه له بحيث يطمئن إليه في نحو المقام. نعم، يشهد له بعض الاعتبارات والروايات الدالّة على عدم العبرة بغير اليقينيّات. وحينئذٍ فلو

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ١١٤. مع اختلاف في بعض الكلمات.

لم يقطع بالرؤية من قول الخمسين ولم يرتفع التهمة أيضاً فلا ينفى الحكم بوجود الصوم، فيكون الغرض من ذكر هذا العدد التمثيل لما يحصل به اليقين لحصوله غالباً به، لا كونه لخصوصية فيه، فلا حجية حينئذ في إطلاق الروايتين.

وكيف كان، فالمسألة لا تخلو عن إشكال، فتأمل.

«ولا اعتبار» في ثبوت الهلال «بالجدول» الذي وضعه أهل النجوم لضبط الهلال، حيث زعموا أنّ طرف الخطّ الوسطي للقمر إذا اجتمع مع طرف الخطّ الوسطي للشمس في موضع من فلك البروج كان ابتداء الشهر. وتوضيح ذلك...<sup>١</sup>.

«و» كذا «لا» اعتبار «بالعدد» وهو كما قيل: أن يعدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً كذلك، كما هو مذهب جماعة من الحشوية، ولكن أصحابنا الإمامية قد أطبقوا على خلاف ذلك، وطرحوا الأخبار الدالة عليه بموافقة العامة وورودها مورد التقيّة، وبالأخبار الكثيرة الدالة على أنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور<sup>٢</sup>.

وقيل: إنّ المراد عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً<sup>٣</sup>، وهو راجع إلى الجدول، فتأمل.

«و» كذا «لا» عبرة «بالغيوبة بعد الشفق» أي غيوبة الهلال بعد الحمرة الباقية بعد غروب الشمس على المشهور، وكذا رؤية ظلّ الرأس في ظلّ القمر؛ خلافاً للصدوق حيث قال: واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليال<sup>٤</sup>. انتهى.

ودليله بعض الأخبار<sup>٥</sup>، ولكنّه بالشذوذ وضعف السند مدفوع، فيرجع إلى الأصل، ومقتضاه العمل باليقين. وقد يستدلّ أيضاً بمكاتبة عليّ بن راشد<sup>٦</sup>. وأجيب عنها - مضافاً إلى ضعف سندها - بأنّ المكتوب غير مصرّح به، فتدبّر.

«ولا» عبرة أيضاً «بالتطوّق» أي ظهور نور الهلال في جرمه مستديراً؛ للأصل المتقدّم

١. بياض في الأصل.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩؛ ص ١٥٦، ح ٤٣٢؛ ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٣. انظر ما سبق من كلام الشهيد الثاني رحمته الله.

٤. المنقح، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٧ - ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧، ص ١٢؛ النسخة، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨؛ تهذيب

الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

إليه الإشارة. والقول بأن ذلك دليل كونه لليلتين شأذ لا يلتفت إليه.

«ولا بعد خمسة أيام من هلال» رمضان السنة «الماضية» وجعل اليوم الخامس أول رمضان الحاضر على الأشهر الأظهر، بل قيل: لا خلاف فيه يظهر.

والدليل عليه - مضافاً إلى الأصل المتكرر إليه الإشارة - جواز الاختلاف في هذا الحساب كما قيل، فلا يحصل القطع المترتب عليه وجوب الصوم.

وأما ما رواه الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الجدي، عن بعض مشايخه، عن الصادق عليه السلام: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت في عام أول»<sup>١</sup> انتهى، فيحمل كغيره على استحباب صوم الخامس بنية شعبان احتياطاً، كما صرح به الشيخ، قال:

وليس في الخبر أنه يصوم اليوم الخامس على أنه من [شهر] رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به<sup>٢</sup>. انتهى.

وربما يحمل أيضاً على صورة كون شهور السنة مغمّمة، ولا وجه لهذا سوى ما حكى عن المختلف من أن العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين<sup>٣</sup>.

وفيه أن هذا على فرض تسليمه وحصول القطع به لا يتفاوت فيه الغيم وغيره، فتأمل.

واعلم أن الهلال إذا رئي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية إجماعاً، فلا يجب برؤيته كذلك صوم ولا قضاء ولا إفطار. «و» لكن «في العمل برؤيته قبل الزوال» مطلقاً ولو في المرأة ونحوها «تردد» بل خلاف بين الأصحاب. فقيل: لليلة الماضية، فيجب الصوم لو كان في ابتداء شهر رمضان، والفطر لو كان في آخره. وهو مذهب المرتضى، قال:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية. هذا صحيح، وهو مذهبنا، وإليه ذهب أبو حنيفة، ولم يفرق بين رؤيته قبل الزوال وبعده، وهو قول محمد ومالك والشافعي. وقال أبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو للماضية، وبعد الزوال فهو للمستقبلية. وقال أحمد في آخر الشهر مثل قوله، وفي أوله مثل قول من خالفنا: احتياطاً للصوم.

دلينا: الإجماع المتقدم ذكره، وأيضاً ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

وابن عباس وابن مسعود وأنس أنهم قالوا: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» ولا مخالف لهم<sup>١</sup>. انتهى.

ومثله حكي عن غيره أيضاً. وقيل: لليلة المستقبلية كما لو رئي بعد الزوال. وهو مختار ابن زهرة، قال:

وإذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلية بدليل الإجماع المتردد: لأن من خالف من أصحابنا في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع، ويعارض المخالف من غيرهم بما روي من قوله عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». وهذا يدل على أن الصوم بعد الرؤية<sup>٢</sup>. انتهى.

ويظهر من الخلاف دعوى إجماع الصحابة عليه. حيث ذكر إن ذلك مروى عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر وأنس، ولا مخالف<sup>٣</sup>. انتهى، فتأمل.

قال في الرياض: «ودعوى الشهرة على هذا القول مستفيضة، بل مسلمة»<sup>٤</sup>. انتهى. وإلى هذا ذهب جمهور العامة كما صرح به جماعة<sup>٥</sup>.

وكيف كان، فدلليل الأول ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم (قه) عن أبيه كذلك [أي قه] عندي، عن محمد بن أبي عمير المجمع، عن حماد بن عثمان كذلك [أي المجمع]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية»<sup>٦</sup>. انتهى.

وما رواه الشيخ - بإسناده الصحيح - عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»<sup>٧</sup>. انتهى.

١. المسائل الناصرات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. الغنية، ص ١٣٤.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٤. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢١.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

وأجيب عنهما - بعد الإغماض عن قصورهما سنداً - بالشذوذ ومخالفة ظاهر القرآن، حيث علقَ فيه وجوب الصوم برؤية الهلال، وفيه نظر؛ إذ قد عرفت دعوى السيد الإجماع على هذا القول، مضافاً إلى ذهاب جمع من المتأخرين إليه، فكيف يكون شاذاً؟! ودعوى المخالفة لظاهر القرآن ممنوع لما يأتي، فتأمل.

ودليل الثاني وجوه:

منها: الأصل. وتقريره أنّ الحكم بوجوب الصوم وغيره تكليف لا يتعبد به إلا بالدليل القاطع، وليس، فالحكم البراءة.  
ومنها: استصحاب الحالة السابقة.

ومنها: الشهرة العظيمة التي هي الإجماع في الحقيقة.

وفي هذه الوجوه ما لا يخفى؛ لعدم حجّة الشهرة، وعدم ثبوت الإجماع، وعدم كفاية المحكيّ منه كما حَقَّق في محلّه، وتخصيص الأصلين بما تقدّم من الروايتين.

ومنها: الأخبار الدالّة على أنّ الصوم للرؤية، والفطر للرؤية<sup>١</sup>، مضافاً إلى الآية<sup>٢</sup>.

والتقريب في ذلك أنّ المتبادر من إطلاق الرؤية بملاحظة الغلبة الرؤية الليلية، فلا يشمل النهارية. والحاصل أنّ المستفاد من تلك الأخبار حصر تعلق الحكم في الرؤية، والمراد منها الليلية، والمفهوم من الحصر عدم التعلق بغير الليلية، فالنهارية التي هي الفرد النادر داخله في المفهوم.

وفيه نظر؛ لمنع التبادر، فتدبّر.

ومنها: ما رواه الشيخ - بإسناده الصحيح - عن الحسين بن سعيد (قه) عن يوسف بن

عقيل (قه) عن محمد بن قيس (قه) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن

لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، وإن عمّ عليكم فعدّوا

ثلاثين يوماً ثمّ أفطروا»<sup>٣</sup>. انتهى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١؛ ص ١٥٧، ح ٤٣٦؛ ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.



وما رواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى قال:

كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، ترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تمّ إلى الليل؛ فإنّه إن كان تامّاً رئي قبل الزوال»<sup>١</sup>. انتهى.

وأجيب عن الأوّل بأنّ المراد من «وسط النهار» ما بعد الزوال، قال في الرياض: بل قيل: هو الظاهر منه؛ لإشعار لفظة «من» به<sup>٢</sup>. انتهى، فتأمّل.

وعن الثاني بكونه من المكاتب، على أنّ في بعض النسخ: «غمّ هلال شهر رمضان»<sup>٣</sup>. ففي أمره عليه السلام بالإتمام إلى الليل دلالة على أنّه من الليلة الماضية، فيكون من أدلّة القول الأوّل، ولا ينافيه التعليل؛ فإنّ معناه أنّ التامّ الذي يصلح لأن يرى في الليلة السابقة يرى قبل الزوال أيضاً، لأنّ التامّ يرى قبل الليلة.

والأولى أن تحمّل الروایتان - بعد فرض وضوح دلالتهما على القول الثاني - على التقيّة؛ لكون القول بمضمونها مذهب جمهور العامّة، كما عرفت.

والقول بأنّ القصور سنداً ودلالةً منجبر بالشهرة العظيمة والإجماع المحكي لا يصغى إليه بعد ملاحظة ما تقدّم، فيرجّح ما قدّمناه دليلاً للقول الأوّل عليهما بمخالفة العامّة وأوضحيّة الدلالة والسند؛ لمكان الصحّة؛ إذ إبراهيم بن هاشم (قه) عندي كما عرفت مراراً. والمخالفة لظاهر القرآن والأخبار المتواترة غير واضحة، كما علمت. وحمله على التقيّة ولو عن نادر من العامّة في غاية البعد، كحمله على صورة التغيّم مع انضمام الشهادة بالرؤية الليلية إلى تلك الرؤية، فتدبر.

فالأقوى هو القول الأوّل؛ وفاقاً لمن عرفت. وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل، ودليله غير واضح، فتأمّل.

مسألة: الأظهر أنّ ثبوت رؤية الهلال في بلد كافٍ لوجوب الصوم لأهل بلد آخر مطلقاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢٠.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

سواء كانا متقاربين أو متباعدين؛ لإطلاق الأخبار. وقيل: لا يكفي في الثاني<sup>١</sup>؛ لوجوه اعتبارية لا اعتبار بها في الشرعيات.

«ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة» فيسري ذلك إلى الجهل لشهر رمضان. كالأسير في أيدي المشركين وغير ذلك، أو لا يعلم الشهر بخصوصه كما قد يتفق ولو نادراً «توحي صيام شهر» أي يقصد ويتحرى لصيام شهر يغلب على ظنه أنه شهر رمضان؛ فيجب عليه صومه؛ لكونه متعيّداً بظنه حيث لا سبيل له إلى العلم «فإن استمرّ الاشتباه» ولم يظهر له حقيقة الحال من الموافقة والمخالفة «أجزأه» ذلك الصوم عن صوم رمضان الواقعي وإن لم يكن موافقاً في الواقع.

ولكن هل يلحقه حكم إفطاره حينئذ في يوم أو أيام مما ظنّ كونه من رمضان أو لا؟ وجهان: مما تقدّم من تعيّد بظنه فيكون هذه الأيام في حقّه من رمضان، ومن أنّ الكفارة وغيرها مرتبة على الإفطار في المعلوم كونه من رمضان والمفروض عدمه، ولعلّه الأقرب. بل يظهر من بعض الإشكال في وجوب المتابعة وغيرها من لوازم رمضان. ولكنه موهون، فتأمل.

«وكذا» يجزئه ما فعله عن شهر رمضان «إن صادف» الشهر ووافقه «أو كان بعده» إلّا أنه حينئذ وقع قضاءً، ولا يضره نيّة الأداء هنا وإن قلنا به في غير المقام؛ لما يأتي.

«و» أمّا «لو ظهر أنّه كان قبله استأنف» الصوم أداءً إن لم يمض الوقت، وقضاءً إن مضى. وهذه الأحكام لم نجد فيها مخالفاً، بل قيل: إنّها إجماعية<sup>٢</sup>. والدليل عليها - مضافاً إلى ذلك - ما رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوحيّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءه»<sup>٣</sup>. انتهى.

١. انظر ما سبق من كلام المناهل والمصايح في الجزء الثالث.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٢.

وما رواه المفيد في المقتعة عنه عليه السلام:

أنه سئل عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحداً يسأله، فاشتبهت عليه أمور الشهور، كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: «يتحرى شهراً فيصومه - يعني يصوم ثلاثين يوماً - ثم يحفظ ذلك، فمتى خرج أو تمكن من السؤال لأحدٍ نظر، فإن كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزئ عنه، وإن كان هو هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزاءه»<sup>١</sup>. انتهى.

ويظهر منه وجوب المتابعة وإكمال الثلاثين والسؤال بعد ذلك إن أمكنه، فتأمل. هذا كله لو حصل له الظن، وأما لو تساوت عنده الشهور تخير في كل سنة شهراً؛ للأصل.

وهل يلزمه المطابقة بين الشهرين بمعنى أن يصوم في السنة الثانية الشهر الذي صامه في الأولى؟ وجهان: ظاهر جماعة الأول، وهو الأحوط، فتدبر.

## ٨٥. سيد ابوتراب خوانساري رحمته الله (م ١٣٤٦)

سبل الرشاد: شرح نجاة العباد\*

### الفصل الثاني

«يُعلم هلال شهر رمضان بالرؤية، وبالتواتر، وبالشياع المفيد للعلم» إجماعاً بقسميه، بل وضرورةً ونصواً متواترة، بخلاف الشياع المفيد للظن، فإنَّ الأقوى عدم الاجتزاء به، وفاقاً للمشهور؛ للأصل، وعموم ما دلَّ على حرمة العمل بالمظنَّة مطلقاً كتاباً وسنةً، وعموم المستفيضة الناهية عن العمل بالتظني هنا.

كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فضم، وإذا رأيتَه فأفطر، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية»<sup>١</sup> الحديث.

وفي موقِّ إسحاق عن الصادق عليه السلام: «صُمُّ للرؤية، وأفطر للرؤية، وإيَّاكَ والشكَّ والظنَّ، فإن خفي عليكم فأتَمُوا الشهر الأوَّل ثلاثين»<sup>٢</sup>.

وموقِّ سماعة: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن»<sup>٣</sup>.

وفي صحيح الخراز الآتي: «إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدُّوا بالتظني»<sup>٤</sup>.

\*. سبل الرشاد: شرح نجاة العباد، ص ٩٨ - ١١٣. ابن كتاب شرح نجاة العباد صاحب جواهر است.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

وخصوص خير [أبي] العباس عن الصادق عليه السلام: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»<sup>١</sup>. وما عن حماد من أنه زاد في ذيل صحيح ابن مسلم، المذكور: «وليس أن يقول رجل: هو ذا» ولا أعلم إلا قال: «ولا خمسون»<sup>٢</sup> حيث إن المراد منهما إنما هو صورة عدم إفادة إخبار الخمسين العلم قطعاً، وغير ذلك خلافاً للتذكرة<sup>٣</sup>، وعن المسالك<sup>٤</sup> أيضاً، فاكتفيا به؛ لمساواته الظنّ الحاصل من شهادة العدلين .

ولخبر أبي الجارود زياد عن أبي جعفر عليه السلام الأمر بالصوم بصوم الناس والفطر بفطرهم<sup>٥</sup>. وخبري سماعة<sup>٦</sup> والأزدي<sup>٧</sup> عن الصادق عليه السلام الأمرين بالصوم بصوم أهل المصر إذا كانوا خمسمائة.

وعن موضع من الثاني احتمال الاجتزاء بخصوص ما يزيد الظنّ الحاصل منه على الحاصل من خبر العدلين؛ لفحوى ما دلّ على اعتباره<sup>٨</sup>.  
ووهن كلّ منهما واضح؛ لوضوح المنع عن كون العلة في حجّة البيّنة إفادة الظنّ، فلا ينفع المساواة معها في ذلك أصلاً؛ وظهور أنّ المنساق من الأخبار المذكورة إنما هو صورة إفادة العلم.

سَلَمْنَا، ولكن قصارها الإطلاق، فلا يعارض نصّ ما مرّ، كما لا يخفى.  
والفحوى أيضاً مبنيّ على القطع بالأولوية أو الفهم العرفي. وكلاهما ممنوع كما هو واضح. وبالجملة، فالمدار في حجّة الشيعاء على حصول العلم منه.  
ولا فرق في ذلك حينئذٍ بين خبر المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأنثى والذكر، بل «و» لو حصل العلم من «غير ذلك من طرق العلم» كائناً ما كان حتى قواعد النجوم - كما قد

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢.

٦. النقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٨. نقله عن مسالك الأفهام العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦.

يَتَّفِقُ للماهر فيه كثيراً ما بالنسبة إلى بعض الشهور، كما لا يخفى على المطلع بقواعدهم -  
لكان معتبراً أيضاً؛ بديهية أَنَّ حَجَّيَةَ العلم منجعله يحكم بها العقل البديهي من غير أن يتعقل  
الفرق بين أسبابه وأزمانه، والشرع أيضاً مطابق له.

ولا ينافيه صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل»<sup>١</sup>  
فإنَّ الحصر فيها إضافيٌّ ومنزَّل على ما هو الغالب من انسداد سائر الطرق على المكلفين، كما  
هو واضح.

وكيف كان «فيجب حينئذ الصوم على مَنْ حصل له ذلك» العلم «وإن انفرد، بل وإن  
شهد» عند الحاكم «ووردت شهادته، كما يجب عليه الإفطار بذلك» أيضاً «في هلال  
شوال» بلا خلاف من أصحابنا في شيء من ذلك، بل وعليه الإجماع بقسميه؛ لعموم الأدلة.  
مضافاً إلى خصوص صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام :

عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: «إذا  
لم يشك فليفطر، وإلا فليصم مع الناس»<sup>٢</sup>.

كذا في الفقيه<sup>٣</sup>.

ونحوه رواية الشيخ عنه، إلا أنه قال: «إذا لم يشك فليصم، وإلا فليصم مع الناس».

ونحوه رواية الشيخ ما في كتابه<sup>٤</sup> وفي قرب الإسناد<sup>٥</sup> على ما حكى عنهما.

والنسخة الأولى مفروضها الرؤية لهلال شوال، والثانية لهلال رمضان، كما لا يخفى.

«والبيّنة الشرعية عند مَنْ تقوم عنده. وحكم الحاكم الذي لم يُعلم خطؤه» كلاهما

«بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور».

أما اعتبار البيّنة هنا فهو المعروف بين أصحابنا، بل ولم أجد فيه مخالفاً إلا ما ستسمع، بل

ولا يبعد دعوى الإجماع عليه؛ لعموم ما دلّ على حقيقتها عموماً، وخصوص المتواترة

الواردة في المقام، كصحيح منصور عن الصادق عليه السلام: «صُمُّ للرؤية، وأفطر للرؤية، فإن شهد

١. المتقنة، ص ٢٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

٤. مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٩، ح ١٩٣.

٥. قرب الإسناد، ص ٢٣١، ح ٩٠٤.

عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>١</sup>.

وصحيح الحلبي عنه: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»<sup>٢</sup>.

والآخر: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»<sup>٣</sup>.  
وصحيح الشَّام عنه عن الأهلَّة، فقال:

«هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فضم، فإذا رأيت فأنظر» فقلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>٤</sup>.

وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَأَفْطِرُوا، أَوْ شَهِدْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>٥</sup>.

وصحيح حماد - على الصحيح - عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»<sup>٦</sup>.

وخبر شعيب - الذي هو كالصحيح - عنه، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَا أُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ»<sup>٧</sup>.

وخبر أبي بصير - الذي هو أيضاً كذلك - عنه:

عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من [جميع] أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»<sup>٨</sup>. الحديث.

وخبر داود عنه عليه السلام وفيه: «لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلَّة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٤٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلَّة والشهادة عليها، ح ٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

ومرفوع ابن عیسی - المروئی عن نوادره - : قضی رسول الله صلی الله علیه و آله بشهادة الواحد والیمن فی الدین، وأما الهلال فلا إلّا بشاهدي عدل<sup>۱</sup>.  
 والمروئی عن المقتعة عن ابن [أبي] نجران، عن ابن سنان قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «لا تصم إلّا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل»<sup>۲</sup>.  
 وغير ذلك من النصوص التي يأتي بعضها، مضافاً إلى فحوى ما دلّ على اعتبارها في الدماء والفروج وأوقات الصلاة وغير ذلك ممّا هو أعظم منه.  
 ولكن في الشرائع نقل قولاً بأنه لا تُقبل شهادة العدلين مطلقاً<sup>۳</sup>، ولم نعرف القائل، كما اعترف به في الجواهر<sup>۴</sup>.

نعم، ربما مال صاحب الحدائق في تلك الأواخر إلى عدم القبول إلّا إذا أفاد اليقين<sup>۵</sup>.  
 وهو كما ترى عين هذا القول، فإنّ البيّنة العلميّة ممّا لا يعقل إنكار حجّيتها من أحد؛ بديهة أنّ العلم حجّة شرعيّة مطلقاً من غير فرق بين أسبابه إجماعاً - كما سمعت آنفاً - فليس مراده أيضاً إلّا البيّنة الظنيّة.  
 ولعلّه للمستفيضة السابقة الدالّة على اعتبار اليقين، وعدم كفاية الرأي والتنظّي هنا، وللجمع بين الأخبار المذكورة والأخبار الآتية الدالّة على عدم اعتبار البيّنة في الصحو، أو عدم كفاية الخمسين أو ما دونها، بحمل ما دلّ على القبول على صورة إفادتها العلم، وما دلّ على عدمه على صورة عدم إفادتها ذلك بشهادة تلك المستفيضة، بل ومن أنفسها أيضاً.

ولأنّ التعارض بين تلك المستفيضة وكذا الأخبار الآتية، وبين ما دلّ على حجّية البيّنة مطلقاً أو في المقام بالعموم من وجه؛ فإنّ تلك المستفيضة مانعة عن العمل بغير العلم، بيّنة كان أو غيرها، وكذا الأخبار الآتية أيضاً دالّة على عدم كفاية شهادة رجلين في الصحو، أو إذا كان من نفس البلد أو مطلقاً، من غير تقييد بالعدالة، فهي أيضاً أعمّ من البيّنة الشرعيّة، وأدلّة

۱. نوادر أحمد بن عیسی، ص ۱۶۰، ح ۴۱۰.

۲. المقتعة، ص ۲۹۷؛ وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۶۰، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۲۸.

۳. شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۰ - ۱۸۱.

۴. جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۵۴.

۵. الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۲۵۵ - ۲۵۶.



البيّنة أيضاً أعمّ من البيّنة الظنيّة وغيرها. ومن صورة وجود العلة وعدمها، وكونها من خارج البلد أو غيرها، فينساقتان، فيكون المرجع أصالة حرمة العمل بما وراء العلم. وضعفه ظاهر جداً؛ فإنّ فيه - مع أنّه كما ترى ممّا يمكن دعوى الإجماع على خلافه بسيطاً؛ لاتفاق الكلّ ظاهراً على حجّية البيّنة الغير [كذا] العلميّة التي فيها الكلام في الجملة إلاّ هذا القائل<sup>١</sup> كما سمعت، لا مركّباً كما في الجواهر<sup>٢</sup>؛ فإنّه مبنيّ على أن تكون صورة إفادتها العلم أيضاً محلّ الكلام، وقد عرفت خلافه - أنّ المستفيضة المذكورة أجنبيّة عن المقام جداً؛ إذ الظاهر أنّ المراد من التظنّي فيها ما لا يشمل البيّنة، بل ومطلق الإخبار بالرؤية: بقربنة أنّ النهي عن التظنّي المذكور فيها في مقابل الأمر بالصوم بالرؤية والقطر بها، ومعطوف عليه، وقد جعل الإخبار بالرؤية من الرؤية في صحيحة الخراز، الآتية من تلك المستفيضة حيث نصّ بقبول شهادة الخمسين في الصحو والرجلين في صورة العلة من الرؤية، كما لا يخفى.

وكذا في سائر الأخبار الآتية سيّما قوله في موثقة ابن بكير، الآتية: «إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق».

وحينئذٍ فلا يمكن أن يكون هو المراد من التظنّي أيضاً بقربنة المقابلة، كما هو واضح. مع أنّ في صحيحة الخراز: «أنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدّوه بالتظنّي»<sup>٣</sup> وهو صريح في أنّ ذلك غير مختصّ بالصوم، بل إنّما هو كذلك في مطلق الفرائض، وأنّ الصوم أيضاً كسائرهما، ومعلوم أنّ الذي ليس بحجّة في سائر الفرائض إنّما هو سائر الظنون المطلقة دون البيّنة الشرعيّة، فإنّها حجّة في الكلّ، فهذا أيضاً يصير قرينةً على أنّ المراد من النهي عن العمل بالمظنّة هنا إنّما هو العمل بغير البيّنة.

وأيضاً يؤيّدُه أنّا لم نعهد إطلاق التظنّي على البيّنة الشرعيّة في شيء من المقامات في كلامهم عليهم السلام، بل إنّما هي ملحقّة بالعلم عندهم، وذلك لأنّ حجّيتها ليس من باب الظنّ، بل إنّما هي من باب التعبد والسببية المطلقة، كما لا يخفى. والأخبار الآتية أيضاً سيأتي أنّ سبيلها شيء آخر، ولا حاجة إلى الجمع بهذا النحو على فرض إمكانه، مع أنّ وجه الجمع أيضاً غير

١. أي الذي أشار إليه في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

منحصر بذلك، ووجود الشاهد عليه أيضاً من نفسها ممنوع جداً، كما لا يخفى، كشهادة المستفيضة التي قد عرفت حالها.

ومنه يظهر الجواب عن الوجه الأخير أيضاً.

وبالجملة، المسألة واضحة، بل وخارجة عن حيز الخلاف جداً، وإن كان في عموم الحجية خلاف ستمعه إن شاء الله، كوضوح أن البيّنة حجة هنا مطلقاً وإن لم تقم عند الحاكم، كما هو ظاهر المتن؛ تبعاً لصريح كثير منهم وظاهر إطلاق الباقيين، بل وعليه الإجماع ظاهراً؛ لنص قول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان»<sup>١</sup>. وفي صحيحة الشحام: «إلا أن تشهد لك بيّنة عدول»<sup>٢</sup> وإطلاق سائر الأخبار جميعاً.

بل والظاهر قبول الشهادة على الشهادة أيضاً هنا، لا لعموم أدلة حجية البيّنة في المقام؛ لأن المنساق من النصوص الواردة في المقام إنما هو الشهادة على نفس الهلال من غير واسطة إن لم تكن صريحة فيها، ولو سلم أن في بعضها إطلاقاً أيضاً لكان منصرفاً إلى ذلك لا محالة، مع أن أفراد العام لا بد أن تكون متساوية الأقدام بالنسبة إليه، والشهادة على الشهادة في طول الشهادة لا في عرضها، كما هو واضح.

ولا لعموم أدلة حجية البيّنة مطلقاً؛ لما ذكر من الوجه الثاني.

ولا لما في الجواهر من أن الشهادة حق لازم الأداء، فتجوز هي كسائر الحقوق<sup>٣</sup>؛ فإن الكلام في القبول لا في الجواز، والثاني لا يستلزم الأول، ولا لما في خبر حبيب، الآتي -الذي هو كالصحيح -: «وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية» فإنه أيضاً لا دلالة فيه على كفاية إخبار الرجلين عن قوم صاموا للرؤية بنفسه إن لم يكن مقتضى العطف خلافه.

بل لعموم ما دلّ على قبول الشهادة على الشهادة من المستفيضة: نحو مرسل الفقيه: قال

الصادق عليه السلام: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل»<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٩.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٦٩، ح ٣٣٥٤.

وخبر طلحة عنه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يَجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»<sup>١</sup>.

ونحوه خبر غياث<sup>٢</sup>، وغير ذلك.

خلافاً للتذكرة وكشف اللثام وظاهر الشرائع<sup>٣</sup> - كما قيل - وجماعة من الأصحاب<sup>٤</sup>، فذهبوا إلى عدم القبول، بل وعن الأول نسبتبه إلى الأصحاب، والثاني إلى قطعهم ظاهرين في الإجماع عليه؛ لأصالة البراءة، واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الآدميين. وضعفه ظاهر بما ذكرناه.

وأما حكم الحاكم فيظهر من كلام جماعة - منهم: الفاضل في المنتهى<sup>٥</sup>، والسيد في المدارك<sup>٦</sup> - أَنَّ اعتباره مفروغ عنه [كذا، والصواب: «منه» بدل «عنه»]؛ ولعله لعموم ما دلّ على أَنه المرجع عند الحوادث الواقعة، ولأنّ في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار»<sup>٧</sup> الخبر. وفي مرسل رفاعة عن الصادق عليه السلام أَنه قال:

دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذلك إلى الإمام إن صُمتَ صُننا وإن أفطرتَ أفطرتنا، فقال: يا غلام عليّ بالمائدة، فأكلت معه وأنا والله أعلم أَنه من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا أعبد الله<sup>٨</sup>.

وقريب منه خبر آخر<sup>٩</sup>.

وهي صريحة في أَنَّ ذلك ممّا يتبع فيه حكم إمام المسلمين، فيجب أن يتبع حكم نائب

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٥، ح ٦٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٦٧٦.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩؛ كشف اللثام، ج ١٠، ص ٣٥٩؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

٤. كالسيزواري في كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صح... ح ١.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣، باب اليوم الذي يشك فيه... ح ٧.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٨٣، باب اليوم الذي يشك فيه... ح ٩.

الغيبه أيضاً؛ لأنه منصوب من قِبَلهم، وحكمه في زمان الغيبة حكمهم إن لم نقل بأن المراد من الإمام ما يشمله أيضاً، أعني مطلق الحاكم، لا الإمام الأصل.  
ولا يضرُ ورود الأخيرين في مورد التقيّة؛ فإنّ القدر المعلوم أنّ فعله عليه السلام كان تقيّةً، وأمّا قوله: «ذاك» الذي هو بيان للحكم فلم يُعلم كونه تقيّةً، بل ولعلّ الظاهر خلافه؛ فإنّ التقيّة إنّما كانت تحصل بالفعل خاصّةً، وبه مع القول بغير ذلك ممّا لا يستلزم الفتوى، كما لا يخفى، فقوله عليه السلام: «ذاك» مع أنّ «الضرورات تُقدّر بقدرها» شاهد على عدم التقيّة فيه جدّاً، ولا أقلّ من الشكّ، فالأصل عدمها بالنسبة إليه، كما لا يخفى.

وللمرويّ عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّ ليلة الشكّ أصبح الناس فجاء أعرابي فشهد برؤية الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وآله منادياً ينادي: مَنْ لم يأكل فليصم<sup>١</sup>، بهذا التقريب أيضاً.

ولأنّ سيرة الناس في زمانهم عليه السلام كانت على الرجوع إلى القضاة والحكّام المنصوبين في البلاد، ولم يُعهد منهم عليه السلام تنبيه أصحابهم على خطئهم في ذلك وكونه بدعةً، كما اتفق في سائر ما بأيديهم من البدع والمنكرات، فهو شاهد على أنّ ذلك هو الحكم واقعاً، وإن كانوا في رجوعهم إلى حكّامهم من حيث إنهم حكّامهم مخالفين للحقّ، كما لا يخفى.

ولما في الجواهر من إمكان تحصيل الإجماع عليه، خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات التي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكّام، كما لا يخفى على مَنْ له خبرة بالشرع وسياسة بكلمات الأصحاب<sup>٢</sup>.

ولكن أنت خبير بما في الجميع من الوهن.

أمّا العموم؛ فلاّنا لم نجد خبراً له عموم أو إطلاق يشمل المقام، إلّا نحو قول الحجّة في التوقيع الرفيع: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رُواة أخبارنا»<sup>٣</sup>، وعمومه لما يشمل المقام غير واضح؛ لقوّة انصرافه إلى الفروع المتجدّدة التي لا يعلم الحكم فيها، والمخاصمات التي لا يعلم كيفيّة القضاء فيها، أو مطلق المرافعات ونحو ذلك ممّا لا مناص فيه من الرجوع إليهم، لا مثل ما نحن فيه الذي يكفي فيه قيام الشهادة عند كلّ أحدٍ - كما سمعت - وليس هو إلّا كسائر الموضوعات المشتبهة التي لا يرجع فيها إلى الحاكم، بل ولعلّ في جعل المرجع

١. راجع سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٠.

٣. كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٣ - ٤٨٤، ح ٤، وفيه: «رواة حديثنا».

رواة الأخبار إشعاراً به، كما لا يخفى.

مع أَنَّ اللام في قوله ﷺ: «الحوادث» للعهد قطعاً؛ للعلم بأنّه ليس المراد مطلق الحوادث في الدنيا، وإلّا لكان تخصيصاً للأكثر، وإذا كان للعهد، والمعهود غير معلوم - لتردده بين الأقل والأكثر - فلا يفيد العموم ولو حكمةً، كما هو المختار في الجمع المحلّي والمفرد المحلّي، بل إنّما يكون مجملاً، فيجب الأخذ فيه بالقدر المتيقّن، كما هو واضح.

وأما الأخبار؛ فلأنّ قصارها الدلالة على وجوب اتباع حكم النبي ﷺ والإمام الأصل فيه، وهو لا يدلّ على أنّ حكم نائب الغيبة أيضاً واجب الاتّباع، إلّا أن يدلّ دليل على أنّ حكمه أيضاً حكّمهم في جميع ما كان لهم الحكم فيه، وهو غير معلوم.

وأما عدم تنبيههم على خطئهم في الرجوع إلى حُكّامهم؛ فلأنّه ممنوع، بديهته كفاية ما ورد في المقام من الأخبار الكثيرة الناهية عن العمل بالتظنّي، والدالّة على عدم كفاية ما عدا اليقين، أو ما عدا الرؤية وشهادة العدلين، بل والتقييد في بعضها بالقيام عنده في ذلك.

سَلَمْنَا، ولكن أقصى ما يفيد ذلك إنّما هو الظنّ الذي لا يُغني من الحقّ شيئاً، فلا يبقى إلّا دعوى السيرة والإجماع، وعهدتهما على مدّعيهما.

فإذَنْ لا يخلو القول بالعدم - كما ذهب إليه جماعة ممّن تأخّر<sup>١</sup> - عن قوّة جدّاً؛ لأصالة حرمة العمل بما عدا العلم، وظاهر النصوص الحاصرة في الرؤية وشهادة العدلين، والتقييد في صحيحة منصور<sup>٢</sup> بالقيام عنده، بل والحصر في صحيحة الحلبي في ذلك، حيث قال: أُرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول»<sup>٣</sup>.

وما في الجواهر - من المناقشة بأنّ الحصر فيها بالنسبة إلى الشهادة، وفائدته بيان عدم كفاية شهادة الفاسق والعدل الواحد والنساء ونحو ذلك، لا أنّ المراد عدم ثبوته إلّا بذلك؛ ضرورة ثبوته بالشياع ونحوه أيضاً<sup>٤</sup> - كما ترى، يدفعها ظهور أنّ الإضافة خلاف ظاهر إطلاق الحصر، وأنّ العدلين هو الفرد الأدنى، فلا ينافي الثبوت بالشياع والتواتر ونحوهما، كما هو واضح.

١. كالبحراني في الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٠، والراقي في مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٩.

ولعلّ المسألة بغدٌ محتاجة إلى التأمل، (والله أعلم) هذا ما كتبتة سابقاً.

والآن أقول: الإنصاف أنّ التوقيع الرفيع دالٌّ على ثبوت الولاية العامة للمجتهد في جميع الحوادث التي هي عند الناس من مناصب الحكّام، وكان مرجع الشيعة فيها في زمنهم عليهم السلام الإمام ونائبه، فإنّ المعهود من الحوادث المسؤول عنها فيه إنّما هو ذلك كلّ، لا خصوص المرافعات ومعرفة الأحكام من الحلال والحرام، بل وليس المراد هذا الأخير قطعاً؛ لعلم كلّ أحدٍ بأنّ ذلك إنّما كان المرجع فيه الرواة في كلّ زمان من لدن زمن النبي صلى الله عليه وآله، فلا إجمال في الرواية ولا إشكال.

كما أنّ النصوص الدالّة على ذلك - غير هذا التوقيع - كثيرة، قد استقصيناها في أجوبة المسائل البحرانية، وبسطنا الكلام فيها، وحققناه بما لا مزيد عليه، فمن أراد فليرجع إليها.

وصحيحة محمّد بن قيس<sup>١</sup> والخبران بعدها نصٌّ في أنّ ذلك منصب الإمام وأنّ له الحكم فيه، كما أنّ عند الناس أيضاً كلّهم أنّه من مناصب الحكّام، فيثبت أنّه من مناصب الفقيه، وأنّ حكمه معتبر فيه.

ولا ينافي ذلك النصوص الحاصرة والتقيد في صحيحة منصور<sup>٢</sup>؛ فإنّها جميعاً في مقام بيان أدنى ما يثبت به الهلال، كما سمعت، وأدناه قيام البيّنة عنده وإن لم يثبت عند الحاكم، ورؤيته خاصّة ولو لم يره غيره، فقصارى ما دلّت عليه إنّما هو كفاية ذلك، لا الحصر فيه والاشتراط بقيامها عنده. فالأقوى ما ذهب إليه المشهور.

وهل يعتبر حكمه إن كان مستنداً إلى علمه لا البيّنة؟ الظاهر لا، فإنّه لا دليل عليه إلاّ الإجماع، وعموم ما دلّ على اعتبار حكم الحاكم، وألويّة العلم من البيّنة، ولزوم فسق الحاكم إن حكم بغير ما علم، وإيقاف الحقّ إن لم يحكم، وأنّ علّة القبول في صورة الاستناد إلى الشهادة ليس إلاّ أنّه حكمه، لا أنّه شهادة، فإنّ الشهادة عنده ليست بشهادة عند غيره، وهذه العلّة موجودة في صورة الاستناد إلى علمه أيضاً.

والأوّل غير موجود في المقام.

والثاني على فرض وجوده، وعمومه إنّما هو بالنسبة إلى أفراد الحكم والحاكم، لا مدارك

١. تقدّم في ص ٢٤٩٤.

٢. تقدّم في ص ٢٤٩٣.

الحكم وكيفياته: لعدم كونه مسوقاً لبيانهما.

سلمنا، ولكن ما دلّ على حصر الطريق في أشياء مخصوصة هنا وفي كتاب القضاء مخصّص له.

والثالث ممنوع؛ لظهور أنّ هذه الأولوية ثابتة بالنسبة إلى نفس الحاكم الذي هو القاطع؛ لألوية القطع من الظنّ، وأمّا في حقّ الغير الذي لا يفيد له إلاّ الظنّ فبالعكس، فإنّ إخبار رجلين بالرؤية أولى بإفادة الظنّ من إخبار رجلٍ واحد، ولو كان هو الحاكم.

والرابع إنّما يقتضي وجوب الحكم على الحاكم إذا سئل عنه، وهو لا يقتضي وجوب القبول وكونه أحد الطرق لإثبات الأهلة وسائر الحقوق.

والخامس أيضاً قياس صرف، يدفعه - مع بطلانه - المنع عن كونه علّة حكمه من حيث إنّ حكمه مطلقاً، بل من حيث إنّ حكمه من طريقٍ مخصوص، كما لا يخفى.

فما في المدارك<sup>١</sup> - وتبعه في الجواهر<sup>٢</sup> - من الجزم بالقبول؛ لبعض ذلك، ففي غير محلّه جدّاً.

ثمّ إنّ على اعتبار حكم الحاكم هل يكون معتبراً بالنسبة إلى حاكمٍ آخر؟ الظاهر نعم؛ لعموم ما دلّ على وجوب اتباع حكم الحاكم، وأنّ الرادّ عليه رادٌّ على الله للحاكم والمقلّد جميعاً لو شمل المقام قطعاً.

نعم، الظاهر أنّه يجوز لكلّ أحدٍ من يقلّده فضلاً عن حاكمٍ آخر تتبّع حكمه بالفحص عن حال الشاهدين عنده، فإن علم عدتهما أو جهل تبع حكمه، وإن عرف فسقهما لم يتبع، كما هو واضح.

«و» كيف كان، فالأقوى أنّه «لا فرق في البيّنة بين أن تكون من البلد أو خارجه، ووجود العلّة في السماء وعدمها» وفقاً للمرتضى وشيخه المفيد وابن إدريس<sup>٣</sup> وعمامة المتأخّرين؛ لعموم المتواترة السابقة وغير ذلك ممّا مرّ.

وخلافاً للمبسوط والغنية والوسيلة<sup>٤</sup>، فاعتبروا مع الصحو عدد القسامة مطلقاً، ومع العلّة

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٩.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ المقنعة، ص ٢٩٧؛ السرائر، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٢٦٧؛ غنية النزوع، ص ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١٤١.

شهادة رجلين مطلقاً، وللنهاية والقاضي<sup>۱</sup> فاعتبرا مع الصحو عدد القسامة من خارج البلد خاصة، ومع العلة عدد القسامة من أهل البلد أو العدلين من خارجه، وللخلاف، فاعتبر مع الصحو عدد القسامة من أهل البلد أو العدلين من خارجه، ومع العلة العدلين مطلقاً<sup>۲</sup>، وللمقنع، فاعتبر مع الصحو عدد القسامة مطلقاً، ومع العلة عدد القسامة أو العدلين من خارج البلد<sup>۳</sup>.

هذا ظاهر ما هو الموجود عندنا من نسخة المقنع، كما اعترف به شارح الروضة<sup>۴</sup>.

ولكن ظاهر عبارته المحكية عن المختلف<sup>۵</sup> ما يوافق الخلاف، فلا حظ.

ومدرك الجميع الجمع بين ما تقدّم وما يخالفها من الأخبار:

كصحيحة الخراز عن الصادق عليه السلام:

كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوه بالتظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء عدّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء عدّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»<sup>۶</sup>.

وخبر حبيب الخزاعي - الذي هو كالصحيح بيونس بن عبدالرحمن - عن الصادق عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر عدّة فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية<sup>۷</sup>.

وصحيحة أيوب وحمّاد عن ابن مسلم عن الباقر عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية - قال -: وليس الرؤية أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة

۱. النهاية، ص ۱۵۰ - ۱۵۱؛ المهذب، ج ۱، ص ۱۸۹.

۲. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۲، المسألة ۱۱.

۳. المقنع، ص ۱۸۳.

۴. يعني الفاضل الهندي في المناهج السوية، ونقلنا كلامه في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

۵. مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۳۵۴، المسألة ۸۸.

۶. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۰، ح ۴۵۱.

۷. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۹، ح ۴۴۸.



فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كانت علة فأنتم شعبان ثلاثين. وزاد حماد فيه: «وليس أن يقول رجل: هو ذا هو» لا أعلم إلا قال: «ولا خمسون»<sup>١</sup>.

وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام:

صُم للرؤية، وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق<sup>٢</sup>.

ورواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»<sup>٣</sup>.

والمستفيضة السابقة الدالة على اعتبار اليقين، وعدم كفاية الرأي والتظني.

وما في الجواهر<sup>٤</sup> - من دعوى انحصار المعارض في الخبرين الأولين - غفلة واضحة، كما لا يخفى.

فالقائل بالأول يحمل الأخبار الأوتة ورواية ابن بكير على الخبرين الأولين، حملاً للمطلق على المقيد، مع دعوى أن قيد الخروج عن المصر وارد مورد الغالب من عدم اتفاق افراد رجلين بالرؤية، دون جميع الناس إلا في مثله في الفرض، فلا يقيد به المطلقات، كما أنه يخصص بما دل على اعتبار البيّنة أو عدد القسامة ما دل على اعتبار اليقين، وعدم كفاية غيره من المستفيضة السابقة، وي طرح ما دل على عدم اعتبار الخمسين، وهو رواية أبي العباس وذيل صحيحة محمد بن مسلم؛ لكونه خلاف النصوص كلها، وإجماع الأمة.

والقائل بالثاني يقيد الأخبار المطلقة بالخبرين بقيديهما؛ عملاً بظاهر القيد، ويفعل بالمستفيضة ما ذكر، ويجمع بين ما دل على عدم اعتبار الخمسين وما دل على خلافه بحمل الأول على ما إذا كان من البلد في الصحو، والثاني على ما إذا كان من خارجه، أو كان في السماء علة.

والقائل بالثالث يفعل أيضاً كالأول، إلا أنه يقول بحجية البيّنة مع الصحو إذا كانت من خارج البلد، إما لدعوى انصراف إطلاق ما يمنع عنها في الصحو إلى صورة كونها من البلد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٦.

فتبقى صورة كونها من خارجه تحت عموم ما دلّ على حجّيتها عموماً من غير معارضٍ، أو لوجود ما هو مناط القبول في صورة وجود العلة، وهو ما يشعر به النصّ من إمكان اطلاعها خاصّةً دون سائر الناس عادةً من جهة الخروج في صورة الخروج عن البلد مع الصحو أيضاً، كما لا يخفى.

والقائل بالرابع يعمل بظاهر الخبرين، ويحمل المطلقات عليهما، ويفعل بالمستفيضة ما ذكر، وي طرح ما دلّ على عدم اعتبار الخمسين؛ لما ذكر.

وأنت خبير بما في الجميع من الضعف، لا لأنّها ضعيفة سنداً، كما في المنتهى<sup>١</sup> فإنّ بعضها صحيحة سنداً كما سمعت، ولا لأنّ مفادها مخالف لعمل المسلمين، كما في المعبر<sup>٢</sup> فإنّه لو كان كذلك لم يخالف هؤلاء الأساطين ولم يعملوا بها؟ بل لأنّ تلك الأخبار لا تقييد فيها بالعدالة، فظاهرها اعتبار الخمسين مع الصحو، والرجلين مع العلة ولو مع عدم العدالة إن لم نقل بأنّ عدم التقييد هنا ظاهر في عدم، وهو - كما ترى - غير مذهب الخصم، ومخالف للإجماع، فيجب طرحها لا محالة.

ودعوى أنّ الإجماع قرينة على أنّ المراد صورة العدالة فهي دليل بضميمة الإجماع، يدفعها أنّ الإجماع لا يصير قرينة على أنّ المراد ذلك، لاسيّما بعد قوّة احتمال أن يكون المراد اعتبار الظنّ الحاصل من خبر مجهول الحال، أو الفاسق في صورة وجود العلة خاصّةً من باب الاجتزاء بمطلق الظنّ، كما اجتزئ به في أوقات الصلاة التي هي أعظم من الصوم إذا كانت في السماء علة، فيكون كلّها صادرةً على وجه التقيّة من المخالفين الذين ذلك مذهبهم. وبالجملة، إنّما تصير هي حينئذٍ من المؤلّ الذي لا حجّية فيه، كما لا يخفى، والمستفيضة السابقة أيضاً قد عرفت أنّها أجنبيّة عن المقام جدّاً.

بقي في المقام فروع لم يتعرّض المصنّف لها:

**الأوّل:** هل يجب أن تكون البيّنة مفصّلة، فلا يكفي قول الشاهد: اليوم يوم الصوم أو الفطر إجمالاً، أم لا؟ صرح في المدارك<sup>٣</sup> بالأوّل، التفاتاً إلى أنّ الأقوال في المسألة مختلفة، فيجوز استناد الشاهد إلى طريق لا يوافق مذهب المكلف، فلا يتحقّق موضوع الشهادة على الرؤية،

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

بل ولا موضوع البيّنة الشرعية: لاحتمال استناد كلّ شاهدٍ إلى سببٍ غير ما استند إليه الآخر.

مع أنّ الذي في النصوص أيضاً إنّما هو الشهادة بالرؤية، والفطر والصوم أعمان منها، وهو لا يستلزم الأخصّ.

ولكن خيرة المصنّف في الجواهر الثاني؛ نظراً إلى أنّ مقتضى شهادته إنّما هو كونه كذلك واقعاً، وهو لا اختلاف فيه، ولذا لم يجب الاستفصال في الشهادة بالملك والغصب والنجاسة ونحوها ممّا هي مختلفة الأسباب<sup>١</sup>.

وهو جيّد، بناءً على وجوب حمل فعل المسلم وقوله على الصحيح الواقعي.

وأما إن قلنا بوجود حملهما على الصحيح عنده - كما هو الأظهر - فإن علمنا أنّ مذهب الشاهد مخالف لمذهب من أقيمت الشهادة عنده، فالمتّجه هو الأوّل، فإنّ اختلاف الأسباب موجب لاختلاف المشهود به، فيلزم ما ذكر من عدم تحقّق موضوع البيّنة الشرعيّة، وإلاّ فالمتّجه هو القبول مطلقاً، علمنا بالموافقة أم لم نعلم شيئاً منهما.

أما في الأوّل فواضح.

وأما في الثاني؛ فلأنّ الأصل عدم مخالفة الصحيح عنده للصحيح واقعاً، ولو لأنّ الأصل عدم الخطأ.

ولعلّ ما يرى من بناء الأصحاب كافّة على عدم وجوب الاستفصال في الشهادة بالملك والغصب والنجاسة ونحوها أيضاً إنّما هو في هذه الصورة، لا في الصورة الأولى، كما لا يخفى.

وكذلك الجرح والتعديل أيضاً، وإن نقل فيهما الخلاف في كلام غير واحدٍ منهم، بل وربما يظهر عن صاحب المدارك<sup>٢</sup> أنّ وجوب الاستفصال فيهما مفروغ عنه [منه] عندهم.

ولكنّ الأمر بالعكس، كما اعترف به المصنّف في الجواهر<sup>٣</sup>.

ويؤيّد أنّ سيرة العلماء قديماً وحديثاً على قبولهما مطلقين في الرجال، كما هو ظاهر عند المطّلع. والله أعلم.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٨.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٨.

الثاني: لو شهد أحد الشاهدين برؤية هلال رمضان ليلة الأربعاء، والآخر برؤية هلال شعبان ليلة الإثنين مثلاً، فالأقوى هو القبول بالنسبة إلى مجرد أنّ يوم الأربعاء يوم الصوم؛ لاتفاقهما على ذلك وإن اختلف السبب، فيتحقق موضوع البيّنة الشرعية بالنسبة إليه، ولكن لا يثبت بها أنّه أول الشهر؛ لكون شهادة الثاني أعمّ منه؛ لاحتمال نقصان شعبان، فيكون الأربعاء ثاني الشهر، فلا يتحقق موضوع البيّنة بالنسبة إليه.

وما في الجواهر من إطلاق الفتوى بالقبول لعلّه منزّل على ذلك الذي ذكرنا، وإلا فهو واضح الضعف جداً، كضعف احتمال عدم القبول مطلقاً؛ لتوهم أنّ اختلاف السبب موجب للاختلاف في المشهود به، ولأنّ ظاهر الأخبار اعتبار الشهادة على رؤية هلال نفس الشهر في كلّ شهر، فإنّ فيه ما لا يخفى من أنّ كلّية الأول ممنوعة، كالظهور المدعى في الثاني، مع أنّه لو كان أيضاً لكان من باب بيان الفرد الغالب، فيكفي عموم ما دلّ على حجّية البيّنة مطلقاً دليلاً على الاعتبار في مثله، كما لا يخفى.

الثالث: لو اختلفت الشهود في صفات الهلال، لم يعتبر قطعاً، بخلاف ما لو اختلفوا في زمان الرؤية مع اتّحاد الليلة، كما هو واضح. والله العالم.

«نعم، لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الأصح» للأصل، ولما سبق من النصوص الكثيرة الدالّة على عدم الاكتفاء بما دون العدلين.

خلافاً لسألار<sup>٢</sup>، فاكتمى في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم بشهادة العدل الواحد؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»<sup>٣</sup>.

وفيه - مع أنّ من الممكن دعوى تحقّق الإجماع على خلافه سابقاً ولاحقاً، وأنّ في الفقيه والمحكي عن التهذيب: «عدول» بدل قوله: «عدل»<sup>٤</sup>، وعن الاستبصار: «بيّنة عدل»<sup>٥</sup> بدله -

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٨.

٢. المراسم، ص ٩٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١٣، وفيه: «عدل»؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٣٠؛ «بيّنة عدول».

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧، وفيه: «بيّنة عدول»؛ وص ٧٣، ح ٢٢٢، وفيه: «عدل».

أَنَّ العَدْلَ جِنْسٌ يَطْلُقُ عَلَى الْوَاحِدِ فَمَا زَادَ، يُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ، وَرَجُلَانٌ عَدْلٌ، وَرَجَالٌ عَدْلٌ، كَمَا لَا يَخْفَى.

«ولا بشهادة النساء» مفردات أو منضّمات إجماعاً بقسميه، ونصوصاً متواترة أشرنا إليها.

«ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس» إذا لم يفد العلم كما هو الغالب؛ للأصل والنصوص المستفيضة الحاصرة للدلالة في الرؤية أو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق.

وأما إذا أفاده - كما قد يتفق للعارف به في بعض الشهور، كما لا يخفى على الخبير بقواعدهم - فلا ينبغي التأمل في اعتباره؛ لما أشرنا إليه من اعتبار العلم مطلقاً من غير فرق بين أسبابه وأزمانه.

ولعلّ إطلاق ما عن بعض أصحابنا<sup>١</sup> - من القول بالثبوت به؛ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَيَاللَّجُمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ وبأنّ الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات التي هي أمور شرعية<sup>٢</sup> - إنّما يكون منزلاً على هذا الفرض خاصةً، وإلا فالقول باعتباره مطلقاً - ولو لم يفد العلم - واضح الضعف جداً.

ولا يدلّ عليه الآية؛ لعدم صدق الاهتداء على الظنّ أولاً، والمنع ثانياً عن شمولها للمقام؛ بديهية أنّها ليست بعامة، بل إنّما هي دالة على تحقّق الاهتداء به في الخارج إجمالاً، ويكفي فيه تحقّق الاهتداء به في المسالك والطرق في البرّ والبحر، وفي القبلة والأوقات من الأمور الشرعية.

ولا الثاني، فإنّه قياس محض لا يصلح أن يكون مدركاً لحكم شرعي، كالقول بعدم اعتباره مطلقاً ولو أفاد العلم؛ للحصر السابق المعلوم كونه منزلاً على الطرق المتعارفة التي يمكن تحصيلها لغالب الناس، لا مثل ذلك ممّا يختصّ به الأوحدي الماهر في النجوم من الناس خاصةً، ولما ورد من أنّ «مَنْ صَدَّقَ مَنْجِماً أَوْ كَاهِناً فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>٣</sup> ونحوه من النصوص التي أنت تعلم أنّ المراد منها الرجوع إليهم في الكشف عن المغيبات

١. حكاها عنهم الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٥.

٢. للمزيد راجع جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٣، والآية في سورة النحل (١٦): ١٦.

٣. تقدّم تخريجه في ص ٢٣٠٠.

والحوادث والاختيارات ونحو ذلك مما يرجع إلى النجوم الأحكامي، لا مثل المقام مما يرجع إلى الرصد والحساب، ونحو ذلك مما ينتهي إلى مقدمات حسية، كما لا يخفى. وأضعف منه ما في الجواهر من القول بعدم الاعتبار مطلقاً؛ لمنع عن إمكان حصول العلم منه واقعاً.

قال في الجواهر:

لأن أكثر أحكام التنجيم من الحدس الذي خطؤه أكثر من صوابه، ولأنهم لا يُثبتون أول الشهر على وجه لزوم الرؤية لذلك، بل إنما هو بمعنى تأخر القمر عن محاذة الشمس؛ ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنه قد لا يمكن رؤيته، وإنما يظنون في بعض الأحوال مقارنة الرؤية للتأخر المفروض، فقد يخطئ وقد يصيب، فضب الحساب المذكور وكونه كأيام الأسبوع عندنا وأنه من القطعيّات وليس من أحكام المنجمين لا تقتضي تحقّق الرؤية التي يظنها المنجم بسبب التأخر المزبور<sup>١</sup>. انتهى.

فإن فيه ما لا يخفى من أنّ قواعدهم - التي هي مبنى استخراج رؤية الأهلّة - قواعد مضبوطة، وليست مبنية على الحدس أصلاً، بل إنما هي مبنية على الحساب والرصد الذي هو أمر حسّي يفيد القطع جداً.

نعم، إنما تختلف أهلة الشهور في إمكان القطع بالرؤية فيها وعدمه من حيث إنّ ذلك مبنّي على كمّيّة مقدار البُعدين اللذين يعرف بهما درجة القمر، أعني «بُعْد المعدّل» و«بُعْد سوى» في ذلك الوقت الذي يراد معرفة إمكان الرؤية فيه وعدمه، وما يستخرج من البُعدين قد يكون كثيراً إلى حدّ يقطع فيه بالرؤية، وقد يكون قليلاً إلى حدّ يقطع فيه بالعدم، وقد يكون فيما بين ذلك، فقد يظنّ بأحدهما، وقد يشكّ.

وبالجملة، استخراج درجة القمر أمر يمكن تحصيل القطع فيه دائماً؛ لا بتناؤه على قواعد قطعية، ولكن كون القمر بهذه الدرجة المخصوصة مستلزماً للرؤية أمر قد يقطع به، وقد يقطع بعدمه، وقد يظنّ بأحدهما، وقد يشكّ على حسب كمّيّة مقدارهما قلّة وكثرة.

وما يرى من خطئ المنجمين أو دعواهم الظنّ أو الشكّ في بعض الأوقات فإنّما هو في غير الشهور التي يكون البُعدان فيها من القلّة أو الكثرة إلى حدّ يستلزم القطع بأحد الطرفين

عادةً، كما لا يخفى على المطلع بالفن.

فدعوى أنها مطلقاً مبنية على الحدس الظني، وأنهم مطلقاً يدعون الظن لا القطع، وأنهم يُبتون درجة القمر خاصةً لأعمالهم لا الرؤية، كلها كمارتى ممنوعة. ومنشؤها عدم الاطلاع بالفن كما لا يخفى.

نعم، لا ريب في أن التكليف بتحصيلها غير متعين شرعاً؛ للسيرة، ولزوم الحرج، وعدم أمر الأئمة عليهم السلام به في مقام، وما ورد مستفيضاً من أنه ليس على أهل القبلة إلا الرؤية أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق، ونحو ذلك من الأخبار، كما هو واضح.

«و» كذا «لا» عبرة أيضاً «بعدها شعبان ناقصاً أبداً وعد شهر رمضان تاماً أبداً» كما عن قوم من الحشوية من العامة<sup>١</sup>، وربما يحكى عن الفقيه<sup>٢</sup> والمفيد في بعض رسائله<sup>٣</sup> أيضاً، بل وعن كتاب لمح البرهان له أنه مذهب الشيخ الشريف الزكي أبي محمد الحسني، والشيخ الثقة جعفر بن محمد بن قولويه، والشيخ أبي عبدالله الحسين بن علي بن علي بن الحسين، والشيخ أبي محمد هارون موسى<sup>٤</sup>، وبل عن الصدوق في الخصال:

أن خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم على ذلك، وأن الأخبار في ذلك موافق للكتاب ومخالف للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في: «أنه ينقص ويصيبه ما يصيب سائر الشهور من النقصان والتام»، يتقى كما تتقى العامة<sup>٥</sup>. انتهى.

وقواه الطريحي في مجمع البحرين<sup>٦</sup> أيضاً.

لنا: قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»<sup>٧</sup> الذي هو نص في أن المدار في الشهور على الأهلة لا العدد، والنصوص المتواترة الدالة على أن شهر رمضان يصيبه من النقصان ما يصيب سائر الشهور، والآمرة باتمام شعبان ثلاثين يوماً إذا كان في

١. حكاه عنهم المحقق الحلبي في المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١.

٣. حكاه عنه الشهيد في غاية المراد، ج ١، ص ٣٤٠.

٤. حكاه عنه ابن طائوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٣ - ٣٤.

٥. الخصال، ج ٢، ص ٥٣١، أبواب الثلاثون، ذيل الحديث ٩.

٦. مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٨٧ - ١٨٨، «ن ق ص».

٧. البقرة (٢): ١٨٩.

السماء علّة، وما دلّ على أنّ الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وغير ذلك من طوائف النصوص المتواترة كلّها، ولا يبعد أن يرتقي مجموعها إلى مائتي رواية تقريباً، مضافاً إلى إمكان دعوى الإجماع عليه محققاً ولو مع مخالفة مَنْ عرفت؛ لعدم الاعتداد بخلافه أو لانقراضه، وعمل المسلمين كافّة، كما اعترف به في المعبر<sup>١</sup> وغيره.

وأما ما في الجواهر<sup>٢</sup> - من التمسك بالوجدان أيضاً - فكأنه من جهة أنه لم يحصل مراد القائلين بالعدد كما هو حقّه، فظنّ أنّهم - مع قولهم بأنّ المدار على الأهلة في الشهور - يقولون بذلك، وليس كذلك، بل إنّما يُنكرون ذلك من أصله، كما لا يخفى.

وحجّة الخصم ضعاف عديدة لا يعارض بها نصّ الآية وما أشرنا إليه من المتواترة والإجماع وعمل المسلمين، فيجب أطراحها إن لم تقبل الحمل على ما يوافق غيرها لا محالة. وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>٣</sup>. وفيه أنّ إكمال العدة إنّما أريد منه إكمال عدة الشهر، وهو أعمّ من التمام والنقصان.

«و» كذا «لا» عبرة أيضاً «بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربيّ في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة» للأصل، والنصوص الحاصرة المشار إليها، والنهاية عن العمل بالتظنّي، فإنّ ذلك لا يفيد إلّا الظنّ؛ لأنّه قد يكون كذلك فيما هو معلوم أنّه هلال ليلة واحدة، كما لا يخفى.

وخصوص خبر ابن راشد بل وصحيحه؛ إذ ليس في السند إلّا ابن عيسى، والحقّ وثاقته: كتب إليّ أبو الحسن العسكري رضى الله عنه كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشكّ، فصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولما يغيب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس، وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: «زادك الله تعالى توفيقاً فقد صممت بصيامنا» قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه فقال: «أولم أكتب إليك إنّما صامت الخميس، ولا تصمّ إلّا للرؤية؟»<sup>٤</sup>.

١. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٤.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.



خلافاً للصدوق في المقتع<sup>١</sup> فاعتبره: لرواية إسماعيل بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٢</sup>. ونحوه رواية الصلت عنه<sup>٣</sup>.

وهما مع قصورهما عن درجة الحجية - لا لضعفهما سنداً كما في الجواهر<sup>٤</sup>؛ فإن أولهما كالصحيح بوجود حماد بن عيسى الذي هو من أصحاب الإجماع، بل للوهن بإعراض الأصحاب جداً كما ترى - لا يقاومان ما ذكر من الصحيح المعتضد بالعمل، وبالنصوص المتواترة الحاصرة والناهية عن العمل بالتظني، وغير ذلك، بل وهما عند التأمل معارضان بنفس تلك المتواترة أيضاً؛ فإن التأمل الصادق فيها يشهد بأن المراد من النهي عن التظني ونفي ما عدا الرؤية وشهادة العدلين إنما هو اعتبار ذلك ونحوه ممّا سيأتي، كما هو صريح المكاتب المزبورة، فلا يكونان من قبيل العام والخاص كما توهم، بل من قبيل تعارض النصين، كما لا يخفى، فلا بد من حملهما على إرادة بيان أنه كذلك غالباً، أو على التقيّة، كما قد يُشعر به عدم التصريح بالنفي في المكاتبه أولاً، وطرحهما لا محالة.

ولكن لا يخفى عليك أنّ هذا كله فيما إذا كانت الغيبوبة بعد الشفق الأحمر الذي هو أول وقت فضيلة صلاة العشاء، وأما إذا كانت بعد الشفق الأبيض الذي قد يبقى إلى ثلث الليل - كما في بعض الأخبار<sup>٥</sup> - أو فيما بعد ذلك. فيحصل القطع بعدم كونه لليلة، فيكون حجةً.

ولا ينافيه ما مرّ من النصوص ولا المكاتبه أصلاً كما لا يخفى، بل ولا كلمات الأصحاب أيضاً؛ لإمكان تنزيلها على خصوص الغيبة بعد الشفق الأحمر، بل وظهورها في ذلك جداً؛ لأنّه المتبادر من إطلاق الشفق في النصوص وفتاوى الأصحاب، كما لا يخفى. ومنه يظهر أنه قد يمكن تنزيل الخبرين المذكورين أيضاً على هذا الفرض، بل وهو أولى من المحملين المتقدمين جداً.

١. المقتع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩، فيه: «إسماعيل بن الحرّ» بدل «إسماعيل بن الحسن» وهو الصواب.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٥.

٥. كخبر عليّ بن أسباط في الكافي، ج ٣، ص ٢٨١، باب وقت المغرب والعشاء والآخرة، ح ١٠.

وأما ما في الجواهر<sup>١</sup> - من احتمال الحمل على إرادة الاختفاء تحت الشعاع من الليلة والليلتين - فهو كما ترى حملٌ لكلامهم على وجه غير معقول أبداً، كما لا يخفى.

«و» كذا «لا» عبرة أيضاً «برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال» كما هو المشهور، بل وفي المنتهى: أن عليه أكثر علمائنا إلا مَنْ شذَّ منهم لا نعرفه<sup>٢</sup>، بل وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا أجمع<sup>٣</sup>، بل وعن الغنية الإجماع عليه؛ معللاً بأن مَنْ خالف من أصحابنا لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع<sup>٤</sup>. وعن الخلاف نسبته إلى الرواية عن علي بن الحسين وأنس وابن عمر. ثم قال: ولا مخالف لهم، فدلَّ على أنه إجماع الصحابة<sup>٥</sup>؛ للأصل والاستصحاب.

وخبر ابن عيسى:

كتبت إليه: جعلت فداك، ربما غمَّ علينا الهلال في شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه، أم لا؟ كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب: «تمَّ إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رأيي قبل الزوال»<sup>٦</sup>.

ولا يضّرّ الإضمار لاسيما إذا كان من نحو محمد بن عيسى الذي علمنا أنه لا يأخذ العلم [إلا] عنهم عليه السلام، مع أن أهل الرجال ذكروا أنه كان يكتب أبا جعفر عليه السلام فالمكتوب إليه معلوم حقيقةً. ولا ضعف السند لأجله؛ فإنَّ الأوضح وثاقته، وكفاك توثيق الكشي<sup>٧</sup> والنجاشي<sup>٨</sup> وتناء الفضل بن شاذان عليه وقوله بأنه ليس له في أقرانه مثله<sup>٩</sup>.

وأما ما عن ابن الوليد - من استثنائه عن رجال نوادر الحكمة<sup>١٠</sup> - فمع أن المحكي عنه

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٥.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٤. غنية النزوع، ص ١٣٤.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٧. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ص ٥٣٧، الرقم ١٠٢١.

٨. رجال النجاشي، ص ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

٩. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ص ٥٣٧، الرقم ١٠٢١.

١٠. نسبة الشيخ الطوسي إلى علي بن بابويه في النهرست، ص ١٤٠، الرقم ٦٠١، والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٦.

أنه قال: «ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس وحديثه لا يعتمد عليه»<sup>١</sup> وهو ظاهر في اختصاص القدر بروايته عن يونس، فلا يكون قدحاً في هذه الرواية، ولا في الراوي أصلاً. ومع أن النجاشي رضي الله عنه قال: «رأيت أصحابنا يُنكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟»<sup>٢</sup> فلا يعارض توثيق من عرف من الأصحاب إياه جداً كتضعيف الشيخ إياه<sup>٣</sup>: اعتماداً على الاستثناء المزبور.

وأما نسبته إلى الغلو فهي غلط، ولم نجد لها إلا في كلام الشيخ ناسباً إلى «قيل» مشعراً بضعفها، فلا عبرة بها أصلاً، كما أنه لا وجه للمناقشة في دلالة بأن ذيله وإن كان ظاهراً في السؤال عن هلال سؤال ولكن صدره ظاهر في السؤال عن هلال شهر رمضان، فحينئذ يفيد عكس المدعى، أو يسقط عن الدلالة: للاضطراب؛ فإن دعوى ظهور صدره في ذلك في غاية السقوط بعد ظهور أنه قال: «ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان» لا هلال شهر رمضان، والأول ظاهر في هلال سؤال، فإنه هلال يرى في آخر شهر رمضان، كما هو نص خبر جراح الآتي، وأما هلال شهر رمضان فهو يرى في آخر شعبان.

ولكن قد يطلق على هلال سؤال هلال شهر رمضان؛ توسعاً، كما وقع في رواية ابن عمّار، الآتية، فذيله يصير قرينة على إرادته، ولا يمكن العكس؛ لعدم مناسبة ما في ذيله من التعليل لهلال شهر رمضان، ولغير ذلك، كما هو واضح.

وخبر جراح المدائني عن الصادق عليه السلام: «من رأى هلال سؤال بنهار في رمضان فليتم صيامه»<sup>٤</sup>.

وخبر الآخر المروي عن تفسير العياشي عنه عليه السلام قال: «قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَّامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه»<sup>٥</sup>. وتعليق الحكم فيهما على مطلق النهار من غير إشعار بإعادة ما بعد الزوال مع كونهما في

١. حكاة عنه النجاشي في رجاله، ص ٣٣٣، الرقم ٨٩٦، والشيخ الطوسي حكى مثله في الفهرست والاستبصار. المذكورين قبيل هذا.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٦، ذيل الحديث ٥٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢٠٦/٣٠٧، والآية في سورة البقرة (٢): ١٨٧.

مقام البیان ألحقهما بالنص بحيث لا يقبلان التقييد بالأخبار المفصلة جداً، مع أن تفریع ذلك في ثانيهما على تفسير الآية بصوم رمضان مفيداً للتعليل بها أيضاً موجب للنصوصية في عدم الفرق؛ وذلك لأن مراده عليه السلام أن الآية إذا دلّت على أن صوم رمضان إنما يجب إتمامه إلى الليل وأن الصوم لا يتبعض، فلازمه أن لا تؤثر الرؤية في أثناء النهار في انقضاء الشهر ووجوب الإفطار فإنها لو أثرت لا أثرت من حينها؛ لأنها لا تكشف عن إمكان الرؤية في الليلة السابقة؛ لعدم الملازمة؛ بديهية أنها دائرة مدار مقدار البعد عن الشمس، ولعل في هذا الوقت صار هذا المقدار من البعد حاصلًا لا من الليلة السابقة، فيكون ما مضى من النهار من شهر رمضان وصومه فيه صوماً شرعياً ظاهراً، والتأثير من حينها ممتنع؛ للزوم التبعض في الصوم.

وبالجملة، مرجع كلامه عليه السلام إلى الاستدلال بالآية مع مقدّمة مطوّبة هي ما ذكرنا من أن صومه إلى حين الرؤية صوم شرعي، لا أنه تفسير للآية بما نحن فيه كما قد يزعم، كما لا يخفى.

وهذا الوجه كما ترى جارٍ في تمام النهار من غير فرقٍ بين ما قبل الزوال وما بعده، فهو مانع عن التقييد بما بعد الزوال، كما هو مفاد الأخبار المفصلة جداً، ولا حاجة إلى ما في الجواهر<sup>۱</sup> من منعه لدعوى اشتراط حمل المطلق على المقيّد بالمكافأة الممنوعة في المقام، التي هي ممّا حقّقنا فساده في الأصول.

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»<sup>۲</sup>.

فإن المراد من «وسط النهار» فيها إنما هو وسط النهار الشرعي الذي هو من طلوع الفجر إلى الغروب، فإنّه المعنى المتبادر منه شرعاً، وذلك قبل الزوال بساعة ونصف إلى ساعتين تقريباً، وتخصيص الوسط والآخر بالذكر إنما هو من جهة أن الرؤية في أول النهار غير ممكن في أول الشهر؛ بديهية أن القمر حينئذٍ متأخّر عن الشمس بكثير، فلا محالة إنما يكون طلوعه

۱. جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۶۷.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰.

بعد طلوع الشمس بمدة، بل ولا يمكن رؤيته ما دام قريباً من الأفق أيضاً بعد الطلوع؛ لغلظ البخار، فطلوعه وارتفاعه إلى حدٍّ يتجاوز عن كرة البخار إنما يكون بعد مضيّ ساعات من طلوع الشمس بحيث يقارب وسط النهار الشرعي تقريباً، كما لا يخفى، مع احتمال أن يكون القيد وارداً مورد الغالب أيضاً.

ورواية صابر مولى أبي عبدالله عليه السلام عنه:

عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً»<sup>١</sup>.

فإن حصر الموجب في الرؤية قبل ذلك مقيداً بكونه بليلة صريحاً كالصريح في عدم اعتبار الرؤية في النهار مطلقاً.

ونحوها في الدلالة وإن كان دونها في الظهور قول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم»<sup>٢</sup> أيضاً كما لا يخفى.

وإطلاق ما دلّ على النهي عن صيام يوم الشك بمجرد عدم الرؤية في الليل لاسيما نحو خبر ربيع عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا رأيت هلال شعبان فعّدّ تسعاً وعشرين يوماً، فإن أصبحت ولم تره فلا تصم»<sup>٣</sup> فإنه كالنصّ أيضاً في عدم العبرة بالرؤية في النهار مطلقاً، كما لا يخفى.

هذا كلّ، مضافاً إلى دلالة المتواترة الدالة على أنّ الصوم للرؤية والفطر للرؤية عليه بالتقريب الآتي، وما أشرنا إليه من الدليل في ضمن الاستدلال بخبر العياشي، الذي هو في نفسه كافٍ في الدلالة، ونفس الآية، بل وقوله: «ولتكمّلوا العدة» أيضاً منضمّاً برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «ولتكمّلوا العدة» قال: «ثلاثين يوماً»<sup>٤</sup> ونحوها ممّا تضمّن تفسيرها بذلك من الروايات، بناءً على تنزيلها على غير صورة رؤية الهلال ليلة الثلاثين ولو لأنّها عامّة خرج منه صورة رؤية الهلال وإن كان فيه ما لا يخفى من أنّ ظاهرها إرادة الدلالة على أنّ شهر رمضان تامّ أبداً، كما هو صريح خبري شعيب الواردين في تفسير الآية، فلا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٥، والآية في سورة البقرة (٢): ١٨٥.

عبرة بها أصلاً، كالمرسل عن أمير المؤمنين:

إذا رأيتم الهلال أو رآه ذا عدل منكم نهياً فلا تظفروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره.<sup>١</sup>

فإنه عامي غير صالح للتأييد فضلاً عن الاعتماد.

خلافًا لظاهر الكليني والصدوق و صريح الناصريات<sup>٢</sup> مدعيًا عليه الإجماع، وجماعة<sup>٣</sup> ممن تأخر ميلاً، بل والمصايح<sup>٤</sup> اختياراً، فقالوا بأنه إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية.

وتردّد فيه في النافع والمعتبر<sup>٥</sup>. وحتّتهم أنّ ظاهر ما دلّ من المتواترة على أنّ الصوم والفطر للرؤية إنّما هو وجوب الصوم والفطر من حين الرؤية مطلقاً، خرج منه الرؤية فيما بعد الزوال.

وحسن حمّاد - بإبراهيم بن هاشم - عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية»<sup>٦</sup>.

وموثق عبيد وابن بكير عنه عليه السلام:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأوا بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.<sup>٧</sup>

والمرسل عن أبي جعفر عليه السلام:

إذا أصبح الناس صياماً ولم ير الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليظفروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم، وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.<sup>٨</sup>

١. دعائم الاسلام، ج ١، ص ٢٨٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٨؛ المتفق، ص ١٨٤؛ المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. كالسيزوري في ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣؛ والشيخ حسن في منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

٤. نقلنا كلام المصايح لبحر العلوم فيما سبق.

٥. المختصر النافع، ص ٦٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ٢٠٤٠.

وموتق ابن عمار عن الصادق عليه السلام:

عن هلال رمضان بغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمّ إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخرَ فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل»<sup>١</sup>.  
بتقريب أنّ المراد من «وسط النهار» فيه هو وسط النهار الشرعي، وهو قبل الزوال بكثير، بل ومفهوم صحيح محمّد بن قيس<sup>٢</sup> أيضاً بناءً على حمله الوسط فيه على الزوال.  
وضعف الكلّ واضح. أمّا الأوّل؛ فلأنّ المراد هو الرؤية المعهودة المتعارفة بين الناس، أعني الرؤية في الليلة السابقة؛ لأنّه المنساق منها هنا عرفاً، ولأنّ المفرد المحلّي إنّما يفيد العموم حيث لا عهد، ولأنّه لا أقلّ من الانصراف لو سلّم، وحينئذٍ فهذه المتواترة إنّما تدلّ على مذهب المشهور بمفهوم الحصر المستفاد من بعضها، بل وكلّها.

وأما الأخبار الباقية؛ فلأنّك قد عرفت أنّ الأخير منها دالّ على القول الأوّل جداً.  
والمرسل إنّما هو مرفوع محمّد بن أحمد، الذي رواه الكليني إلى قوله: «إلى عيدهم»<sup>٣</sup>  
وقوله: «إذا رئي» إلى آخره، إنّما هو موتق عبید بعينه<sup>٤</sup>، وليس روايةً أخرى، كما لا يخفى.  
وموتق ابن عمار أيضاً أقصاه الظهور الذي لا يعارض نصّ ما تقدّم؛ لاحتماله إرادة الصوم بقصد أنّه آخر شعبان، كما فسّره بذلك الشيخ<sup>٥</sup> وغيره<sup>٦</sup>، بل وفي المنتهى استدللّ به للقول الأوّل، وزاد في آخره: «يعني أتمّ صومك إلى الليل على أنّه من شعبان دون أن ينوي أنّه من رمضان»<sup>٧</sup>، ظاهراً في أنّه من كلام الراوي.

ولعلّه إنّما جعل ذلك قرينةً على الحمل المزبور، بناءً منه على أنّ فهم الراوي حجة وإن كان فيه نظر ظاهر، بل ولم نجد هذه الزيادة في الوسائل، فلعلّها ليست من كلام الراوي أيضاً، فلاحظ. فينحصر الدليل في الخبرين الأوّلين، وهما أيضاً لا بدّ من حملهما على التقيّة - ولو لكونه مذهب جماعية منهم، كابن مسعود وأنس وابن عمر وأبي يوسف

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. تقدّم في ص ٢٥١٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية...، ح ٢.

٤. تقدّم قبيل هذا.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨.

٦. كالنجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٢.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

وغيرهم<sup>١</sup> - ونحوها، وطرحهما لا محالة، لا لما في كلام الشيخ والفاضل<sup>٢</sup> وغيرهما من أنّهما لا يعارضان المتواترة الدالة على أنّ الصوم والفطر للرؤية؛ فإنّ فيه ما لا يخفى من أنّ قصارى دلالة تلك المتواترة لو دلّت على مذهب المشهور إنّما هو الظهور من جهة المفهوم، والظاهر لا يعارض النصّ، بل إنّما يتّجه حمله عليه ولو كان الظاهر أقوى سنداً، بل لأنّهما لا يعارضان سائر ما تقدّم قطعاً ولو فرض انحصار النصّ منها في المكاتبه؛ لترجيحها عليهما بالشهرة التي هي أقوى المرجّحات الخارجيّة، والاعتضاد بسائر ما سمعت من كونها من الصحيح اصطلاحاً على الصحيح، بخلافهما، فكيف وقد سمعت أنّ أكثر ما تقدّم نصّ في المطلوب، بل ولو لم يكن إلّا الوجه المتقدّم الذي أشرنا إليه لكان من الواجب طرحهما في مقابله جداً. ومنه يظهر أنّه لا وجه لما قيل من أنّ الأخبار الأوّلة وإن كانت مشهورةً روايةً وعمل بها المشهور ولكنّ الترجيح للثانية؛ لأنّها أقوى سنداً، والترجيح من حيث السند مقدّم على الترجيح بالشهرة ولو كانت في الرواية؛ فإنّ الصغرى بل والكبرى أيضاً في محلّ المنع. وربما يحكى عن المختلف التفصيل بين أول الشهر فيعتبر فيه للاحتياط، وآخره فلا<sup>٣</sup>. وهو أيضاً - مع إمكان دعوى مخالفته للإجماع المركّب - في غاية الوهن؛ لمنع وجوب الاحتياط هنا أولاً، ثمّ المنع عن كونه هو المرجّح أو المرجع بعد تعارض النصوص. ومن هنا ربما ينزل كلامه على إرادة غير الوجوب، بل وفي الجواهر<sup>٤</sup> الجزم بأنّه المراد؛ مستشهداً بقرائن عليه من كلامه، فلا يحظّ.

«و» كذا «لا» عبرة «بتطوّقه» أي الهلال، وهو ظهور النور في جرمه مستديراً بلا خلاف أجدّه فيه، إلّا من ظاهر الصدوق أيضاً حيث روى في الفقيه - الذي لا يروى فيه إلّا ما يُفتي به - صحيح مرّازم عن الصادق عليه السلام: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو ثلاث ليال»<sup>٥</sup> وعن السبزواري أيضاً الميل إليه<sup>٦</sup>؛ لصحة الخبر، وكون نسبته إلى الأخبار

١. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٢ - ٢٧٣؛ المعني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٠٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٤.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٦. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣ - ٥٣٤.



الحاصرة نسبة المقيّد إلى المطلق.

وفيه ما لا يخفى من أنّه وإن كان صحيحاً سنداً ولكنّه موهون بإعراض الأصحاب، وكفى به مسقطاً له عن الحجية، مع أنّ قبول جميع الأخبار الحاصرة للتقييد أيضاً في محلّ منع، بل بعضها كالنصّ بالنسبة إلى نفي ذلك ونحوه، كما أشرنا إليه في الغيبوبة بعد الشفق، فلا بدّ من حمل الرواية على الاعتبار الاحتياطي في أوّل الشهر أو التقيّة ونحوها لا محالة.

وأما حملها على إرادة صورة وجود غيمٍ ونحوه - كما عن الشيخ<sup>١</sup> - فهو كما ترى قول بما هو خلاف النصوص والفتاوى كلّها، ولا شاهد عليه أصلاً إلاّ القياس بالوقت في الصلاة، الذي لا نقول به، ولذا قد يجزم بكون مراده عليه السلام أيضاً الاعتبار الاحتياطي.

وربما احتمل في الجواهر<sup>٢</sup> الحمل على إرادة الغيبوبة تحت الشعاع لليلتين أيضاً. وهو بعيد جدّاً، كما لا يخفى.

«و» كذا «لا» عبرة أيضاً «بعد خمسة أيّام من أوّل الهلال في السنة الماضية» وجعل الخامس أوّل الصوم على المشهور، بل وبلا خلاف إلاّ من ظاهر الصدوق والكليني<sup>٣</sup> وشاذّ من القدماء<sup>٤</sup>، فذهبوا إلى اعتبار ذلك؛ لخبر الزعفراني:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأني يوم نوصم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صُمتَ من السنة الماضية وصُمتَ اليوم الخامس»<sup>٥</sup>.

ومرسل محمد بن عثمان، عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صُمتَ في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صُمتَ فيه عام أوّل»<sup>٦</sup>.

وخبري غياث وعاصم بن حميد عن الصادق عليه السلام - المرويّن عن الإقبال عن كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفي<sup>٧</sup> - قال: قالوا: «عدّوا اليوم الذي تصومون فيه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٥.

٣. المقنع، ص ١٨٧؛ الكافي، ج ٤، ص ٨٠.

٤. كابن الجنيد على ما حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ١.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٧. الصواب أنّ الكتاب لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي، كما أوعز إليه الطهراني في الذريعة، ج ٧، ص ٦١.

و ثلاثة أيام بعده، وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطؤوا»<sup>١</sup>.

ومرسل الصدوق رحمته الله عليه عنه رحمته الله عليه:

إذا صُمَّتْ شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعَدَّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وضمَّ يوم الخامس<sup>٢</sup>.

وعن بعضهم<sup>٣</sup> تقييد ذلك بغير سنة الكبسة، وأما فيها فيعدّ ستّة أيام؛ لخبر السياري:

كتب محمد بن الفرّج رحمته الله عليه إلى العسكري رحمته الله عليه يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة أيام بين أوّل السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً ممّا بين الأوّل والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة».

- قال السياري: - وهذه من جهة الكبسة - قال: - وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً، قال: وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين [ومائتين] وهذا الحساب لا يتهيأ لكلّ إنسان يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت الكبسة، ثم يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة، فإذا صحّ الهلال ليلته وعرف السنين صحّ ذلك إن شاء الله<sup>٤</sup>.

وقوله: «وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين [ومائتين]» بيان لتأريخ المكاتبة التي ذكرها أولاً، وما بعده إمّا من كلام السياري أو الكليني رحمته الله عليه.  
ورّد الكلّ بضعف الأسناد والوهن بإعراض الأصحاب جدّاً، وعدم المقاومة للمتواترة الحاصرة وغيرها ممّا مرّ.

وربما حملها الشيخ<sup>٥</sup> وجماعة<sup>٦</sup> على إرادة الاستحباب والصوم بنية أنّه من شعبان. وفيه بُعد جدّاً.

١. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٣. كابين الجنيد على ما حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١؛ والشهيد في مسالك الألفهام، ج ٢، ص ٥٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٦. كالنجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٧.

والأولى أن يقال: إن تلك الأخبار بأسرها ناظرة إلى الشهور العددية التي لم نقل بها، كما يشهد به التفصيل بين سنة الكبيسة وغيرها في الأخير؛ فإن الكبيسة ليست إلا في الشهور العددية.

نعم، قد ينافيه قول السائل في خبر الزعفراني: «إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة»<sup>١</sup> مشعراً بأن المراد السؤال عن الشهر الهلالي.

ولكنه في كلام السائل وليس في الجواب بما ذكره تقريراً له على ذلك، بل ربما كان ردعاً له، بناءً على الموافقة للعددي خاصة، فلا يصلح هو أن يصير قرينةً على إرادة الهلالي ولا أقل من الاحتمال المسقط للاستدلال.

سلمنا عدم الاحتمال في خبر الزعفراني خاصةً لأجل ذلك فينحصر الدليل فيه، وهو وحده ليس بحجة قطعاً.

مع أن ما في هذه الأخبار ليس أمراً تعديلاً، بل إنما هو دائر مدار الموافقة وعدمها في الخارج، فإن رأينا الموافقة يجب علينا الأخذ به ولو كان الدال عليه خيراً ضعيفاً، وإن وجدنا المخالفة يجب علينا تركه ولو كان الدال عليه صحاحاً متواترة فضلاً عن غيرها، وقد نظرنا فوجدناه موافقاً للعددي دون الهلالي، فيجب أطراح ما دل عليه، كسائر ما دل على العدد.

وما عن القزويني في عجائب المخلوقات من أنه اعتبر ذلك خمسين سنة فوجد صحيحاً<sup>٢</sup>، إنما أراد ذلك ظاهراً بالنسبة إلى العددي، وإلا فهو كذب محض قطعاً.

نعم، قد يشكل ما في خير السيارى بأن سنة الكبيسة لا تكون هي السنة السادسة دائماً، بل إنما هي إحدى عشرة سنة في ثلاثين سنة: الثانية والخامسة والسابعة والعاشر والثالثة عشرة والخامسة عشرة - وعند بعضهم: السادسة عشرة - والثامنة عشرة والحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين.

ويمكن دفعه باحتمال أن يكون المصطلح عند أهل الحساب في ذلك الزمان غير ذلك، أو يكون المراد تنزيل الرواية على سنين مخصوصة توافق ذلك، لا أنه كذلك دائماً. فتأمل جيداً. وكيف كان، فمحمل هذه الأخبار إنما هو التقيّة لا غير، كما لا يخفى.

«و» كذا «لا» عبرة أيضاً «بغير ذلك» مما تضمنته بعض النصوص «وإن أفاد» بعضها

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ١.

٢. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

«الظن» مثل دلالة رؤية ظلّ الرأس في الهلال على كونه لثلاث ليال، كما في صحيح مرازم، السابق، وعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلية أو في ليلتين بعده، كما في خبر داؤد الرقي عن الصادق عليه السلام المحتمل لكل منهما، قال: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُر فهو هاهنا هلال جديد، رئي أو لم ير»<sup>١</sup>.

بل ومرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام: «قد يكون الهلال لليلة وثلاث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، ولا يكون وهو لليلة»<sup>٢</sup> بناءً على أنّ المراد أنّه لا بدّ من البقاء في المحاق من ليلة وثلاث إلى ليلتين، فلو زاد الخفاء عن ذلك دلّ على أنّه أوّل الشهر، وغير ذلك، فإنّها نصوص شاذّة لا يلتفت إليها.

«فليس له حينئذٍ صوم يوم الشكّ على أنّه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات» الغير المعتمدة «أو جميعها» بل لو صامه كذلك ثمّ ظهر أنّه من رمضان فعمل محرماً، ووجب قضاؤه، كما مرّ سابقاً.

«كما» أنّه قد مرّ أيضاً أنّه «لا يجب [عليه] صومه على أنّه من غيره» بل له أن يصومه على أنّه من شعبان، وله أن يفطر «وإن وجب حينئذٍ عليه قضاؤه بعد ذلك إذا بان أنّه منه» وقد أفطره، إجماعاً. وكذا لو صامه على أنّه من شعبان بقصد قضاء أو نذرٍ ونحوه، على خلافٍ مرّ سابقاً بخلاف ما لو صامه بقصد أنّه من وظيفة شعبان، فإنّه مجزئ عنه قولاً واحداً، كما تقدّم تفصيل ذلك كلّ سابقاً.

والمدار على التبيّن مطلقاً «ولو» كان «برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان» فيكشف كشفاً قطعياً عن كون أوّل الشهر يوماً قبل ذلك؛ لعدم إمكان أن يكون الشهر أقلّ من تسعة وعشرين يوماً «أو قيام بيّنة بروية» هلال رمضان «ليلة الثلاثين من شعبان» فإنّ القضاء واجب فيهما إجماعاً.

ويدلّ عليه في الأوّل المرسل - كالصحيح -:

صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فراوا الهلال فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً<sup>٣</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٢. المقنع، ص ١٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٤.

وفي الثاني الصحاح الكثيرة وغيرها من المعتبرة الآمرة بالقضاء إذا ثبت الهلال بالبيّنة الشرعية، البالغة حدّ التواتر، المتقدّمة جملة منها وافية في أخبار حجّة البيّنة وغيرها ممّا مرّ. «بل لو قامت بيّنة» شرعيّة «على هلال سؤال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان، فالأحوط والأقوى قضاء ذلك اليوم» أيضاً على نحو صورة ثبوته بالرؤية، فإنّ البيّنة في حكم اليقين، فيترتّب عليها جميع لوازمه.

وربما احتمل في الجواهر<sup>١</sup> عدم؛ ولعلّه لأنّ البيّنة أيضاً كسائر التنزيلات الشرعية إنّما يترتّب عليها الآثار الشرعية المترتبة عليها بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعي، دون الآثار العقلية والعادية أو الشرعية المترتبة عليها بواسطة إحداهما، ووجوب القضاء في المقام من الأخير؛ لأنّه إنّما يترتّب عليها بواسطة حكم العادة بامتناع كون الشهر ثمانية وعشرين يوماً. وفيه - مع أنّ الأقوى خلاف ذلك البناء في جميع التنزيلات الشرعية - أنّ هذا الحكم ليس من العادة خاصّة، بل إنّما حكم به الشرع أيضاً؛ لأنّ في جملة من النصوص أنّ النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بيده عشراً وعشراً وعشراً و«هكذا وهكذا وهكذا» عشرة وعشرة وتسعة<sup>٢</sup>.

بل وربما دلّ عليه من النصوص المعصومية متواترة، ومنها: المرسل السابق إن لم نقل بكونه وارداً في خصوص المقام، وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تقدّمت منها في طيّ المسائل السابقة جملة وافرة.

«ولو أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في» الليلة «الماضية قبل الزوال، أفطر وصلى العيد، وإن كان بعده» أي الزوال «أفطر وقد فاتت الصلاة، ولا قضاء عليه على الأصح» كما مرّ تحقيقه في كتاب الصلاة، فراجع.

«وعلى كلّ حال، فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يُعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها أن يعدّ ما قبله من الشهور ثلاثين ثمّ يحكم به» إجماعاً ونصوصاً كثيرة أمرة بذلك، نحو صحيح محمد بن قيس، وفيه: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: وإن غمّ عليكم فعّدوا ثلاثين ثمّ أفطروا»<sup>٣</sup>.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

وابن مسلم، وفيه: «إذا كان ذا علة فأتّم شعبان ثلاثين»<sup>١</sup>.  
 وموثقة إسحاق، وفيه: «فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين»<sup>٢</sup>.  
 والبصري<sup>٣</sup> وابن عمّار: عن هلال رمضان يغتم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال:  
 «لا تصم إلّا أن تراه»<sup>٤</sup>.  
 وغير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد تقدّم بعضها أيضاً، مضافاً إلى الأصل والاستصحاب.  
 «ولو غمّت شهور السنة» كلّها «أو أكثرها بحيث لم يتيسّر ذلك» أي عدّ الشهر السابق  
 ثلاثين؛ لعدم العلم بأوله «عدّ كلّ شهر منها ثلاثين يوماً على الأصحّ إذا أراد تنقيح حال  
 شهر بخصوصه أو شهرين، بل وأزيد ما لم يعلم عادة النقصان» عملاً بإطلاق النصوص  
 المذكورة من غير معارضٍ.

وأما لو علم ذلك عادة «كما لو نذر عبادة - مثلاً - في سنة هلالية واتفق غمّ الشهور  
 كلّها فالمتّجه حينئذٍ فعلها» أي تلك العبادة «فيما لم يتيقّن بمقتضى العادة نقصانه» عملاً  
 بالاحتياط في مورد الشكّ؛ فإنّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، واستصحاب السنة  
 الهلالية في المثال ونحوه، وحيث إنّ العلم بالنقصان عادة قد يتفق مع كون الغرض تنقيح حال  
 الشهر أو شهرين أيضاً إذا كان ما قبلهما شهوراً مغمومة لا بدّ من تنقيح حالها حتّى يعلم أول  
 هذا الشهر أو الشهرين.

فقول المصنّف: «ما لم يعلم عادة النقصان» ينبغي أن يكون قيداً لما بعد، بل وما قبله  
 جميعاً.

ويحتمل أيضاً بعيداً أن يكون قيداً لخصوص ما بعده، فيكون مراده التفصيل بين تعلّق  
 الغرض بتنقيح حال شهر أو شهرين، فيجب الإكمال مطلقاً، حصل العلم عادة بالنقصان  
 بملاحظة ما قبل ذلك من الشهور المغمومة أم لا؛ لأنّ ما قبل ذلك خارج عن محلّ الابتلاء،  
 فيجري الأصل والإطلاق في ذلك الشهر والشهرين من غير معارضٍ. وبين تعلّقه بأزيد من  
 ذلك، فيجب الإكمال إلّا بمقدار ما يعلم عادة نقصانه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

وأنت خير بما فيه من المنع عن خروج ما قبل ذلك الشهر والشهرين عند تعلق الغرض بتتقيح حالهما عن محلّ الابتلاء؛ لما سمعت من أنه ما قبل ذلك من الشهور أيضاً ممّا يجب تنقيح حالها مقدّمةً لتعيين أوّل هذا الشهر أو الشهرين، مع أنّ التفصيل بين محلّ الابتلاء وغيره في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي فاسد من أصله عندي، كما حرّرت في الأصول. وأيضاً إنّ أخبار يوم الشكّ وأصالة البراءة واستصحابها جميعاً جارية في جميع الأيام المشكوكة من أوّل هذا الشهر والشهرين لا محالة، ولازم ذلك أيضاً إنّما هو الإكمال في الكلّ إلّا بمقدار العلم الإجمالي، كما هو واضح.

وكيف كان، فممّا ذكرنا يظهر ضعف ما عن الأكثر من القول بوجود إكمال الجميع ثلاثين يوماً مطلقاً؛ عملاً بالاستصحاب، وإطلاق الروايات، وما في جملة من كتب الفاضل<sup>١</sup>، وعن الدروس والروضة والمسالك<sup>٢</sup> من العمل برواية الخمسة - بدعوى أنّها كانت صالحة للعمل بها مطلقاً لولا الإعراض عن إطلاقها، فحيث إنّ لم يعلم الإعراض عنها في المقام إن لم يعلم عدمه لعمل هؤلاء الأساطين وجب العمل بها فيه خاصّةً - وما حكاه في الشرائع<sup>٣</sup> قولاً في البناء على النقص معللاً بقضاء العادة بالنقيصة من غير تعيينٍ للقائل، ولا محلّ النقص، ولا مقداره لو كان مراده النقص مطلقاً، كما هو المحتمل، بل والظاهر من عبارته، كما لا يخفى.

ولعلّه للمنع من حجّية الاستصحاب في الزمانيات ونحوها من الموجودات التي هي غير قارّة الذات؛ لعدم وجود الحالة السابقة، ومنع الإطلاق؛ للانصراف عن الفرض؛ لكونه فرداً نادراً وعلى خلاف العادة جداً، ومنع قاعدة الاشتغال هنا؛ لكونه من الأقلّ والأكثر الاستقلاليّين، بناءً على الأصحّ من كون صيام كلّ يومٍ من شهر رمضان عبادةً مستقلةً، لا كون المجموع عبادةً واحدة، بل وكذا بناءً على الثاني أيضاً؛ لأنّ المختار هو البراءة مطلقاً حتّى في الارتباطيّين، فلا مسرح للمسألة إلّا أصالة البراءة الحاكمة بالنقص مطلقاً، إلّا بمقدار ما يُعلم عدمه عادة.

فإنّ الأوّل - كما ترى - طرح للعلم الإجمالي الذي لا مسرح معه للاستصحاب ولا النصوص؛ للقطع بعدم إرادة الأمر بالإكمال مع العلم بالنقص منها جداً.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١ - ١١٣؛ مسالك الأمهات، ج ٢، ص ٥٦.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

والثاني، فيه - مع ما سبق من أن رواية الخمسة غير قابلة للعمل مطلقاً؛ لكونها ناظرةً إلى الشهور العددية، بل ومفاد المكاتبه غير معقول بوجهٍ من الوجوه - أن صريح تلك الأخبار إنما هو ورود في صورة غمّ بعض الشهور خاصّةً، فلا يمكن تنزيلها على الصورة المفروضة أصلاً.

والثالث، فيه ما لا يخفى من المنع من عدم حجّية الاستصحاب في الزمانيات ونحوها؛ لما حقّقناه في محلّه من أن الليل والنهار والشهر والسنة ونحو ذلك من الامتداديات لها وجودات اعتبارية زائدة على نفس الزمان؛ لأنّها من عوارضه، كالزوجية للأربعة، وتلك الأمور الاعتبارية بنفسها قابلة للاستصحاب من غير حاجةٍ إلى استصحاب نفس الزمان.

ألا ترى أن الأحكام الشرعية - مع أن كلّها أمور اعتبارية وهي عارضة لأفعال المكلفين وحركاتهم التي هي أيضاً مثل الزمان غير قارة الذات - ممّا يجري فيه الاستصحاب بنفسه، وذلك لأنّها في نظر العرف بمنزلة الموجود الخارجي.

مضافاً إلى أن في استصحاب عدم دخول الليل وعدم دخول النهار وعدم دخول الشهر الآتي والسنة الآتية ونحو ذلك غناءً عن استصحاب الليل والنهار والشهر والسنة بأنفسها، بناءً على حجّية الأصل المثبت مطلقاً أو إذا كانت الوساطة خفيفةً.

وأيضاً كون الشمس تحت الأرض والقمر في المحاق ونحو ذلك أيضاً ممّا يمكن استصحابه، كما اعترف به في المسالك<sup>١</sup>.

والمنع عن الانصراف جداً؛ لكون الندرة وجودية لا إطلاقيةً.

والمنع عن كونه خلاف العادة، وإلا لسقط البحث، ولم نحتج إلى عنوان المسألة.

والمنع عن كون المقام من مجاري البراءة دون الاشتغال، كما حقّقناه في محلّه من أن الأقل والأكثر الارتباطيين وإن كان من مجاري البراءة على المختار ولكن ذلك في غير ما إذا كانت الشبهة مصداقيةً وتعلّق التكليف بمفهومٍ مبيّن، وما نحن فيه كذلك؛ فإنّ مفهوم الشهر - وهو ما بين الهلالين - أو السنة الهلالية أمر مبيّن، ولكنّ الشبهة في المصداق.



سَلَمْنَا، ولكن مع وجود الاستصحاب لا مسرح لأصالة البراءة قطعاً، وقد سمعت أنّ استصحاب الشهر والسنة لا مانع عنهما.

وبالجملة، فلعلّ الأقوى إنّما هو وجوب عدّ الكلّ ثلاثين يوماً، إلّا فيما يُعلم عادة نقصانه من الشهور مطلقاً من غير فرقٍ بين القسمين في ذلك أصلاً.

والذي صرّح به المنجمون وأهل الحساب من غير خلافٍ نعرفه بينهم إنّما هو عدم إمكان التماميّة أزيد من أربعة أشهر متوالية، والنقص أزيد من ثلاثة أشهر كذلك، فليكن المدار على ذلك، لا على خصوص الشهر والشهرين أو الثلاثة، كما قد يوهمه عبارة المتن والمسالك.

وعلى هذا، فلو أراد تنقيح حال شهر واحد إلى أربعة وكان ما قبل ذلك ناقصاً، عدّ الكلّ ثلاثين يوماً من غير إشكال.

وإذا أراد تنقيح حال الشهر الخامس، فليس له إكمال الكلّ ثلاثين، بل لابدّ له من عدّ شهرٍ منها ناقصاً، فيدور الأمر بين أن يحسب النقص منه أو ممّا قبله، فلا يجري استصحاب الشهر ولا إطلاق الأخبار الأمرة بالإكمال ثلاثين في شيء من الطرفين؛ للتعارض، فيجب طرحهما، والرجوع إلى أصالة البراءة وأخبار يوم الشكّ، وهما يعيّنان الأوّل.

نعم، لو قلنا بأنّ صيام شهر رمضان كلّهُ عبادة واحدة وباحتياط في الشبهات المصادقيّة، كان مقتضاه البناء على الثاني لولا أخبار يوم الشكّ.

ولكنّه خلاف المختار، ومع ذلك ففي أخبار يوم الشكّ بلاغ وكفاية.

وإذا أراد تنقيح حال الشهر السادس إلى الثامن، فعَل مثل ما ذكرنا في الخامس وما قبله.

وإذا أراد تنقيح حال الشهر التاسع، فيعلم إجمالاً بنقص يومين، ولا يمكن نقص الشهر

بيومين، فيجعل منه يوماً؛ لما ذكرنا، وممّا قبله يوماً.

وإذا أراد تنقيح حال ما بعد ذلك إلى تمام السنة، فعَل به مثل ما ذكرنا في التاسع وما قبله.

وإذا أراد تنقيح حال تمام السنة لعبادة مندورة ونحوها، أتى بها في ثلاثمائة وثمانية

وخمسين يوماً، كما لا يخفى.

وإذا كان ما قبل تلك الشهور المغمومة أربعة أشهر تامّة، فعَل بالشهر الأوّل ما ذكرنا في

الخامس. وإن كان دون ذلك، بنى على التمام إلى أن يُكْمَل أربعة أشهر تامّة، ويفعل بالباقي ما

ذكرنا، وهكذا، والله أعلم.

«ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلاً - كالأسير والمحبوس - تحرى وصام» وجوباً «ما غلب على ظنه أنه شهر رمضان، فإن استمر الاشتباه أو علم أنه» أي الشهر الذي صامه «كان شهر رمضان أو بعده» [أي بعد] شهر رمضان «أجزأه» بخلاف ما لو بان أنه كان قبله، فإنه يقضيه حينئذٍ بلا خلافٍ أجده في شيء من ذلك، بل وعليه الإجماع في التذكرة والمنتهى<sup>١</sup>؛ لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام:

عن رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»<sup>٢</sup>.

وقوله: «يتوخّاه» أي يقصده ويتحرّيه، وهو دالٌّ على تعيين ذلك عليه. ووجوب التحري وإن كان الأمر فيه وارداً بصيغة الإخبار فإنّ الحقّ أنّ الأمر بها لو لم يكن أدلّ على الوجوب من جهة الدلالة على الثبوت الناشئ من دلالة الفعل المضارع على التجدد الاستمراري لم يقصر عن الأمر بصيغته، مع أنّ السؤال في الرواية إذا كان عن الوظيفة فهو قرينة على أنّ المراد عن الجواب أيضاً بيانه لا غير، كما لا يخفى.

وحكم صورتي استمرار الاشتباه والمطابقة وإن لم يكن مذكوراً فيه ولكن الخبر دالٌّ عليه أيضاً من جهة أنه لما كان في مقام بيان الوظيفة والتكليف في هذه الحال، فكان ظاهر إطلاقه الأجزاء في جميع الصور إلا ما بين فيه عدمه، وهو صورة السبق خاصة.

وأما التعرّض للأجزاء في صورة التأخّر خاصة مع كون الإطلاق كافلاً به فإنما هو لدفع توهم عدم الأجزاء فيها؛ لمزيد شبهة فيها خاصة، وهو احتمال مضرّية قصد الأداء، والحال أنه كان قضاءً، مع أنّ حكم الثانية معلوم أيضاً من فحوى حكمه بالأجزاء في صورة التأخّر؛ لأولويتها منها بذلك قطعاً.

مضافاً إلى أنّ الأحكام المذكورة كلّها على مقتضى القواعد التي حقّقناها في محلّها من عدم سقوط التكاليف الشرعية بانسداد باب العلم إلى موضوعاتها، ووجوب العمل بالمظنّة حينئذٍ إذا لم يمكن الاحتياط؛ للعسر والهرج ونحوهما، كما في المقام، وحرمة المخالفة القطعية، وتقدّم الامتثال الظني على الاحتمالي، وعدم وجوب قصد الأدائية والقضائية، وعدم

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ١.

مضرّة قصد الخلاف بالنسبة إليهما جهلاً، وعدم اعتبار الجزم بأنّه مأمور به بالبينة، وكفاية الإتيان برجاء أنّه مأمور به، وغير ذلك.

ومما ذكرنا يظهر أنّه لا يتعيّن عليه أن يقصد ما في الذمّة، بل له أن يقصد الأداء، كما هو ظاهر الرواية.

فما في كلام بعضهم - من توجيه الإجزاء في صورة التأخّر مع أنّه لم ينو القضاية بأنّه يقصد ما في الذمّة - وما في الجواهر<sup>١</sup> - من الإشكال عليه بأنّه ليس له ذلك؛ لأنّه لا يدري بأنّ في ذمته شيئاً؛ لاحتمال السبق - كلاهما في غير محلّهما؛ لما سمعت من أنّ قصد ما في الذمّة غير متعيّن عليه، وأنّ الجزم بكونه في الذمّة أيضاً غير معتبر في النية، بل إنّما يكفي الإتيان بالداعي الرجائي، كما هو واضح.

«ولو تجدد له ظنٌّ آخر بغير الشهر الذي ظنّه أولاً ولم يكن قد صام» شيئاً «عدل» بينته «إليه» قطعاً.

وأما لو صام منه شيئاً، فظاهر مفهوم المتن أنّه ليس له ذلك.

ولعلّه لأنّه قد وجب عليه صوم هذا الشهر الذي ظنّه أولاً، فيستصحب، ولأنّ الرواية قد دلّت على أنّه يجب عليه صيام ما يتوخّاه من الشهر مطلقاً من غير تقييد ببقاء الظنّ إلى آخره، فيصحّ التمسك بإطلاقها.

ولكنّ الأقوى الوجوب، كالصورة الأولى؛ لأنّ الرواية قد دلّت على وجوب التحريّ والأخذ بمقتضاه إذا لم يدر بأنّ شهر رمضان أيّ شهر مطلقاً؟ سواء كان في الابتداء أو في الأثناء، فهي كما دلّت على وجوب الأخذ بما ظنّه أولاً كذلك إنّما تدلّ على وجوب الأخذ بما ظنّه ثانياً أيضاً، وليس إلّا بالعدول إليه، كما لا يخفى.

ومنه يظهر الجواب عن دليلي العدم.

أما الاستصحاب؛ فلأنّه لا مسرح له بعد دلالة الرواية.

وأما إطلاقها بالتقريب المتقدّم؛ فلأنّ ذلك التقريب مبنيّ على عدم شمول الرواية إلّا للتحريّ ابتداءً، كما لا يخفى، وقد سمعت المنع عنه جداً، مع أنّ لنا أن نمنع الشمول لصورة عدم بقاء الظنّ وتبدّله بالخلاف أيضاً لو سلّم ذلك، ولو لأنّ المنساق هنا من اعتبار الظنّ

والتحرّي إنّما هو الطريقيّة، كما هو الأصل فيه، وهي إنّما تقتضي عدم الاعتبار إلا ما دام الوصف باقياً، كما لا يخفى.

وكيف كان، فعلى وجوب العدول - كما هو المختار - إنّما تجب إعادة ما صامه بظنه الأوّل أيضاً على الأقوى؛ لأنّ يلزم القطع بالمخالفة العمليّة، ولأنّ مفاد الرواية إنّما هو الأمر بصوم شهر هلاليّ يتوخّاه بتمامه وهو لا يشمل الملقّق قطعاً.

وربما يحتمل أيضاً العدم؛ لاستصحاب الصحّة، ولأنّ التحرّي الأوّل لم يكشف فساده بَعْدُ، بل إنّما أقصاه الظنّ بخلافه، وقد بيّنا اندراج كلّ منهما في الرواية، فيجب الحكم باعتبار كلّ منهما.

وضعه ظاهر؛ فإنّما نمنع عن جريان الاستصحاب وشمول النصّ لهما معاً بعد ما سمعت من الدلالة.

«و» أمّا «لو لم يظنّ شهراً أصلاً تخيّر في كلّ سنة شهراً؛ مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أنقص» بلا خلافٍ نجده، بل وظاهر بعضهم الإجماع عليه<sup>١</sup>؛ لما تقدّم من حرمة المخالفة القطعيّة، وتعيّن الامتثال الاحتمالي إذا لم يمكن غيره بحكم العقل.

وللنصّ المزبور أيضاً، بتقريب أنّ الذي في النصّ إنّما هو الأمر بصيام شهرٍ يتوخّاه، أي يقصده مع التحرّي، وهو صادق على اختيار شهرٍ بعد التحرّي ولو لم يحصل له ظنّ أصلاً، لا أنّه أمر بتحصيل الظنّ بالتحرّي والعمل به خاصّةً حتّى لا يشمل.

ويؤيد ذلك لزوم عدم استيفاء الجواب لجميع ما يندرج في السؤال مع كونه في معرض البيان لولا ذلك.

والعجب غفلة جملة من تأخّر عمّا ذكرنا، وزعمهم أنّه لا مدرك لهذا الحكم أصلاً، ومنهم المصنّف «و» لذا قال: إنّ «الأحوط القضاء مع ذلك، بل يقوى تعيّن ذلك عليه، وسقوط الأداء عنه» لدعوى أنّ التخيير لم يثبت كونه طريقاً شرعياً، وأنّ الانتقال إليه من مجرد فرض الخطاب بالصوم ممنوع، سيّما مع تعدّد الطرق الممكن تكليف الشارع بها من القرعة ونحوها، وما لا طريق إليه شرعاً يسقط التكليف به قطعاً.

وفيه ما فيه من المنع جداً عن عدم الثبوت بعد ما سمعت من دلالة العقل، مضافاً إلى دلالة النص به أيضاً. ولا يضّر تعدد الطرق الممكن تكليف الشارع بها من القرعة ونحوها في حكم العقل بالانتقال إلى التخيير؛ فإن عدم الدليل على شيء منها كافٍ في تعيين التخيير الذي هو أوسع من الكلّ جداً، وموافق لحكم العقل بقبح الترجيح بلا مرجح، كما هو واضح.

«نعم، لو حصل له العلم بعدم التقدّم لو صام، قوي القول بوجود الصوم عليه ناوياً ما في ذمته من الأداء والقضاء» لأنه عالم بأنّ في ذمته أحدهما، وليس له أن ينوي أحدهما معيّناً؛ لعدم الجزم به، من غير فرقٍ بين حصول الظنّ بأنه شهر رمضان من التحري وعدمه؛ لخروج الفرض - على التقديرين - عن النصّ الدالّ على الصّحة مع قصد الأدائيّة الذي هو على خلاف القاعدة بناءً على ظهوره فيه، كما أشرنا إليه؛ لاختصاصه بصورة احتمال التقدّم أيضاً، فيبقى تحت القاعدة، ومقتضاها اعتبار قصد التعيين ولو بقصد ما في الذمّة إجمالاً، وعدم الصّحة لو قصد الأدائيّة ثمّ انكشف كونه قضاءً؛ لأنه لم يقصد لا ظاهراً ولا واقعاً، بل قصد غيره.

وأما احتمال السقوط أداءً، وتعيين القضاء عليه فيما بعدُ، كما قواه المصنّف في الفرض السابق - لعدم الدليل على كون الظنّ أو التخيير هنا طريقاً بعد الخروج عن النصّ، فيسقط التكليف بالأداء؛ لعدم الطريق إليه شرعاً - فهو في غاية السقوط هنا جداً؛ لمنع عدم الطريق إليه بعد فرض العلم بالتكليف وإمكان أدائه ولو بقصد ما في الذمّة، كما هو واضح، هكذا يبيّن مدرك ما في المتن.

وفيه أنّ الفرض وإن كان خارجاً عن النصّ، ولكن قد سمعت أنّ الأحكام المستفادة منه كلّها مطابقة للقواعد حتّى في سقوط الجزم بالنّيّة، وعدم وجوب قصد الأدائيّة والقضائيّة، وعدم مضرّيّة قصد إحداهما في محلّ الأخرى جهلاً.

وزعم أنّه منافٍ هنا لقصد التعيين في غاية الفساد؛ لمعلوميّة أنّ ذات المأمور به هنا أمر واحد لا تعدّد فيه، والقضائيّة والأدائيّة من الأوصاف الخارجيّة التي لا تقتضي تعدّداً في ذات المأمور به ولا تغيّراً في نوعه، كما اعترف به المصنّف نفسه في عدّة مواضع من الجواهر<sup>١</sup>، فهو على كلّ حال قاصد لذات المأمور به وناوٍ ما في الذمّة، أقصى الأمر أنّ الخطأ في الوصف، وهو غير مضرّ.

مع أنه قد يمكن دعوى اندراج الفرض في النص؛ لعموم السؤال، ولا ينافيه قوله ﷺ في الجواب: «فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان» إلى آخره<sup>١</sup> فإنه قد يكون من باب أن بعض شقوق السؤال معاً يقوم فيه هذا الاحتمال، فبين حاله في الجواب، كما لا يخفى. كما أنه قد يمكن دعوى الدلالة بالفحوى أيضاً لو سلم الخروج؛ لإمكان دعوى الأولوية القطعية، فتأمل جيداً.

«والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفارة و» وجوب «المتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقياً» بل وجزم به غير واحد؛ لكونه شهر رمضان في حقه. ونوقش بأنه لا دليل من النص وغيره على أنه بمنزلة شهر رمضان مطلقاً، بل العقل والنقل إنما دلّ على مجرد اكتفاء الشارع به في مقام الامتثال في هذه الحال فقط، ولا أقل من الشك، فالأصل هو البراءة، فلذا جازمت جملة من المتأخرين<sup>٢</sup> - ومنهم المصنّف<sup>٣</sup> - بالعدم حتى في وجوب المتابعة، بل وعن التذكرة<sup>٤</sup> النص بأن المتابعة أولى وإن كان له التقدّم والتأخر. وهو جيّد بالنسبة إلى الكفارة، وأمّا المتابعة فالأقوى وجوبها؛ لئلا تلزم المخالفة القطعية، ولما سمعت من أن الذي دلّ عليه النص إنما هو وجوب صيام شهر هلاليّ تام، لا ما يعمّه والملقّ معاً، ولازم ذلك إنما هو وجوب المتابعة، كما هو واضح.

«بل لو بان أنه متقدّم أو متأخر، فالأحوط كفارة شهر رمضان» أيضاً فهما معاً، كما احتمله غير واحد منهم؛ نظراً إلى أنه كان محكوماً بشهر رمضان في حقه حال الارتكاب في ظاهر الحال، ولأنه كمن فعل ما يوجب الكفارة في شهر رمضان ثم طرأ له ما يوجب الإفطار من مرض أو حيض ونحوهما «وإن كان يقوى سقوطها في الأول» للأصل، وكون المدار على الواقع بعد الانكشاف في جميع الطرق الظاهرية.

مضافاً إلى ما سمعت من عدم الدليل على عموم التنزيل من أصله أيضاً. ومنه يظهر فساد ما ذكر من القياس أيضاً، مع إمكان المنع في المقيس عليه أيضاً، كما لا يخفى. «وكونها كفارة قضاء في الثاني إذا فرض حصوله» أي موجب الكفارة «بعد الزوال»

١. تقدّم في ص ٢٥٢٩.

٢. كالعالمي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٨٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٤، المسألة ٨٧.

لما سمعت من كون المدار على الواقع، وإلا فلا كفارة فيه أصلاً؛ لما ذكرنا.

«و» كيف كان، فيجب عليه أن «يُكْمِلَهُ ثلاثين لو لم ير الهلال في الطرفين، فإن رآه فيهما، لم يكن عليه إلا صوم شهرٍ هلالِيٍّ. نعم، لو تبيّن مخالفته لرمضان وكان رمضان تاماً، كان عليه قضاء يومٍ إن لم يكن الشهر الذي صامه شوالاً أو ذا الحجة، وإلا فعليه قضاء يومين»: يوم النقص ويوم العيد بلا إشكال في جميع ذلك؛ لدلالة النصّ على ذلك كلّه حتى الأول؛ فإنه دالٌّ على أنه يجب أن يأتي في هذا الشهر الذي يتوخّاه بجميع وظائف الشهر.

مضافاً إلى أنك قد سمعت منّا سابقاً أنّ وجوب الإكمال ثلاثين عند الشك لا يختصّ بشهر رمضان، بل إنما هو جارٍ في كلّ الشهور.

بل «و» في المتن تبعاً لغير واحدٍ أنه «يلحق يوم فطره أحكام العيد من الصلاة وحرمة الصوم وإخراج الفطرة وغير ذلك من الأحكام» الواجبة والمستحبة. وفيه نظر يظهر وجهه ممّا مرّ، والله أعلم.

بقي في المقام فرع لم يتعرّض له المصنّف رحمته، وهو أنه لو رئي الهلال في أحد البلدين المتقاربين - كبنغداد والكوفة ونحوهما من البلاد التي تقطع بعدم اختلافهما من حيث المطالع والمغرب إلى حدٍّ يوجب إمكان رؤية الهلال في بعضها دون بعضٍ لولا المانع الخارجي من وجود جبالٍ ووهادٍ وأشجارٍ وغلظ الهواء ونحو ذلك من الحواجب - ثبت حكمه لأهل البلد الآخر إجماعاً بقسميه؛ لقوله رحمته في موثقة البصري: «فإن شهد أهل بلدٍ آخر فاقضه»<sup>١</sup>.

وفي صحيحة هشام: «وإن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضي يوماً»<sup>٢</sup> وغير ذلك.

وأما لو تباعدا بحيث يحتمل فيهما ذلك، فالشيخ والفاضلان<sup>٣</sup> وجماعة<sup>٤</sup> على أنه لا يثبت حكم أحدهما للآخر؛ للأصل، وانصراف النصوص إلى البلاد المتقاربة. ولكن في التذكرة نقلاً عن بعض العلماء أنّ حكم البلاد كلّها واحد مطلقاً ولو كانت

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٤؛ المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٤. كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤، والقمي في غنم الأيتام، ج ٥، ص ٢٨٩.

متباعدة<sup>١</sup>، ومال إليه في المنتهى<sup>٢</sup> في أول كلامه، واحتمله في الدروس<sup>٣</sup>، واختاره غير واحدٍ ممن تأخّر ومنهم المستند والجواهر<sup>٤</sup>.

وهو الأقوى، لا لما في الدروس من دعوى القطع بعدم تأثير بُعد البلاد في ذلك؛ فإنّه في غاية السقوط؛ بديهية أنّ اختلاف البلاد في الطول قد يوجب التفاوت بين الغروبين بكثير، حتّى أنّه قد يكون وقت الغروب في بلدٍ من الربع المسكون أول الزوال في بلدٍ آخر منه أو أول النهار مثلاً، وذلك لأنّ كلّ خمس عشرة درجة من تفاوت الطولين إنّما يوجب التفاوت في المطالع والمغرب بمقدار ساعة فلكيّة، فإنّ الشمس والقمر إنّما يتّمان الدور - الذي هو ثلاثمائة وستون درجة - بالحركة السريعة في أربع وعشرين ساعة، وإذا قسمنا عدد الدرجات على عدد الساعات، كان خارج القسمة خمس عشر، فبين لندن - مثلاً - وپونه هند - اللذين بين طوليهما أربع وسبعون درجة تقريباً - إنّما يكون تفاوت الغروبين باعتبار اختلاف الطول خاصّة خمس ساعات إلاّ أربع دقائق تقريباً، وهكذا.

وكذلك الاختلاف في العرض أيضاً إنّما يوجب التفاوت في ذلك بكثير، فإنّ كلّ إقليم إنّما يكون التفاوت بين أطول نهاره في السنة وأطول نهار الإقليم الذي بعده بمقدار نصف ساعة، فالتفاوت بين أهل الإقليم الأوّل والسابع بثلاث ساعات ونصف ونصفه التفاوت بين الغروبين مع فرض اتّحاد الطولين، ومع اختلافهما طولاً وعرضاً يزيد التفاوت بكثير كما لا يخفى، ومعلوم أنّ التفاوت بساعة وساعتين فضلاً عن خمس ساعات وأزيد قد يوجب امتناع الرؤية في أحدهما دون الآخر؛ لكون القمر وقت الغروب تحت الشعاع في أحدهما المتقدّم غروبه وخارجاً عنه وبعيداً من الشمس بمقدارٍ يمكن رؤيته في الآخر المتأخّر غروبه أو خارجاً غير بعيدٍ في الأوّل وبعيداً في الثاني؛ فإنّ القمر يقطع كلّ برج في أزيد من يومين وأقلّ من ثلاثة أيام، فيقطع في بعض الأوقات درجتين في ثلاث ساعات تقريباً، كما هو واضح.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥، وفيه احتمال ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد الشرقية، لا مطلقاً كما نسب إليه هنا.

٤. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.



ولما في الجواهر من:

المنع عن اختلاف المطالع والمغرب في الربع المسكون، إمّا لعدم كروية الأرض بل هي مسطّحة، فلا تختلف المطالع حينئذٍ، وإمّا لكونه قدرًا يسيرًا، فلا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علوّ السماء<sup>١</sup>.

فإنّ كلّاً من الأمرين ممّا يرده بالوجدان أو البرهان - كما فصل في محلّه - من علم المسالك والممالك والهئية الطبيعي وغيرها.

وكفّك في التصديق بالأمرين قبل الوقوف على ما ذكروها في العلوم المذكورة ما ذكرنا من التفاوت المعلوم وجداناً بين البلاد بحسب اختلاف العروض والأطوال، وبأولهما أنّ السائر إلى القطب الظاهر كالجدي - مثلاً - يرى بالحسّ أنّه يرتفع القطب كلّما سار إليه حتّى يبلغ إلى وسط السماء ثمّ ينحطّ منه إلى الأفق إلى أن يغيب هو ويظهر القطب الآخر، والسائر إلى مطلع الشمس يرى أنّه كلّما سار يتقدّم الطلوع ويتأخّر الغروب وإلى مغربه بالعكس، وكذا سائر الكواكب، وبثانيهما تساوي الليل والنهار في زمانٍ ثمّ زيادة أحدهما ونقصان الآخر بمقدارٍ معلوم في كلّ يوم بحسب حركة الشمس في البروج إلى حدّ ثمّ صيرورة الأمر بعكس ذلك، فيأخذ الآخر في الزيادة وذلك في النقص إلى أن يتساويان مرّةً أخرى، وهكذا دائماً. وكذلك حال القمر وسائر الكواكب أيضاً بالنسبة إلى مقدار ما لها من قوس الليل وقوس النهار على حسب سيرها في البروج، وغير ذلك من الأمور الواضحة الجليّة.

ولما فيه أيضاً من التمسك بقوله ﷺ في الدعاء: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً»<sup>٢</sup>؛ فإنّ المراد منه ليس عدم التفاوت في الرؤية بحسب الزمان قطعاً، فإنّه خلاف الواقع جدّاً، بل المراد بيان إتقان الصنع والتدبير، وإظهار قدرة الله عزّ وجلّ بأنّه جعل الشمس والقمر سراجين لأهل الأرض كافةً، وأنّ كلّهم يرون شمساً واحدة وقمرًا واحداً وليس ما يرى في بلدٍ غير ما يرى في بلدٍ آخر، كما هو واضح.

ولما قيل من أنّ القطع بإمكان الرؤية في بلدٍ وعدمه في آخر غير ممكن لأحد؛ لابتناؤه على القواعد الرصدية التي قصارها الظنّ؛ فإنّ فيه أيضاً المنع عن إفادتها الظنّ لأهلها، بل إنّها هي مفيدة للقطع لهم غالباً؛ لكونها قواعد مضبوطة حسابية مبرهنة ببراهين هندسية

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

٢. مصباح المتعجّد، ص ٤١٧، دعاء السمات.

منتبهة إلى الحسّ والوجدان.

نعم، قد ذكرنا سابقاً أنّ الحكم بإمكان الرؤية بعد استخراج مقدار البُعد أمرٌ راجع إلى الحدس والتجربة، وهو قد يكون ظنيّاً وقد يكون قطعياً على حسب تفاوت كميّة مقدار البُعد المستخرج. وكيف كان، فهو لأهله قطعيٌّ في كثير من الشهور غالباً، ولغير أهله أيضاً قد يحصل القطع من إطباقهم إذا عرفهم بالعدالة والضبط والمهارة نادراً، كما لا يخفى.

بل لأنّ المصير إلى القول الأوّل مبنيٌّ على أن يكون المدار في مبادئ الشهور على رؤية الهلال في بلد المكلف أو ما يكشف عنه من الرؤية في البلاد المتقاربة، ولا شاهد عليه جداً. بل الذي تشهد به الأدلّة إنّما هو كفاية الرؤية مطلقاً ولو في بلدٍ آخر من المعمورة مع عدم إمكان الرؤية في بلد المكلف، وذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «صُمّ للرؤية، وأفطر للرؤية»<sup>١</sup> وإطلاق ما دلّ على كفاية الرؤية في بلدٍ آخر.

ودعواهم الانصراف فيه يدفعها أنّ الندرة وجوديّة، فلا تصلح سبباً للانصراف، مع إمكان منع الندرة أيضاً؛ لأنّ الاطلاع بحال البلاد المتباعدة وقيام البيّنة على الرؤية فيها بعد شهور أو سنة أمر غير نادر جداً؛ لكثرة تردّد القوافل العظيمة بين البلاد المتباعدة في كلّ زمان. نعم، الاطلاع في نفس يوم الشكّ ممّا لم يكن يتفق في تلك الأزمنة؛ لامتناعه عادةً، إلّا بآلة التلغراف المخترع في زماننا ونحوها، وهو غير مراد من تلك النصوص أيضاً. ولنصّ صحيحة محمد بن عيسى:

ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس فنفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قَبِلْنَا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقيّة والأندلس، فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوَقَّعَ عليه السلام: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصُمّ لرؤيته»<sup>٢</sup>.

حيث إنّ النهي عن الصوم لأجل كونه شاكّاً من قولهم كالصريح في أنّه لو كان قاطعاً برؤية أهل تلك البلاد لكان له حكمهم، والحال أنّها من البلاد البعيدة جداً بالنسبة إلى بلاد الراوي، كما لا يخفى، بل وظاهر السؤال أنّ [ظ: أنّه] في استخراج أهل الحساب أيضاً إنّما

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

كان ممكن الرؤية في تلك البلاد خاصةً دون بلد الراوي، كما لا يخفى.

واحتمال أن يكون المراد أن الرؤية في تلك البلاد موجبة للشك في إمكان الرؤية في بلدك، فلا تُصمُّ لأجل ذلك، فيدلّ على أن العبارة ببلد المكلف خاصةً، كما ترى خلاف الظاهر جداً ولو بالنظر إلى أنه لو كان المراد ذلك لقال: صُمُّ بالرؤية في بلدك، صريحاً، ولم يأمره بالصوم بالرؤية بقولٍ مطلق الذي هو في مقابل العمل بقول أهل الحساب ونحوه من الأمور الظنّية، كما أشرنا إليه مراراً، وإلى أن من البعيد فرض الشك في إمكان الرؤية في بلد الراوي بعد فرض عدم رؤية جميع الناس طرّاً مع عدم العلة في السماء وكونه في استخراج أهل الحساب غير ممكن الرؤية، فليس إلاّ الشك في الرؤية في تلك البلاد لقول أهل الحساب بإمكان الرؤية فيها.

هذا كلّه، مضافاً إلى أن موضوع الشهر ممّا لا اختراع فيه للشرع، بل إنّما هو كسائر الموضوعات العرفية التي علّق عليها الأحكام، فالمرجع فيه ليس إلاّ العرف، والمدار فيه عندهم على الرؤية مطلقاً ولو في البلاد المتباعدة، فتأمل جيداً.

ويؤيده أن عدم اختلاف الشهور في الأمصار لكون المدار على ذلك أنسب إلى الضبط، وعدم تشويش الحساب، وأوفق للحكمة جداً، فيناسب أن يكون هو المعتبر عرفاً وشرعاً.

هذا، وممّا ذكرنا يتعيّن ضعف ما اختاره في المنتهى<sup>١</sup> أخيراً واستجوده في المدارك<sup>٢</sup> من التفصيل، وهو أنه إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساو حكماهما، وأمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحق، فإنّه - مع ابتناؤه أيضاً على ما سمعت منعه من كون المدار على الرؤية في خصوص بلد المكلف - ممّا لا شاهد له إلاّ خيال انصراف الإطلاق عن صورة العلم دون الاحتمال، أو التمسك بأصالة عدم الاختلاف في الثاني، وكلاهما من الوهن بمكان؛ فإنّ الأوّل تحكّم صرف، والثاني لا مسرح له هنا؛ لكونه شكّاً في الحادث.

وكيف كان، فممّا ذكرنا يظهر سقوط ما فرّعوا على مقالة المشهور من إمكان أن يكون شهر رمضان أحداً وثلاثين يوماً أو ثمانية وعشرين في حقّ مَنْ رأى هلال شهر رمضان في

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١ - ١٧٢.

بلده ثم سافر إلى بلدٍ آخرٍ يخالفه في الحكم، حيث إنّه بانتقاله إليه يتبدّل حكمه لا محالة، بل في الدروس:

إنّه لو أصبح معيِّداً ثمّ انتقل أمسك، ولو أصبح صائماً للرؤية ثمّ انتقل، ففي الإفطار نظر<sup>١</sup>. انتهى.

ولعلّه لحرمة إبطال العمل ونحوها، وإن كان فيه ما لا يخفى من أنّ أقصى ما يلتزم به هؤلاء إنّما هو أنّ المدار في رؤية الهلال على الرؤية في بلدٍ يكون المكلف فيه في أوّل الشهر وآخره، لا أنّ لكلّ أرضٍ حكمه مطلقاً حتّى يتفرّع عليه هذان الفرعان، بل ولعلّ لزوم نحو ذلك من الفروع أقوى دليل على بطلان هذا القول وحقّية المختار، لا سيّما الأوّل؛ فإنّه كما ترى خلاف ما دلّ من النصوص المتواترة على أنّ شهر رمضان إمّا ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون، بل وعليه الإجماع، بل والضرورة أيضاً، كما هو واضح، والله العالم بحقائق الأمور.

## ٨٦. شيخ عبدالله مامقاني رحمته (م ١٣٥١)

### مناهج المتقين\*

أمّا صوم شهر رمضان، ففيه مقامات:

الأوّل: يعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رأى هلال شهر رمضان وجب عليه الصيام، ومن رأى هلال شوال وجب عليه الإفطار ما لم يشكّ في الموضوعين في كون ما رأياه هلالاً، سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره، وسواء كان عادلاً أم لا، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت. ومن لم ير هلال شهر رمضان لم يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من هلال شعبان ثلاثون يوماً، أو تشيع رؤيته شياً علمياً. وكذا الحال فيمن لم ير هلال شوال، فإنه يجب عليه الصوم، إلا عند مضيّ ثلاثين من هلال شهر رمضان، أو حصول الشيع العلميّ. ولا يعتبر في الشيع عدد خاصّ، ولا البلوغ فيهم، ولا الذكورة، ولا الإسلام، بل المدار على العلم. ويقوم مقام العلم - على الأظهر - شهادة العدلين برؤية الهلال، سواء كانت في السماء علّة أم لا. نعم، لا عبرة بشهادتهما عند العلم بخطائهما.

ولا يعتبر في حجّة شهادة العدلين برؤية الهلال شهادتهما بها عند الحاكم ولحوق حكمه، بل يجوز لكلّ من سمع شهادتهما أن يفطر إن كان المشهود به هلال شوال، ويجب على كلّ من سمع أن يصوم فيما إذا كان المشهود به هلال شهر رمضان، بل لو ردّ الحاكم شهادتهما - لعدم المعرفة بعدالتهما - جاز للمطلّع على عدالتهما أن يعتمد على شهادتهما ويرتب عليه الأثر، ولو شهد العدلان بالاستفاضة العلميّة بأن شهدا برؤية عدد يحصل به العلم لكلّ أحد

كفى ولزم ترتيب الأثر عليه.

ويثبت الهلال بالشهادة على الشهادة، فلو شهد عدلان بشهادة عدلين بالهلال ثبت بذلك، ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال كالاستقامة والانحراف، أو في جهة الحدبة ونحوها مما يقتضي الاختلاف في العهود به بطلت شهادتهما، ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة. ولو شهد أحدهما برؤية شعبان ليلة الإثنين وشهد الآخر برؤية شهر رمضان ليلة الأربعاء لم ينفع اتفاقهما في المؤدى في إثبات هلال شهر رمضان. ويعتبر في الشاهدين أن يشهدا برؤية الهلال، فلو شهدا بأن اليوم يجب صومه أو يحرم صومه، ففي كفايته تردّد.

ولو حكم الفقيه العدل بدخول شهر رمضان ووجوب الصوم، أو دخول شوال ووجوب الفطر، لزم متابعتة حتى لمثله على الأظهر، سواء كان مستند حكمه شهادة العدلين، أو الشيعاء العلمي، أو علمه الناشئ من رؤيته بنفسه.

وإذا رئي الهلال في شيء من البلاد المتقاربة كالكوكة وبغداد وجب الصوم على أهل البلد الذي لم ير فيه، وأما البلاد المتباعدة إذا رئي في بعضها فالأظهر إجراء حكمه على كل بلد علم اتحاد عرضه معه، على وجه يلزم من خروج القمر عن تحت الشعاع فيما رئي فيه خروجه في الآخر، ولا يجري حكمه على ما لم يحرز فيه الاتحاد المذكور مع المرئي فيه، بل يجري على كل حكمه.

ولو سافر من بلدة رئي فيها الهلال في أول شهر رمضان إلى أخرى لم ير فيها، فإن اتّحدا حكماً أفطر يوم الواحد و الثلاثين وإن لم ير الهلال، وإن كانا متغايرين حكماً ولزمه الصوم فيها - لوطن أو إقامة - انقلب تكليفه ولزمه متابعة أهل تلك البلدة، فيصوم اليوم الواحد و الثلاثين معهم، ويُفطر اليوم التاسع والعشرين في عكسه.

ولو رئي الهلال في بلد فأصبح معيلاً مفطراً وسار به مركب الدخان سيراً غير موجب للقصر - لعصيان أو تردّد أو نحوهما - وانتهى إلى بلدة بعيدة مغايرة لتلك البلدة حكماً فصادف أهلها صائمين لم يلزمه إمساك بقية النهار ولا قضاؤه وإن كان الإمساك والقضاء أحوط، ولو انعكس فلم ير في الأوّل وأصبح صائماً [و] وصل إلى الثانية فوجد أهلها مفطرين أفطر معهم. والاحتياط في جميع تلك الصور بالمسافرة ذلك اليوم؛ فراراً من فطر يوم يجب صومه واقعاً أو صوم يوم يجب عليه فطره واقعاً أولى، بل لا يترك مع اليسر.

ولا عبرة في الهلال بشهادة العدل الواحد، ولا بشهادة النساء منفردات، ولا منضّمات ما لم تبلغ حدّ الشيعاء العلمي، ولا بالشيعاء الظنّي، ولا بالجدول، ولا بعدّ شعبان ناقصاً أبداً وعدّ شهر رمضان تاماً دائماً، ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق، فإنّها لا تكشف شرعاً عن كون الهلال لليلتين، كما لا تكشف غيبوبته قبل الشفق عن كون الهلال لليلة واحدة، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، فإنّها لا تكشف عن كون ذلك النهار أوّل الشهر، كما لا تكشف رؤيته بعد الزوال عن كون اليوم آخر الشهر، ولا بتطوّقه بظهور النور في أطراف جرمه مستديراً، فإنّه لا يعلم به كون الهلال لليلتين، ولا بعدّ خمسة أيّام من أوّل شهر رمضان من السنة الماضية.

ولا يجب صوم آخر يوم من شعبان وإن احتمل كونه من شهر رمضان، نعم يستحبّ صومه بنية الندب، ولو أفطره فانكشف بعد ذلك من كونه من شهر رمضان، إمّا لقيام البيّنة ونحوها برؤية ليلته، أو لرؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين الكاشف عن كون يوم الشكّ أوّل شهر رمضان، لزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره، وكلّ شهر تشبّه رؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين.

ولو غمّت عدّة شهور السنة عدّ كل شهر ثلاثين يوماً، ولو غمّت جميع شهورها فليل: يعدّ كلّ شهر منها ثلاثين، وقيل: بحسب بعضها ناقصاً؛ للقطع بعدم كمال تمام شهور السنة، والأقوى عدّ أقلّ ما يرتفع به القطع المذكور ناقصاً والباقي ثلاثين ثلاثين.

والأسير والمحجوس ونحوهما إن علم بالأشهر ولم يعلم بابتداء هلالها كان حكمه حكم من غمّت عليه الشهور، وإن لم يميّز نفس الأشهر تحرّى شهراً يغلب على ظنّه أنّه شهر رمضان يوم فيضومه ويجزئه مع استمرار الاشتباه، أو ظهور الموافقة، أو التأخّر عن شهر رمضان. ولو ظهر له بعد ذلك تقدّمه على شهر رمضان لم يجزئه، بل يلزمه قضاؤه، كما يلزمه قضاء يوم صامه، وانكشف كونه أحد العيدين.

ويلحق ما ظنّه حكم الشهر من وجوب الكفّارة في إفطاره عمداً إن لم يتبيّن تقدّمه على شهر رمضان، بأن تبيّن مصادفته إيّاه أو تأخّره عنه، إلّا أنّ الكفّارة في صورة المصادفة هي كفّارة الإفطار في شهر رمضان، وفي صورة التأخّر عنه كفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان على الأظهر، فلا تجب الكفّارة حينئذٍ إلّا بالإفطار بعد الزوال.

ولو لم يغلب على ظنّ الأسير والمحجوس شهر رمضان توخّى شهراً وصامه مخيراً فيه، وبصحّ منه ما وافق الشهر أو تأخّر عنه دون ما تقدّم عليه فإنّه يلزم قضاؤه، والأحوط لزوماً مراعاة التوالي فيما ظنّه أو اختاره.

## ۸۷. آية الله ميرزا محمد حسين نائيني رحمته الله (م ۱۳۵۵)

### (أ) ذخيرة العباد\*

سؤال: دخول شهر رمضان به چند چیز ثابت می شود؟

جواب: به پنج چیز:

اول: دیدن هلال هرچند دیگری ندیده باشد.

دوم: به گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان، و همچنین هلال ماه شوال هم به گذشتن

سی روز از هلال شهر رمضان ثابت قطعی است.

سیم: به شهادت عدلین اگر موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت دهند به

دیدن.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم، و ثابت می شود به آن هلال

با حصول علم.

پنجم: حکم مجتهد نافذ الحکومه است و مطلقاً قائم مقام علم است علی الاظهر.

### (ب) الفتاوی \*\*

[ ۳۵۵ ] سؤال ۱۴: رجلٌ یقیم فی بلادٍ أجنبيةً كأمریکا وغيرها ولا یتمکن من إحراز

أول شهر رمضان وآخره، وذلك لتراکم الغیوم وغيرها، ولكنه هناك مندوحةٌ وهي أنه یتمکن

من إحرازه بواسطة أهل الخبرة من علماء الفلك الأجانب، فهل يجوز له الاعتماد علی

\*. ذخيرة العباد ليوم المعاد، ص ۷۸ - ۷۹.

\*\* الفتاوی، ج ۱، ص ۳۵۱ - ۳۵۲.



أخبارهم وتترتب الآثار الشرعية على ذلك؟ وعلى تقدير عدم الجواز ما يكون تكليفه الشرعي؟

الجواب: لا يبعد حصول الاطمئنان من أخبار هؤلاء الفلكيين في أمثال ذلك مع عدم الخلاف فيها فيما بينهم، ولو تعذر العلم - كما هو مفروض السؤال - فلا بأس بالتعويل عليه، لكن الأحوط بالنسبة إلى أول الشهر أن لا يترك صوم يوم الشك بنيتة آخر شعبان، والله العالم.  
٢٤ ذي القعدة ١٣٥٣.

[٣٥٦] سؤال ١٥: هل تثبت شرعاً رؤية الهلال بالآلة المقرّبة والمكبّرة إذا لم يتمكّن صاحب النظر القوي من رؤيته أم لا؟ وهل يفرّق الحال بين كون النظر قوياً وبين كونه ضعيفاً أم لا؟

الجواب: لو فرض كون الهلال غير قابلٍ للرؤية بالعيون القويّة فالظاهر أنّه لا عبرة بالرؤية بمعونة الآلات المكبّرة والمقرّبة الخارجة عن المتعارف، وبعبارة أوضح: لو لم يتحقّق أول درجة البعد المتوقّف عليه رؤية الهلال بالعيون القويّة وكانت الآلات المذكورة موجبةً لرؤيتها مع عدم تحقّق ذلك المقدار من البعد، فالظاهر أنّه لا عبرة بمثل هذه الرؤية، والله العالم.

غرة رمضان ١٣٤٩

## ٨٨. آية الله آقا ضياء الدين عراقى رحمته (م ١٣٦١)

### شرح تبصرة المتعلمين\*

#### الباب الثالث: في أقسامه

«وهي أربعة: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحظور»:

«فالواجب ستة»: صوم «شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعة، والنذر وشبهه، والاعتكاف على وجه» إما يكون تمامه واجباً لنذر، أو يكون إتمامه واجباً كالיום الثالث. «و» السادس: «قضاء الواجب» في الجملة «فغير رمضان يأتي» مع وجهه «في أماكنه». «وأما شهر رمضان» فوجوبه من الضروريات كما تقدم، وأما طريق إحرازه «فعلامته رؤية الهلال أو مضيّ ثلاثين» يوماً «من شعبان» بلا إشكال في ذلك نصاً وفتوى.

ففي النصوص المستفيضة تعليق الصوم والإفطار على الرؤية، أو مضيّ ثلاثين. ولولا ذلك لأمكن التشكيك في الأخير؛ لأنه من صغريات مسألة الأقل والأكثر، لا استصحاب وجوبه. كما أن استصحاب موضوع الرضائية - بنحو مفاد كان الناقصة - غير جار جزماً، وبنحو مفاد التامة لا يثبت الرضائية وإن كانت الشبهة موضوعية، فضلاً عن الشبهات المفهومية غير الجارية فيها الاستصحاب، ولو بنحو مفاد كان التامة أيضاً.

ويلحق بالعلامتين كلّ أمانة قطعية؛ للجزم بعدم موضوعية لهما في ذلك، «أو» أمانة ظنية اعتبرت طريقاً إلى الواقع من «قيام البيّنة برؤية الهلال».

وفي كفاية خبر الواحد أو سائر القواعد النجومية الظنية مقام العلم أو البيّنة تردّد، أقرب به العدم؛ لعدم ثبوت حجّيتها في الموضوعات.

نعم، لا بأس بالبيّنة؛ لعموم ذيل رواية مسعدة<sup>١</sup>.

وللأخبار المستفيضة في المقام:

من قوله عليه السلام: «لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٢</sup>.

وفي آخر: «إلا أن تشهد لك بيّنة عدول»<sup>٣</sup>.

خلافاً للمحكّي عن جمع من القدماء، حيث ذهبوا إلى عدم سماع دون خمسين رجلاً في الهلال، مع عدم وجود علّة في السماء، وإلا فيجوز العمل بالبيّنة الشرعية<sup>٤</sup>.

ومستندهم بعض النصوص المشتملة على أنه إذا لم تكن في السماء علّة لا تجوز إلا شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين<sup>٥</sup>، ونحوه نصّ آخر<sup>٦</sup>.

لكنّ الناظر في التّصين يرى أنّ حكمة ردع الإمام شهادة الرجلين مع عدم العلّة هي احتمال التهمة وعدم الوثوق بظاهر حالهما، الكاشف عن عدم عدالتهما أو كذبهما واقعاً، إذ مع عدم العلّة المزبورة تكون رؤيته - عادة - ملازمة لرؤية جمّ غفير، يوجب قولهم اليقين. فمع عدم دعوى الرؤية حينئذٍ من أحد، ربما يحصل الوثوق بكذبهما، فيخرجان حينئذٍ عن الطرق العقلانية. ودليل حجّية البيّنة إنّما ينظر إلى ما كان مورد اعتناء العقلاء، لا ما كان موهوناً إلى حدّ يخرج عن مورد اعتنائهم بالمرّة، كما لا يخفى.

هذا، مع أنّه على فرض تسليم إطلاق دليل حجّية البيّنة من تلك الجهة، يمكن الالتزام بتخصيص حجّيتها بغير مورد التهمة؛ لمكان هذه النصوص.

ثمّ إنّ الغرض من الخمسين هي الكناية عن الوصول إلى عدد يوجب قولهم اليقين عادة، لأنّ لمثل هذا العدد خصوصية، فكان هذا البيان في مساق قوله: «يكفيك عشر سنين»، وأنّ

١. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣ - ٣١٤، باب النوادر من كتاب المعيشة، ح ٤٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٤.

٤. حكاة عنهم العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

مثل هذه التحديدات غالباً في مقام أقصى مرتبة يصلح الحكم لبقائه نفيًا وإثباتاً، كما لا يخفى.

ثم إنّه لا عبرة بشهادة النسوان؛ للنصّ بعدم سماع شهادتهنّ في رؤية الهلال<sup>١</sup>، ويؤيده أيضاً تخصيص السماع في النصوص السابقة بالرجال.

وإطلاق دليل سماع البيّنة يقتضي أتباعها ولو لم يكن في البين حكم عن الحاكم، بل لا يحتاج إلى قيامها عنده مع العلم باجتماع شرائطها. نعم، لو لم تحرز شرائطها لم يجز أتباعها، بل يحتاج حينئذٍ إلى حكم الحاكم.

ويكفي لحيثيته كون ذلك من شؤون قضاة الجور، الشامل بفحوى المقبولة لقضائنا، من دون فرق في قبوله حينئذٍ بين المجتهد والمقلّد؛ لحرمة الردّ على الجميع، ولا بين كون مدرك الحكم جزم الحاكم أو البيّنة، ومن دون فرق بين ما كانت شرائط قبول البيّنة حاصلة عند المجتهد الآخر أم لا، وعموم «حكم بحكمننا»<sup>٢</sup> ناظر إلى كونه منصوباً بحكهم.

نعم، على فرض كون ما حكم به حكهم ولو ظاهرياً، يشكل جواز أتباعه في صورة جزم الحاكم، لا مع اعتقاده بحجّية بيّنة لا تكون مثل هذه البيّنة حجّة عند غيره، من غير جهة الجزم بالخلاف، كما لا يخفى.

وفي تلك الجهة أيضاً لا اختصاص بالمجتهد المخالف، بل مقلّديه أيضاً بحكم هذا المجتهد؛ لعدم احراز كون حكم الآخر حكهم.

وحينئذٍ لا أرى وجهاً للتفصيل بين سماع المجتهد دون المقلّد مطلقاً في صورة من الصور. ومع الشكّ في صحّة الحكم - بملاحظة الشكّ في الميزان - فأصالة الصحّة محكمة، لولا موضوعية «حكم بحكهم» في وجوب القبول؛ لعدم احراز عنوانه المانع عن إجراء أصالة الصحّة، كما لا يخفى. وتتمّة الكلام في كتاب القضاء.

١ . الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٣.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١ - ٣٠٢، ح ٨٤٥.

## ۸۹. آية الله شيخ محمد حسين غروي اصفهاني رحمته الله عليه (م ۱۳۶۱)

### ذخيرة العباد\*

#### طرق ثبوت هلال

سؤال: علامات دخول ماه رمضان را بيان فرمايد:

جواب: علامات آن چهار چيز است:

اول: ديدن هلال هر چند ديگري ندیده باشد.

دوم: گذشتن سي روز از هلال شهر شعبان؛ وهمچنين هلال ماه شوال معلوم می شود به

گذشتن سي روز از هلال شهر رمضان.

سيم: شهادت عدلين است مطلقا، اگر موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت

بدهند به ديدن.

چهارم: شيع است، يا اينکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم و ثابت می شود به آن، هلال

حصول علم.

---

\* ذخیره العباد لیوم المعاد، ص ۶۲۹ - ۶۳۱. گفتنی است که ذخیره العباد همراه با حواشی تفصیلی حضرت آية الله بهجت (دام ظلّه) با نام جامع المسائل منتشر شده است.

## ٩٠. آية الله سيد ابوالحسن اصفهاني رحمته الله (م ١٣٦٥)

(أ) وسيلة النجاة\*

### القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوآل

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد بها الرائي، والتواتر، والشياخ المفيد للعلم، ومضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق، وبالبيّنة الشرعيّة وهي شهادة عدلين، وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده. ولا اعتبار بقول المنجمين، ولا بتطوّق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق في ثبوت كونه ليلّة السابقة وإن أفاد الظنّ.

مسألة ١: لا بدّ في قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية، فلا تكفي الشهادة العلميّة.

مسألة ٢: لا يعتبر في حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم وردّ شهادتهما من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهد عنده وكانا عادلين عند غيره يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار، ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل. نعم، يعتبر توافقهما في الأوصاف<sup>١</sup>، بمعنى أنّه

\* وسيلة النجاة، ص ٢٥٥ - ٢٥٦. با حواشي جهاز تن از فقهای بزرگ شیعه: آية الله حاج سيد محمود شاهرودي (م ١٣٩٤) و آية الله حاج سيد علي بهباني (م ١٣٩٥) و امام خميني (م ١٤٠٩) و آية الله سيد محمدرضا گلپايگانی (م ١٤١٤) رحمته الله. حواشي آية الله سيد ابوالحسن اصفهاني بر العروة الوثقى ذيل شماره ٨٢ گذشت.

١. الإمام الخميني: إذا لم يصفاه بما يخالف الواقع ككون تحدّبه إلى فوق الأفق أو متمايلاً إليه أو متمايلاً إلى الجنوب في بلاد تغرب الشمس في شمال القمر أو في أشهر كانت كذلك أو بالعكس، ولا يبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ككونه مرتفعاً أو مطوّقاً أو له عرض شمالي أو جنوبي

إن تصدّياً للوصف لم يتخالفا فيه، فلو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفي.

مسألة ۳: لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء، ولا برجل وامرأتين؛ ولا بشاهد واحد مع ضمّ اليمين.

مسألة ۴: لا فرق أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه إذا كان في السماء علّة، وأمّا مع الصحو ففي حجّيتها من البلد تأمل<sup>۱</sup> وإشكال.

مسألة ۵: لا يختصّ حجّية حكم الحاكم بمقلّديه، بل حجّة حتّى على حاكم آخر إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده.

مسألة ۶: إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم تثبت في بلده، فإن كانا متقاربين أو علم توافقهما كفي، وإلا فلا<sup>۲</sup>.

مسألة ۷: لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الإخبار عن الرؤية إلّا إذا تقارب البلدان وعلم وتحقّق ثبوتها<sup>۳</sup> هناك، إمّا بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعيّة.

## (ب) صراط النجاة\*

### فصل ششم: در ثبوت هلال رمضان وشوأل

بدان که ثابت می شود هلال به دیدن آن هر چند دیگری نبیند، و به تواتر و شیاعی که مفید علم باشد، و به گذشتن سی روز از هلال ماه پیش، و به شهادت دو عادل به دیدن هلال و به حکم حاکم که خطأ مستند حکم او معلوم نباشد.

و اعتباری نیست به قول منجمین و نه به طوق داشتن، و نه به غایب شدن هلال بعد از

→ إذا لم يكن فاحشاً.

الکلبایگانی: و يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلاً، فلو لم تكن في السماء علّة واستهلّ جماعة فلم ير إلا واحد أو اثنان مع عدم الضعف في أبصار غيرهما أو كان في السماء علّة بحيث لا يرى بحسب العادة فحجّيتها محلّ منع.

۱. الإمام الخميني: الأقوى حجّيتها مطلقاً إلّا مع الصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الاختلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين، ففي هذه الصورة محلّ إشكال.

۲. الكلبایگانی: احتمال الكفاية مطلقاً لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط في المتقدّم أفقاً عن البلد المرئي فيه.

۳. الإمام الخميني: ولو يكون المخابر بيّنة شرعيّة.

\* صراط النجاة: ج ۱، ص ۱۸۸ - ۱۸۹، با حواشی آیه الله اصطهباناتی معروف به میرزا آقا شیرازی رحمته.

شفق که ثابت نمی شود شب سابق هلال بوده، اگرچه مفید مظنه باشد.

**مسأله:** لایذ است در بیته از شهادت به رویت هلال و کفایت نمی کند شهادت علمیه.

**مسأله:** معتبر نیست در حجیت بیته عادلۀ آنکه نزد حاکم شرع شهادت دهند، بلکه کفایت می کند شهادت نزد هر کس که آنها را عادل بداند اگرچه حاکم شهادت آنها را رد کند به سبب عدم ثبوت عدالت آنها نزد او، با آنکه دیگری آنها را عادل می داند، و باید بر شهادت ایشان ترتیب اثر کند از روزه و افطار، و معتبر نیست در قبول شهادت آنها آنکه در یک وقت با هم دیده باشند، بلی معتبر است کیفیت هلال را که وصف می نمایند با یکدیگر متخالف نباشند.

**مسأله:** اعتباری نیست به شهادت زنان در ثبوت هلال، و نه به شهادت عدل واحد به ضمیمه قسم او.

**مسأله:** فرق نیست بین آنکه شهود از اهل بلد باشند یا از خارج در صورتی که در آسمان علتی باشد و الا در حجیت بیته از اهل بلد تأمل و اشکال است.

**مسأله:** حجیت حکم حاکم مختص به مقلدین او نیست، بلکه حجیت است حتی بر حاکم دیگر اگر خطای مستند حکم نزد او معلوم نباشد.

**مسأله:** اگر در بلدی هلال ثابت شود کفایت می کند برای بلادی که نزدیک آن است یا آنکه توافق افق با آنجا معلوم شود و الا فلا.

**مسأله:** اعتماد بر تلغراف نمی توان نمود مگر با تقارب بلدان و علم به ثبوت هلال در آنجا به بیته یا به حکم حاکم.



## ۹۱. آیه الله سید محمد حجت کوه کمره‌ای رحمته علیه (م ۱۳۷۲)

### وسيلة النجاة\*

سؤال: اموری که به آنها ثابت می‌شود دخول ماه رمضان چند چیز است بیان فرماید؟  
جواب: چهار چیز است:

اول: دیدن هلال است، پس هر که ماه را دید واجب می‌شود بر او روزه هرگاه یقین داشته باشد به دیدن هرچند دیگری ندیده باشد.

دوم: گذشتن سی روز از اول ماه شعبان است که در این صورت واجب می‌شود روزه هر چند هلال ماه رمضان دیده نشود و همچنین هلال ماه شوال معلوم می‌شود به گذشتن سی روز از اول ماه رمضان.

سوم: شهادت عدلین است اگر موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت بدهند به دیدن، و موقوف نیست قبول این به حکم حاکم شرع بلکه مقبول است شهادت ایشان هر چند حاکم شرع رد نماید شهادت ایشان را به جهت عدم معرفت بر حال ایشان یا به سبب اشتباه در امر ایشان.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم و ثابت می‌شود به آن هلال با حصول علم بلکه با حصول ظن قریب به علم اگرچه در مظنه تأمل است.

پنجم: حکم حاکم شرع جامع شرایط فتوی به ثبوت آن، در صورتی که خطای او ظاهر نشود.

## ٩٢. آية الله شيخ محمد حسين كاشف الغطاء رحمته الله (م ١٣٧٣)

### الفردوس الأعلى\*

السؤال: هل البيّنة حجّة من البلد في ثبوت الهلال فيما إذا لم تكن في السماء علّة أم لا، كما تأمل في حجّيتها من البلد بعض المعاصرين من الأعلام في حواشيه على العروة الوثقى؟ أفيدونا مع بيان الدليل.

الجواب: في السؤال نوع إجمال، ولكن الضابطة الكلية أنّ أدلّة حجّية البيّنة مطلقة غير مقيدة بعدم الاستبعاد وعدم الريب فيها بعد تحقّق موضوعها إلا أن يعلم اشتباهها أو خطؤها، ولا فرق بين كونها من البلد أو خارج البلد، بعيدة أو قريبة، كما أنّها حجّة عند كلّ من شهدت عنده، ولا حاجة إلى حكم الحاكم كالشيعاء. نعم، الأحوط التوقّف على حكمه؛ لأنّه أعرف بموازين البيّنات.

## ۹۳. آية الله آقا جمال الدين موسى گلپایگانی رحمته الله عليه (م ۱۳۷۷)

### ذخيرة العباد\*

سؤال: دخول شهر رمضان به چند چیز ثابت می شود؟

جواب: به پنج چیز:

اول: دیدن هلال هر چند دیگری ندیده.

دوم: به گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان، و همچنین هلال ماه شوال هم به گذشتن

سی روز از هلال شهر رمضان ثابت قطعی است.

سیم: به شهادت عدلین اگر موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت دهند به

دیدن.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم، و ثابت می شود به آن هلال

با حصول علم.

پنجم: حکم مجتهد نافذ الحکومه است، و مطلقاً قائم مقام علم است علی الأظهر.

## ۹۴. آیه الله حاج آقا حسین بروجردی رحمته الله علیه (م ۱۳۸۰)

(أ) مجمع الفروع\*

### طریق ثبوت هلال

۲۹۲۶. ثابت می شود هلال هر ماه به دیدن خود شخص یا تواتر یا شیاعی که مفید علم باشد.

۲۹۲۷. در حکم شیاع مفید علم است هر چه که مفید علم شود هر چند به کمک قرائن باشد.

۲۹۲۸. کسی که به یکی از وجوه مذکوره در فرع ۲۹۲۶ و ۲۹۲۷ علم به هلال پیدا کرد واجب است عمل به مقتضای علمش کند، هر چند کسی با او موافقت نکند، بلکه هر چند نزد حاکم شهادت بدهد و شهادتش مردود واقع شود.

۲۹۲۹. به گذشتن سی روز از هلال شعبان هلال رمضان و به گذشتن سی روز از هلال رمضان هلال شوال ثابت می شود، و واجب است روزه در مورد اول و افطار در مورد دوم. ۲۹۳۰. شهادت عدلین موجب ثبوت هلال است، پس هرگاه دو نفر شاهد عادل نزد کسی شهادت به هلال بدهند واجب است بر آن شخص عمل به مقتضای شهادت آنها از روزه یا افطار.

۲۹۳۱. فرق نیست که عدلین شهادت بدهند به دیدن هلال در داخل شهر یا خارج آن. و فرق نیست که در هوا علتی باشد یا نباشد.

\* مجمع الفروع، ص ۳۰۹ - ۳۱۱، کتاب صوم.

۲۹۳۲. شرط است در ثبوت به شهادت عدلین که هر دو در اوصاف هلال موافق باشند، یا هر دو یا یکی از آنها بدون وصف شهادت بدهد، ولی اگر هر یک اوصاف هلال را مخالف دیگری ذکر کند اعتبار به شهادت آنها نیست.
۲۹۳۳. معتبر است که عدلین شهادت بدهند به رؤیت هلال در شب، هرچند در زمان رؤیت یکی با دیگری اختلاف باشد.
۲۹۳۴. در ثبوت هلال، شهادت زنان اثری ندارد و شهادت یک نفر عادل نیز بی اثر است هرچند منضم به قسم شود.
۲۹۳۵. حکم حاکم شرع در ثبوت هلال موجب عمل به مقتضای آن است، مگر برای کسی که علم داشته باشد به خطای حاکم در خود حکم یا مستند حکم.
۲۹۳۶. هلال به پیشگویی منجمین ثابت نمی شود مگر برای کسی که منشأ علم او واقع شود.
۲۹۳۷. ارتفاع ماه یا دیر غروب کردن آن در شب رؤیت دلیل نیست بر اوّل ماه بودن شب سابق.
۲۹۳۸. قراین و دلایلی که موجب علم نشود، در ثبوت هلال کافی نیست هرچند موجب ظن قوی شود، مگر نسبت به اسیر و محبوس که طریق حصول علم نداشته باشند و به ظن اکتفا کنند.
۲۹۳۹. در شهادت عدلین شهادت علمیه کافی نیست و شرط است که شهادت به رؤیت بدهند.
۲۹۴۰. اگر هلال رمضان بر کسی ثابت نشد و افطار کرد و بعد عدلین شهادت دادند به رؤیت هلال در شب قبل، واجب است قضای آن روز.
۲۹۴۱. ثبوت هلال شوال به رؤیت یا به شهادت عدلین در شب بیست و نهم رمضان کاشف از افطار روز اوّل رمضان است و موجب قضای آن روز.
۲۹۴۲. اعتبار حکم حاکم مختص مقلدین او نیست بلکه نسبت به حاکم دیگر هم نافذ است مگر در مورد استثنای فرع ۲۹۳۵.
۲۹۴۳. اگر هلال در شهری ثابت شود برای شهر دیگر اثر ندارد مگر اینکه نزدیک به هم باشند یا علم داشته باشد که در یک افق واقعند.

۲۹۴۴. جایز نیست اعتماد به تلگراف در اخبار رؤیت مگر به دو شرط: اول آنکه مسلم باشد که منشأ تلگراف حکم حاکم یا شهادت عدلین بوده، دویم آن که مبدأ و مقصد تلگراف دو شهر نزدیک به هم و هم‌افق باشند.

۲۹۴۵. روزی که مشکوک است بین رمضان و شوال روزه‌اش واجب است و اگر در اثناء روز معلوم شد شوال است واجب است افطار کند هر چند در اواخر روز باشد.

۲۹۴۶. اگر مکلف در شهری واقع شود که مثلاً شش ماه شب و شش ماه روز است دور نیست که مدار در نماز و روزه او شهرهای متعارفه متوسطه باشد. و محتمل است که مدار وطن سابقش باشد.

۲۹۴۷. اگر ماه رمضان بین دو ماه یا سه ماه مثلاً مشتبه شد احوط روزه گرفتن تمام آن مدت است اگرچه بعید نیست جواز اجرای حکم اسیر و محبوس.

۲۹۴۸. اسیر و محبوس اگر متمکن از تحصیل علم به ماه رمضان نباشند عمل کنند به ظن، و اگر ظن هم برای آنها حاصل نشود مخیرند که یک ماه را برای خود رمضان قرار بدهند با رعایت اینکه همه ساله مطابق با یک زمان واقع شود، به این معنی که بین ماهی که امسال رمضان اختیار کرده‌اند یازده ماه فاصله بدهند و ماه دوازدهم را رمضان سال بعد قرار دهند.

### (ب) مجمع المسائل\*

بحث چهارم: در علامت دخول ماه رمضان، و آن چند چیز است:

اول: دیدن هلال. پس هر که دید ماه را واجب می‌شود بر آن روزه هرگاه یقین داشته باشد به دیدن، هر چند دیگری ندیده باشد.

دوم: گذشتن سی روز از هلال ماه شعبان که در آن صورت واجب می‌شود روزه هر چند هلال ماه رمضان دیده نشود. و همچنین هلال شوال معلوم می‌شود به گذشتن سی روز از هلال ماه رمضان.

سیم: شهادت عدلین هرگاه موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت بدهند به دیدن، و موقوف نیست قبول آن به حکم حاکم شرع بلکه مقبول است شهادت ایشان.

هرچند حاکم شرع رد نماید شهادت ایشان را به جهت عدم معرفت بر حال ایشان یا به سبب اشتباه در امر ایشان.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند ماه را دیدیم و ثابت می‌شود به آن هلال با حصول علم. و با حصول مظنه محل تأمل است.

### ج) توضیح المسائل\*

مسأله ۱۷۳۹: اول ماه به پنج چیز ثابت می‌شود:

اول: آنکه خود انسان ماه را ببیند.

دوم: عده‌ای که از گفته آنان یقین پیدا می‌شود بگویند: ماه را دیده‌ایم<sup>۱</sup>. و همچنین

است هر چیزی که به واسطه آن یقین پیدا شود<sup>۲</sup>.

سوم: دو مرد عادل<sup>۳</sup> بگویند که در شب ماه را دیده‌ایم، ولی اگر صفت ماه را بر خلاف<sup>۴</sup>

یکدیگر بگویند، اول ماه ثابت نمی‌شود.

چهارم: سی روز از اول ماه شعبان بگذرد که به واسطه آن، اول ماه رمضان ثابت

می‌شود. و سی روز از اول رمضان بگذرد که به واسطه آن، اول ماه شوال ثابت می‌شود.

پنجم: حاکم شرع حکم کند<sup>۵</sup> که اول ماه است.

مسأله ۱۷۴۰: اگر حاکم شرع حکم کند که اول ماه است، کسی هم که تقلید او را

\* توضیح المسائل، ص ۳۶۷ - ۳۶۸. با حواشی حضرات آیات عظام: سید محسن حکیم، سید هادی میلانی، سید

احمد خوانساری، امام خمینی، سید ابوالقاسم خونی و سید محمدرضا گلپایگانی (قدس الله أرواحهم).

۱. خوانساری؛ بلکه اگر اطمینان حاصل شود بعید نیست ثبوت اول ماه به آن.

۲. گلپایگانی؛ یا اطمینان.

۳. گلپایگانی؛ قول دو مرد عادل وقتی قبول می‌شود که قابل تصدیق باشد، مثلا اگر ابر باشد یا آسمان صاف باشد و

هیچکس غیر از این دو نفر نبیند قول آنها مورد اعتنا نیست.

۴. امام خمینی؛ اگر اختلاف آنها طوری باشد که احتمال می‌رود در تشخیص اختلاف داشته باشند شهادتشان قبول

می‌شود مثل اینکه یکی بگوید بلند بود و دیگری بگوید نبود. و همچنین شرط است که شهادتشان خلاف واقع

نباشد مثل اینکه بگویند داخل دایره‌اش طرف افق بود.

۵. خونی؛ ثابت شدن اول ماه به حکم حاکم شرع محل اشکال است و از اینجا حکم مسأله ۱۷۴۰ معلوم می‌شود.

خوانساری؛ ثبوت ماه به حکم حاکم شرع به نظر حقیر محل اشکال است.

نمی‌کند، باید به حکم او عمل نماید. ولی کسی که می‌داند حاکم شرع اشتباه کرده، نمی‌تواند به حکم او عمل نماید.

**مسئله ۱۷۴۱:** اول ماه با پیشگویی منجمین ثابت نمی‌شود، ولی اگر انسان از گفته آنان یقین پیدا کند، باید به آن عمل نماید.

**مسئله ۱۷۴۲:** بلند بودن ماه یا دیر غروب کردن آن، دلیل نمی‌شود که شب پیش، شب اول ماه بوده است.

**مسئله ۱۷۴۳:** اگر اول ماه رمضان برای کسی ثابت نشود و روزه نگیرد، چنانچه دو مرد عادل بگویند که شب پیش ماه را دیده‌ایم<sup>۱</sup> باید روزه آن روز را قضا نماید.

**مسئله ۱۷۴۴:** اگر در شهری اول ماه ثابت شود برای مردم شهر دیگر فایده ندارد<sup>۲</sup>، مگر آن دو شهر با هم نزدیک باشند، یا انسان بداند که افق آنها یکی است<sup>۳</sup>.

**مسئله ۱۷۴۵:** اول ماه به تلگراف ثابت نمی‌شود، مگر دو شهری که از یکی به دیگری تلگراف کرده‌اند، نزدیک یا هم‌افق باشند و انسان بداند که تلگراف از روی حکم حاکم شرع یا شهادت دو مرد عادل بوده است.

**مسئله ۱۷۴۶:** روزی را که انسان نمی‌داند آخر رمضان است یا اول سؤال، باید روزه بگیرد. ولی اگر پیش از مغرب بفهمد که اول سؤال است باید افطار کند.

**مسئله ۱۷۴۷:** اگر زندانی نتواند به ماه رمضان یقین کند، باید به گمان عمل نماید و اگر آن هم ممکن نباشد، هر ماهی را که روزه بگیرد صحیح است، ولی باید بعد از گذشتن یازده ماه از ماهی که روزه گرفته<sup>۴</sup> دوباره یک ماه روزه بگیرد.

۱. خوانساری: و همان روز ثابت شود که روز اول ماه رمضان است باید از مفطرات امساک کند و روزه آن روز را قضا نماید.

۲. خوئی: بلکه فایده دارد هر چند آن دو شهر با هم نزدیک نباشند.

۳. خوانساری: با اولویت داشته باشد رویت ماه در محل دیگر، مثل اینکه در بلاد شرقیه رویت شود پس در بلاد غربیه به طریق اولی قابل رویت است.

گلیپگانی: یا بداند در آن شهری که دیده شده آفتاب زودتر از شهر خودش غروب می‌کند.

۴. امام خمینی: بنا بر احتیاط واجب، ولی اگر بعد ظن پیدا کرد باید به آن عمل کند.



## ۹۵. آیه الله سید عبدالهادی حسینی شیرازی رحمته (م ۱۳۸۲)

### ذخيرة العباد\*

سؤال: علامات دخول شهر رمضان را بیان فرمایید.

جواب: علامات آن چهار چیز است:

اول: دیدن هلال و ثابت می شود به دیدن آن هر چند دیگری نبیند.

دویم: گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان است. و همچنین هلال ماه سؤال معلوم

می شود به گذشتن سی روز از هلال شهر رمضان.

سوم: شهادت عدلین مطلقاً اگر مطابق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت

بدهند به دیدن. و اعتباری به قول منجمین نیست و نه به طوق داشتن و نه به غایب شدن

هلال بعد از شفق که ثابت نمی شود شب سابق هلال بوده اگر چه مفید مظنه باشد.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم و ثابت می شود به آن هلال با

حصول علم.

## ۹۶. آیه الله شیخ عبدالنبی نجفی عراقی رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۸۵)

### ذخیره العباد\*

سؤال: دخول شهر رمضان به چند چیز ثابت می شود؟

جواب: به پنج چیز:

اول: دیده شدن هلال هرچند بعضی ندیده باشند.

دوم: به گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان، و همچنین هلال ماه شوال هم به گذشتن

سی روز از هلال شهر رمضان ثابت می شود.

سوم: به شهادت عدلین به دیدن ماه.

چهارم: شیاع به اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم.

پنجم: حکم مجتهد مطلق جامع الشرائط علی الأقوی.

## ٩٧. آية الله سيد محسن حكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (م ١٣٩٠)

(أ) مستمسك العروة الوثقى\*

### فصل

[ قوله: ] «في طرق ثبوت هلال رمضان وشَوَال للصوم والإفطار، وهي أمور: الأول: رؤية المكلف نفسه. الثاني: التواتر. الثالث: الشيع المفيد للعلم، وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافق أحد، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته. الرابع: مضيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنّه يجب الصوم معه في الأول، والإفطار في الثاني».

[ أقول: ] الطرق الأربعة الأول كلّها راجعة إلى العلم الذي هو حجة بنفسه. وتعرض الأصحاب لذكرها - كاشتمال النصوص على بعضها - كان تنبيهاً على أسباب العلم، لا لخصوصية فيها، كما هو واضح.

هذا، والنصوص قد تعرضت للأول، وهي متجاوزة حدّ التواتر، كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر»<sup>١</sup> كما تعرضت للثاني، مثل خبر عبدالرحمن:

عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم،

\*. مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤٥٢ - ٤٨٠. ابن كتاب شرح عروه است. در اینجا متن عروه داخل گیومه با حروف سیاه چاپ شده است. حواشی آیه الله حکیم بر عروه ذیل شماره ٨٢ گذشت.  
١. تهذیب الأحکام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٣٤.

إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فضمه»<sup>١</sup>.

ونحوه غيره. ويحتمل أن يكون المراد بها الثالث. كما أنها استفاضت في الرابع، كصحيح محمد بن قيس: «فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»<sup>٢</sup> ونحوه غيره، الوارد بعضه في هلال شهر رمضان، وبعضه في هلال شوال.

[ قوله: ] «الخامس: البيّنة الشرعيّة».

[ أقول: ] بلا خلاف ظاهر في ذلك في الجملة. نعم، في الشرائع حكاية القول بعدم القبول مطلقاً<sup>٣</sup>، ولم يعرف قائله، كما اعترف به في الجواهر<sup>٤</sup> وغيرها. ويدلّ عليه - مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على حجّية البيّنة، كخبر مسعدة بن صدقة<sup>٥</sup>، حسب ما تقدّم تقريب دلالته في المياه<sup>٦</sup> - موثّق منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>٧</sup>. وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، إلاّ شهادة رجلين عدلين»<sup>٨</sup> وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»<sup>٩</sup> ونحوها غيرها.

نعم، يعارضها خبر إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال عليه السلام: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدّي بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف. ولا يجزئ في رؤية الهلال - إذا لم يكن في السماء علّة - أقلّ من شهادة خمسين. وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»<sup>١٠</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧ - ١٥٨، ح ٤٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٩.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٤.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣ - ٣١٤، باب النوادر، ح ٤٠.

٦. راجع مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٠٣، المسألة ٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

وخير حبيب الخزاعي (الختعمي الجماعي): «قال أبو عبدالله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً، عدد القسامة. وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر - وكان بالمصر علة - فأخيرا أنهما رأياه، أو أخيرا عن قوم صاموا للرؤية<sup>١</sup>.

وكأنه لأجلها اختار جماعة عدم قبول البيّنة إذا لم يكن في السماء علة كالصدوق، والشيخ، وبني حمزة وزهرة والبرّاج، والحلي<sup>٢</sup> - على ما حكى عنهم - على اختلاف في عباراتهم المحكيّة، من حيث اعتبار كونهما من خارج البلد أيضاً إذا كانت في السماء علة - كما هو ظاهر الخبرين - أو يكفي أحد الأمرين، من العلة والخروج عن البلد.

وكيف كان، فالقول المذكور ضعيف، لا لضعف الخبرين؛ لأنّ الظاهر اعتبار الأول، مع الانجبار بعلم الأجلّاء، بل لأنّ ظاهر الخبرين عدم حجّية البيّنة مع الاطمئنان النوعي بالخطأ، كما يشير إليه قوله عليه السلام في الأول: «فلا تؤدّي بالتظني»، وقوله عليه السلام: «إذا رآه واحد رآه مائة...». فالممنوع من حجّية البيّنة خصوص الصورة التي هي مورد الملازمة المذكورة لا مطلقاً. ولذا تضمّنّا جواز الاعتماد عليها مع العلة، وكون المخبر من خارج البلد؛ لانتهاء الملازمة المذكورة حينئذٍ الموجب لانتهاء الاطمئنان بالخطأ نوعاً، وهذا أمر آخر غير القول المذكور. اللهم إلّا أن يكون مراد القائل ذلك، وحينئذٍ لا بأس بالالتزام به؛ للخبرين المذكورين المطابقين لبناء العقلاء في باب حجّية الخبر.

[قوله]: «وهي خبر عدلين، سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا وردّ شهادتهما».

[أقول]: كما نصّ عليه غير واحد<sup>٣</sup> من دون نقل خلاف فيه، ويقضيه إطلاق النصوص.

[قوله]: «فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر».

[أقول]: إذ بقيام الحجّة يتنجز وجوب الصوم أو الإفطار.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. المقنع، ص ١٨٢؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ الوسيلة، ص ١٤١؛ الغنية، ص ١٣٥؛ المهذب، ج ١، ص ١٨٩؛ الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٣. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥ - ١٣٦، المسألة ٧٩، والعامل في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩، والفتي في غنائم الأيام، ج ٥، ص ٣١١.

[ قوله: ] «من الصوم أو الإفطار. ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلة في السماء وعدمها».

[ أقول: ] على ما عرفت.

[ قوله: ] «نعم، يشترط توافقهما في الأوصاف، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها».

[ أقول: ] كما نصّ عليه غير واحد<sup>١</sup>، مرسلين له إرسال المسلّمات. وهو كذلك لا من

جهة أنّ ظاهر دليل حجّية البيّنة كون موضوعه الخبرين الحاكبين عن مفهوم واحد، وليس كذلك في الفرض؛ لأنّ الذات المقيّدة بوصف غير الذات المقيّدة بضده. فإنّ ذلك ممنوع، بل الظاهر كون موضوعه الخبرين الحاكبين عن خارجي واحد ولو بتوسّط مفهومين مختلفين، ولذا لا إشكال عندهم في قبول البيّنة مع اختلاف الشاهدين في الأوصاف غير المتضادة، بل لأنّ الاختلاف بالأوصاف المتضادة مانع من الحكاية عن خارجي واحد بل يؤدّي إلى التكاذب، فلا يمكن أخذ القدر المشترك بين الخبرين. فلو شهد أحدهما برؤية الهلال المحدّب إلى الأرض، والآخر برؤية الهلال المحدّب إلى الشمال، فالمدلول الالتزامي للخبر الأوّل عدم الهلال المحدّب إلى الشمال، والمدلول الالتزامي للخبر الثاني عدم الهلال المحدّب إلى الأرض. وكما أنّ القدر المشترك بين المدلولين المطابقيّين للخبرين هو نفس وجود الهلال، كذلك القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميّين لهما هو عدم الهلال، فالأخذ بأحد المدلولين دون الآخر ترجيح بلا مرجّح.

والعمدة في عدم الاعتبار بشهادة الشاهدين مع اختلافهما في الأوصاف المتضادة هو عدم حكايتهما عن وجود خارجي واحد، بل كلّ واحد يحكي عن وجود غير ما يحكيه الآخر، فلا يكون خبرهما بيّنة.

هذا إذا كان خبر كلّ منهما عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب، أمّا إذا كان بنحو تعدّد المطلوب وجب قبولهما؛ لاشتراك الخبرين في الحكاية عن ذات الموصوف بنحو مفاد كان التامة، والاختلاف في وصفه بنحو مفاد كان الناقصة غير قادح، كما لو اتّفقا على الإخبار بوجود شيء واختلفا في الإخبار عن وجود شيء آخر. وعلامة ذلك أنّ لو تبيّن للشاهد الخطأ في الشهادة بالوصف بقي مصرّاً على الشهادة بذات الموصوف، بخلاف ما لو كان

١. كالعالمي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠، والقمي في غنائم الأنيام، ج ٥، ص ٣١١؛ والنراقي في مستند

الشيعة، ج ١٠، ص ٤٠٢، والنجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٨.

الإخبار عن الموصوف بما هو موصوف على نحو وحدة المطلوب، فإنه لو تبين له الخطأ في الشهادة بالوصف عدل عن الشهادة بذات الموصوف. وقد أشرنا إلى ذلك في مباحث المياه في أوائل الكتاب فراجع. وعلى هذا، فإطلاق ما في المتن وغيره من عدم الاعتبار مع الاختلاف في غير محلّه.

[ قوله: ] «نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى».

[ أقول: ] لما عرفت من الاشتراك في الحكاية عن أمر خارجي واحد، بلا تكاذب بين الخبرين؛ ليؤدّي إلى المحذور السابق.

[ قوله: ] «ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية».

[ أقول: ] إذ لا مقتضى لذلك بعد اشتراكهما في الحكاية عن وجوده، مع كون وجوده في أحد الزمانين ملازماً لوجوده في الزمان الآخر.

[ قوله: ] «مع توافقهما على الرؤية في الليل».

[ أقول: ] فلو اختلفا فيها - كما لو شهد أحدهما برؤيته ليلة الاثنين والآخر برؤيته ليلة الثلاثاء - لم يثبت في كلتا الليلتين؛ لعدم اشتراك الخبرين في أمر واحد. نعم، لازم شهادة الأوّل كون يوم الثلاثاء من الشهر، فيشترك الأوّل بمدلوله الالتزامي مع الثاني بمدلوله الالتزامي أيضاً. إلّا أنّ هذا المقدار من الاشتراك غير كاف في الدخول تحت موضوع الحجّة؛ لاختصاصه بشهادة الشاهدين بأمر واحد، والمدلول الالتزامي ليس مشهوداً به لهما، ولا بدّ في صدق البيّنة من اتّحاد المشهود به.

فإن قلت: قد تكرر مراراً وتحقّق إمكان التفكيك بين المدلول المطابقي والالتزامي في الحجّة، فلم لا يكون الخبران حجّة في المدلول الالتزامي؛ لاشتراكهما فيه، وليس بحجّة في المدلول المطابقي؛ لعدم الاشتراك؟!

قلت: إذا ثبت حجّة شيء أمكن حينئذٍ التفكيك بين مداليله في الحجّة. والخبر الأوّل لما كان خيراً واحداً، فليس بحجّة، وكذا الخبر الثاني، فلا وجه لحجّيتهما في المدلول الالتزامي. واشتراكهما في ذلك المدلول بالالتزام لا يجدي في وجوب ترتيب الأثر عليه واعتباره؛ لما عرفت من اختصاص دليل حجّة البيّنة بما إذا اتّحد المشهود به.

نعم، لو كان اللزوم بيّناً بالمعنى الأخصّ، وموجباً لكون الدلالة الالتزامية لفظية، كفى الاشتراك في الدلالة عليه في صدق البيّنة، والدخول تحت دليل الحجّة؛ لتحقّق الحكاية

حينئذٍ للخبرين عن أمر واحد.

وبالجملة، إذا اشترك الخبران في الحكاية عن أمر واحد بالدلالة اللفظية - مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً، أو مختلفة - صدق مفهوم البيّنة، وثبتت الحجّية في كلّ واحد من المدليل المذكورة؛ لإطلاق دليل الحجّية، كما أنّه لا مانع من التفكير بينها في الحجّية إذا قام دليل على نفي الحجّية في واحد منها، فتبقى البيّنة حجة في الآخر. أمّا إذا كان أحد الخبرين حاكياً عنه بالالتزام العقلي؛ لعدم كون اللزوم بيّناً بالمعنى الأخصّ، فلا عبرة بالخبرين معاً؛ لانتفاء البيّنة، فينتفي حكمها وهو الحجّية، فضلاً عمّا إذا كان كلّ واحد منهما حاكياً كذلك.

ومن هنا يظهر أنّه لو شهد عدل برؤية هلال شعبان ليلة الاثنين، وآخر برؤية هلال شهر رمضان ليلة الأربعاء بعد ثلاثين ليلة، فقبول شهادتهما لإثبات كون الأربعاء من شهر رمضان موقوف على كون دلالة شهادة الأوّل بالالتزام على كون الأربعاء من شهر رمضان من الدلالة اللفظية؛ لكون اللزوم بيّناً بالمعنى الأخصّ. لكنّه ليس كذلك، فلا وجه للقبول.

[قوله]: «ولا يثبت بشهادة النساء».

[أقول]: إجماعاً، كما عن غير واحد<sup>١</sup>؛ لصحيح الحلبي المتقدّم<sup>٢</sup>، وصحيح حمّاد:

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال»<sup>٣</sup>، ونحوهما صحاح ابن مسلم<sup>٤</sup> وعبدالله بن سنان<sup>٥</sup>، والعلاء<sup>٦</sup>، وغيرها. وما في خبر داود بن الحصين: «لا بأس في الصوم بشهادة النساء»<sup>٧</sup> مطروح قطعاً.

[قوله]: «ولا يعدل واحد...».

[أقول]: كما هو المشهور. وعن سلّار: الاكتفاء به في الصوم دون الإفطار<sup>٨</sup>، واستشهد له

بصحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا،

١. الكعالمي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥، والنجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ج ٤٩٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ج ٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ج ٣.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ج ٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ج ٧٢٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ج ٧٢٦.

٨. المراسم، ص ٩٦.



أو شهد عليه عدل من المسلمين»<sup>١</sup>. وفيه - مع أن المحكي عن بعض نسخه: «عدول»<sup>٢</sup> «بدل» عدل، أو «بيّنة عدل»، كما في الوسائل<sup>٣</sup>. والبيّنة رجلان. وأن العدل يطلق على الواحد والكثير، كما نصّ عليه أهل العربية<sup>٤</sup>. وأن مورده الإفطار، الذي لا يقول به هو - أنه لا يصلح لمعارضة ما سبق، ممّا هو أصحّ سنداً وأكثر عدداً، وموافق للإجماع ممّن عداه.

[قوله:] «السادس: حكم الحاكم».

[أقول:] كما هو ظاهر الأصحاب، كما عن الحدائق<sup>٥</sup>: لإطلاق ما دلّ على وجوب

قبوله ونفوذه، وعدم جواز ردّه، ولصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر<sup>٦</sup>:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم، إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم، وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم<sup>٧</sup>.

والتوقيع الذي رواه إسحاق بن يعقوب:

وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله<sup>٧</sup>.

ويشكل الأوّل بأنّ التمسك به فرع إحراز موضوعه - وهو الحكم الذي هو وظيفة المجتهد - فلا يصلح لإثبات موضوعه. نعم، لو ثبت إطلاق يقتضي نفوذ حكم الحاكم في كلّ شيء كفى ذلك في نفوذه في المقام، لكنّه غير ثابت، والثاني مختصّ بالإمام الظاهر في إمام الحقّ، ولا يجدي فيما نحن فيه، إلّا أن يقوم ما يدلّ على أن الحاكم الشرعي بحكم الإمام، وله كلّ ما هو وظيفته.

وأما التوقيع الشريف فلا يخلو من إجمال في المراد، وأنّ الرجوع إليه هل هو في حكم

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. كما في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٦.

٤. كما في المصباح المنير، ص ٧٢، «ع دل»؛ جهمرة اللغة، ج ٢، ص ٢٨١، «دع ل».

٥. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٣.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٣٩.

٧. كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٣ - ٤٨٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم<sup>٨</sup>، ح ٤.

الحوادث؛ ليدلّ على حجّية الفتوى؟ أو حسمها؛ ليدلّ على نفوذ القضاء؟ أو رفع إشكالها وإجمالها، ليشمل ما نحن فيه؟ وإن كانت لا تبعد دعوى انصرافه إلى خصوص ما لا بدّ من الرجوع فيه إلى الإمام، وليس منه المقام؛ لإمكان معرفة الهلال بالطرق السابقة. وكأنّه لأجل ذلك اختار بعض أفضل المتأخّرين العدم<sup>١</sup>، وتبعه في الحدائق<sup>٢</sup> والمستند<sup>٣</sup> على ما حكى.

هذا، ويمكن الاستدلال له بما ورد في مقبولة ابن حنظلة، من قوله عليه السلام:

ينظران من كان منكم معن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرماننا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً<sup>٤</sup>.

وقوله عليه السلام في خبر أبي خديجة: «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرماننا فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً»<sup>٥</sup> فإن مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع وظائف القضاء والحكّام، ومنها الحكم بالهلال، فإنّه لا ينبغي التوقّف عن الجزم بأنّه من وظائفهم التي كانوا يتولّونها، فإنّه لم يكن بناء المسلمين في عصر صدور هذه النصوص وغيره على الاقتصار في الصوم والإفطار على الطرق السابقة، أعني الرؤية والبيّنة، فمن قام عنده بعض تلك الطرق أفطر مثلاً، ومن لم يقم عنده شيء منها بقي على صومه، بل كانوا يرجعون إلى ولاية الأمر من الحكّام أو القضاة، فإذا حكموا أفطروا بمجرد الحكم. وأقلّ سير وتأمل كافٍ في وضوح ذلك، كيف! ولولاه لزم الهرج والمرج.

ويشير إلى ذلك صحيح محمد بن قيس المتقدّم، والمرسل المتضمّن شهادة الأعرابي برؤية الهلال، وأمر النبي صلى الله عليه وآله منادياً ينادي: «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك»<sup>٦</sup> المتقدّم في تأخير النية إلى ما قبل الزوال للمعدور. وخبر أبي الجارود: «الفرط يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»<sup>٧</sup> المتقدّم في استعمال المفطر

١. حكاة عن بعض المتأخّرين في الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٩.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٩.

٣. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٤٦.

٦. راجع متمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٢١٤؛ والمعتبر، ج ٢، ص ٤٤٦؛ ونصب الرامية، ج ٢، ص ٤٣٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦.

تَقِيَّةً، وما تَضَمَّنَ قول الصادق عليه السلام لأبي العباس: «ما صومي إلا بصومك، ولا إفطاري إلا بإفطارك»<sup>١</sup> ونحوها.

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون مستند الحكم البيّنة أو الشيعاع العلمي، وبين أن يكون علم الحاكم بنفسه، بناءً على جواز حكمه بعلمه - كما هو الظاهر - حسب ما تحقّق في محلّه من كتاب القضاء، فإنّه إذا صحّ له الحكم به وجب ترتيب الأثر عليه؛ لما دلّ على وجوب قبوله وحرمة ردّه. فالتردّد فيه - كما عن المدارك<sup>٢</sup> - غير ظاهر.

[قوله: «الذي لم يعلم خطؤه، ولا خطأ مستنده».

[أقول: لا ينبغي التأمل في عدم جواز العمل بالحكم إذا علم بخطئه الواقع - كما إذا حكم بكون الجمعة أوّل شوال، وعلمنا بكونه من شهر رمضان - لأنّ حكم الحاكم ليس ملحوظاً في نظر الشارع الأقدس عواناً مغيّراً للأحكام وجوداً وعدماً، بل هو طريق - كسائر الطرق - حجّة على الواقع في ظرف الشكّ فيه، فإذا علم الواقع انتفى موضوع الحجّيّة؛ لامتناع جعل الحجّة على الواقع في ظرف العلم به، مصيبة كانت الحجّة أم مخطئة. وكذا لا مجال للعمل به إذا علم تقصير الحاكم في مقدّمات الحكم؛ لأنّ تقصيره مسقط له عن الأهليّة للحكم، فلا يكون موضوعاً لوجوب القبول وحرمة الردّ؛ ولأنّ الحكم حينئذٍ يكون فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه عند الحاكم، ويراه حكماً على خلاف حكمهم عليهم السلام، فكيف يحتمل وجوب العمل به منه أو من غيره؟! وكذا لو فقد بعض الشرائط غفلة من الحاكم، كما لو حكم تعويلاً على شهادة الفاسقين غفلة عن كونهما كذلك، أو غفلة عن اعتبار عدالة الشاهد.

أمّا إذا كان جامعاً للشرائط المعتبرة فيه في نظره، بعد بذله الجهد في معرفتها والاجتهاد الصحيح في إثباتها، لكن كان الخطأ منه في بعض المبادئ - كما لو شهد له عنده فاسقان مجهولاً الحال عنده، فطلب تركيتهما بالبيّنة، واعتمد في ثبوت عدالتهما على البيّنة العادلة، التي قد أخطأت في اعتقاد عدالتهما - وجب العمل بالحكم؛ لأنّه حكم صحيح في نظر الحاكم، فيدخل تحت موضوع وجوب القبول وحرمة الردّ. وهكذا كلّ مورد كان فيه الخطأ من الحاكم في بعض المبادئ في الشبهات الموضوعيّة أو الحكميّة، كما لو أدى اجتهاده إلى

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٥.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

حجّية الشيع الطّي - كما عن التذكرة<sup>١</sup> والمسالك<sup>٢</sup> وغيرهما - لأنّ الظنّ الحاصل منه أقوى من الظنّ الحاصل بالبيّنة، فيدلّ على حجّيته ما يدلّ على حجّيتها بالفحوى، أو أدّى إلى حجّية الرؤية قبل الزوال على كون ذلك اليوم من الشهر اللاحق أو نحو ذلك، ففي جميع هذه الموارد يجب العمل بالحكم؛ لدخوله تحت دليل الحجّية.

وبالحملة، عموم الدليل المتقدّم يقتضي وجوب العمل بكلّ حكم، إلّا في حال العلم بمخالفته للواقع، أو صدوره عن تقصير في بعض المبادئ، أو غفلة توجب صدور حكمه على خلاف رأي الحاكم واجتهاده.

[ قوله: ] «كما إذا استند إلى الشيع الطّي».

[ أقول: ] سوق العبارة يقتضي كونه مثلاً لخطأ المستند. ولكنّه غير ظاهر، بل هو خطأ في الاستناد، فيكون مثلاً لخطأ الحاكم. وكيف كان، فلا يتّضح الوجه في عدم حجّية الحكم إذا أدّى نظر الحاكم إلى حجّية الشيع الطّي، وقد عرفت دخوله في عموم الحجّية.

فإن قلت: إذا كان المكلف لا يرى حجّية الشيع الطّي كان حكم الحاكم - اعتماداً عليه - حكماً على خلاف حكمهم عليهم السلام في نظر المكلف، فلا يجب قبوله. ومجرّد كونه معذوراً في حكمه على طبق اجتهاده لا يلزم منه وجوب العمل على من يراه مخطئاً في اجتهاده، ولا سيّما وأنّ ذلك خلاف المرتكز العقلائي في الحجج.

قلت: لو تمّ هذا اقتضى عدم نفوذ حكم الحاكم على من يخالفه في الرأي، اجتهاداً أو تقليداً، وهذا - مع أنّه خلاف المقطوع به؛ إذ لازمه عدم صلاحية الحاكم لحسم التداعي إذا كان ناشئاً من الاختلاف في الأحكام الكلّية، فإنّ حكمه حينئذٍ لا بدّ أن يكون مخالفاً لهما، أو لأحدهما، فلو بني على عدم نفوذ حكم الحاكم المخالف في الرأي لزم أن يكون التداعي بلا حاسم، والالتزام به كما ترى - خلاف ما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة<sup>٣</sup>؛ حيث دلّت على وجوب الرجوع إلى الحاكم المجتهد إذا كان النزاع في ميراث الظاهر في كونه نزاعاً في الحكم الكلّي، لا في الموضوع الخارجي. وأقوى منه في الدلالة على ذلك ما في ذيلها من

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٣. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

الرجوع إلى قواعد التعارض عند اختلاف الحكمين؛ إذ ذلك إنما يكون وظيفة المجتهد، كما يظهر بأقل تأمل.

وقد أشار إلى بعض ما ذكرنا المصنف رحمته الله في قضائه تبعاً لما في الجواهر، قال رحمته الله:

ولا يجوز له - يعني: لحاكم آخر - نقضه، إلا إذا علم علماً قطعياً بمخالفته للواقع، بأن كان مخالفاً للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر، أو إذا تبين تقصيره في الاجتهاد، ففي غير هاتين صورتين لا يجوز له نقضه وإن كان مخالفاً لرأيه، بل وإن كان مخالفاً لدليل قطعي نظري كإجماع استنباطي، أو خبر محفوف بقرائن وأمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأوّل<sup>١</sup>.

وقد تقدّم في مباحث التقليد ما له نفع في المقام، فراجع. وتام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه من كتاب القضاء.

[قوله: «ولا يثبت بقول المنجمين».

[أقول:]: لعدم الدليل عليه بعد عدم إفادته العلم. وعن شاذّ منّا<sup>٢</sup> وبعض الجمهور<sup>٣</sup> جواز العمل به؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَالِئِنَّهُمْ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>٤</sup> ولجواز العمل عليها في القبلة، وهو كما ترى؛ إذ الأوّل دالّ على جواز الاهتداء بالنجوم، لا العمل بقول المنجمين تبعاً بلا اهتداء. والثاني لا يقتضي الجواز هنا؛ لما دلّ على جواز العمل بالظنّ هناك؛ لصدق التحزّي الكافي، وعدم جواز العمل به هنا؛ لأنّه من التظّي المنهيّ عنه، كما تقدّم.

[قوله:]: «ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى».

[أقول:]: كما هو المشهور، وعن المتنع:

واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليال<sup>٥</sup>.

وكأنه لرواية إسماعيل بن الحرّ عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو

١. العروة الوثقى، ج ٦، ص ٤٤٩، المسألة ٣٢.

٢. حلية الأولياء، ج ٣، ص ١٧٨.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩؛ نقله الشيخ عن شاذّ من أصحابنا.

٤. النحل (١٦): ١٦.

٥. المتنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>١</sup>.

ولكنها مهجورة، ومعارضة بما هو ظاهر رواية الحسن بن راشد قال:

كتب إلي أبو الحسن العسكري كتاباً، وأرخه يوم الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروا في أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلي: «زادك الله تعالى توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك، فسألته عما كتب به إليّ، فقال لي: «أولم أكتب إليك إتما صمت الخميس؟ ولا تصم إلا للرؤية»<sup>٢</sup>.

من عدم الاعتبار بذلك مع فرض الغياب بعد الشفق بزمان طويل.

وعن الشيخ في كتابي الأخبار حمل الأولى على ما إذا كان في السماء علة من غيم، أو ما يجري مجراه<sup>٣</sup>، وفيه أنه لا شاهد له.

[قوله]: «ولا برؤيته يوم الثلاثاءين قبل الزوال».

[أقول]: كما هو المشهور شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع معها، كما في الجواهر<sup>٤</sup>، وعن التذكرة نسبتها إلى علمائنا أجمع<sup>٥</sup>، ويشهد له - مضافاً إلى ما دلّ على انحصار الحجّة بغيره - صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدول من المسلمين. وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل<sup>٦</sup>.

بناءً على أن المراد من الوسط ما قبل الزوال، بلحاظ كون الأول طلوع الفجر، ومكاتبه

محمد بن عيسى:

جعلت فداك، ربما غمّ علينا خلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨: الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٦.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفض قيل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟  
 فكتب عليه السلام: «ستم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رني قيل الزوال»<sup>١</sup>.  
 بناءً على أن المراد من هلال شهر رمضان هلال شوال، بقرينة سؤاله عن جواز الإفطار،  
 وقوله عليه السلام: «إن كان تاماً...»؛ إذ لا دخل لتامة هلال شهر رمضان في رؤيته في أوله قبل  
 الزوال، بل رؤيته كذلك تناسب كونه ناقصاً، كما هو ظاهر. ورواية الجراح المدائني: قال أبو  
 عبدالله عليه السلام: «من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه»<sup>٢</sup>. والمرسل عن الفقيه عن  
 أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال، أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تظفروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك  
 في أول النهار، أو في آخره - وقال عليه السلام - لا تظفروا إلا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال، أو  
 بشهادة شاهدين عدلين<sup>٣</sup>.

والأخبار المتضمنة للأمر بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية، بناءً على انصرافها إلى الرؤية  
 الليلية.

هذا، ولكن النصوص الأخيرة غير متعرضة لهذه الحيثية، بل هي في مقام اعتبار الرؤية،  
 وعدم الاعتبار ببعض الأمور التي لا تصلح للاعتماد عليها؛ وأما المرسل فمن القريب  
 أن يكون عين صحيح محمد بن قيس، الذي لا ينافي ما دلّ على دلالة الرؤية قبل الزوال على  
 كون اليوم من الشهر اللاحق، ورواية جراح مطلقه صالحة للتقييد به، فلم يبق إلا المكاتبه،  
 وليس هي في وضوح الدلالة وصحة السند وكثرة العدد كمعارضها، مثل مصحح حماد بن  
 عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد  
 الزوال فهو لليلة المستقبل»<sup>٤</sup> وموثق عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالوا: قال  
 أبو عبدالله عليه السلام:

إذا رني الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رني بعد الزوال فهو من شهر  
 رمضان<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢، فيه: «بنهار» بدل «نهاراً».

٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

وموتى إسحاق سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال عليه السلام :

لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل<sup>١</sup>.

والمرسل عن أبي جعفر عليه السلام :

وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان<sup>٢</sup>.

فالعمدة في رفع اليد عن هذه النصوص إعراض المشهور عنها؛ إذ لا يعرف القول بمضمونها إلا من المرتضى عليه السلام في شرح المسائل الناصرية<sup>٣</sup> دون غيره من كتبه.

نعم، حكيت متابعتة عن جماعة من متأخري المتأخرين كالمحقق السيزواري في الكفاية والذخيرة<sup>٤</sup>، والكاشاني في الوافي والمفاتيح<sup>٥</sup> وغيرهما. فلا مجال للاعتماد عليها لذلك. والمسألة لا تخلو عن إشكال.

[قوله:] «فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر، ولا بغير ذلك...».

[أقول:] كالتطوق، فقد نسب إلى الصدوق أنه أمانة كونه لليلتين<sup>٦</sup>. ويشهد له صحيح

مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام : «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين»<sup>٧</sup>.

وكعدّ خمسة أيام من أول الهلال في الماضية، فالخامس أول الآتية، كما يشهد به جملة من النصوص، كرواية محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله عليه السلام :

«صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمّ فيه عام أول»<sup>٨</sup> ونحوها غيرها. وعن

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩.

٣. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٤٨؛ مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧، مفتاح ٢٨٥.

٦. المقنع، ص ١٨٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.



عجائب المخلوقات للقرظيني: «امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً»<sup>١</sup>.  
 وكعدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً. كما يشهد به جملة أخرى، كخبر  
 حذيفة بن منصور: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»<sup>٢</sup> وفي خبر معاذ بن كثير - بعد  
 بيان الشهور كلّها شهر ناقص وشهر تام - : «تمّ الشهور على مثل ذلك شهر تامّ وشهر ناقص،  
 وشعبان لا يتمّ أبداً»<sup>٣</sup> ونحوهما غيرهما. وعن المفيد - في بعض كتبه<sup>٤</sup> - والصدوق<sup>٥</sup> العمل  
 بها.

لكنّ الجميع مهجور عند الأصحاب، معرض عنه. والأخيرة معارضة بجملة أخرى - قيل إنّها  
 متواترة - كصحيح حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور،  
 يصيبه ما يصيب الشهور من نقصان»<sup>٦</sup> ونحوه غيره. فيتعيّن العمل على المشهور في الجميع.  
 [قوله]: «والمحبوس».

[أقول]: كما سيأتي.

[قوله]: «مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية...».

[أقول]: للتقييد في نصوص قبول شهادة البيّنة في المقام بصورة شهادتهما بالرؤية.

[قوله]: «مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم، ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب

قضاء ذلك اليوم».

[أقول]: بلا خلاف ظاهر، ويشهد له صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

قال: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>٧</sup>  
 ونحوه غيره.

[قوله]: «وكذا إذا قامت البيّنة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال

رمضان...».

١. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣.

٤. نسبه إليه العالمي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

**[ أقول: ]** ففي صحيح ابن سنان عن رجل:

صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فأرأوا الهلال، فأمر منادياً  
ينادي: «اقضوا يوماً، فإنَّ الشهر تسعة وعشرون يوماً»<sup>١</sup>.

**[ قوله: ]** «مسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه».

**[ أقول: ]** لإطلاق دليل نفوذ الحكم، ووجوب قبوله، وحرمة رده. وقد أشرنا سابقاً إلى

أنَّ مقبولة ابن حنظلة - بقريته ما في صدرها من التنازع، وما في ذيلها من الترجيح - ظاهرة  
في صورة كون المختلفين من المجتهدين، ومنه تعرف ظهور قوله عليه السلام: «بل هو نافذ»، وقد  
تقدم الكلام فيما يتعلّق بقوله: «إذا لم يثبت عنده خلافه».

**[ قوله: ]** «مسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده، فإن كانا

متقاربين كفى...».

**[ أقول: ]** إجماعاً، قيل: واستدلَّ له بصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال عليه السلام: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم  
صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»<sup>٢</sup>.

وإطلاق ما دلَّ على الاكتفاء بشهادة عدلين بالرؤية، بناءً على انصراف الجميع إلى صورة

تقارب البلدان.

**أقول:** لأجل أنه لا ينبغي التأمل في اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب

لاختلافها في الطلوع والغروب، ورؤية الهلال وعدمها، فمع العلم بتساوي البلدين في الطول  
لا إشكال في حجية البيته على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر. وكذا لو رئي في البلاد  
الشرقية، فإنه تثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى. أمَّا لو رئي في الغربية فالأخذ بإطلاق  
النص غير بعيد، إلا أن يعلم بعدم الرؤية؛ إذ لا مجال حينئذٍ للحكم الظاهري، ودعوى  
الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة.

نعم، يحتمل عدم إطلاق النص بنحو يشمل المختلفين؛ لوروده من حيث تعميم الحكم

لداخل البلد وخارجها، لا من حيث التعميم للمختلفين والمتفقين، لكنَّ الأول أقوى.

**[ قوله: ]** «مسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي...».

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨ - ١٥٩، ح ٤٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

[أقول:] حيث إنَّ الخبر الحجَّة لا فرق فيه بين أن يكون بالقول، وبالكتابة وبالفعل - كتحرير الآلات التلغرافية بقصد الإخبار عن الواقع - فصاحب التلغراف المحرَّك لآلاته إن كان عدلاً بحيث عرف أنَّه فلان العادل، كان إخباره بتوسط الآلات التلغرافية خبر عادل يلحقه حكمه، فإذا انضمَّ إليه عادل آخر كان خبرهما حجَّة، فإن شهدا برؤيته وجب الصوم أو الإفطار. وكذا إذا شهدا بوجود الحجَّة، كحكم الحاكم، أو البيِّنة، أو الشياخ الموجب للمعلم. نعم، إذا كان مورد التلغراف غير البلدة التي هي مصدره جرى ما سبق من التفصيل في إلحاق أحد البلدين بالآخر في وجوب الصوم أو الإفطار.

وإن كان المحرَّك للآلات التلغرافية واحداً، أو ليس بثقة، أو غير معروف، لم يجز العمل بخبره. إلا أن تقوم القرائن القطعية على صدقه، سواء أخبر بالرؤية أم بالحجَّة على الرؤية. وممَّا ذكرنا يظهر عدم خلوِّ عبارة المتن من الحزازة وإن علم المراد، فلاحظ.

[قوله:] «مسألة ٦: في يوم الشكِّ في أنَّه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم...».

[أقول:] بلا ريب؛ لما عرفت من النصوص الدالة على كون الصوم والإفطار للرؤية، فإنَّها صريحة في ذلك. وقد تقدَّم الوجه في بقية المسألة في أوائل كتاب الصوم، فراجع.

[قوله:] «مسألة ٧: لو غمَّت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها، حسب كلِّ شهر ثلاثين».

[أقول:] الأكثر - كما عن المسالك<sup>١</sup> - أنه لو غمَّت الشهور كلَّها عدَّ كلِّ شهر ثلاثين. وكأنَّه لأصالة التمام، المطابقة لأصالة بقاء الشهر. وقيل: ينقض منها؛ لقضاء العادة بالنقيصة. ولم يعرف قائله - كما قيل<sup>٢</sup> - ولا عرف مقدار النقيصة، ولا تعيين الشهر الناقص. اللهمَّ إلا أن يكون المراد منهما ما جرت به العادة، المقتضية للعلم، الذي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان. وحينئذٍ يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الشهر إلى أن يعلم بانتهائه. وقد يشكل ذلك بأنَّ استصحاب بقاء الشهر إنَّما يجري لو كان الأثر لوجود الشهر وعدمه، أمَّا إذا كان الأثر لكون الزمان المعين من شهر كذا، فلا يجدي استصحاب بقاء الشهر في إثبات كون الزمان المعين من الشهر الكذائي، إلا على القول بالأصل المثبت. وظاهر قوله تعالى:

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦.

٢. القائل هو العالمي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾<sup>١</sup> كون الأثر مجعولاً على النحو الثاني؛ لتعليق الفعل به، حيث جعل الضمير الراجع إلى الشهر مفعولاً فيه للصوم، بلا إناطة لوجوبه بوجوده. ويندفع بأنّه على تقدير تسليم ما ذكر، فظاهر الأخبار المتضمنة لقولهم عليه السلام: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»<sup>٢</sup> لزوم العمل بما يطابق استصحاب بقاء الشهر، فلا بأس بالبناء على بقاء شعبان أو رمضان إلى أن يعلم بالخلاف. نعم، لو فرض ثبوت أثر شرعي غير الصوم لكون الزمان المعين من شهر كذا جاء الإشكال، ووجب الرجوع إلى الأصول العملية الجارية في ذلك المورد.

مع أننا قد أشرنا سابقاً إلى أنّ الخصوصيات الزمانيّة - من الليل والنهار، ورمضان، وغيرها - إنّما أخذت في موضوعات الأحكام ملحوظة بنحو الوجود المقارن، لا على الظرفيّة الحقيقيّة، فمعنى قوله: «صم في النهار» صم في زمان فيه النهار - أعني كون الشمس فوق الأرض - فاستصحاب وجود النهار كافٍ في إحراز قيد الموضوع، وليس معناه صم في زمان هو نهار؛ إذ المراد من الزمان إن كان الأمد الموهوم، فليس هو مصداقاً للنهار، وإن كان نفس النهار، فلا ظرفيّة حقيقيّة بينه وبين الصوم، كما يظهر بأقلّ تأمل، فليس المراد به إلا ما ذكرنا، أعني صم في زمان فيه حركة الشمس في القوس النهاري، وفي مثله يكفي في إحراز الموضوع استصحاب بقاء الحركة.

فإن قلت: يرجع ذلك إلى اعتبار المقارنة بين الصوم والنهار، والمقارنة لا يمكن إثباتها بالاستصحاب.

قلت: المقارنة لازم التقييد على النحو المذكور، لا أنّها معناه، كي يتوجّه الإشكال المذكور.

فإن قلت: وجوب الصوم على النحو المذكور راجع إلى اعتبار التقييد بينه وبين النهار على نحو خاصّ، والتقييد لا يمكن إثباته بالاستصحاب؛ لأنّه إن أُريد إجراؤه فيه بنفسه، فليس له حالة وجود سابقة، بل هو مسبوق بالعدم. وإن أُريد إجراؤه في النهار، فلا يمكن إثباته به، إلاّ بناءً على الأصل المثبت؛ لأنّه لازم بقاء النهار إلى زمان الصوم.

قلت: التقييد - بالمعنى المذكور - لم يلحظ بالمعنى الاسمي في قبال طرفيه، وإنّما لوحظ

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. راجع وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.

بالمعنى الحرفي، والإضافات الملحوظة كذلك في القضايا الشرعية لا يحتاج في إثباتها إلى أكثر من ثبوت طرفيها حقيقة، أو تعبدًا، أو ثبوت أحدهما حقيقة والآخر تعبدًا؛ لأنَّ إثباتها بنفسها يتوقف على ملاحظتها على نحو المعنى الاسمي، وهو خلف. مع أنه لو لوحظت كذلك فلا بدَّ من ثبوت إضافة بالمعنى الحرفي بينها وبين كلِّ من الطرفين، فحتاج أيضاً إلى الإثبات، وهكذا يلزم في إثباتها من ملاحظتها بالمعنى الاسمي، فتثبت إضافة جزئية فيلزم التسلسل.

وبالجملة، الإضافات الجزئية لا تحتاج إلى إثبات زائد على إثبات طرفيها، وإلاَّ أشكل جريان الاستصحاب في طهارة الماء، وعدالة الإمام؛ لأنَّ الماء الطاهر مقيد بالطهارة، فلو كان استصحاب الطهارة لا يثبت تقييد الماء بها لم ينفع استصحاب الطهارة في ترتيب أحكام الماء الطاهر. وكذا الكلام في الإمام العادل إذا شكَّ في بقاء عدالة الإمام. كيف! والعمدة في دليل الاستصحاب صحيح زرارة<sup>١</sup> الوارد في الشكِّ في الحدث بعد الطهارة، وقد تضمَّن لزوم استصحاب الطهارة من الحدث، والطهارة لوحظت شرطاً للصلاة فإذا كان استصحاب الطهارة كافيًا في إثبات كون الصلاة على طهارة، فلمَّ لا يكون استصحاب بقاء النهار كافيًا في إثبات كون الصوم في حال النهار؟! وكذا الحال في غيره من الموارد.

وأضعف من ذلك المنع من جريان الاستصحاب لإثبات جزء المركب؛ لأنَّ الجزء مقيد بالجزء الآخر، وإثبات الجزء بالاستصحاب لا يثبت التقييد؛ إذ فيه - مضافاً إلى ما عرفت - أنَّ الأجزاء لا تقيد فيما بينها، وإلاَّ لزم تقدُّم الشيء على نفسه؛ لأنَّ تقييد الأوَّل بالثاني يقتضي تقدُّم الثاني عليه رتبة؛ لأنَّ القيد مقدَّم على المقيد، وتقييد الثاني بالأوَّل يقتضي كون الأوَّل مقدِّماً على الثاني رتبة، فيلزم أن يكون الشيء مقدِّماً على الآخر ومتأخراً عنه. فالأجزاء لم يلحظ فيما بينها تقييد، وإنما لوحظت بينها نسبة أخرى بين الإطلاق والتقييد، فالجزء الأوَّل لوحظ حال الجزء الثاني، لا مطلقاً، ولا مقيداً به، وكذا الجزء الثاني لوحظ حال الجزء الأوَّل، لا مطلقاً، ولا مقيداً به. وبذلك افترق الجزء عن الشرط، فإنَّه لوحظ تقييد المشروط به، ولم يلاحظ ذلك في الجزء. ومثل الجزء في ذلك الموضوع بالنسبة إلى حكمه، فإنَّه لم يلحظ مقيداً بحكمه، ولا مطلقاً بالنسبة إليه، بل لوحظ لا مطلقاً بالنسبة إليه ولا مقيداً به.

وبالجملة، المحقق في محلِّه أنه يكفي في صحَّة جريان الاستصحاب كون مجراه مذكوراً

في القضية الشرعية، سواء كان موضوعاً للحكم، أم قيداً للموضوع، أم قيداً لقيده، فإذا قال: «أكرم عالماً جالساً في دار موقوفة، وقفها عادل لم يتجاوز عمره خمسين سنة، في وقت بارد، بيده عصاً يابسة» مفردات القضية - وهي: الإكرام، والعلم، والجلوس، والدار، والوقف، وعدالة الواقف، وعدم تجاوز عمره خمسين سنة، وكون الوقت بارداً، وكون بيده عصاً، وكون العصا يابسة - إذا جرى فيها الاستصحاب ثبت الحكم والإضافات الحرفية لا يحتاج إلى إثباتها في مقابل المفردات.

نعم، يجب إثبات المفردات على النحو الذي أخذت عليه عند ذكرها في القضية، فإذا ذكرت على نحو مفاد كان التامة وجب إثباتها كذلك، وإذا كانت مأخوذة على نحو مفاد كان الناقصة يجب إثباتها كذلك، وإلا لم يترتب الحكم، فلا بد من إثباتها على النحو المذكور في القضية.

وعن الشيخ عليه السلام في المبسوط<sup>١</sup>، والعلامة في جملة من كتبه<sup>٢</sup>، والشهيد في الدروس<sup>٣</sup> والروضة<sup>٤</sup>: وجوب العمل برواية الخمسة، أعني رواية عمران الزعفراني:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأني يوم نصوم؟ قال عليه السلام: «أنظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية فعد منه خمسة أيام، وصم اليوم الخامس»<sup>٥</sup>.

ورواية الخدري<sup>٦</sup> المتقدمة، لكن الروايتين ضعيفتان مهجورتان، ولذا حكى عن المختلف في المقام: «أن العمل على العادة، لا الرواية»<sup>٧</sup>.

لكن في ثبوت العادة إشكال، ولا سيما وقد قيل: إن ذلك في غير السنة الكبيسية، ويشهد له مكاتبة محمد بن فرج التي رواها السياري<sup>٨</sup>. ولو سلم فحجيتها غير ظاهرة، فالعمل على

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩١.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.

القواعد الأوليّة متعيّن.

[قوله]: «مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنّا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظنّ».

[أقول]: إجمالاً، كما عن التذكرة والمنتهى<sup>١</sup>، ويشهد له مصحّح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: رجل أسرته الروم، ولم يصح له شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو، قال عليه السلام:

يصوم شهراً يتوخّى ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه<sup>٢</sup>.

ونحوه مرسل المقتعة<sup>٣</sup>، وموردهما الأسير، فالتعدّي عنه إلى المحبوس كأنه لفهم العرف المناط المشترك بينهما.

[قوله]: «ومع عدمه تخيراً في كلّ سنة بين الشهور».

[أقول]: من غير خلاف فيه بينهم، كما في الجواهر<sup>٤</sup>، وفي المدارك نسبه إلى قطع الأصحاب<sup>٥</sup>. وقد يستدلّ له بالصحيح المتقدّم. وفيه أنّ الظاهر من التوخيّ العمل بما هو أقرب إلى الواقع، فيختصّ بالظنّ.

وأضعف منه الاستدلال له بأنّ التعيين سقط اعتباره بالعجز، فيبقى أصل الصوم. وفيه أنّ التعيين قيد في الواجب، فالعجز عنه عجز عن الواجب مسقط له. مع أنّ العجز إنّما هو عن العلم بالتعيين، لا نفسه، فاللازم الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بأداء الواجب في وقته. ودعوى لزوم الحرج من الاحتياط التامّ ممنوعة بنحو الكلّية، مع أنّ لزوم الحرج من الاحتياط يوجب أحد الأمرين، إمّا التبعيض في الاحتياط بالاقصّار على المقدار الممكن، أو سقوط التكليف بالمرّة، على الخلاف فيما لو تعدّر الاحتياط في بعض أطراف الشبهة الوجوبية. وكيف كان، فلا مصحّح للقول بالاكْتفاء بالامتنال الاحتمالي. وقياس المقام بما لو

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٠.

٣. المقتعة، ص ٣٧٩.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٨٣.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

تعدّرت الصلاة إلى إحدى الجهات الأربع قياس مع الفارق؛ لأنّ الصلاة لا تترك بحال، ولخصوص النصّ الوارد في تلك المسألة<sup>١</sup>.

نعم، هنا شيء وهو أنّه كما يعلم بوجوب صوم شهر رمضان يعلم بحرمته صوم العيدين - بناءً على أنّ حرمته ذاتية - فمع ترّدّد شهر رمضان بين الشهور يكون المقام من قبيل الدوران بين المحذورين، وحينئذٍ يتخيّر بين الصوم والإفطار، كما هو مقتضى حكم العقل عند الدوران بين المحذورين لا التخيير في تعيين الشهر كما ذكر.

نعم، لو ترّدّد شهر رمضان بين غير سؤال وذو الحجّة كان الحكم ما سبق من وجوب الاحتياط بالترّك إلا أن يلزم الحرج منه، فيسقط التكليف بالمرّة، أو يحكم بتبويض الاحتياط، على الخلاف المشار إليه آنفاً فلاحظ.

[قوله:] «ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين».

[أقول:] لئلا يعلم أنّ أحد الشهرين ليس رمضان، فيجب القضاء، إلا أن يعلم بسبق رمضان، فيكون المأتيّ به بعده قضاء. فالموجب للمطابقة الفرار عن تنجّز وجوب القضاء. ومجرّد احتمال تحقّق القضاء - بأن يكون رمضان سابقاً - غير كاف في نظر العقل.

نعم، لو كان مبنى التخيير سقوط خصوصيّة الزمان بالعجز - فيبقى وجوب نفس الصوم بلا قيد الزمان - كان لعدم اعتبار المطابقة وجه.

[قوله:] «فإن تبين سبقه كفاه؛ لأنّه حينئذٍ يكون ما أتى به قضاء».

[أقول:] وقد يشكل بأنّه خلاف ما نواه. وفيه أنّ نيّة الأداء في مثل المقام من أجل الاشتباه في التطبيق، لا على نحو التقييد. ولعلّه يستفاد من ذيل النصّ<sup>٢</sup>.

[قوله:] «وإن تبين لحوقه وقد مضى، قضاؤه، وإن لم يمض أتى به. ويجوز له في صورة عدم حصول الظن».

[أقول:] هذا الجواز إما لعدم حجّية العلم الإجمالي بين التدريجين، وإما من أجل كون المورد من قبيل الدوران بين المحذورين، لكن كلا من المبنين غير ظاهر. مع أنّه خلاف ظاهر الإجماع على التخيير، الموجب للموافقة الاحتمالية، فالبناء على جواز ترك

١. وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٣١١، أبواب القبلة، الباب ٨.

٢. أي صححة عبدالرحمن المتقدّمة.



جميع المحتملات بعيد جداً.

[قوله:] «أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاءً. والأحوط إجراء أحكام رمضان على ما ظنّه».

[أقول:] كما عن غير واحد من الأصحاب<sup>١</sup>، وكأنهم فهموا من النصّ حجّية الظنّ بقول مطلق، فيثبت جميع اللوازم وملزوماتها بما لها من الأحكام، والنصّ غير ظاهر في ذلك، بل لعله ظاهر في وجوب البناء على كون المظنون أنه شهر رمضان شهر رمضان بما له من الأحكام الشرعيّة لا غير، ومنها: وجوب الكفّارة، والمتابعة. وأما وجوب الفطرة، وصلاة العيد وحرمة صومه، ونحوها من أحكام اللوازم فغير ظاهر، فلاحظ.

[قوله:] «مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر - مثلاً - فالأحوط صوم الجميع».

[أقول:] كما عرفت أنه مقتضى القواعد الأوّلية.

[قوله:] «وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس».

[أقول:] إذ كما تعدّوا عن الأسير إلى المحبوس بمناط الاشتباه الناشئ من القهر والغلبة، يمكن التعدي إلى المقام بمناط الجهل بالشهر. وأما التعدي إلى مطلق الجاهل بالزمان الواجب صومه ولو بالنذر فغير ظاهر، فيتعيّن العمل فيه بالقواعد.

[قوله:] «وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين الشهرين أو الثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظنّ، ومع عدمه يتخيّر».

[أقول:] العمل بالظنّ محتاج إلى تقرير مقدّمات الانسداد في المورد، وتساميها ممنوعة، بل يدور الأمر بين الاحتياط الناقص، وبين رفع اليد عن التكليف، على الخلاف المشار إليه آنفاً.

[قوله:] «مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستّة أشهر وليله ستّة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستّة أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة».

[أقول:] لا يظهر لهذا وجه، كيف؟ والصلوات اليومية لها مواقيت معينة مفقودة في

الفرض المذكور، فكيف تجب في غير مواقيتها؟

وأما الاحتمال الثاني فيمنع عنه استبعاد سقوط الفرائض المذكورة بالمرّة، وإن كان ثبوتها على نحو خاص لا دليل عليه. وأما وجوب صلاة يوم وليلة فيمنع عنه - بالنسبة إلى الظهرين - أنه لا دلوك في الفرض، كي تجبان عنده. نعم، يمكن فرض الفجر، والمغرب، والعشاء في حقّه، فتجب عندهما صلواتها. أو يحمل الدلوك على ما يعمّ الزوال الذي يكون آخر ذلك اليوم الذي يلحقه الغروب بعد ساعات.

وأما الاحتمال الأخير فغريب، والاستصحاب لا مجال له بعدما عرفت من انتفاء شرائط الوجوب. مع أنه ينتقض باليقين عند وصوله إلى غيره من الأمكنة قبل الوصول إلى المحلّ المفروض.

وبالجملة، الفرض المذكور خارج عن موضوع الأدلّة، فلا مجال لإعمالها فيه، فإنّه لا شهر رمضان ولا غيره من الشهور، فكيف تجري فيه أحكام شهر رمضان أو غيره؟ فالاحتمال الثالث أوفق بالأدلّة.

## (ب) منهاج الصالحين\*

**الفصل السادس:** يثبت الهلال بالعلم بالحاصل من الرؤية أو التواتر أو الشياخ أو مُضَيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال سؤال، وبشهادة عدلين<sup>١</sup>، وبحكم الحاكم الذي لا يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بتطوق الهلال، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدلّ على أنه لئيلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا

\* منهاج الصالحين، ص ٣٩٣ - ٣٩٤، با حواشي شهيد آية الله سيد محدّباقر صدر رحمته عليه السلام.

١. الشهيد الصدر: ولكن يشترط في حجّة البيّنة عموماً أن لا تكون هناك قرينة توجب الاطمئنان النوعي بكذبها، ففي الموارد التي يكون المشهود به واقعة من طبيعتها أن يشهد بها كثير من الناس إذا اقتصر شخصان على الشهادة بها وأنكر إدراكها الآخرون لا يعول على البيّنة، ومن هذا القبيل ما إذا كان الجوّ صاحياً وكان المستهلّون كثيرين في مختلف البلاد ومتّجهين نحو الجهة الملحوظة للبيّنة، ومع هذا أنكروا رؤيتهم للهلال وانفرد الشاهدان بالشهادة.

لم يشهدا بالرؤية، ولا برؤيته قبل الزوال<sup>١</sup> لتدلّ على كون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، ولا بغير ذلك.

مسألة: لا تختصّ حجّة البيّنة بالقيام عند الحاكم بل كلّ من علم بشهادتها عوّل عليها، ولا تختصّ حجّة حكم الحاكم بمقلّديه، بل ينفذ على غيره حتّى على المجتهدين وإن كانوا أعلم منه.

مسألة: إذا رئي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الآفاق، بحيث إذا رئي في بلد الرؤية رئي فيه، أمّا مع اختلافهما فيها ففيه إشكال<sup>٢</sup>.

١. الشهيد الصدر: لا يخلو عن إشكال. وأمّا حكم الحاكم فهو نافذ بالنحو المتقدّم عموماً في مسائل التقليد وضمن تلك الحدود.

٢. الشهيد الصدر: أظهره الكفاية.

## ٩٨. آية الله شيخ محمد تقى آملى رحمته الله (م ١٣٩١)

### مصباح الهدى\*

[قوله:]: «فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وسؤال للصوم والإفطار، وهي أمور: الأول: رؤية المكلف نفسه. الثاني: التواتر.

الثالث: الشيع المفيد للعلم، وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته. الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني».

[أقول:]: يثبت الشهر برؤية الهلال من غير إشكال ولا خلاف بيننا، والإجماع بقسميه عليه: لصدق الرؤية المأمور بالصوم والإفطار عندها، وصدق شهادة الشهر المأمور بالصوم عندها في قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»<sup>١</sup> بناءً على أن يكون المراد به مشاهدة الشهر وحضوره، ولا ريب أنه برؤية الهلال يشاهد الشهر، والنصوص بشبوته بالرؤية كثيرة، بل متواترة.

ففي صحيح الحلبي المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام في السؤال عن الأهلة قال: «وهي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فأفطر»<sup>٢</sup>.

وصحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي والفقيه والتهذيب عن الباقر عليه السلام قال:

\*. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص ٣٦١ - ٤٠٩.

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية»<sup>١</sup>.

وغير ذلك من الأخبار التي لا حاجة إلى نقلها بعد تواترها.

ولا فرق في وجوب ترتيب أحكام الشهر عند رؤية هلاله بين أن يكون منفرداً في رؤيته أو لا، وشهد عند الحاكم بالرؤية أو لا، وقيل الحاكم شهادته أو لا؛ بالإجماع والسنة.

ففي صحيح علي بن جعفر المروي في التهذيب عن الكاظم عليه السلام:

في الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يُبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال عليه السلام:

«إذا لم يشك فليصم، وإلا فليصم مع الناس»<sup>٢</sup>.

وفي الفقيه مثله إلا أن فيه: «إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس»<sup>٣</sup> فيكون

المفروض في خبر الفقيه الرؤية في آخر الشهر، وفي خبر التهذيب الرؤية في أوله.

قال في الوسائل: «والظاهر تعدد الروايتين»<sup>٤</sup>.

وكيف كان، فلا إشكال في هذا الحكم، ولا خلاف فيه بيننا، وإن حكي الخلاف فيه عن

بعض العامة من عدم صوم المنفرد وفطره إلا في جماعة الناس. قال في الجواهر: «وهو

محجوج بالكتاب والسنة والإجماع»<sup>٥</sup>.

ويثبت أيضاً بالتواتر والشياع المفيد للعلم، ولا فرق بين الشياع المفيد للعلم وبين التواتر

موضوعاً؛ إذ المراد بالتواتر هو إخبار جماعة بمتنع تواطؤهم على الكذب، فلا محالة يحصل

العلم من إخبارهم على صدق ما يخبروا به.

والشياع عبارة عن إشاعة الشيء ومع تقيده بكونه مفيداً للعلم يكون هو التواتر، ولذا

يستدل في محكي المنتهى والتذكرة لاعتبار الشياع: «بأنه نوع تواتر يفيد العلم»<sup>٦</sup>، وليت

شعري لم فزقوا بينهما وعدّوا الشياع بعد التواتر من الأسباب المثبتة للشهر؟! وكيف كان،

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٠، ليس فيهما: «ولكن

الرؤية»؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦١.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٢.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٨٠.

ففيما يحصل به العلم بالشهر يكون المدار على حصوله، وحيث إن العلم بالشهر مأخوذ على وجه الطريقة، والعلم الطريقي لا يفرق فيما به يحصل من أسباب حصوله، ويكون اعتباره ذاتياً غير قابل للتصرف الشرعي نفيّاً أو إثباتاً، فلا جرم لا يفرق فيه بين حصوله بالرؤية أو بالتواتر أو بالشياع لو تصوّرنا مغايرة الشياع مع التواتر، بل من عدّ ثلاثين من الشهر السابق بعد القطع بأن الشهر الهلالي لا يزيد على ثلاثين يوماً بل بكلّ ما يفيد العلم ولو لم يكن من الأسباب العادية لحصوله، فعلى هذا فلا يعتبر في الشياع عدد مخصوص في المخبرين، ولا فرق فيهم بين الصغير والكبير، ولا بين الذكر والأنثى، ولا بين المسلم والكافر.

هذا فيما إذا أفاد العلم، ولو لم يحصل منه العلم فلا إشكال في عدم التعويل عليه فيما إذا لم يحصل منه الظنّ أيضاً، ومع حصوله ففي جواز التعويل عليه قولان: فعن التذكرة: «الأقوى التعويل عليه كالشاهدين، فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع»<sup>١</sup> وهو المحكيّ عن المسالك أيضاً<sup>٢</sup>، وحكي في المدارك عن جدّه الشريف أنّه احتمل اعتبار زيادة الحاصل من ذلك على ما يحصل فيه بقول العدلين؛ لتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة<sup>٣</sup>.

ولا يخفى ما في هذه الاستدلالات؛ فإنّ اعتبار البيّنة ليس لأجل حصول الظنّ منها، بل لا يعتبر حصول وصف الظنّ منها، ولو كان الملاك في اعتبارها الظنّ لكان من باب الظنّ النوعي المطلق من غير مدخلة لحصول الظنّ الشخصي في مورد قيامها في اعتبارها، والمفروض عدم قيام دليل على اعتبار الشياع، وليس لفظ «الشياع» موضوعاً في دليل يدلّ على اعتباره حتّى يتمسك بإطلاقه، ويثبت به اعتباره ولو فيما لا يحصل به العلم، ولو كان كذلك لكان اللازم اعتباره ولو فيما لم يحصل منه الظنّ، مع أنّ المحكيّ عن العلامة إنّما هو اعتباره فيما إذا حصل منه الظنّ الغالب بالرؤية، مع أنّه يلزم من اعتباره الاكتفاء بالظنّ الحاصل من غير الشياع إذا ساوى الظنّ الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى، وهو باطل بالإجماع.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٢. مسالك الأنعام، ج ٢، ص ٥١.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦.

ومما ذكرناه يظهر بطلان ما حكى عن الشهيد الثاني رحمته من اعتبار زيادة الظن الحاصل من شهادة العدلين في اعتباره لكي يتم بها الاستدلال بالفحوى، وذلك لأن اعتبار البيّنة لا يكون معللاً بإفادتها الظن حتى يتعدى منها إلى ما يحصل به ذلك بالأولوية، وإنما هو مستنبت لا عبرة به عندنا.

وأما الشيعاء العلمي فهو حجة لأجل كون العلم الطريقي مداراً في إحراز موضوع الحكم الشرعي، فهو مما به يحرز المعلوم بل هو إحراز المعلوم من غير فرق فيه في أسبابه عند العقل.

وكيف كان، فالحقّ عدم ما يدلّ على اعتبار الشيعاء الظني، وعدم الدليل على اعتباره كافٍ للقطع بعدم اعتباره؛ إذ الأصل عند الشكّ في اعتبار دليل غير علمي هو عدم الاعتبار إلاّ ما قام الدليل على اعتباره.

ومما ذكرناه يظهر حكم مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق فإنّه يوجب العلم بكون اليوم الحادي والثلاثين منه من الشهر اللاحق، وذلك للقطع بأنّ الشهر الهلالي لا يزيد عن ثلاثين. ويدلّ على ذلك خبر محمّد بن مسلم المرويّ في التهذيب عن أحدهما عليه السلام:

شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثمّ تغيّمت السماء فأتمّ العدة ثلاثين<sup>١</sup>.

وخبر محمّد بن قيس المرويّ في التهذيب أيضاً عن الباقر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه: «وإنّ غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»<sup>٢</sup>.

وخبر إسحاق بن عمّار المرويّ في التهذيب أيضاً عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «إنّ خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين»<sup>٣</sup>.

وخبر أبي خالد الواسطي المرويّ فيه أيضاً عن الباقر عليه السلام، وفيه: «إذا خفي الشهر فأتّموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين»<sup>٤</sup>، وغير ذلك من الأخبار.

١. حكاة العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

[ قوله: ] «الخامس: البيّنة الشرعيّة وهي خير عدلين، سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده، أو شهدا وردّ شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلة في السماء وعدمها. نعم، يشترط توافقهما في الأوصاف، ولو اختلفا فيها لا اعتبار بها. نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى، ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية في الليل، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا يعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين».

[ أقول: ] في هذا المتن أمور:

[ الأمر ] الأوّل: لا ينبغي الإشكال في اعتبار البيّنة في باب الهلال وإثباته بها في الجملة، ولم يحك الخلاف في ذلك عن أحد إلا ما نسبته في الشرائع إلى «القليل» من عدم إثبات الهلال بها مطلقاً<sup>١</sup>، وفي الجواهر وغيره: إنّه لم يعرف قائله<sup>٢</sup>، ولكن يمكن استناده إلى صاحب الحدائق من المتأخّرين حيث إنّه يقول بعدم جواز التعويل عليها إلا إذا أفاد العلم<sup>٣</sup>، فإنّه لا خلاف في جواز التعويل عليها في صورة إفادتها العلم بل ليس حينئذٍ إلا اتّباع العلم، وليس في العلماء من يمنع عن العمل به، ولا يعقل المنع عنه إلا برفع اليد عن العمل بالمعلوم، فمحلّ الكلام في جواز التعويل على البيّنة إنّما هو فيما لم يحصل منها العلم، فهو - أي صاحب الحدائق - فيه - أي في محلّ الكلام - يقول بعدم جواز التعويل عليها. وكيف كان، يدلّ على ثبوت الهلال بالبيّنة مادّل على اعتبارها على نحو الإطلاق، مثل رواية مسعدة بن صدقة<sup>٤</sup> ونحوها، وقد استقصيناه في كتاب الطهارة في البحث عن النجاسة والطهارة، وما دلّ على جواز التعويل بها فيما هو أعظم من الهلال كالدماء والنفوس والأموال والفروج، وما ورد في اعتبارها في الهلال بالخصوص. كصحيح منصور بن حازم المرويّ في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام: «صم لرؤية الهلال وأظفر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>٥</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٩.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٤.

٣. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، باب النوادر من كتاب المعيشة، ح ٤٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.



والظاهر أنه عليه السلام لما قال: «صم للرؤية» وأمكن أن السائل لم ير الهلال في أول الشهر وتناول المفطر؛ لأجل عدم رؤيته قال عليه السلام إن اتفق ذلك وشهد الشاهدان أنهما رأياه يجب القضاء، وهو صريح في ثبوت الشهر بالبيّنة، كما هو واضح.

وصحيح الحلبي المروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام - أيضاً - قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>١</sup>.

وصحيح آخر له المروي في التهذيب عنه عليه السلام - أيضاً - قال عليه السلام: «إن علياً كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٢</sup>.

وخبر عبدالله بن سنان المروي في التهذيب أيضاً عن الصادق عليه السلام:

عن الأهلة قال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر» قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>٣</sup>.

وغير ذلك من الأخبار التي لا حاجة إلى نقلها، ولعله يأتي بعضها في الأمور الآتية. الأمر الثاني: لا يعتبر في اعتبار البيّنة أن يكون عند الحاكم، بل تعتبر ولو لم تكن عنده، أو كانت عنده ولكن ردّها الحاكم؛ لأجل عدم إحراز عدالة الشاهدين، أو كونهما فاسقين عنده، فيجوز لكل من كان عنده عدلان ترتيب الأثر عليها من الصوم والإفطار من غير خلاف في ذلك، بل ادّعي عليه الإجماع.

ويدلّ عليه خبر منصور بن حازم المتقدم الذي فيه: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان»<sup>٤</sup> الحديث. وما في خبر الشحام: «إلا أن تشهد لك بيّنة عدول»<sup>٥</sup> وإطلاق باقي الأخبار التي لم يقيد قبولها بكونها عند الحاكم، أو بعدم ردّها إياها.

الأمر الثالث: المشهور - كما في الجواهر<sup>٦</sup> - على اعتبار البيّنة في الهلال مطلقاً، سواء

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٣٠.

٦. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٥.

كانت من البلد أو جاءت من خارجه، وسواء كان في الصحو أو في الغيم وعلّة في السماء. واستدلوا له بالأدلة المتقدمة مما يدل على اعتبارها بالعموم، والأخبار المتقدمة الواردة في قبولها في الهلال بالخصوص.

وحكي القول به عن المفيد والمرضى والحلي<sup>١</sup>، وعامة المتأخرين. خلافاً للمحكي عن آخرين مع ما في تبايرهم من الاختلاف.

فمن المبسوط والغنية والوسيلة اعتبار عدد القسامة<sup>٢</sup> وهو الخمسون مطلقاً، سواء كانوا من البلد أو من خارجه مع الصحو، والاجتزاء بشهادة رجلين عدلين مطلقاً، سواء كانا من البلد أو من خارجه مع الغيم والعلّة.

وعن النهاية والقاضي اعتبار عدد القسامة مع الصحو من خارج البلد خاصة<sup>٣</sup>، ومع العلة يعتبر عدد القسامة من أهل البلد، ويكتفى بالعدلين من خارجه. وعن الخلاف اعتبار عدد القسامة من أهل البلد، أو العدلين من خارجه مع الصحو، والاجتزاء بالعدلين مطلقاً، سواء كانا من أهل البلد أو من خارجه مع العلة<sup>٤</sup>.

وعن المقنع اعتبار عدد القسامة مطلقاً، سواء كانوا من أهل البلد أو من خارجه مع الصحو. وعدد القسامة من البلد أو العدلين من خارجه مع العلة<sup>٥</sup>.

هذا ما يحكى من عبارتهم ولم يعلم منهم اختلافهم في الحكم أو أنهم اختلفوا في التعبير، وأن مال الجميع واحد. وكيف كان، فيستدل لهم بالجمع بين ما تقدم من الدليل للقول المشهور مما دل على قبول شهادة العدلين مطلقاً من الأدلة العامة والخاصة، وبين ما يخالفها من النصوص.

كصحيح أبي أيوب إبراهيم بن عثمان بن الخزاز المروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام عمّا يجزئ في رؤية الهلال، قال عليه السلام:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم

١. المقنعة، ص ٢٩٧ - ٢٩٨؛ جمل انعلم والعمل، ص ٩٦؛ السرائر، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ غنية النزوع، ص ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١٤١.

٣. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢؛ المسألة ١١.

٥. المقنع، ص ١٨٣.

عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء عدّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء عدّة قبلت شهادة رجلين بدخلان ويخرجان من مصر<sup>١</sup>.  
ولعلّ منشأ ما في المبسوط والغنية والوسيلة من اعتبار الخمسين مع الصحو مطلقاً والاجتزأ بالعدلين مطلقاً مع العلة هو هذا الخير.

وخير الخزاعي (الختعمي) الجماعي المرويّ في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال:  
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر عدّة فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية<sup>٢</sup>.  
وهذا الخبر لعلّه على القول المحكيّ عن المقنع، وهو اعتبار الخمسين مطلقاً مع الصحو<sup>٣</sup>. واعتبارها من أهل البلد، والاجتزأ برجلين من خارج البلد مع العلة أدلّ، لكن مع الإضافة على الإخبار بالرؤية إخبارهم عن قوم في خارج البلد صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية.

وخير محمد بن مسلم المرويّ في التهذيب عن الباقر عليه السلام قال:  
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنيّ ولكن بالرؤية - قال: - والرؤية ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كانت عدّة فأتّم شعبان ثلاثين - وزاد الحمّاد الراوي عن الخزاعي فيه قوله: - وليس أن يقول رجل: «هو ذا هو» ولا أعلم، إلّا قال: «ولا خمسون»<sup>٤</sup>.

وموثّق ابن بكير المرويّ في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال:  
صم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا. إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٣. المقنع، ص ١٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

وخبر أبي العباس المروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والظفر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»<sup>١</sup>. وهذه الأخبار الثلاثة الأخيرة تخالف مع جميع الأقوال المتقدمة. وقد اختلفت الأنظار في طريق الجمع بينها، وردّ المحقق في المعبر هذه الأخبار المعارضة مع الأخبار العامة والخاصة الدالة على اعتبار البيّنة مطلقاً؛ بكونها مخالفة مع عمل المسلمين<sup>٢</sup>؛ إذ لم يوجد اشتراط الخمسين في حكم سوى قسامة الدم. ومنع العلامة في المنتهى عن العمل بها لأجل ضعفها سنداً<sup>٣</sup>. وحملها في المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في إخبارهم<sup>٤</sup>.

وحملها في الجواهر على ما في أيدي العامة من الاجتزاء بشهادة رجلين في الصحو مع القطع بكذبهما؛ باعتبار عدم العلة في الرائي والمرئي وكثرة المطلعين<sup>٥</sup>، وإليه يؤول ما في المستمسك من ظهور الأخبار المعارضة في عدم حجّية البيّنة مع عدم الاطمينان النوعي بالخطأ، فالمنوع من حجّية البيّنة هو تلك الصورة؛ ولذا رخص في الرجوع إليها في حالة علة السماء أو ما إذا كانت البيّنة من خارج البلد<sup>٦</sup>.

وجمع في الحدائق بين هذه الأخبار وبين ما دلّ على الاجتزاء بعدلين، بحمل تلك الأخبار على ما إذا لم يحصل العلم من شهادة عدلين، وقال:

بأن المستفاد من مجموع الأخبار هو اعتبار العلم في الهلال، وعدم الاكتفاء بغيره ولو مع شهادة خمسين، وجعل الأخبار الثلاثة الأخيرة - أعني خبر محمد بن مسلم وموثق ابن بكير وخبر أبي العباس - شاهدة على ما فهمه من الأخبار من اعتبار العلم في إثبات الهلال<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٦.

٦. مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

٧. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٤ - ٢٥٦، نقلاً بالمعنى.

ولا يخفى أن هذه الوجوه وإن لم تسلم عن المناقشات إلا أن المجموع منها كافٍ في الاطمينان بما عليه المشهور، ولا سيما ما ذكره في الجواهر، حيث إن اعتبار البيّنة وإن لم يتوقف على حصول الظنّ منها شخصاً، بحيث كان المدار في اعتبارها على وصف الظنّ، لكن من المعلوم أن اعتبارها إنما هو لأجل الظنّ النوعي المطلق، وهو يتمّ فيما إذا لم يلازم مع قيام ما يورث الظنّ النوعي على خلافه، ولا إشكال أنه مع الصحو وعدم العلة في الرائي والمرئي وكثرة الناظرين إذا رآه واحد يراه مائة، وإذا رآه مائة يراه ألف، فاختصاص الواحد أو الاثنين من بينهم في الرؤية، مع اشتراك الباقيين معهم في الرؤية، وسلامتهم عمّا يمنهم عنها، كاشف قويّ عن الاطمئنان بخطأ المدّعين لها، ومعه فلا ظنّ نوعي معه بمطابقة خبرهم مع الواقع، فيخرج المورد عما يدلّ عليه دليل اعتبارها، وهو ما كان مفيداً للظنّ بنوعه وإن لم يفده في المقام، فالحقّ ما عليه المشهور من اعتبار البيّنة مطلقاً ولو كانت من البلد مع الصحو، إلا فيما إذا حصل الاطمئنان بخطأها، والله الهادي.

**الأمر الرابع:** يشترط توافق الشاهدين في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف ونحو ذلك ممّا به يوجب اتّحاد المشهود عليه، وإن اختلفا في التعبير و كان المفهوم ممّا عبّر به أحدهما مغايراً مع المفهوم ممّا عبّر به الآخر، فلو اختلفا على وجه اختلف المشهود عليه بطلت شهادتهما؛ لعدم تحقّق البيّنة التي هي عبارة عن شهادة شاهدين على المشهود عليه الواحد، بل كان المشهود عليه أمرين أقيم على كلّ واحد شاهد واحد، ولعلّ اختلافهما في مكان الهلال من هذا القبيل، كما إذا قال أحدهما بكونه في طرف الجنوب وقال الآخر بكونه في طرف الشمال، أو شهد أحدهما بكون تحدّبه إلى الأرض وقال الآخر بكونه إلى جانب آخر مغاير مع الجانب الأوّل، حيث إن كلّ واحد منهما ينفي ما يشهده الآخر، فلا يثبت شيئاً منهما. فإن قلت: القدر المشترك ممّا يشهدان به وهو رؤية الهلال أمر واحد مشهود عليه، فهو ممّا يثبت بشهادتهما، وإن كانت خصوصية كونه في هذا المكان أو ذلك أو كونه على هذا الوصف أو ذلك لم تثبت، بل لا أثر لها في المقام؛ إذ الشهر يثبت برؤية الهلال، لا بإثبات أوصافه.

قلت: القدر المشترك لا يكون مشهوداً، ومن المدلول اللفظي ممّا شهدا به، بل هو أمر عقلي، ومن المدليل العقليّة التي لم تتعلّق بها الشهادة، فلا يكون ممّا قامت عليه البيّنة لكي يثبت بها.

ولو أطلقا في الشهادة، أو أطلق أحدهما ووصف الآخر بثبت المشهود عليه المطلق بشهادتهما؛ لكون نفس المعنى الإطلاقي هو المشهود عليه في الأول، أي في صورة إطلاقهما، وعدم تكاذهما في الأخير، أي فيما إذا وصف أحدهما وأطلق الآخر، ولا مغايرة فيما شهدا عليه لكي يكون لكلام كل منهما مدلولان هما: إثبات ما شهد به ونفي ما شهد به الآخر، بل ما شهد به أحدهما يجتمع مع ما شهد به الآخر.

كما أنه لا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل، كما إذا شهد أحدهما برؤيته في أول الليل، وشهد الآخر برؤيته بعد انقضاء نصف ساعة منه، فإن المشهود عليه في شهادتهما شيء واحد، وليس في مدلول شهادة كل واحد منهما نفي ما يشهد به الآخر؛ لإمكان كونه فوق الأفق في أول الليل وبعد نصف ساعة من أوله.

ولو شهد أحدهما برؤية هلال شعبان ليلة الإثنين مثلاً، والآخر برؤية هلال شهر رمضان في ليلة الأربعاء، فلا إشكال في عدم ثبوت كون الإثنين من شعبان بشهادتهما إذا كان أثراً لكونه من شعبان، ولا في عدم ثبوت كون الأربعاء أول شهر رمضان؛ إذ لم تقم البيّنة بشيء منهما.

وهل يثبت بهما كون الأربعاء من شهر رمضان ولو كان ثانيه أم لا؟ وجهان: احتتمل الأول منهما في الجواهر وقال: «ولعلّ الأول أقوى»، ولعلّ وجهه هو دعوى اتّفاقهما في كون الأربعاء من رمضان، وربما يقال بالأخير؛ بدعوى أنّ اختلاف الشاهدين في السبب يوجب اختلافهما في المسبّب، فيخرج عن كون المشهود عليه أمراً واحداً، أو بدعوى أنّ دليل اعتبار البيّنة يدلّ على اعتبارها عند قيامها على رؤية الهلال في كلّ شهر، ولا يخفى ما في هاتين الدعويين من الوهن، ولكن الأقوى هو عدم الثبوت، وذلك لأنّ ثبوت كونه من شهر رمضان لا بدّ من أن يكون إمّا بنفسه ممّا قامت عليه البيّنة، أو ممّا يترتّب على ما قامت عليه البيّنة، والمفروض عدم قيام البيّنة على كون الأربعاء من شهر رمضان، ولم تقم على ما يترتّب عليه كون الأربعاء من شهر رمضان؛ لأنّ كلّ من الرؤيتين - أعني رؤية هلال شعبان في ليلة الإثنين، و رؤية هلال شهر رمضان في ليلة الأربعاء - لم يثبت بالبيّنة، بل الشاهد على كلّ واحد منهما شاهد واحد، وثبوت كون الأربعاء من شهر رمضان متوقّف على ثبوتهما،

ولم يثبتا بالوجدان كما هو واضح، ولا بقيام الأمانة عليهما؛ لعدم قيامها، فلا يثبت كونه من شهر رمضان، ولا يجب ترتيب شهره عليه.

الأمر الخامس: لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين إجماعاً في الأول، ويدلّ عليه نصوص كثيرة، كصحيح الحلبي الذي فيه: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»<sup>١</sup>.

وصحيح حمّاد المرويّ في الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ عليّاً كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلاّ شهادة رجلين»<sup>٢</sup>.

وخبر محمّد بن مسلم المرويّ في الكافي، وفيه: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»<sup>٣</sup>. وغير ذلك من الأخبار، وظاهر هذه الأخبار - بل صريحها - اعتبار رجلين عدلين، فلا تجوز شهادة النساء مطلقاً، سواء كانت مستقلّات أو منضمّات إلى الرجال، كما لا اعتبار بشهادة الصبيان ولو كانوا عدولاً.

والمشهور عدم ثبوت الهلال بشهادة عدل واحد خلافاً للمحكيّ عن سلّار من الاكتفاء بالعدل الواحد في الصوم دون الإفطار<sup>٤</sup>.

ويدلّ على قول المشهور - من عدم اعتبار قول عدل الواحد في الهلال - عدم ما يدلّ على اعتباره، ومع عدمه فالأصل هو عدم الاعتبار؛ إذ حجّة الحجّة منوطة بوصولها إلى المكلف، وما لم تصل يقطع بعدمها، بمعنى أنّه لا يجوز العمل بها قطعاً، وما ورد في نوادر الراوندي في عدم اعتبار شهادة العدل الواحد ولو مع ضمّ اليمين، وفيه: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد واليمين في الدّين، وأمّا الهلال فلا إلاّ بشاهدي عدل»<sup>٥</sup>.

واستدلّ لسلّار بصحيح محمّد بن قيس المرويّ في التهذيب عن الباقر عليه السلام قال: «قال

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٣.

٤. المراسم، ص ٩٦.

٥. في الأصل كما ترى نسبة إلى نوادر الراوندي، ولم نجده فيه. والحديث مرويّ في نوادر أحمد بن عيسى،

ص ١٦٠، ح ٤١٠.

أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين<sup>١</sup>.  
وفي الاستدلال به أولاً: أنه ساقط عن الحجية بالإعراض عنه على ما هو طريقتنا في  
حجية الخبر، كما مر غير مرة.

وثانياً: باختلاف متن الخبر في الضبط، ففي النسخة المطبوعة من التهذيب: «وأشهدوا  
عليه عدولاً من المسلمين»<sup>٢</sup>. وفي النسخة المطبوعة القديمة من الوسائل: «أو شهد عليه  
عدول من المسلمين» وإن كان في المطبوعة الجديدة: «أو شهد عليه عدل من المسلمين»<sup>٣</sup>.  
ومثله في النسخة المطبوعة من الفقيه<sup>٤</sup>، وحكاها مصحح التهذيب في حاشيته عن بعض  
نسخ المخطوطة من التهذيب<sup>٥</sup>، ومع هذا الاضطراب لا تصلح للاستناد إليه.  
وثالثاً: أن «العدل» مصدر يطلق على الواحد والكثير، يقال: رجل عدل، ورجلان عدل،  
ورجال عدل.

ورابعاً: أنه قائل بالاجتزاء بالعدل في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم، والخبر لو تمت  
دلالتها ليدل على الاجتزاء به في هلال شهر شوال بالنسبة إلى الفطر، فهو مغاير مع مطلوبه.  
خامساً: أنه على تقدير حجتيه وتماثيته سنداً ودلالة لا يصلح لمعارضة ما تقدم من  
الأخبار الدالة على اعتبار الشاهدين، وعدم الاجتزاء بالشاهد الواحد؛ لكون تلك الأخبار  
أكثر عدداً وأصح سنداً، وموافقته مع الإجماع على اعتبار التعدد المتقدم على سائر المتأخر  
عنه، فالترجيح لها، فلا إشكال في ضعف هذا القول، وأن ما عليه المشهور هو المتبع.  
[قوله]: «السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده، كما إذا استند  
إلى الشيعان الظنّي».

[أقول]: ظاهر الأصحاب - كما في الحدائق<sup>٦</sup> - وجوب العمل بحكم الحاكم الشرعي  
بالحلال عند ثبوته عنده وحكمه به.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١، فيه: «وأشهدوا عليه عدولاً».

٢. تقدم تخريجه آنفاً.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٦.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

٥. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧.

٦. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٩.



واستدلوا له بالعمومات الدالة على وجوب اتباعهم فيما يحكمون به، وإطلاقاتها، مثل ما في مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام:

فإذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله<sup>١</sup>.

وقول الحجّة (أرواحنا فداء): «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»<sup>٢</sup>.

وصحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام، قال:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أتهما رأيا الهلال في منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم. الحديث<sup>٣</sup>.

ومرسل رفاعة عن الصادق عليه السلام قال، فقال:

دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا، فقال: يا غلام عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا والله أعلم أنّه من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا أعبده الله<sup>٤</sup>.

وقريب منه مرسل داود بن الحصين الذي فيها قوله عليه السلام: «الصوم معك والإفطار معك»<sup>٥</sup>.  
وخبر خلّاد المرويّ في التهذيب الذي فيه قوله عليه السلام: «قلت: يا أمير المؤمنين ما صومي إلّا صومك، ولا إفطاري إلّا إفطارك»<sup>٦</sup>.

وتقريب الاستدلال بهذه الأخبار الثلاث الأخيرة هو أنّه لا إشكال في إعمال تقية من الإمام عليه السلام في قوله عليه السلام: «ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا»<sup>٧</sup> إلى آخره، وفي قوله: «الصوم معك» وقوله: «ما صومي إلّا صومك» فيحتمل أن يكون قوله: «ذاك إلى الإمام» إلى آخر

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧ - ٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٢. كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٣ - ٤٨٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، ح ٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية...، ح ١

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣، باب اليوم الذي يشكّ فيه...، ح ٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨٣، باب اليوم الذي يشكّ فيه...، ح ٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٥.

٧. نصب الراية، ج ٢، ص ٤٣٥.

أقواله هو: «إن أفطرت أفطرتنا» وأفعاله هو: «أكله معه تقيّة». وعليه فلا دلالة فيها على اعتبار حكم الحاكم في الهلال.

ويحتمل أن يكون قوله: «ذاك إلى الإمام» مطابقاً مع الواقع، وكان تطبيق الإمام على أبي العباس في قوله: «إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا» إلى آخر أكله معناه معه صادراً عن التقيّة.

وعلى هذا، فتصير الأخبار الثلاث دليلاً على اعتبار حكم الحاكم في الهلال، والظاهر هو الاحتمال الأخير، وذلك للقطع بكون قوله عليه السلام: «إن أفطرت أفطرتنا» إلى آخر أكله معناه يكون للتقيّة. وإنما الشك في كون قوله: «ذاك إلى الإمام» أيضاً صادراً عن التقيّة، وأصالة جهة الصدور في كونه في مقام بيان الحكم الواقعي من غير مزاحم لها تقتضي الحمل على بيان الواقع، مضافاً إلى أنّ سوق القضية يشهد عن مفرّغية كون ذلك إلى الإمام عنده عليه السلام، وعند اللعين أبي العباس، وعند حاضري مجلسه؛ حيث إنّه عليه السلام يستدلّ بأنّ صومه صومه وإفطاره إفطاره بكون ذلك للإمام، غاية الأمر مع تطبيق الإمامة على أبي العباس ولو لم يكن ذلك الأمر للإمام لما كان محلّ لقوله عليه السلام: «ذاك إلى الإمام» ولا في تطبيق الإمامة على أبي العباس. ولعلّ هذا ظاهر.

ويؤيده - بل يدلّ عليه - المرويّ عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ ليلة الشكّ أصبح الناس، فجاء أعرابي فشهد برؤية الهلال، فأمر النبي صلى الله عليه وآله نادياً ينادي: من لم يأكل فليصم.

وقد تقدّم في مباحث النيّة، وأنت ترى أنّه يشهد بكون الأمر بالصيام كان من مناصبه صلى الله عليه وآله وأنّه كان معلوماً عند الجميع، ومن صبح الناس مع الشكّ يظهر أنّه لم يكن عندهم الأمارات الأخرى من البيّنة والشيعاء، وعدّ شعبان ثلاثين؛ لاحتمال أن يكون أوّله أيضاً مشكوكاً، وهذه الأدلّة لعلّها كافية في حصول الاطمئنان للفقهاء في اعتبار حكم الحاكم في الهلال وإن أمكن المناقشة في بعضها، مضافاً إلى أنّ المدار في إثبات ولاية الحاكم - أعني المجتهد الجامع لشرائط الفتوى - هو ولايته على كلّ ما للقضاة عند العامّة ولاية عليه، ويعدّ من مناصبه وشؤونه، فكلّ ما علم أنّه من مناصب قضاتهم فهو من مناصب الحاكم الشرعي لنا في عصر الغيبة، ومن المعلوم أنّ الحكم بالهلال في الصوم والإفطار والحجّ وسائر المواقيت من شؤون قضاتهم، كما هو الآن أيضاً كذلك، حيث يلزمون الناس بمتابعة قاضيه في الحكم بالهلال والتشديد في الإنكار على من لا يوافقهم فيه على حدّ يعدّون المخالفة معهم من المنكرات،

وليس ذلك إلا لأجل مفرغية كون إثبات الهلال بحكم القاضي من الأمور المسلمة عندهم، بحيث يعدون مخالفه مخالفاً مع المسلمين. والظاهر أن هذا الديدن كان من الصدر الأوّل إلى الآن، كما يدلّ عليه خبر الأعرابي المتقدّم، ولعلّ في ما ورد من قوله ﷺ في خبر أبي الجارود: «الفرط يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحيّ الناس، والصوم يوم يصوم الناس»<sup>١</sup> إشارة إلى ذلك.

وبالجملة، فلا إشكال في كون الحكم بالهلال من مناصب قضاتهم، وأمّا إثبات ولاية الحاكم منّا على كلّ ما كان من شؤون ولايتهم فهو موكول إلى محلّ آخر، وقد أثبتناه في كتاب القضاء، ولعلّ مقبولة عمر بن حنظلة<sup>٢</sup> بعد الردع البليغ عن الرجوع إلى قضاتهم وبيان الوظيفة في الرجوع إلى ولايتنا شاهد عليه؛ حيث إن ترك ذكر ما يرجع إلى المنصب منهم ﷺ بعد الردع عن الرجوع إلى قضاء الجور، وتعيين الوظيفة إلى قضاء الحقّ يدلّ على صحّة الرجوع إلى قضاء الحقّ في كلّ ما يرجع إلى قضاتهم الذي منه الهلال.

ومما ذكرنا ظهر اعتبار قول الحاكم في الهلال بما لا مزيد، خلافاً لبعض المتأخّرين المانع عنه أو الشاكّ فيه تارة بدعوى أنّه منهى عنه؛ للنهي عن العمل في شهر رمضان بالرأي والتظنّي ولكنّ العمل فيه بالرؤية، ومن المعلوم عدم حصول العلم بالهلال من حكم الحاكم، فالعمل بحكمه اتّباع له بغير علم، وأخرى بمنافاته مع ما دلّ على انحصار ما يرجع إليه بالبيّنة، كما دلّ عليه الأخبار المتقدّمة من قوله ﷺ: «لا أُجيز في الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»<sup>٣</sup>.

ولا يخفى ما فيه؛ إذ الرجوع إلى حكم الحاكم بعد قيام الدليل على جوازه رجوع إلى العلم، أعني ما يعلم اعتباره ولو لم يورث العلم بالواقع، وبعبارة أخرى أنّه ولو لم يكن علماً بالواقع إلاّ أنّه علمي الاعتبار مثل البيّنة نفسها، وأنّ الحصر في قوله ﷺ: «لا أُجيز في الهلال» إلى آخره، إضافيّ يعني في قبول الشهادة على الهلال لا يقبل إلاّ شهادة عدلين رجلين دون العدل الواحد ودون شهادة النساء، لا أنّه لا يثبت الهلال مطلقاً إلاّ بشهادتهما، فالمتحصّل هو لزوم اتّباع حكم الحاكم في الهلال في الجملة. والله العاصم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٧ - ٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

الأمر الثاني: يعتبر في جواز اتباع حكم الحاكم عدم العلم بخطائه أو خطائه في مستنده، فلو علم بخطائه فلا يجب، بل لا يجوز اتباعه، كما إذا علم بكون اليوم الذي حكم بكونه من شهر رمضان أنه ليس من رمضان، بل إنه آخر شعبان أو أول شوال مثلاً، وذلك لأنَّ حكم الحاكم يكون من الأمارات، بل لعله بعد الإقرار من أقواها، ومن المعلوم أنَّ دليل اعتبار الأمانة أي أمانة تكون يدلُّ على اعتبارها في مورد الشكِّ في الواقع وإن لم يكن الشكُّ موضوعاً لها؛ إذ لا معنى للتعبّد بما يعلم خلافه، والسرِّ في ذلك هو كون اعتبار الأمانة مطلقاً على وجه الطريقيّة المحضة بلا أدنى تغيير في الواقع، ولا المسّ بكرامته أصلاً، وإلا يلزم التصويب الممتنع عقلاً، أو ما قام بالإجماع على خلافه، ومع بقاء الواقع على ما هو عليه لا يعقل أن يؤمر العالم به على مخالفته، إلا على وجه التصويب والانتقال، فاعتبار حكم الحاكم كاعتبار سائر الأمارات يختصّ بما عدا العلم بمخالفته مع الواقع، ومع العلم بها فلا يعقل اعتبارها، فـدليل اعتبارها يضيق اعتبارها بصورة ما عدا العلم بخلافها مع الواقع، وهذا معنى ما يقال من أنَّ العمل بالأمانة يختصّ بما إذا لم يعلم بمخالفته مع الواقع، بحيث أخذ الجهل بالواقع مورداً للعمل بها لا موضوعاً لها، وتوضيح ذلك موكول إلى الأصول.

هذا فيما إذا علم بخطائه، بمعنى كون المحكوم عليه مخالفاً مع الواقع، وكذا إذا علم بخطائه في مستنده وإن لم يعلم بخطائه في ما حكم به، كما إذا استند في حكمه إلى شهادة الفاسق مع تقصيره بأن كان عالماً بفسقه، أو كان الشهود عنده مجهول الأحوال، فحكم بشهادتهم بلا مطالبة الجراح والمعدّل.

وبعبارة أوضح لا يكون حكمه جارياً منه على موازين الحكم، ومنه حكم قضاة الجور مستنداً إلى شهادة غير المزكى أو شهادة رجل واحد، فهذا الحكم أيضاً ممّا لا يجب اتباعه؛ لأنّه حكم بغير حقّ، وأمّا إذا كان الحكم على موازين القضاء، بأن طالب المعدّل بعد أداء الشهود شهادتهم، وشهد المعدّل بعدالة الشهود، وكان المعدّلون عدولاً عند الحاكم ولكن أخطأ المعدّلون فيما شهدوا به من عدالة الشهود وكان الشهود فتناً في الواقع، وصدر الحكم عن الحاكم على موازين القضاء، نفذ حكمه ويجب اتباعه على من ابتلى به، ولو كان موازينه مخالفاً مع رأي المبتلى به أو رأي مجتهده.

ومنه ما إذا كان مستند حكم الحاكم بالهلال هو الشياخ الظني، حيث إنه يرى حجّيته وحكم بالهلال؛ لحصوله عنده، فإنّه يجب اتباعه ممّن لا يرى حجّيته أو لا يرى مجتهده

حجّيته؛ لكون حكمه صادراً عن ميزان الحكم، ويكون على موازين القضاء وإن كانت الموازين التي عنده موازين غير موازين عند من يجب العمل بحكمه، وبدلاً على ما ذكرناه ما في مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام: عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان، إلى أن قال:

ارجعوا إلى من كان منكم قد روى حديثنا - إلى أن قال: - فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخفّ وعلينا قد ردّ<sup>١</sup>.

ولا يخفى أنّ الظاهر من المنازعة في الدين أو الميراث هو كونها فيهما على نحو الاختلاف في حكمها من باب الشبهة الحكمية، بأن تكون المنازعة في الدين، بكون أحدهما مدعيّاً في الدين المستوعب بتعلّق حقّ الديان إلى مال الميّت وعدم انتقال أمواله إلى ورثته، ويدّعي الآخر بانتقالها إلى الوارث وإن وجب عليه أداء الدين ولو من مال آخر. أو كانت الدعوى في منجزات المريض، بأن يدّعي أحدهما كونها من الأصل، ويدّعي الآخر بإخراجها من الثلث. وفي الميراث مثل ما إذا ادّعى الولد الأكبر بكون الكتب العلمية مطلقاً من الحبوّة، والآخر يدّعي باختصاصها بالقرآن وحده، وفي مثل هذه المنازعات إن رجعوا إلى القاضي بالحقّ وكان فتواه مطابقاً مع أحد المتنازعين ومخالفاً مع الآخر يجب على الآخر اتّباعه في حكمه، مع كون حكمه مخالفاً مع رأيه أو رأي مجتهده الذي يقدّم عنه، ويكون الردّ عليه في حكم الردّ على الله سبحانه، ولولا وجوب اتّباعه لكان الرجوع إليه لغواً غير حاسم للدعوى، ويلزم منه تعطيل الدعوى. وهو منافٍ مع جعله حاكماً كما لا يخفى. وإلى بعض ما ذكرناه يشير المصنّف عليه السلام في ما كتبه في القضاء بقوله:

ولا يجوز له - أي لحاكم آخر - نقضه، إلّا إذا علم قطعياً بمخالفته للواقع، بأن كان مخالفاً للإجماع المحقّق أو الخبر المتواتر، أو إذا تبيّن تقصيره في الاجتهاد، ففي ما عدا هاتين صورتين لا يجوز له نقضه وإن كان مخالفاً لرأيه، بل وإن كان مخالفاً لدليل قطعي نظري كإجماع استنباطي، أو خبرٍ محفوفٍ بقرائن وأمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأوّل<sup>٢</sup>. انتهى.

أقول: ولعلّ من هذا القبيل ما في المقام من كون حكمه مستنداً إلى شيعاظني؛ لأجل

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٢. العروة الوثقى، ج ٦، ص ٤٤٩، المسألة ٣٢.

اعتباره عنده، فيجب اتّباعه على مَنْ لا يرى اعتباره أو يقلّد من لا يقول باعتباره، بخلاف ما ذكره في المتن من تقييد الرجوع إلى حكم الحاكم بما لم يعلم خطأ مستنده، كما إذا استند إلى الشياخ الظنّي فما يذكره هناك مخالف لما حقّقه في رسالة القضاء، والله العاصم.

[ قوله: ] «ولا يثبت بقول المنجمين».

[ أقول: ] لا ينبغي الإشكال في وجوب اتّباع العلم بالشهر إذا حصل من قول المنجم؛ لما مرّ من أنّ العلم بالشهر مأخوذ على الوجه الطريقيّة، وأنّ العلم الطريقي لا ينظر إلى أسباب حصوله، فمن أيّ طريق حصل يلزم اتّباعه؛ لأنّه بنفسه إحراز الواقع وليس بعد إحرازه شيء إلاّ حكم العقل بلزوم مراعاة الواقع، اللهمّ إلاّ أن يمنع عنه مانع، كما في مثل قطع القطّاع مع ما في المنع من الإشكال حسبما حرّر في الأصول مع جوابه، بإطلاق المنع عن العقل بقول المنجم في الهلال ليس بمراد، أو أنّه ضعيف جدّاً. اللهمّ إلاّ أن يكون نظر المانع إلى المنع عن حصول العلم من قوله فيكون منعاً صغريّاً، لا أنّه مع حصول العلم من قوله لا يجوز العمل به، هذا فيما أفاد الرجوع إلى المنجم العلم بالشهر.

وفيما لم يفد العلم - كما هو الغالب - فلا يجوز العمل به؛ لأنّ الأصل في الأمارات التي لا يحصل منها العلم هو عدم جواز العمل بها إلاّ إذا قام الدليل على اعتبارها، ولم يقدّم دليل على اعتبار قول المنجم، بل النصوص المستفيضة - الحاصرة لثبوت الشهر بالرؤية أو بمضيّ ثلاثين يوماً من الشهر المتقدّم عليه - تدلّ على عدم اعتبارها، فلا حاجة إلى الإطالة في المنع عنه، وادّعاء كون أكثر أحكام المنجمين مبنياً على الحدس الذي خطّوه أكثر من صوابه وإنهم لا يشبتون أوّل الشهر على وجه لزوم الرؤية، وإنّما هو على معنى تأخير القمر عن المحاذات ليرتّبوا عليه مطالبهم، ولا للجواب عنه بأنّ إخبارهم مبنيّ على محاسبات دقيقة عن سير القمر والشمس لا يبتني على الحدس، وإنهم يخبرون بالرؤية ويعتّون أوّل الشهر وآخره، ولا في إثبات المنع عن الركون إلى إخبارهم بالمرويّ عن النبيّ ﷺ: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمّد»<sup>١</sup> مع ظهور ذلك المرويّ في النهي عمّا يخبرون عنه من الحوادث التي يدعون حدوثها من قبل تأثير الفلكيات في حدوثها، وأمّا الأمور المبتنية على الحساب فالتصديق بها ليس منهما عنه.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز الاعتماد على قول المنجمين في الهلال فيما إذا لم يحصل العلم من أقوالهم، خلافاً لشدّاً منّا<sup>١</sup> وعن بعض الجمهور من صحّة الاعتماد إليهم<sup>٢</sup>؛ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>٣</sup> وبصحّة الرجوع إلى الكواكب في القبلة والأوقات التي تترتب عليها أمور شرعية، فكذا هنا.

ولا يخفى ما فيه، أمّا التمسك بالآية الشريفة فإنّ المراد من الاهتداء بالنجم هو معرفة مسالك البلدان ومعايرها بالنجم في البرّ والبحر وإن كان الرجوع إلى الكواكب في القبلة والأوقات إنّما هو بمشاهدة النجم، وأين هذا من الرجوع إلى قول المنجم؟! مع أنّ الرجوع إليه في معرفة الوقت والقبلة لأجل قيام الدليل عليه، بخلاف المقام الذي لا دليل على صحّة الرجوع إلى قول المنجم، بل قد قام ما يدلّ على المنع عنه.

وبالجملة، فلا ريب في عدم جواز الاعتماد على قول المنجم في الهلال ما لم يحصل العلم

منه.

[قوله: «ولا بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى».

[أقول:]: المراد بهذه العبارة هو غيبوبة الشفق قبل غروب الهلال وغروبه بعد غيبوبة الشفق، والمشهور بين الأصحاب أنّها لا تكون أمانة على أنّ هذه الليلة الثانية من الشهر، خلافاً للمحكي عن متّع الصدوق، قال عليه السلام:

إذا غاب الهلال قبل الشفق - يعني قبل غيبوته - فهو ليلية، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليال<sup>٤</sup>.

ويمكن أن يستدلّ له بما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلية، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٥</sup>. والمحكي عن فقه الرضا عليه السلام:

وقد روي: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلية، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال»<sup>٦</sup>.

١. حكاة الشيخ في الخلاص، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

٣. النحل (١٦): ١٦.

٤. المتّع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٧.

٦. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

والأقوى ما عليه المشهور؛ لهجر ما رواه في الفقيه، وكون بقاء الهلال بعد الشفق في الليلة الثانية غالبياً، وإلا فمن الممكن غروبه قبل غيبة الشفق في الليلة الثانية وذلك فيما إذا رئي في الليلة السابقة منها ضعيفاً، ووجهه هو خروجه عن تحت الشعاع قبيل الليلة الأولى، ولذا يرى فيها ضعيفاً بمشقة ويغرب قبل غروب الشفق في الليلة الثانية، وقد يغرب في الليلة الأولى بعد غروب الشفق فيما إذا رئي فيها واضحاً منيراً، وذلك لكون خروجه عن تحت الشعاع في الليلة السابقة منها بعد مضي ساعة من الليل بحيث لا يرى فيها؛ لكون الخروج تحت الأفق، ولكنه يرى في الليلة المستقبلية كأنه لليلتين.

ويدل على ما هو عليه - مضافاً إلى النصوص الحاصرة في إثبات الهلال بالرؤية أو عدّ الثلاثين من الشهر السابق - ما في خبر علي بن راشد المروي في التهذيب، قال:

كتب إلي أبو الحسن العسكري (عليه السلام) كتاباً أرزخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشهر - أو أن الشك - كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلي: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه؟ فقال لي: «أولم أكتب إليك: إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية؟!»<sup>١</sup>

فإنه يدل على أنه مع بقاء الهلال في ليلة الخميس بعد الشفق بزمان طويل جعل الخميس أول الشهر، متمسكاً بأنه الموافق مع الرؤية، فيدل على عدم الاعتبار بهذه الأمانة.

[قوله:] «ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر».

[أقول:] المشهور على عدم اعتبار رؤية الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال في ثبوت أنه لليلة الماضية.

وقد نسبه العلامة في المنتهى إلى أكثر علمائنا إلا من شدّ منهم<sup>٢</sup>، وعن التذكرة نسبه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.



إلى علمائنا<sup>١</sup> من دون إشارة إلى شذوذ المخالف، وفي الجواهر: «يمكن تحصيل الإجماع عليه»<sup>٢</sup>.

ويدلّ عليه من الأخبار خير محمد بن عيسى المرويّ في التهذيب والاستبصار قال:

كُتِبَ إِلَيْهِ عليه السلام: جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان - على ما في التهذيب - أو في شهر رمضان - على ما في الاستبصار - فترى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تمّ إلى الليل فإنّه إن كان تاماً رئي قبل الزوال»<sup>٣</sup>.

وتقريب الاستدلال به أنّ الظاهر من قول السائل: «ربما غمّ علينا في شهر رمضان» بناءً على نسخة الاستبصار هو السؤال عن غمّ هلال سؤال في شهر رمضان، وعلى نسخة التهذيب ينبغي أن يحمل على هلال سؤال أيضاً وإن لم يكن ظاهراً فيه. وذلك بقريته ما في السؤال من قوله: «فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه؟» إذ لو كان السؤال عن هلال شهر رمضان ينبغي أن يقول: فترى أن نصوم إذا رأيناه قبل الزوال، وتعليل الإمام عليه السلام إتمام الصوم إلى الليل بقوله: «إن كان تاماً رئي قبل الزوال» بمعنى أنّ شهر رمضان لو كان ثلاثين أمكن أن يرى الهلال في آخره - أي يوم الثلاثين قبل الزوال - فلا تكون الرؤية قبل الزوال علامة لكون الليلة الماضية أول الشهر. وعلى هذا، فالخبر بالنصويّة أو بالظهور القويّ يدلّ على عدم اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال في إثبات الهلال في الماضية.

وأورد على الاستدلال به تارةً بضعف السند وجهالة المکتوب إليه، وأخرى بضعف الدلالة واضطرابها؛ لكون المفروض في السؤال وقوع الاشتباه في شهر رمضان، وأنّه إنّما رئي في غد تلك الليلة وهو يوم الثلاثين من شعبان، وعلى هذا فالحكم بصوم ذلك اليوم يدلّ على اعتبار الرؤية قبل الزوال، وقول السائل: «فترى أن نفطر؟» والتعليل المذكور في الجواب يدلّان على أنّ الاشتباه في هلال سؤال، وأنّه لا اعتبار برؤيته قبل الزوال في الحكم به لليلة الماضية؛ لأنّه قد يتفق رؤية هلال الليلة اللاحقة قبل الزوال إذا كان الشهر تاماً، فتكون دلالة

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

الخبر مضطربة ساقطة، بل يمكن على الأخير أيضاً جعله دليلاً على اعتبار الرؤية قبل الزوال، وذلك بحمل التعليل على أن المراد منه هو أن الشهر المستقبل إن كان تاماً رئي هلاله قبل الزوال.

ولا يخفى ما في الجميع، أما ضعف سند الخبر فهو منجبر بالشهرة؛ لما عرفت من أن الحكم بعدم الاعتبار مشهور بالشهرة العظيمة التي كادت أن تبلغ إلى حد الإجماع. وأما جهالة المكتوب إليه فيما في الخبر من القرائن على كون المكتوب إليه هو الإمام كالتعبير عنه بقوله عليه السلام كما في التهذيب والاستبصار، ويقول السائل إليه بكلمة: «جعلت فداك» الذي لا يعبر عنه بالنسبة إلى غير الإمام، ونقل الأساطين من المحدثين الخبر في طي ما يحكى عن الإمام عليه السلام.

وأما ضعف دلالاته ففيه ما عرفت في تقريب الاستدلال أن الخبر على نسخة الاستبصار واضح الدلالة، بل نص في الدلالة على عدم الاعتبار، وعلى نسخة التهذيب أيضاً ظاهر ولو بقرينة ما في السؤال والجواب، مضافاً إلى الاطمينان بغلط نسخة التهذيب، المحذوف فيها كلمة «في» في قوله: «شهر رمضان» لعدم استقامة المعنى سؤالاً وجواباً مع حذف «في» في كلمة شهر رمضان، مع أن الخبر المذكور في كتابي التهذيب والاستبصار، خبر واحد قطعاً، فأحدي النسختين مشتملة على غلط، إما بزيادة «في» نسخة الاستبصار، وإما بنقصه في نسخة التهذيب، ومع الدوران بين الزيادة والنقصه يكون الأصل مقتضياً لعدم النقصه؛ لاحتياج الزيادة إلى مؤونة زائدة عما يحتاج إليه النقصه يكون مقتضى الأصل عدمها عند الشك فيها.

وأما ما قيل من إمكان الاستدلال بهذا الخبر على اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال في إثبات كون يوم الرؤية أول الشهر بحمل قوله عليه السلام: «إن كان تاماً رئي قبل الزوال» على أن الشهر المستقبل إن كان تاماً رئي هلاله في أوله قبل الزوال فلا تخلو عن الغرابة، فأبي مناسبة لتمايته مع رؤية هلاله في أول يوم منه قبل الزوال؛ وهذا بخلاف ما إذا كان الشهر السابق تاماً ثلاثين، فإنه يمكن أن يخرج القمر في ليلة الثلاثين منه عن تحت شعاع الشمس بعد نصف ساعة من أول الليل، بحيث لا يرى في تلك الليلة؛ لكون الخروج وبعد القمر عن الشمس بعد المعدل وبعد السوى على قدر يمكن رؤيته تحت الأفق، فلا يرى في ليلة ثلاثين ولو ضعيفاً، ولكنه يرى في ليلة الإحدى والثلاثين جلياً تيراً.

ويمكن أن يرى في يوم الحادي والثلاثين قبل الزوال مع أنه اليوم الأول من الشهر قطعاً، فالإنصاف حذف هذه الحمل وأمثالها عن الفقه، لكنهم فعلوا ونحن نقضي آثارهم مع ما فيها، والله العاصم عن الزلل. وبالجملة، فلا تصور في دلالة هذا الخبر على عدم الاعتبار.

وخير جراح المدائني المروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (أو صومه)»<sup>١</sup>.

وقد يناقش فيه أيضاً بضعف سنده ودلالته؛ لكونه مطلقاً بالنسبة إلى قبل الزوال، فيقتد بما يأتي من الأخبار الدالة على الاعتبار فيما إذا كانت الرؤية قبل الزوال.

وفيه ما مرّ في الخبر الأول من انجبار ضعفه بعمل المشهور، وأنّ تقييده بما يأتي من الأخبار متفرّع على صلاحية تلك الأخبار لأنّ يقتد بها بالإطلاق، وسيأتي ما فيه. والمرسل المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال أو رأوه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تظفروا حتّى تقرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره - وقال: - لا تظفروا إلّا لتام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنّهما رأياه<sup>٢</sup>.

ودلالته على المنع عن التعويل برؤيته قبل الزوال واضحة؛ لأنّ قوله عليه السلام: «كان ذلك في أول النهار» نصّ فيه، وإرساله أيضاً منجبر بالعمل، هذا مضافاً إلى النصوص المستفيضة على أنّ الصوم والإفطار بالرؤية أو بشهادة عدلين، ومع عدمهما فبالإكمال ثلاثين.

هذا والمحكي عن السيّد اعتبار رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال في ثبوت أنّه لليلة الماضية<sup>٣</sup>.

وينسب إلى الكليني والصدوق أيضاً<sup>٤</sup>، وحكي عن صاحب الذخيرة والكاشاني<sup>٥</sup> وقربه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠، ذكر الفطر من الصوم.

٣. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠، المتنع، ص ١٥٨.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣، مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧، الوافي، ج ١١، ص ٤٧.

في المستند<sup>١</sup>، وعن المختلف التفصيل في اعتباره بين الصوم والفطر واعتباره في الصوم دون الفطر<sup>٢</sup>.

واستدلّ لاعتباره مطلقاً من غير فرق بين الصوم والفطر بخبر عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير المرويّ في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال:  
إذا رئي الهلال قبل الزوال فذاك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذاك اليوم من شهر رمضان<sup>٣</sup>.

وخبر حمّاد بن عثمان المرويّ في الكافي عنه عليه السلام قال:  
إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية<sup>٤</sup>.  
قال في المدارك:

والمسألة قويّة الإشكال؛ لأنّ الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرا الإسناد - إلى أن قال: - ومن ثمّ تردّد المحقّق في النافع والمعتبر، وهو في محلّه<sup>٥</sup>. انتهى.  
أقول: لا إشكال في المسألة بناءً على ما هو المختار من حجّية الخبر الموثوق به، وإنّ من أقوى موجبات الوثوق هو استناد الأصحاب إليه ولاسيما المتقدّمين منهم، وإنّه كلّما كان أضعف يصير بالاستناد إليه أقوى، كما أنّ الإعراض موجب لسلب الوثوق عنه، وكلّما كان في نفسه قوياً يصير بالإعراض أضعف. ومن المعلوم ذهاب المشهور إلى القول بعدم الاعتبار، بل قيل بأنّه مشهور بالشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً<sup>٦</sup>، وإن كان الاحتياط حسناً على كلّ حال.

وأما ما نسب إلى العلامة في المختلف فليس له وجه، بل خبر عبيد بن زرارة وابن بكير صريح في اعتباره في الفطر، لكن المستفاد من عبارة المختلف هو ذهابه إلى عدم الاعتبار مطلقاً، وإنّه يقول في الصوم لأجل الاحتياط، والله الهادي.  
وربما يستدلّ للاعتبار مطلقاً بإطلاق ما ورد من الإفطار والصوم بالرؤية من

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٦، المسألة ٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأيّلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٦. القائل هو النجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٦.

قوله ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»<sup>١</sup> يدعو أن ذلك شامل لما قبل الزوال. ولا يخفى ما فيه من انصرافه إلى الرؤية في وقتها وهو الليل، ولا يشمل النهار أصلاً.

[قوله]: «ولا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ ولو كان قوياً إلاّ للأسير والمحبوس».

[أقول]: وهو أمور:

منها: عدّ شعبان ناقصاً وشهر رمضان تاماً أبداً، والمشهور عدم التعويل عليه: لدلالة جملة من الأخبار على أن شهر رمضان كغيره من الشهور يصيبه ما يصيبها من النقصان، وذلك كصحيح حماد بن عثمان المروي في التهذيب عن الصادق ﷺ قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»<sup>٢</sup>.

وخبر محمد بن مسلم المروي في التهذيب عن أحدهما ﷺ قال:

شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تقيمت السماء فأتتم العدة ثلاثين<sup>٣</sup>.

وخبر المفضل والشحام المروي في التهذيب عن الصادق ﷺ عن الأهلة فقال:

«هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»، قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضى ذلك اليوم؟ فقال ﷺ: «لا، إلا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>٤</sup>.

وغير ذلك من الأخبار البالغة إلى عشرين ممّا لا يحتاج إلى النقل.

خلافاً للمحكي عن بعض كتب المفيد<sup>٥</sup>، واختاره الصدوق ﷺ في الفقيه<sup>٦</sup>، ونسب إلى غير الصدوق أيضاً؛ للأخبار الكثيرة الدالة على أن شهر شعبان ناقص أبداً وشهر رمضان تام أبداً، كخبر حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير المروي في التهذيب عن الصادق ﷺ قال:

قلت له ﷺ: إن الناس يقولون: إن رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٣٠.

٥. حكاة عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٨.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١.

ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السموات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة»<sup>١</sup>.

وغير ذلك من الأخبار التي تبلغ إلى أربعة عشر خبيراً. قال الصدوق في الفقيه بعد نقل جملة منها ما لفظه:

قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما اتقى العامة، ولا يكلم إلا بالتيمة كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له: فإن البدعة إنما تمتاز وتبطل بترك ذكرها، ولا قوة إلا بالله<sup>٢</sup>.

انتهى ما في الفقيه. وقال في محكي الخصال:

إن [مذهب] خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص من ثلاثين يوماً، والأخبار في ذلك موافقة الكتاب ومخالفة العامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتيمة في: «أنه ينقص ويصيبه ما يصيب المشهور من النقصان والتمام»، اتقى منه كما اتقى عن العامة<sup>٣</sup>. انتهى.

هذا ما ظهر من الصدوق رحمه الله في هذه المسألة. وقال المحقق رحمه الله في المعبر:

ولا اعتبار بالعدد [يعني بعد سبعين ناقصاً وشهر رمضان تاماً أبداً] فإن قوماً من الحشوية يزعمون أن شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وسبعان لا يتم أبداً، محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت، يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية، وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها.

انتهى ما في المعبر<sup>٤</sup>. وقال في الجواهر:

وكان المحقق يشير إلى الصدوق في قوله: «من الحشوية» لكن لا ينبغي ترك الأدب معه؛ لأنه من أجلاء الطائفة، ومن خزائن آل محمد عليهم السلام<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٥٣١، أبواب الثلاثين، ذيل الحديث ٩.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٥.

أقول: من البعيد جداً أن يكون نظر المحقق عليه السلام في قوله: «من الحشوية» إلى الصدوق. ولا ينبغي منه أن يكون ناظراً إليه، كما لا ينبغي على الصدوق عليه السلام أيضاً أن يعبر عن القائلين بالرؤية بضعفة الشيعة وبالافتاء عنهم مثل ما يتقى عن العامة، معللاً بأن البدعة تمتاز بترك ذكرها مع ذهاب جلّ الفقهاء إلى القول بها، وإنها الموافقة للقرآن الكريم، أعني قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>١</sup> حيث إنه نصّ في أنّ المدار في الشهور على الأهلة، وقد دلّت عليه الأخبار المتظافرة بالغة إلى عدد كثير، وإنه الموافق مع الوجدان؛ إذ لا فرق بين شهر رمضان وبين غيره في طرّو الزيادة والنقصان، والمعصوم من عصمه الله تعالى (عصمنا الله تعالى من الخطأ والزلل ومن الطغيان في القلم).

وكيف كان، فمن بعض الأخبارية اختيار هذا القول، وقد يسند إلى طائفة منهم المسمون بالشيخية، والأقوى ما عليه المشهور، أمّا على المختار في حجية الخبر فلسقوط أخبار العدد عن الحجية بإعراض المشهور عن العمل بها، وأمّا على تقدير شمول أدلة الحجية لها فقد قيل بترجيح أخبار الرؤية بوجوه لا يسلم شيئاً منها عن المناقشة لا حاجة إلى ذكرها. والأظهر عندي كون أخبار العدد أخباراً مدسوسة ناشئة عن دس الدساسين والزنادقة البارزة في عصر الصادق عليه السلام، ويؤيده كونها - إلا واحداً منها - منسوبة إلى الصادق عليه السلام، وقد قال ابن أبي العوجاء<sup>٢</sup> أو أن قتلته:

والله لئن قتلتموني لقد وضعت أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل فيها الحرام، والله لقد فطر تكم يوم صومكم وصومتمكم يوم فطرتمكم<sup>٣</sup>.

وذاك إشارة إلى أنّ أخبار العدد من مجعولاته ومدسوساته، حيث إنّ بها يحصل الفطر في يوم الصوم والصوم في يوم الفطر؛ إذ الثمرة بين أخبار الرؤية وأخبار العدد تظهر فيما إذا لم يظهر الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان، فيوم الثلاثين من أوّل شعبان يصير آخر شعبان عند العاملين بأخبار الرؤية، وأوّل شهر رمضان عند القائلين بالعدد.

وإذا لم ير هلال شوال فيوم الحادي والثلاثين من أوّل يوم الصوم، وهو يوم الثلاثين من

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. «هو أحد زنادقة عصر الإمام الصادق عليه السلام، كان من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد». راجع الكنى والألقاب، ج ١، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

٣. قاموس الرجال، ج ١١، ص ٥٨٠ - ٥٨١؛ أمالي المرتضى، ج ١، ص ١٢٧ - ١٢٨.

أول شعبان يوم الفطر عند القائلين بالعدد، وآخر شهر رمضان عند العاملين بأخبار الرؤية، أي يوم لا يجب صومه، ويوم الصوم عند أهل العدد، ويوم الحادي والثلاثين من أول يوم الصوم يكون يوم الفطر عند أهل العدد ويوم الصوم عند أهل الرؤية، فبدس أخبار العدد والعمل بها يحصل الصوم في يوم الفطر والفطر في يوم الصوم، كما هو ظاهر.

هذا تمام الكلام في اعتبار العدّ، أعني عدّ شهر شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً، وقد ظهر أنّ الأقوى عدم اعتباره.

ومنها: التطوّق، والمراد به ظهور النور في جرم القمر مستديراً بحيث يصير طوقاً عليه، والمعروف عدم الاعتبار به، وفي المدارك: «لا أعلم فيه مخالفاً»<sup>١</sup>، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»<sup>٢</sup>، والمنسوب إلى الصدوق أنّه أمانة كونه لليلتين، ويستدلّ له بصحيح مرآزم عن أبيه المرويّ في التهذيب والاستبصار عن الصادق عليه السلام، وفيه: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإن رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال»<sup>٣</sup>، وحمله الشيخ في التهذيب على ما إذا كان في السماء علّة من غيم ونحوه، فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوّق الهلال، وغيوبته قبل الشفق أو بعده، وأمّا مع زوال العلّة وكون السماء مّضحية فلا يعتبر هذه الأشياء.

وأورد عليه في المدارك بدّ «أنّ التطوّق ونحوه إن كان مقتضياً للحكم بكون الهلال لليلتين وجب أطراده، وإلّا فلا». انتهى<sup>٤</sup>.

والكلام في هذا الخبر مثل ما تقدّم من أنّه موهون بإعراض الأصحاب، فليس بحجّة حتّى يعارض مع ما تقدّم من الأخبار الدالّة على انحصار الأمانة بالرؤية وما في حكمها من الشيعاء العلمي، أو البيّنة، أو عدّ الثلاثين من أول الشهر مع أصالة عدم الحجّية فيما يشكّ في اعتباره.

ومنها: عدّ خمسة أيام من أول هذا الشهر في السنة الماضية، فالخامس أول هذا الشهر من السنة الآتية، ولم يحك القول به عن أحد من الأصحاب، لكن به روايات، وفي الجواهر إنّه

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ح ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٩.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.



موافق للعادة، قال: «وفي المحكي عن عجائب المخلوقات امتحنوه خمسين سنة فكان صحيحاً»<sup>١</sup>. انتهى ما في الجواهر.

ويدل على اعتباره من الأخبار مرسل الخدري المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمّ فيه عام أول»<sup>٢</sup>.

وخبر عمران الزعفراني المروي في الكافي أيضاً عن الصادق عليه السلام وفيه:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن السماء تُطبق علينا بالعراق [اليوم و]اليومين والثلاثة فأني يوم نصوم؟ قال عليه السلام: «انظر اليوم الذي صمّ من السنة الماضية [فعدّ منه خمسة أيام] وصم يوم الخامس»<sup>٣</sup>.

ومثله خبره الآخر المروي في الكافي أيضاً، وفيه:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا يرى شمس ولا نجم، فأني يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمّ من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم يوم الخميس»<sup>٤</sup>.

وخبر عاصم بن حميد المروي في الإقبال عن الصادق عليه السلام: «عدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا اليوم الخامس»<sup>٥</sup>.

ولكن في مكتبة محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام استثنى السنة الخامسة وقال فيها بعد الست بين الأولى والآتية من جهة الكبيسة، وفيها كتب محمد بن الفرج إلى العسكري يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام في خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي فكتب:

صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستاً بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة.

- قال السّاري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: - وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً  
- قال: - وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين:

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٦؛ راجع عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب نادر، ح ٤، فيه: «... الماضية وصم يوم الخامس».

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤.

٥. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه، إمّا هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة، ثم يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة فإذا صحّ الهلال ليلته وعرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله<sup>١</sup>.

وهذه الأخبار أيضاً مهجورة بإعراض المشهور عن العمل بها، بل قد عرفت عدم القائل متناً بمضمونها، وأقرب المحامل لها حملها على ما إذا حصل العلم بهذه العلامة بالهلال، كما لا يبعد حصوله بعد التجربة، والله العالم.

ومنها: عدّ تسعة وخمسين يوماً من أوّل رجب وصوم يوم السّتين، ففي مرفوعة أبي خالد المروية في كتاب فضائل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام قال: «إذا صحّ هلال رجب فعُدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السّتين»<sup>٢</sup>. ورواه الصدوق في الفقيه والمتنقح مرسلأً عن الصادق عليه السلام أيضاً<sup>٣</sup>. وهذا الخبر أيضاً ممّا لم يعرف عامل به، ولعلّه يرجع إلى أخبار العدد، حيث إنّ مقتضى أخذ شهر من السنة تاماً وشهر ناقصاً وإنّ شعبان ناقص أبداً هو كون رجب أيضاً تاماً أبداً فيكون يوم السّتين من أوّل رجب أوّل الشهر من رمضان. وكيف كان، فلو كان كذلك يرد على الاستدلال به ما تقدّم في الاستدلال بأخبار العدد، هذا وأمّا استثناء الأسير والمحبوس - عن عدم جواز العمل بما يفيد الظنّ من هذه الأمارات الذي ذكره في المتن - فسيأتي البحث عنه في طيّ المسألة الثامنة من هذا الفصل.

[قوله:] «مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علميّة».

[أقول:] المستفاد من الأخبار المتقدّمة الواردة في الشهادة هو اعتبارها فيما إذا كانت على الرؤية، فلا تقبل الشهادة العلميّة ما لم تكن على الرؤية. قال في المدارك: ولا يكفي قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر، بل يجب على السامع الاستفصال: لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع. نعم، لو علم الموافقة أجزاء الإطلاق، كما في الجرح والتعديل<sup>٤</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب نادر، ح ٣.

٢. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٤، ح ٧٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٨؛ المتنقح، ص ١٨٦.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

وقال في الجواهر ب:

أنه قد يناقش في ذلك بأن مقتضى شهادته كونه كذلك واقعاً، وهو لا اختلاف فيه؛ ولذا لم يجب استفضاله بالشهادة بالملك والفسب والنجاسة ونحوها ممّا هي مختلفة الأسباب، وكذلك الجرح والتعديل وإن ظهر من المدارك المفروغية من وجوب الاستفصال فيها؛ حيث يقيس الشاهد في الصوم أو الفطر بالشاهد على العدالة أو الفسق في قوله: «كما في الجرح والتعديل» - ثم قال: - ولعل الأمر في الشاهد على العدل والفسق بالعكس يعني المفروغ فيهما عدم وجوب استفصال الشاهد عليهما، كما يشهد به الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال فيهما، بل السيرة من العلماء وغيرهم على عدم استفصال الشاهد إذا شهد بالفسق أو العدالة. وما ذلك إلا ما ذكرناه، فتأمل جيداً<sup>١</sup>.

انتهى ما في الجواهر. ولعمري أن للتأمل فيما ذكره مجالاً:

أما قوله ﷺ: «بأن مقتضى شهادته كونه كذلك واقعاً» الى آخره، فهو مبني على صحّة حمل قول القائل على الصحيح الواقعي، لا على الصحّة عنده ولا الصحّة عند الحامل. وهو على الإطلاق ممنوع، بل إنّما يتمّ فيما إذا علم الحامل بعلم القائل بالصحّة مع علمه بتوافقهما فيما يوجبها، أو يكون التخالف بينهما بالعموم المطلق، مع أعمية الصحّة عند الحامل عن الصحّة عند القائل؛ إذ يصحّ له حمل قول القائل على الصحّة الواقعية؛ لكون الصحيح عند القائل حينئذٍ صحيحاً عند الحامل دون ما عدا هاتين الصورتين، حيث لا يصحّ حمل كلامه على الواقعية حسبما فصل في البحث عن أصالة الصحّة في رسالة على حدة، ففي مثل العدالة والفسق ونحوهما ممّا له أسباب مختلفة لامحيص عن الاستفصال، لكي يحرز توافقهما في أسباب العدالة والفسق، وهذا الحكم لا يختصّ بالعدالة والفسق، بل يجري في مثلها ممّا يمكن اختلاف الحامل والقائل في أسباب ما يشهد به، ومنه الصوم والفطر اللذان محلّ البحث في المقام.

وأما ادّعاء مفروغية عدم وجوب الاستفصال في الشهادة على العدالة والفسق بشهادة الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال فيهما، ففيه أن منشأ الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال هو حصول الاطمينان بما يذكرونه، وصيرورة ما يخبره المخبر موثوق الصدور ولا ربط له بباب

الشهادة، كيف ولم يشاهد الشاهد المشهود به أصلاً، حيث إن علماء الرجال لا يكونون في عصر الرواة.

وأما دعوى سيرة العلماء على عدم استفعال الشاهد في الفسق والعدالة فهي ممنوعة، بل الحق فيه وجوب الاستفعال وعدم الاكتفاء بالشهادة عليهما على الإطلاق، إلا فيما إذا علم بعلم الشاهد بأسباب العدالة أو الفسق، مع العلم بتوافق مذهب الشاهد مع مذهب المشهود عنده في الأسباب، أو أعمية ما ذهب إليه المشهود عنده عن مذهب الشاهد اجتهاداً أو تقليداً، أو بالاختلاف مع التخالف، حيث إنه لا يجب الاستفعال حينئذٍ، وفيما عدا هاتين الصورتين يجب الاستفعال، ولا بأس بدعوى السيرة على عدم استفعال الشاهد في مثل الملك والغصب والنجاسة، ولكن التعدي عمّا قامت عليه السيرة إلى غيره ممّا لا دليل عليه، والله الهادي.

[ قوله: ] «مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو رآه في تلك الليلة بعينه».

[ أقول: ] إذا لم يثبت الهلال في يوم الشك من شعبان فترك الصوم ثم شهدت البيّنة برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم بلا خلاف فيه؛ لأنّ الشهادة تثبت الهلال، ومع ثبوته بها يجب ترتيب جميع آثار ثبوته واقعاً على ثبوته التعبدية بالبيّنة التي منها وجوب قضاء صوم ذلك لو أفطر فيه.

ويدلّ على ذلك بالخصوص صحيح منصور بن حازم المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام وفيه: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>١</sup>.

وخبر عبدالرحمن المروي في التهذيب قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»<sup>٢</sup>.

وفي معناهما غيرهما من الأخبار وهي كثيرة.

١. لم نعر عليه في الكافي. ولكن رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

ومما ذكرناه يظهر وجوب القضاء أيضاً فيما إذا قامت البيّنة على هلال سؤال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو رأى الهلال بنفسه في تلك الليلة، فإن من آثار رؤية الهلال في ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان هو كون اليوم المتقدّم على التاسع والعشرين أيضاً من شهر رمضان؛ إذ رمضان لا ينقص عن التاسع والعشرين، وإذا ثبت الهلال في ليلة التاسع والعشرين من هلال شهر رمضان يكون اليوم المتقدّم على هلاله أيضاً من شهر رمضان، ومع ترك الصوم فيه يجب قضاؤه.

ويدلّ على ذلك بالخصوص خبر ابن سنان المروي في التهذيب عن رجل نسي حدّابن عيسى - الراوي عن ابن سنان - اسمه قال - يعني ذاك الرجل -:

صام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فأرأوا الهلال، فأمر منادياً

أن ينادي: «اقضوا يوماً فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً»!

[قوله]: «مسألة ٣: لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى

الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه».

[أقول]: لإطلاق دليل اعتباره ودلالة مقبولة عمر بن حنظلة على اعتباره في الشبهات

الحكميّة التي يكون حكم الحاكم فيها مخالفاً مع رأي أحد المتنازعين، أو رأي مجتهد قطعاً، مع لزوم اتّباعه عليهما، وكون ردّه حراماً عليهما كما تقدّم، وقد تقدّم أيضاً انحصار اعتباره بما لم يثبت عنده خلافه.

[قوله]: «مسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين

كفي، وإلا فلا، إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين».

[أقول]: المراد من البلاد المتقاربة في هذا المقام هو البلاد التي لم تختلف مطالعها،

بحيث تكون رؤية القمر في بلد منها موجبة لإمكان رؤيته في بلد آخر منها لولا عروض ما يمنع عنها كالغيم ونحوه، وعليه فالمراد من المتباعدة التي في مقابلتها هو ما تختلف مطالعها ومغاربها، ولكن المراد من المتقاربة في المتن هو معناها العرفي؛ حيث جعل المتباعدة التي في مقابلتها على قسمين: ما علم توافق أفقهما وما لا يعلم، وما ذكرناه أحسن؛ إذ المتقاربان بالمعنى العرفي غير منضبط؛ لكونها قابلة للتشكيك، وكيف كان، ففي الجواهر: بلا خلاف

ولا إشكال في ذلك الحكم<sup>١</sup>، أي في حكم تساوي الجميع في وجوب الصوم والفطر في المتقاربة؛ إذ حال بلد بالنسبة إلى بلد كحال محلّة من بلد بالنسبة إلى محلّة أخرى من ذلك البلد.

ويدلّ على ذلك إطلاق ما في صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>٢</sup>، حيث إنّ إطلاقه يشمل ما إذا كان الشاهدان من البلد أو من خارجه.

وما في صحيح هشام فيمن صام تسعة وعشرين يوماً: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»<sup>٣</sup> فإنّه أيضاً يشمل ما كان الشاهد من أهل ذلك المصر أو من سائر الأمصار، وغير ذلك من الأخبار التي يأتي بعضها. هذا في البلاد المتقاربة.

وأما البلاد المتباعدة، أعني ما علم أو احتمل اختلافها في المطالع فالمشهور - كما في الحدائق<sup>٤</sup> - هو أنّ لكلّ بلدة حكم نفسها، فما يرى فيها الهلال يجب على أهلها الصوم أو الإفطار دون ما لا يرى، وهذا الحكم عندهم ناشئ عن اختلاف المطالع، وينشأ اختلافها عن كروية الأرض، ولازم ذلك كون زمان معين من شهر رمضان في بلد ومن شعبان أو شوال في بلد آخر، ولا غرو فيه، كما يكون زمان معين ليلاً في بلد ونهاراً في بلد آخر باعتبار اختلافهما في كون الشمس فوق الأفق في بلد و تحته في بلد آخر اختلافاً ناشئاً عن اختلاف المطالع أيضاً، أو كون زمان معين جمعة في بلد وسبتاً في بلد آخر ويوم الأحد في بلد ثالث، وحدّد البعد الذي به تختلف المطالع بساعة بألف ميل.

قال الفخر في الإيضاح:

كلّ بلد غربي بُعد عن الشرقي بألف ميل يتأخّر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة، ويتقدّم طلوع الشرقي عن طلوعه بتلك الساعة<sup>٥</sup>.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٣.

٥. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٢.

وذكر بعضهم أن تفاوت العرض في بلدين إذا بلغ إلى خمس عشرة درجة يتفاوتان في المطالع والمغرب بمقدار ساعة، وقال آخر من الشافعية: إذا كان الفصل بين البلدين بمقدار ثمانية فراسخ يكون التفاوت بينهما في الطلوع والغروب<sup>١</sup>.

ونقل العلامة عن بعض علمائنا قولاً بأن حكم البلاد كلها واحد، فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أم لا. هذا ما حكى عنه<sup>٢</sup> في التذكرة<sup>٣</sup>، ومال إلى هذا القول في المنتهى واستدل له بـ:

أنه إذا رئي الهلال في بلد فهو من شهر رمضان فيه للرؤية ولباقي البلاد بالشهادة، فيجب على الجميع صومه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولأن البيئتين العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم على الجميع كما لو تقاربت البلاد، وبأنه شهد برؤيته من يقبل قوله، فيجب القضاء لو فات؛ لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلي جميعاً عن أبي عبدالله<sup>٤</sup> قال فيها: «إلا أن تشهد لك بيئته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

وفي الحسن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله<sup>٥</sup> أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضه إلا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

- قال<sup>٦</sup>: - «علق<sup>٧</sup> وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص في التعميم قريباً وبعداً ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار ولم يعتبر القرب في ذلك».

وفي حديث عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» ولم يعتبر القرب أيضاً - ثم نقل صحيح هشام بن الحكم المتقدم وقال<sup>٨</sup>: - «علق<sup>٩</sup> قضاء اليوم على الشهادة على مصر في قوله<sup>١٠</sup>: «إن كانت له بيئته عادلة على مصر» وهو يعني كلمة «على مصر» نكرة شائعة تتناول الجميع، فلا تخصيص للصلاحيّة لبعض الأمصار إلا

١. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٢ - ٢٧٤.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

بدليل - إلى أن قال: - والأحاديث كثيرة بوجوب القضاء إذا شهدت بالرؤية، ولم يعتبروا قرب البلد وبعدها - إلى أن قال: - وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعدة عنه لكروية الأرض لم يتساو حكماهما أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحق، انتهى<sup>١</sup>.

ولا يخفى أنّ صدر عبارته مخالف مع ذيلها، وصدرها يدلّ على ذهابه على تساوي البلاد المختلفة في المطالع في الحكم، وذيلها يدلّ على قوله بعدم التساوي في الحكم في البلاد التي علم اختلافها في المطالع، فيحتمل أن يكون نظره في صدر العبارة على ظاهر ما يحكى عن المشهور من الفرق بين المتقاربة والمتباعدة بالحكم بالتساوي في الأوّل وعدمه في الثاني، من غير فرق فيهما بين المتحد في المطالع ومختلفه، ويحتمل أن يكون نظره إلى إبطال الحكم بعدم التساوي في الحكم فيما لم يعلم الاختلاف في المطالع، بل إلحاقه بما علم باتّحاد المطالع، فيكون الحكم عنده فيما علم باتّحاد المطالع، وما لم يعلم به هو التساوي في الحكم، وفيما علم باختلاف المطالع هو الحكم بعدم التساوي، وكيف كان، فقد حكي احتمال هذا القول - أعني القول بتساوي الحكم في البلاد المختلفة في المطالع الذي حكاها العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا<sup>٢</sup> - عن الشهيد<sup>٣</sup> في الدروس وإن لم أجده فيها<sup>٤</sup> - وحكي اختياره عن غير واحد ممّن تأخّر ومنهم: صاحب المستند<sup>٥</sup>، وقوّاه في الجواهر حيث يقول: فالوجوب حينئذٍ على الجميع مطلقاً قوي<sup>٥</sup>، واختاره بعض ممّن عاصرناهم في شرحه على نجاة العباد<sup>٦</sup>. وكيف كان، فيستدلّ له بوجوه:

منها: دعوى القطع بعدم تأثير بُعد البلاد في ذلك، وهي لا تخلو عن الجزاف.

ومنها: المنع عن اختلاف المطالع والمغرب في الربع المسكون، إمّا لعدم كروية الأرض، وإمّا لكونه قدرأ يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٣. حكاها الخوانساري في شرح نجاة العباد عن الدروس، وهو خطأ؛ فإنّه قال في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥: «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت...»، وهو كما ترى ليس بمطلق.

٤. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

٦. يعني السيّد الخوانساري ونقلنا نصّ كلامه بكامله فيما سبق من هذا القسم.



ولا يخفى ما فيه من الوهن، بل الإنصاف حذف أمثال هذه الكلمات عن كتب الفقه؛ لأنه يكشف عن قلة اطلاع قائله على العلوم الطبيعية والرياضية، لكن في الحدائق أصراً على إنكار كروية الأرض كل الإنكار واستدعى مساعدة التوفيق لكتابة رسالة شافية مشتملة على الأخبار الصريحة في دفع القول بها<sup>١</sup>. وهذا كما ترى، فاختلاف البلاد الشرقية والغربية في المطالع والمغارب أمر وجداني غير قابل للإنكار.

ومنها: التمسك بما في دعاء السمات من قوله: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مراءى واحداً»<sup>٢</sup> بناءً على أن يكون المراد به أنه إذا رئي في بلد يرى في جميع البلاد. وهذا الاستدلال أيضاً لا تخلو عن الغرابة، وكيف يمكن مصادمة الوجدان بظاهر لفظ ظني يحتمل فيه وجوه من الاحتمالات من الاتحاد في الرؤية، أو المرئي، أو هما معاً، مع ما في سنده من الإشكال.

ومنها: أن القطع بإمكان الرؤية في بلد وعدمه في بلد آخر غير ممكن لأحد؛ لابتنائه على قواعد رصدية، وهي لا تفيد القطع، غاية الأمر كونها مفيدة للظن، ولا دليل على اعتباره.

وهذا الوجه أيضاً لا يخلو عن التعسف؛ لإمكان حصول القطع عند العالم بها كما هو كذلك كثيراً، مع أنه إذا لم يحصل منها القطع بالاختلاف لا يحصل القطع بالاتحاد أيضاً، فكيف يصح معه الحكم بأن الرؤية في بلد موجب لوجوب ما يترتب عليه على جميع الناس من أهل هذا البلد وغيرهم.

ومنها: ما ذكره بعض من كفاية الرؤية في بلد من البلاد لوجوب الصوم أو الفطر في بلد آخر من المعمورة مع عدم إمكان الرؤية فيه، وذلك لإطلاق أوامر الصوم بالرؤية والإنطار بالرؤية، وإطلاق ما دل على كفاية الرؤية في بلد آخر من غير تقييد بما لا يكون مختلفاً في الأفق، ولصحيح محمد بن عيسى المروي في التهذيب في «باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله»، قال:

كتب إليه أبو عمرو: أخبرني - يا مولاي - أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحصاب

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

٢. مصباح المتبجذ، ص ٤١٧.

قَبَلْنَا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقيّة والأندلس، فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحُصَّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوَقَعَ عليه السلام: «لا تصومنَّ الشكَّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»<sup>١</sup>.

وتقريب الاستدلال به أن النهي عن الصوم لأجل كونه شاكاً من قولهم كالصريح في أنه لو كان قاطعاً برؤية أهل تلك البلدة لكان حكمه حكمهم، مع أنها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى بلاد الراوي.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ الأمر بالرجوع إلى الرؤية مع اختلاف البلاد فيها في إمكانها وعدمه بنفسه دليل على أنّ العبرة في كلّ بلدة برؤية أهله للهلال فيه، كما يستعلم من نظائره من الليل والنهار، وإذا اختلفت البلاد فيها تكون العبرة في الليل وجواز تناول المفطر فيه ووجوب الإمساك وحرمة تناول المفطر في النهار بالنسبة إلى كلّ بلد بليله ونهاره، ويترتب عليه صيرورة ساعة معيّنة ليلاً لبلد كخراسان واشتغل أهله بالإفطار، مع كون تلك الساعة بعينها نهاراً لأهل طهران، وكون ساعة كذلك نهاراً لأهل بلد كخراسان وليلاً لبلد آخر كطهران، حيث إنّ طلوع الصبح في خراسان يتقدّم على طلوعه في طهران.

ولا يمكن أن يقال: طلوعه في بلدة يكون موجباً لترتيب أحكامه في جميع البلدان حتّى فيما لم يطلع بعد، ولا فرق في اختلاف البلاد في الليل والنهار أو اختلافها في الشهور. وقد تقدّم إمكان أن يكون يوماً واحداً خميساً لواحد وجمعة لآخر وسبتاً لثالث، ومن الغرائب أنّ في الحدائق<sup>٢</sup> جعل ذلك من اللوازم الفاسدة المترتبة على كروية الأرض، ولأجله أنكر الكروية، ولعمري لقد كثر احتياج الفقه إلى إسقاط هذه الجمل عنه ويتوقف على مؤسس جديد، والله العاصم.

وأما خبر محمّد بن عيسى فهو على خلاف ما استدللّ له أظهر، حيث إنّ محطّ نظر السائل إلى أنّ اختلاف البلدان هل يوجب اختلاف الفرض بحيث يكون صوم بعضهم على خلاف صوم بعض آخر، وفطر بعضهم على خلاف بعض آخر، وأجاب عليه السلام بأنّ كلّاً مكلف؟ بالصوم والفطر برؤيته، ومع ضمّ الاكتفاء بالبيّنة تصير النتيجة هو تكليف أهل كلّ بلد بالصوم أو الفطر

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٦.

برؤية الهلال، أو بقيام البيّنة على رؤيته في بلد يكون رؤيته فيه موجباً لرؤيته في بلد آخر مثله؛ لتقاربهما، أو كون الرؤية في بلد شرقي بالنسبة إلى بلد واقع في غربه.

فالمحصّل من هذا البحث بطوله هو تساوي البلاد في حكم الصوم والإفطار في البلاد التي علم باتحادها في الأفق، وعدمه فيما يعلم باختلافها فيه أو يحتمل ذلك، إلاّ أنّه في صورة الاحتمال مع التمسك بالاستصحاب.

ولا يخفى أنّه إذا رئي الهلال في البلاد الشرقيّة في ليلة يقطع بكونها أوّل ليلة الشهر في البلاد الغربيّة منها؛ لأنّ رؤيته في البلد الشرقي يوجب أظهريّة رؤيته في الغرب منه، وإليه ينظر الشهيد<sup>١</sup> في الدروس عند قوله:

ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد الغربيّة برؤيته في البلاد الشرقيّة وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع<sup>١</sup>.

ولكن يرد عليه<sup>٢</sup> بالتعبير بالاحتمال، مع أنّ حقّ التعبير أن يقول: ويقطع بثبوته لما عرفت من أنّ العلم بالهلال مأخوذ على وجه الطريقيّة، والعلم الطريقي لا ينظر إلى أسبابه، فبأيّ سبب حصل يجب اتّباعه.

وبما ذكرناه يظهر ضعف ما في شرح الدروس في هذا المقام حيث يقول:

وإنّما جعل احتمالاً؛ لاحتمال أن لا يكون بناء الأحكام الشرعيّة على أمثال تلك العلوم الدقيقة، ولا سبيل إلى استفادة ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب<sup>٢</sup>. انتهى.

ومن الغريب إسناد<sup>٣</sup> احتمال القول بتساوي البلاد البعيدة مع اختلافها في الأفق إلى الشهيد<sup>٤</sup>؛ نظراً إلى عبارته هذه. وهو كما ترى، والله العاصم.

[قوله:] «مسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمّى بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية إلّا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقّق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك».

[أقول:] اعلم أنّ وصول الأخبار بالآلات المعدّة لإيصالها - مثل البريد البرقي والتلفون والراديو - كالوصول على نحو المشافهة، فما كان حجّة كالبيّنة وحكم الحاكم عند الاطّلاع

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٢. مشارق الشمس، ص ٤٧٤.

٣. أسنده الخوانساري في شرح نجات العباد إلى الشهيد، ونقلنا نصّ كلامه فيما سبق في هذا الجزء.

عليه بلا آلة يكون حجة إذا وصل إليك بالآلة، وما لم يكن حجة إذا كان الاطلاع عليه بلا آلة لا يكون حجة عند الاطلاع عليه بالآلة، فإذا بلغك البريد برؤية الهلال في بلد آخر لا بد لك من [أن] تنظر إلى متكلمه، وإلى كون ذلك البلد مما يتساوى مع بلدك في الأفق.

فمع إحراز الاتحاد، وكون المخبر بالآلة شاهدين عدلين، أو الحاكم الشرعي الذي يخبر بحكمه بالآلة، أو كان المخبرين بها بقدر يحصل بهم الشيع القطعي ونحو ذلك، يصح الاعتماد عليه، وإذا لم يكن كذلك فلا يصح. فالمعيار بعد حصول العلم باتحاد الأفق هو حصول العلم بالرؤية في ذلك البلد، أو حصول العلم بقيام حجة شرعية على تحقق الرؤية فيه من البيته، أو حكم الحاكم. فحال ما يصل إليك من البعد بالبريد ونحوه كحال ما يبلغك من بلدك في الإحراز بالعلم أو قيام حجة شرعية وعدمهما، وهذا المعنى لعله مخفي على العوام من الناس، وإذا وصل إليهم بريد من بلد في يوم الشك من شوال يتبادرون بالإفطار من غير إحراز توافق الأفيين، ومن غير علم بالمخبر بالبريد، ومن غير حصول علم بالرؤية، وليس هذا إلا لجهلهم بالمسائل، ولأجل ذلك يكتبون الفقهاء في رسائلهم عدم جواز الاعتماد على البريد. يعني عدم جواز الاعتماد على ما يصنعه عامة الجهلاء، وإلا فمع بلوغ الخبر بالآلة يكون حكم الاعتماد عليه كالاعتماد بما يبلغك بلا آلة، ويصح الاعتماد على ما يصح الاعتماد عليه بلا آلة، ولا يصح على ما لا يصح، والله العالم.

[قوله]: «مسألة ٦: في الشك أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم، وفي الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصومه لكن لا يقصد أنه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه، ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده، ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال».

[أقول]: وقد تقدّم تحرير ما في هذه المسألة في مسائل النية من مسألة السادسة عشرة إلى آخر مسألة الثامنة عشرة.

[قوله]: «مسألة ٧: لو غمّت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها، حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة».

[أقول]: إذا غمّ شهر أو شهران أو ثلاثة أو ما لا تقضي العادة بنقصان بعضها. بعد ما

قبلها ثلاثين، ويجعل اليوم الحادي والثلاثين مآ قبله أول الشهر، وذلك لصحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا»<sup>١</sup>.

وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام، وفيه: «وإذا كانت علة فأنتم شعبان ثلاثين»<sup>٢</sup>. مضافاً إلى أصالة بقاء الشهر السابق إلى أن يعلم انقضاؤه، وامتناع الحكم بدخول الشهر اللاحق بمجرد الاحتمال، وهذا ظاهر.

ولو غمّت شهور السنة أو أكثر بحيث اقتضت العادة نقصان بعضها، ففي تنقيح حال شهر منها بخصوصه فيما إذا تعلق به حكم شرعي كما لو نذر عبادة شهر من صوم أو غيره في سنة هلالية واتفق غمّ الشهور كلّها أقوال:

أحدها: عدّ كلّ شهر منها ثلاثين، كما فيما إذا كانت الشهور المشبهة مآ لم تقض العادة بنقصان بعضها، وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط<sup>٣</sup> وجماعة<sup>٤</sup>، وقال المحقق في الشرائع بأنه أشبه<sup>٥</sup>، وأورد عليه بأن عدّ كلّ شهر كذلك مع العلم بنقصان بعض منه فيما إذا كان جميع الشهور مورد الابتلاء فاسد؛ للعلم القطعي بمخالفته مع ما هو تكليفه فيه.

وثانيها: احتساب بعضها ناقصاً، وأسنده في الشرائع إلى القيل<sup>٦</sup>، وقال في المدارك: إنّه مجهول القائل، مع جهالة الناقص<sup>٧</sup>.

وثالثها: العمل في ذلك برواية الخمسة، وهو أيضاً للشيخ في المبسوط<sup>٨</sup>، واختاره العلامة في غير واحد عن كتبه<sup>٩</sup>، وقال في المختلف الاعتماد في ذلك على العادة لا الرواية<sup>١٠</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٤. حكاة العاطلي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

٥ و٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٩. كنزكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام

الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩١.

أقول: وذلك لأنّ رواية الخمسة هي ما رواه عمران الزعفراني أنّه سئل الصادق عليه السلام:  
 إنّ السماء تُطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء، فأَيّ يوم نصوم؟ قال:  
 «أنظر اليوم الذي صمّته فيه وصمّ يوم الخامس»<sup>١</sup>.

وهي لا تصلح لأن يستند إليها؛ لأنّ عمران مجهول، والرواية في طريق منها مرسلّة، وفي طريق آخر ضعيفة، وهي غير مفيدة لغمّة الشهور؛ لكون المفروض فيها غمّة السماء يومين أو الثلاثة، وتحتاج إلى تقييدها بغير السنة الكبيسة وفيها سنّة. هذا ولكن يرد على العلامة رحمته عليه بعدم أطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه، أي على وجه يوافق أوّل الشهر من هذه السنة مع اليوم الخامس من هذا الشهر في السنة الماضية.

**ورابعها:** ما ارتضاه صاحب الجواهر رحمته عليه<sup>٢</sup>، وأفتى به في النجاة<sup>٣</sup>، وهو عدّ كلّ شهر ثلاثين إلى شهر يحصل العلم بنقص فيه أو فيما قبله. وتوضيح ذلك أنّه على ما صرح به أهل الحساب عدم إمكان التمام في أزيد من أربعة أشهر متوالية، وعدم إمكان النقص في أزيد من ثلاثة أشهر متوالية، وعلى هذا فلو أراد تنقيح حال شهر واحد من أربعة أشهر من السنة الهلاليّة التي تغمّ شهورها جميعاً وكان ما قبلها ناقصاً عدّ الشهور من أوّل السنة إلى أربعة شهور تامّاً من غير إشكال، وإذا أراد تنقيح حال الشهر الخامس فليس له إكمال الجميع ثلاثين؛ للقطع بنقصان شهر من هذه الشهور الخمسة بيوم، لكن الناقص بين أن يكون هو الخامس أو شهر من أربعة شهور قبله، فلا يجري استصحاب بقاء الشهر في شيء من الطرفين.

ولا يصحّ التمسك بإطلاق الأخبار الآمرة بالإكمال ثلاثين، فيجب إسقاطهما عن الطرفين؛ لأجل التعارض، وأن يرجع إلى أصالة البراءة عن يوم الثلاثين من الشهر الخامس، وفي مثل الصوم والدوران بين آخر شعبان وأوّل شهر رمضان إلى الأخبار يوم الشكّ، وهما يعينان تعيين الناقص في الشهر الخامس، وإذا أراد تنقيح حال الشهر السادس أو السابع يفعل مثل ما ذكر في الخامس وما قبله، وإذا أراد تنقيح الشهر العاشر فيعلم إجمالاً بنقص يومين لكن لا يمكن تقصهما من شهر واحد؛ إذ الشهر لا يصير ثمانية وعشرين يوماً، فيجعل النقص يوماً

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٨٠.

٣. نقلنا نصّ كلامه بكامله فيما سبق من هذا القسم.

منه كالشهر الخامس ويوماً مَما قبله. وهكذا يفعل في الشهر الحادي عشر والثاني عشر. ولازم ما ذكرناه هو أنه لو نذر عبادة سنة هلالية من صوم أو غيره واتفق عمّ الشهور كلها أتى بتلك العبادة في ثلاثمائة وثمانية وخمسين يوماً، وذلك للقطع بنقص شهرين من شهور السنة الهلالية. وهذا إذا كان ما قبل هذه السنة من الشهور ناقصاً، وإذا كان ما قبل تلك الشهور أربعة تامّة يفعل بالشهر الأول من السنة ما قلناه في الشهر الخامس منها لو كان ما قبلها شهوراً ناقصة.

ولا يخفى أن هذا القول الأخير أجود، ولعلّ ما في المتن من احتساب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة ينطبق على هذا القول الأخير، والله العالم.

[قوله:] «مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنّا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظنّ، ومع عدمه تخييراً في كلّ سنة بين الشهور فيعيّنان شهراً له، ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أن ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبين سبقه كفاه؛ لأنّه حينئذ يكون ما أتى به قضاءً، وإن تبين لحوقه وقد قضى قضاؤه، وإن لم يمض أتى به، ويجوز له في صورة عدم حصول الظنّ أن لا يصوم حتّى يتيقّن أنّه كان سابقاً فيأتي به قضاءً، والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفّارة والمتابعة والفقرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه».

[أقول:] في هذه المسألة أمور:

الأول: من لم يتمكّن من تحصيل العلم بشهر رمضان كالأسير والمحبوس يجب عليه تحصيل الظنّ والعمل به إجماعاً على ما حكاه العلامة في التذكرة والمنتهى<sup>١</sup>.  
ويدلّ عليه من الأخبار خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال:  
يصوم شهراً [و] يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجرأه<sup>٢</sup>.

ويمكن أن يستدلّ له بشبه دليل الانسداد فيقال: باب العلم بشهر رمضان مسدود، وإن

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦: منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ١.

التكليف بالصوم فيه لم يسقط بسبب تعدّر العلم به؛ لكون ترك الصوم رأساً مخالفة قطعياً، وأن الاحتياط بصوم تمام السنة لا يكون واجباً؛ لتعسره لو لم يكن متعديراً، مع استلزامه المخالفة القطعية أيضاً في صوم الأيام المحرمة صومها، وأن القرعة ليست مورداً للرجوع إليها؛ لعدم إحراز كون المورد موردها، فحينئذٍ فمع التمكّن من تحصيل الظن والعمل به لو لم يعمل بالظن وعمل بما يشكّ في كون رمضان أو يظنّ بعدمه يكون من قبيل ترجيح المرجوح على الراجح، فيتعيّن حينئذٍ أن يعمل به، ومع عدم حصوله يجب تحصيله مقدّمة للعمل به.

**الأمر الثاني:** لا خلاف ظاهراً في أنّه لو لم يظنّ شهراً أصلاً تخيّر في كلّ سنة شهراً فيعتن له شهراً، وقد ادّعى بعضهم عليه الإجماع<sup>١</sup>.

ويدلّ عليه ما قرّرناه من شبه دليل الانسداد للعمل بالظنّ في الأمر الأوّل، وتقريبه في هذا الأمر عدم جواز ترك الصوم رأساً؛ لكونه مخالفة قطعياً محرّمة، ولا يمكن الموافقة القطعية بالاحتياط بالصوم في تمام السنة؛ لتعسره، بل تعدّره مع الابتلاء بالمخالفة القطعية في صوم الأيام المحرّمة، ولا دليل على اعتبار القرعة في أمثال المقام، فتعيّن الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي، وهو يحصل باختيار شهر من الشهور، فيكون مخيراً في تعيينه حيث لا مرجّح في البين.

وقد يستدلّ بخبر عبدالرحمن المتقدم في الأمر الأوّل، بتقريب أنّ المأمور به فيه هو صوم شهر يتوخّاه، أي يقصده مع التحريّ، أي الطلب، وهو صادق على اختيار شهر بعد التحريّ، سواء حصل له الظنّ أم لا، ومع عدم حصوله يكون الحكم هو التخيير، لكن الظاهر من التحريّ هو طلب ما هو أقرب إلى الواقع فيختصّ بالظنّ.

وربما يقال بأنّ الواجب مع التمكّن من تعيين شهر رمضان هو الصيام فيه على نحو تعدّد المطلوب، أعني وجوب أصل الصوم ووجوب كون الصوم فيه، ومع تعدّد التعيين يكون الساقط هو التعيين نفسه، فيكون الباقي هو وجوب صوم شهر عليه بلا تعيين.

ولا يخفى ما فيه من الوهن؛ لأنّ ما هو الواجب هو صوم شهر رمضان بنحو وحدة المطلوب، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>٢</sup> والعجز عنه عجز مسقط له، بناءً على ماهو التحقيق في القيود من أنّ الأصل فيها القيدية المطلقة الموجب

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.



لسقوط المقيد عند تعدّره، لا سقوط قيديته، وبقاء الواجب مطلقة في الذمة، مع أنّ المتعدّر ليس هو إتيان الصوم في شهر رمضان، بل العلم بإتيانه فيه لا يتحصّل إلا بالتكرار، فاللازم هو الاحتياط التام، كما في جميع موارد العلم الإجمالي في الشبهة الوجوبية، مثل الدوران بين وجوب الظهر والجمعة في يومها حيث يجب فيه الاحتياط، ومع عدم التمكن من الاحتياط التام فاللازم هو التبعيض في الاحتياط، كما قرّر في دليل الانسداد الكبير، مع أنّه لو تمّ ما ذكره لكان اللازم الاجتزاء بما يأتي به ولو تبيّن كونه قبل رمضان، مع أنّه خلاف الإجماع والخير المتقدّم في الأمر الأوّل.

**الأمر الثالث:** ظاهر الأصحاب وجوب المطابقة بين الشهرين في السنتين، بأن يكون الفصل بينهما بأحد عشر شهراً لا أزيد ولا أنقص، ويدلّ على اعتباره - مضافاً إلى الإجماع على اعتباره - أنّه لو زاد على أحد عشر ولو شهراً واحداً بأن فصل بين الشهرين والسنتين اثني عشر شهراً فيكون في هذا الفصل رمضان ترك صومه قطعاً؛ إذ شهر من اثني عشر يكون رمضان قطعاً، ولو نقص عن أحد عشر يحصل القطع بأن أحد الشهرين اللذين ظنّ بكونهما رمضان أو اختارهما عند عدم حصول الظنّ لا يكون رمضان، ولأجل ذلك لا بدّ من أن يكون الفصل بين الشهرين أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أنقص.

**الأمر الرابع:** لا إشكال في الإجزاء عن صوم الشهر المظنون أو المختار لو استمرّ الاشتباه ولم يتبيّن الواقع، أو تبيّن موافقة الشهر الذي صام فيه مع رمضان.

أما مع تبيّن الموافقة فواضح، حيث إنّ صومه وقع في محلّه بلا خلل فيه، لا في نيّته حيث نوى الصوم الواجب أداءً، ولا في المنويّ حيث كان الواجب عليه هو صوم شهر رمضان أداءً. وأمّا مع استمرار الاشتباه فبالإجماع، كما ادّعاه غير واحد من الأصحاب<sup>١</sup>، ودلالة خبر عبدالرحمن المتقدّم في الأمر الأوّل الذي فيه: «فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه» حيث إنّ الحكم بعدم الإجزاء في هذه الصورة يدلّ على الإجزاء فيما عداه. ولو تبيّن الخلاف، فإن كان الصوم واقعاً قبل شهر رمضان فيجب عليه الإتيان في شهره، وهذا مع ظهوره ممّا قام عليه الإجماع، وصريح ما في خبر عبدالرحمن وإن كان بعد شهر رمضان يكون مجزئاً عن صوم شهر رمضان قضاءً بالإجماع والنصّ أيضاً؛ حيث إنّ في الخبر

١. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦، ومنتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية والعاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨.

المذكور: «وإن كان بعد رمضان أجزاء».

وقد يشكل عليه بأن شرط صحة القضاء نيته تعييناً وهو لم ينو القضاء بل إنما نوى الأداء، ولكنه مندفع بأنه اجتهاد في مقابل النص، مع أنه لا يجب تعيين الأداء والقضاء، بل ولا الوجوب والندب، بل لو نوى شيئاً منهما في محل الآخر صح إذا لم يكن على وجه التقييد، كما مر في مبحث النيّة في الصوم، وفي الوضوء والغسل مفصلاً. وفي الجواهر: ويمكن التخلّص منه بما قيل من أنه ينوي الوجوب عمّا في ذمته، فإن كان ذلك الشهر شهر رمضان أجزاء ذلك<sup>١</sup>.

وذلك للاكتفاء بنية القربة، وإن كان ما بعده تعيّن كونه قضاءً؛ لأنه هو الثابت في الذمّة. أقول: نيّة الوجوب عمّا في الذمّة تتوقّف على إحراز اشتغال الذمّة، ومع احتمال تقدّمه على شهر رمضان لم يحرز اشتغال الذمّة إلا على تصوير الواجب المعلق المستحيل. الأمر الخامس: حكى في المدارك عن بعض العامة أنه فيما لم يحصل الظنّ بشهر رمضان لا يلزمه الصوم؛ لأنه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنّه، ثم قال: «وهو محتمل»<sup>٢</sup>، انتهى، لكن في الجواهر نسب الميل إليه إلى بعض المحقّقين من مشايخه ولم يعيّن<sup>٣</sup>، ويحتمل أن يكون مراده هو صاحب المدارك.

وكيف كان، فيمكن أن يكون منشأ احتمال عدم الوجوب كون المقام من قبيل ما كان المعلوم بالإجمال مردّداً بين الأمور التدريجيّة التي يكون وجود بعض أطرافها بعد تصرّم الطرف الآخر منها، كالصوم الواجب المرّدّد بين هذا اليوم أو الغد أو هذا الشهر وشهر آخر؛ بناءً على عدم تنجّز المعلوم بالإجمال؛ لأنه لو كان في الاستقبال لم يكن فعلياً حين تعلق الحكم به؛ لتوقّف فعليّته بمجيء وقته، فيصحّ إجراء الأصل في عدم وجوبه في الحال كما يصحّ إجراؤه في الاستقبال؛ لعدم جريانه بالنسبة إلى الطرف الأوّل الذي مضى في حال الاستقبال، فالأصل في كلّ من الأطراف التدريجي لا يكون مبتلى بمعارضة الأصل الجاري في الطرف الآخر، لكن الأقوى عدم الفرق في تأثير العلم الإجمالي في تنجّز متعلّقه بين ما كانت أطرافه فعلياً أو تدريجياً حسبما قرّر في الأصول، من غير فرق بين ما لا يكون للزمان

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٨٢.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٨٣.

دخلاً في التكليف ملاكاً وخطاباً، وما كان له الدخل فيه ملاكاً وخطاباً، أو كان له الدخل في الخطاب دون الملاك؛ لأنه على جميع التقادير يعلم بتوجه التكليف إليه المراد بين كون المعلوم به في الحال أو في الاستقبال، غاية الأمر فيما كان الزمان دخيلاً في الملاك بضمّ مقدّمة خارجيّة، وهي حكم العقل بحرمة تركه امتثال مثل هذا المعلوم بالإجمال، كحكمه بحرمة المخالفة القطعيّة فيما إذا كان وجود الأطراف دفعياً، فاحتمال جواز المخالفة القطعيّة في التدرجيات ضعيف جداً، فاحتمال جواز عدم الإتيان بالصوم في صورة عدم حصول الظنّ ممّا لا يعبأ به.

هذا، واحتاط صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> في النجاة في الإتيان بالقضاء بعد الحكم بالتخيير فيما لم يظنّ شهراً أصلاً، ثمّ قوى تعين القضاء عليه مع سقوط الأداء عنه. واستدلّ له بعض شراح النجاة<sup>١</sup> بأنّ التخيير لم يثبت كونه طريقاً شرعياً، وأنّ الانتقال إليه من مجرد فرض الخطاب بالصوم مع تعدّد الطرق الممكن تكليف الشارع بها من القرعة ونحوها.

واحتمال سقوط أصل الخطاب بالصوم ممّا يورث القطع بإسقاطه؛ إذ ما لا طريق إلى امتثاله يسقط التكليف به؛ لكون التكليف به عبثاً، مع أنّ الغرض منه هو بعث المكلف إلى امتثاله فعلاً أو تركاً.

ولا يخفى أنّ المستفاد من خبر عبدالرحمن المتقدّم في الأمر الأوّل عدم سقوط التكليف في حال تعذّر العلم بشهر رمضان وبعث المكلف إلى تحريّ الشهر والعمل به بالظنّ، والعقل يحكم بالتخيير حينئذٍ مع تعذّر الظنّ وعدم طريق آخر للامتنال؛ لعدم ثبوت طريقّة القرعة؛ لأجل قيام الإجماع على عدم الرجوع إليها في المقام، مع توقّف صحّة الرجوع إليها إلى الجابر، بمعنى إحراز كون المقام مقام العمل بها، وأنّه من المشكل أو المشتبه الذي يجب الرجوع فيه إلى القرعة، وأنّه لا يجب فيه الاحتياط؛ لتعذّره، أو تعسّره، أو قيام الإجماع على عدم وجوبه، ومن المعلوم أنّ مع فرض التكليف بالصوم - كما هو مقطوع به عند الأصحاب - وقد قال في المدارك: «ولو لم يغلب على ظنّ الأسير شهراً فقد قطع الأصحاب بأنّه يتخيّر في كلّ سنة شهراً ويصومه»<sup>٢</sup> - وعدم إحراز طريق للامتنال يتعيّن التخيير، فلا محيص إلّا بالرجوع إليه، وإن كان الاحتياط في الإتيان بالقضاء أيضاً حسن على كلّ حال.

١. نقلنا نصّ كلامهما بكامله فيما سبق من هذا القسم في هذا الجزء.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

الأمر السادس: صرح غير واحد من الأصحاب<sup>١</sup> بإجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من وجوب صومه والتتابع بالصوم في أيامه، وحرمة الإفطار فيه، ووجوب الكفارة على إبطاره، ووجوب إخراج الفطرة في اليوم الذي بعده، وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً، والإتيان بكل ما يؤتى في شهر رمضان في أيامه ولياليه وفي العيد وليلته من المرغبات. ونوقش<sup>٢</sup> في هذه الكلية بأنه لا دليل على هذه الكلية، وإنما الاستفادة من خبر عبدالرحمن المتقدم هو الاكتفاء بالظن في الامتثال بعد تعذر العلم به، ومقتضاه وجوب صومه.

وأما ترتيب جميع آثار شهر رمضان عليه فمما لم يثبت بدليل، والتحقيق أن يقال: لا إشكال في دلالة الخير المتقدم على جواز العمل بالظن في شهر رمضان عند تعذر العلم به ولكن في الرجوع إليه حينئذ احتمالات:

أحدها: كون التكليف في الامتثال حينئذ هو الامتثال الظني بعد تعذر العلم بالامتثال بلا جعل الظن طريقاً في إثباته، ولا جعل المظنون شهر رمضان في أحكام المترتبة على رمضان، فحال العمل بالظن في شهر رمضان كحال ما يختاره للصوم عند تعذر الظن، فكما أن ما اختاره لا يصير محكوماً بأحكام شهر رمضان، بل الأمر باق على واقعه، ولذا لا يجزئ مع تبين الخلاف، وتقدم ما اختاره على شهر رمضان ويقع قضاءً عن شهر رمضان مع تبين تأخره، وكذلك حال العمل بالظن، وهذا مبني المناقشة المذكورة في هذه الكلية.

وثانيها: إحراز حجية الظن في تنزيل المظنون منزلة شهر رمضان من الأحكام المترتبة عليه من وجوب الصوم وحرمة الإفطار ووجوب الكفارة على إبطاره ووجوب المتابعة في صيامه، لا ما يكون من لوازمه وملزوماته وملازماته، فيكون حال هذا الظن حال الأصل العملي في عدم حجية مثبتته.

وثالثها: كونه كالأمارات التي جعل طريقاً إلى الواقع، وأنه العلم التعدي، وأن المجمعول فيه هو الدرجة الثانية من العلم الطريقي، فيكون مثبتاته حجة، وهذا مبني ما صرحوا به من الكلية. والإنصاف أن إثباته بالدليل في غاية الإشكال؛ لعدم دلالة النص المذكور على حجيته بهذا المعنى، وعدم دلالة دليل العقل على اعتباره بهذه الكلية، وعليه فيكون المتيقن من

١. منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧.

٢. ومن المناقشين العملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

الدليل هو الاحتمال الأول، ومع الغض عنه فالمتعین هو الثاني، وأما الاحتمال الأخير فكأنه لا وجه له.

[ قوله: ] «مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط صوم الجميع وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظنّ، ومع عدمه يتخيّر».

[ أقول: ] وليعلم أنّ مقتضى القاعدة في اشتباه شهر رمضان بين الشهر هو وجوب الاحتياط بالصوم في كلّ ما يحتمل كونه شهر رمضان؛ لكونه من موارد العلم الإجمالي في الشبهة الموضوعية الوجودية الناشئة من دوران الموضوع بين أمرين أو أمور متعدّدة، لكن خبر عبدالرحمن المتقدم في الأمر الأول في المسألة المتقدّمة دلّ على جواز العمل بالظنّ ولو مع التمكن من الاحتياط التام، لكن مورد الخبر هو الأسير؛ إذ فيه: «رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟» إلى آخره<sup>١</sup>، فيحتمل أن يكون الحكم المذكور فيه مختصاً بالأسير الذي هو مورد السؤال.

وكان حكم غيره هو العمل على طبق العلم الإجمالي والاحتياط التام الذي به يحصل الموافقة القطعية إن أمكن، وإلا فبما أمكن منه الذي يحصل به الموافقة الاحتمالية وترك المخالفة القطعية، نظير ما يجب منه في الشبهة التحريمية عند الاضطرار إلى غير المعين من بعض أفراد المحتمل منها.

ويحتمل أن يكون الحكم المذكور فيه بمناء الاشتباه الناشئ عن القهر والغلبة وإن لم يكن بالأسر، فيتعدّى عن مورد الخبر - وهو الأسير - إلى كلّ من حصل له الاشتباه لأجل القهر والغلبة، وعلى هذا الاحتمال أخذ الأصحاب وتعدّوا عن الأسير إلى المحبوس مع أن مورد النصّ كان في الأسير.

ويحتمل أن يكون المدار على الاشتباه الحاصل في شهر رمضان إذا اشتبه في شهور السنة، كما يظهر من قول السائل في الخبر: «ولم يدر أيّ شهر هو؟»<sup>٢</sup> الظاهر كونه مردداً في تمام شهور السنة ولو لم يكن الاشتباه حاصلاً من القهر والغلبة، وعليه فيتعدّى إلى كلّ شبهة ناشئة

عن أي سبب لكن مع الاختصاص بكون المشتبه هو شهر رمضان مع تردده بين تمام شهر السنة. ويحتمل أن يتعدى عنه إلى ما كان الاشتباه في شهر رمضان لا لأجل القهر والغلبة ولو لم يكن المشتبه مردداً في تمام الشهور، بل كانت الشبهة في شهرين منها أو ثلاثة أو أكثر، وعليه يجري حكم الأسير والمحبوس على الجاهل بشهر رمضان ولو مع عدم تردده بين تمام السنة.

ويحتمل أن يكون المدار على مطلق المشتبه الواجب صومه ولو لم يكن شهر رمضان، بل كان مما يجب صومه بالنذر ونحوه.

ولا يخفى أن الدلالة السياقية للخبر تدلّ على عدم اختصاص حكمه بخصوص الأسير، بل ولا بما إذا كان الجهل ناشئاً عن القهر والغلبة فيما إذا كان المشتبه هو شهر رمضان مع تردده في تمام شهور السنة، وأما التعدي إلى شهر رمضان إذا كان مردداً بين بعض شهور السنة فالإنصاف أنه مما لم تتضح دلالة الخبر عليه فضلاً عما كان المشتبه غير شهر رمضان مما يجب صومه بالنذر ونحوه.

وكيف كان، ففي كل ما يجب فيه الاحتياط إن لم يتمكن منه - للزوم العسر أو الحرج - فمع حصول الاطمئنان بشهر من الشهور يجب صومه، سواء كان الاشتباه في شهر رمضان أو فيما يجب صومه بالنذر ونحوه.

ومع عدم حصول الظن الاطمئناني يجب مراعاة الاحتياط بما أمكن، والأولى تقديم المظنون على غيره، ومع التساوي في الاحتمال فالحكم هو التخيير، والأجود تأخير الصوم إلى حدّ يقطع بعدم تقديمه على زمان يجب فيه في شهر رمضان أو غيره، فيأتي حينئذٍ بقصد ما في ذمته أداءً كان أو قضاءً بلا تعيين شيء منهما في النيّة.

[قوله]: «مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستة، أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة، مخيراً بين أفراد المتوسطة، وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد، كاحتمال سقوط الصوم، وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل كون المدار على بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق».

[أقول]: المحتملات في مفروض هذه المسألة أمور:

الأول: رجوع من في تلك البلاد إلى البلدان المتعارفة المتوسطة، أعني الآفاق المائلة

الواقعة بين الآفاق الاستوائية والآفاق الرحوية، وذلك لما في نظائره من رجوع غير المتعارف إلى المتعارف، كما في تحديد الوجه في الضوء بما دارت عليه الإبهام والوسطى، حيث إن غير المتعارف في الأصابع طولاً وقصراً يرجع إلى المتعارف، وكتحديد الكسر بالأشبار ونحوهما، وهي كثيرة.

وفيه أن وجوب الصلوات اليومية والصيام مشروطة بأوقاتها المضروبة لهما من الزوال والغروب والفجر في الصلاة ونهار شهر رمضان في الصوم، وكيف يصح فعليه الواجب الموقت في غير وقت وجوبه، ثم جعل المرجع البلاد المتوسطة ممّا لا وجه له.

اللهمّ إلا أن يقال بكون المسلمين غالباً في تلك البلاد، أو لأجل تحقّق تشريع حكم الصلاة والصوم صادراً في تلك البلاد كمكة والمدينة، لكن لو تمّ هذا الأخير يجب البناء على الرجوع إلى إحدى البلدين دون التخيير بين الأفراد المتوسطة.

الثاني: سقوط تكليف الصلاة والصوم عنّ في تلك البلاد؛ لفقد شرط وجوبهما فيها من الأوقات المضروبة لهما، وقد بعّده المصنّف رحمته. ولكنّه ليس بكلّ البعيد بعد فرض فقد الوقت الذي هو شرط الوجوب.

الثالث: الفرق بين الصوم والصلاة بسقوط الصوم؛ لفقد شرط وجوبه، وهو نهار شهر رمضان ووجوب صلاة يوم واحد وليلة واحدة. وأورد عليه بعدم تحقّق الدلوك الذي هو شرط وجوب الظهرين وإن أمكن تحقّق الفجر والمغرب والعشاء، لكن يمكن فرض الدلوك بمجيء نصف النهار من يومه، وكيف كان، فهذا الاحتمال سخيف جداً.

الرابع: كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه إن كان له بلد، ولعلّ الوجه فيه هو استصحاب بقاء حكمه بعد خروجه عنه.

ولا يخفى ما فيه من الوهن، والحق في المقام هو استحالة هذا الفرض؛ لخروج هذه الآفاق عن قابلية المسكونية، والبحث عن حكم فرض مستحيل تضييع للعمّر، قال بعض مشايخنا<sup>١</sup> في حاشيته في المقام: «الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من الممتنعات العادية عن موضوعات الأحكام».

١. يعني المحقّق النابيني، وتقلنا حاشيته على العروة فيما سبق ذيل رقم ٨٢.

## ٩٩. علامة شعرائنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (م ١٣٩٣)

### أ) استدراك على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك\*

#### الفائدة الثالثة

إذا رئي الهلال في بلد هل يثبت حكم الرؤية في جميع البلاد أو لكل بلد حكم نفسه؟ كلّ محتمل في بادئ النظر؛ إذ لا يمتنع في الشرع أن يحكم بكلّ واحد منهما، ولفظه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أيضاً يحتمل الأمرين؛ لأنّ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»<sup>١</sup> مطلق، ويمكن أن يدعى الانصراف إلى رؤية البلد. ولكلّ منهما نظير؛ إذ نعلم أنّ للغروب والفجر ونصف النهار في كلّ بلد حكم نفسه، بخلاف المكيل في بلد فإنّه ربويّ في جميع البلاد حتّى ما يباع فيه بالعدد على الأصحّ، ولكن يمنعنا من التعميم هنا أمران:

الأوّل: أنّه لا يجب على أهل البلاد المتباعدة - كخراسان والحجاز والمغرب والصين - أن يتفحصوا عن رؤية الهلال في البلاد الأخرى، وأن يضبطوا الأيام حتّى يقدم المسافرون، ولم يكن عادتهم ذلك من قديم الدهر، بل أكثرهم لم يخطر ببالهم أنّه يمكن اختلاف البلاد في الرؤية، كما لا يخطر ببال أكثر الناس أنّ نصف النهار مختلف باختلاف البلاد، ويزعم العوام أنّ الشمس تزول في وقت واحد، ولا يعترفون بأنّها كلّ وقت في حالة الزوال والغروب والطلوع بالنسبة إلى البلاد المختلفة، وفي الوقت الذي تظفر أنت في بلدك إذا غربت الشمس، يصوم الآخر في بلده؛ لأنّه أوّل الفجر.

\*. استدراك على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك، ص ٢٣ - ٢٤، الفائدة الثالثة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.



وبالجملة، فجميع الناس كانوا يجرون على أنفسهم حكم ما يجري في بلادهم من غير أن يتوهموا شيئاً آخر، والشارع قرّهم على ذلك، فلكلّ بلد في الرؤية حكم نفسه كالزوال والمغرب والفجر إلا أن يكون البلد الآخر قريباً جداً بحيث كان بلوغ الخبر والاستخبار بالوسائل القديمة الممكنة في العصر الأوّل في زمان قريب - كخمسة أو عشرة أيام - ممكناً، ولا يبعد كون الرؤية في بلد حينئذٍ بمنزلة الرؤية في البلد الآخر.

والمانع الثاني من التعميم أنه ما من شهر تامّ في بلدٍ إلا ويمكن رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه في بلد آخر، مثلاً إذا كان في بلدنا غير قابل للرؤية غروب الجمعة، فلا يبعد أن يصير قابلاً للرؤية بعد أربع ساعات في بلاد المغرب.

فيصير لنا هذا الشهر أيضاً ناقصاً فيتوالى ويكثر في السنة بالنسبة إلينا الشهور الناقصة، بل يمكن أن يصير شهر بالنسبة إلينا ۲۸ يوماً - مثلاً - رئي هلال رمضان في بلاد جاوة غروب يوم الجمعة، وفي مراكش غروب يوم الخميس، وهلال شوال في جاوة غروب يوم السبت، وفي مراكش غروب يوم الجمعة، بحيث كان شهر رمضان في كلٍّ منهما ۲۹ يوماً، فإذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوة بالتلغراف يوم الجمعة وهلال شوال من مراكش يوم الجمعة صار شهر رمضان بالنسبة إلينا ۲۸ يوماً، وهذا ممّا لا يكون.

### (ب) مناسك حج\*

#### هلال ذي الحجة

مسأله ۴۳: هرگاه در دیدن هلال میان شیعه و اهل سنتّ خلاف افتد به این معنی که آنان دعوی رؤیت کنند و حجّ را مبني بر رؤیت خود انجام دهند اما شیعه نینند و بر فقهای آنان ثابت نشود متابعت اهل سنتّ جایز است و حجّ صحیح است با عدم علم به مخالفت به فتوای حضرت آیه الله میلانی (متّع الله المسلمین بطول بقائه) و برای عامه مردم غیر منجمین ماهر ممکن نیست یقین کنند ماه قابل رؤیت نبوده و حکم سنیان مخالف واقع بوده است و به فتوای حضرت آیه الله حکیم (متّع الله المسلمین بطول بقائه) با یقین به مخالفت نیز حجّ صحیح است برای تقیه.

## ج) حاشية الوافي\*

قوله «لا فرق بين أن يكون ذلك البلد» العادة قاضية بأن الشهادة من أهل بلد قريب كمكة بالنسبة إلى المدينة والكوفة إلى بغداد، وذلك لأن المسافرة من البلاد البعيدة كبلخ ومرو وبخارا إلى الكوفة والمدينة كانت تطول شهوراً بعد أن مضى شهر رمضان وانصرف الأذهان وتوجه الهمم من الصوم إلى أمور آخر ولا يسأل أحدُ أحداً عن الهلال وربما ينسون أول الشهر أنه أيّ يوم كان. والهلال كنصف النهار ونصف الليل والطلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان فيجب أن تختلف الرؤية أيضاً فيحسب الأربعاء في الصين مثلاً آخر شعبان وفي طنجة أول رمضان؛ لأن الغروب في الصين قبل الغروب في طنجة بعشر ساعات ويمكن أن لا يكون الهلال ظاهراً في ساعة ويظهر بعد عشر ساعات وكما أن المتبادر من الغروب والزوال في كل بلد الغروب والزوال في ذلك البلد، فكذلك «صم للرؤية وأفطر للرؤية» أي لرؤية تلك البلدة ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾<sup>١</sup> ليس معناه أن المكّي يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلكت الشمس في الصين أو في المغرب بل إذا دلكت في مكة، فكذلك «صم للرؤية وأفطر للرؤية» فالصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والطنجي رآه فوجب، وليس الغروبان في ساعة واحدة بل كانا ليوم مسمّى باسم واحد وأول ليلة الأربعاء في طنجة إنما تكون بعد مضيّ عشر ساعات من ليلة الأربعاء في الصين، ألا ترى أنك تفطر في بلدك؛ لأن الشمس غربت عنك وفي هذا الوقت بعينه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة لأن الشمس لم تغب عنهم بعد.

\* حاشية الوافي، ج ١١، ص ١٢٠ - ١٢١، بانوشت، چاپ جدید.

١. الإسراء (١٧): ٧٨.

١٠٠. شيخ محمد جواد مغنية رحمته الله (م ١٤٠٠)

(أ) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام \*

### ثبوت الهلال

يثبت هلال رمضان وغيره بالطرق التالية:

١. الرؤية: قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر»<sup>١</sup>. أما الحديث: «صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية»<sup>٢</sup> فقد تواتر ودار على كل لسان. وأجمع الفقهاء على كلمة واحدة على أن من تفرد برؤية هلال رمضان وجب عليه الصوم حتى ولو أفطر الناس جميعاً، وإذا أفطر فعليه القضاء والكفارة، وإذا تفرد برؤية هلال شوال حرم عليه الصوم حتى ولو صام الناس جميعاً، فإذا صام فعل محرماً، إلا أن يُمسك لا بنية الصيام، بل بنية المجارة، أو ما إليها.

٢. الشياح: ليس معنى الشياح الذي يثبت به الهلال أن تصوم طائفة، أو أهل قطر، أو بلد اعتماداً على حكم مُتَطَفَّل بأنَّ غداً من رمضان، أو يفطروا لحكمه بأنَّ غداً من شوال، كلاً، فإنَّ هذا إفتار بالرأي لا بالرؤية، وبالوهم لا بالعلم. إنَّ معنى الشياح الذي يثبت به الهلال هو أن تكون رؤية الهلال عامّة، لا خاصّة، هو أن يراه العدد الكثير، والجم الغفير، بحيث يمنع

\*. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج ٢، ص ٤٩ - ٥٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

بحسب العادة أن يتواطؤوا على الكذب، ومن أجل هذا تظمتن النفس وتركن إلى هذا الشيعاع، ومن أجله أيضاً لا يشترط الإيمان فضلاً عن العدالة في أفراد الشيعاع. وعلى هذا المعنى - أي شيعاع الرؤية، لا الرأي ولا شيعاع الإفطار أو الصيام - يحمل قول الإمام عليه السلام: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس»<sup>۱</sup> يجب أن يحمل هذا القول وما في معناه من كلمات أهل البيت عليهم السلام على رؤية الهلال العامة، أو على أي مسوغ شرعي، كما لو رأيت بين الناس الذين ضحوا، وأفطروا من تتق بدينه ومعرفته وتحفظه تماماً، كما لو رأيت إماماً مجهولاً لديك يصلي خلفه الحجم الغير، وتعرف منهم من تتق به، فتقتدي بالإمام من أجل من تتق به، لا من أجل الجمع الكثير.

۳. إكمال العدد: من طرقت ثبوت الهلال إكمال العدد، فأبى شهر قمري ثبت أوله ينتهي حتماً بمضي ثلاثين يوماً، ويدخل الذي يليه؛ لأنه لا يزيد عن ۳۰، ولا ينقص عن ۲۹، فإذا ثبت أول شعبان كان اليوم الواحد والثلاثون من رمضان قطعاً، وإذا عرفنا أول رمضان فالواحد والثلاثون من شوال، قال الإمام الصادق عليه السلام: «فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة، ثم أفطروا»<sup>۲</sup>.

وقال: «إذا خفي الشهر فأتّموا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد والثلاثين»<sup>۳</sup>.

۴. البيّنة الشرعيّة: يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا أثر للواحد، ولا لشهادة النساء، منفردات عن الرجال أو منضّمات إليهم وإن كثرن. قال الإمام الصادق عليه السلام:  
صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه<sup>۴</sup>.  
وقال أيضاً: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»<sup>۵</sup>. وما عدا

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۳۱۷، ح ۹۶۶.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۱، ح ۴۵۴.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۳۶.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۶، ص ۲۶۹، ح ۷۲۴.

هذه الرواية متا يخالف معناها فشاڈ متروك.

وعلى كل من يتق بعدالة الشاهدين أن يعمل بقولهما، ولا يجوز له أن يخالف شهادتهما حتى ولو ردّها الحاكم.

٥. حكم الحاكم الشرعي: إذا حكم الحاكم الشرعي بأن غداً من رمضان أو من سؤال، فلمن علم أنه قد استند في حكمه هذا إلى ما لا يجوز الاستناد إليه شرعاً يحرم عليه العمل به بالاتفاق، ولمن علم أنه قد استند إلى ما يجوز الاعتماد عليه شرعاً وجب العمل به بالاتفاق أيضاً، ولكن لمكان العلم لا لحكم الحاكم، وإذا لم يعلم خطؤه ولا صوابه، فهل يجوز العمل به أو لا؟

الجواب: قال صاحب الحدائق:

إنّ الظاهر من أقوال الفقهاء وجوب العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به - ثمّ نقل عن عالم فاضل لم يذكر اسمه - : أنّ الحاكم الشرعي إنّما يرجع إليه في الدعاوي والفصل في الخصومات، وفي الفتوى بالأحكام الشرعية، أمّا حكمه بالموضوعات الخارجيّة وأنّ هذا غضبٌ أو أنّ الوقت قد دخل وما إلى ذلك فلا دليل على وجوب اتّباعه والعمل بأقواله - ثمّ قال صاحب الحدائق: - والمسألة عندي موضع توقّف وإشكال؛ لعدم الدليل الواضح على وجوب الأخذ بحكم الحاكم في الموضوعات<sup>١</sup>.

ونحن نعتقد أنّ المعصوم وحده هو الذي يجب اتّباعه في جميع أقواله وأفعاله، سواء كانت من الموضوعات أو من غيرها، أمّا النائب والوكيل فلا؛ بداهة أنّ النائب غير المنوب عنه، والوكيل غير الأصيل، وليس من الضرورة أن يكون النائب في شيء نائباً في كلّ شيء... .

٦. أقوال الفلكيّين: إذا عطفنا حديث: «صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية» المتفق عليه عند المسلمين جميعاً، وأيضاً عطفنا اتّفاقهم أنّ المتعين هو صوم شهر رمضان الذي يختلف

مع الشهرين الحاقين به شعبان وشوال نقصاناً وتاماً بين ٢٩ و ٣٠ يوماً. إذا عطفنا هذين المبدئين على اختلاف المسلمين وتفاوتهم في صدق من يدعي رؤية الهلال، وأن بعضهم يثق بدعواه دون بعض، إذا عطفنا هذه بعضها على بعض، وجمعناها في جملة واحدة، جاءت النتيجة الحتمية القهرية أن تصوم فئة، وتفطر أخرى، وقد يكون الصائم من طائفة والمفطر من طائفة ثانية، وقد يكونان من طائفة واحدة تبعاً للوثوق وعدمه، كما حدث في العام الماضي ١٩٦٤؛ حيث أفطر مرجع من مراجع النجف الأشرف هو ومقلدوه يوم الجمعة، وأفطر المرجع الآخر في النجف بالذات هو ومقلدوه يوم السبت، وكما حدث أيضاً سنة ١٩٣٩؛ حيث كان عيد الأضحى في مصر يوم الإثنين، وفي السعودية يوم الثلاثاء، وفي بومباي يوم الأربعاء، مع العلم بأن الجميع من السنة... وإذن ليست المسألة مسألة اختلاف بين الطوائف والمذاهب، بل مسألة ثقة وعدم الثقة بمدعي الرؤية.

وغفلة عن هذه الحقيقة شاع، وتردد على ألسن كثيرين هذا التساؤل: لماذا لا يتفادى المسلمون هذه الفوضى، وهذا الاختلاف - وإن لم يكن طائفيًا - يتفادونه بالرجوع إلى العلم، وأقوال الفلكيين الذين يولدون الهلال؟ وأيضاً شاع الجواب عن هذا التساؤل بين الشيوخ أو بعضهم بأن الشرع الذي أمرنا بالصوم قد أمرنا أيضاً أن نفطر للرؤية، والذي يفهمه الناس من الرؤية - خاصة في عهد الرسالة - هي البصرية، لا الرؤية العلمية، ومقتضى ذلك أن لا نعتني بغيرها مهما كان ويكون.

وعندي أن هذا السؤال لا يتجه مع الأساس، وكذلك الجواب الذي بني عليه؛ لأن المبنى على الفاسد فاسد مثله، وإليك البيان:

لقد اتفق المسلمون كافة على أن أحكام الله سبحانه يجب امتثالها وطاعتها بطريق العلم، ولا يجوز الركون إلى الظن ما وجدنا إلى العلم سبيلاً؛ لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً، أجل، نلجأ إلى الظن المعتبر الذي نصّ الشرع عليه - كالظنّ الحاصل من البيّنة وما إليها - نلجأ إلى هذا الظنّ حيث لا طريق إلى العلم إطلاقاً، وإذا جاز الركون إلى البيّنة المفيدة للظنّ فبالأولى أن يجوز العمل بالعلم، بل هو الممتنع مع إمكانه.

وعليه، فمتى حصل العلم من أقوال الفلكيين وجب على كل من علم بصدقهم أن يعمل بأقوالهم، ولا يجوز له إطلاقاً الأخذ بشهادة الشهود، ولا بحكم الحاكم، ولا بشيء يخالف علمه.

وتقول: إن قول الشارع: «صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية»<sup>١</sup> يدل على أن العلم الذي يجب اتباعه في ثبوت الهلال هو خصوص العلم الناشئ من الرؤية البصرية لا العلم من أي سبب حصل.

ونقول في الجواب: إن العلم حجة من أي سبب تولد، وليس للشارع ولا لغير الشارع أن يفرق بين أسبابه؛ لأن حجية العلم ذاتية وغير مكتسبة، وليس لأحد أيًا كان أن يلغيها، أو يتصرف بها بالتقليم والتعديل. أجل، للشارع أن يعتبر العلم جزءاً من موضوعات أحكامه - كما تقرّر في الأصول - ولكن الذي نحن فيه أجنبي عن ذلك؛ لأن الشارع إنما اعتبر الرؤية كوسيلة للعلم بالهلال، لا كغاية في نفسها، كما هو الشأن في كلّ طريق مجهول لمعرفة الأحكام، وبكلمة أن اسم الطريق يدلّ عليه.

بقي شيء واحد وهو أن أقوال الفلكيين هل تفيد العلم القاطع لكلّ شبهة تماماً - كما تفيد الرؤية البصرية - أو لا؟

ويعرف الجواب عن ذلك ممّا قدّمنا من أن المسألة تختلف باختلاف الأشخاص تماماً، كمسألة الثقة بمن يدعي الرؤية، ويقول الطبيب إذا أخبر بالضرر أو عدمه، فمن حصل له العلم من أقوال الفلكيين وجب عليه اتباعهم، ولا يجوز له الأخذ بالبيّنة، ولا بحكم الحاكم، ولا بغيرهما ممّا يخالف علمه ويقينه، وإلا فلا طريق إلا الطرق الشرعية الأخرى التي ذكرناها من البيّنة، وما إليها.

ومهما يكن، فإن لنا ولغيرنا أن نقول: إن كلام الفلكيين حتّى الآن مبني على التقريب لا على التحقيق؛ بدليل اختلافهم، وتضارب أقوالهم في تعيين الليلة التي يتولد فيها الهلال، وفي ساعة ميلاده، وفي مدّة بقائه. ومتى جاء الزمن الذي تتوافر فيه للعلماء أسباب المعرفة الدقيقة الكافية، بحيث تصبح كلمتهم واحدة في التوليد، ويتكرّر صدقهم المرّة تلو المرّة، حتّى تعدّ أقوالهم من القطعيّات تماماً، كأيام الأسبوع، فيمكن والحال هذه الاعتماد عليهم والرجوع إليهم في أمر الهلال وثبوتّه، حيث يحصل العلم للجميع من أقوالهم لا لفرد دون فرد، أو فئة دون فئة.

## ب) الفقه على المذاهب الخمسة\*

### ثبوت الهلال

أجمع المسلمون كافة على أنّ من انفرد برؤية الهلال يلزمه العمل بعلمه، من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال، فمن رأى الأوّل وجب عليه الصوم ولو أفطر جميع الناس<sup>١</sup>، ومن رأى الثاني وجب عليه الإفطار ولو صام كلّ من في الأرض، من غير فرق بين أن يكون الرائي عدلاً أو غير عدل، ذكراً أو أنثى.

واختلفت المذاهب في المسائل التالية:

١. قال الحنفية والمالكية والحنابلة: متى ثبتت رؤية الهلال بقطر يجب على أهل سائر الأقطار من غير فرق بين القريب والبعيد، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال.
- وقال الإمامية والشافعية: إذا رأى الهلال أهل البلد، ولم يره أهل بلد آخر، فإن تقارب البلدان في المطلع كان حكمهما واحداً، وإن اختلف المطلع فلكلّ بلد حكمه الخاص.
٢. إذا رئي الهلال نهائياً قبل الزوال أو بعده في اليوم الثلاثين من شعبان فهل يكون هذا النهار من آخر شعبان لا يجب صومه، أو من أول رمضان يجب فيه الصيام؟ وكذا إذا رئي نهائياً في اليوم الثلاثين من رمضان فهل يكون من رمضان أو من شوال؟ وبكلمة: هل اليوم الذي رئي فيه الهلال يحسب من الشهر الماضي أو الآتي؟
- قال الإمامية والشافعية والمالكية والحنفية: هو من الشهر الماضي لا الآتي، وعليه يجب الصوم في اليوم التالي للرؤية إذا كانت الرؤية في آخر شعبان، ويجب الإفطار في اليوم التالي إذا كانت في آخر رمضان.
٣. اتفقوا على أنّ الهلال يثبت بالرؤية؛ لقوله صَلَّى اللهُ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» واختلفوا في غير الرؤية.

قال الإمامية: يثبت كلّ من رمضان وشوال بالتواتر، وبشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو والغيم، ولا بين أن يكون الشاهدان من بلد واحد، أو من بلدين متقاربين على

\* الفقه على المذاهب الخمسة، ص ١٦٢ - ١٦٥.

١. ولكن الحنفية قالوا: لو شهد عند القاضي ورده شهادته، وجب عليه القضاء دون الكفارة (الفتاوى على المذاهب الأربعة).



شريطة أن لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال، ولا تقبل شهادة النساء، ولا الصبيان، ولا الفاسق، ولا مجهول الحال.

وفرق الحنفية بين هلال رمضان وهلال شوال: حيث قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد، وامرأة واحدة بشرط الإسلام والعقل والعدالة، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. هذا إذا كان في السماء مانع يمنع من الرؤية، أما إذا كانت السماء صحوً فلا يثبت إلا بشهادة جماعة كثيرين يحصل العلم بخبرهم، من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال.

وقال الشافعية: يثبت كل من هلال رمضان وشوال بشهادة عدل واحد بشرط أن يكون ذكراً مسلماً عاقلاً عادلاً، ولا فرق في ذلك بين أن تكون السماء غائمة أو صحوً. وقال المالكية: لا يثبت هلال إلا بشهادة عدلين، من غير فرق بين هلال رمضان وشوال، ولا بين الصحو والغيم.

وقال الحنابلة: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلاً كان أو امرأة، أما شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين.

٤. إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثين يوماً ووجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: يجب الصوم بعد التاسع والعشرين من شعبان لا بعد الثلاثين.

هذا بالنسبة إلى هلال رمضان، أما بالنسبة إلى هلال شوال فقال الحنفية والمالكية: إن كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثين يوماً، ووجب بعدها الإفطار، وإن كانت السماء صحوً وجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين، وأكذب الشهود الذين شهدوا ثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

وقال الشافعية: يجب الإفطار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد، من غير فرق بين الصحو والغيم.

وقال الحنابلة: إذا كان رمضان ثابتاً بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد الثلاثين، وإذا كان ثابتاً بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادي والثلاثين.

وقال الإمامية: يثبت كل من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثين، من غير فرق بين الصحو والغيم ما دام أوله ثبت بالطريق الشرعي الصحيح.

## الهلال وعلماء الفلك

في هذه السنة (١٩٦٠) قررت كل من حكومة باكستان وتونس أن يكون المعول في ثبوت الهلال على أقوال الفلكيين؛ دعاً للفوضى<sup>١</sup>، ولما يلاقيه الناس من الكلفة والمشقة؛ لعدم معرفتهم يوم العيد مسبقاً، فقد يفاجئهم على غير استعداد، وقد يستعدون له ثم يأتي متأخراً. وقد تار في الأندية والمجالس الدينية نقاش حاد حول قرار الحكومتين بين مؤيد ومفقد. قال من يناصر القرار: ليس في الدين ما ينافي الاعتماد على قول الفلكيين، بل أن الآية ١٦ من سورة النحل: ﴿وَعِلْمَاتٍ وَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ تسنده وتؤيده.

وقال المعارضون: إن القرار يتنافى مع الحديث الشريف: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» حيث إن المفهوم من الرؤية هي الرؤية البصرية التي ألفها الناس في عهد الرسول ﷺ، أما الرؤية بالمكبر والتعويل على الحساب والمنازل بعيدة عن لفظ الحديث. والحقيقة أن كلاً من الطرفين لم يأت بالحجة. أما الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطرق ومسالك البلاد، لا معرفة الأيام والأهلة، وأما حديث الرؤية فإنه لا يتنافى مع العلم السليم؛ لأن الرؤية وسيلة للعلم، وليست غاية في نفسها، كما هي الحال في جميع الطرق الموصلة إلى الواقع، ولكننا نقول: إن أقوال الفلكيين لانقيد العلم القاطع لكل شبهة، كما تفيده الرؤية البصرية؛ لأن كلامهم مبني على التقريب لا على التحقيق؛ بدليل اختلافهم وتضارب أقوالهم في الليلة التي يتولد فيها الهلال، وفي ساعة ميلاده، وفي مدة بقائه.

ومتى جاء الزمن الذي تتوفر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدقيقة الكافية الوافية - بحيث تتفق كلمتهم، ويتكرر صدقهم المرة تلو المرة حتى يصبح قولهم من القطعيات تماماً كأيام الأسبوع، وأن غداً السبت أو الأحد - يمكن والحال هذه، الاعتماد على قولهم بأن رؤية الهلال ممكنة حسب المعتاد، وعلى من يحصل له العلم أن يعمل بعلمه، بل يتعين على من يحصل له من أقوالهم، ويجب أن يطرح كل ما يخالفهم<sup>٢</sup>.

١. في سنة ١٩٣٩ كان عبد الأضحى في مصر يوم الإثنين، وفي السعودية يوم الثلاثاء، وفي بومباي يوم الأربعاء. (منه رحمته).

٢. راجع هذا البحث في الجزء الأول من كتابنا فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام فصل ثبوت الهلال، آخر باب الصوم. (منه رحمته).

## ١٠١. آية الله شهيد سيد محمد باقر صدر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (م ١٤٠٠)

### الفتاوى الواضحة\*

#### ثبوت الهلال

شهر رمضان وشعبان من الشهور القمرية وهي تتكوّن تارةً من تسعة وعشرين يوماً، وأخرى من ثلاثين يوماً، حسب طول الدورة الاقترانية للقمر وقصرها، وهي دورة القمر حول الأرض، حيث إنّ القمر يتحرّك حول الأرض من المغرب إلى المشرق، وهو كالأرض نصفه يواجه الشمس فيكون نيراً ويكون الوقت في المناطق الواقعة فيه نهراً، ونصفه الآخر لا يقابل الشمس فيكون مظلماً ويكون الوقت في المناطق الواقعة فيه ليلاً، فإذا ما دار القمر حلّ الليل في المناطق التي كانت في النصف النير وطلع النهار في المناطق التي كانت في النصف المظلم.

والقمر أثناء دورته هذه حول الأرض تارةً يُضئح في موضع بين الأرض والشمس على صورة يكون مواجهاً لموجبها للأرض بوجهه المظلم، ومختفياً عنها بوجهه المنير اختفاءً كاملاً، وأخرى يُضئح في موضع على نحو تكون بينه وبين الشمس، وثالثةً يكون بين هذين الموضعين.

وحينما يكون القمر في الموضع الواقع بين الأرض والشمس على النحو الذي وصفناه، لا يمكن أن يرى منه شيء وهذا هو المحاق، ثم يتحرّك عن هذا الموضع فتبدو لنا حافة النصف أو الوجه المضيء المواجه للشمس وهذا هو الهلال، ويعتبر ذلك بداية الحركة الدورية

\* الفتاوى الواضحة، ص ٦٦٥ - ٦٨٠. حواشي شهيد صدر بر منهاج الصالحين آية الله حكيم، ذيل شماره ٩٧

للقمر حول الأرض وتسمى بالحركة الاقترانية؛ لأن بدايتها تقدر من حين اقتران القمر بالأرض والشمس وتوسطه بينهما على النحو الذي وصفناه وابتدائه بتجاوز هذه النقطة. وكلما بعد القمر عن موضع المحاق زاد الجزء الذي يظهر لنا من وجهه أو نصفه المضاء، ولا يزال الجزء المنير يزداد حتى يواجهنا النصف المضاء بتمامه في منتصف الشهر، ويكون القمر إذ ذاك بدرًا، وتكون الأرض بينه وبين الشمس، ثم يعود الجزء المضيء إلى التناقص حتى يدخل في دور المحاق ثم يبدأ دورة اقترانية جديدة، وهكذا.

وعلى هذا الأساس، تعتبر بداية الشهر القمري الطبيعي عند خروج القمر من المحاق وابتدائه بالخروج عن حالة التوسط بين الأرض والشمس. وابتدأؤه بالخروج هذا يعني أن جزءاً من نصفه المضيء سيواجه الأرض وهو الهلال، وبذلك كان الهلال هو المظهر الكوني؛ لبداية الشهر القمري الطبيعي.

وظهور الهلال في أول الشهر يكون عند غروب الشمس ويرى فوق الأفق الغربي بقليل، ولا يلبث غير قليل فوق الأفق ثم يختفي تحت الأفق الغربي، ولهذا لا يكون واضح الظهور وكثيراً ما تصعب رؤيته، بل قد لا يمكن أن يرى بحال من الأحوال لسبب أو لآخر، كما إذا تمت مواجهة ذلك الجزء المضيء من القمر للأرض ثم غاب واختفى تحت الأفق قبل غروب الشمس، فإنه لا تيسر حينئذ رؤيته ما دامت الشمس موجودة، أو تواجد بعد الغروب، ولكن كانت مدة مكثه بعد غروب الشمس قصيرة جداً، بحيث يتعذر تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه، أو كان هذا الجزء النير المواجه للأرض من القمر (الهلال) ضئيلاً جداً؛ لقرب عهده بالمحاق إلى درجة لا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية للإنسان، ففي كل هذه الحالات تكون الدورة الطبيعية للشهر القمري قد بدأت على الرغم من أن الهلال لا يمكن رؤيته.

ولكن الشهر القمري الشرعي في هذه الحالات التي لا تمكن فيها رؤية الهلال لا يبدأ تبعاً للشهر القمري الطبيعي، بل يتوقف ابتداء الشهر القمري الشرعي على أمرين: أحدهما: خروج القمر من المحاق وابتدأؤه بالتحرك بعد أن يوضح بين الأرض والشمس، وهذا يعني مواجهة جزء من نصفه المضيء للأرض، والآخر: أن يكون هذا الجزء مما تمكن رؤيته بالعين الاعتيادية المجردة.

وعلى هذا الأساس، قد يتأخر الشهر القمري الشرعي عن الشهر القمري الطبيعي، فيبدأ

هذا ليلة السبت مثلاً ولا يبدأ ذاك إلا ليلة الأحد، وذلك في كل حالة خرج فيها القمر من المحاق، ولكن الهلال كان على نحو لا يمكن أن يرى.

والشهر القمري الطبيعي - كما مر - قد يكون كاملاً يتكوّن من ثلاثين يوماً، وقد يكون ناقصاً يتكوّن من تسعة وعشرين يوماً، ولا يكون ثمانية وعشرين يوماً، ولا واحداً وثلاثين يوماً بحال من الأحوال. وأمّا الشهر القمري الشرعي فهو أيضاً قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، ولا يكون أقلّ من هذا ولا أكثر من ذلك.

وقد تقول: إنّ الشهر القمري الشرعي قد يتأخّر ليلة عن الشهر القمري الطبيعي كما تقدّم، وإنّ الشهر القمري الطبيعي قد يكون تسعة وعشرين يوماً كما مرّ، وهذان الافتراضان إذا جمعناهما في حالة واحدة أمكننا أن نفترض شهراً قمرياً طبيعياً ناقصاً بدأ ليلة السبت وتأخّر عنه الشهر القمري الشرعي يوماً، فبدأ ليلة الأحد نظراً إلى أنّ الهلال في ليلة السبت لم يكن بالإمكان رؤيته، وفي هذه الحالة نلاحظ أنّ الشهر القمري الشرعي قد يكون ثمانية وعشرين يوماً، وذلك؛ لأنّ الشهر القمري الطبيعي بحكم افتراضه ناقصاً سينتهي في تسعة وعشرين يوماً وبهّل هلال الشهر التالي في ليلة الأحد بعد مضيّ تسعة وعشرين يوماً، وقد يكون هذا الهلال في ليلة الأحد ممكن الرؤية فيبدأ الشهر القمري التالي طبيعياً وشرعياً في هذه الليلة، ونتيجة ذلك أن يكون الشهر القمري الشرعي الأوّل مكوّناً من ثمانية وعشرين يوماً؛ لأنّه تأخّر عن الشهر القمري الطبيعي الناقص يوماً وانتهى بنهايته.

والجواب أنّ في حالة من هذا القبيل تعتبر بداية الشهر القمري الشرعي الأوّل من ليلة السبت على الرغم من عدم رؤية الهلال، لكي لا ينقص الشهر الشرعي عن تسعة وعشرين يوماً، وبهذا أمكن القول إنّ الشهر القمري الشرعي يبدأ في الليلة التي يمكن أن يرى في غروبها الهلال لأول مرّة بعد خروجه من المحاق، أو في الليلة التي لم ير فيها الهلال كذلك، ولكن رئي هلال الشهر اللاحق في ليلة الثلاثين من تلك الليلة<sup>١</sup>.

وإمكان الرؤية هو المقياس لا الرؤية نفسها، فقد لا تتحقّق الرؤية؛ لعدم ممارسة

١. وكذلك في الليلة التي لم ير فيها الهلال كذلك ولكن رئي هلال الشهر الذي بعد اللاحق بعد مضيّ ٧٥ يوماً مع افتراض الشهر اللاحق ٢٩ يوماً، وهكذا. فمثلاً إذا ثبت أنّ رجب ثلاثون يوماً بموجب إكمال العدة ثمّ ثبت أن شعبان ٢٩ يوماً ثمّ رئي الهلال بعد مضيّ ٢٨ يوماً من رمضان فلا بدّ أن نأخذ يوماً من شعبان، فيقع ٢٨ يوماً، فنأخذ له يوماً من رجب فيثبت أنّه كان ناقصاً. (منه ﷺ)

الاستهلال أو لوجود غيم ونحو ذلك، غير أن الهلال موجود بنحو يمكن رؤيته لولا هذه الظروف الطارئة، فيبدأ الشهر الشرعي بذلك، وبكلمة: أن وجود حاجب يحول دون الرؤية - كالغيم والضباب - لا يضرّ بالمقياس؛ لأنّ المقياس إمكان الرؤية في حالة عدم وجود حاجب من هذا القبيل.

ولا وزن للرؤية المجهريّة وبالآدوات والوسائل العلميّة المكثّرة، وإنّما المقياس إمكان الرؤية بالعين الاعتياديّة المجرّدة، وتلك الوسائل العلميّة يحسن استخدامها كعامل مساعد على الرؤية المجرّدة وممهد لتركيزها.

وقد تختلف البلاد في رؤية الهلال، فيرى في بلد ولا يرى في بلد آخر، فما هو الحكم الشرعي؟

والجواب أن هذا الاختلاف يشتمل على حالتين:

الأولى: أن يختلف البلدان لسبب طارئ كوجود غيم أو ضباب ونحو ذلك، وفي هذه الحالة لا شك في أنّ الرؤية في أحد البلدين تكفي بالنسبة إلى البلد الآخر؛ لأنّ المقياس كما تقدّم هو إمكان الرؤية، لا الرؤية نفسها، وإمكان الرؤية هكذا ثابت في البلدين معاً، ولا يضرّ به وجود حاجب في أحد البلدين يمنع عن الرؤية فعلاً كغيم ونحوه، كما تقدّم.

الثانية: أن يختلف البلدان اختلافاً أساسياً لتغايرهما في خطوط الطول أو تغايرهما في خطوط العرض على نحو يجعل الرؤية في أحدهما ممكنة وفي الآخر غير ممكنة بذاتها حتى بدون غيم وضباب. وذلك يمكن افتراضه في صورتين:

إحدهما: أن يكون هذا التفاوت بسبب اختلاف البلدين في خطوط الطول على نحو يكون الغروب في أحد البلدين قبل الغروب في البلد الآخر بمدة طويلة.

وبيان ذلك أننا عرّفنا سابقاً أنّ القمر بعد خروجه من المحاق ومواجهة جزء من نصفه النير للأرض، يظلّ هذا الجزء النير يزداد وكلّما ابتعد عن المحاق اتسع وازداد، ونضيف إلى ذلك أنّ الليلة - أي ليلة - تسير تدريجاً بحكم كروية الأرض من المشرق إلى المغرب، فتغرب الشمس في بلد بعد غروبها في بلد آخر بدقائق أو ساعات حسب موقع البلدين في خطوط الطول، والغروب في كلّ خطّ يسبق الغروب في الخطّ الواقع في غربه ويتأخّر عن الغروب في الخطّ الواقع في شرقه، فقد تغرب الشمس في بلد كالعراق مثلاً ويكون القمر قد خرج من المحاق ولكن الهلال لا يمكن رؤيته لضالته مثلاً غير أنّه يصبح بعد ساعات ممكن

الرؤية: لأنَّ الجزء النير من القمر يزداد كلما بُعد عن المحاق، فحين تغرب الشمس في بلد يقع في غرب العراق بعد ساعات عديدة يكون بالإمكان رؤية الهلال.

والصورة الأخرى التي يكون الهلال بموجبها ممكن الرؤية في أحد البلدين دون الآخر: أن نفترض بلدين واقعين على خطّ طول واحد، بمعنى أنّ الغروب فيهما يحدث في وقت واحد، ولكنهما مختلفان في خطوط العرض فأحدهما أبعد من الآخر عن خطّ الاستواء، ونحن نعلم أنّ طول النهار وقصره يتأثر بخطوط العرض فالتنهار الواحد والليل الواحد يكون في بعض المناطق أطول منه في بعضها تبعاً لما تقع عليه من خطوط العرض، ويختلف بسبب ذلك أيضاً في الغالب طول مكث الهلال في تلك المناطق؛ إذ يمكث في بعضها أطول ممّا يمكث في بعضها الآخر، فإذا افترضنا أنّ مكثه في أحد هذين البلدين كان قصيراً جداً على نحو لا يمكن رؤيته، ومكثه في البلد الآخر كان طويلاً نسبياً، نتج عن ذلك اختلاف البلدين في إمكان الرؤية.

وقد يميّز بلد عن بلد آخر في إمكان الرؤية على أساس كلا الاعتبارين السابقين، بأن نفترض أنّه واقع في خطّ طول غربي بالنسبة إلى البلد الآخر، وواقع أيضاً على خطّ عرض آخر يتيح للهلال مكثاً أطول.

وهكذا نلاحظ أنّ البلاد قد تختلف في إمكان الرؤية وعدم إمكانها؛ فهل يكون الشهر القمري في كلّ منطقة من الأرض مرتبطاً بإمكان الرؤية فيها بالذات، فيكون لكلّ أفق شهره القمري الخاص، فيبدأ في هذا الأفق الغربي في ليلة متقدّمة وفي أفق شرقي في ليلة متأخرة، أو أنّ الشهر القمري له بداية واحدة بالنسبة إلى الجميع، فإذا رئي الهلال في جزء من العالم كفي ذلك للآخرين؟

وبكلمة أخرى: هل حلول الشهر القمري الشرعي أمر نسبيّ يختلف فيه أفق عن أفق فيكون من قبيل طلوع الشمس، فكما أنّ الشمس قد تطلع في سماء بغداد ولا تطلع في سماء دمشق، فيكون الطلوع بالنسبة إلى بغداد ثابتاً، والطلوع بالنسبة إلى دمشق غير متحقّق، كذلك بداية الشهر القمري الشرعي، أو أنّ حلول الشهر القمري الشرعي أمر مطلق وظاهرة كونية مستقلة لا يمكن أن يختلف باختلاف البلاد؟

وتوجد لدى الجواب على هذا السؤال في مجال البحث الفقهي نظريّة تؤكّد على الافتراض الثاني وتقول: بأنّ حلول الشهر لا يمكن أن يكون نسبياً وأن يكون لكلّ منطقة

شهرها القمري الخاص، وأن من الخطأ قياس ذلك على نسبة الطلوع التي تجعل لكل منطقة طلوعها الخاص، وذلك لأنّ طلوع الشمس عبارة عن مواجهة هذا الجزء من الأرض أو ذاك للشمس، ولما كانت الشمس تواجه أجزاء الأرض بالتدرج بحكم كرويتها وحركتها (أي الأرض) حول نفسها فمن الطبيعي أن يكون الطلوع نسبياً قاطع الشمس على هذا الجزء من الأرض قبل ذلك، وأما بداية الشهر القمري فهي بخروج القمر من المحاق أي ابتداءه بالتحرك بعد أن يتوسط بين الشمس والأرض، وهذه ظاهرة كونية محدّدة تعبر عن موقع جرم القمر من جرمي الشمس والأرض ولا تتأثر بهذا الجزء من الأرض أو ذاك، فلا معنى لافتراض النسبية هنا وللقول بأنّ الشهر يبدأ بالنسبة إلى هذا الجزء من الأرض في ليلة السبت والنسبة إلى ذلك الجزء في ليلة الأحد.

وهذه النظرية ليست صحيحة من الناحية المنهجية؛ لأنّها تقوم على أساس عدم التمييز بين الشهر القمري الطبيعي والشهر القمري الشرعي، فإنّ الشهر القمري الطبيعي يبدأ بخروج القمر من المحاق ولا يتأثر بأيّ عامل آخر، ولما كان خروج القمر من المحاق قد يؤخذ كظاهرة كونية محدّدة لا تتأثر بهذا الموقع أو ذاك فلا معنى حينئذٍ لافتراض النسبية فيه<sup>١</sup>. وأما الشهر القمري الشرعي فبدايته تتوقّف على مجموع عاملين: أحدهما: كوني وهو الخروج من المحاق. والآخر: أن يكون الجزء النير المواجه للأرض ممكن الرؤية، وإمكان الرؤية يمكن أن نأخذه كأمر نسبي يتأثر باختلاف المواقع في الأرض ويمكن أن نأخذه كأمر مطلق محدّد لا يتأثر بذلك، وذلك لأننا إذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان رؤية الإنسان في هذا الجزء من الأرض، وفي ذلك كان أمراً نسبياً وترتب على ذلك أنّ الشهر القمري الشرعي يبدأ بالنسبة إلى كلّ جزء من الأرض إذا كانت رؤية هلاله ممكنة في ذلك الجزء من الأرض، فقد يبدأ بالنسبة إلى جزء دون جزء، وإذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان الرؤية ولو في نقطة واحدة من العالم، فهما رأي في نقطة بدأ الشهر الشرعي بالنسبة إلى كلّ النقاط كان أمراً

١. وذلك إذا فسرنا المحاق بأنّه عبارة عن انطباق مركز القمر على الخطّ الواصل بين مركز الأرض ومركز الشمس على أساس أنّ هذا الانطباق هو الذي يحقّق غيبة القمر عن كلّ أهل الأرض نظراً؛ لأنّ حجم الأرض الصغير لا يتبع في هذه الحالة حتّى لمن كان في أقصى الأرض أن يواجه شيئاً من وجهه المضيء، فإذا كان المحاق هو الانطباق المذكور صحّ ما يقال من أنّه ليس نسبياً. وأما إذا فسرنا المحاق بأنّه مواجهة الوجه العظيم بتمامه لمنطقة ما على الأرض فهذا أمر نسبي. (منه عليه السلام).



مطلقاً لا يختلف باختلاف المواقع على الأرض.

وهكذا يتضح أنّ الشهر القمري الشرعي لما كان مرتبطاً إضافة إلى الخروج من المحاق بإمكان الرؤية وكانت الرؤية ممكنة أحياناً في بعض المواضع دون بعض كان من المعقول أن تكون بداية الشهر القمري الشرعي نسبية. فالمنهج الصحيح للتعرف على أنّ بداية الشهر القمري هل هي نسبية أو لا؟ الرجوع إلى الشريعة نفسها التي ربطت شهرها القمري الشرعي بإمكان الرؤية؛ لئلا نرى أنّها هل ربطت الشهور في كلّ منطقة بإمكان الرؤية في تلك المنطقة أو ربطت الشهر في كلّ المناطق بإمكان الرؤية في أيّ موضع كان؟ والأقرب على أساس ما نفهمه من الأدلة الشرعية هو الثاني، وعليه فإذا رئي الهلال في بلد ثبت الشهر في سائر البلاد.

### كيف يثبت أول الشهر؟

اتضح أنّ بداية الشهر القمري الشرعي تتوقف على أمرين: خروج القمر من المحاق وكون الهلال ممكن الرؤية بالعين الاعتيادية المجردة في حالة عدم وجود حاجب، والآن نريد أن نوضح كيف يمكن إثبات هذين الأمرين وإحرازهما بطريقة صحيحة شرعاً. إنّ إثبات ذلك يتم بأحد الطرق التالية:

**الأول:** الرؤية المباشرة بالعين الاعتيادية المجردة فعلاً؛ لأنّ رؤية الهلال فعلاً تثبت للرائي أنّ القمر قد خرج من المحاق وأنّ بالإمكان رؤيته، وإلا لما رآه فعلاً.

**الثاني:** شهادة الآخرين برؤيتهم، فإذا لم يكن الشخص قد رأى الهلال مباشرة ولكن شهد الآخرون برؤيتهم له كفاه ذلك إذا توقرت في هذه الشهادة أحد الأمرين التاليين:

**أولاً:** كثرة العدد وتنوع الشهود على نحو يحصل التواتر أو الشيع المفيد للعلم أو الاطمئنان، فإذا كثر العدد ولم يحصل العلم أو الاطمئنان من أجل منشأ معقول لم يثبت الهلال، فالكثرة العددية عامل مساعد على حصول اليقين، ولكنها ليست كلّ شيء في الحساب بل ينبغي للفظن أن يدخل في الحساب كلّ ما يلقي ضوءاً على مدى صدق الشهود أو كذبهم أو خطئهم، ونذكر الأمثلة التالية على سبيل التوضيح:

١. إذا أحصى أربعون شاهداً بالهلال من بلدة واحدة فقد يكون تواجدهم جميعاً في بلدة واحدة تتعرّز شهادتهم، بينما إذا أحصى أربعون شاهداً من أربعين بلدة استهلّ أبنائها فشهد

واحد من كل بلدة لم يكن لهم نفس تلك الدرجة من الإثبات، والسبب في ذلك أن تواجد أربعين شخصاً على خطأ في مجموعة المستهلكين من بلدة واحدة أمر بعيد نسبياً بينما تواجد شخص واحد على خطأ في مجموعة المستهلكين من كل بلد أقرب احتمالاً.

٢. وفي نفس الحالة السابقة قد يصبح الأمر على العكس وذلك فيما إذا كانت تلك البلدة التي شهد من أهلها أربعون شخصاً واقعة تحت تأثير ظروف عاطفية غير موجودة في المدن الأخرى.

٣. وكما ينبغي أن يلحظ الشهود بالإثبات كذلك يلحظ نوع وعدد المستهلكين الذين استهلوا وعجزوا عن رؤية الهلال فكلما كان عدد هؤلاء الذين عجزوا عن الرؤية كبيراً جداً ومتواجداً في أفاق نقيّة صالحة للرؤية وقريبة من مواضع شهادات الشهود شكل ذلك عاملاً سلبياً يدخل في الحساب.

٤. ونوعيّة الشهود لها أثر كبير - إيجاباً وسلباً - على تقرير النتيجة، ففرق بين أربعين شاهداً يعرف مسبقاً أنهم لا يتورعون عن الكذب، وأربعين شاهداً مجهولي الحال، وأربعين شاهداً يعلم بوثاقهم بدرجة وأخرى.

٥. قد تتحد مجموعة من الشهادات في المكان بأن يقف عدد المستهلكين في مكان مشرف على الأفق فيرى أحدهم الهلال ثم يهدي الآخر إلى موضعه فيراه ثم يهتدي الثالث إليه وهكذا، وفي مثل ذلك تتعزز هذه الشهادات؛ لأن وقوعها كلها فريسة خطأ واحد في نقطة معينة من الأفق بعيد جداً، وقدرة المشاهد الأول على إراءة ما رآه تعزز الثقة بشهادته.

٦. التطابق العفوي في النقاط التفصيليّة بين الشهود بأن يشهد عدد من الأشخاص المتفرّقين من بلدة واحدة ويعطي كل منهم تقاطعاً تطابق النقاط التي يعطيها الآخر من قبيل أن يتفقوا على زمان رؤية الهلال وزمان غروبه عن أعينهم، فإن ذلك عامل مساعد على حصول اليقين.

٧. ينبغي أن يلحظ أيضاً مدى ما يمكن استفادته من استخدام الوسائل العلميّة الحديثة من الأدوات المقرّبة والرصد المركز، فإن رؤية الهلال بهذه الوسائل وإن لم تكن كافية لإثبات الشهر ولكن إذا افترضنا أن التطلع إلى الأفق رسدياً لم يتح رؤية الهلال، فهذا عامل سلبي يزيل من نفس الإنسان الوثوق بالشهادات ولو كثرت؛ إذ كيف يرى الناس بعيونهم المجردة ما عجز الرصد العلمي عن رؤيته؟!

٨. بل يدخل في الحساب أيضاً التنبؤ العلمي المسبق بوقت خروج القمر من المحاق، فإنه إذا حدد وقتاً وادعى الشهود الرؤية قبل ذلك الوقت كان التحديد العلمي المسبق عاملاً سلبياً يضعف من تلك الشهادات، فإن احتمال الخطأ في حسابات النبوءة العلمية وإن كان موجوداً ولكنه قد لا يكون أبعد أحياناً عن احتمال الخطأ في مجموع تلك الشهادات، أو على الأقل لا يسمح بسرعة حصول اليقين بصواب الشهود في شهادتهم.

ثانياً: تواجد البيّنة في الشهود. والبيّنة على الهلال تكتمل إذا توقّر ما يلي:

١. أن يشهد شاهدان رجلان عدلان برؤية الهلال فلا تكفي شهادة الرجل الواحد ولا النساء وإن كنّ عادلات.

٢. أن لا يقع اختلاف بين الشاهدين في شهادتهما على نحو يعني أن ما يفترض أحد الشاهدين أنه رآه غير ما رآه الآخر.

٣. أن لا تتجمّع قرائن قويّة تدلّ على كذب البيّنة أو وقوعها في خطأ، ومن هذه القرائن أن ينفرد اثنان بالشهادة من بين جمع كبير من المستهلّين لم يستطيعوا أن يروه مع اتّجاههم جميعاً إلى نفس النقطة التي اتّجه إليها الشاهدان في الأفق وتقاربهم في القدرة البصريّة ونقاء الأفق وصلاحيّته العامّة للرؤية، وهذا معنى قولهم بالتكليف: «إذا رآه واحد رآه مائة»<sup>١</sup>.

الثالث: مضيّ ثلاثين يوماً، من هلال الشهر السابق؛ لأنّ الشهر القمريّ الشرعيّ لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فإذا مضى ثلاثون يوماً ولم ير الهلال الجديد اعتبر الهلال موجوداً ويبدأ بذلك شهر قمريّ جديد.

الرابع: حكم الحاكم الشرعيّ فإنه نافذ وواجب الاتّباع حتّى على من لم يطّلع بصورة مباشرة على وجهة الأدلّة التي استند إليها في حكمه. وذلك ضمن التفصيل التالي:

(أ) أن لا تكون لدى المكلف أيّ فكرة عن صواب الحكم الذي أصدره الحاكم الشرعيّ وحظّته، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتّباع.

(ب) أن تكون لدى المكلف فكرة تبعث في نفسه الظنّ بأنّ الحاكم على خطأ في موقفه على الرغم من اجتهاده وعدالته، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتّباع أيضاً.

(ج) أن تكون لدى المكلف فكرة تأكّد على أساسها من عدم كفاية الأدلّة التي استند إليها

الحاكم الشرعي، كما إذا كان قد استند إلى شهود وثق بعدالتهم ولكن المكلف يعرف أنهم ليسوا عدولاً فهو يرى أن شهادتهم غير كافية ما داموا غير عدول ولكنه لا يعلم بأنهم قد كذبوا في شهادتهم هذه بالذات، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتباع أيضاً ما دام لا يعلم بأن الشهر لم يبدأ فعلاً على الرغم من علمه بفسق الشهود.

(د) أن يعلم المكلف بأن الشهر لم يبدأ فعلاً وأن الحاكم الشرعي وقع فريسة خطأ فأثبت الشهر قبل وقته المحدود، وفي هذه الحالة لا يجب الاتباع بل يعمل المكلف على أساس علمه. ونريد بحكم الحاكم الشرعي اتخاذه قراراً بثبوت الشهر أو أمره للمسلمين بالعمل على هذا الأساس، وأما إذا حصلت لديه قناعة بثبوت الشهر ولكن لم يتخذ قراراً بذلك ولم يُضدِرْ أمراً للمسلمين بتحديد موقفهم العملي على هذا الأساس فلا تكون هذه القناعة ملزمة إلا لمن اقتنع على أساسها وحصل لديه الاطمئنان الشخصي بسببها.

وفي حالة إصدار الحاكم الشرعي للحكم يجب اتباعه حتى على غير مقلديه ممن يؤمن بتوفر شروط الحاكم الشرعي فيه.

**الخامس:** كل جهد علمي يؤدي إلى اليقين أو الاطمئنان بأن القمر قد خرج من المحاق وأن الجزء النير منه الذي يواجه الأرض - الهلال - موجود في الأفق بصورة يمكن رؤيته، فلا يكفي لإثبات الشهر القمري الشرعي أن يؤكد العلم بوسائله الحديثه خروج القمر من المحاق ما لم يؤكد إلى جانب ذلك إمكان رؤية الهلال وتحصل للإنسان القناعة بذلك على مستوى اليقين أو الاطمئنان.

وهناك حالات تلاحظ في الهلال عندما يرى لأول مرة كثيراً ما يتخذها الناس قرينة لإثبات أنه في ليلته الثانية وأن الشهر القمري كان قد بدأ في الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته، من قبيل أن يكون الهلال على شكل دائرة وهو ما يسمى بتطوق الهلال أو سمك الجزء المنير منه وسعته، أو استمرار ظهوره قرابة ساعة من الزمان وعدم غيابه إلا بعد الشفق مثلاً؛ إذ يقال حينئذ عادة: إن الهلال لو كان جديد الولادة ولم يكن ابن ليلة سابقة لما كان بهذه الكيفية أو بهذه المدّة.

ولكن الصحيح أن هذه الحالات لا يمكن اتخاذاها دليلاً لإثبات بداية الشهر القمري الشرعي في الليلة السابقة؛ لأن أقصى ما يمكن أن تثبته هو أن القمر كان قد خرج من المحاق قبل فترة طويلة، ولذلك أصبح بهذه الكيفية أو بهذه المدّة، ولكنه لا يدل على أنه كان

بالإمكان رؤيته في غروب الليلة السابقة، فلو كان القمر مثلاً قد خرج من المحاق قبل اثنتي عشرة ساعة من الغروب الذي رئي فيه لأول مرة فسوف يبدو أوضح وأشمل نوراً وأطول مدة ممّا لو كان قد خرج من المحاق قبل دقائق من الغروب على الرغم من أنّه ليس ابن الليلة السابقة في كلتا الحالتين.

وعلى العموم لا يجوز الاعتماد على الظنّ في إثبات هلال شهر رمضان وإثبات هلال شوال ولا على حسابات المنجمين الذين لا يعولّ على أقوالهم في هذا المجال عادة.

### أحكام مترتبة

فإذا ثبت هلال شهر رمضان بصورة شرعية وجب الصيام، وإذا ثبت هلال شوال كذلك وجب الإفطار، وإذا لم يثبت هلال شهر رمضان بأحد الطرق التالية كما إذا حلت ليلة الثلاثين من شعبان ولم يمكن إثبات هلال شهر رمضان لم يجب صيام النهار التالي بل لا يسوغ صيامه بنية أنّه من رمضان ما دام رمضان غير ثابت شرعاً، فله أن يفطر في ذلك النهار وله أن يصومه بنية أنّه من شعبان استحباباً أو قضاءً لصيام واجب في عهده، وله أن يصومه قائلًا في نفسه: إن كان من شعبان فأصومه على هذا الأساس، وإن كان من رمضان فأصومه على أنّه من رمضان، فيعقد النية على هذا النحو من التأرجح فيصحّ منه الصيام. ومتى صام على هذه الأوجه التي ذكرناها ثمّ انكشف له بعد ذلك أنّ اليوم الذي صامه كان من رمضان أجزاءه وكفاه.

وإذا حلت ليلة الثلاثين من شهر رمضان ولم يثبت هلال شوال بطريقة شرعية وجب صيام النهار التالي، وإذا صامه وانكشف له بعد ذلك أنّه كان من شوال وأنّه يوم العيد الذي يحرم صيامه، فلا حرج عليه في صيامه ما دام قد صامه وهو لا يعلم بدخول شهر شوال.

وإذا حصل لدى المكلف ما يشبه القناعة بأنّ غداً أوّل شوال ولكنّه لا يسمح لنفسه بأن يفطر لعدم وجود طريق شرعي واضح، كما يعزّ عليه أن يصومه خوفاً من أن يكون يوم العيد فبإمكانه أن يحتاط بالسفر الشرعي فإن سافر ليلاً فقد تخلّص، وإن أجل سفره إلى النهار وجب عليه أن ينوي الصيام ويمسك إلى حين خروجه من بلده، وتجاوزه لحدّ الترخّص بالمعنى المتقدّم وقد تقول: إذن قد وقع فيما كان يخشاه، وهو صيام ذلك اليوم الذي يظنّ بأنّه يوم العيد وصيام يوم العيد حرام؟

والجواب أنّ الحرام هو صيام نهار يوم العيد بكامله، وأمّا صيام جزء منه فلا يحرم.

## ١٠٢. آية الله شيخ محمد رضا طبسى رحمته الله (م ١٤٠٥)

### ذخيرة الصالحين\*

«وأما» خصوص «شهر رمضان، فعلامته» إحدى أمور ثلاثة:

### الأول: «رؤية الهلال»

فَمَنْ رآه يجب عليه الصوم منفرداً، وكذا لو شهد فرُدَّتْ شهادته. وهكذا يفطر برؤية هلال شوال. كلُّ ذلك لصدق الرؤية بالصوم والإفطار عندها؛ للأخبار المتواترة [أو] المستفيضة:

منها: ما رواه في الوسائل عن الكافي بإسناده عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ؟ فَقَالَ: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فَأَفْطِرْ»<sup>١</sup>.

ومنها: رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: «صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية»<sup>٢</sup>.

---

\* ذخيرة الصالحين في شرح تبصرة المتعلمين، بر اساس نسخه خطی اصل که در اختیار بیت مرحوم طبسى است. سخن مرحوم آية الله طبسى را فاضل مکرّم حضرت مستطاب جناب آقای حاج سيد ابوالحسن مطلى تحقيق کرده‌اند.

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١؛ وانظر الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

ومنها: مكاتبة علي بن محمد القاساني قال:

كتبت إليه - وأنا بالمدينة - أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟  
فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صُم للرؤية وأفطر للرؤية»<sup>١</sup>.

وغيرها من الأخبار التي أوردها في الوسائل<sup>٢</sup> ما يقرب من ثمان وعشرين حديثاً،  
فلا يحتاج إلى التطويل.

### الثاني ممّا يُعرف به الهلال

قد عرفت أنّ العلامة الأولى رؤية الهلال عيناً «أو مضيّ ثلاثين يوماً من شهر شعبان»  
وهذا إذا لم ير الهلال، وهو مُجمع عليه بين العلماء من الطرفين، بل قيل: إنّه من ضروريّات  
الدين. والأصل فيه الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم: «... وإن كانت علّة فاتمّ شعبان ثلاثين يوماً»<sup>٣</sup>.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس: «إنّ أمير المؤمنين كان يقول: ... وإن غمّ عليكم فعّدوا  
ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»<sup>٤</sup>.

أقول: أوردها في الحدائق<sup>٥</sup> في هذا العنوان، ولكنّها لا تناسب المسألة، بل تناسب آخر  
الشهر، والآن نحن في أوّله.

ومنها: ما رواه في التهذيب عن أبي خالد الواسطي، قال:

أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن  
نريد أن نسأله، فقال: «ادنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجتكم فيه بيّنة رؤية  
الهلال فلا تصوموا» - ثمّ قال: - «حدّثني أبي عليّ بن الحسين عليه السلام عن عليّ عليه السلام: أنّ  
رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل في مرضه قال: أيّها الناس، إنّ السنة اثنا عشر شهراً: منها  
أربعة حُرّم - قال: - «ثمّ قال بيده: فذاك رجب مفرد، وذو القعدة وذو الحجة  
والحُرّم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا رؤيته، وأفطروا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢ - ٢٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٥. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٤٢.

لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتَمُوا العِدَّةَ شعبان ثلاثين يوماً، وُصِّمُوا الواحد وثلاثين»<sup>١</sup>.  
الحديث.

قلت: هذا واضح لا غبار عليه، إنّما الكلام فيما لو غَمَّتْ شهور السنة تامّةً أو أكثرها،  
فوقع في المسألة خلاف وأقوال:

فغن الشيخ - على ما نقل عنه في مبسوطه<sup>٢</sup> - وجماعة<sup>٣</sup> ومنهم [صاحب] الشرائع<sup>٤</sup>: أنه  
يُعدّ كلَّ شهرٍ ثلاثين.

وقيل: ينقص [منها]؛ لقضاء العادة بالنقص<sup>٥</sup>.

والظاهر إلى الآن ما تبيّن فائدة.

وقيل بالعمل في ذلك برواية الخمسة الآتية<sup>٦</sup>، هكذا قال في الحدائق<sup>٧</sup>.

والمراد بهذه الرواية ما رواه في الموضع السادس من الكتاب<sup>٨</sup> في الأخبار المروية في  
عدّ خمسة أيام من أوّل الهلال من السنة الماضية، فيجب الصيام يوم الخامس.

قلت: وهو ما رواه في الإقبال بإسناده عن عاصم بن حميد، عن جعفر بن محمّد عليه السلام  
قال:

عدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده، وُصِّمُوا يوم الخامس، فإنكم لن  
تخطؤوا<sup>٩</sup>. انتهى.

ولكنّ المشهور ما اعتنوا بذلك.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٢. كما في الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٤٢؛ وانظر المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٣. كما في الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٤٢؛ وقال العلامة في تذكرة النعمان، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٥: «وأكثر  
علمائنا قالوا: تعدّ الشهور ثلاثين ثلاثين».

٤. شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٥. قال السيّد العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧: «القول باحساب بعضها نافصة مجهول القائل، مع جهالة  
قدر النقص أيضاً».

٦. كما في الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٤٢؛ وقال الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨: «ويجوز عندي أن يعمل  
على هذه الرواية...».

٧. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٤٢.

٨. راجع الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٩١.

٩. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.



وعن العلامة اختياره في جملة من كتبه<sup>١</sup>.  
 وذكر في المختلف أنه إنما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية<sup>٢</sup>.  
 وقيل: إنه مشكل؛ لعدم اطراد العادة بالتحقيص على هذا الوجه<sup>٣</sup>.  
 والإنصاف أن المسألة محلّ توقّف وإشكال، فالقول الأوّل تساعده الظواهر من  
 الأخبار، بل قطع جملة من الأصحاب بعدها ثلاثين يوماً كلّ شهر، فلنرجع إلى ما كنّا فيه  
 قائلين:

إنّ العلامات المعتبرة شرعاً ثلاثة: إمّا رؤية الهلال، أو مضيّ ثلاثين يوماً من شهر شعبان،  
 «أو قيام البيّنة بالرؤية». وفي المسألة أقوال:

قيل: لا تقبل. وفي الجواهر: إنه لم نعرف القائل<sup>٤</sup>.  
 وقيل - والقائل الشيخ الصدوق والشيخ وبنو زهرة وحمزة والبرّاج وأبو الصلاح<sup>٥</sup>: - إنه  
 يُقبل مع العلة خاصّة، ومع عدمها يعتبر خمسون.

نعم، عباراتهم مختلفة بالنسبة إلى داخل مصر وخارجه. ففي المختلف عن المقنع:  
 واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وتجاوز  
 شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج البلد أو كان بالمصر علة<sup>٦</sup>.

ومقتضاه قبول شهادتهما مع الخروج عن البلد. لكن في شرح الإصهاني لـ [شرح]  
 اللمعة:

أنّ الموجود عندنا من نُسَخِ المقنع بالواو - ثم قال: - ولعلّها أوضح؛ لأنّ الظاهر أنه أفتى  
 بلفظ خبر حبيب الجماعي<sup>٧</sup>.

١. كما في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تحرير

الأحكام الشرعية الشرعية، ج ١، ص ٨٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. كما في الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٤٢.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٤.

٥. المسنن، ص ١٨٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ غنية النزوع، ص ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١٤١؛ المهذب، ج ١،

ص ١٨٩؛ الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨؛ وانظر المقنع، ص ١٨٣.

٧. نقله عنه صاحب الجواهر، ج ١٦، ص ٣٥٤؛ قد سبق كلام الفاضل الإصهاني في المناهج السوية في شرح الروضة

البيّنة في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

وقد ذكره تماماً من غير تغيير. وقال في محكيّ المبسوط ما حاصله:

إنّه مع العلة تُقبل شهادتهما من البلد وخارجه، وبدونها لا تُقبل إلا شهادة القسامة  
خمسين رجلاً من البلد أو خارجه<sup>١</sup>.

ونحوه عن ابني زهرة وحزمة<sup>٢</sup>. وقال في محكيّ الخلاف:

لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا يُقبل منه. هذا  
مع الغيم، فأما مع الصحو فلا يُقبل فيه إلا خمسون قسامة، أو اثنان من خارج  
البلد<sup>٣</sup>.

وقال في محكيّ النهاية:

إن كان في السماء علة، لم يثبت إلا بشهادة خمسين رجلاً من أهل البلد أو عدلين من  
خارجه، وإن لم يكن هناك علة وطُلب [فلم يُر] لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون  
قسامة من خارج البلد أنهم رأوه<sup>٤</sup>.

وكذا عن ابن البرّاج<sup>٥</sup>. لكن من المعلوم إرادتهم اعتبار الخمسين إذا لم يحصل الشيع  
بالأقل، وإلا أجزأ قطعاً، كما هو واضح.

وقيل - وهو المشهور -: تُقبل مطلقاً، ولو كان في السماء علة. وهو الأظهر عند  
المحقق في الشرائع<sup>٦</sup> مطلقاً، سواء كان الشاهدان من داخل البلد أو خارجه؛ لإطلاق  
الأدلة:

منها: ما رواه الشيخ في الوسائل عن الكليني بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام:  
«أنّ عليّاً (صلوات الله عليه) كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين  
عدلين»<sup>٧</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. غنية النزوع، ص ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١٤١.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٤. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٥. المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١؛ الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة  
والشهادة عليها، ح ٢.

وفيه عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلاً شهادة رجلين  
عدلين»<sup>١</sup>.

وفيه بطريق الشيخ عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنْ عَلِيّاً قَالَ: لَا أُجِيزُ  
فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ»<sup>٢</sup>.

وغيرها بذلك المضمون، وإطلاقها يشمل ولو كانا من خارج البلد.  
ومنها: ما في الوسائل نقلاً عن أحمد بن محمد بن عيسى - في نوادره - عن أبيه - رفعه -  
قال:

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد واليمين في الدّين، وأما الهلال فلا، إلا بشهادة عدلين<sup>٣</sup>.

فالأقوى ما عليه المشهور من الاكتفاء بشهادة العدلين، والله العالم.

ثم إن في المقام تنبيهات لا بدّ من التعرّض لها:

الأول: هل تُقبل الشهادة على الشهادة؟ نظراً إلى تلك الإطلاقات الكائنة في مقام البيان، أو

لا؟ الظاهر الأول؛ لعدم قصور فيها، قال في الجواهر:

ثم إن الظاهر ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة؛ لإطلاق أو عموم ما دلّ على قبولها؛

ولأنّ الشهادة حقٌّ لازم الأداء، فتجوز الشهادة عليه، كسائر الحقوق، خلافاً للفاضل في

المحكّي عن تذكرته<sup>٤</sup>، فلم يثبت بها، بل أسنده فيها إلى علمائنا؛ مستنداً عليه بأصالة

البراءة، واختصاص مورد القبول بالأموال وحقوق الآدميين.

وفيه - بعد انقطاع الأصل بما عرفت - أنّ اختصاص مورد القبول بذلك لا يقتضي

تخصيص العموم، كما أنّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه؛ لإطلاق ما دلّ

على نفوذه، وأنّ الرأى عليه كالرأى عليهم عليهم السلام من غير فرق بين موضوعات المخاصمات

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة  
والشهادة عليها، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤،  
ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٦٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٧؛ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى،  
ص ١٦٠، ح ٤١٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

وغيرها، كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها.

وفي المدارك: ولأنه لو قامت عنده البيّنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة؛ ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد<sup>١</sup>.

ومقتضاه المفروغية من الثبوت بحكمه المستند إلى شهادة العدلين، وحينئذٍ يتّجه الاستدلال به في المقام؛ ضرورة كون المستند في الثبوت عند الغير في المشبه به ليس إلّا حكمه الحاصل في الفرض؛ إذ شهادة الشاهدين عنده ليست شهادةً عند غيره، والحصص في قوله عليه السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»<sup>٢</sup> مراد منه بالنسبة إلى الشهادة بمعنى أنّي لا أُجيز في الشهادة على رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين، لا فاسقين أو مجهولين، - كما هو عند العامّة - ولا عدل واحد، لا أنّ المراد عدم ثبوته إلّا بذلك؛ ضرورة ثبوته بالشيعاء وبالحكم بالبيّنة وبغير ذلك<sup>٣</sup>. انتهى كلامه، رفع مقامه.

أقول: حاصل ما أفاده (أعلى الله مقامه) تمامية الخبر بالنسبة إلى الشهادة على الشهادة، وأنّ الحصر فيه إضافي بالنسبة إلى ما أفاده، لا حصرٌ عقلي حقيقي. والله العالم.

الثاني: أنه لا يثبت الهلال بشهادة العدل الواحد على أصحّ القولين.

نعم، المنقول عن سلّار الاجتزاء في هلال رمضان بالنسبة إلى الصوم دون انتهائه ومثله بشهادة العدل الواحد<sup>٤</sup>.

ومستنده ما رواه في الوسائل عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، وإن عمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»<sup>٥</sup>.

قلت: والرواية ضعيفة؛ لاشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعيف.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ج ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٩.

٤. الراسم، ص ٩٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١.

وفي الجواهر:

إنَّ الشيخ روى هذه الرواية في الاستبصار بطريقتين: أحدهما: ما سمعت، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»<sup>١</sup>. وفي التهذيب بطريقتين أيضاً: أحدهما: ما سمعت، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»<sup>٢</sup>، إلى آخره<sup>٣</sup>.

أقول: والحاصل أنّ خلافه - بعد ما عرفت مستنده - لا يقدح بما عليه الأصحاب، مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون المراد من العدل الجنس القابل للقليل والكثير، فيقال: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، فلا يدلّ على مدّعاها أصلاً. والله العالم.

الثالث: إذا ثبت الرؤية في بلدٍ دون الآخر، فهل يجب الصوم في البلد التي لم يُر الهلال فيها؟ أو لا يجب؟ أو يفضل بين ما كانت البلاد متقاربةً أو متباعدةً، ففي الأول نعم، وفي الثاني لا؟ قال في الشرائع:

إذا رئي الهلال في البلاد المتقاربة - كالكوكة وبغداد - وجب الصوم على ساكنيها أجمع، دون المتباعدة - كالعراق وخراسان - بل يلزم حيث رئي<sup>٤</sup>.

أقول: أمّا الحكم بوجوب الصوم في البلاد المتقاربة؛ لعدم اختلاف المطالع فيها. ولما رواه في الوسائل بطريق الشيخ عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»<sup>٥</sup>. ومثله رواية منصور بن حازم<sup>٦</sup>. وفي معناه روايات أخر دالة على أنّ الحكم في البلدان المتقاربة هو هذا<sup>٧</sup>.

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٢.

٤. شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٥. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٧. وبشكل ذلك؛ فإنّ قوله: «أهل مصر» يشمل جميع الأمصار، ولا اختصاص بالبلدان المتقاربة، ولذا أفتى السيد الأستاذ الخوني وقال بوحدة الأقق، فإذا رئي في بلدٍ، يكفي في تبعته بقية البلدان. [منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨١، المسألة ١٠٤٤] (منه).

وأما في البلدان المتباعدة فالحكم يدور مدار الرؤية، ففي البلدان التي رئي فيها يجب الصوم على ساكنيها دون الآخر؛ لاختلاف المطالع، ولا يجب الصوم ولا القضاء بالنسبة إلى البلد الذي ما رئي فيه.

وفي الجواهر الإشكال، ومنع الصغرى بـ:

اختلاف المطالع في الربع المسكون؛ إما لعدم كروية الأرض، بل هي مسطحة، فلا تختلف المطالع حينئذٍ، وإما لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء. وربما يؤمى إلى ذلك - مضافاً إلى الإطلاق المزبور، خصوصاً صحيح هشام، المشتمل على النكرة الشائعة المتناولة للجميع على البذل - قوله بإشكال في الدعاء: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً»<sup>١</sup> وعدم اتفاق حصول الاختلاف بين البلاد الشرقية والغربية في ذلك.

ولعله لذا قال في الدروس<sup>٢</sup> - بعد نسبة ما في المتن إلى قول الشيخ<sup>٣</sup> - ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع، بل ظاهر المحكي عن المنتهى اختياره في أول كلامه، لكن قال في آخره: «وبالجمله، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الأرض، لم يتساوأ أحكامهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق»<sup>٤</sup>. واستجوده في المدارك<sup>٥</sup>.

ويمكن أن لا يكون كذلك؛ ضرورة عدم اتفاق العلم بذلك عادة، فالجواب حينئذٍ على الجميع مطلقاً قوي. وحينئذٍ يسقط ما ذكره في الدروس من التفرع بما لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه، انتقل حكمه إليه، فيصوم زائداً أو يفطر على ثمانية وعشرين يوماً، حتى لو أصبح معيداً ثم انتقل، أمسك، ولو أصبح صائماً للرؤية ثم انتقل، ففي جواز الإفطار نظر<sup>٦</sup>.

أي لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً، ثم سافر إلى بلدة بعيدة مشرقية قد رئي

١. مصباح المنتهجد، ص ٤١٧، دعاء السمات.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

الهلال فيها ليلة السبت أو بالعكس، صام في الأول أحد وثلاثين يوماً، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين يوماً، ولو أصبح معيداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال، أمسك بالنية وأجزأه، ولو وصل بعد الزوال، أمسك مع القضاء، ولو أصبح صائماً للرؤية، احتُمَل جواز الإفطار؛ لانتقال الحكم، وعدمه؛ لتحقق الرؤية، وسبق التكليف بالصوم؛ ضرورة سقوط ذلك كله على المختار. لكن في الدروس: أنه لو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى<sup>١</sup>. وفي المدارك: إنه لا ريب في ذلك؛ لأن المسألة قوية الإشكال<sup>٢</sup>. قلت: لكن يسهل الخطب ندرة وقوع شيء من الفروض السابقة<sup>٣</sup>.

**أقول:** وهو الصواب، فإنه على ما أفاده في الجواهر ما يمكن الاستدلال به على اختلاف المطالع لو لم يكن أدل على عدمه، وتساوي جميع البلدان فيه كان ظاهراً فيه. وإنما ما نرى من عدم التبين في قطرٍ دون آخر؛ لأجل الموانع الخارجية، كيف! وأخبرنا الصادق الأمين المعصوم (صلوات الله عليه) فيما نصّ من دعائه: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً»<sup>٤</sup> وكل ما كان من كلام غيرهم دالاً على خلافه نضربه على الجدار. ولا أدري كيف احتاط الدروس<sup>٥</sup> فيما فرّغ على هذه المسألة؟! مع كون بعضها في بعض الصور احتمال الحرمة التي تقيض الاحتياط في تركه، لا مع فعله. والحاصل هم أساطين الفقه وأدرى بما يقولون. والله العالم.

**الراجع:** ممّا يثبت به الهلال - وكان علينا تعرضه في عداد العلامات الثلاثة التي ذكرها المصنّف وإن لم يذكره هو بخصوصه - الشيعاء على النحو الذي يفيد العلم، وهو إحدى القرائن النافذة المعتمدة المفيدة لإثبات التكليف نفيًا وإثباتًا، ففي المقام إذا شاعت رؤية الهلال، يجب الصوم بلا خلاف ولا إشكال، فإنه ما وراء عبادان قرية، فإذا شاع بنحو حصل لنا العلم، فبَعْدَهُ لا ننتظر شيئاً وراءه، إلا إذا لم يبلغ إلى هذا الحدّ من إفادته العلم، بل أفاد الظنّ، فإنه حينئذٍ لا يمكن الاجتزاء به وإن اكتفى به العلامة (أعلى الله مقامه) على ما ذكر عنه عن التذكرة<sup>٦</sup>:

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

٤. مصباح المتجهّد، ص ٤١٧، دعاء السمات.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

لمساواة الظنّ الحاصل منه الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، بل على ما في المدارك - على ما في الجواهر<sup>١</sup> - عن الشارح وغيره، قال:

واحتتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظنّ الحاصل على ما يحصل منه بقول العدلين؛ لتتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة<sup>٢</sup>.

واستشكل في الجواهر بعدم تمامية ذلك الكلام:

فإنّه موقوف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتها الظنّ ليتعدى إلى ما يحصل به ذلك، ولتتحقق الأولوية، وليس في النصّ ما يدلّ على هذا التعليل، وإنّما هو مستنبط، فلا عبرة به، مع أنّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنّ الحاصل من القرانين إذا ساوى الظنّ الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى، وهو باطل إجماعاً، فلا دليل له حينئذٍ سوى معلومية الاكتفاء بالعلم في جميع التكاليف، فيكون الأمر دائراً مداره<sup>٣</sup>.

ولذا استشكل على ما أطنب في الحدائق<sup>٤</sup>، واستدلّ بما لا يرجع إلى ما يمكن الركون إليه والاعتماد عليه.

ولنعم ما أفاد، فإنّ المدار على العلم من كلّ ما يحصل فإنّه هو المعيار في جميع التكاليف، وليس على مثل هذه الاستحسانات دليل من الأولوية أو كون الظنّ الحاصل من الشيعاء أقوى من الظنّ الحاصل من شهادة العدلين. فتحصل أنّ الشيعاء إن أفاد العلم فهو حجّة، وإلا فلا دليل على اعتباره. والله العالم.

الخاص: لا يثبت الهلال بشهادة النسوان مطلقاً، لا منفردات ولا منضمّات إلى الرجال. والمسألة إجماعية، مضافاً إلى النصوص الخاصة:

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»<sup>٥</sup>.

منها: رواية حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة

النساء في الهلال، ولا يجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين»<sup>٦</sup>.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٣.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٣.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٤٣ وما بعدها.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٤.



ومنها: [رواية] حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: لا تُقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»<sup>١</sup>.  
والمسألة واضحة لا خلاف فيها، والله العالم.

السادس: لا يثبت الهلال بالجدول الذي هو حساب خاصّ عند أرباب النجوم، المسمّى بالتقويم، وإن كان مأخوذاً من سير القمر واجتماعه مع الشمس؛ لكونه ملغى بالأخبار المستفيضة التي مرّ عليك ذكرها من أنّ المدار على الرؤية، وعدم دخول الشهر إلاّ بالرؤية أو مضيّ ثلاثين من الشهر السابق.

والحاصل لما كان ذلك قد يخطئ وقد يصيب، فلا يمكن الاعتماد عليه والركون إليه في الأحكام الشرعيّة.

قال في الحدائق:

قد صرح جملة من الأصحاب بأنّه لا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، ولا بتطوّقه، ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية<sup>٢</sup>.

فالكلام في أمور:

الأول: قد عرفت عدم اعتبار ما يخبر به أهل الجدول؛ فإنّه حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس، وقد عرفت أنّ الأخبار الكثيرة تدلّ على خلافه، وقد أشرنا أنّ هذه الحساب يبتني على قواعد كليّة حديثة.

نعم، المنقول في الحدائق:

عن الشيخ في الخلاف عن شاذّ منّا العمل بالجدول. وعن العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور؛ تمسكاً بقوله [تعالى]: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>٣</sup> وبأنّ الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعيّة، فهكذا هنا<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

٣. النحل (١٦): ١٦.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٩؛ وانظر الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨؛ ومنتهى المطالب، ج ٢،

وأجاب عنه في الحدائق:

إنّ الاهتداء بالنجم يتحقّق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعرّف الأوقات، والذي يرجع إليه في الوقت والقيلة مشاهدة النجم، لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في كثير من الأوقات، قال في التذكرة<sup>١</sup>: وقد شدّد النبي ﷺ النهي عن سماع كلام المنجم حتّى قال: «مَنْ صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل الله على محمّد»<sup>٢</sup>.

**أقول:** والأخبار في ردع الناس عن اتّباع كلامهم كثيرة؛ راجع المكاسب المحرّمة<sup>٣</sup> للعلامة الأنصاري، تجد ما تشهد [به] من الأخبار.

**الثاني:** العدّ، وهو أيضاً لا اعتبار به، وهو عبارة عن عدّ شعبان ناقصاً أبداً، وشهر رمضان تاماً أبداً. وهذا هو المشهور بين أصحابنا، خلافاً للصدوق، فذهب في الفقيه<sup>٤</sup> إلى العمل بذلك. وفي الحدائق؛ وربما نقل عن الشيخ المفيد في بعض كتبه<sup>٥</sup>.

**أقول:** والمسألة معروفة، فإنّ الصدوق ذكر عدّة من الأخبار<sup>٦</sup> التي يدلّ ظاهرها [على] أنّ شهر رمضان والله لا ينقص عن ثلاثين أبداً.

وقد تصدّى شيخنا العلامة الحرّ<sup>٧</sup> (أعلى الله درجته) لتوجيهها بوجوه خمسة أو ستّة؛ صوتاً لمقامات الصدوق، وإلاّ ذلك أمر خلاف الوجدان والحسّ، فإنّه كثيراً ما رأينا نقصانه عن الثلاثين، والأخبار<sup>٨</sup> من الطرفين كثيرة، والعمل على ما عليه المشهور. وأما ما دلّ على مسلكه فإنّ أمكن تأويله بما أوّله المحقّق الحرّ<sup>٩</sup> فهو، وإلاّ ما يخصّنا

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٧، المسألة ٨١.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٩، والرواية سبق تخريجها في ٢٣٠٠.

٣. المكاسب، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١.

٥. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٧٠، وفي النسخة: «وربما نسب [إلى] الشيخ المفيد» وما أثبتناه كما في المصدر.

٦. راجع الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧١، ح ٢٠٤٢ - ٢٠٤٦.

٧. أي الشيخ الحرّ العاملي في وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ذيل

الحدِيث ٣٧. وانظر ما نقلنا من كتابه الفوائد الطوسية في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

٨. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٧٠، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٩. أي الشيخ الحرّ العاملي، ومرّ تخريجه قبيل هذا.

يرجع أمرها إلى الله وإلى رسوله، وهُمْ - على تقدير صدورها - أعلم بما قالوا [و] لا تكون حجةً علينا.

الثالث: غيبوبة الهلال بعد الشفق.

والمشهور بين الأصحاب أيضاً أنه لا عبرة به - والله العالم - خلافاً للصدوق.

قال في المقنع - على ما نقل عنه في الحدائق -:

واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو [لليلة، وإذا غاب بعد الشفق، فهو] لليلتين، وإن رئي فيه ظلُّ الرأس فهو ثلاث ليالٍ<sup>١</sup>.

ونظره إلى ما رواه في الفقيه في رواية إسماعيل بن الحرِّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٢</sup>.

أقول: والظاهر أن ذلك بعينه هو ما في الفقه الرضوي:

وقد روي: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة»<sup>٣</sup>، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو ثلاث ليالٍ»<sup>٤</sup>.

نعم، ورد في رواية محمد بن مرزوم عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو ثلاث»<sup>٥</sup>.

وعن الشيخ أنها محمولة [على ما] إذا كانت السماء متغيمةً، وتكون فيها علة مانعة من الرؤية، فتعتبر حينئذٍ في الليلة المستقبلية الغيبوبة، والتطوَّق، ورؤية الظلِّ، ونحوها، دون أن تكون مصحيةً، كما أن الشاهدين من خارج البلد إنما يُعتبران مع العلة دون الصحو<sup>٦</sup>.

أقول: إنَّ الإنصاف أن هذه الروايات لا تنهض ولا تقاوم الأخبار الناصّة الصريحة المتقدمة، مضافاً إلى ما أورده في الحدائق<sup>٧</sup> من عدم تمامية ما أجاب [به] عنه الشيخ عليه السلام، مشفوعاً بمكاتبة [أبي] علي بن راشد إلى مولانا العسكري، وأجابه في ذيل كلامه:

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٠؛ وانظر المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤، وما بين المعقوفين من المصدر.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٣. في المصدر: «من ليلة».

٤. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٧. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

«أولم أكتب إليك إنَّما صمتَ الخميس، ولا تصمه إلا للرؤية»<sup>١</sup>. والله العالم.

الرابع: أنه لا عبرة - على المشهور - برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، وهذا هو المشهور بين الأصحاب. ونقل عن السيّد المرتضى في بعض مسائله أنه قال: إذا رُئي قبل الزوال، فهو لليلة الماضية<sup>٢</sup>. ونقله عنه في المختلف<sup>٣</sup>.

وفي الحدائق: أنه إليه مال المحدث الكاشاني في الوافي والمفاتيح، والفاضل الخراساني في الذخيرة<sup>٤</sup>.

وعن المختلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر<sup>٥</sup>.

وعن المحقّق التردّد فيه [في النافع والمعتبر]<sup>٦</sup>.

وعبارته [في الشرائع] هكذا - بعد ما ينفي الاعتبار عن الجدول وغيره -: ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، إلى آخره<sup>٧</sup>.

وعن ظاهر المنتقى<sup>٨</sup> [الميل إليه] و[كذا] عن الصدوق، وعبارته المنقولة:

أنه إذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُئي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان<sup>٩</sup>.

أقول: والأصل نقل الأخبار الواردة فيه:

منها: ما رواه في الكافي عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية»<sup>١٠</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٤؛ وانظر الوافي، ج ١١، ص ١٤٧؛ ومفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧؛ و ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٦. المختصر النافع، ص ٦٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٧. شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٨. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨٢.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨، ذيل الحديث ٢٠٤٠.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١١.

ومثله ما رواه في التهذيب عن عبيدالله بن زرارة وابن بكير قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان<sup>١</sup>.

ويهذين الخبرين اعتمد من ذهب إلى القول الثاني. ولكن في المسألة أخبار أخرى:

منها: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا<sup>٢</sup>.

ومنها: موقفة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث سأله عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال:

لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتهم صومه إلى الليل<sup>٣</sup>.

ومنها: رواية جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه»<sup>٤</sup>.

ومنها: ما عن العياشي، عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال الله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا أَلْصِيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾<sup>٥</sup> يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه»<sup>٦</sup>.

ومنها: رواية محمد بن عيسى قال:

كُتِبَ إِلَيْهِ: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٥. البقرة (٢): ١٨٧.

٦. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢٠٦/٣٠٧.

الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفض قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه: «تم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رأي قبل الزوال»<sup>١</sup>.  
وهذه الروايات هي التي ذهب إليها المشهور.

واعترض المصنف عليه<sup>٢</sup> في الخبرين - على ما في الحدائق<sup>٣</sup> بعد الطعن في سند الثاني بوجود ابن فضال فيه، وهو ضعيف - بأنهما لا يعارضان الأخبار الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلاثين لا غير.

وأجاب في الحدائق بأنه ليس في شيء من تلك الأخبار ما يدل على الانحصار. والحق أن الخبرين لا قصور فيهما دليلاً للقول المذكور<sup>٤</sup>.  
ثم أجاب<sup>٥</sup> عن بقية الأخبار المعارضة لهما:

منها: صحيحة ابن قيس، فموردها هلال سؤال حيث إنه عليه أمره بالإنظار برؤيته تلك الليلة أو شهادة عدول من المسلمين على الرؤية، وأما إذا رأوه من وسط النهار أو آخره فإنهم يتمون صيام ذلك اليوم، يعني من شهر رمضان. والظاهر من «الوسط» هو الوسط المجازي لا الحقيقي. والحاصل - كما أفاد - هذه الرواية على مذهب المشهور أدل.

ومنها: الموثقة، فلا كلام في أنها صريحة في أن المسؤول عنه هلال شهر رمضان، وأنه لا يرى في تسع وعشرين من شعبان، يعني بعد مضي تسع وعشرين منه، وهي ليلة الثلاثين منه؛ لغيم ونحوه.

وبعبارة أخرى: هذا هو يوم الشك الذي مر ذكره، ولذا قال (صلوات الله عليه): «لا تصمه»  
يعني بقصد أنه من رمضان.

وقوله: «فإذا أفطرته ثم شهد أهل بلدٍ آخر - يعني أخبروا وشهدوا بأنهم رأوا الهلال - فاقضه» إلى آخره، فإنك واقعاً كنت مأموراً بالصوم، وظاهراً معذوراً بالإنظار فأفطرته فاقضه. والحاصل هذه الرواية لا تعارض، وأما أمره بإتمام الصوم وسط النهار يمكن أن يكون

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣ و٤. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٧.

٥. راجع الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٧ وما بعدها.

للاستحباب وتأديباً. وعلى ما بينه الشيخ<sup>١</sup> حاصله: [أنه لا عبرة بهذه الرؤية، وإنما الاعتبار برؤية أول الليل.

ويمكن أن يكون المراد بإتمام الصوم ما أفاده صاحب الوافي بأنه إن كان لم يفطر بَعْدُ، نوى الصوم من شهر رمضان واعتد به، وإن كان قد أفطر أمسك ببقية اليوم ثم قضاه<sup>٢</sup>.

ومنها: خير المدائني، فهو الموافق لمقالة المشهور، الدالة على أن الرؤية في النهار في أي جزء منه لا يعتنى به، فالواجب فيما إذا كان ذلك في اليوم الآخر من شهر رمضان أن يتم صيامه من شهر رمضان، وعدم الاعتناء بالرؤية النهارية، كما أن الخبر الآخر للمدائني - الذي ذكره العياشي - هو الموافق للمشهور [أيضاً].

ومنها: رواية محمد بن عيسى، فإن فيها جهاتٍ من الخلل من كونه مكاتباً، وثانياً اضطرابه: فإن الشيخ في الاستبصار ذكره هكذا: «ربما غمّ علينا الهلال»<sup>٣</sup> وإن لم يكن الأخير مضرّاً على القول المشهور، بل [هي] بناءً على ما في التهذيب<sup>٤</sup> موافقة للقول المشهور. ولكن بناءً على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى، ولذا قال المحقق الفيض في الوافي في بيانه:

هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب، وفي الاستبصار: «ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان» وهو الصواب؛ لأنه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتكلف، إلا أنه على نسخة الاستبصار ينافي سائر الأخبار التي وردت في هذا الباب؛ لأنه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال. ومعنى «تتم إلى الليل» تتم الصيام إلى الليل. وقوله عليه السلام: «إن كان تاماً رئي قبل الزوال» معناه إن كان الشهر الماضي ثلاثين يوماً رئي هلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثلاثين<sup>٥</sup>. انتهى ما ذكره في الوافي.

وهكذا نقله عنه في الحدائق، ثم قال في الذيل:

وبالجملة، فالمسألة لما ذكرناه محلّ تردّد وإشكال، ولا يبعد عندي خروج أخبار أحد الطرفين مخرج التقيّة، إلا أن العامّة هنا على قولين أيضاً. والقول المشهور بينهم هو

١. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٤٩٣.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٢١.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٤٨.

المشهور بين أصحابنا، نقله في المنتهى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة. وعن أحمد فيه روايتان، ونقل القول الآخر عن الثوري وأبي يوسف<sup>١</sup>.  
 أقول: وظاهر كثير من أخبارهم يوافق المشهور من أنه لا عبرة بمثل هذه الأمور الاستحسانية، وأن المدار على الرؤية صوماً وإفطاراً، أو عدّ ثلاثين يوماً من شهر شعبان. راجع ص ١٩٨ من كتاب الشوكاني: نيل الأوطار:

منها: قوله عليه السلام في رواية عبدالرحمن بن زيد: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتّموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد والنسائي<sup>٢</sup>.

ومنها: ما عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»<sup>٣</sup>.

[و]منها: «إن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» رواه البخاري<sup>٤</sup>.

ومنها: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»<sup>٥</sup>.

ومنها: ما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري ومسلم<sup>٦</sup>، وقال: «فإن غمّي عليكم [الشهر] فعدّوا ثلاثين».

وفي لفظ: «صوموا لرؤيته [وأفطروا لرؤيته] فإن غمّي عليكم فعدّوا ثلاثين» رواه أحمد<sup>٨</sup>.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٩ - ٢٩٠؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٨٤١٦؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٢٢ - ١٢٣.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٢، ح ١٨٠١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٠، ح ٨/١٠٨٠؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٤.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨٠٨.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٩، ح ٦/١٠٨٠.

٦. «غَيْبِي خَفِي» (لسان العرب، ج ١٠، ص ١٦، «غ ب ي»).

٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨١٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢، ح ١٩/١٠٨١.

٨. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٩٥٤٣، وما بين المعقوفين من المصدر.



وفي لفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»<sup>١</sup>.

وفي لفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا»<sup>٢</sup>. ومنها: ما عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكتموا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» رواه أحمد والنسائي والترمذي<sup>٣</sup> بمعناه، وصححه.

وفي لفظ: «فأكملوا العدة عدة شعبان»<sup>٤</sup>.

وفي لفظ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين»<sup>٥</sup>.

وغيرها من الأخبار الكثيرة التي رواها في هذا الكتاب<sup>٦</sup>، وهذا الكتاب من أتم كتبهم. هذا ما تيسر لهذا العبد الحقير في تلك المسألة، وقد عرفت أن الصواب ما عليه المشهور؛ لخلوه عن المحذور، والله العالم.

الخامس: المشهور بين الأصحاب أنه يقال: لا عبرة بتطوق الهلال بأن يظهر النور في أطرافه كالطوق مستديراً، بلا خلاف كما في المدارك<sup>٧</sup>، خلافاً لما عساه يظهر من الصدوق<sup>٨</sup> (أعلى الله مقامه) نظراً إلى صحيحة مرازم - المتقدمة - عن مولانا الصادق عليه السلام: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك [فيه] فهو لثلاث».

وتبعه عليه الفاضل الخراساني في الذخيرة - على ما في الحدائق<sup>٩</sup> - حيث نقل عنه بعد نقل عبارة الصدوق: ويدل على اعتبار ذلك الخبر المذكور، وهو صحيح، ونسبته إلى ما

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢، ح ١٧/١٠٨١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٠، ح ١٦٥٥؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٣ - ١٣٤؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٥١٨، ح ٧٥٢٧، فيها: «فصوموا» بدل «فعدوا».

٢. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، ج ٣، ص ٦٩، ح ٦٨٤.

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٩٨٦؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٦؛ سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، ج ٣، ص ٧٢، ح ٦٨٨.

٤. سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٦، فيه: «فأكملوا العدة».

٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢٣٢٧.

٦. نيل الأوطار، ج ٤، ص ٦٦٣ - ٦٦٧.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية.

٩. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٩٠.

يعارضه نسبة المقيّد إلى المطلق<sup>١</sup> الذي هو ما دلّ على وجوب الصوم بالرؤية أو الشاهدين أو مضيّ ثلاثين يوماً، وما دلّ على عدم وجوب قضاء يوم الشكّ إلّا مع قيام البيّنة بالرؤية في الليلة السابقة. وأورد في الحدائق ب:

أنّ المعارض لا ينحصر فيما ذكره من الأخبار المطلقة الدالّة على وجوب الصوم بالرؤية أو الشاهدين أو مضيّ ثلاثين يوماً، بل المعارض هنا إنّما هو الأخبار الدالّة على أنّه مع إفطاره اليوم المشكوك فيه لا يقضيه إلّا مع قيام البيّنة بالرؤية، وبمقتضى اعتبار التطوّق أنّه متى أفطر يوم الشكّ ورئي في الليلة الثانية متطوّقاً فإنّه يجب القضاء بمقتضى هذه الرواية، مع أنّ الروايات الصحاح الصراح قد استفاضت بأنّه لا يقضي إلّا إذا قامت البيّنة بالرؤية، وإلّا فلا، [ولا] ريب في ضعف هذه الرواية عن معارضة تلك الأخبار المشار إليها، على ما في الحدائق<sup>٢</sup>.

وفي الجواهر:

إنّ الشرط في حمل المطلق على المقيّد المكافأة المفقودة في المقام قطعاً من وجوه، بعد الإغضاض عن سنده الذي منّ صحّته في التذكرة. وعن احتمال الاختفاء تحت الشعاع لليلتين أو ثلاث كاحتمال خبر الغيبوبة قبل الشفق وبعده<sup>٣</sup>. إلى آخره.

والحاصل أنّه ليس ذلك عنده بشيء؛ إمّا لعدم المعارضة لفقدان شرطه حتّى يُعمل، وإمّا لقصور فيه سنداً، كما أشار إليه، فليكن العمل على المشهور، وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه. والله العالم.

**السادس:** المشهور بين الأصحاب عدم الاعتبار في ترتّب آثار الصوم بعد خمسة أيّام من أوّل الهلال في السنة الماضية وصوم يوم الخامس<sup>٤</sup>.

قال في الحدائق:

والمشهور بين الأصحاب أنّه لا اعتبار بذلك، بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه؛ حيث إنّه لم ينقل القائل بخلاف ما ذكرنا<sup>٥</sup>. انتهى.

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٤.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٥؛ وانظر تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٤٠، المسألة ٨٤.

٤. ورد في هامش الأصل: «وفي بعض الروايات: رابع رجبكم أوّل صيامكم».

٥. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٩١.

نعم، ورد في الأخبار ما يدلّ عليه، وهو الرواية المروية في الكافي عن عمران الزعفراني، قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأَيُّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمّت من السنة الماضية وصمّ يوم الخامس»<sup>١</sup>.  
وعنه أيضاً قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأَيُّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمّت من السنة الماضية، وعدّ خمسة أيّام وصمّ اليوم الخامس»<sup>٢</sup>.

وعن الشيخ حمل الروايتين على ما إذا كانت السماء متغيّمةً، فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً، فإن اتّفق أنّه يكون من شهر رمضان، فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان، كتب له من النوافل، وليس في الخبر أنّه يصوم يوم الخامس على أنّه من شهر رمضان، مضافاً إلى كون الزعفراني - الراوي للخبرين - مجهولاً<sup>٣</sup>.

أقول: ولا ينحصر بهذين الخبرين، بل ورد أخبارٌ أُخرى، ولكنّ المشهور أعرضوا عنها، فالمدار الرجوع إلى الأخبار المستفيضة الدالّة على أنّ المدار وما هو مناط الاعتبار الرؤية أو شهادة العدلين أو عدّ ثلاثين يوماً من شعبان، كما هو المفتى بها عند الأساطين، والله العالم. السابع: وظيفة مثل المحبوس والأسير في أيدي المشركين [هي أن] يتوحّى وينظر ما غلب على ظنّه، فهو المعبر في حقّه. وبذلك قد صرّح الأصحاب.

قال في الحدائق:

قد صرّح الأصحاب بأنّ مَنْ لا يعلم الشهر - كالأسير في أيدي المشركين، والمحبوس - يتوحّى وينظر ما غلب على ظنّه فيصومه ويجزئه مع استمرار الاشتباه، وإن علم اتّفاقه في شهر رمضان أو تأخّر ما صامه عن شهر رمضان، أجزأه أيضاً، وإن ظهر تقدّمه، لم يجزه. وهذه الأحكام كلّها إجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة والمنتهى<sup>٤</sup>. انتهى.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ذيل الحديث ٢٣١.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٩٢ - ٢٩٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

قلت: مضافاً إلى الإجماع المسألة منصوصة. روى الشيخ في التهذيب - بطريق الشيخ الصدوق - عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصب له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»<sup>١</sup>.

ومثله عن الكليني<sup>٢</sup>. والمسألة واضحة. والله العالم.

الثامن: وهل يثبت الهلال بحكم الحاكم الشرعي أم لا؟ وجهان:

الأول: [نعم] ذهب إليه الشهيد في الدروس حيث قال: وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم<sup>٣</sup>. وعن السيد [في] المدارك معللاً بـ:

عموم ما دلّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ولأنّه لو قامت البيّنة عنده فحكّم بذلك، وجب الرجوع إلى حكمه، كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة؛ ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقّق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً<sup>٤</sup>.

الثاني: عدم؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين»<sup>٥</sup>.

وذهب الفاضل الخراساني إلى الأول حيث اختار - على ما في الذخيرة<sup>٦</sup> - ما ذهب إليه في الدروس، وجمّد على التعليل الأول. والمسألة عارية عن النصّ بخصوصها، ولا يخلو ثبوتها عن إشكال. والله العالم.

هذا ما ساعدنا التوفيق في إيراد هذه الفروع التي ما تعرّض لها في المتن، والله الموفّق والمعين بجاه محمّد وآله الطاهرين.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ١.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٦. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

## ١٠٣. آية الله سيد احمد خوانساري رحمته (م ١٤٠٥)

### جامع المدارك\*

«أما شهر رمضان والنظر في علامته وشروطه وأحكامه:  
أما علامته وهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية. ولو  
رُئي شائعاً، أو مضى من شعبان ثلاثون يوماً وجب الصوم [عاماً]». مطلق الصوم الشامل للصحيح والفاقد أربعة: واجبٌ وندبٌ ومكروهٌ بالكراهة العبادية،  
ومحظورٌ ولو للتشريع، ولا يتصور المباح. والواجب ستة: باستقراء الأدلة الشرعية والإجماع:  
الأول: صوم شهر رمضان، ويقع الكلام فيه في جهات: إحداهما: العلامة، وهي رؤية  
الهلال، فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد؛ لصدق الرؤية المأمور بالصوم والإنطار لها،  
ومضي ثلاثين يوماً من شعبان، والرؤية الشائعة على وجه تفيد العلم بلا إشكال ولا خلاف،  
وأما مع عدم إفادة الشيعاء العلمَ ففيه خلاف، فقد حكى عن العلامة في التذكرة<sup>١</sup> الاكتفاء  
بالشيعاء المفيد للظن؛ لمساواته مع الظن الحاصل من شهادة العدلين، واستشكل بعدم إحراز  
العلّة، ولا يبعد أن يقال: بناء العقلاء على العمل بالوثوق والاطمئنان، فمع الإمضاء - بل عدم  
الردع - يؤخذ به، كما يؤخذ بظواهر الألفاظ، بل حجّية خبر الثقة في الأحكام من جهة بنائهم،  
والدالّ على الإمضاء الأخبار الواردة في الموارد المختلفة، كخبر صالح بن رزين عن شهاب:

\*. جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٢، ص ١٩٦ - ٢٠٤، كتاب الصوم. حاشية ايشان بر عوده ذيل شماره

٨٢ و بر توضیح المسائل آية الله بروجردی ذیل شماره ٩٤ گذشت.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

إتني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال عليه السلام: «لا بأس بذلك»<sup>١</sup>.  
وصحیحة هشام بن الحكم الواردة في عدم انعزال الوكيل قبل العلم بال عزل، قال عليه السلام:  
«والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو مشافهة بالعزل عن الوكالة»<sup>٢</sup>.  
ورواية سماعة قال:

سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليست لي بيّنة؟ فقال: «إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه»<sup>٣</sup>.  
والأخبار الواردة في معرفة الوقت، كصحيح ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام:  
«صلّ الجمعة بأذان هؤلاء؛ فإنهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»<sup>٤</sup> وما دلّ على حجّية خبر الثقة. واحتمال مدخلية خصوصيات الموارد كما ترى. والشبهة التي لأجلها توقّف غير واحد من الأعلام في حجّية الشياخ الغير [كذا، والصواب: غير] المفيد للعلم نشأت من ملاحظة إطلاق ما دلّ على عدم اعتبار الظنّ.

فيقال: ما يجاب عن هذه الشبهة في حجّية ظواهر الألفاظ وحجّية خبر الثقة في الأحكام، يجاب به في المقام، فكما تكون الإطلاقات منصرفة عن ظواهر الألفاظ، حيث إنّ الحجّية مرتكزة في أذهان العقلاء بنحو لا يكون مثلها مشمولة لتلك الأدلّة، فكذلك في المقام، ومع قطع النظر عن هذا يكون ما ورد من موارد التخصيص موجبا لرفع اليد عن إطلاق ما ذكر لو فرض الإطلاق، ولا مجال لاحتمال مدخلية الخصوصيات، كما لا مجال للقول بقصر حجّية البيّنة بالموارد التي دلّ الدليل على حجّيتها فيها.

ويدلّ على ما ذكر ما في الكافي في باب تسمية من رآه عن الحميري عن أحمد بن إسحاق قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام وقلت له: من أعامل؟ وعمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال له عليه السلام:  
«العمري ثقني، فما أدّى إليك عتيّ فعنيّ يؤدّي، وما قال لك عتيّ فعنيّ يقول، فاسمع له وأطعه، فإنّه الثقة المأمون»<sup>٥</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٧، باب أنّ الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الآخر، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٣، ح ٥٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦١، ح ١٨٤٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٦.

٥. الكافي، ج ١، ص ٣٣٠، باب في تسمية من رآه عليه السلام، ح ١.

وأخبرني أبو علي: أنه سأل أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقتان، فما أذيا إليك عني فعتي يؤذيان، وما قالا لك فعتي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المؤمنان<sup>١</sup>. الخبر.

ويؤيد ما ذكرنا عمل الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بالخبر الضعيف سنداً، مع عمل الأصحاب؛ لانجبار الضعف بعملهم، ولا يبعد التمسك بصحيفة العيص، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم فاتفقوا أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»<sup>٢</sup>. حيث إنه ترك الاستفصال، ولم يشترط العدالة في القوم، وحكى الإجماع في المعبر والشحير على اعتبار الشياخ الأعم من القطعي والظني<sup>٣</sup>.

«ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل: يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة، وقيل: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو اثنان من خارج. وقيل: يقبل شاهدان كيف كان، وهو الأظهر. ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيوبة بعد الشفق، ولا بالتطوق، ولا بعد خمسة أيام من هلال السنة الماضية. وفي العمل برؤية قبل الزوال تردّد».

إذا شهد الواحد الثقة بالكلام فيه ما ذكر آنفاً، ومع عدم الوثوق - ولو مع فرض العدالة - فقيل بحجية قوله: لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن قيس:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتمو الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا»<sup>٤</sup>.

وفيه إشكال من جهة أن الشيخ عليه السلام رواه في الاستبصار بطريقتين: أحدهما: ما سمعت، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، وتشهد بيّنة عدل من المسلمين»<sup>٥</sup>. وفي التهذيب بطريقتين أيضاً: أحدهما: ما سمعت<sup>٦</sup>، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا،

١. الكافي، ج ١، ص ٣٣٠، باب في تسمية من رآه عليه السلام، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٧.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦: تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧، فيه: «عدول» بدل «عدل».

٦. قبيل هذا.

أو أشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»<sup>١</sup>.

ومن جهة المعارضة مع الأخبار المعتبرة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين. وأما القول بعدم قبول شهادة أقل من خمسين نفساً أو اثنين من خارج البلد، فيدل عليه خبر إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:

كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤذوه بالتظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء عدّة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء عدّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»<sup>٢</sup>.

وخبر حبيب الجماعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر عدّة فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية<sup>٣</sup>.

واستشكل في العمل بمضمونها تارة من جهة ضعف السند، وأخرى من جهة المخالفة لعمل المسلمين كافة، فلا مجال للتريد في حجّة البيّنة.

قال الصادق عليه السلام - على المحكي في صحيح منصور بن حازم - : «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>٤</sup>.

وفي صحيح الحلبي وقد قال له:

أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>٥</sup>.

ولعلّ نظر القائل إلى صورة عدم العدالة.

وأما ما ذكر من الجدول والعدد - إلى آخره - فالجدول حساب مخصوص عند المنجمين

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٣٤.



مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس.

والمراد بالعدد هنا ما صرح به المصنف رحمته - في المحكي عن المعتمر: - «مَنْ عَدَّ شَعْبَانَ نَاقِصًا أَبَدًا وَشَهْرَ رَمَضَانَ تَامًا أَبَدًا»<sup>١</sup>.

وأما الغيبوبة بعد الشفق، فالمراد الاستدلال بها على كون الهلال لليلتين.

والتطوق بظهور النور في جرم القمر مستديراً، واستدل به أيضاً على كون الهلال لليلتين.

وعدّ خمسة أيام من شهر رمضان من العام الماضي، استدلّ به على كون اليوم الخامس

أول الشهر.

فنقول: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) عدم الاعتبار بها. أما بالنسبة إلى

الجدول؛ فلاحتمال الخطأ في الحساب، ألا ترى أنه قد يقع الاختلاف بين المنجمين، لكن قد

يقع الاتفاق بين مهرة الفنّ، فيشكل رفع اليد عن قولهم مع أنهم أهل الخبرة.

وأما بالنسبة إلى العدد؛ فلأنه خلاف الوجدان، والنصوص الصحيحة الصريحة، كقول

الصادق عليه السلام - على المحكي - في صحيح حمّاد بن عثمان: «شهر رمضان هو شهر من

الشهور، يصيبه ما يصيبه من الشهور من النقصان»<sup>٢</sup>.

وقال له - على المحكي الحلبي - في الصحيح أيضاً:

أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك

بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>٣</sup>.

وقال أبو جعفر عليه السلام - على المحكي - في صحيح ابن مسلم: «إذا كان علة فاتمّ شعبان

ثلاثين يوماً»<sup>٤</sup> فلا يعارضها غيرها من النصوص المنصوبة إلى أهل البيت: بعد إعراض

الأصحاب وعمل المسلمين على الخلاف.

وأما بالنسبة إلى الغيبوبة؛ فلأن غاية الأمر حصول الظنّ. نعم، حكي عن الصدوق

اعتبارها<sup>٥</sup>، ولعله لقول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر إسماعيل بن الحرّ [الحسن خ ل]:

١. المعتمر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٣٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٥. المقنع، ص ١٨٢ - ١٨٤.

«إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>١</sup> لكنّه مع ضعف السند لا يعارض سائر الأدلّة.

وأما بالنسبة إلى التطوّق؛ فلعدم حصول العلم من جهته وادّعي عدم الخلاف فيه إلّا ما يظهر من الصدوق في الفقيه حيث روى صحيح مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال»<sup>٢</sup>.

ولا يخفى أنّه مع صحّة الرواية وحصول الاطمئنان لا وجه لتترك العمل به إلّا أن يدعى الإعراض وعدم حصول الاطمئنان، ومن المحتمل أن يكون عدم العمل من جهة ترجيح سائر الأخبار، لا من جهة الإعراض.

وأما بالنسبة إلى عدّ خمسة أيام؛ فلدعوى قصور ما دلّ على اعتباره عن معارضة ما دلّ على الحصر في الرؤية، أو شهادة البيّنة، والأخبار الدالّة على الاعتبار: منها: خبر عمران الزعفراني:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين وثلاثة، فأني يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمّت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس»<sup>٣</sup>.  
وخبره الآخر عنه أيضاً:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين، لا نرى شمساً ولا نجماً، فأني يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس»<sup>٤</sup>.

وخبر محمّد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه، عنه (صلوات الله عليه): «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمّت عام الأوّل»<sup>٥</sup>.

وقد حكى عن بعض: «قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً»<sup>٦</sup> ومع ذلك عدّ مثل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٦. قاله القزويني في عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

هذه الأخبار من الأخبار الشاذة المهجورة. ولا يخفى أنه مع حصول الوثوق والاطمئنان كيف يرفع اليد عن مثل هذه الأمانة!

وأما الرؤية قبل الزوال، فالمشهور أيضاً عدم الاعتبار بها بكونها أمانة على كون اليوم الذي رئي فيه الهلال قبل الزوال من الشهر المستقبل، بل ربما يدعى الإجماع على عدم الاعتبار<sup>١</sup>. واستدل عليه بخبر محمد بن عيسى - المعتضد بما عرفت - قال:

كُتبت إليه: جعلت فداك، ربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «يتمّ إلى الليل فإنّه إن كان تاماً رُئي قبل الزوال»<sup>٢</sup>.

بحمل الهلال على هلال شوال بقرينة قوله: «فإنّه إن كان تاماً» إلى آخره.

وخبر جراح المدائني عن الصادق عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهارٍ في رمضان فليتمّ صيامه»<sup>٣</sup>. والمرسل المروي عن بعض الكتب، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال، أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً، فلا تفتروا حتّى تغرب الشمس، كان ذلك في أوّل النهار أو في آخره - وقال: - لا تفتروا إلّا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين عدلين أنّهما رأياه<sup>٤</sup>.

واستدل أيضاً بالأخبار الدالة على أنّ الصوم والإفطار للرؤية<sup>٥</sup>، المنصرفه إلى الرؤية قبل الصوم والإفطار.

وفي قبال ذلك أخبار أخرى:

منها: الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوا بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية<sup>٦</sup>.

١. كما ادّعاء ابن زهرة في الغنية، ج ١، ص ١٣٤؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦. المسألة ٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠.

٥. راجع وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٥٢ - ٢٦٠. أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

ومنها: موثق عبيد بن زرارة عنه أيضاً:

إذا رُئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان<sup>١</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه):

إذا رأيت الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة، ثم أفطروا<sup>٢</sup>. حيث يستفاد منه أنّ الرؤية أوّل النهار إلى قبل الزوال ليس مثل الوسط والآخر، ولا زمه كونه دليلاً على كون الهلال لليلة الماضية.

وإدعى شذوذ هذه الأخبار<sup>٣</sup>، مع أنّ المحكي عن المرتضى رحمته اعتبار ذلك؛ حيث إنّه بعد أن ذكر قول الناصر: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» قال:

هذا هو الصحيح، وهو مذهبنا - بل قال: - إنّ عليّاً عليه السلام وابن مسعود و ابن عمر وأنساً قالوا به ولا مخالف لهم<sup>٤</sup>.

وربما استظهر من الصدوق والكليني رحمتهما أيضاً<sup>٥</sup>، ومال إليه جماعة من المتأخرين<sup>٦</sup>، ومنهم العلامة الطباطبائي رحمته في مصابحه<sup>٧</sup>، وتردّد المصنّف رحمته<sup>٨</sup>، والمسألة محلّ إشكال.

«ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة توخّى صيام شهر، فإن استمرّ الاشتباه أجزاءه، وكذا إن صادف أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف».

ويدلّ على الاكتفاء بصيام شهر وعدم وجوب الاحتياط صحيح عبدالرحمن بن حجاج

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. كما ادّعاء صاحب الجواهر في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧١.

٤. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٥. حيث أوردأ روايتها في النقيبه والكافي، كما صرح به النجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٤. راجع الكافي،

ج ٢، ص ١٦٩، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠؛ النقيبه، ج ٢، ص ١٦٩.

٦. كالشيخ الحسن في منتقى الجمال، ج ٢، ص ٤٨٢، والسيزواري في ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣، والفيض الكاشاني

في مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧، مفتاح ٢٨٥؛ الوافي، ج ١١، ص ١٤٨.

٧. نقلنا نص كلامه بكامله فيما سبق من هذا القسم.

٨. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ المختصر النافع، ص ٦٩.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوَحَّاهُ ويحسب، فإن كان شهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزأه»<sup>١</sup>.

وهل يكون شهر المظنون كونه رمضان بمنزلته في لزوم الكفارة لو أظفر عامداً وسائر أحكام شهر رمضان أم لا؟ قد يقال بعدم كونه بمنزلته؛ لعدم الدليل على التنزيل، غاية الأمر لزوم الصيام والإجزاء في بعض الصور مع انكشاف الحال وفي صورة بقاء الشبهة. ويمكن أن يقال: بعد القطع والعلم الإجمالي بترتب الأحكام على بعض الشهور التي تكون أطراف الشبهة يجب الاحتياط، غاية الأمر رخص المكلف في ترك الاحتياط. والترخيص لا يوجب رفع الآثار، وإلا لزم مخالفة القطعية. ومع عدم حصول الظن يشكل الأمر؛ للزوم الاحتياط، إلا أن يكون حرجياً، فيدور الأمر مدار عدم الحرج، فلا بد من التبعيض في الاحتياط. وقد يستشكل بعدم كون التكليف في نفسه حرجياً، وإنما نشأ الحرج من جهة الجهل وحكم العقل بلزوم الاحتياط.

ويمكن أن يقال: يحتاط المكلف بأطراف الشبهة إلى حد يكون الإتيان بطرف الشبهة حرجياً، فالباقي من أطراف الشبهة إن كان المكلف به داخلاً فيه فهو حرجي، وإن لم يكن داخلاً فيه فليس بواجب. وبهذا يمكن الجواب عن هذه الشبهة في مبحث الانسداد في الأصول. وأما احتمال الرجوع إلى القرعة فبعيد جداً، ألا ترى أنه لم يعمل بها في غالب موارد العلم الإجمالي. وأما الإجزاء مع بقاء الشبهة فاستفادته من الصحيح المذكور لا تخلو عن إشكال؛ لأن ظاهره أن الوظيفة الفعلية صيام شهر يتوَحَّاهُ، ثم بعد انكشاف الحال يجزئ على تقدير، ولا يجزئ على تقدير. فصورة بقاء الشبهة مسكوت عنها، ولعل السكوت لندرة هذه الصورة. وأما التفصيل بين صورتين من جهة الإجزاء فمطابق للقاعدة؛ حيث إن صيام شهر رمضان قبل رمضان لا يصح، وبعده يكون قضاءً لصيام رمضان، ولا يجب قصد الأداء والقضاء. ثم إنه على تقدير انكشاف الحال لا وجه للحكم بلزوم الكفارة على كل تقدير؛ لأنه على تقدير التقدم لا يصح الصيام، وعلى تقدير التأخر لا تجب تلك الكفارة، بل إما لا تجب أصلاً، وإما تجب كفارة أخرى.

١٠٤. امام خميني رحمته الله (م ١٤٠٩)

(أ) تحرير الوسيلة\*

## كتاب الصوم

### القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوأل

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد به الرائي، والتواتر والشياخ المفيد للعلم، ومضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق، وبالبيّنة الشرعية، وهي شهادة عدلين، وحكم الحاكم إذا لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده. ولا اعتبار بقول المنجمين، ولا بتطوّق الهلال أو غيريته بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة السابقة وإن أفاد الظنّ.

مسألة ١: لا بدّ في قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية، فلا تكفي الشهادة العلمية.

مسألة ٢: لا يعتبر في حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم و ردّ شهادتهما من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدين عنده وكانا عادلين عند غيره يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الافطار، ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل.

نعم، يعتبر توافقهما في الأوصاف إلا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ككون القمر مرتفعاً أو مطوّقاً أو له عرض شمالي أو جنوبي، فإنّه

\* تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٢٧٩ - ٢٨٠، كتاب الصوم، و ص ٤١٨، كتاب الحجّ؛ ج ٢، ص ٦٠٧ - ٦٠٨، المسائل المستحدثة، المسألة ١٨، حواشي امام عليه السلام بر عروه ذيل شماره ٨٢ و بر وسيله ذيل شماره ٩٠ و بر توضيح المسائل آية الله بروجردي ذيل شماره ٩٤ گذشت.

لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً. ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع - ككون تحدُّ به إلى السماء عكس ما يرى في أوائل الشهر - لم يسمع شهادتهما، ولو أطلقاً أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع وأطلق الآخر كفى.

مسألة ٣: لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء، ولا برجل وامرأتين، ولا بشاهد واحد مع ضمِّ اليمين.

مسألة ٤: لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه، كان في السماء علةً أو لا. نعم، مع عدم العلة والصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الخلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين ففي قبول شهادتهما حينئذٍ إشكال.

مسألة ٥: لا تختص حجّية حكم الحاكم بمقلّديه، بل حجّة حتّى على حاكم آخر لو لم يثبت خطؤه أو خطؤ مستنده.

مسألة ٦: لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده فإن كانا متقاربين أو علم توافق أفقهما كفى، وإلا فلا.

مسألة ٧: لا يجوز الاعتماد على التلغراف ونحوه في الإخبار عن الرؤية إلا إذا تقارب البلدان أو علم توافقهما في الأفق وتحقّق ثبوتها هناك إمّا بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعيّة، ويكفي في تحقّق الثبوت كون المخابر بيّنة شرعيّة.

## كتاب الحجّ

### القول في الوقوف بعرفات

مسألة ٧: لو ثبت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العامّة وحكم به ولم يثبت عندنا، فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحقّ بلا تقيّة وخوفٍ وجب، وإلا وجبت التبعيّة عنهم، وصحّ الحجّ لو لم تتبيّن المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحّة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل في صحّة الحجّ مع مخالفة التقيّة إشكال. ولما كان أفق الحجاز والنجد مخالفاً لآفاقنا - سيّما أفق إيران - فلا يحصل العلم بالمخالفة إلا نادراً.

### المسائل المستحدثة

... مسألة ١٨: لا اعتبار برؤية الهلال بالآلات المستحدثة، فلو رُئي ببعض الآلات

المکبّرة أو المقرّبة نحو تلسکوب مثلاً ولم یکن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلة لم یحکم بأول الشهر، فالميزان هو الرؤية بالبصر من دون آلة مقرّبة أو مکبّرة، نعم لو رُئي بآلة وعلم محلّه ثم رُئي بالبصر بلا آلة یحکم بأول الشهر، وكذا الحال في عدم الاعتبار بالآلات في الخسوف والكسوف، فلو لم يتضح الكسوف إلا بالآلات ولم يره البصر غير المسلح لم يترتب عليه أثر.

### (ب) استفتاءات\*

سؤال ۷۱: ۱. در جمهوری اسلامی ایران اگر رادیو خبر بدهد که در تهران یا قم ماه را دیده‌اند آیا مسلمانان در سرتاسر ایران می‌توانند عید کنند یا نه؟  
۲. اگر حاکم شرع حکم کند که فرداً مثلاً عید فطر است آیا همه مسلمانان در سرتاسر ایران می‌توانند عید کنند یا نه؟

جواب: ۱. اگر اطمینان پیدا شود به رؤیت هلال از هر طریق که باشد نسبت به آن بلد وبلاد هم افق و بلاد غربی حجت است.

۲. حکم مسأله قبل را دارد و حکم حاکم نسبت به بلاد مذکوره مطلقاً حجت است.

سؤال ۷۲: عمل به تقویمها با احتمال اینکه شهرهای کشور به واسطه دوری از همدیگر و هم‌افق نبودن ممکن است با هم تفاوت داشته باشند چگونه است؟ و اگر یک نفر مرجع در شهری مثل قم اعلام دیدن ماه کند مردم شهرهای دور مثل دزفول می‌توانند عمل کنند یا خیر؟

جواب: مجرد دوری سبب اختلاف نیست اگر دو شهر قریب الأفق باشند دیدن ماه در یکی برای دیگری کافی است و گرنه کافی نیست.

سؤال ۷۳: آیا اثبات عید فطر در ایران برای مردم افغانستان و پاکستان کفایت می‌کند یا خیر؟

جواب: در صورت اتحاد افق کفایت می‌کند.

سؤال ۷۴: آیا افق ایران و افغانستان یکی است؟

جواب: اگر ثابت شود هلال ماه رمضان یا شوال در ایران رؤیت شده برای محیط مثل



افغانستان اعتبار ندارد مگر در مناطقی که با محلّ رؤیت هلال هم‌افق یا متقارب در افق باشند.

### ج) مناسک حج\*

۱۳۵۲ س - فرموده‌اید اگر از طرف قاضی مکه حکم شد که فلان روز عید است و ما یقین به خلاف نداشته باشیم متابعت آنان جایز است، آیا اگر در همین فرض بتوان احتیاط کرد و وقوف عرفات و مشعر و اعمال منی را بدون محذور انجام داد تا متابعت قطعی واقع شود، آیا این کار لازم است یا نه؟  
ج) باید تبعیت کنند ولو با علم به خلاف<sup>۱</sup>.

\* مناسک حج، ص ۵۲۲ - ۵۲۳، مسأله ۱۳۵۲، با حواشی حضرات آیات: اراکی، خونی و گلپایگانی رحمتهما و دیگران.

۱. آیه الله اراکی: اگر خلاف تقیّه نشود می‌توانند احتیاط کنند.

آیه الله خویی: آنکه علم به خلاف فرض شود، که انسان بداند روزی که به حکم قاضی روز (نهم) است، واقعاً روز ترویه و هشتم باشد، که در این صورت وقوف با آنها کافی نخواهد بود. و در این حال اگر مکلف تمکن از عمل به وظیفه را داشته باشد ولو به وقوف اضطراری در مزدلفه بدون محذور حتی محذور مخالفت تقیه، باید عمل به وظیفه نماید، و در غیر این صورت حجتش بدل به عمره مفرده شده و حجتی نخواهد داشت. و چنانچه استطاعتش از همین سال بوده و برای سالهای بعد باقی نخواهد ماند، وجوب حج از او ساقط خواهد بود، مگر اینکه استطاعت تازه‌ای پیدا کند که در این صورت دوباره حج می‌نماید.

آیه الله گلپایگانی: هرگاه نزد قاضی عامّه، اول ماه ذی حجه ثابت شود و برای شیعه شرعاً ثابت نشده باشد، و به این جهت روز نهم ذی حجه در نزد آنها روز هشتم به نظر شیعه باشد، احتیاط واجب آن است که اگر ممکن است وقوف اختیاری عرفات را در روزی که نزد شیعه نهم است انجام دهد و اگر ممکن نشد اضطراری آن را درک کند، و به مشعر رفته و وقوف در آنجا را نیز درک نماید و اعمال روز عید را در منی به عمل آورد، و اگر درک اضطراری عرفات هم ممکن نشد درک اختیاری مشعر کافی است و حجتش صحیح است و بنابر اقوی چنانچه گفته خواهد شد، درک اضطراری عرفه و اضطراری مشعر نیز کفایت می‌کند و اگر درک هیچ‌یک از این موافق میسر نشود، حکم آن در مسأله بعد ذکر خواهد شد.

هرگاه هلال نزد قاضی عامّه ثابت شود و نزد شیعه ثابت نشده باشد لکن از جهت تقیّه ناچار به متابعت باشند و از عمل به وظیفه خود خائف باشند اقوی صحت و کفایت همین حج است از حجة الاسلام، هر چند عالم به خلاف باشند و اگر بدون خوف متمکن از عمل به وظیفه باشند احوط آن است که با آنها رجاء متابعت کند و بعد واجب است عمل به وظیفه خود نمایند حتی با عدم علم به خلاف.

**(د) نجات العباد\*****راه ثابت شدن اوّل ماه**

**مسأله ۱:** اوّل ماه به پنج چیز ثابت می‌شود:

**اوّل:** آنکه خود انسان ماه را ببیند.

**دوم:** عده‌ای که از گفته آنان یقین پیدا شود بگویند: ماه را دیده‌ایم، و همچنین است هر

چیزی که به واسطه آن یقین پیدا شود.

**سوم:** دو مرد عادل بگویند: ماه را دیده‌ایم؛ ولی اگر صفت ماه را بر خلاف یکدیگر

بگویند اوّل ماه ثابت نمی‌شود، اما چنانچه اختلاف آنها در بعضی از اوصاف جزئی که

ممکن است ناشی از اختلاف تشخیص آن دو بوده باشد، مثل اینکه در ارتفاع و بالا و پایین

هلال اختلاف داشته باشند، اشکال ندارد.

**چهارم:** سی روز از اوّل ماه شعبان بگذرد که به واسطه آن اوّل ماه رمضان ثابت

می‌شود و سی روز از اوّل ماه رمضان بگذرد که به واسطه آن، اوّل ماه شوّال ثابت

می‌شود.

**پنجم:** حاکم شرع حکم کند که اوّل ماه است.

**مسأله ۲:** اگر حاکم شرع حکم کند که اوّل ماه است، کسی هم که تقلید او را نمی‌کند،

باید به حکم او عمل نماید؛ ولی کسی که می‌داند حاکم شرع اشتباه کرده، نمی‌تواند به حکم

او عمل نماید.

**مسأله ۳:** اوّل ماه با پیشگویی منجمین ثابت نمی‌شود؛ ولی اگر انسان از گفته آنان یقین

پیدا کند، باید به آن عمل نماید.

**مسأله ۴:** بلند بودن ماه یا دیر غروب کردن آن، دلیل نمی‌شود که شب پیش، شب اوّل

ماه بوده است.

**مسأله ۵:** روزی را که انسان نمی‌داند آخر رمضان است یا اوّل شوّال، باید روزه

بگیرد؛ ولی اگر پیش از مغرب بفهمد که اول شوال است باید افطار کند.

مسأله ۶: اگر اول ماه رمضان برای کسی ثابت نشود و روزه نگیرد، چنانچه دو مرد عادل بگویند که شب پیش ماه را دیده‌ایم، باید روزه آن روز را قضا نماید.

مسأله ۷: اگر در شهری اول ماه ثابت شود، برای مردم شهر دیگر فایده ندارد، مگر آن دو شهر با هم نزدیک باشند یا انسان بداند که افق آنها یکی است.

مسأله ۸: اول ماه به تلگراف ثابت نمی‌شود، مگر دو شهری که از یکی به دیگری تلگراف کرده‌اند، نزدیک یا هم افق باشند و انسان بداند که تلگراف از روی حکم حاکم شرع یا شهادت دو مرد عادل بوده است.

مسأله ۹: به بینة شرعیه ماه ثابت می‌شود، مگر آنکه هوا صاف باشد و مردم مجتمع برای رؤیت شوند و اختلاف بین آنها شود، به طوری که احتمال اشتباه دو عادل قوی شود؛ در این صورت مشکل است عمل کردن به قول آنها.

#### (ه) صحیفة امام\*

در وقوفین، متابعت از حکم قضات اهل سنت لازم و مجزی است، اگرچه قطع به خلاف داشته باشد.

١٠٥. آية الله سيد ابوالقاسم خوني رحمته الله (م ١٤١٣)

(أ) منهاج الصالحين\*

### الفصل السادس: ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية، أو التواتر، أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشيع أو غيره، أو بمضيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين. وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده إشكال بل منع.

ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بغيوبته بعد الشفق؛ ليدلّ على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين؛ إذا لم يشهدا بالرؤية؛ ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، وكذا بتطوق الهلال، فيدلّ على أنه لليلة السابقة.

مسألة ١٠٤٣: لا تختص حجبة البيّنة بالقيام عند الحاكم، بل كلّ من علم بشهادتها عوّل عليها.

مسألة ١٠٤٤: إذا رئي الهلال في بلدٍ كفى في الثبوت في غيره، مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رئي في أحدهما رئي في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلدٍ ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أوّل الليل في أحدهما آخره في الآخر مطلقاً.

\* منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٧٨ - ٢٨٣. حواشي إيشان بر عروده ذيل شماره ٨٢، و بر توضیح المسائل آية الله بروجردي ذيل شماره ٩٤، و بر مناسك امام خميني ذيل شماره ١٠٣ گذشت.

بيان ذلك: أن البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:  
أحدهما: ما تتفق مشارقه ومغاربه، أو تتقارب.  
ثانيهما: ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافاً كبيراً.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية على أن رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها؛ فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند - لا محالة - إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

وأما القسم الثاني (ذات الأفاق المختلفة): فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين. نعم، حكى القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في المبسوط<sup>١</sup>، فإذا ن المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين، وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق. ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحققين، فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامة في التذكرة<sup>٢</sup> هذا القول عن بعض علمائنا، واختاره صريحاً في المنتهى<sup>٣</sup>، واحتمله الشهيد الأول في الدروس<sup>٤</sup>، واختاره - صريحاً - المحدث الكاشاني في الوافي<sup>٥</sup>، وصاحب الحدائق في حقائقه<sup>٦</sup>، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره<sup>٧</sup>، والنراقي في المستند<sup>٨</sup>، والسيد أبو تراب الخونساري في شرح نجاة العباد<sup>٩</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٤. حكاية الخونساري في شرح نجاة العباد - وقد سبق كلامه - عن الدروس، وهو خطأ؛ فإنه قال في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥: «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت»، وهو كما ترى ليس بمطلق.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٢٠ - ١٢١.

٦. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

٧. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

٨. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤.

٩. نقلنا نص كلامه بكامله فيما سبق من هذا القسم.

والسيد الحكيم في مستمسه<sup>١</sup>، في الجملة.

وهذا القول - أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما معاً وإن كان أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر، ولو مع اختلاف أوقتهما - هو الأظهر. ويدلنا على ذلك أمران:

**الأول:** أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذها موضعاً خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية. وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس. وفي هذه الحالة - حالة المحاق - لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض. وبعد خروجه عن حالة المحاق، والتمكّن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها، لا لبقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض، أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق؛ ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة، بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدّده بتعدّد البقاع. وهذا بخلاف طلوع الشمس، فإنه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعة طلوع خاصّ بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد أتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويتها تكون - بطبيعة الحال - لكلّ بقعة منها مشرق خاصّ ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرق واحد ولا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية، أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس، فإنّ لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدّد بتعدّها.

ونتيجة ذلك أنّ رؤية الهلال في بلد ما أمانة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذ من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً، لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق.

ومن هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيل

ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها. إلا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى، فإنَّ حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء.

الثاني: النصوص الدالة على ذلك، ونذكر جملة منها:

١. صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيئة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»<sup>١</sup>. فإنَّ هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا بوضوح على أنَّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار، بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة؛ إذ لو كان المراد من كلمة «مصر» فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام عليه السلام أن يبيِّن ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الإطلاق.
٢. صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال:

لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر - وقال - لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه.<sup>٢</sup>

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: الأولى: قوله عليه السلام: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة...» فإنَّه يدل بوضوح على أنَّ رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها، ولا يتعدَّد بتعدُّدها.

الثانية: قوله عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار» فإنَّه كسابقه واضح الدلالة على أنَّ الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار.

وإن شئت فقل: إنَّ هذه الجملة تدل على أنَّ رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها، فيكون مردّه إلى أنَّ الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم لتمام أهل الأرض لا لبقعة خاصّة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٣. صحیحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «ولا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»<sup>١</sup>.

فهذه الصحیحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متّحدة معه في الأفق أو مختلفة، وإلا فلا بدّ من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤. صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخر فاقضه»<sup>٢</sup>، فهذه الصحیحة كسابقها في الدلالة على ما ذكرناه.

ويشهد على ذلك ما ورد في عدّة روايات في كيفة صلاة عيدي الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً»<sup>٣</sup>.

فإنّ الظاهر أنّ المشار إليه في قوله عليه السلام: «في هذا اليوم» هو يوم معيّن خاصّ الذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين، لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوءهما أنّ يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

وتدلّ أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أنّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصيّة لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم؛ ضرورة أنّ القرآن نزل في ليلة واحدة، وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر، وهي «خير من ألف شهر»<sup>٤</sup> و«فيها يفرق كلّ أمر حكيم»<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٣. مصباح المنهجد، ص ٦٥٤.

٤. اقتباس من الآية ٣ في القدر (٩٧).

٥. اقتباس من الآية ٤ في الدخان (٤٤).



ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض، بل يعم أهل البقاع أجمع. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدة من الروايات أن في ليلة القدر تكتب المنايا والبلايا والأرزاق، وفيها يفرق كل أمر حكيم. ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم، لا لأهل بقعة خاصة، فالنتيجة على ضوءهما أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً، لا أن لكل بقعة ليلة خاصة. هذا، مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات، بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها. وقد عرفت أنه قياس مع الفارق.

## (ب) مستند العروة الوثقى\*

### فصل

[قوله]: «في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار وهي أمور: الأول: رؤية المكلف نفسه. الثاني: التواتر. الثالث: الشيع المفيد للعلم، وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافق أحد، بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته. الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني».

[أقول]: الاستفادة من الآية المباركة: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»<sup>١</sup> والروايات الكثيرة الناطقة بوجود الصيام في شهر رمضان أن هذا الشهر بوجوده الواقعي موضوع لوجوب الصوم، فلا بد من إحرازه بعلم أو علمي في ترتب الأثر، كما هو الشأن في سائر الموضوعات الخارجية المعلق عليها الأحكام الشرعية. وقد دلت الروايات الكثيرة أيضاً أن الشهر الجديد إنما يتحقق بخروج الهلال عن تحت

\*. مستند العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٠ - ١٤٥، كتاب الصوم.

الشعاع بمثابة يكون قابلاً للرؤية.

وعليه، فإن رآه المكلف بنفسه فلا إشكال في ترتب الحكم - أعني وجوب الصيام في رمضان، والإفطار في شؤال - بمقتضى النصوص الكثيرة المتواترة، سواء رآه غيره أيضاً أم لا، على ما يقتضيه الإطلاق في جملة منها والتصريح به في البعض الآخر، كما في صحيحة علي بن جعفر: قال:

سألته عن من يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا»<sup>١</sup>.

ونحوه ما لو رآه غيره على نحو ثبتت الرؤية بالتواتر؛ إذ يدل عليه حينئذ كل ما دل على تعليق الإفطار والصيام بالرؤية؛ لوضوح عدم كون المراد بها رؤية الشخص بنفسه؛ إذ قد يكون أعمى، أو يفوت عنه وقت الرؤية، أو نحو ذلك من الموانع.

ويلحق به الشياخ المفيد للعلم، كما دلت عليه وعلى ما قبله النصوص المتظافرة التي لا يبعد دعوى بلوغها التواتر ولو إجمالاً، التي منها: موثقة عبدالله بن بكير ابن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

صم للرؤية وأظفر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق<sup>٢</sup>.

فإن تصديق القوم كناية عن شياخ الرؤية بينهم من غير كبير، فيكون ذلك موجباً لليقين. ثم إنه إذا لم يتحقق العلم الوجداني من رؤية الغير، ولم يره الشخص بنفسه، فلا محالة ينتقل إلى الطريق العلمي.

ولا شك في عدم الثبوت بخبر العدل الواحد وإن بنينا - كما هو الصحيح - على أن خبره، بل خبر مطلق الثقة، حجة في الموضوعات إلا ما خرج بالدليل، مثل موارد القضاء ونحو ذلك؛ نظراً إلى أن عمدة المستند في الحجية السيرة العقلانية التي لا يفرق فيها بين الموضوعات والأحكام.

وذلك للروايات الكثيرة التي لا يبعد دعوى بلوغها حد التواتر الإجمالي، الناطقة بعدم ثبوت الهلال - كالطلاق - بخبر العدل الواحد، فضلاً عن الثقة التي ذكر جملة وافرة منها

١. مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٩، ح ١٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

صاحب الوسائل في المقام<sup>١</sup>، وجملة أخرى منها في كتاب الشهادات<sup>٢</sup>، وقد صرح فيها أيضاً بعدم الثبوت بشهادة النساء، بل لا بدّ من شهادة رجلين عادلين، فإنّ شهادة امرأتين وإن كانت معتبرة في سائر المقامات - مثل الدعوى على الأموال ونحو ذلك، وتكون قائمة مقام شهادة رجل واحد - لكن لا عبرة بها، ولا بشهادة الرجل العدل الواحد في المقام، ولا في باب الطلاق، بمقتضى هذه النصوص، كما عرفت.

[قوله:] «الخامس: البيّنة الشرعيّة، وهي خير عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا وردّ شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه».

[أقول:] وقع الكلام في حجّية البيّنة، أعني شهادة رجلين عادلين في المقام، وأنّه هل يثبت الهلال بذلك، أو أنّ حجّيتها مختصة بغير المقام؟

المعروف والمشهور هو الحجّية. ونسب المحقّق إلى بعض إنكار الحجّية هنا مطلقاً، وأنّه لا بدّ من الشيع المفيد للعلم<sup>٣</sup>. وهذا القول شاذّ نادر، بل لم يعرف من هو القائل وإن كان المحقّق لا ينقل طبعاً إلاّ عن مستند صحيح.

وذهب جماعة إلى التفصيل بين ما إذا كانت في السماء علّة من غيم ونحوه، وما إذا لم تكن، فتكون البيّنة حجّة في الأوّل دون الثاني. وكيفما كان فالمتمّع هو الدليل. فنقول: الروايات الدالّة على حجّية البيّنة على قسمين:

أحدهما: ما دلّ على الحجّية بلسانٍ مطلق ونطاقٍ عامٍّ، من غير اختصاص بالمقام. وقد تقدّم الكلام حول ذلك مستقتضياً في كتاب الطهارة عند التكلّم في ثبوت الطهارة والنجاسة بالبيّنة، وقلنا: إنّه استدلّ على ذلك بقوله عليه السلام في موثقة مسعدة بن صدقة: «والأشياء كلّها على هذا حتّى تستبين أو تقوم به البيّنة»<sup>٤</sup> وقد ناقشنا تمّة وقلنا: أنّه لا وجه لحمل هذه اللفظة على البيّنة الشرعيّة؛ لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة ولا المتشرعيّة لهذة الكلمة، بل هي

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦ - ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٥ - ٣٥٧، كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣١٢ - ٣١٤، باب النوادر من كتاب المعيشة، ج ٤٠.

محمولة على المعنى اللغوي، أعني مطلق الحجّة، كما هي مستعملة في ذلك في الكتاب العزيز كثيراً، مثل قوله تعالى: «حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ»<sup>١</sup> وقوله تعالى: «بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ»<sup>٢</sup> إلى غير ذلك. ومما يرشدك إلى أن المراد بها في الموثقة ليس هو خصوص البيّنة الشرعية أنه على هذا لم يكن الحصر حاصراً؛ لإمكان ثبوت الأشياء بغير هذين - أعني الاستبانة وقيام البيّنة - مثل الإقرار وحكم الحاكم ونحو ذلك، فيكشف ذلك عن أن المراد مطلق الحجّة. ويكون حاصل المعنى أن الأشياء كلّها على هذا حتى تستبين، أي تتضح بنفسها بالعلم الوجداني، أو أن تقوم به الحجّة المعتبرة، أي الطريق العلمي من الخارج، فإن البيّنة بمعنى ما يتبين به الأمر. فتحصل أن هذه الموثقة بمجرد قاصرة الدلالة على حجّة البيّنة الشرعيّة، أعني شهادة العدلين.

بل الذي يدلّ على حجيتها على الإطلاق - إلا ما خرج بالدليل مثل الشهادة على الزنا المتوقّفة على شهادة أربعة عدول، ومثل الدعوى على الميّت المحتاجة إلى ضمّ اليمين - قوله عليه السلام: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْأَيْمَانِ وَالْبَيِّنَاتِ»<sup>٣</sup> بضميمة ما ثبت من الخارج بدليل قاطع أنه عليه السلام كان يقضي بالبيّنة، أعني بشهادة رجلين عادلين أو رجل وامرأتين. فبعد ضمّ الصغرى إلى الكبرى نستنتج أن شهادة العدلين ممّا يتبين بها الأمر ويثبت بها الحكم والقضاء، فيكشف ذلك عن ثبوت كلّ شيء بها إلا ما خرج بالدليل، كما عرفت، ويتحقّق بذلك صغرى للموثقة المتقدّمة.

فيكفي هذا الدليل العامّ لإثبات حجّة البيّنة في المقام.

نعم، لا اعتداد بشهادة المرأة هنا حسبما عرفت.

القسم الثاني: ما دلّ على حجّة البيّنة في خصوص المقام، وهي الروايات الكثيرة المتظافرة التي لا يبعد فيها دعوى التواتر الإجمالي المصّرحة بذلك. منها: صحيحة الحلبي: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أُجْبِرُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»<sup>٤</sup>.

١. البيّنة (٩٨): ١.

٢. فاطر (٣٥): ٢٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤١٤، باب أن القضاء بالبيّنات والأيمان، ح ١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

وصحيحة منصور بن حازم: «فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>١</sup>. ونحوهما غيرهما.

ولكن بإزائها روايات قد يتوهم معارضتها لما سبق؛ لدلالته على عدم حجية البيّنة فيما إذا لم تكن في السماء علّة، ومن أجلها مال في الحدائق إلى هذا القول<sup>٢</sup>. وهذه روايات أربع وإن لم يذكر في الجواهر ما عدا اثنتين منها، بل قد يظهر من عبارته عدم وجود الزائد عليهما؛ لقوله تتبع: «ما عدا روايتين»<sup>٣</sup>، فلاحظ.

وكيفما كان، فالروايات التي يتوهم فيها المعارضة - إمّا لاجل الدلالة على عدم الحجية مطلقاً، أو في خصوص عدم وجود العلّة - أربع، كما عرفت: إحداهما: رواية حبيب الخزاعي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإمّا تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية<sup>٤</sup>.

ولكن الرواية ضعيفة السند أولاً، لا من أجل إسماعيل بن مرار؛ لوجوده في أسناد تفسير عليّ بن إبراهيم، بل من أجل حبيب «الخراعي»، كما في التهذيب والاستبصار وجامع الرواة<sup>٥</sup>، أو «الجماعي» كما في الجواهر<sup>٦</sup>، وعلى أيّ حال فالرجل مجهول.

وأضاف في الوسائل نسخة «الختعمي»<sup>٧</sup>، ولكن الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف. وكيفما كان، فهذا الرجل وإن كان موثقاً إلاّ أنّه لم يثبت أنّه الراوي؛ لعدم ثبوت هذه النسخة لو لم يثبت عدمها، فغايتها أنّ الرجل مردّد بين الموثق وغيره، فالرواية محكومة بالضعف على كلّ تقدير.

وثانياً: أنّها قاصرة للدلالة وغير صالحة للمعارضة؛ لأنّ ظاهرها لزوم التعويل في أمر

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٧؛ جامع الرواة، ج ١، ص ١٧٨.

٦. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٦.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، ح ١٣، الهامش. وانظر ما ذكرناه في غاية المراد، ج ١، ص ٣٢٧، الهامش ٢.

الهلال على العلم أو العلمي، وعدم جواز الاتكال على الاحتمال أو التظني؛ إذ في فرض استهلال جماعة كثيرين - وليس في السماء علة - لو ادعى الهلال حينئذ رجلان قد يُطمانَ بخطئهما، فلا تكون مثل هذه البيّنة مشمولة لدليل الحجية، فلا ينافي ذلك حجية البيّنة في نفسها، ولأجل ذلك أجاز عليه السلام شهادة الرجلين مع وجود العلة، وكون المخبر من خارج البلد؛ لانتفاء المحذور المزبور حينئذ، كما هو ظاهر.

وثالثاً: مع التسليم فغايتة معارضة هذه الرواية مع الروايات الخاصة المتقدمة الناطقة بحجية البيّنة في خصوص الهلال، فيتساقطان، ويرجع بعدئذ إلى عمومات حجية البيّنة على الإطلاق حسبما تقدّم.

الثانية: رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»<sup>١</sup>.

وهي أيضاً ضعيفة بالقاسم بن عروة، فإنّه لم يوثق. نعم، ورد توثيقه في الرسالة الصاغانية<sup>٢</sup>، ولكن الرسالة لم يثبت بطريق صحيح أنّ مؤلفها الشيخ المفيد رحمته.

ومع الغض عن السند فالدلالة أيضاً قاصرة؛ لأنّها في مقام بيان أنّ دعوى الرؤية بمجردّها لا أثر لها وإن كان المدعي خمسين رجلاً؛ لجواز تواطئهم على الكذب، فإن غاية ذلك الظن وهو لا يعني من الحق، فلا يسوغ التعويل عليه، بل لا بدّ من الاعتماد على العلم، أو ما هو بمنزلة، فلا تنافي بينها وبين ما دلّ على حجية البيّنة وأنها بمثابة العلم بتعدّد.

وعلى الجملة، فالرواية ناظرة إلى عدم كفاية الظن، وكأنّها - على ما أشار إليه في الجواهر<sup>٣</sup> في ذيل رواية أخرى - تعريض على العامة، حيث استقرّ بناوهم قديماً وحديثاً على الاستناد على مجرد دعوى الرؤية ممّن يصلي ويصوم، ومعلوم أنّ هذا بمجردّه غير كافٍ في الشهادة. فهذه الرواية أجنبية عن فرض قيام البيّنة، ولذا لم يفرض فيها أنّ الخمسين كان فيهم العدول.

الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٢. المسائل الصاغانية (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٣)، ص ٧١ - ٧٢.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٦.

- قال: - والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كانت علة فأتى شعبان ثلاثين.  
- وزاد حماد فيه: - وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون<sup>١</sup>.  
والمذكور في الوسائل هنا: «أيوب»<sup>٢</sup>، والصحيح «أبي أيوب»، كما صرح به لدى تعرضه للرواية في الباب الثالث من أحكام شهر رمضان، الحديث ٢،<sup>٣</sup> فكلمة «أبي» سقطت في نسخة الوسائل لا في خصوص هذه الطبعة.

وكيفما كان، فحال هذه الرواية السابقة، فإن سياقها يشهد بأنها في مقام بيان عدم الاكتفاء بالظن، وعدم الاعتماد على الرأي الناشئ من كبر الهلال أو ارتفاعه ونحو ذلك، فلا أثر لكل ذلك وإن كثر المدعون حتى زادوا على الخمسين - مثلاً - ما لم يُطمأن بصدقهم، واحتمل تواطؤهم على الكذب، ولذا لم يفرض فيها أن في المدعين عدولاً أو تقات، وأين هذا من حجّة البيّنة؟! فإنه لا تنافي بين هذه وبين دليل الحجّة بوجه، كما هو ظاهر جداً.  
بقي الكلام في الرواية الرابعة، وهي صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان بن الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر<sup>٤</sup>.  
فربما يقال بأنها معارضة لما سبق؛ لدلالاتها على أن السماء إذا لم تكن فيها علة لا تقبل شهادة الاثنين حينئذٍ ولا الأكثر.

ولكن التأمل يقضي بعدم المعارضة؛ لأنها بصدد بيان عدم جواز العمل بالظن، كما عنون عليه السلام كلامه بذلك، فالمقصود إنما هو المنع عن التظني في فريضة رمضان ولزوم تحصيل العلم، ولذا لم تفرض العدالة في الأقل من الخمسين، ولا بد من حمل هذا العدل على المثال،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، بعد الهامش ١١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

وإلا فلا يمكن أن يقال: إنَّ الخمسين يوجب العلم، وتسعة وأربعين لا يوجبه، فالمراد التمثيل بعدد يستوجب حصول العلم عادةً. وكيفما كان، فهي مسوقة لبيان عدم حجّية الظنّ، لا عدم حجّية البيّنة، فلا تنافي دليل اعتبارها بوجه.

ومّا يؤكّد ذلك أنّه ﷺ حكم بقبول الشهادة إذا كانت في السماء علّة فيما إذا قدم الشاهدان من خارج المصر؛ إذ نسأل حينئذٍ أنّ المحلّ الذي يقدم الشاهدان منه هل في سمائه أيضاً علّة أو لا؟ فعلى الأوّل كان حاله حال البلد، فكيف لا تقبل شهادة الرجلين من البلد وتقبل من خارجه؟! وعلى الثاني - وهو المتعيّن - يلزمه قبول الشاهدين من البلد أيضاً إذا لم تكن في سمائه علّة؛ إذ التفكيك بينهما بقبول شاهدي الخارج دون الداخل مع تساويهما في عدم العلّة غير قابل للتصديق.

فلا تعارض الصحيحة حجّية البيّنة أبداً، بل تؤكّدها حسبما عرفت.

ولو تنازلنا وسلّمنا المعارضة، فحيث لا يمكن حمل نصوص الحجّية على ما إذا كانت في السماء علّة وكانت البيّنة من الخارج - للزوم التخصيص بالفرد النادر كما لا يخفى - فلا مناص من التساقط، والمرجع بعدئذٍ لإطلاقات حجّية البيّنة العامة.

فيما ذهب إليه المشهور من حجّية البيّنة على الهلال من غير فرق بين ما إذا كانت في السماء علّة أم لا هو الصحيح.

[قوله:] «وبين وجود العلّة في السماء وعدمها».

[أقول:] حسبما عرفت آنفاً.

نعم، يستثنى من ذلك صورة واحدة؛ جرياً على طبق القاعدة، من غير حاجة إلى ورود الرواية، وهي ما لو فرضنا كثرة المستهلّين جدّاً، وليست في السماء آية علّة، وادّعى من بين هؤلاء الجمّ الغفير شاهدان عادلان رؤية الهلال، وكلّما دقّق الباقون وأمعنوا النظر لم يروا، فمثل هذه الشهادة - والحالة هذه - ربّما يطمان أو يجزم بخطئها؛ إذ لو كان الهلال موجوداً والمفروض أنّ هذين لا مزية لهما على الباقين، فلماذا اختصّت الرؤية بهما؟! فلا جرم تكون شهادتهما في معرض الخطأ، ولا سيّما وأنّ الهلال من الأمور التي يكثر فيها الخطأ، ويخيل للناظر لدى تدقيق النظر ما لا واقع له، وقد شوهد خارجاً كثيراً أنّ ثقةً بل عدلاً، يدّعي الرؤية، ويحاول إراءة الناس من جانب، ومن باب الاتفاق يرى الهلال في نفس الوقت من جانب آخر.



وعلى الجملة، فنفس دليل الحجية قاصر الشمول من أول الأمر لمثل هذه الشهادة؛ لاختصاصها بما إذا لم يعلم، أو لم يطمأن بخطأ الحجّة، والسيرة العقلانية أيضاً غير شاملة لمثل ذلك البتّة. فهذه الصورة خارجة عن محلّ الكلام، وأجنبية عمّا نحن فيه، من غير حاجة إلى ورود نصّ خاصّ حسبما عرفت.

[قوله]: «نعم، يشترط توافقهما في الأصواف، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها. نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفي».

[أقول]: قد يفرض أنّ كلّاً من الشاهدين يخبر عن رؤية الهلال على سبيل الإطلاق. وأخرى: يقبده أحدهما خاصة فيقول: رأيته وكان جنوبيّاً - مثلاً - ويطلق الآخر. وثالثة: يقيد كلّ منهما بقيد يطابق الآخر، فيقول الآخر في المثال المزبور: إنّه كان جنوبيّاً أيضاً. وحكم هذه الصور واضح: لصدق قيام البينة على شيء واحد، كما هو ظاهر.

ورابعة: يقيد كلّ منهما بقيد يخالف الآخر، وهذا على نحوين؛ إذ تارة يكون القيد من الأمور المقارنة غير الدخيلة في حقيقة الهلال، كما لو أخبر أحدهما عن وجود سحابة قريبة منه، بحيث انحلت شهادته إلى شهادتين: شهادة بأصل وجود الهلال، وشهادة أخرى بوجود السحاب قريباً منه، وأنكر الآخر وجود السحاب.

وهذا أيضاً لا إشكال في عدم قدحه في تحقّق البينة الشرعية بعد اتّفاقهما على الشهادة بأصل رؤية الهلال، فغاياته إلغاء الضميمة التي هي مورد المعارضة؛ إذ لا ضير فيه بعد أن كانت أجنبية عن نفس الهلال.

وهذا نظير ما لو شهد أحدهما على الطلاق وأنّ المطلق كان لابساً للباسٍ أصفر، ويقول الآخر: إنّ لباسه كان أبيض، فإنّ هذه الحيثية أجنبية عن حريم الطلاق بالكلية، فيؤخذ بالشهادة على وقوع أصل الطلاق الذي هو مورد للاتفاق بلا إشكال.

وأخرى: يكون القيد من الخصوصيات الفردية، ومتعلقاً بشخص الهلال وحقيقته، كما لو شهد أحدهما بأنّه كان جنوبيّاً، ويقول الآخر بأنّه كان شماليّاً، بحيث كانت لكلّ منهما شهادة واحدة متعلّقة بفردٍ خاصّ مغاير لما تعلق بالفرد الآخر، ونحوه ما لو أخبر أحدهما بأنّه كان مطوّقاً، أو كانت فتحته نحو الأرض، وقال الآخر بأنّ فتحته نحو السماء، أو أنّه لم يكن مطوّقاً، ونحو ذلك ممّا يتعلّق بخصوصيات نفس الهلال - دون الحالات المقارنة معه - بحيث إنّ أحدهما يخبر عن فرد، ويخبر الآخر عن فردٍ آخر.

فبطبيعة الحال يقع التكاذب حينئذٍ بين الشهادتين؛ لأنَّ ما يشته هذا ينفيه الآخر وبالعكس؛ إذ لا يمكن أن يكون الهلال في آنٍ واحد متصفاً بخصوصيتين متضادتين، فمن يدعي الجنوبيَّة ينفي الشماليَّة، فكلُّ منهما مثبت وناقٍ لمدلول الآخر، فلم يتَّفقا على شيء واحد لتتحقَّق بذلك البيّنة الشرعيَّة.

نعم، قد يقال: إنَّهما وإن اختلفا في المدلول المطابقي، وهو الإخبار عن فردٍ خاصٍّ من الهلال، إلَّا أنَّهما متَّفقان في المدلول الالتزامي، وهو الإخبار عن أصل وجود الهلال والكلِّي الجامع القابل للانطباق على كلِّ من الفردين، ولا فرق في حجّية البيّنة - كغيرها ممّا هو من مقولة الحكاية - بين المدلول المطابقي والالتزامي، فإذا سقطت المطابقة عن الحجّية - إمّا لأجل المعارضة، أو لعدم حصول الشهادة الشرعيَّة - لا مانع من الأخذ بالمدلول الالتزامي.

ولكنّه يندفع بما تعرّضنا له مستقصىّ في مبحث المياه عند التكلّم حول الشهادة على النجاسة وثبوتها بالبيّنة، وقلنا نعمة ما ملخصه: إنَّ الدلالة الالتزامية كما أنَّها تابعة للمطابقيَّة في الوجود - أي في أصل الدلالة وتحققها - كذلك تتبعها في الحجّية، فإنَّ ذلك هو مقتضى ما هو المستند لحجّية البيّنة وغيرها من السيرة العقلانيَّة ونحوها، فإنَّها ناطقة بأنَّها تدور مدارها ثبوتاً وسقوطاً، وجوداً وحجّية، فمع سقوط المطابقيَّة عن الحجّية لا دليل على حجّية الكلام في الدلالة الالتزامية حتّى فيما إذا كان اللزوم بيّناً بالمعنى الأخصّ، بل هي تتبعها في السقوط لا محالة.

فلو فرضنا قيام البيّنة على أنّ الدار التي هي تحت يد زيد لعمره، فلا شكَّ في أنّ المال يؤخذ حينئذٍ منه ويُعطى لعمره؛ لتقدّم البيّنة على اليد.

وهذه الشهادة الدالّة بالمطابقة على أنّ الدار لعمره لها دلالة التزامية باللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ، وهي أنّها ليست لزيد؛ لامتناع اجتماع ملكيتين مستقلّتين على مالٍ واحد.

وحينئذٍ فلو فرضنا أنّ عمراً اعترف بأنَّ الدار ليست له فلا ريب في سقوط البيّنة عندئذٍ عن الحجّية؛ لتقدّم الإقرار عليها، بل على غيرها أيضاً من سائر الحجج حتّى حكم الحاكم.

أفهل يمكن القول حينئذٍ بأنَّ الساقط هو الدلالة المطابقيَّة - وهو كونها لعمره - دون الالتزامية، أعني عدم كونها لزيد، فتؤخذ الدار من يده، ويعامل معها معاملة مجهول المالك باعتبار أنّ البيّنة أخبرت بالالتزام بأنَّها ليست لزيد ولم يعرف مالکها؟

ليس كذلك قطعاً، والسّر فيه ما ذكرناه هناك من أنّ الشهادة على الملزوم وإن كانت شهادة على اللازم - ولا سيّماً في اللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ كالمثال المتقدّم - إلاّ أنّها ليست شهادة على اللازم مطلقاً وأينما سرى، بل حصّة خاصّة منه، وهي اللازم لهذا الملزوم المجتمع معه في الوجود. فمن يخبر - في المثال - عن أنّ الدار لعمر و فهو يخبر طبعاً عن عدم كونها لزيد، ذلك العدم الذي هو لازم لملكيّة عمرو، لا أنّه يخبر عن عدم ملكيّة زيد على سبيل الإطلاق، فهو يخبر عن حصّة خاصّة من اللازم التي هي من شؤون الشهادة على الملزوم، فإذا سقط الملزوم بمقتضى الاعتراف، تبعه سقوط اللازم بطبيعة الحال، فيكون اعتراف المقرّ له إنكاراً للآزم.

وكذلك الحال في بقية اللوازم، فمن أخبر عن أنّ هذا تلج، فقد أخبر عن بياضه، لا عن طبيعي البياض الجامع بين الثلج والقطن، بل خصوص هذه الحصّة المقارنته معه، فإذا علمنا من الخارج أنّ ذلك الجسم لم يكن ثلجاً ليس لنا أن نقول: إنّهُ أبيض.

وعلى الجملة، الإخبار عن الملزوم في باب الشهادة وغيرها إنّما يكون إخباراً عن اللازم فيما هو لازم له، أي عن الحصّة الخاصّة الملازمة لهذا الملزوم، لا عن الطبيعي.

وعليه، فمن يشهد برؤية الهلال في طرف الجنوب لا يخبر بالدلالة الالتزاميّة عن وجود جامع الهلال ليشركه في هذا الإخبار من يشهد برؤيته في طرف الشمال فتحقّق بذلك البيّنة الشرعيّة، وإنّما يخبر عن الحصّة المقارنته لهذا الفرد، والمفروض عدم ثبوته؛ لكونه شاهداً واحداً، وهكذا الشاهد الآخر، فما يخبر به كلّ منهما غير ما يخبر به الآخر. إذن فلم تثبت رؤية الهلال بالبيّنة الشرعيّة؛ لعدم تعلّق الشهادتين بموضوع واحد، لا بالدلالة المطابقيّة ولا الالتزاميّة حسبما عرفت.

ونظير ذلك ما لو ادّعى كلّ من زيد وعمرو أنّ بكرّاً باعه داره، ولكلّ منهما شاهد واحد، فإنّه لا يثبت بذلك تحقّق البيع وتردّد المالك بين زيد وعمرو بدعوى توافق الشاهدين على هذا المدلول الالتزامي؛ إذ ليس اللازم هو الجامع، بل الحصّة الخاصّة المغايرة للحصّة الأخرى كما عرفت.

[ قوله: ] «ولا يُعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية».

[ أقول: ] لعدم دخله فيما هو المناط في اعتبار الشهادة من وحدة المشهود به، وهو وجود الهلال في ليلة كذا، فكما لا يعتبر الاتّحاد في زمان أداء الشهادة ولا مكان الرؤية، فكذا

لا يعتبر في زمان الرؤية، فلا مانع من أن يشهد أحدهما برؤيته بعد الغروب بربع ساعة والآخر بنصف ساعة بعد أن كان أحد الوجودين ملازماً للآخر، فإن هذه الخصائص الزائدة أجنبية عن صحة الشهادة، كما هو واضح.

[ قوله: ] «مع توافقهما على الرؤية في الليل».

[ أقول: ] إن أراد به الموافقة على الرؤية في ليلة واحدة كما لا يبعد بل لعله ظاهر العبارة، فهو وجيه، فإنه لو اختلفا فشهد أحدهما برؤية هلال رمضان في ليلة السبت - مثلاً - والآخر في ليلة الأحد، لم تتم الشهادة على شيءٍ منهما. أمّا الأول فواضح، وكذا الثاني؛ إذ هما وإن اتفقا على كونه من رمضان إلا أن الأول يكذب بالدلالة الالتزامية ما يدعيه الثاني من كونها الليلة الأولى، بل يراها الثانية، فلا يتفقان على هذه الدعوى، فخصوصية الليلة الأولى لم تثبت بشيء من الشهادتين، كما هو واضح.

وإن أراد لزوم تعلق الشهادة برؤية الهلال في الليل في مقابل النهار بحيث لو شهد أحدهما برؤيته قبل الغروب بنصف ساعة، والآخر بعده بنصف ساعة - مثلاً - لم ينفع، فهذا غير واضح؛ إذ لم يرد اعتبار الرؤية في الليل في شيء من النصوص، فلا مانع من قبول شهادة المزبورة، إلا إذا فرض التنافي بينهما، كما لو شهد أحدهما برؤيته قبل الغروب بخمس دقائق قريباً من الأفق بحيث لا يبقى فوّه أكثر من عشر دقائق - مثلاً - وشهد الآخر بأنه رآه بعد الغروب بساعة، فإن مثل هذه الشهادة لا تُسمع؛ لرجوع ذلك إلى الخصائص الفردية المستلزمة لتكذيب أحدهما الآخر، فإن الفرد الذي يشهد به أحدهما غير الفرد الذي يشهد به الآخر، ومثله لا يحقق البيّنة الشرعية كما مرّ.

[ قوله: ] «ولا يثبت بشهادة النساء».

[ أقول: ] لجملة من النصوص المعتبرة المصرحة بذلك، التي منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>١</sup>. وصحيحة محمد بن مسلم قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»<sup>٢</sup>.

ورواية شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام قال: لا أُجيز في الطلاق

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٣.

ولا في الهلال إلا رجلين»<sup>١</sup> ونحوها غيرها.

والمراد بهذه الروايات نفي الحجية الشرعية عن شهادة النساء وقبول قولهنّ تعبداً على النحو الذي كان ثابتاً في الرجال، وأما إذا بلغ إخبارهنّ حدّ التواتر، بحيث لا يحتمل معه التواطؤ على الكذب أو حدّ الشياخ المفيد للعلم، فلا ينبغي التأمل في عدم كونه مشمولاً لتلك النصوص، فإنّها ناظرة إلى النهي عن العمل بشهادة النساء، لا عن العمل بالعلم الوجداني، كما هو واضح.

نعم، هناك رواية واحدة ربّما يستشعر منها التفصيل بين هلال رمضان وهلال شوال، وأنّ الأول يثبت بشهادتهنّ، فيقيدّ بها إطلاق النصوص المتقدّمة.

وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - : قال: «لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»<sup>٢</sup>.

وقد رواها في الوسائل في موضعين: أحدهما: في هذا المقام<sup>٣</sup>، والآخر: في كتاب الشهادات<sup>٤</sup>. وله عليه السلام سهو قلم واشتباه في كلّ من الموضعين:

أما سهوه عليه السلام في المقام، فلأجل أنّه عليه السلام رواها عن الشيخ، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن خالد... إلخ، مع أنّ الشيخ رواها في التهذيب والاستبصار عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن خالد وعليّ بن حديد، في سند<sup>٥</sup>. وعن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي، في سند آخر<sup>٦</sup>. كلّهم عن عليّ بن النعمان، وعليّ التقديرين فقد رواها عن سعد، لا عن ابن فضال.

وأما سهوه في كتاب الشهادات فهو أنّه يروها عن داود بن الحصين بسندين: أحدهما - وهو الذي أشار إليه بقوله: وبالإسناد - : عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد... إلخ، مع أنّ الموجود في التهذيب والاستبصار رواية سعد بن

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٦٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٧٢٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩١ - ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٦١، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح ٣٦.

٥ و ٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠، ح ٩٨.

عبدالله عن محمد بن خالد مباشرةً، لا بواسطة أحمد بن محمد.

وكيف ما كان، فالرواية وإن كانت معتبرة السند إلا أنها قاصرة الدلالة؛ إذ ليس مفادها ثبوت هلال رمضان بشهادتها لتدلّ على التفصيل بين الهالين، بل غايتها عدم البأس بالصيام كما عبّر عليه السلام بذلك، ولا شك في عدم البأس المزبور بأن يصام رجاءً بقصد شعبان، أو بقصد الأمر الفعلي حسبما تقدّم في محله، وليس كذلك الفطر؛ لحرمة الصوم يومئذٍ، فمن ثمّ عبّر عليه السلام فيه بقوله: «لا تجوز شهادة النساء في الفطر»، فهما يشتركان في عدم الثبوت بشهادة النساء وإن اختلفا في إمكان الاحتياط وجواز الصوم بعنوان الرجاء وعدمه حسبما عرفت.

ومما يؤكّد ذلك عدم ثبوت أيّ شيء بشهادة امرأة واحدة في كافة الأبواب الفقهيّة، بل ولا رجلٍ واحد إلا في بعض الموارد الخاصّة ممّا قام عليه النصّ، كما في الوصيّة حيث إنّه يثبت الربع بشهادة المرأة الواحدة، وكما في القتل حيث إنّه يثبت بشهادتها ربع الدية، فكيف يمكن أن يقال بثبوت الهلال بشهادة امرأة واحدة سيّما بعدما تقدّم في جملة من النصوص من التصريح بعدم ثبوته إلاّ بشهادة رجلين عادلين؟!

إذن فلا تنهض هذه الرواية لمعارضة ما سبق بوجه.

[قوله:] «ولا يعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين».

[أقول:] تعميم عدم الكفاية لضمّ اليمين لعلّه من توضيح الواضحات، فإنّ الاكتفاء بشاهد واحد في باب الهلال وإنّ نسب إلى بعضهم - كما ستعرف - إلاّ أنّ ضمّ اليمين معه لم يعرف له أيّ وجه؛ إذ الروايات الواردة في كفاية ضمّ اليمين مع الشاهد الواحد أكثرها إنّما وردت في خصوص الدين، بل في بعضها التصريح بكلمة «فقط» و«خاصّة»، فقد ورد أنّه قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الدين خاصّةً بشاهد ويمين.

ومن ثمّ اختلف الفقهاء على أقوالٍ ثلاثة:

فخصّه بعضهم بموارد الدين دون غيره من سائر الدعاوي المتعلّقة بالأموال.

وتعدّى بعضهم إلى مطلق الأموال، فلو ادّعى أحدٌ على أحدٍ ديناً أو عيناً وأقام شاهداً واحداً مع ضمّ اليمين ثبتت الدعوى، وهذا غير بعيد حسبما يستفاد من بعض الروايات. وتعدّى آخرون إلى مطلق الحقوق وإن لم تتضمّن دعوى ماليّة، مثل دعوى الزوجيّة ونحوها.

فمورد هذه الأقوال هو الدعوى إمّا ديناً أو مالاً أو حقّاً، وأمّا إذا لم يكن شيئاً من ذلك

وكان خارجاً عن مورد الدعوى رأساً - كثبوت الهلال - فلم يُنسب إلى أحد من الفقهاء اعتبار شاهد واحد مع اليمين.

وأما احتمال الاكتفاء بشاهد واحد فتدفعه النصوص المتقدمة المتعددة الناطقة باعتبار العدد، التي منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»<sup>١</sup>.

نعم، قد يقال باستفادة الاكتفاء بشاهد واحد من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»<sup>٢</sup> إلخ؛ لانتطاق العدل على الشاهد الواحد.

وفيه أن غايته الدلالة عليه بالإطلاق القابل للتقييد بالنصوص المتقدمة، على أن النسخ مختلفة وفي بعضها: «عدول» بدل «عدل»<sup>٣</sup>، ورواها في الوسائل في موضع آخر: «بيّنة عدل»<sup>٤</sup>، فلا تهض لمقاومة ما سبق.

[ قوله: ] «السادس: حكم الحاكم»<sup>٥</sup>.

[ أقول: ] على المشهور كما نُسب إليهم، وخالف فيه بعضهم فأنكر وجود الدليل عليه.

ويستدل للمشهور بطائفة من الروايات لا تخلو عن الخدش سنداً أو دلالة على سبيل منع الخلو.

منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك

اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك

اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم<sup>٦</sup>.

دلّت على أنّ الإفطار يثبت بأمر الإمام، سواء ثبت الهلال عنده قبل الزوال أم بعده، وإنّما

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٤، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، الهامش ١.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٦.

٥. «في ثبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال، بل الأظهر عدم ثبوته وإن كان رعاية الاحتياط أولى» (منه عليه السلام).

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر، ح ١.

يفترقان في إقامة الصلاة، حيث إنها لا تشرع بعد الزوال، فمن ثم تؤخر إلى الغد. ولكن الصحيحة - كما ترى - أجنبية عن محل الكلام بالكليّة، وإنما هي ناظرة إلى وجوب إطاعة الإمام، وأنه متى أمر بالإفطار وجب؛ لكونه مفترض الطاعة بمقتضى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>١</sup>، من غير حاجة إلى صدور حكم منه الذي هو إنشاء خاص؛ لعدم فرضه في الحديث، وإنما المفروض مجرد قيام الشهود لديه وصدور الأمر منه الذي هو غير الحكم بالضرورة.

وهذه الإطاعة - التي هي من شؤون الولاية المطلقة - خاصة بمن هو إمام بقول مطلق، أي لجميع الناس وكافة المسلمين المنحصر في الأئمة المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) ولم ينهض لدينا ما يتكفل لإثبات هذه الولاية المطلقة لغيرهم من الفقهاء والمجتهدين في عصر الغيبة لكي يثبت الهلال ويجب الإفطار بأمرهم، بعد وضوح عدم عنوان الإمام بمعناه المعهود عند المتشرعة عليهم، ولا سيما بلحاظ فرض وجوب طاعته على جميع المسلمين.

وعلى الجملة، الرواية خاصة بالإمام الذي هو شخص واحد وإمام لجميع المسلمين - وإن كان التطبيق محمولاً على التقية أحياناً كما في قوله: «ذاك إلى الإمام»<sup>٢</sup> - وناظرة إلى نفوذ أمره ووجوب طاعته.

وإثبات هذا المقام لنوابه العام من العلماء الأعلام والمراجع العظام دونه خرط القتاد، كما نص عليه شيخنا الأنصاري رحمته في كتاب المكاسب<sup>٣</sup>، وباحثنا حوله ثمة بنطاق واسع، بل في البلغة؛ إنه غير ثابت بالضرورة<sup>٤</sup>. ولا مساس لهذه الصحيحة بنفوذ حكم الحاكم والمجتهد الجامع للشرائط، بحيث لو حكم - وهو في بيته وإن لم يقلده بل لم يعرفه أكثر الناس - بأن هذه الليلة أول سؤال وجب على الكل ترتيب الأثر عليه وحرمت مخالفته؛ فإن هذا لا يكاد يستفاد من هذه الصحيحة بوجه.

ومنها: التوقيع الذي رواه الصدوق في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة عن محمد بن

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان... ح ٧.

٣. المكاسب، ج ٣، ص ٥٥٣.

٤. بلغة الفقيه، ج ٣، ص ٢١٨.



محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال:  
 سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت  
 عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام:  
 «أما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال: - وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها  
 إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله، الخ»<sup>١</sup>.  
 فإن أمر الهلال من «الحوادث الواقعة» فيرجع فيه إلى رواة الحديث، وهم حكام الشرع،  
 ويكون قولهم حجة متبعة، وحكمهم نافذاً في الأمة.  
 وفيه، أنها قاصرة سنداً ودلالةً.  
 أما السند؛ فلجهالة ابن عصام، وكذا إسحاق بن يعقوب.  
 وأما الدلالة؛ فلإجمال المراد من الحوادث الواقعة، فإن المحتمل فيه أمور:  
 أحدها: الأمور التي تتفق خارجاً ولم يعلم حكمها، كما لو مات زيد وله ثياب أو مصاحف  
 عديدة ولم يعلم أنّ الحبوّة هل تختصّ بواحد منها أو تشمل الكلّ، ونحو ذلك من موارد  
 الشبهات الحكمية التي تتضمنها الحوادث الواقعة، وقد أمر عليه السلام بالرجوع فيها - الظاهر في  
 السؤال عن حكمها - إلى رواة الحديث، فتكون حينئذٍ من أدلّة حجّة الخبر لو كان المراد هو  
 الراوي، أو من أدلّة حجّة الفتوى لو كان المراد بالرواية هم العلماء، وعلى التقديرين تكون  
 أجنبية عن محلّ الكلام.  
 ومما يؤيد إرادة أحد الأمرين الإرجاع إلى الرواية بصيغة العموم لا إلى شخص معيّن، فإنّ  
 هذا هو حكم الجاهل بالمسألة الذي لا يعرف حكمها، فيرجع إلى العالم إمّا لأنّه راوٍ أو لأنّه  
 مجتهد، ومن الظاهر أنّ في زمانهم عليهم السلام وما بعده بقليل كان المرجع - لدى تعدّد الوصول إلى  
 الإمام - هم رواة الحديث، فكانوا هم المسؤولون عن حكم الحوادث الواقعة.  
 وعلى أيّ حال، فالرواية على هذا الاحتمال أجنبية عمّا نحن بصدده البتّة.  
 ثانيها: الشبهات الموضوعية التي تقع مورداً للنزاع والخصومة، كما لو ادّعى زيد ملكية  
 هذه الدار وأنكرها عمرو، ونحو ذلك من سائر موارد الدعاوي، فتكون من أدلّة نفوذ  
 القضاء.  
 وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً جداً بالنسبة إلى سابقه - وإلا لقال: فارجعوها، بدل قوله:

١. كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، ح ٤.

«فارجعوا فيها»؛ ضرورة أن في موارد المرافعات والدعاوي تُرفع نفس الحادثة وأصل الواقعة إلى القاضي والحاكم الشرعي، فهي ترجع إليه، لا أنه يرجع فيها إليه، على أنه لا مدخل للراوي بما هو راوٍ في مسألة القضاء وإنهاء الحكم؛ لعدم كونه شأنًا من شؤونه، وظاهر التوقيع دخالة هذا الوصف العنواني في مرجعيته للحوادث الواقعة - كما لا يخفى - إلا أنه على تقدير تسليمه أجنبيٌّ أيضاً عن محلّ الكلام ولا ربط له بالمقام.

ثالثها: مطلق الحوادث، سواء أكانت من قبيل المرافعات أم لا، التي منها ثبوت الهلال.

وهذا الاحتمال هو مبنى الاستدلال، ولكنّه لا مقتضى له بعد وضوح الطرق الشرعيّة المعدّة لاستعلام الهلال من التواتر والشيعاء والبيّنة وعدّ الثلاثين من غير حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي؛ ضرورة أنه إنّما يجب الرجوع إليه مع مسيس الحاجة، بحيث لو كان الإمام عليه السلام بنفسه حاضراً لوجب الرجوع إليه، والأمر بالرجوع في التوقيع ناظر إلى هذه الصورة.

ومن البيّن أنّ مسألة الهلال لم تكن كذلك، فإنّه لا تجب فيها مراجعة الإمام عليه السلام حتى في عصر حضوره وإمكان الوصول إليه، بل للمكلف الامتناع عن ذلك والاقْتصار على الطرق المقرّرة لإنباته، فإن توفّرت لديه وقامت الحجّة الشرعيّة أفطر، وإلا بقي على صومه، ولم يعهد في عصر أحد من الأئمة عليهم السلام - حتى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام المتصدّي للخلافة الظاهريّة - مراجعة الناس ومطالبتهم إياه في موضوع الهلال على النهج المتداول في العصر الحاضر بالإضافة إلى مراجع التقليد؛ إذ لم يذكر ذلك ولا في رواية واحدة ولو ضعيفة.

وعلى الجملة، قوله عليه السلام: «فهو حجّتي عليكم» أي في كلّ ما أنا حجّة فيه، فلا تجب مراجعة الفقيه إلا فيما تجب فيه مراجعة الإمام، ومورده منحصر في أحد أمرين: إمّا الشبهات الحكميّة، أو باب الدعاوي والمرافعات، وموضوع الهلال خارج عنهما معاً، ولا دلالة فيه على حجّية قول الفقيه المطلقة، وولايته العامّة في كلّ شيء بحيث لو أمر أحداً ببيع داره - مثلاً - وجب اتّباعه.

فمحصل التوقيع وجوب الرجوع إلى الفقيه في الجهة التي يرجع فيها إلى الإمام، لا أنّ الولاية المطلقة ثابتة له بحيث إنّ المناصب الثابتة للإمام كلّها ثابتة للفقيه، فإنّ هذا غير مستفاد منه قطعاً.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة، قال عليه السلام: فيها:

ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرماننا، وعرف أحكامنا، فليرضا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله.<sup>١</sup>

ويرد على الاستدلال بها ضعف السند أولاً، وإن تلقاها الأصحاب بالقبول ووسمت بالمقبولة؛ لعدم ثبوت وثاقة ابن حنظلة، بيد أنه وردت فيه رواية وصفه الإمام عليه السلام فيها بقوله: «إذن لا يكذب علينا»<sup>٢</sup> الذي هو في أعلى مراتب التوثيق، لولا أنها ضعيفة السند في نفسها، كما مرّ ذلك مراراً. إذن لا سبيل للاستدلال بها وإن سميت بالمقبولة.

وقصور الدلالة ثانياً، حيث إنها تتوقّف على مقدمتين:

الأولى: دلالتها على جعل منصب القضاء في زمن الغيبة - بل حتّى في زمن الحضور - للعلماء، وهذا هو المسمّى بالقاضي المنصوب - في قبال قاضي التحكيم - ويكون حكمه نافذاً وماضياً على كلّ أحد، ولو طالب حضور أحد الخصمين وجب، وله الحكم عليه غياباً لو امتنع.

وغير خفيّ أنّ المقبولة وإن كانت واضحة الدلالة على نصب القاضي ابتداءً ولزوم اتّباعه في قضائه، حيث إنّ قوله عليه السلام: «فليرضا به حكماً» بعد قوله: «ينظران من كان منكم، إلخ»، كالصريح في أنّهم ملزمون بالرضا به حكماً باعتبار أنّه عليه السلام قد جعله حاكماً عليهم بمقتضى قوله عليه السلام: «فإنّي قد جعلته حاكماً» الذي هو بمثابة التعليل للإلزام المذكور.

إلا أنّ النصب المزبور خاصّ بمورد التنازع والترافع المذكور في صدر الحديث، بلا فرق بين الهلال وغيره، كما لو استأجر داراً أو تمتّع بامرأة إلى شهرٍ فاختلفا في انقضاء الشهر برؤية الهلال وعدمه، فترافعا عند الحاكم وقضى بالهلال، فإنّ حكمه حينئذٍ نافذ بلا إشكال.

وأما نفوذ حكمه حتّى في غير مورد الترافع - كما لو شككنا أنّ هذه الليلة أوّل رمضان ليجب الصوم أو أوّل شوال ليحرم، من غير أيّ تنازع وتخاصم - فلا تدلّ المقبولة على نفوذ حكم الحاكم حينئذٍ إلا بعد ضمّ مقدّمة ثانية:

وهي أنّ وظيفة القضاة لم تكن مقصورة على حسم المنازعات فحسب، بل كان المتعارف

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠ و ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٥، باب وقت الظهر والعصر، ح ١.

والتداول لدى قضاة العامة التدخّل في جميع الشؤون التي تتلى بها العامة، ومنها التعرّض لأمر الهلال، حيث إنهم كانوا يتدخّلون فيه بلا ريب، وكان الناس يعملون على طبق قضائهم في جميع البلدان الإسلاميّة، فإذا كان هذا من شؤون القضاء عند العامة وثبت أنّ الإمام عليه السلام نصب شخصاً قاضياً فجميع تلك المناصب تثبت له بطبيعة الحال، فلهذا القاضي ما لقضاة العامة، ومنه الحكم في الهلال، كما هو المتعارف في زماننا هذا تبعاً للأزمة السابقة؛ لما بين الأمرين من الملازمة الخارجيّة حسبما عرفت.

ولكنك خبير بأنّ هذه المقدّمة أيضاً غير بيّنة ولا مبيّنة؛ لعدم كونها من الواضحات الوجدانيّات، فإنّ مجرد تصدّي قضاة العامة لأمر الهلال خارجاً يكشف عن كونه من وظائف القضاء في الشريعة المقدّسة، حتّى يدلّ نصب أحدٍ قاضياً على كون حكمه في الهلال ماضياً بالدلالة الالتزاميّة، ولعلّهم ابتدعوا هذا المنصب لأنفسهم كسائر بدعهم، فلا يصحّ الاحتجاج بعملهم بوجه بعد أن كانت الملازمة المزبورة خارجيّة محضة ولم يثبت كونها شرعيّة. ومخصّص الكلام في المقام أنّ إعطاء الإمام عليه السلام منصب القضاء للعلماء أو لغيرهم لم يثبت بأيّ دليل لفظي معتبر؛ ليتمسك بإطلاقه.

نعم، بما أنّا نقطع بوجوبه الكفائي - لتوقّف حفظ النظام المادّي والمعنوي عليه، ولولاه لاختمت نظم الاجتماع؛ لكثرة التنازع والترافع في الأموال وشبهها من الزواج والطلاق والموارث ونحوها، والقدر المتيقّن ممّن ثبت له الوجوب المزبور هو المجتهد الجامع للشرائع - فلا جرم يُقطع بكونه منصوباً من قبل الشارع المقدّس، أمّا غيره فلا دليل عليه. ومن ثمّ اعتبر الفقهاء الاجتهاد في القاضي المنصوب زائداً على بقية الشرائع، باعتبار أنّه القدر المتيقّن كما عرفت.

ونتيجة ذلك نفوذ حكم الحاكم في إطارٍ خاصّ وهو باب المنازعات والمرافعات، فإنّه المتيقّن من مورد الوجوب الكفائي المقطوع به، أمّا غيره فلا علم لنا به. وقد عرفت عدم ثبوت هذا المنصب لأحدٍ بدليل لفظيّ ليتمسك بإطلاقه؛ فإنّ المقبولة وإنّ دلت على نصب القاضي ابتداءً لكن موردها الترافع، على أنّها ضعيفة السند كما مرّ، وأمّا غيرها ممّا تمسك به في المقام - مثل ما ورد من أنّ «مجري الأمور بيد العلماء بالله»<sup>١</sup> أو

١. تحف العقول، ص ٢٣٨. وفيه: «ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله».

«أن العلماء ورثة الأنبياء»<sup>١</sup> ونحو ذلك - فهي بأسرها قاصرة السند أو الدلالة كما لا يخفى، فلا تستأهل البحث ما عدا رواية أبي خديجة، سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه.<sup>٢</sup>

وفي طريق الكليني: «قضائنا» بدل: «قضايانا»<sup>٣</sup>.

فإنها رويت بطريقتين مع اختلاف يسير في المتن:

أحدهما: ما رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة<sup>٤</sup>. وقد رواها صاحب الوسائل في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٦.

وهذا الطريق ضعيف؛ لجهالة أبي الجهم، فإنه مشترك بين ثلاثة أشخاص: أحدهم: من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أجنبي عن مورد الرواية.

الثاني: سويد، ولم يوثق، على أنه من أصحاب السجاد عليه السلام، وإن بقي إلى زمان الصادق عليه السلام، فكيف يروي عنه الحسين بن سعيد الذي لم يدرك الكاظم عليه السلام؟!

الثالث: بكير بن أعين، أخو زرارة، وهو وإن كان من الثقات الأجلاء إلا أنه مات في زمان الصادق عليه السلام، فكيف يمكن أن يروي عن الحسين بن سعيد؟!

إذن فأبو الجهم الذي يروي عنه الحسين بن سعيد مجهول لا محالة.

الطريق الثاني: ما نقله الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة سالم بن مكرم<sup>٦</sup>. وكان الأخرى أن يذكره صاحب الوسائل في هذا الباب أيضاً - أي الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، لا الباب ١ منه - كما لا يخفى.

وهذا الطريق معتبر؛ لصحة طريق الصدوق إلى ابن عائد، وهو ثقة، كما أن أبا خديجة ثقة

١. الكافي، ج ١، ص ٣٢، باب صفة العلم وفضله...، ح ٢.

٢. النقيه، ج ٣، ص ٢، ح ٣٢١٩.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٤٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٩.

٦. تقدم تخريجه قبيل هذا.

أيضاً على الأظهر وإن ضعفه الشيخ<sup>١</sup>؛ فإنه مبني على سهو منه واشتباه تقدّمت الإشارة إليه، حاصله أن الرجل يكتي بأبي سلمة أيضاً، والذي هو ضعيف هو سالم بن أبي سلمة لا سالم أبو سلمة، فاشتبه أحدهما بالآخر.

وكيفما كان، فالرواية وإن كانت معتبرة بهذا الطريق إلا أنها قاصرة الدلالة؛ لكونها ناظرة إلى قاضي التحكيم، أي الذي يتراضى به المتخاصمان، الذي لا يشترط فيه إلا معرفة شيء من أحكام القضاء، لا إلى القاضي المنصوب ابتداءً الذي هو محلّ الكلام، ويعتبر فيه الاجتهاد كما تقدّم، وإلا فقاضي التحكيم لا يكون حكمه نافذاً في غير خصم النزاع الذي رفعه المتخاصمان إليه ورضيا به حكماً، لا في الهلال ولا في غيره بلا خلاف فيه ولا إشكال. والمتحصّل من جميع ما قدّمناه لحدّ الآن أنه لم ينهض لدينا دليل لفظي معتبر يدلّ على نصب القاضي ابتداءً، وإنما نلتزم به من باب القطع الخارجي المستلزم للاقتصار على المقدار المتيقّن.

وعلى تقدير التسليم فالملازمة بينه وبين نفوذ حكمه في الهلال غير ثابتة، فإن مجرد تصدّي قضاة العامة لذلك واتباع الناس لهم لا يدلّ على كون الملازمة ملازمة شرعية، بمعنى أن كلّ من كان قاضياً كان حكمه في الهلال أيضاً ماضياً في الشريعة الإسلامية بعد أن لم يكن فعل القضاة حجة متبعة، ومن الجائر أن الشارع قد اقتصر فيه على الطرق المقررة لثبوتها من الشيع والبيّنة والرؤية، وإلا فبالعمل بالاستصحاب بمقضى قوله عليه السلام: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»<sup>٢</sup> كما هو الشأن في غيره من سائر الموضوعات الخارجية التي منها دخول الوقت، أفهل يحتمل ثبوت الغروب - مثلاً - بحكم الحاكم ليجوز الإفطار؟ كلاً، بل على كلّ مكلف تتبّع الطرق المتكفّلة لإثباته، فليكن هلال رمضان وشوّال أيضاً من هذا القبيل من غير آية خصوصية فيه، ولأجل ذلك استشكلنا في ثبوت الهلال بحكم الحاكم، ومع ذلك كلّه فالاحتياط الذي هو سبيل النجاة ممّا لا ينبغي تركه.

[قوله]: «الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده، كما إذا استند إلى الشيع الظني».

[أقول]: يريد عليه السلام بذلك أن حكم الحاكم في الهلال كغيره من موارد المنازعات لا يغيّر

الواقع ولا يوجب قلبه عمّا هو عليه. وإنما هو طريق محض كسائر الطرق الشرعية.

١. الفهرست، ص ٧٩، الرقم ٣٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

وحينئذٍ فإذا علمنا بخطئه في حكمه وأنه مخالف للواقع بالقطع الوجداني لم يكن حكمه حجةً وقتئذٍ بالضرورة وإن نُسب ذلك إلى بعض العامة؛ لاختصاص أدلة الحجج بأسرها بموطن الجهل وظرف الشك؛ إذ لا سبيل للتعبّد على خلاف القطع.

وأما إذا لم نعلم خطأه في الحكم واحتملنا إصابته للواقع، غير أنّ المستند الذي عوّل عليه نقطع بخطئه فيه وإن كان معذوراً؛ لالتباس الأمر عليه بجهة من الجهات بحيث لو تنبّه إلى ما أطلعنا عليه لأذعن بخطئه، كما لو استند في عدالة الشاهدين إلى أصالة العدالة، ونحن نقطع بأنهما مشهوران بالفسق وهو لا يعلم، أو جاءه عادل فشهد وخرج، ثمّ جاءه مرةً أخرى ليؤكّد شهادته الأولى وقد غيّر زيّه لغرضٍ من الأغراض، فتخيّل القاضي أنّه رجل آخر، أو شهد عنده جماعة لا يفيد إخبارهم عند متعارف الناس الاطمئنان فضلاً عن اليقين، بل غايته الشيع الطنّي، ولكنّ القاضي لحسن اعتقاده بهم - مع اعترافه بعدم حجّية الشيع الطنّي - حصل له اليقين، وهكذا سائر موارد الخطأ في المستند عن عذر، فإنّه لا أثر لمثل هذا الحكم، ولا يصحّحه اعتقاد القاضي بمستندٍ كهذا، كما هو الحال في باب الطلاق، حيث إنّه لا يقع لدى شاهدين فاسقين وإن تخيّل المطلق عدتهما؛ إذ الموضوع هو العادل الواقعي لا من يعتقد المطلق عدالته، فكما لا يقع الطلاق جزماً مع القطع بالفسق فكذا حكم الحاكم في المقام بمناط واحد.

وبالجملة، محلّ الكلام في ثبوت الهلال بحكم الحاكم ما إذا كان حكمه محتمل المطابقة للواقع وكان على مبنى صحيح، أمّا المبنى على أساس فاسد فهو ساقط عن درجة الاعتبار بلا إشكال.

نعم، لو كانت الصحّة وعدمها مختلفة باختلاف الأنظار - كما لو كان القاضي ممّن يرى حجّية الشيع الطنّي، أو عدم اعتبار طيب المولد في الشاهد، إلى غير ذلك من المسائل الخلافية التي وقع الكلام فيها في موارد الترافع والشهادات، وقد أدّى فتوى الحاكم إلى شيء، والمتخاصمين أو غيرهما إلى شيء آخر - فبناءً على حجّية حكم الحاكم كان حكمه نافذاً حتّى على من خالفه في الاعتقاد؛ إذ المستند صحيح عنده بعد أن قضى على طبق فتواه، وعلى حسب الموازين الشرعية التي أدّى إليها نظره، فلا حرج عليه لو ساقته الأدلّة إلى حجّية شهادة ابن الزنى مثلاً، فلا مناص من اتّباعه بعد أن لم يكن هذا من موارد الخطأ في الحكم ولا في المستند حسبما عرفت.

[ قوله: ] «ولا يثبت بقول المنجمين».

[ أقول: ] لتطابق النصوص حسبما يستفاد من مجموعها على حصر طريق الثبوت في

أحد أمرين:

إمّا الرؤية، الأعمّ من رؤية الشخص بنفسه أو بغيره، المستكشف من الشياخ أو البيّنة ونحوهما.

وإمّا عدّ الثلاثين، فالثبوت بغيرهما يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه، على أنّ قول المنجم غايته الظنّ الذي لا يغني عن الحقّ ولا يكون حجة بالأدلة الأربعة إلّا فيما قام الدليل عليه بالخصوص، كما في باب القبلة، حيث ورد أنه: «يجزئ التحريّ أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»<sup>١</sup>، ولم يرق عليه دليل في المقام.

[ قوله: ] «ولا بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى».

[ أقول: ] يعني علوّ الهلال وارتفاعه عن الأفق، بمثابّة يغيب الشفق والهلال بعد باق.

حيث ذهب بعضهم إلى أنّه أمارّة على أنّها الليلة الثانية بعد وضوح أنّها الليلة الأولى في صورة العكس - أعني غيبوبة الهلال قبل الشفق - من دون رؤية في الليلة السابقة.

ولكنّ المشهور أنكروا ذلك، وذكروا أنّ المدار هو الرؤية ولا اعتبار بالغيوبة.

وتشهد للقول المزبور روايتان:

إحدهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٢</sup>.

هكذا في الوسائل - الطبعة الجديدة<sup>٣</sup> - فكأنّ الرجل مردّد بين إسماعيل بن الحسن، أو

إسماعيل بن بحر، ولكنّ الظاهر أنّه من غلط النسخة، ولو كان جميع نسخ الوسائل كذلك فسهو من قلمه الشريف عليه السلام.

بل الصحيح - كما في الكافي والفقيه والتهذيب - إسماعيل بن الحرّ<sup>٤</sup>. نعم، حكى عن

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم و....، ح ٧.

٢. راجع هامش الرواية في الاختصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٣، ومراده عليه السلام من الطبعة الجديدة هي طبع المكتبة الإسلامية.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢، الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.



بعض نسخ الكافي - كما ذكره جامع الرواة<sup>١</sup> وغيره - وعن بعض نسخ التهذيب غير المطبوعة: إسماعيل بن الحسن، بصورة النسخة، وإلا فالكل متفقون على ذكر الحرّ، وليس من (بحر) عين ولا أثر.

وعلى كلّ تقدير فالرواية ضعيفة السند، فإنّ إسماعيل بن بحر غير مذكور أصلاً، وابن الحرّ أو ابن الحسن مجهولان.

الثانية: نفس الرواية بإسناد الكليني، عن الصلت الخزاز، عن أبي عبد الله<sup>٢</sup>، وهي أيضاً ضعيفة؛ لجهالة الصلت، وكذا عبد الله بن الحسن أو ابن الحسين على اختلاف النسخ، على أنّهما معارضتان بمعتبرة أبي عليّ بن راشد الصريحة في عدم العبرة بالغيوبة، قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكري<sup>٣</sup> كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشكّ، فسام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، - قال: - فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء - قال: - فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً، فقد صمّت بصيامنا» - قال: - ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: «أولم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية»<sup>٤</sup>.

فإنّ أبا عليّ بن راشد - الذي هو من أصحاب الجواد<sup>٥</sup> - ثقة، والرواية مروية عن الهادي<sup>٦</sup>.

وقوله: «لليلة بقيت من شعبان» فيه إيعاز إلى أنّ أوّل رمضان هو يوم الخميس، وقوله: «فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس» أي من إخبار الإمام<sup>٧</sup>.

وكيفما كان، فهي صريحة في عدم العبرة بالغيوبة المفروضة في موردها. فعلى تقدير التعارض والتساقت كان المرجع العمومات الآمرة بأنّه: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»<sup>٨</sup>.

١. جامع الرواة، ج ١، ص ٩٥.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

[ قوله: ] «ولا برؤية يوم الثلاثين قبل الزوال»<sup>١</sup>.

[ أقول: ] قد يتفق رؤية الهلال في النهار إما قبل الزوال أو بعده، وأمّا الرؤية قبل الغروب فكثيرة جداً، ولا إشكال في أنه هلال لليوم الآتي؛ للزوم الرؤية في الليل في احتساب النهار من الشهر فهو تابع له، فلا أثر للرؤية آخر النهار، وكذلك الحال بعد الزوال ولو بقليل، فلا يثبت به أن هذا اليوم أول الشهر؛ لما عرفت من أن العبرة بالرؤية في الليل واليوم تابع له. وأمّا إذا شوهد الهلال قبل الزوال، فهل يكشف عن كونه متكوّناً وموجوداً في الليل وإن لم يُر من باب الاتفاق فهذا اليوم أول الشهر، أو لا أثر له ولا اعتبار إلا بالرؤية في الليل كما عليه المشهور؟

لا ريب أننا لو كنّا نحن والنصوص المتقدّمة - مع الفصّ عن أيّ نصّ خاصّ وارد في المقام - الناطقة بأنّه: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية» كان مقتضاها اعتبار الرؤية في الليل؛ ضرورة أنه المنصرف من الرؤية المتعقّبة بالأمر بالصوم الذي مبدؤه الإمساك من طلوع الفجر، فلا أثر للرؤية في النهار لا قبل الزوال ولا بعده، ولا قبل الغروب.

نعم، بما أن هذه الرؤية تلازم الرؤية في الليلة الآتية بطبيعة الحال لسير القمر من المشرق إلى المغرب، فلا جرم يكون اليوم الآتي هو أول الشهر.

وأما بالنظر إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام فمقتضى جملة منها عدم العبرة بالرؤية في النهار وإن كانت قبل الزوال؛ لإطلاق بعضها وتقييد بعضها الآخر بوسط النهار، الظاهر فيما قبل الزوال، بناءً على أن مبدأه طلوع الفجر، حيث إن ما بين الطلوعين ساعة ونصف تقريباً، فيكون وسط النهار ما يقارب من ثلاثة أرباع الساعة قبل الزوال.

فمن النصوص المقيّدة: موثّقة إسحاق بن عمّار، قال:

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغتم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل<sup>٢</sup>.

وهي وإن كان صدرها وارداً في هلال رمضان، ولكن ذيلها ظاهر في سؤال؛ لأمره بالإتمام بعد فرض كونه صائماً، الظاهر في كونه من رمضان.

١. الظاهر ثبوته بذلك، كما أن الظاهر ثبوته بتطوّق الهلال فبدلاً على أنه ليلة الثانية. (منه عليه السلام).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل (وأشهدوا عليه عدولاً) من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، إلخ»<sup>١</sup>.

ومن المطلقة: ما رواه الشيخ بإسناده عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (صومه)»<sup>٢</sup>.

وهي وإن كانت ضعيفة عند القوم؛ إذ لم يرد في جراح ولا في القاسم بن سليمان الواقع في السند مدح ولا توثيق في كتب الرجال، ولكنها معتبرة عندنا؛ لوجودهما في أسناد كامل الزيارات، ورواها العياشي أيضاً مرسلأً<sup>٣</sup>.

هذا، ولكن الرواية المطلقة قابلة للتقييد. وأمّا المقيدة فالاستدلال بها متوقف - كما عرفت - على احتساب مبدأ النهار من طلوع الفجر.

وهو - كما ترى - لا يساعده الفهم العرفي ولا المعنى اللغوي؛ فإنّ مبدأ الصوم وإن كان هو طلوع الفجر، ولكن النهار مبدؤه طلوع الشمس بلا إشكال، كما أشير إليه في عدّة من الروايات الواردة في باب الزوال وأنه منتصف النهار، وكنا ولا نزال نسمع منذ قراءة المنطق التمثيل للمقضية الشرطيّة بقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإذا كان النهار موجوداً فالشمس طالعة. إذن فوسط النهار مساوق للزوال.

وعليه، فالروايتان المقيدتان لا تتدلّان على أزيد من أنّ رؤية الهلال وسط النهار - أي عند الزوال وما بعده - تستوجب احتساب اليوم من الشهر السابق، وهذا صحيح لا غبار عليه.

ولا دلالة فيهما على الاحتساب منه حتّى لو شوهد قبل الزوال الذي هو محلّ الكلام، فإنّ الحمل على الوسط العرفي الشامل لما قبل الزوال ولو بقليل كالاحتساب من طلوع الفجر كلّ منهما بعيداً غايته كما لا يخفى.

إذن فلا مانع من الأخذ بجملة أخرى من النصوص قد دلّت صريحاً على التفصيل بين الرؤية قبل الزوال فليلية الماضية، وبعده فللآتية، بعد عدم صلاحية ما مرّ للمعارضة معها؛ فإنّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٩٢.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢٠٦/٣٠٧.

غايتها الإجمال فلا تنهض للمقاومة. وتكفيها من هذه الطائفة روايتان معتبرتان:

إحدهما: وردت في خصوص سؤال، وهي موثقة عبيد بن زرارة وعبدالله ابن بكير، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من سؤال، وإذا رئي بعد

الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»<sup>١</sup>.

والأخرى: وردت في عامّة الشهور، وهي صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة

المستقبل»<sup>٢</sup>.

وقد عمل بهما جمع من الأصحاب<sup>٣</sup>، فلا يتوهم الإعراض ولا أنّ القول به مظنة خلاف

الإجماع. نعم، لم يلتزم به المشهور، لكن لا لأجل ضعفه في السند، بل لأجل ما تخيلوه من

المعارضة مع ما دلّ على أنّ العبرة بالرؤية في الليل مثلاً.

وكيفما كان، فلا نرى مانعاً من العمل بهاتين الروايتين المعتبرتين السليمتين عن المعارض

وإن كان القائل به قليلاً، وبهما يقيد إطلاق معتبرة جراح المتقدمة وتُحمل على الرؤية ما بعد

الزوال، بل قريباً من الغروب كما هو الغالب، وإلا فالرؤية في يوم الشكّ عند الزوال قبله أو

بعده مجرد فرض، بل لم نسمع به لحدّ الآن، ولكن على تقدير التحقّق ورؤيته قبل الزوال فهو

لليلة الماضية، ويكشف عن كون هذا اليوم أو الشهر بمقتضى الروايتين حسبما عرفت، سواء

كان ذلك من شهر رمضان أم سؤال.

وأما رواية محمد بن عيسى، قال:

كُتبت إليه عليه السلام: جُعِلت فداك، ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل

الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفضّر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني

في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رئي قبل الزوال»<sup>٤</sup>.

فقد رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار<sup>٥</sup>، وبين النسختين اختلاف فاحش وإن اتّحد

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٣. منهم السيد المرتضى في المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦، والعلامة الحلّي في مختلف الشيعة، ج ٣،

ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

السند، وكذا المتن من غير هذه الجهة.

فرواها في التهذيب بالصورة التي نقلناها المذكورة أيضاً في الوسائل<sup>١</sup>، ومقتضاها فرض يوم الشك من آخر شعبان وأنه كان ممسكاً خارجاً إما من باب الاتفاق، أو أنه كان صائماً من شعبان قضاءً أو ندباً؛ لبطان الصوم فيه بعنوان رمضان، فأجاب عليه، بأنه يتم الصيام المزبور إلى الليل ويبنى على أن اليوم من رمضان، فإنه إذا كان الشهر - أي شهر رمضان - تاماً يمكن أن يرى هلاله قبل الزوال، فيكون هذا هو اليوم الأول، وبعد ضمّ تسعة وعشرين يوماً يكون الشهر تاماً.

وعليه، فتكون هذه الرواية مطابقة مع الروايتين المتقدمتين في الدلالة على كشف الرؤية قبل الزوال عن كون اليوم أول الشهر.

وأما في الاستبصار فرواها هكذا: «جعلت فداك، ربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان...» إلى آخره، ومقتضاها فرض يوم الشك من آخر رمضان، وأنّ الهلال المشكوك فيه هو هلال سؤال لا هلال رمضان - كما كان كذلك على رواية التهذيب - فيسأل عن جواز الإفطار يومئذٍ لرؤية الهلال قبل الزوال بعد وضوح وجوب الصوم في يوم الشك من الأخير لولا الرؤية، فأجاب عليه بوجوب إتمام الصيام إلى الليل وأنه لا أثر لتلك الرؤية؛ لأنّ الشهر الذي هو فيه إذا كان تاماً يمكن أن يرى فيه قبل الزوال هلال الشهر الآتي، فلاتكشف تلك الرؤية عن كون اليوم أول سؤال، بل يبنى على أنه آخر رمضان.

وعليه، فتكون الرواية دالّة على عكس المطلوب، وتكون معارضة مع الروايتين المتقدمتين بدلاً عن أن تكون معاضدة.

وعن غير واحد - منهم صاحب الحقائق<sup>٢</sup> - ترجيح هذه النسخة، وهو وإن لم يكن ثابتاً لدينا بدليل قاطع إلا أنّ المعنون ذلك؛ فإنّ المعنى حينئذٍ أوفق، والتعبير أسلس، والجملات متناسقة. أمّا النسخة الأخرى فغير غنيّة عن نوع من التأويل حسبما عرفت.

والذي يسهّل الخطب أنّ الرواية ضعيفة في نفسها وغير صالحة للاستدلال بها على أيّ تقدير، فإنّ عليّ بن حاتم الواقع في السند الذي هو ثقة - وقيل في حقّه - إنّه يروي عن الضعفاء - رواها عن محمد بن جعفر، وهذا الرجل الذي يروي عنه عليّ بن حاتم في

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

٢. الحقائق المناصرة، ج ١٣، ص ٢٨٩.

غير موردٍ هو المكتى باين بطة وهو ضعيف. فهي إذن سقاطة عن درجة الاعتبار حتى لو كانت النسخ منحصرة فيما في الاستبصار، فلا تنهض لمعارضة الروايتين المتقدمتين. كما لا يعارضهما أيضاً عموم: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»<sup>١</sup>؛ لعدم التنافي، وإمكان الجمع بينهما، عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد.

والمحصّل من جميع ما قدّمناه، أنّ القول بثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال - الذي اختاره غير واحد<sup>٢</sup> - هو الأقوى؛ لدلالة النصّ الصحيح عليه، السليم عن المعارض، بيد أنّ الفرض في نفسه نادر التحقّق، حيث لم نر ولم نسمع لحدّ الآن رؤيته قبل الزوال ولا بعده، اللهم إلّا قريباً من الغروب بنصف ساعة أو ساعة، فإنّه كثير شائع، ولكنّه على تقدير التحقّق فالحكم بالنظر إلى الأدلة الشرعيّة هو ما عرفت.

[ قوله: ] «ولا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ ولو كان قوياً إلّا للأسير والمحبوس».

[ قوله: ] «أما الأسير والمحبوس فسيأتي البحث حولهما وأنهما يتحرّيان ويعملان بالظنّ، كما نطق به النصّ، وأما في غيرهما فالأمر كما ذكره رحمته؛ إذ الظنّ - مع أنّه لا دليل على حجّيته، بل الأدلّة الأربعة قائمة على عدم حجّيته مطلقاً - قد ورد النصّ الخاصّ على عدم حجّيته في المقام.

ففي صحيحة الخراز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، إليّ آخره»<sup>٣</sup>. فلا يثبت به، لا هلال رمضان ليجب الصوم، ولا شوال ليجب الإفطار.

بقي الكلام في أمور:

أحدها: نُسب إلى الشيخ الصدوق أنّ الهلال إذا كان مطوّقاً - بأن كان النور في جميع أطراف القمر كطوق محيط به - فهو أمانة كونه لليلتين، فيحكم بأنّ السابقة هي الليلة الأولى ولو لم ير الهلال فيها<sup>٤</sup>، ومال إليه الفاضل الخراساني في الذخيرة<sup>٥</sup>، بل يظهر من

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٢. تقدّم تخريجه في ص ٢٧٣١، الهامش ٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٤. المقنع، ص ١٨٤.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

الشيخ عليه السلام في التهذيب<sup>١</sup> القول به، لكن في خصوص ما إذا كان في السماء علة من غيم أو ما يجري مجراه بحيث لا يمكن معها الرؤية، مع عدم وضوح دليل على هذا التقييد.

وكيفما كان، فمستند المسألة ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن محمد بن مرزم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»<sup>٢</sup>. وعن العلامة في التذكرة - على ما حكاه عنه في الجواهر<sup>٣</sup> - النقاش في السند ورميه بالضعف<sup>٤</sup>.

وهو وجيه في سند الصدوق<sup>٥</sup>؛ لجهالة طريقه إلى ابن مرزم، وكأنه عليه السلام قصر النظر عليه ولم يفحص عن بقية الطرق، وإلا فسند الشيخ والكليني كلّ منهما صحيح وخالٍ عن شائبة الإشكال.

فقد رواها الشيخ بإسناده عن سعد - الذي هو سعد بن عبدالله على ما صرح به في التهذيب، وطريقه إليه صحيح - عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن أبيه - وكلّهم ثقات - عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٦</sup>.

ورواها الكليني عن أحمد بن إدريس، الذي هو أبو علي الأشعري شيخه ومن الثقات الأجلاء، عن محمد بن أحمد - وهو محمد بن أحمد بن يحيى من الثقات أيضاً - عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن أبيه<sup>٧</sup>.

فالرواية صحيحة السند قطعاً، ولا مجال للنقاش فيها بوجه، سيّما وأنّ الصدوق صرح في صدر كتابه أنّه لا يذكر فيه إلّا ما هو حجّة بينه وبين ربّه<sup>٨</sup>، وقد سمعت عمل الشيخ بها وإن حملها على صورة خاصّة.

نعم، لم يعمل بها المشهور، حيث لم يذكروا التطويق من علامات ثبوت الهلال.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٢. سيأتي تخريجه بعيد هذا.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٥.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٠، المسألة ٨٤.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢ - ٣.

بل جعلها في الحدائق<sup>١</sup> معارضة مع النصوص الدالة على أن من أفطر يوم الشك لا يقضيه إلا مع قيام البيّنة على الرؤية، حيث إن مقتضى هذه الصحيحة وجوب القضاء مع التطويق وإن لم تثبت الرؤية.

بل قيل بمعارضتها أيضاً مع ما دلّ على أن الصوم والإفطار لا يكونان إلا بالرؤية. والجميع كما ترى، فإنّ عدم العمل لا يكون قادحاً بعد أن لم يكن بالغاً حدّ الإعراض - لما عرفت من عمل جمع من الأصحاب بها - بل وإن بلغ، بناءً على ما هو الصحيح من عدم سقوط الصحيح بالإعراض عن درجة الاعتبار.

وأما توهم المعارضة بتقريبها فلا يخلو عن الغرابة؛ بداهة أنّ نصوص عدم القضاء - كعمومات الرؤية - أقصاها أنّها مطلقات غير آبية عن التقييد الذي هو ليس بعزيز في الفقه، فأبى مانع من أن تكون الصحيحة مقيدة لإطلاقهما؟

وإن شئت قلت: إنّ ما دلّ على عدم وجوب القضاء ما لم تقم البيّنة لا يثبت عدم القضاء في خصوص التطويق ليكون النصّ الوارد فيه معارضاً له، وإنّما هو حكم مطلق لا ينافي وجوبه إذا ثبت الهلال من طريق آخر غير البيّنة كشياخ ونحوه، فإنّ العبرة في القضاء بثبوت أنّ اليوم الذي أفطر فيه كان من شهر رمضان، سواء أثبتت بالبيّنة كما هو الغالب أم بسبب آخر، فإذا ثبت بمقتضى الصحيحة أنّ التطويق أيضاً أمانة كالبيّنة فلا جرم يستقيّد بها الإطلاق المزبور.

وبعبارة أخرى: البيّنة طريق إلى الواقع، والقضاء مترتب على الإفطار في يوم هو من شهر رمضان بحسب الواقع، والنصوص المتقدّمة الناطقة بالقضاء لدى قيام البيّنة على الرؤية لا تدلّ على حصر الطريق في البيّنة، فإذا ثبت من طريق آخر - ولو كان ذلك الطريق هو التطويق إذا ساعده الدليل - وجب القضاء إذا كان قد أفطر فيه، والمفروض مساعدته بعد قيام النصّ الصحيح الصريح.

وكذا الحال بعينه بالإضافة إلى عمومات: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»، فإنّها مطلقات قابلة للتقييد ولا تكاد تدلّ على الحصر بوجه.

إذن فليست بين الروايات أيّة معارضة بتاتاً، غايته ارتكاب التقييد في تلك المطلقات، والالتزام



بثبوت القضاء لدى تحقق التطويق أيضاً، كنبوته لدى قيام البيّنة، عملاً بالصحيحة المتقدّمة. هذا، وغير بعيد أن تكون الصحيحة مسوقة للإخبار عن أمر تكويني واقعي لا لبيان تعبد شرعي، وهو أنّ التطويق بمقتضى قواعد الفلك لا يكون في الليلة الأولى أبداً، وإنما هو في الليلة الثانية فحسب، فيكون الكشف فيه كشفاً قطعياً حقيقياً، لا طريقاً مجعولاً شرعياً، ولا بدع، فإنّهم (صلوات الله عليهم) مرشدوا الخلق في كلّ من أمري التكوين والتشريع. والشاهد على ذلك قوله ﷺ في ذيلها: «وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو ثلاث»، فإنّ من الواضح عدم ابتناء هذه الفقرة على التعبد، وإنما هي حكاية عن أمر تكويني خارجي؛ لعدم حدوث الظلّ قبل الثلاث بالوجدان، فمن الجائز أن تكون الفقرة السابقة أيضاً كذلك بمقتضى اتّحاد السياق.

ولعلّ هذا هو السرّ في عدم ذكر ذلك في كلمات المشهور، حيث إنهم بصدّد عدّ الطرق الشرعيّة التعبدية لا الأمر التكويني المورث لليقين الوجداني، ولكنّه بعيد كما لا يخفى. وكيفما كان، فسواء كانت الصحيحة ناظرة إلى بيان حكم شرعي أم أمر تكويني لم يكن بدّ من الأخذ والعمل بها، ولا يسعنا رفضها - وإن لم يعمل بها المشهور - بعد استجماعها شرائط الحجية من صحّة السند وصراحة الدلالة، ولم يشبّ الإعراض عنها، وعلى تقدير ثبوتها لا يكون قادحاً على الأقوى، كما مرّ.

إذن فالأظهر ثبوت الهلال بالتطويق تبعاً لبعض الأصحاب وإن كان على خلاف المشهور، والله سبحانه أعلم بحقائق الأمور.

**الأمر الثاني:** ذهب الصدوق في الفقيه إلى أنّ شهر رمضان تامّ لا ينقص أبداً، كما أنّ شهر شعبان ناقص دائماً<sup>٢</sup>؛ لنصوص دلّت على ذلك صريحاً، التي منها: ما رواه عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»<sup>٣</sup>. وعنه أيضاً قال:

قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّ الناس يقولون: إنّ رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال:

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١، ح ٢٠٤٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٢٠٤٣.

«كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السماوات والأرض من ثلاثين يوماً و ليلة»<sup>١</sup>.  
وروى الشيخ بإسناده عن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>٢</sup>، ف شهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾<sup>٣</sup>، وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، ثم الشهر على مثل ذلك شهر تامٌ وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً»<sup>٤</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون، الناطقة بثبوت شهر رمضان بالعدد، وهو عدّه تاماً أبداً، وشعبان ناقصاً أبداً.

قال في الفقيه بعد ذكر نبد من هذه الأخبار ما لفظه:

مَنْ خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها أتقى كما يُتقى  
العامة ولا يكلم إلا بالتيقّة كائناً مَنْ كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له؛ فإن  
البدعة إنما تماث وتبطل بترك ذكرها، ولا قوّة إلا بالله<sup>٥</sup>. انتهى.

ونُسبَ هذا القول إلى الشيخ المفيد أيضاً في بعض كتبه، كما صرّح بهذه النسبة في  
الحدائق<sup>٦</sup> أيضاً.

غير أن له رسالة خاصّة خطيّة أسماها بالرسالة العددية<sup>٧</sup> - وهي موجودة عندنا - أبطل  
فيها هذا القول وأنكره أشدّ الإنكار، كتبها تأييداً لما ذهب إليه شيخه ابن قولويه من أن شهر  
رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيبها، ربّما ينقص وربّما لا ينقص، ولا ندري أنه رضى في أيّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. الأعراف (٧): ١٤٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١.

٦. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٧٠.

٧. قد حقّقنا هذه الرسالة وأدرجناها في الجزء الأول من هذه المجموعة.

كتاب من كتبه ذكر ما نُسب إليه، ونظنّ - والله العالم - أنها نسبة كاذبة<sup>١</sup>؛ لإصراره على إبطال القول المذكور في الرسالة المزبورة كما سمعت، وذكر فيها: أنّ رواة أنّ شهر رمضان كسائر الشهور وهم الرؤساء في الحلال والحرام، ولا يطعن عليهم في شيء، وهم الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام. ثمّ تعرّض لذكر جملة منهم.

وكيفما كان، فسواء صحّت النسبة أم لا، فالقول المذكور في غاية الضعف والسقوط؛ لعدم استقامة أسناد تلك الروايات.

وقد ذكر في التهذيب أنّ أكثرها تنتهي إلى حذيفة بن منصور عن معاذ، وكتاب حذيفة معروف مشهور ولم يوجد فيه شيء من هذه الروايات، ولو كان الحديث صحيحاً عنه لوجد طبعاً في كتابه<sup>٢</sup>.

هذا، ومن الغريب أنّ الصدوق على إصراره في اختيار هذا القول بتلك المثابة التي سمعتها من مقالته ذكر بنفسه في باب أنّ الصوم والإفطار للرؤية: أنّه إذا أفطر يوم الشكّ ثمّ ظهر أنّه من رمضان يقضيه<sup>٣</sup>، فإنّه كيف يجتمع هذا مع البناء على أنّ شهر شعبان ناقص دائماً ورمضان تامّ أبداً؟!

وبالجملة، لا شكّ أنّ ما دلّ على أنّ شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيبها نصوص متواترة ولو إجمالاً وجملة منها صحاح، فكيف يمكن رفع اليد عنها بالنصوص المعارضة لها، التي لا تنهض للمقاومة ولا ينبغي الاعتناء بها تجاهها حتّى لو تمّ أسنادها؟!

على أنّها غير قابلة للتصديق في نفسها؛ ضرورة أنّ حركة القمر حركة واحدة، كما أنّ الشمس ليست لها سرعة وبطء باعتبار الشهور، فكيف يمكن تخصيص شهر من بينها بالتمام دوماً، وآخر - وهو شعبان - بالنقص أبداً؟!

نعم، من الجائز أنّ السنين التي صام فيها رسول الله ﷺ كان الشهر فيها تامّاً من باب الصدفة والاتفاق، وأمّا تماميّة شهر رمضان مدى الأعوام والدهور ومنذ خلق الله سماوات

١. النسبة ليست بكاذبة قطعاً، انظر في ذلك ما نقلناه عن الإقبال لابن طائوس في هذا القسم في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٢.

والأرض فشيء مخالف للوجدان والضرورة، وغير قابل للتصديق بوجه.

ولذلك أصبحت المسألة كالمتسالم عليها بعد الشيخ الطوسي رحمته وأنه لا عبرة بالعدد بل بالرؤية فقط، إما بنفسه أو بالشياع ونحوه.

أضف إلى ذلك ما في هذه الروايات من التعليقات الواهية البيّن فسادها والمنزّه ساحة الإمام عليه السلام المقدّسة عن التفوّه بها، كالتعليل الوارد في رواية ابن شعيب المتقدّمة لتماميّة شهر ذي القعدة بقوله سبحانه: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾<sup>١</sup>؛ إذ لبت شعري أفهل يلزم من تماميّة الشهر الذي كان فيه ميقات موسى عليه السلام التماميّة في جميع السنين ومدى الدهور؟! إلى غير ذلك ممّا تعرّض له في الوافي<sup>٢</sup>، ونقلها بطولها في الحدائق<sup>٣</sup>.

الأمر الثالث: قد ورد في عدّة من الروايات أنّ من جملة الأمارات عدّ خمسة أيّام من هلال رمضان الماضية، فالיום الخامس هو أوّل الآتية، فإذا كان أوّل رمضان من هذه السنة يوم السبت ففي القادمة يوم الأربعاء.

ولكنّها ضعيفة السند بأجمعها من جهة أو أكثر، على أنّها مخالفة للوجدان، بل بعضها غير قابل للتصديق.

فمن جعلتها: ما رواه الكليني بإسناده عن محمّد بن عثمان الجدي (عثيم الخدري)، عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمّ فيه عام أوّل»<sup>٤</sup>. فإنّ الجدي - الذي لم يعلم ضبط الكلمة وحركاتها - مجهول، وكذا عثيم الخدري، على أنّها مرسلة. ونحوها غيرها.

وأما ما لا يكون قابلاً للتصديق فهو رواية السيّاري، قال:

كتب محمّد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن أبائك عليهم السلام في عدّ خمسة أيّام بين أوّل السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة». - قال السيّاري: - وهذا من جهة

١. الأعراف (٧): ١٤٢.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٣٥ - ١٣٧.

٣. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢، فيه: «محمّد بن عثمان الخدري».

الكبيسة - قال: - وقد حسبته أصحابنا فوجدوه صحيحاً - قال: - وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان، إلخ<sup>١</sup>. فإن مضمونها - مضافاً إلى قصور سندها بالسياري الذي هو ضعيف جداً - غير منضبط في نفسه، ولا يمكن تصديقه بعد فرض جهالة المبدأ.

فإننا لو فرضنا أن زيداً بلغ وكان أول رمضان ما بعد بلوغه يوم السبت، فبالنسبة إليه يعدّ إلى أربع سنين خمسة أيام وبعده يعدّ ستة، وأمّا بالنسبة إلى شخص آخر بلغ بعد ذلك بسنة، فالسنة الخامسة للأول رابعة لهذا، كما أنها ثالثة لمن بلغ بعده بستين وهكذا، وكذا الحال فيمن بلغ قبل ذلك، ولازمه اختلاف أول الشهر باختلاف الناس وعدم كونه منضبطاً، وهو كما ترى.

ثم إن من جملة روايات الباب ما رواه ابن طاوس في الإقبال، نقلاً عن كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقة، عن أحمد بن عمران بن أبي ليلي، عن عاصم بن حميد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «عدّد اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس، فإنكم لن تخطؤوا»<sup>٢</sup>.

وهي أيضاً كبقية الأخبار ضعيفة السند؛ لجهالة طريق ابن طاوس إلى الكتاب المزبور أولاً، وجهالة ابن أبي ليلي ثانياً.

وإنما تعرّضنا لها لنكتة، وهي أن كتاب الحلال والحرام قد نُسب في نسخة الإقبال التي نقل عنها صاحب الوسائل<sup>٣</sup> إلى إسحاق بن إبراهيم الثقفي، كما هو كذلك في بعض النسخ الموجودة لدينا، التي منها النسخة الصغيرة المطبوعة بالقطع الوزيري.

ويظهر من صاحب المستدرک أن النسخة الموجودة عنده أيضاً كانت كذلك، حيث تعرّض في رجاله لإسحاق بن إبراهيم الثقفي وثقه<sup>٤</sup>، اعتماداً على توثيق ابن طاوس الذي قال في حقّه: «الثقفي الثقة»، كما سمعت.

ولكنّ النسخة مغلوطه، فإنّ الكتاب المزبور إنّما هو لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.

٢. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٨.

٤. انظر معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٣٤، الرقم ١١٠٩.

التقفي، كما هو موجود في البعض الآخر من نسخ الإقبال، لا لإسحاق بن إبراهيم التقفي، بل لا وجود لهذا أصلاً فيما نعلم. فالمؤلف كنيته أبو إسحاق، لأن اسمه إسحاق، بل اسمه إبراهيم.

وقد أوعز إلى ذلك المحدث المتتبع الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته في كتابه الذريعة<sup>١</sup>. الأمر الرابع: ربما يعدّ من العلامات جعل رابع رجب أول رمضان، باعتبار ما ورد في بعض الروايات من أنه يعدّ من أول رجب ستون يوماً، فالיום الستون هو أول رمضان، فكأنّ شهري رجب وشعبان أحدهما تامّ والآخر ناقص أبداً، فلا يكونان تامين حتى يكون أول رمضان اليوم الحادي والستين، ولا ناقصين حتى يكون اليوم التاسع والخمسين. وهذا أيضاً غير قابل للتصديق؛ إذ قد يتفق أنّ كليهما تامّ أو ناقص كبقية الشهور؛ إذ لا خصوصية لهما من بينها.

ولا مقتضى للالتزام بذلك عدا ما ورد في رواية واحدة رواها الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: «إذا صحّ هلال رجب فعّد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين»<sup>٢</sup>. ولكنها ضعيفة السند؛ لجهالة ابن أبي خالد، مضافاً إلى الرفع.

فلا يصحّ التعويل على هذه العلامة بحيث لو كان أول رجب يوم السبت كان أول رمضان يوم الثلاثاء دائماً؛ لعدم المقتضي له بعد ضعف المستند، بل عدم قبوله للتصديق حسبما عرفت.

[قوله]: «مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علمية».

[أقول]: ذكر الفقهاء في كتاب الشهادة أنه لا بدّ من أن يستند الشاهدان في شهادتهما إلى الحسّ، دون الاجتهاد والحدس وإن كان بنحو العلم والقطع، فلا تقبل الشهادة على الملكية أو الطلاق والزوجيّة ونحوها ما لم تستند إلى الحسّ، كما لا تقبل الشهادة على الهلال ما لم تستند إلى الرؤية وإن كانت شهادة علمية.

١. الذريعة، ج ٧، ص ٦١، الرقم ٣٢٢.

٢. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٤، ح ٧٥.

ويدلّ عليه أولاً: أنّ هذا مأخوذ في مفهوم الشهادة؛ إذ هي ليست بمعنى مطلق العلم وإن استعملت بمعناه أحياناً، بل ما كان عن حضور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>١</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>٢</sup> إلى آخره، أي حضر كما فسر بذلك، فلاجل أنّ الشهادة من الشهود بمعنى الحضور، فلا جرم لا تصدق على ما لم يستند إلى الحس؛ إذ غايته أنّه عالم بالموضوع لا أنّه شاهد عليه.

وثانياً: قد دلّت الروايات الخاصّة في المقام على اعتبار استناد الشهادة إلى الرؤية، كصححة منصور بن حازم: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه»<sup>٣</sup>.

وصححة الحلبيّ قال: «قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٤</sup> ونحوهما غيرهما، وبهما يقيد الإطلاق في بقية النصوص لو سلّم أنّها مطلقة.

[قوله]: «مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم».

[أقول]: لتحقق الفوت بمقتضى الشهادة وإن كان معذوراً في الترك بمقتضى استحباب عدم دخول رمضان، فيجب القضاء على حسب القاعدة من غير حاجة إلى ورود النصّ الخاصّ، مع أنّ صححة منصور بن حازم المتقدّمة آنفاً صريحة في ذلك.

[قوله]: «وكذا إذا قامت البيّنة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان...».

[أقول]: إذ يستكشف بذلك أنّه أفطر في اليوم الأوّل من رمضان وإلا كان الشهر ثمانية وعشرين يوماً، وهو مقطوع البطلان، فلا مناص من وجوب القضاء بعد فرض ثبوت الهلال من شوال بالبيّنة الشرعيّة أو رؤية الشخص نفسه في تلك الليلة، غايته أنّه كان معذوراً في الإفطار، وقد اتفق نظير ذلك في العصر المتأخّر قبل ما يقرب من عشر سنين.

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

وكيفما كان، فالحكم مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى ورود النص، وتؤيده مرسله ابن سنان، قال:

صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً بنادي: «اقضوا يوماً؛ فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً»<sup>١</sup>.

[ قوله: ] «مسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم<sup>٢</sup> بمقلّديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه».

[ أقول: ] قد عرفت الإشكال في نفوذ حكم الحاكم في أمر الهلال، وعلى تقديره فلا يفرق فيه بين مقلّديه ومقلّدي غيره، بل حتّى المجتهد الآخر وإن كان أعلم والناس كلّهم مقلّده ولا مقلّد لهذا المجتهد الحاكم أصلاً، بمقتضى إطلاق الدليل.

وعلى الجملة، الحاكم مرجع ينفذ حكمه، إمّا في خصوص مورد التنازع والخصومة أو في مطلق الأمور العامّة على الكلام المتقدّم، وعلى التقديرين ينفذ حكمه على الكلّ، عملاً بإطلاق المستند، إلّا إذا ثبت خلافه فإنّه لا ينفذ حكمه حينئذٍ؛ ضرورة أنّه طريق ظاهري محض كسائر الطرق، وإن كان يتقدّم على جميعها ما عدا إقرار المحكوم له، ولا موضوعيّة له بحيث يغيّر الواقع ويستوجب تبديلاً فيه، وإن نُسب ذلك إلى بعض العامّة، فلو ادّعت المرأة الزوجيّة وأنكرها الزوج وترافعا عند الحاكم، فحكم بالعدم بمقتضى الموازين الشرعيّة الثابتة لديه، لا يجوز لمن يقطع بالزوجيّة تزويجها؛ لما عرفت من أنّه طريق لا يغيّر الواقع عمّا عليه بوجه، فلا جرم تختص طريقته لغير العالم بالخلاف.

وبدّل على ذلك - أي على كونه حكماً ظاهرياً - قوله عليه السلام في صحيحة سعد وهشام بن الحكم - على رواية الشيخ - وسعد بن أبي خلف عن هشام بن الحكم - على رواية الكليني - وهي صحيحة على التقديرين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأَيُّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فأَيُّما قطعت له به قطعة من النار»<sup>٣</sup>.

وهي صريحة في أنّ حكمه صلى الله عليه وآله المستند إلى الموازين الشرعيّة لا ينفذ في حقّ من يعلم

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٤.

٢. مزّ الكلام فيه في الأمر السادس.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤١٤، باب القضاء بالبينات والأيمان، ح ١.



أنه قطع له من مال أخيه وأنه حينئذٍ قطعة من النار.

وبالجملة، فإذا ثبت خلاف الحكم كالمثال المتقدم، أو ثبت خلاف مستنده، كما لو تخيل الحاكم عدالة الشاهد أو تعدده ونحن نعلم فسقه أو وحدته بحيث لو تبهنا الحاكم لقبيل وتراجع، لم يكن الحكم نافذاً؛ لما مر.

نعم، لو كانت الشبهة حكمية والمسألة خلافية، كما لو كان الحاكم ممن يرى قبول شهادة ابن الزنا أو كفاية الشيع الطنّي، كان حكمه نافذاً حتى بالنسبة إلى من يخالفه في هذا المبنى؛ لأن حكمه مطابق للموازين الشرعية المقررة عنده، وقد أدى نظره إلى ذلك المبنى بمقتضى بذل وسعه واجتهاده المستند إلى القواعد الشرعية ولم يثبت خلافه لدينا؛ لجواز كون الصحيح بحسب الواقع هو ما أدى إليه نظره، فلا مقتضى لردّ حكمه بعد إطلاق دليل النفوذ حسبما عرفت.

[قوله:] «مسألة ٤: إذا ثبتت رؤيته في بلدٍ آخر ولم تثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى<sup>١</sup>، وإلا فلا، إلا إذا علم توافق أققهما وإن كانا متباعدين».

[أقول:] لا إشكال في عدم اعتبار كون الرؤية في نفس البلد، بل يكفي برؤية الهلال في خارجه بمقتضى إطلاق الأدلة، بل التصريح في بعضها بقبول الشهادة من الشاهدين اللذين يدخلان مصر ويخرجان.

كما لا إشكال في كفاية الرؤية في بلد آخر إذا كان متّحداً في الأفق مع هذا البلد وإن لم ير الهلال فيه؛ للملازمة بينهما، كما هو ظاهر، فلا خصوصية لهذا البلد بعد ثبوت الهلال في بلد آخر متّحد معه في الأفق.

كما لا إشكال أيضاً في كفاية الرؤية في بلد آخر وإن اختلفا في الأفق فيما إذا كان الثبوت هناك مستلزماً للثبوت هنا بالأولوية القطعية، كما لو كان ذلك البلد شرقياً بالإضافة إلى هذا البلد كبلاد الهند بالإضافة إلى العراق؛ إذ لا يمكن رؤية الهلال هناك من دون قبوله للرؤية هنا، مع أنه متّقدّم وسابق عليها، والرؤية ثمة متفرّعة على الرؤية هنا، فالثبوت هناك مستلزم للثبوت هنا بطريق أولى، فالبيّنة القائمة على الأول تخبر بالالتزام عن الثاني، وهذا كلّ ظاهر. إنّما الكلام في عكس ذلك، أعني ما لو اختلف الأفق وشوهد الهلال في البلاد الغربية.

١. «لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية». (منه بإضافة).

فهل يكفي ذلك للشرقيّة، كبلاد الشام بالإضافة إلى العراق، أو لا؟

المعروف والمشهور هو الثاني، حيث ذهبوا إلى القول باعتبار اتّحاد الأُفق. وذهب جمع من المحقّقين إلى الأوّل وأنّ الثبوت في قطر كافٍ لجميع الأقطار، منهم العلامة في المنتهى، وصاحب الوافي والحدائق والمستند<sup>١</sup>، والسيد الخونساري<sup>٢</sup>، وغيرهم، ومال إليه في الجواهر<sup>٣</sup>، واحتمله الشهيد في الدروس<sup>٤</sup>.

وهذا القول هو الصحيح؛ إذ لا نرى أيّ وجه لاعتبار الاتّحاد عدا قياس حدوث الهلال وخروج القمر عن تحت الشعاع بأوقات الصلوات - أعني شروق الشمس وغروبها - فكما أنّها تختلف باختلاف الآفاق وتفاوت البلدان - بل منصوص عليه في بعض الأخبار بقوله عليه السلام: «إنّما عليك مشرقك ومغربك، إلخ»<sup>٥</sup> - فكذا الهلال.

ولكنّه تخيل فاسد وبمراحل عن الواقع، بل لعلّ خلافه ممّا لا إشكال فيه بين أهل الخبرة وإن كان هو مستند المشهور في ذهابهم إلى اعتبار الاتّحاد، فلا علاقة ولا ارتباط بين شروق الشمس وغروبها، وبين سير القمر بوجه.

وذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويتها يكون النصف منها مواجهاً للشمس دائماً والنصف الآخر غير مواجه كذلك، ويعبّر عن الأوّل في علم الهيئة بقوس النهار، وعن الثاني بقوس الليل، وهذا القوسان في حركة وانتقال دائماً حسب حركة الشمس أو حركة الأرض حول نفسها، على الخلاف في ذلك، وإن كان الصحيح بل المقطوع به في هذه الأعصار هو الثاني. وكيفما كان، فيتشكّل من هاتيك الحركة حالات متبادلة من شروق وغروب، ونصف النهار ونصف الليل، وبين الطلوعين وما بين هذه الأمور من الأوقات المتفاوتة.

وهذه الحالات المختلفة منتشرة في أقطار الأرض ومتشعبة في بقاعها دائماً، ففي كلّ آن يتحقّق شروق في نقطة من الأرض وغروب في نقطة أخرى مقابلة لها، وذلك لأجل أنّ هذه

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ الوافي، ج ١١، ص ١٢٠ - ١٢١؛ الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤.

٢. أي في شرح نجاة العباد، وقد سبق نصّ كلامه في هذا الجزء من هذه المجموعة.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

٤. حكاية الخونساري في شرح نجاة العباد عن الدروس، وهو خطأ، فإنّ الشهيد قال في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٥٨ باحتمال ثبوت الهلال في المغربية برؤيته في المشرقية، لا مطلقاً.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٣.

الحالات إنما تنتزع من كيفية اتجاه الكرة الأرضية مع الشمس التي عرفت أنها لا تزال في تبدل وانتقال، فهي نسبة قائمة بين الأرض والشمس.

وهذا بخلاف الهلال، فإنه إنما يتولد ويتكوّن من كيفية نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكرة الأرضية في ذلك بوجه، بحيث لو فرضنا خلوّ الفضاء عنها رأساً لكان القمر متشكلاً بشتى أشكاله من هلاله إلى بدره وبالعكس، كما نشاهدها الآن.

وتوضيحه، أنّ القمر في نفسه جرم مظلم وإنما يكتسب النور من الشمس نتيجة المواجهة معها، فالنصف منه مستنير دائماً، والنصف الآخر مظلم كذلك، غير أنّ النصف المستنير لا يستبين لدينا على الدوام، بل يختلف زيادةً ونقصاً حسب اختلاف سير القمر.

فإنه لدى طلوعه عن الأفق من نقطة المشرق مقارناً لغروب الشمس بفاصلي يسير في الليلة الرابعة عشرة من كلّ شهر - بل الخامسة عشرة فيما لو كان الشهر تاماً - يكون تمام النصف منه المتّجه نحو الغرب مستنيراً حينئذٍ؛ لمواجهته الكاملة مع النير الأعظم، كما أنّ النصف الآخر المتّجه نحو الشرق مظلم.

ثم إنّ هذا النور يأخذ في قوس النزول في الليالي المقبلة، وتقلّ سعته شيئاً فشيئاً حسب اختلاف سير القمر إلى أن ينتهي في أواخر الشهر إلى نقطة المغرب، بحيث يكون نصفه المنير مواجهاً للشمس، ويكون المواجه لنا هو تمام النصف الآخر المظلم، وهذا هو الذي يعبر عنه بتحت الشعاع والمحاق، فلا يرى منه أيّ جزء؛ لأنّ الطرف المستنير غير مواجه لنا، لا كلاً كما في الليلة الرابعة عشرة، ولا بعضاً كما في الليالي السابقة عليها أو اللاحقة.

ثم بعدئذٍ يخرج شيئاً فشيئاً عن تحت الشعاع، ويظهر مقدار منه من ناحية الشرق ويُرَى بصورة هلال ضعيف، وهذا هو معنى تكوّن الهلال وتولّده، فمتى كان جزء منه قابلاً للرؤية ولو بنحو الموجبة الجزئية فقد انتهى به الشهر القديم، وكان مبدأً لشهر قمري جديد.

إذن فتكوّن الهلال عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية ولو في الجملة، وهذا - كما ترى - أمر واقعي وحداني لا يختلف فيه بلد عن بلد، ولا صقع عن صقع، لأنّه كما عرفت نسبة بين القمر والشمس لا بينه وبين الأرض، فلا تأثير لاختلاف بقاعها في حدوث هذه الظاهرة الكونية في جوّ الفضاء.

وعلى هذا، فيكون حدوثها بدايةً لشهر قمري لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقتها



أو سؤال، وأنه في الأوّل يقضي يوماً لو أظفر؛ فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية في بلد الصائم أو غيره المتّحد معه في الأفق أو المختلف. ودعوى الانصراف إلى أهل البلد كما ترى، سيّما مع التصريح في بعضها بأنّ الشاهدين يدخلان المصر ويخرجان كما تقدّم، فهي طبعاً تشمل الشهادة الحاصلة من غير البلد على إطلاقها.

وثانياً: النصوص الخاصّة:

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»<sup>١</sup>.

دلّت بمقتضى إطلاقها بوضوح على أنّ الرؤية في مصر كافية لسائر الأمصار وإن لم يُر فيها الهلال من غير غيم أو أيّ مانع آخر، ولم يقيد فيها بوحدة الأفق مع أنّ آفاق البلاد تختلف جدّاً حتّى في الممالك الصغيرة كالعراق، فإنّ شمالها عن جنوبها كشرقها عن غربها يختلف اختلافاً فاحشاً، فعدم التقييد والحالة هذه وهو عليه السلام في مقام البيان يكشف طبعاً عن الإطلاق.

ومنها: صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»<sup>٢</sup>.

دلّت على كفاية الرؤية في بلدٍ آخر، سواء اتحد أفقه مع البلد أم اختلف، بمقتضى الإطلاق.

ومنها: صحيحة إسحاق بن عمّار، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه»<sup>٣</sup>.

وهي في الدلالة كسابقتها.

وأوضح من الجميع صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر». وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فمصمه»<sup>١</sup>.

فإن في قوله عليه السلام: «جميع أهل الصلاة» دلالة واضحة على عدم اختصاص رأس الشهر القمري ببلدٍ دون بلد، وإنما هو حكم وحداني عام لجميع المسلمين على اختلاف بلادهم من حيث اختلاف الآفاق واتحادها، فمتى قامت البيئنة على الرؤية من أي قطر من أقطار هذا المجموع المركب - وهم كافة أهل الصلاة - كفى.

كما أن قوله عليه السلام في الذيل: «يقضى أهل الأمصار» مؤكّد لهذا المعنى، وأنه لا يختلف مصر عن مصر في هذا الحكم، بل هو عام لجميع الأقطار والأمصار، وشامل لجميع بقاع الأرض بمختلف آفاقها.

إذن فمقتضى هذه الروايات الموافقة للاعتبار عدم كون المدار على اتّحاد الأفق، ولا نرى أي مقتضى لحملها على ذلك؛ إذ لم يُذكر أي وجه لهذا التقييد، عدا قياس أمر الهلال بأوقات الصلوات، الذي عرفت ضعفه وأنه مع الفارق الواضح بما لا مزيد عليه.

ويؤكّده ما ورد في دعاء صلاة يوم العيد من قوله عليه السلام: «أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً»<sup>٢</sup>، فإنه يُعلم منه بوضوح أن يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمة: «هذا» هو عيدٌ لجميع المسلمين المتشتتين في أرجاء المعمورة على اختلاف آفاقها، لا لخصوص بلد دون آخر.

وهكذا الآية الشريفة الواردة في ليلة القدر، وأنها «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»<sup>٣</sup> و«فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»<sup>٤</sup>، فإنها ظاهرة في أنها ليلة واحدة معيّنة ذات أحكام خاصّة لكافة الناس وجميع أهل العالم، لا أن لكلّ صقع وبقعة ليلة خاصّة مغايرة لبقعة أخرى من بقاع الأرض.

إذن فما ذهب إليه جملة من الأعاضم من عدم الاعتبار بوحدّة الأفق هو الأوفق بالاعتبار والرأي السديد الحقيق بالقبول حسبما عرفت.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٢. مصباح المنهجد، ص ٦٥٤.

٣. القدر (٩٧): ٣.

٤. الدخان (٤٤): ٤.

تنبيه: غير خفي أن للقر - على ما ذكره القدماء من الهنوتيين - حركتين: حركة في كل أربع وعشرين ساعة لها مشرق ومغرب، وحركة أخرى في تلك الدائرة يدور فيها حول الأرض من المغرب إلى المشرق في كل شهر مرة واحدة، فيختلف مكانه في كل يوم عن مكانه في اليوم الآخر.

ومن ثم قد يتفق مع الشمس طلوعاً وغروباً وقد يختلف، فمع الاتفاق المعبر عنه بالمحاق وتحت الشعاع - وهو طبعاً في آخر الشهر - بما أن النصف المستدير فيه بكامله نحو المشرق ومواجه للشمس لم يُر منه أي جزء بتاتاً.

ثم بعدئذٍ يختلف المسير فينحرف الطرف المستدير إلى الشرق ويستبين جزء منه وبه يتكوّن الهلال الجديد - كما تقدّم - إلا أن هذا الانحراف المستتبع لتلك الاستبانة تدريجي الحصول لا محالة، فلا يحدث المقدار المعتد به القابل للرؤية ابتداءً، بل شيئاً فشيئاً؛ إذ كلما فرضناه من النور فهو طبعاً قابل للقسمه، بناءً على ما هو الحق من امتناع الجزء الذي لا يتجزأ.

فلنفرض أن أول جزء منه واحد من مليون جزء من أجزاء النصف المستدير من القمر، فهذا المقدار من الجزء متوجه إلى طرف الشرق، غير أنه لشدة صغره غير قابل للرؤية. ولكن هذا الوجود الواقعي لا أثر له في تكوّن الهلال وإن علمنا بتحقيقه علماً قطعياً حسب قواعد الفلك وضوابط علم النجوم؛ إذ العبرة حسب النصوص المتقدمة بالرؤية وشهادة الشاهدين بها شهادة حسنة عن باصرة عادية، لا عن صناعة علمية أو كشفه عن علوه وارتفاعه في الليلة الآتية.

ومنه تعرف أنه لا عبرة بالرؤية بالعين المسلحة المستندة إلى المكبرات المستحدثة والنظارات القوية كالتلسكوب ونحوه، من غير أن يكون قابلاً للرؤية بالعين المجردة والنظر العادي.

نعم، لا بأس بتعيين المحلّ بها ثمّ النظر بالعين المجردة، فإذا كان قابلاً للرؤية ولو بالاستعانة من تلك الآلات في تحقيق المقدمات كفي وثبت به الهلال، كما هو واضح.

[ قوله: ] «مسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي - المسمّى بالتلغراف - في الإخبار عن الرؤية، إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم

أو شهادة العدلين برؤيته هناك».

[أقول:] يريد عليه السلام بذلك أن البرقية وما شاكلها - كالتلفون ونحوه - لا يعتمد عليها من حيث هي؛ نظراً إلى عدم الثقة بالمخبر، فلم يُعلم أنه من الذي يسرق أو يخابر، ولأجله استدركه بأنه إذا حصل العلم بأن كان المخبر ثقة والبلد متقارباً - بناءً على اعتبار وحدة الأفق - وقد أُخبر عن حكم الحاكم - بناءً على نفوذه - أو عن الرؤية على سبيل التواتر أو الشيع المفيد للعلم، أو عن شهادة العدلين، ترتب عليه الأثر وثبت الهلال؛ ضرورة عدم تقوّم الشهادة بكونها لفظية وبلا واسطة، بل تثبت ولو بواسطة البرق أو البريد ونحوهما.

وما ذكره عليه السلام وجيه، فإنه إذا لم يكن المتصدّي للبرقية أو التلفون ونحوهما ثقة، أو كان ولكنه كان عدلاً واحداً لا أثر له، إلا إذا انضم إليه شاهد آخر من البلد، فإن العبرة بقيام البيّنة أو شهادة جمع يحصل العلم من شهادتهم، ولا خصوصية لسبب دون سبب.

[قوله:] «مسألة ٦: في يوم الشكّ في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم، وفي يوم الشكّ في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار، ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان، كما مرّ سابقاً تفصيلاً الكلام فيه.

ولو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار، سواء كان قبل الزوال أو بعده».

[أقول:] الفروع المذكورة في هذه المسألة قد تقدّم الكلام حولها مستقصى في أوائل كتاب الصوم عند التكلّم في أحكام يوم الشكّ، وعرفت أنه في يوم الشكّ من شوال لا يجوز الإفطار؛ لتعليقه - كالصوم - على الرؤية، كما أنه في يوم الشكّ من رمضان لا يجب الصيام؛ لما ذكر، وإن جاز بنية أخرى، كما أنه في الأوّل يجب الإفطار لو انكشف الخلاف قبل الزوال أو بعده؛ لحرمة الصوم في العيدين وفساده، وفي الثاني يقضي لو أفطر ويمسك بقية النهار، وكذا لو لم يفطر وكان الانكشاف بعد الزوال بل وقبله على الأقوى، بناءً على ما عرفت من عدم الدليل على تجديد النية في مثل ذلك.

وهذا كلّ تكرار محض، وتفصيله يُطلب من محلّه، فلاحظ.

[قوله:] «ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال».



مسألة ٧: لو غَمَّت الشهور ولم يُرَ الهلال في جملة منها أو في تمامها حُسِبَ كُلُّ شهر ثلاثين<sup>١</sup> ما لم يعلم النقصان عادةً».

[أقول:] كما عليه المشهور وهو الصحيح، ويدل عليه - مضافاً إلى قوله ﷺ: «صم للرؤية وأفطر للرؤية»<sup>٢</sup> الدال على عدم جواز الصيام والإفطار لدى الشك في الهلال - بعض النصوص الخاصة المصراحة بعد الثلاثين مع عدم الرؤية لغيم ونحوه. فلو أُطبقت السماء غيماً شهر رجب وشعبان ورمضان عدّ ستون يوماً من أول رجب ويصام في اليوم الواحد والستين، ويفطر في اليوم الواحد والتسعين.

هذا فيما إذا لم يعلم بالنقصان عادةً، وإلا كما لو أُضيف في المثال شهر جمادي الثانية حيث يعلم حينئذ أن اليوم العشرين بعد المائة منذ غرة جمادي الآخرة لم يكن من رمضان قطعاً؛ لامتناع كون أربعة أشهر متواليات تامات عادةً كنقصها كذلك. فاللازم حينئذ العمل على طبق العلم، فيفطر في اليوم المذكور في المثال المزبور، كما هو ظاهر.

والحاصل، أن عدّ الثلاثين أمانة على دخول الشهر الجديد، ومعلوم أن حجة الأمانة خاصة بظرف الشك، فمع العلم بالخلاف لا حجة لها.

[قوله:] «مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنّا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن».

[أقول:] على المشهور بل ادّعي عليه الإجماع.

والكلام فعلاً فيما تقتضيه وظيفته الفعلية من حيث تعيين وقت الصيام، وأما الاجتزاء به لدى انكشاف الخلاف فسيجيء حكمه.

وقد عرفت أن المشهور هو العمل بالظن، فإنه وإن لم يكن حجة في نفسه، بل قامت الأدلة الأربعة على عدم حجّيته، لكنّه فيما إذا لم يقم دليل على حجّيته بالخصوص وإلا فهو المتبع، كما في الظنّ بالقبلة والظنّ بعدد الركعات، ومنه المقام؛ لصحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ﷺ، قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم

١. «مرّ الإشكال فيه». (منه ﷺ).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

شهرًا يتوَحَّى (يتوخَّاه) ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءً<sup>١</sup>.  
ورواها الشيخ الكليني أيضاً بطريق صحيح.

وموردها وإن كان هو الأسير لكن يتعدَّى منه إلى المحبوس، لا لوحدة المناط كما قيل، فإنَّه قياس محض، بل لفهم المثاليَّة من ذكر الأسير؛ إذ لا يكاد يُتأمل في أنَّ العرف يفهم من مثل هذه العبارة أنَّ نظر السائل معطوف إلى ما ذكره بعد ذلك من قوله: «ولم يصحَّ له شهر رمضان» فالمقصود بالذات من مثل هذا السؤال التعرّف عن حكم مَنْ لم يعرف شهر رمضان ولم يميِّزه عمَّا عداه، وإنَّما ذكر الأسير تمهيداً ومن باب المثال من غير خصوصيَّة فيه، ولا في خصوصيَّة الأسير من كونه من الروم، بحيث لو كان من الزنج أو من غيرهم من المشركين لم يعمته الحكم، فإنَّ هذا غير محتمل جزماً.

إذن فالسؤال عن موضوع كلِّي ينطبق على الأسير تارةً كما مثَّل به السائل، وعلى المحبوس أخرى، وعلى غيرهما ثالثاً، كما لو غرقت السفينة فألقاها الموج في جزيرة لا يسكنها أحد أو لا يسكنها مسلم فلم يتعرّف رمضان فإنَّه يشمل الحكم قطعاً مع عدم كونه من الأسير ولا المحبوس، فلاجل هذه الصحيحة يخرج عن عموم عدم حجّية الظنّ حسبما عرفت.

[قوله:] «ومع عدمه تخيراً في كلّ سنة بين الشهور، فيعيّنان شهرًا له».

[أقول:] على المشهور<sup>٢</sup>، حيث ذهبوا إلى التخيير في تعيين الشهر لدى فقد الظنّ وتساوي الاحتمالات، بل نُسب ذلك إلى قطع الأصحاب.

ويستدلّ له بأنَّه يعلم إجمالاً بوجود صوم شهر من شهور السنة ولا يمكنه الاحتياط؛ للتعدُّر أو للتعسّر، فهو مضطرٌّ إلى الإفطار في بعض أطراف العلم الإجمالي غير المعين. وقد تقرّر في الأصول أنَّ مثل هذا الاضطرار لا يستوجب سقوط التكليف الواقعي المتعلّق بالمعلوم بالإجمال؛ لعدم تواردهما على محلّ واحد، فإنَّ متعلّق الاضطرار هو الجامع بين الأطراف بمقتضى تعلّقه بغير المعين منها، ومتعلّق التكليف هو الشخص فلم يتعلّق به الاضطرار ليرفعه، وفي مثله يتخيّر في اختيار أيّ طرف شاء، كما لو اضطرَّ إلى شرب الواحد

١. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ١.

٢. فيه إنسكال، بل منع. (منه رحمته).

غير المعين من الإبناء من المعلوم نجاسة أحدهما إجمالاً.

ويندفع بأن لازم ذلك هو الاتصاف في الإفطار على ما تندفع به الضرورة، فإنها تقدر بقدرها، فلو ارتفع الاضطراب بالإفطار في خمسة أشهر أو سنة - مثلاً - لزمه الصيام في الباقي؛ عملاً بالعلم الإجمالي المنجز، فيتنزل عن الامتثال القطعي والاحتياط التام إلى التبعيض فيه والامتثال الاحتمالي على النهج الذي عرفت، لا الصيام في شهر واحد مختيراً فيه والإفطار في بقية الشهور، كما عليه المشهور.

وتفصيل الكلام في المقام أننا إذا لم نقل بالحرمة الذاتية لصوم يوم العيد - كما هو الصحيح - فلا مجال حينئذٍ للقول بالتخيير، بل لابدٌ للمكلف من أن يصوم تمام الأيام التي يعلم بوجود شهر رمضان فيها؛ عملاً بالعلم الإجمالي فيما إذا لم يكن في ذلك حرج أو ضرر، وأما مع أحدهما فالحكم يبتني على مسألة الاضطراب إلى بعض أطراف العلم الإجمالي غير المعين.

فإن قلنا بعدم التنجيز وأن الاضطراب يرفع الحكم الواقعي، فمقتضى القاعدة حينئذٍ هو سقوط التكليف رأساً وعدم وجوب أي شيء عليه، وهو خلاف ما ذهب إليه المشهور في المقام.

وإن قلنا بالتنجيز وعدم سقوط التكليف الواقعي؛ نظراً إلى أن الاضطراب إنما تعلق بالجامع، ومتعلق بالتكليف - وهو صوم شهر رمضان - لم يتعلق الاضطراب بتركه بالخصوص، فلا موجب لسقوط التكليف - على ما أشبعنا الكلام حوله في محله - بل غاية ما هناك عدم وجوب الاحتياط التام لمكان الاضطراب، فيجوز له الإفطار بمقدارٍ تندفع به الضرورة، بمعنى أنه يجب عليه الصيام إلى أن يصل إلى حد الحرج أو الضرر فيجوز له الإفطار بعد ذلك؛ للقطع بعدم وجوب الصوم عليه حينئذٍ؛ إذ لو كان شهر رمضان قبل ذلك فقد أتى به، ولو كان بعده لم يجب صومه؛ لارتفاعه بسبب الاضطراب.

هذا، وقد يقال في مفروض الكلام بعدم وجوب الصيام إلى أن يتيقن بدخول شهر رمضان، عملاً بالاستصحاب، وبعد اليقين المزبور يجب الصوم، أخذاً باستصحاب بقاء الشهر إلى أن يتم، فلأجل هذا الأصل الموضوعي الحاكم يسقط العلم الإجمالي عن التنجيز.

ويردّه أنه لا مجال للاستصحاب المزبور، أعني استصحاب بقاء شهر رمضان بعد اليقين بدخوله؛ لاندراج المقام في كبرى تحقق الحالتين السابقتين المتضادتين مع الشك في المتقدم

منهما والمتأخر المحكوم فيها بتعارض الاستصحابين، فإنه إذا علم بدخول شهر رمضان ولم يعلم أنه دخل في هذا اليوم - مثلاً - حتى يبقى إلى شهر، أو أنه قد دخل قبل ذلك وانصرم، فهو - طبعاً - يعلم بأن أحد الشهرين السابقين على زمان اليقين لم يكن من شهر رمضان، غير أنه لم يميّز المتقدم منهما عن المتأخر، ولم يدر أن ذلك هل هو العدم السابق عليهما أو غيره، وكما ساع له استصحاب بقاء رمضان ساع له استصحاب عدم الخروج من ذلك الزمان، فيتعارضان بطبيعة الحال.

وإن شئت قلت: العدم الأزلي السابق عليهما قد انتقض بالعلم بدخول رمضان جزماً، وأمّا العدم المعلوم كونه من أحد الشهرين المتقدمين المرّد بين أن يكون هو العدم الأزلي الزائل - فيما لو كان دخول شهر رمضان بعده - أو عدماً حادثاً باقياً إلى الآن - لو كان دخول الشهر قبله - فهو قابل للاستصحاب الذي هو من سنخ استصحاب القسم الرابع من أقسام استصحاب الكلّي، فنقول مشيراً إلى ذلك الزمان: إنّا كنّا على يقين من عدم رمضان والآن كما كان، وبعد تعارض الاستصحابين كان المتّبع العلم الأجمالي الذي مقتضاه الاحتياط والعمل على طبقه بقدر الإمكان، وذلك من أجل أن وجود شهر رمضان بعد ذلك مشكوك فيه، والمرجع فيه - طبعاً - هو أصالة البراءة، لكنّها معارضة باستصحاب عدم دخوله إلى زمان اليقين به فيتساقطان، ومع لم يكن بدّ من الاحتياط إلى أن يتيقن بانقضائه.

توضيح المقام أنه متى تردّد شهر رمضان بين شهور فكلّ شهر ما عدا الشهر الأخير يشكّ فيه في دخول شهر رمضان فيجري فيه استصحاب عدم الدخول، وأمّا الشهر الأخير، فالיום الأول منه يتيقن بدخول شهر رمضان إمّا فيه أو فيما قبله، ومع اليقين ينقطع الاستصحاب، ولكن لا يثبت كون هذا اليوم من شهر رمضان؛ بداهة أن استصحاب عدم الدخول قبله لا يثبت به لازمه وهو كون هذا اليوم من رمضان، وبما أن هذا اليوم مسبوق بحالتين سابقتين متضادتين، إحداهما: دخول شهر رمضان، والأخرى: كون الشهر من غيره، وبطبيعة الحال يشكّ في المتقدم منهما والمتأخر، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان، وحينئذٍ بما أن كون هذا اليوم من شهر رمضان مشكوك فيه فوجوب الصوم فيه بخصوصه غير معلوم، ومقتضى الأصل البراءة عنه، ولكن جريان البراءة فيه والاستصحاب فيما قبله مخالف للعلم الإجمالي، فيتساقطان لا محالة، ونتيجة ذلك هو الاحتياط، كما ذكرناه.

ولمزيد التوضيح نقول: متى تردّد شهر رمضان بين شهور فبطبيعة الحال لا يتيقن بدخول

شهر رمضان إلّا في اليوم الأوّل من الشهر الأخير، ولكنّه لا يدري أنّ هذا اليوم هل هو اليوم الأوّل، أو أنّ شهر رمضان قد دخل قبل ذلك؟ فهنا استصحابان:

أحدهما: استصحاب عدم دخول الشهر إلى زمان اليقين بدخوله، وهذا الاستصحاب لا يعارضه إلّا أصالة البراءة بالتقريب الآتي.

ثانيهما: استصحاب بقاء عدم الشهر إلى ذلك اليوم - أي يوم اليقين بدخوله - فإنّ اليقين بدخوله مع عدم العلم بزمان الدخول يلازم الشكّ في التقدّم والتأخّر بالنسبة إلى زمان الدخول، بمعنى أنّه لا يدري أنّ شهر رمضان قد تحقّق وانقضى فعدمه باقٍ إلى هذا اليوم، أو أنّه كان متأخراً وذلك لعدم قد انقضى فالباقي هو شهر رمضان، ففي مثل ذلك يتعارض الاستصحابان لا محالة، فيسقطان وتصل النوبة إلى أصالة البراءة عن وجوب الصوم في هذا اليوم، فإنّا وإن علمنا إجمالاً بوجوب الصوم في هذا اليوم يقيناً إمّا تعييناً لكونه من رمضان، أو تخبيراً بينه وبين سائر الأيام لو كان الشهر قد انقضى - وبعبارة أخرى: نعلم بوجوبه إمّا أداءً أو قضاءً - إلّا أنّ في موارد دوران الأمر بين التعيين والتخبير تجري البراءة عن التعيين.

إذن فوجوب الصوم في خصوص هذا اليوم مشكوك فيه فتجري فيه البراءة عنه، إلّا أنّها معارضة بالاستصحاب الأوّل؛ للعلم الإجمالي بمخالفة أحدهما حسبما عرفت بما لا مزيد عليه. هذا كلّه على تقدير القول بعدم الحرمة الذاتية لصوم يوم العيد. وأمّا على القول بها فهناك صورتان؛ إذ تارةً: يعلم المكلف بأوّل كلّ شهر وآخره، غير أنّه لا يميّز رمضان عن غيره.

فالحكم في هذه الصورة كما تقدّم من تنجيز العلم الإجمالي المقتضي للاحتياط بقدر الإمكان إلّا في اليوم الأوّل من كلّ شهر وعاشره؛ إذ هو كما يعلم إجمالاً بوجوب الصوم في هذين اليومين من كلّ شهر - لاحتمال كونهما من رمضان - كذلك يعلم إجمالاً بحرمة؛ لاحتمال كونهما من العيدين، وكما أنّ مقتضى العلم الأوّل وجوب الصوم في جميع الأطراف المحتملة، كذلك مقتضى العلم الثاني وجوب تركه في جميعها، وبما أنّ المكلف لا يتمكّن من الجمع بينهما فلا جرم ينتهي الأمر إلى التخبير بمناط الدوران في هذين اليومين بين المحذورين.

ونتيجة ذلك وجوب صوم يوم واحد مخيراً بين هذه الأيام وترك صوم يوم آخر كذلك؛

حذراً عن المخالفة القطعية، ويتخير في سائر الأيام بين الإفطار والصيام. وتارة أخرى: لا يعلم بذلك أيضاً، بمعنى أن كل يوم من الأيام التي تمر عليه كما يحتمل أن يكون من شهر رمضان يحتمل أيضاً أن يكون من يوم العيد، فحينئذ بما أنه لا يتمكّن من الاحتياط فينتهي الأمر أيضاً إلى التخيير كسابقه. إذن فعلية أن يصوم شهراً واحداً؛ لئلا تلزم المخالفة القطعية، كما أن عليه أن يترك الصوم يوماً بعد هذا الشهر ويوماً آخر بعد مضيّ سبعين يوماً منه المحتمل كونهما يومي العيدين، ويتخير في الباقي بين الصيام وتركه.

وعلى الجملة، فمستند المشهور على الظاهر هو ما أشرنا إليه من النزول من الامتثال القطعي إلى الظني ومنه إلى الاحتمالي، ومن ثم أفتوا بالتخيير، وإلا فلا يحتمل أنهم استندوا إلى مدرك آخر لم يصل إلينا، وإنما مضوا على ما تقتضيه القواعد الأولية. ولكن عرفت أن المقام وإن كان مندرجاً في كبرى الاضطرار إلى الاقتحام في بعض أطراف العلم الإجمالي، إلا أن حكم هذه الكبرى هو الاقتصار على مقدار الضرورة والاحتياط في الباقي، لا التخيير بين جميع الأطراف ليكون له الخيار في تطبيق شهر رمضان على أي شهر شاء.

ومما ذكرنا يعلم فساد ما اختاره في المتن من جواز أن لا يصوم في صورة عدم حصول الظن حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاءً، فإنه مبني بحسب الظاهر على عدم تنجيز العلم الإجمالي لدى تعلق الاضطرار ببعض الأطراف غير المعين، وأنه لا فرق بينه وبين تعلقه ببعض المعين في عدم التنجيز على ما صرح به صاحب الكفاية<sup>١</sup>، إذن لا ملزم له في الإتيان بالصوم فعلاً، بل يؤخر حتى يتيقن بمضيّ رمضان ثم يقضيه.

ولكنه بمرآح من الواقع، بل فاسد جزماً، كما بيّناه في الأصول<sup>٢</sup>؛ للفرق الواضح بين التعلق بالمعين وغير المعين؛ إذ في الأول يحتمل الاتحاد بين متعلقي الاضطرار والتكليف المعلوم بالإجمال، المستلزم لسقوطه حينئذٍ، فلا جزم معه بالتكليف الفعلي المنجز على كل تقدير الذي هو مناط التنجيز. وهذا بخلاف الثاني؛ إذ لا يحتمل فيه الاتحاد أبداً، فإن مرجع الاضطرار إلى البعض غير المعين إلى تعلقه بالجامع بين الأطراف؛ إذ لا خصوصية لطرف دون

١. كناية الأصول، ص ٣١٣ - ٣١٥.

٢. مصباح الأصول، ج ٢، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

طرف حسب الفرض، فمتعلق الاضرار هو الجامع، إنا المعلوم بالإجمال فهو فرد معين و طرف خاص لا محالة، فلا علاقة ولا ارتباط ولا اتحاد بينهما بوجه كي يستوجب سقوط التلكيف، فلا قصور في تنجيز العلم الإجمالي بوجود صيام شهر من شهور السنة أبداً، ومعه كيف يسوغ له التأخير إلى أن يعلم بالمضي فيقضي؟!

هذا كله حكم الوظيفة الفعلية قبل الانكشاف. وأما لو انكشف الحال فإن تبين مطابقة المأتي به مع رمضان فلا إشكال، وإن تبين تأخره عنه وأن صومه كان واقعاً في شهر ذي القعدة - مثلاً - أجزاء وحسب له قضاء، فإنه وإن نوى الأداء - وهو يغير القضاء ويبينه في الماهية ولا بد من تعلق القصد بكل منهما بالخصوص، ولا يجزئ أحدهما عن الآخر حسبما مر في محله - إلا أنه يحكم في خصوص المقام بالإجزاء بمقتضى صحيحة عبد الرحمن المتقدمة المصرحة بذلك، وبها يخرج عن مقتضى القواعد.

فالمقام نظير صوم يوم الشك بعنوان القضاء أو الندب، وقد تبين بعد ذلك أنه كان أول رمضان فإنه يجزئه عن الأداء ويوم وفق له وإن كان هو قد نوى القضاء.

وأما لو تبين تقدمه عليه وأنه كان شهر رجب - مثلاً - فلا يجزئ؛ إذ لا دليل على إجزاء غير المأمور به عن المأمور به، بل الدليل قام على عدم، فإن الصحيحة المتقدمة تضمنت التصريح بعدم الإجزاء حينئذٍ، فلاحظ.

[ قوله: ] «والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه».

[ أقول: ] لو عيّن شهر رمضان بمقتضى ظنّه فهل يترتب على مظنون الرضائية جميع آثار رمضان الواقعي من الكفارة والفقرة وصلاة العيد ونحو ذلك، أو أنه يقتصر على الصوم خاصة؟ لا إشكال في ترتيب آثار الواقع لدى انكشاف الخلاف.

وإنما الكلام فيما لو استمرّ الجهل ولم ينكشف الحال، والظاهر أنه لا ينبغي التأمل في وجوب ترتيب الصوم بماله من الأحكام من الكفارة ونحوها على مظنون الرضائية، فلو أظفر فيه متعمداً لزمته الكفارة.

وإنما الكلام في ترتيب ما هو من لوازم الرضائية - كوجوب الفطرة بعد مضي ثلاثين يوماً، وكاستحباب صلاة العيد في غده، وكحرمة صومه لكونه يوم العيد - بدعوى قصور النصّ عن التعرّض لمثل هذه اللوازم التي هي خارجة عن الصوم وأحكامه، ولكن الظاهر هو العموم لجميع تلك الآثار، وذلك لأنّ المذكور في صحيحة عبد الرحمن:

«ولم يصح له شهر رمضان... إلخ»<sup>١</sup>.

وظاهره تنزيل هذا الشهر منزلة رمضان الواقعي لا تنزيل صومه منزلة صومه، فإذا كان الظن حجة في تشخيص رمضان كالبينة ونحوها، لا في مجرد وجوب الصوم. وعليه، فقد أحرزنا بمقتضى الظن أن هذا الشهر شهر رمضان، فإذا ضم ذلك إلى ما ثبت من الخارج من أن ما بعد الثلاثين من شهر رمضان - لدى عدم الرؤية - محكومٌ بالعيد وبأحكامه من الفطرة والصلاة والحرمه، كان لازم ذلك بعد ضم أحد الدليلين إلى الآخر - اللذين هما بمثابة الصغرى والكبرى - ترتيب سائر الآثار أيضاً حسبما عرفت.

[قوله]: «مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر - مثلاً - فالأحوط صوم الجميع».

[أقول]: عملاً بالعلم الإجمالي، ولم يستبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، وهذا هو الأظهر؛ لأننا استفدنا - حسبما مر - من صحيحة عبد الرحمن أن ذكر الأسير إنما هو من باب المثال، وإلا فالسؤال عن حكم موضوع كلي، وهو من لم يصح له شهر رمضان، والأسير من أحد مصاديقه من غير خصوصية له في الحكم بوجه، ولذا تعدينا إلى أسير غير الروم وإلى غير الأسير كالمحبوس ونحوه، ومنه المقام، فالحكم عامٌ للجميع بمناط واحد.

[قوله]: «وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، وأمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة...».

[أقول]: لهذه المسألة صورتان:

إحدهما: أن يكون الشهر المنذور صومه متعيناً في نفسه، كما لو علم أنه نذر صوم شهر رجب - مثلاً - ولكنه اشتبه بين شهرين أو أكثر، فلم يدر أن هذا شهر رجب أو الآتي أو ما بعده؟ والظاهر أن عبارة المتن ناظرة إلى هذه الصورة.

وحكمها الإلحاق بشهر رمضان المشتبه بين الشهرين أو الشهور؛ لوحدة المناط، ولا مبرر بينهما أبداً إلا من حيث الأخذ بالمظنون؛ إذ الظن ليس بحجة، وإنما عملنا به في رمضان بمقتضى صحيحة عبد الرحمن، ولا يمكن التعدي من موردها إلى المنذور، فإنه قياس لا نقول به، فحكم الظن هنا حكم الشك، وقد عرفت أن الحكم فيه وجوب الاحتياط إلى أن يتحقق



الخرج، وبعده لا يجب، فإن المنذور إن كان قبله فقد صامه. وإن كان بعده لم يجب؛ لأنه حرجي.

هذا، وقد يقال بجواز التأخير إلى الشهر الأخير، عملاً بأصالة عدم دخول ذلك الشهر - وهو شهر رجب في المثال - إلى أن يتيقن بدخوله - وهو الشهر الأخير - ويصوم بعده، استناداً إلى أصالة عدم الخروج عن ذلك الشهر المقطوع دخوله فيه.

ولكنه يندفع بمعارضة هذا الأصل بأصالة بقاء عدم ذلك الشهر المتيقن سابقاً. بيان ذلك: أنه إذا دخل الشهر الثالث فكما أن لنا يقيناً بدخول شهر رجب ونشك في انقضائه، كذلك لنا يقين بأن اليوم الأول من هذا الشهر أو اليوم الذي قبله ليس من شهر رجب، ولكننا نشك في أن هذا العدم هل هو العدم الأزلي الزائل جزماً أو عدم حادث متيقن البقاء؟ فيما أن ذلك العدم لا يقين بارتفاعه فيجري فيه الاستصحاب ويعارض به استصحاب وجوده، فيتساقطان، فلا مناص من الاحتياط إلى أن يتحقق الحرج.

ثانيتها: أن يكون متعلق النذر مشكوكاً في حد نفسه، فلا يدري أنه نذر صوم شهر رجب أو شعبان أو جمادى الآخرة - مثلاً - من غير ترديد في الموجود الخارجي، وحكمه الاحتياط، عملاً بالعلم الإجمالي، بناءً على ما ذكرناه وذكره المحققون من عدم الفرق في تنجيز العلم الإجمالي بين الدفعي والتدرجي.

هذا فيما إذا لم يستلزم التعذر أو التعسر، وإلا سقط الاحتياط التام واندرج المقام تحت كبرى الاضطرار إلى الاقتحام في بعض أطراف العلم الإجمالي غير المعين.

وقد ذكرنا في الأصول<sup>١</sup> أن في مثله لا يسقط العلم الإجمالي عن التنجيز وإن حكم جمع - منهم: صاحب الكفاية<sup>٢</sup> - بالسقوط، بزعم عدم الفرق بينه وبين الاضطرار إلى المعين، كعدم الفرق بين سبق الاضطرار على العلم أو تأخره عنه.

وذلك لعدم احتمال كون المعلوم بالإجمال مورداً للاضطرار في المقام كما هو كذلك في المعين؛ ضرورة أن متعلق الاضطرار إنما هو الجامع بين الأطراف، والتكليف الواقعي المعلوم بالإجمال متعلق بطرف واحد بخصوصه، وتطبيق المكلف ذاك الجامع على طرفٍ يحتمل كونه الواقع لا يكشف عن تعلق الاضطرار بذاك الطرف بخصوصه كما هو ظاهر، فما هو

١. مصباح الأصول، ج ٢، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. كفاية الأصول، ص ٣١٣ - ٣١٥.

الواجب واقعاً لم يضطرَّ إليه المكلف، وما اضطرَّ إليه لم يتعلَّق به التكليف، فكيف يسقط عن التنجيز؟!

إذن لا مقتضى لرفع الحكم الواقعي، ولا سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز، غاية سقوط الاحتياط التام من أجل العجز أو العسر والحرَج، فيرفع اليد عنه بمقدار تندفع به الضرورة؛ نظراً إلى أن الضرورات تقدَّر بقدرها، ويحتاط في بقية الأطراف فيتنزَّل إلى الاحتياط الناقص. [قوله:] «مسألة ١٠: إذا فُرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر...».

[أقول:] تعرَّضَ اللهُ لحكم بعض البلدان التي لا يكون فيها يوم وليلة على النحو المتعارف، والظاهر أنه لا يوجد بلد مسكون تكون السنة فيه كلها يوماً واحداً وليلة واحدة، إلا أن المكان موجود، كما في قطبي الشمال والجنوب، فإنَّ الشمس على ما ذكره علماء الهيئة تميل من نقطة الشرق إلى الشمال إلى ما يعادل ثلاثة وعشرين درجة خلال ثلاثة أشهر وترجع في ثلاثة أشهر أيضاً، ويعبَّر عن هذه النقطة لدى شروعيها في الميل نحو الشمال بالاعتدال الربيعي، ثم تبدأ في الميل إلى الجنوب ثلاثة أشهر رواحاً، وثلاثة أشهر أخرى رجوعاً، ويعبَّر عن تلك النقطة حينئذٍ بالاعتدال الخريفي، فهي في ستة أشهر تكون في طرف الشمال رواحاً ومجيئاً، وستة أشهر في طرف الجنوب كذلك في مدار ثلاثة وعشرين درجة من الجانبين كما عرفت.

والدائرة المفروضة التي تمرُّ بهاتين النقطتين الواقعة فيما بين الاعتدالين الربيعي والخريفي تسمَّى دائرة المعدل، فيكون سير الشمس - أو بالأحرى سير الأرض - ستة أشهر في النصف الشمالي من هذه الدائرة، وستة أشهر في النصف الجنوبي منها، ويتكوَّن من هذا الاختلاف الفصول الأربعة، كما يتفرَّع عليه نقصان الليل والنهار، ويتساويان في تقطبي الاعتدال الربيعي والخريفي غير المتحقِّق في طول السنة إلا مرَّتين: أوَّل الربيع وأوَّل الخريف. هذا كلُّه في البلاد التي تكون مائلة إلى طرفي الشمال أو الجنوب، أي لا تكون واقعة على القطب.

وأما ما كان واقعاً على نفس القطب، أو ما يقرب منه، فبطبيعة الحال تكون هذه الدائرة - أي دائرة المعدل - أفقاً له، وتسير الشمس فوق دائرة الأفق ستة أشهر، وتكون حركتها رحوية، أي تدور حول الأفق مثل الرحي، فيتصاعد عن الأفق لدى سيرها الدوري ثلاثة

أشهر، وبعد ذلك تأخذ في الهبوط وتقرّب من الأفق خلال ثلاثة أشهر إلى أن تغيب في الأفق، فتبقى تحت الأرض ستة أشهر على النهج الذي عرفت.

ونتيجة ذلك أنّ مَنْ يقف على أحد القطبين أو حوالهما يرى الشمس ستة أشهر وهو النهار، ولا يراها ستة أشهر وهو الليل، فمجموع السنة تنقسم بالإضافة إليه إلى يوم واحد وليلة واحدة، وبطبيعة الحال يكون ما بين الطلوعين بالنسبة إليه قريباً من عشرين يوماً من أيّامنا؛ لأنّه ثمن اليوم تقريباً.

والكلام في وظيفة مثل هذا الشخص، ذكره في المتن لذلك وجوهاً واحتمالات:

أحدها: وهو الذي اختاره ﷺ أن يكون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة، مخيراً بين أفراد المتوسط، فيصوم عند طلوع الفجر عندهم، ويفطر عند غروبهم، فيصوم بصومهم ويصليّ بصلاتهم.

الثاني: سقوط التكليف عنه رأساً؛ لكون التكاليف متوجهةً بحكم الانصراف إلى الساكنين في البلدان المتعارفة.

الثالث: سقوط الصوم خاصّة؛ لانعدام الموضوع - أعني شهر رمضان - فإنّه إنّما يتحقّق فيما إذا كانت السنة اثني عشر شهراً لا في مثل هذا المكان الذي كلّها فيه يوم واحد. وأمّا بالنسبة إلى الصلاة فيصليّ في مجموع السنة مرّة واحدة، فيصليّ الفجر ما بين الطلوعين الذي عرفت أنّه يقرب من عشرين يوماً، والظهرين في النهار بعد الزوال، والعشاءين في الليل.

واحتمل رابعاً: أن يكون تابعاً للبلد الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

هذا، وقد يقال: إنّهُ لا يتصوّر الدلوك في حقّ هذا الشخص أبداً، فلا يمكن تكليفه بصلاتي الظهرين المقيدتين بهذا الوقت، فإنّه عبارة عن زوال الشمس عن دائرة نصف النهار وميلها بعد نهاية الارتفاع إلى جهة المغرب، وهذا إنّما يتحقّق في حقّ مَنْ يفرض له مثل هذه الدائرة، وأمّا مَنْ كانت هذه الدائرة أفقاً له وكانت حركة الشمس رحويّة بالإضافة إليه حسبما عرفت فلا يتصوّر الدلوك والزوال بالنسبة إليه بوجه، بل يقتصر في صلاته على الفجر والعشاءين. ويمكن الجواب أقولاً: بأنّ المراد من الدلوك وسطّ النهار، كما صرّح به في صحيحة حماد<sup>١</sup>

الواردة في تفسير «الصلاة الوسطى» من أن المراد بها صلاة الظهر التي هي في وسط النهار، أو باعتبار توسطها بين الفجر والعصر. ولا شك في تحقق الدلوك بهذا المعنى بالإضافة إليه؛ ضرورة أننا لو قسمنا نهاره إلى قسمين فبعد مضي النصف الأول - وهو ثلاثة أشهر - يتحقق وسط النهار بطبيعة الحال، ويفرض معه الزوال المأخوذ موضوعاً لوجوب الظهرين.

وثانياً: بالالتزام بتحقق الدلوك في المقام أيضاً حتى بمعناه المعهود؛ إذ لا يعتبر فيه زوال الشمس عن قمة الرأس وميلها عن كبد السماء؛ لعدم نهوض أي دليل عليه من رواية أو غيرها، بل معنى الدلوك أخذ الشمس في الهبوط والاقتراب من الأفق بعد نهاية الارتفاع والابتعاد عنه.

وهذا - كما ترى - معنى عام يجتمع مع الحركة الرحوية كغيرها؛ إذ فيها أيضاً تقترب من الأفق بعد انتهاء البعد، كالنزول من الجبل بعد الصعود عليه، وإن لم يكن زواله عن قمة الرأس، كما هو موجود عندنا.

وكيفما كان، فلا تمكن المساعدة على شيء من الوجوه الأربعة التي احتملها في المتن؛ لخروجها بأجمعها عن مقتضى الصناعة.

أمّا التبعية للبلدان المتعارفة المتوسطة فلا مقتضى لها بعد التصريح في جملة من الروايات بقوله عليه السلام: «إنما عليك مشرقك ومغربك»<sup>١</sup> فلا عبرة بمشرق بلد آخر ولا بمغربه، كما لا اعتبار بفجره ولا بزواله.

ومنه يظهر ضعف التبعية للبلد الذي كان يسكن فيه؛ إذ لا عبرة به بعد الانتقال إلى بلد آخر له مشرق ومغرب آخر، ولا سيّما وقد تبدّل - طبعاً - تكليفه في الطريق بمشرق ومغرب آخر، فما هو الموجب بعدئذٍ للرجوع إلى مشرق بلده ومغربه؟!

وأما احتمال سقوط الصوم وحده أو هو مع الصلوات فهو أيضاً منافي لإطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة الناطقة بوجود الصلاة، وكذلك الصيام لكافة الأنام عدا ما استثني من المسافر والمريض ونحوهما غير المنطبق على المقام، قال سبحانه وتعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»<sup>٢</sup>، وقال سبحانه: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ»<sup>٣</sup>، وقال تعالى: «كُتِبَ

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٣.

٢. النساء (٤): ١٠٣.

٣. المائدة (٥): ٥٥؛ الأنفال (٨): ٣؛ النمل (٢٧): ٣؛ لقمان (٣١): ٤.

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ<sup>١</sup> إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>٢</sup>.

والنصوص المتواترة قد أطبقت على وجوبها على سبيل الإطلاق وعلى كل مكلف، كحديث بناء الإسلام على الخمس<sup>٣</sup>، وأن الصلاة بمنزلة الروح<sup>٤</sup>، وأن من صلى خمساً ممن غسل بدنه في كل يوم خمساً لا يبقى فيه شيء من القذارات<sup>٥</sup>.

والحاصل أن وجوبها على كل أحد في كل وقت - بحيث لا يسهه التفويت والتضييع بوجه من الوجوه - أمرٌ مقطوع به لا تكاد تختلجه شائبة الإشكال.

ومن البين أن المكث والبقاء في أحد القطبين الخاليين عن ليل ونهار متعارف من أحد موجبات التضييع والتفويت؛ إذ لا تيسر معه الصلاة والصيام على النهج المقرّر شرعاً بعد عدم الدليل على التبعية لسائر البلدان المتعارفة حسبما عرفت.

ومنه تعرف أن مقتضى الصناعة حرمة البقاء في تلك المواطن ووجوب الهجرة إلى المناطق المتعارفة مقدّمةً للإتيان بتلك الواجبات وعدم الإخلال بها.

ونظير ذلك ركوب طائرة تعادل سرعتها سرعة حركة الأرض - أي تسير حولها في أربع وعشرين ساعة - وكانت متّجهة من الشرق إلى الغرب، فإن مثل هذا المسافر لا يزال في حالة واحدة لا يرى طلوعاً للشمس ولا غروباً لها، فلو كان الاطلاع بعد ساعة من طلوع الشمس واستمرّ السير شهراً - مثلاً - فالوقت عنده دائماً هو ساعة بعد طلوع الشمس، لا يشاهد زوالاً ولا غروباً ولا فجرًا، فلا جرم تفوته الصلوات في أوقاتها، كما لا يتمكّن من أداء الصوم.

ومن ثمّ يحرم عليه مثل هذا السفر المستلزم لتفويت الفريضة وعدم التمكن من أدائها. ونظيره أيضاً السفر إلى كرة القمر التي يكون كل من نهارها وليلها خمسة عشر يوماً، ويكون مجموع الشهر فيها يوماً وليلة، فلا تيسر الصوم ولا الصلوات الخمس في أوقاتها.

وعلى الجملة، بعدما علمنا من الخارج أن الصلاة والصيام من أركان الدين ولا يسوغ تركهما في أي وقت وحين، والتبعية لأقرب آخر ليس عليها برهان مبين، إذن لم يكن بدّ لهؤلاء

١. البقرة (٢): ١٨٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. الخصال، ج ١، ص ٢٧٧ - ٢٧٨، باب الخمسة، ح ٢١.

٤. لم نقف عليه.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٩٣٨.

الأشخاص من الامتناع عن السفر إلى هذه المناطق والهجرة عنها لو كانوا فيها؛ إذ لا يجوز لهم تفويت الفريضة اختياراً.

ولو فرض الاضطرار إلى السكنى في مثل هذه البلاد فالظاهر سقوط التكليف بالأداء والانتقال إلى القضاء؛ لعدم الدليل على التبعيّة لبلدة، ولا للسبلدان المتعارفة، كما تقدّم، فإنّه كيف يصلّي المغرب والشمس بعدُ موجودة، أو الظهريين وهي تحت الأفق وقد دخل الليل؟!

وأما احتمال الاكتفاء بصلاة يوم واحد وليلة واحدة في مجموع السنة فهو ساقط جداً؛ لخروج مثل هذا اليوم عن موضوع الأدلّة المتكفّلة لوجوب الصلوات الخمس في كلّ يوم وليلة، فإنّ المنسب منها هو اليوم الذي يكون جزءاً من السنة، والذي قد يكون نهاره أطول من ليله، وقد يكون أقصر، وقد يتساويان، وربما يكون التساوي في تمام السنة، كما في المدن الواقعة على خطّ الاستواء.

وأما اليوم الذي يستوعب السنة فاللفظ منصرف عنه جزماً، بل لا يكاد يُطلق عليه اليوم عرفاً، فهو غير مشمول لموضوع الأدلّة.

فالصحيح ما عرفت من عدم جواز السكنى في هذه البلاد اختياراً، ومع الاضطرار يسقط الأداء، وينتقل الأمر إلى القضاء، وإن كان الاحتياط بالجمع بينه وبين الإتيان بالصلوات الخمس في كلّ أربع وعشرين ساعة ممّا لا ينبغي تركه.

### ج) صراط النجاة\*

#### المبحث الثاني: مسائل في ثبوت الهلال

سؤال: ما معنى تطويق الهلال موضحاً؟

الجواب: أن يرى يدوره النور.

سؤال: هل تعتبر رؤية الهلال في صباح يوم دليلاً قطعياً على عدم رؤيته في الليلة

المقبلة، ولو فرض التعارض في شهادة الرائيين صباحاً وليلاً فماذا يقدر؟

الجواب: نعم، فإنه لا يكون المحاق أقل من ستّ وثلاثين ساعة، ومع تعارض الشهادتين تساقطتا.

سؤال: إذا تردّد مبدأ الشهر بين الليلتين، هل ينفع في الترجيح انخساف القمر ليكون كاشفاً عن ليلة الهلال؟

الجواب: لا ينفع ذلك في الترجيح.

سؤال: هل يثبت بالتطويق للهلال كونه لليلة الثانية، والظل له كونه لليلة الثالثة، وكيف يعرف الظلّ والتطويق للهلال، يعني ماهي علامته؟

الجواب: التطويق جليّ وهو تدوير القمر بطوق النور، والأخير هو إحداث ظلّ رأس الناظر في سطح الأرض، وكلاهما علامتان شرعاً، الأوّل للثاني، والثاني للثالث.

سؤال: ما رأيكم فيمن أظفر مطمئناً باطمئنان أحد الفضلاء، وهل يشترط في ذلك معرفته ذلك الفاضل أم لا؟

الجواب: المناط اطمئنان نفس المكلف، وإن كان ناشئاً عن اطمئنان فاضل أو غير فاضل، وحينئذ إن استمرّ لم يكلف بقضاء ولا كفارة، وإن لم يستمرّ بعد الإفطار فعليه القضاء فقط.

سؤال: إذا اطمانَ إنسان بثبوت الهلال، ثمّ تزلزل اطمئنانه في بداية الليلة الرابعة عشرة المقررة عنده بحسب الاطمئنان، وذلك برويته للهلال ناقصاً في تلك الليلة، والمعلوم عنده أنّ الهلال في الليلة الرابعة عشرة لا بدّ أن يكون بدرأً من أوّله إلى آخره، فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر في محلّه أم لا؟

الجواب: إذا ارتفع اطمئنانه وزال بأيّ سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، ولا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

سؤال: إذا أعلنت الإذاعة ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار أم لا، بحيث إنّ الإذاعة شيعيّة ومتّحدة في الأفق نظراً إلى رأيكم القائل: «الظاهر ثبوت الهلال في بلد آخر وإن لم ير في بلد الصائم» وإن لم يجز نظراً لماذا؟

الجواب: إعلان الإذاعة ليس حجة شرعيّة ما لم يفد اطمئناناً بصدق مأخذه، أمّا لو أفاد الاطمئنان فلا إشكال في ثبوت حكم الرؤية حينئذٍ لغير محلّ الرؤية إن اشترك في شيء من ليله.

سؤال: إذا حصلت الثقة للإنسان بمن وثق برؤية الهلال، فهل يجب عليه الإفطار، حتى ولو علم بصيام مرجعه الذي يرى وحدة الأفق؟  
الجواب: نعم إذا كان الوثوق وثوقاً بوجود الهلال وصدق المدعي خبرياً، دون الوثوق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباهه.

#### د) المعتمد في شرح المناسك\*

«مسألة ٣٧١: إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان:

الأولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجة من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها. ويجزئ هذا في الحج على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه. والحاصل: أنه يجب متابعة الحاكم السني تقيّةً، ويصح معها الحج، والاحتياط حينئذ غير مشروع ولا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف وأن اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكّن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أي محذور، ولو كان المحذور مخالفته للتقية، عمل بوظيفته، وإلا بدّل حجّه بالعمرة المفردة ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد».

[أقول:] أما الصورة الأولى فيقع البحث في متابعة القاضي السني تقيّةً تارةً من حيث الحكم التكليفي وأخرى من حيث الحكم الوضعي.

أما الأول: فلا خلاف ولا إشكال في وجوب المتابعة، ومخالفتهم محرمة، والأخبار في

\*. المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص ١٥٢ - ١٥٨. ابن كتاب شرحي است بر مناسك حج آية الله خوني، و تقرير درس خارج ايشان است.



ذلك بلغت فوق حد التواتر، كقولهم بَلَّغُوا: «ولا دين لمن لا تقية له» أو إن «التقية ديني ودين آبائي» أو أنه «لو قلت: إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً» وغير ذلك من الروايات الدالة على وجوب التقية بنفسها وجوباً تكليفاً<sup>١</sup>.

وأما الثاني: فهل يحكم بصحة ما أتى به تقية؟ وهل يُجزئ عن الواقع ويسمى بالواقعي الثانوي أم لا؟

ربما يقال: كما قيل: بأن أدلة التقية متكفلة للحكم التكليفي والوضعي معاً. وأنها تفي بالغاء جزئية الشيء الفلاني أو شرطية؛ ولكن إثبات ذلك مشكلاً جداً؛ فإن المستفاد من الأدلة العامة للتقية ليس إلا وجوب متابعتهم وجوباً تكليفاً، وأما سقوط الواجب وسقوط الجزء عن الجزئية والشرط عن الشرطية بحيث تسقط الإعادة والقضاء فلا يستفاد من الأدلة. نعم في خصوص الوضوء والصلاة بالنسبة إلى الأمور المتعارفة التي وقع الخلاف فيها بيننا وبينهم تدل روايات خاصة على الصحة كمسألة غسل اليدين منكوساً في الوضوء وغسل الرجلين والتكثف في الصلاة وقول «أمين» ونحو ذلك، وقد ورد الحكم بالصحة في خصوص بعض الموارد.

على أن عدم أمرهم بَلَّغُوا بالقضاء والإعادة في الموارد التي يكثر الابتلاء بها يكفي في الحكم بالصحة.

وأما الموارد النادرة فلا دليل على الصحة، كما إذا ابتلي بطلاق زوجته من دون حضور العدلين لأن الأدلة لا تفي بالغاء الشرط، بل المستفاد منها كما عرفت أن التقية بعوانها واجب، وأما ترتيب آثار الطلاق على الطلاق الواقع من دون حضور العدلين تقيةً فيحتاج إلى دليل آخر، وكذا لو اقتضت التقية غسل الثوب بالنيبذ باعتبار أن بعض العامة يرون طهارته والغسل به؛ فإن الأدلة لا تقتضي طهارة الثوب.

فوجوب التقية في مورد لا يلازمه الحكم بالصحة ولا يستكشف من عدم حكمهم بالاجتزاء في أمثال هذه الموارد التي يقل الابتلاء بها الحكم بالصحة والاكتفاء بما صدر منه تقيةً، فمقتضى الأدلة الأولية هو الفساد وعدم الاكتفاء به.

وأما الوقوف في عرفات تبعاً للعامة في مورد الشك وعدم القطع بالخلاف فيدخل تحت

الكبرى المتقدمة، وهي أن الوقوف في عرفات في الصورة المفروضة مما كثر الابتلاء به قريب مأتي سنة في زمن الأئمة عليهم السلام ولم نرَ ولم نعهد في طول هذه المدّة أمرهم عليهم السلام: بالوقوف في اليوم الآخر وحكمهم بعدم الاجزاء، فيعلم أن الوقوف معهم مجزئ. ودعوى: أن ذلك من جهة عدم تمكن المؤمنين من الوقوف الثاني ولذا لم يصدر الأمر من الأئمة عليهم السلام بالوقوف ثانياً.

غير مسموعة، ولا يمكن تصديقها، للتمكن من الوقوف برهته من الزمان ولو مرة واحدة في طول هذه المدّة ولو بعنوان أنه يبحث عن شيء في تلك الأرض المقدّسة، فالسيرة القطعية دليل قطعي على الاجزاء والصحة، كما هو الحال بالنسبة إلى الصلاة. فلا عبرة باستصحاب عدم دخول يوم عرفة.

هذا مضافاً إلى رواية أبي الجارود الواردة في الشك؛ فإنها دالّة على الصحة؛ فإنّ الاستفادة منها لزوم متابعتهم وعدم جواز الخلاف والشقاق بيننا وبينهم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام أنا شككنا في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحّي، فقال: «الفرط يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»<sup>١</sup>.

والسند معتبر؛ فإنّ أبا الجارود قد وثقه المفيد ومدحه مدحاً بليغاً، مضافاً إلى أنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم ورجال كامل الزيارات ولا يضرّ فساد عقيدته بوثاقته. فمقتضى السيرة القطعية وخبر أبي الجارود لزوم ترتيب جميع الآثار من الوقوف وسائر الأعمال كمناسك منى.

ثمّ إنه لو وقف تقيّة وأراد الاحتياط ووقف ثانياً، فإن كان الوقوف الثاني مخالفاً للتقية فهو محرّم، ولكن لا تشري حرّمته إلى ما أذاه من وظيفته ويصحّ حجّه ويُعتبر الوقوف الأوّل من أعمال حجّه، وإن كان الوقوف الثاني غير مخالف للتقية كما إذا وقف في عرفة بعنوان اتّخاذ الموقف طريقاً له، أو بعنوان أنه يبحث عن شيء في تلك الأراضي، فلا يكون بمحرّم، ولكنّه عمل لغو لا يتّصف بالوجوب ولا بالحرمة.

وأما إذا لم يقف معهم ولم يتابعهم فإنّ لم يقف في اليوم الثاني أيضاً فلا إشكال في فساد الحجّ تركه الوقوف بالمرّة، ولو قيل بأن أدلّة التقيّة متكفّلة للصحة فإنّما تدلّ على سقوط

١. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ١٣٣، أبواب ما يُنسك عنه الصائم، الباب ٥٧، ح ٧.

الشرط وعدم لزوم كون الوقوف في اليوم التاسع، ولا دلالة فيها على سقوط أصل الوقوف نظير السجود على الأرض إذا كان مخالفاً للتقية؛ فإنّ التقية تقتضي سقوط وجوب السجود على الأرض ولا توجب ترك السجود رأساً؛ فإنّ الضرورات تُقدَّرُ بقدرها، فأدلة التقية تقتضي ترك الوقوف في اليوم التاسع ولا تقتضي ترك الوقوف رأساً.

وأما لو لم يقف معهم ووقف في اليوم اللاحق، فإنّ كان الوقوف الثاني مخالفاً للتقية فوقوفه محرّم جزماً، ولا يصلح للجزئية؛ فإنّ الحرام لا يصلح أن يكون جزءاً للعبادة، فوقوفه في حكم العدم فيفسد حجّه قطعاً.

وأما إذا لم يكن الوقوف الثاني مخالفاً للتقية كما إذا تمكّن من الوقوف بالمقدار اليسير بحيث لا يخالف التقية، فهل يكفي ذلك في الحكم بصحة حجّه أم لا؟ الظاهر هو عدم الكفاية لأنّ هذا الموقف غير مأمور به.

ووجه ذلك: أنّ الواجب على المكلف هو الوقوف في يوم عرفة وجداناً أو شرعاً، والوقوف الذي صدر منه في اليوم الثاني لا دليل عليه ولا حجّة له إلا الاستصحاب أي استحباب عدم دخول اليوم التاسع، ولكنّه غير جارٍ في المقام لعدم ترتّب الأثر عليه، فإنّ الاستصحاب إنّما يجري فيما إذا ترتّب عليه حكم شرعي.

وأما إذا لم يترتّب عليه حكم وأثر شرعي فلا يجري الاستصحاب، وما نحن فيه كذلك؛ لأنّ هذا الاستصحاب لا يقتضي وجوب الوقوف في اليوم اللاحق؛ لأنّا نعلم بعدم وجوب الوقوف في هذا اليوم، لأنّ الواجب حسب أدلة التقية هو الوقوف في اليوم الذي يوافقهم، فلا أثر لهذا الاستصحاب. فحينئذ يشكّ في أنّ الوقوف الثاني هو الوقوف في يوم عرفة - اليوم التاسع - أو أنّ وقوفه هذا في اليوم العاشر؛ لأنّ كلامنا فعلاً في الصورة الأولى، وهي ما إذا احتملت مطابقة حكمهم للواقع، فالشكّ شكّ في الامتثال.

وبالجملة، الشاكّ وظيفته منحصرة بالمتابعة، فمن ترك الوقوف معهم يُفسد حجّه، سواء وقف في اليوم اللاحق أم لا. وسواء كان وقوفه في اليوم اللاحق مخالفاً للتقية أم لم يكن مخالفاً لها، ففي جميع الصور يبطل حجّه.

الصورة الثانية: وهي ما إذا فرض العلم بالخلاف، فلا سيرة على الاكتفاء بالوقوف معهم ولا نصّ في المقام، وأما أدلة التقية فقد عرفت أنّها لا تفي بالإجزاء، وأما مفادها وجوب التقية بعنوانها وجوباً تكليفياً، ولو فرضنا دلالتها على الإجزاء فإنّما يتمّ في فرض الشكّ لا في

مورد القطع بالخلاف؛ فإنَّ العامَّة لا يرون نفوذ حكم حاكمهم حتَّى عند القطع بالخلاف، فالعمل الصادر منه لا يكون مصداقاً للتقيَّة.

وبعبارة أخرى: الحكم بالصحة في هذه الصورة مبني على أمرين:

الأول: دلالة الأخبار على سقوط الجزئية أو الشرطية في مورد التقيَّة.

الثاني: لزوم متابعتهم وتنفيذ حكمهم حتَّى مع العلم بالخلاف وشيء منهما لم يثبت.

والذي يُسهِّل الخطب أن القطع بالخلاف نادر التحقُّق جداً أو لا يتحقَّق، وعلى تقدير

التحقُّق فوظيفته أن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة من دون أن يترتب عليه أيُّ

محذور، ولو كان المحذور مخالفة التقيَّة.

وإن لم يتمكَّن المكلف من ذلك أيضاً فهو معن لم يتمكَّن من إدراك الوقوفين لمانع من

الموانع، فيعدل إلى العمرة المفردة ولا حجَّ له، فإن كانت هذه السنة أوَّل استطاعته ولم تبق إلى

السنة الآتية فينكشف عدم استطاعته للحج أصلاً وأنَّه لم يكن واجباً عليه، وأمَّا إذا بقيت

استطاعته أو حصل على استطاعة جديدة بعد ذلك فيجب عليه الحجَّ - في السنة الآتية - وكذا

يجب عليه الحجَّ في السنة القابلة إذا كان الحجَّ عليه مستقراً.

## ١٠٦. آية الله سيد عبدالأعلى سبزواري رحمته الله (م ١٤١٤)

### مهذب الأحكام\*

#### فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وسؤال

الهلال: كسائر الموضوعات الخارجيّة التي تكون مورد حكم من الأحكام الشرعيّة، فبكلّ ما يثبت به تلك الموضوعات الأخر يثبت به الهلال أيضاً إلا أن يدلّ دليل خاصّ به من توسعة أو تضييق أو هما معاً، فيتبع لا محالة.  
[قوله:] «الأوّل: رؤية المكلف نفسه».

[أقول:] بضرورة المذهب، بل الدين، ونصوص متواترة، منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيتَهُ فأفطر»<sup>١</sup>.  
وأما قوله عليه السلام: «إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق»<sup>٢</sup> فمحمول على صورة حصول التردّد والشبهة للرائي.

[قوله:] «الثاني: التواتر».

[أقول:] لأنّه ممّا يوجب العلم العادي، فيكون حجّة من هذه الجهة، وفي خبر الأزدي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس، فقال عليه السلام:

\* مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج ١٠، ص ٢٦٧ - ٢٩٦، ابن كتاب شرح عروه است.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

«إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لظفرهم»<sup>١</sup>. وقريب منه غيره.

[قوله]: «الثالث: الشيعاء المفيد للعلم، وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن».

[أقول]: كل ذلك لأنّ للعلم حجّة فطريّة وقد جبلت النفوس على اتّباع العلم ولم يردعهم الشارع.

[قوله]: «فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به».

[أقول]: لأنّ الفطرة مجبولة على اتّباع العلم الحاصل له من أيّ وجه حصل، واعتبار هذه الطرق الثلاثة لا اختصاص لها بالمقام، بل يجري في كلّ مورد ومقام.

[قوله]: «وإن لم يوافق أحد، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته».

[أقول]: لفرض حصول العلم، ولا يعارض العلم شيء من الأشياء مطلقاً ما دام كان ثابتاً.

[قوله]: «الرابع: مضيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنّه يجب الصوم مع الأوّل والإفطار في الثاني».

[أقول]: لنصوص كثيرة، مضافاً إلى الإجماع، وأنّ ذلك من موجبات حصول العلم العادي، ففي خبر ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في كتاب عليّ عليه السلام: فإن خفي عليكم فاتّموا الشهر الأوّل ثلاثين يوماً»<sup>٢</sup>، وقال أبو جعفر عليه السلام - في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام -: «وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»<sup>٣</sup>.

[قوله]: «الخامس: البيّنة الشرعيّة».

[أقول]: لعموم ما دلّ على حجّيتها، وخصوص ما ورد من المستفيضة في المقام التي يأتي بعضها.

[قوله]: «وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا وردّ شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر».

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

[ أقول: ] لظهور الإجماع، وإطلاق النصوص المستفيضة، كقول أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلاَّ شهادة رجلين عدلين»<sup>١</sup>.  
وعنه عليه السلام أيضاً: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاَّ شهادة رجلين عدلين»<sup>٢</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً: «أو شهد عليه بيّنة عدول»<sup>٣</sup>. ويمكن أن يكون اعتبار البيّنة من الأمور المتعارفة بين جميع الناس، ومن مرتكزاتهم أيضاً في جميع الملل والأديان، وإنَّما الاختلاف في العدالة: إذ ربَّ عادل في ملة غير عادل في ملة أخرى، ولكنَّه اختلاف صفروي لا يضرُّ بمسلمية أصل الكبرى في الجملة، فيكون اعتبارها لأجل حصول العلم العادي الذي تطابقت على اعتباره آراء الناس، فقد تمَّت الحجية الشرعية، فيجب ترتيب الأثر، وكذا في جميع الموضوعات - كالطهارة، والنجاسة، والقبلة، والحلية، والحرمة، وغيرها ممَّا لا تحصى - فلو قامت البيّنة على أنَّ البلل الخارج من الشخص منِّي وجب عليه الغسل. نعم، في مورد الخصومة والمنازعة الذي لا بدَّ فيها من الرجوع إلى الحاكم الشرعي تكون البيّنة بنظر الحاكم الشرعي أيضاً.

وأما قول الصادق عليه السلام في موثَّق الخراز:

إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدُّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدَّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقلَّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر<sup>٤</sup>.  
وقريب منه خبر الخزاعي<sup>٥</sup>، فحمول على مورد التهمة بالخطأ ومخالفة النوع للبيّنة، وفي مثله يشكل اعتبار أصل البيّنة تبادر الناس إلى خطئها حينئذٍ؛ ولذا حكم عليه السلام باعتبارها فيما إذا كانت في السماء علة؛ لعدم تحقُّق المخالفة حينئذٍ غالباً؛ لأنَّهم لا يدعون الرؤية مع العلة ولا يبادرون إلى خطأ من ادَّعاهَا، فالمستفيضة الدالة على اعتبار البيّنة في الهلال غير

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٣. الاحتصار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٢٠٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

قابل للتخصيص. ومن نسب إليه من القدماء عدم اعتبار البيّنة إذا لم تكن في السماء علّة لعلّه أراد ما قلناه، فراجع وتأمل.

ثم إنّ الحصر في مثل قول الصادق عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلاّ الرؤية، وليس على المسلمين إلاّ الرؤية»<sup>١</sup> إضافي لأن يكون حقيقياً، فلا بنافي التحقّق بطريق آخر من شيع أو بيّنة أو نحوهما من الحجج المعتمدة.

[قوله]: «من الصوم أو الإفطار ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه وبين وجود العلّة في السماء وعدمها».

[أقول]: لإطلاق ما تقدّم من النصوص، وتقدّم حمل موثّق الخراز على مورد تخطئة البيّنة عرفاً، فلا وجه للحجّة حينئذٍ.

[قوله]: «نعم، يشترط توافقهما في الأوصاف».

[أقول]: إنّ ذكر الأوصاف، ولكن لا دليل على لزوم ذكرها، بل مقتضى الأصل عدمه بعد صدق الشهادة بالنسبة إلى أصل الرؤية ولو في الجملة وذات الهلال من حيث هو.

[قوله]: «فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها».

[أقول]: لعدم قيام البيّنة على شيء واحد مع الاختلاف في المشهود به. نعم، لو رجع الاختلاف إلى الأمور الخارجة عنه - كما إذا قال أحدهما: كان الهواء صافياً، وقال الآخر: كان مغبراً - لا بأس بمثله؛ لتحقّق التوافق على أصل المشهود به، فكُلّ ما اتّفقت البيّنة في المشهود به تقبل وإن اختلفت في الجهات الأخر، وكلّ ما اختلفت في المشهود به لا تقبل وإن اتّفقت في الجهات الأخر.

[قوله]: «نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى».

[أقول]: لتحقّق الاتفاق على المشهود به؛ إذ لا اختلاف بين المطلق والمقيّد عرفاً، والمسألة سيّالة في جميع الموارد، وقد تقدّم في فصل طريق ثبوت النجاسة وغيره.

[قوله]: «ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل».

[أقول]: لصدق قيام البيّنة على شيء واحد، فتشملها الإطلاقات، ولو شهد أحدهما بأنّي رأيته في الليلة الماضية، والآخر بأنّي رأيته هذه الليلة يكون ذلك من شهادة العدل الواحد،



ولا يكون من قيام البيّنة على شيء واحد عرفاً.

[قوله]: «ولا يثبت بشهادة النساء».

[أقول]: للإجماع، والنصوص التي تقدّم بعضها. وأمّا قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر داود بن حصين: «ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»<sup>١</sup> فمحمول على الاستحباب؛ لمخالفته لإجماع المحقّق من الأصحاب، فيستحبّ الصوم في شهر رمضان ولو بشهادة امرأة واحدة بعنوان الرجاء لا بعنوان أنّه من شهر رمضان.

[قوله]: «ولا يعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين».

[أقول]: على المشهور، وعن سلّار الاكتفاء به في الصوم دون الإفطار؛ لما عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيت الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين»<sup>٢</sup>. وفيه أن المراد به البيّنة بقرينة سائر الأخبار الكثيرة المتقدّمة بعضها مع أنّه في الإفطار ولا يقول به شيخنا سلّار.

ثمّ إنّه استشكل في اعتبار شهادة العدل الواحد في سائر الموارد وجزم بالعدم هنا؛ للتخصيص بالعدلين في جملة من الأخبار في المقام.

[قوله]: «السادس: حكم الحاكم».

[أقول]: [نسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب<sup>٣</sup>؛ وفي الجواهر:

يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكام، كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بالشرع وسياسته وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة. فما صدر عن بعض متأخري المتأخّرين من الوسوسة في ذلك من غير فرق بين حكمه المستند إلى علمه أو البيّنة أو غيرهما لا ينبغي الالتفات إليها<sup>٤</sup>.

أقول: الظاهر أنّ اعتبار حكم الحاكم في الجملة من المسلّمات العقلانية عند الناس؛ لأنّ لكلّ مذهب وملة حاكم وحكم في أمورهم الدينية والدينيّة خصوصاً الأمور النوعية التي

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٨.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٠.

يحتاج النوع إليها، فالمقتضي للحجبة في حكم الجامع للشرائط موجود والمانع عنه مفقود، فلا بد من الاعتبار، فيصح أن يقال: إن كل مورد يرجع فيه الناس بفطرتهم إلى الحاكم يكون حكمه فيه معتبراً إلا مع ثبوت الردع، وقد ثبت الردع عن حكم من لم يكن جامعاً للشرائط من المسلمين فكيف بغيرهم! وأما الفقيه الإمامي الجامع للشرائط، فمقتضى فطرة الشيعة اعتبار حكمه إلا مع ثبوت الردع؛ لأنهم يرون حكمه حكم الإمام عليه السلام، وتقتضيه العمومات والإطلاقات، كالتوقيع الرفيع: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله»<sup>١</sup> وإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم، وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم<sup>٢</sup>.

وفي المقبولة:

ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرماننا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً<sup>٣</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار التي وردت للامتنان على الشيعة إلى ظهور الحجّة؛ لسوقهم إلى ملاذ وملجأ في جميع أمورهم، كما هو المفطور في النفوس في جميع المذاهب والأديان، فالمقتضي للحجبة في حكم الجامع للشرائط موجود والمانع عنه مفقود، فلا بد من الاعتبار. وقد أشكل على اعتبار حكمه في المقام بوجه - كلّها ضعيفة -.

**الأول:** أنه لا يصحّ التمسك باعتباره بالمطلقات الدالّة عليه؛ للشكّ في كون المقام مشمولاً لها، ومعه يكون التمسك بها متمسكاً بالعامّ في الشبهة المصدقية.

وفيه: أنه من موضوعها عرفاً ولا شكّ فيه؛ لأنّه عبارة عن كلّ ما يرجع فيه الناس إلى رئيسهم الديني مطلقاً إلا مع ثبوت الردع الشرعي عن الرجوع ولم يثبت ذلك.

**الثاني:** أن المنساق من المطلقات إنّما هو خصوص الأحكام الشرعيّة أو الموضوعات التي تكون مورد المخاصمة الفعلية فلا يشمل المقام.

١. كمال الدين ونمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر...، ح ١.

٣. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ وج ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥.

وفيه: أن التخصيص بخصوص الأحكام بلا مخصص، ومخالف لظاهر العموم الذي ورد مورد التسهيل والامتنان، ومثل المقبولة وإن ورد في مورد المخاصمة لكن المورد لا يكون مخصصاً للوارد، مع أنه يصح أن يقال: إن اعتبار أصل الحكم إنما هو لأجل قطع التفرقة والاختلاف فعلاً، أو شأناً، رفعاً أو دفعاً، ولا ريب في تحقق الأخير في مثل رؤية الهلال.

الثالث: أن مقتضى الحصر في قوله عليه السلام: «لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>١</sup> عدم ثبوته بحكم الحاكم.

وفيه: أنه إضافي لا حقيقي، فلا وجه للاعتماد عليه في عدم اعتبار غيره.

الرابع: أن المراد بالإمام - فيما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح - إمام الأصل، فلا يشمل الفقيه.

وفيه: أن ظاهره الإطلاق، ولا قرينة على التقييد، كما في سائر موارد إطلاقه، مع أنه لم يعهد أن يبين معصوم تكليف معصوم آخر، ويظهر التعميم من قول الصادق عليه السلام لأبي العباس: «ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا»<sup>٢</sup>؛ فإنه ظاهر في مسلمية التعميم وإن كان تطبيقه على المورد لأجل التقية، وفي الخبر: «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون»<sup>٣</sup> إلى غير ذلك من موارد إطلاق لفظ الإمام.

الخامس: أنه من الموضوعات الخارجية ولا ربط لها بالفقيه.

وفيه: أولاً أن مورد الحكم أعم من أن يكون موضوعاً خارجياً - كالعدالة، والفسق، والنسب، ونحوها مما هو كثير، ويأتي في كتاب القضاء - أو أمراً كلياً.

وثانياً: أن مرجعه إلى الحكم بوجود الصوم في أول الشهر وحرمة في آخره. فما ناقشه بعض متأخري المتأخرين في شمول حجية الحكم للمقام مخالفة لمراكز المؤمنين، بل الناس أجمعين؛ حيث يتهاجمون آخر شعبان، وآخر شهر رمضان على باب دار من يزعمونه مرجعاً دينياً لهم لاستعمال حكم الصوم وجوباً وتحريماً، وهذه السيرة كانت مستمرة إلى عصر المعصوم عليه السلام.

وبالجملة، كل ما يرجع فيه المتدينون إلى رئيسهم الديني في الأمور النظامية يكفي عدم

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان أو من شعبان، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٩٤، باب الدين، ح ٧.

ثبوت الردع عن الاعتبار، ولا نحتاج إلى ثبوت الدليل على الحجية والاعتبار، فضلاً عما ورد في المقام من الدليل عليه. والتشكيك في المقام من التشكيك في الواضحات الفقهية ولم أظفر على التشكيك فيه من القدماء، مع أن المسألة كانت ابتلائية لديهم.

ثم إنه لا فرق في اعتبار الحكم بين كون مستنده شيئاً أو بيّنة أو العلم بذلك الحاصل من رؤية نفسه أو غيره، والوجه في ذلك كله ارتكاز الناس؛ لعموم اعتبار حكمه.

[قوله]: «الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده».

[أقول]: لعدم اعتبار شيء مع العلم بمخالفته للواقع، وكذا لو علم بتقصيره فيما يتعلق بالحكم، فلا اعتبار به حينئذٍ. وأما لو ظنّ بخطائه بالظنون الاجتهادية مع إحراز استفراغ وسعه فيما يتعلق بالحكم، فمقتضى إطلاق أدلة الاعتبار، وأن: «الرادّ عليه كالرادّ على الله»<sup>١</sup> حجّيته، ووجوب ترتيب الأثر عليه، وحرمة نقضه.

قال في الجواهر:

ينقض الحكم إذا خالفه دليلاً علمياً لا مجال للاجتهاد فيه، أو دليلاً اجتهادياً لا مجال للاجتهاد بخلافه إلا غفلة ونحوها، ولا ينقض في غير ذلك؛ لأنّ الحكم بالاجتهاد الصحيح حكمهم، فالرادّ عليه رادّ عليهم، والرادّ عليهم على حدّ الشرك بالله تعالى<sup>٢</sup>.

وقال أيضاً في كتاب القضاء:

بل حكى الإجماع بعضهم بعدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك<sup>٣</sup>.

ويأتي التفصيل في كتاب القضاء.

[قوله]: «كما إذا استند إلى الشيع الطّي».

[أقول]: لأصالة عدم الحجية والاعتبار. نعم، إن استند اعتبار الشيع الطّي إلى الظنون الاجتهادية يكون معتبراً حينئذٍ كسائر الأحكام المستندة إلى الظنون الاجتهادية المعتبرة.

[قوله]: «ولا يثبت بقول المنجمين».

[أقول]: لأصالة عدم الحجية إلا فيما دلّ عليها الدليل، ولأنّه من التظني المنهوي عنه

١. الكافي، ج ٧، ص ٦٧، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥، وفيه: «الرادّ علينا الرادّ على الله».

٢. جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٩٧.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٩٦.

بالخصوص، كما مرّ في بعض النصوص، مضافاً إلى مكاتبة أبي عمر:

أخبرني - يا مولاي - أنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه، ونرى السماء ليست فيها علّة، ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُساب قبلنا: إنّهُ يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وإفريقية والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحُساب في هذا الباب حتّى يختلف العرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوَقَّع: «لا تصومنَّ الشكَّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»<sup>١</sup>.

[قوله]: «ولا بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى».

[أقول]: على المشهور؛ لأصل، ولأنّه من التظني المنهي عنه. وأمّا ما عن الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن الحرّ عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٢</sup>.

فهو - مضافاً إلى قصور سنده، وموافقته للعامة، وهجره لدى الخاصة - معارض بمكاتبة ابن راشد قال:

كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأزخه يوم الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم الشكّ، فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل - قال: - فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، - قال: - فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمّت بصيامنا» - قال: - ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: «أولم أكتب إليك: إنّما صمّت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية؟»<sup>٣</sup>.

فلا وجه للاعتماد عليه.

ثمّ إنّ حقّ العبارة أن يقال: «ولا عبرة بغيوبته بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في كونه لليلة السابقة».

[قوله]: «ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر».

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

[أقول:] للأصل، ودعوى الإجماع من التذكرة<sup>١</sup>، وجملة من النصوص:

منها: الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدول من المسلمين، وإن

لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل»<sup>٢</sup>.

بناءً على أن المراد بوسط النهار قبل الزوال، فيدلّ على عدم كون اليوم الذي رئي فيه الهلال قبل زواله أول سؤال حتى يحرم صومه، بل هو من شهر رمضان، فيجب إتمام صومه.

ومنها: مكاتبة محمد بن عيسى:

جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال وربما

رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟

فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رني قبل الزوال»<sup>٣</sup>.

والمراد بهلال شهر رمضان هلال سؤال توسعاً بقرينة ذيل الخير.

ومنها: قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر المدائني: «من رأى هلال سؤال بنهار في شهر

رمضان فليتمّ صيامه»<sup>٤</sup>.

والمرسل عن علي عليه السلام - كما في الجواهر<sup>٥</sup> -:

إذا رأيتم الهلال، أو رآه ذوا عدل منكم نهراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك

في أول النهار أو في آخره<sup>٦</sup>.

ومنها: المستفيضة الدالة على أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية<sup>٧</sup>: بناءً على اختصاصها

بالرؤية المغربية، فلا أثر لغير تلك الرؤية.

وقد نوقش في الجميع:

أما المستفيضة؛ فلأن المنساق منها عرفاً كون الرؤية موجبة للصوم والفطر، ولا نظر فيها

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٧.

٦. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠، ذكر الفطر من الصوم.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢ - ٢٦١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.

إلى جهة أخرى، فلا وجه للاستدلال بها، والمرسل قاصر سنداً ولم يوجد في الكتب المعتمدة، وقول الصادق محمول على ما بعد الزوال، والمكاتبة معارضة بما هو أقوى سنداً ودلالة، والمراد بوسط النهار في الصحيح بعد الزوال بقليل جمعاً بينه وبين غيره، كما سيأتي. وأما الأخبار المعارضة: فمنها: قول الصادق في الصحيح:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان<sup>١</sup>.

وقوله عليه السلام أيضاً في الصحيح:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية<sup>٢</sup>. ونحوهما غيرهما، ومعناها وجوب الصوم في أول الشهر وحرمة في آخره إن كانت الرؤية قبل الزوال وعدم الوجوب وعدم الحرمة مع كون الرؤية بعده، ودعوى الإجماع من التذكرة معارضة بدعوى الإجماع من السيد على العمل بمفاد الأخبار الأخيرة<sup>٣</sup>، ومال إليه جماعة من متأخري المتأخرين، ولكن قال في الجواهر: «إن منشأ اختلاف الطريقة»<sup>٤</sup> ورد الطائفة الثانية من الأخبار بموافقتها لجمع من العامة، وإعراض المشهور عنها، ومخالفتها للأصل، وكونها من التظني المنهية عنه في صوم شهر رمضان.

[قوله:] «ولا بغير ذلك».

[أقول:] كالتطوق والعد وغيرهما، ويأتي التعرض لها والإشكال عليها.

[قوله:] «مما يفيد الظن ولو كان قوياً».

[أقول:] لأصالة عدم الاعتبار إلا أن يدل عليه الحجية المعتمدة من الآيات والأخبار. ثم إنه نسب إلى الصدوق عليه السلام أن التطوق أمانة كونه لليلتين؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين»<sup>٥</sup>. وعد خمسة أيام من هلال شهر رمضان الماضي، فيكون الخامس من أول المستقبل؛ لقوله عليه السلام أيضاً: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٣. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢١.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

عام أول<sup>١</sup>. وعن كتاب عجائب المخلوقات: «أنه امتحن ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً»<sup>٢</sup>. وعدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً كذلك؛ لقوله عليه السلام: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»<sup>٣</sup> ونسب إلى المفيد<sup>٤</sup> العمل به أيضاً، ولكن جميع مثل هذه الأخبار معرض عنها عند المشهور.

وأخبار تمامية شهر رمضان أبداً مخالفة للوجدان، ولعلها وردت للتحفظ على عدم المبادرة إلى الحكم بأول الشهر وآخره إلا مع حجة معتبرة، مع أنها معارضة بالمستفيضة الدالة على أن: «شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيبها من التمام والنقصان»<sup>٥</sup>. ولكن لا بأس بالعمل بالجميع مع حصول العلم، ولعل من اعتبرها أراد هذه الصورة فقط، فيسقط النزاع رأساً.

[قوله: «إلا للأسير والمحبوس».

أقول: يأتي تفصيله في مسألة ٨ فراجع.

[قوله: «مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة

علمية».

أقول: لتقييد الشهادة بخصوص الرؤية في الأخبار، كما يأتي نقل بعضها.

[قوله: «مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب

قضاء ذلك اليوم».

أقول: للنص، والإجماع، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: «صم لرؤية

الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>٦</sup> ومثله غيره.

[قوله: «وكذا إذا قامت البيّنة على هلال شوال ليلة التاسعة والعشرين من هلال

رمضان».

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٢.

٢. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٨.

٤. انظر ما نقلنا في الجزء الثالث عن الإقبال للسيد عليه السلام.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.



[أقول:] لَأَنَّ الْبَيْتَةَ حِجَّةٌ شَرَعِيَّةٌ، وَيُثَبِّتُ بِهَا هِلَالَ شَوَّالٍ، فَيَكُونُ قَدِ صَامَ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ وَالزَّائِدُ مُشْكُوكٌ فَيَنْفَى بِالْأَصْلِ، وَفِي خَيْرِ ابْنِ سَنَانَ:

صَامَ عَلِيُّ عليه السلام بِالْكَوْفَةِ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَرَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَأَمَرَ مَنَاذِيًا يَنَادِي: «اقْضُوا يَوْمًا؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»<sup>١</sup>.

[قوله:] «أَوْ رَأَاهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِنَفْسِهِ».

[أقول:] يَجْرِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي سَابِقِهِ؛ إِذَا لَمْ يَفْرُقْ فِي الْحِجَّةِ بَيْنَ الْبَيْتَةِ وَالرُّؤْيَى.

[قوله:] «مَسْأَلَةٌ ٣: لَا يَخْتَصُّ اعْتِبَارَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِمَقْلَدِيهِ، بَلْ هُوَ نَافِذٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَاكِمِ الْآخِرِ أَيْضًا».

[أقول:] لِعُمُومِ دَلِيلِ اعْتِبَارِهِ وَتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ حُكْمِ الْإِمَامِ عليه السلام الشَّامِلِ لِكُلِّ مَنْ عَامَى وَالْمُجْتَهِدِ وَالْمَقْلَدِ وَالْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ.

[قوله:] «إِذَا لَمْ يُثَبِّتْ عِنْدَهُ خِلَافَهُ».

[أقول:] بَلْ وَإِنْ ثَبِتَ خِلَافُهُ بِالظُّنُونِ الْاجْتِهَادِيَّةِ. نَعَمْ، مَعَ الْعِلْمِ بِالْبَطْلَانِ لَا وَجْهَ لِلْاعْتِبَارِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ مَرَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي السَّادِسِ مِنْ طَرِيقِ ثُبُوتِ الْهَيْلَالَ فَرَاغَ.

[قوله:] «مَسْأَلَةٌ ٤: إِذَا ثَبِتَ رُؤْيَاهُ فِي بِلَدٍ آخَرَ وَلَمْ يُثَبِّتْ فِي بِلَدِهِ فَإِنَّ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ

كُفَى».

[أقول:] لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَسِيرَةُ الْمُتَشَرِّعَةِ خِلْفًا عَنِ سَلْفِهِ، وَلِلنَّصِّ، فَفِي

صَحِيحِ هِشَامٍ:

إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَتَمُّ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَاهُ قِضَى يَوْمًا<sup>٢</sup>.

وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بِلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ»<sup>٣</sup>. وَتَقْضِيهِ إِطْلَاقَاتٌ أَدَلَّةٌ اعْتِبَارَ

شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ وَالرُّؤْيَى.

[قوله:] «وَالْأَفْلَا».

[أقول:] الْبَحْثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - الْعَامَّةِ الْبَلْوَى فِي غَالِبِ الْأَعْصَارِ وَالْأَعْوَامِ - تَارَةً

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

بحسب الأصل، وأخرى بحسب الأخبار، وثالثة: بحسب الاعتبار، ورابعة: بحسب كلمات فقهاءنا.

**أما الأول:** فمقتضى الأصل عدم صحّة ترتّب آثار الأوليّة والآخريّة - بواجباتها ومدوباتها، ومكروهاتها، ومحرماتها - بالنسبة إلى الأول والآخ؛ لفرض عدم ثبوتها بحجة معتبرة، كما هو الشأن في جميع موارد الشكّ في الموضوع. هذا إذا لم يستظهر من الأخبار ما ينافيه وإلا فهو المتبع لا محالة؛ لما ثبت في محله من تقدّم الحجج المعتمدة على الأصول كذلك.

**وأما الثاني:** فالأخبار على أقسام ثلاثة:

**الأول:** المطلقات، كقول أبي عبدالله عليه السلام: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته»<sup>١</sup>، وموثق سماعة: «صيام شهر رمضان بالرؤية»<sup>٢</sup>، وقوله عليه السلام: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»<sup>٣</sup> وقوله عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»<sup>٤</sup> إلى غير ذلك مما هو كثير. وإطلاق لفظ «الرؤية» يشمل كلّ رؤية، في أيّ بلد كان، لأيّ محلّ يحصل لهم الوثوق بتحقق الرؤية، في أيّ بلد كانت.

**إن قيل:** إن هذا القسم من الأخبار لا ربط لها بالمقام؛ لأنّ المنساق منها أنّ الرؤية حجة للرائي، ولا نظر لها إلى التعميم والتخصيص.

**يقال:** لا ريب في ظهورها أنّ الرؤية حجة معتبرة شرعاً إلا أنّها على أقسام: الأول: أن يراه شخص ولا يطلع عليه أحد.

**الثاني:** أن يراه شخص ويطلع عليها من يعلم بصدق الرائي في دعواه.

**الثالث:** أن يراه عدلان ويشهدا به عند الحاكم أو غيره، ومقتضى إطلاقها بالنسبة إلى الآخرين عدم الفرق بين اتحاد الأفق واختلافه، فلو رآه شخص في الحجاز وعلم بصدقه شخص آخر في الهند أو بالعكس، وجب ترتيب الأثر، وكذا لو رآه شخص في الحجاز - مثلاً - وجاء إلى الهند أو بالعكس، وجب ترتيب الأثر على رؤيته؛ لشمول الإطلاق لجميع ذلك.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

وبعبارة أخرى: صرف وجود الرؤية إذا تقاربت الأيام والليالي في الجملة في بلاد العالم منشأ لترتيب الأثر، اتحد الأفق أو اختلف. ويأتي ما ينفع المقام في مستقبل الكلام.

القسم الثاني من الأخبار: المستفيضة الدالة على أنه إن صام تسعة وعشرين يوماً سمَّ شهد بيّنة عدول أنهم رأوا الهلال قبل ذلك إنّه يقضي ذلك اليوم، كموثّق الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه سأل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال عليه السلام: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>١</sup>.

وصحيح هشام عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»<sup>٢</sup>.

ولا ريب في شمول إطلاقه: لاتحاد الأفق واختلافه، وصحيح ابن سنان قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهلة؟ فقال عليه السلام: «هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر» قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال عليه السلام: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>٣</sup>.

وفي خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال عليه السلام: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»<sup>٤</sup>.

وفي خبر سماعة عنه عليه السلام أيضاً: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه»<sup>٥</sup> إلى غير ذلك ممّا هو كثير. والمنساق منها أنّ شهر رمضان في جميع البلاد واحد من حيث الكمية

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

والعدد. وإطلاقها يشمل اتحاد الأفق والاختلاف فيه.

القسم الثالث من الأخبار: المستفيضة الدالة على أن شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيبها من الزيادة والنقصان: منها: قول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيبه الشهور من التمام والنقصان»<sup>١</sup>، وكذا قول أبي عبدالله عليه السلام: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان»<sup>٢</sup>؛ فإن إطلاقها يدل على أن شهر رمضان في جميع البلاد واحد كوحدة سائر الشهور فيها، فإما أن يكون تسعة وعشرين يوماً في الجميع، أو ثلاثين يوماً كذلك، لا أن يكون تسعة وعشرين يوماً في بعض البلاد، وثلاثين في بعض آخر، فإن ذلك خلاف مجموع الأخبار.

وأما ما دل على أنه تام أبداً - كقوله عليه السلام: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»<sup>٣</sup> ومثله غيره - فأسقطه عن الاعتبار إعراض الأصحاب عنها ومخالفتها للوجدان، فلا بد من حملها على بعض المحامل.

وأما الثالث: فهو مركب من أمور:

[الأمر الأول: أن أول الشهر وآخره من الأمور التكوينية ولا وجه للتعبد في التكوينات. نعم، يمكن التعبد بلحاظ الحكم الظاهري المترتب عليه ولا وجه للحكم الظاهري مع إثبات الخلاف بالدليل المعتبر.

الأمر الثاني: أول الشهر بحسب البراهين القطعية الهيوية عبارة عن خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق، تعلقت به الرؤية أو لا، وهذا من الأمور التكوينية في الحركات الدورية للكرات التي إحداها مضيئة، والبقية مستضيئة، كما هو المشاهد لكل ذي فكرة من الإنسان، والخروج عن تحت الشعاع والبروز في الأفق لا يؤثر فيه اختلاف الأفق مطلقاً إلا إذا كان الاختلاف بمقدار اليوم أو الليلة، وهو غير متحقق في البلاد الإسلامية - التي وجب عليهم الصيام - فكل أن صدق عليه في الواقع أن فيه خرج القمر عن تحت الشعاع وبرز يكون ذلك أول الشهر، ويتعلق به الحكم في الواقع، والرؤية طريق محض إليه لا أن تكون فيها موضوعية خاصة، كما أن سائر الطرق لها طريقية محضة ولا موضوعية فيها بوجه،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

وإنما لم يذكر الخروج عن تحت الشعاع في الأدلة الشرعية؛ لبعده عن أذهان عامة الناس فيكون بالنسبة إلى سواد الناس من الإحالة على المجهول، وإلا فالمناط عليه. اتحدت آفاق البلاد أو اختلفت.

**الأمر الثالث:** ليس في الأخبار التي عندنا اسم من اتفاق الأفق في البلاد واختلافه، فتكفي رؤية الهلال في بعض البلاد لبعض آخر في الأول دون الأخير، ولم نظفر على هذا التعبير أو ما يقاربه في الأخبار بشيء. نعم، ذكر فيها الغيم والعلّة في السماء، ولو كان للتقارب دخل في الحكم أو الموضوع لأشير إليه في خبر من الأخبار. وليس اعتبار التقارب معقد إجماع معتبر أصلاً، بل تمسك بعضهم بما في دعاء السمات: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءىً واحداً»<sup>١</sup> على عدم الاختلاف رأساً، وآخر بأن الأرض مسطحة لا كروية، ولعل مراده التسطيح النسبي لا الحقيقي حتى ينافي العلوم الحديثة العصرية، فمن أين حصل هذا القيد الذي أوقع الناس في الاختلاف في هذه المسألة العامة البلوى؟

والمناط كلّ على صدق أول الشهر، والأولية تصدق عرفاً باشتراك البلاد المختلفة في خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق ولو في بعض الوقت، وإن اختلفت البلاد في الأفق بكثير ما لم يصل الاختلاف إلى مقدار اليوم أو الليلة.

وبعبارة أخرى ليلة أول الشهر ليلة خروج القمر عن تحت الشعاع، وبروزه إلى الأفق في أي أفق من آفاق البلاد كان، وهذه الليلة ليلة أول الشهر في جميع بلاد العالم بشرطين: الأول: اتحادها في جامع الليلة بساعات يسيرة. الثاني: - وهو عبارة أخرى عن الأولى - أن لا يكون بقدر يوم أو ليلة، وذلك كلّ لصدق بروز القمر في الأفق في الجميع وخروجه عن تحت الشعاع كذلك.

إن قيل: فليكن كذلك بالنسبة إلى الظهر والمغرب أيضاً مع أنه خلاف الوجدان من اختلافهما باختلاف البلدان.

يقال: القياس مع الفارق؛ لأن ليلة أول الشهر لوحظت بعرضها العريض المنطبق على كلّ بلد تحقّق فيه عنوان الليلة مع خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق، بخلاف الظهر والمغرب؛ فإنهما لوحظا بالنسبة إلى كلّ بلد مع ملاحظة عرضها وطولها، وليس في البين

عنوان واحد لجميع البلاد كلها في وقت واحد.

ويمكن أن يستظهر من ذلك أن النزاع بينهم لفظي، فمن اعتبر تقارب البلاد في الأفق جعل أول الشهر مثل الظهر والمغرب، ومن لم يعتبر ذلك جعله من باب انطباق عنوان واحد على الجميع ولو في وقت يسير. والحق مع الأخير كما لا يخفى.

ويمكن التشكيل بشكل بديهي الإنتاج بأن يقال: هذه ليلة سبت - مثلاً - في النجف الأشرف بجميع لوازمها العامة الفلكية التي منها كونها أول الشهر، وكل ليلة سبت كذلك في النجف ليلة سبت في جميع البلاد إلا ما اختلف فيه الليل والنهار، وهذه ليلة أول الشهر في النجف، فيكون أول الشهر في الجميع، فتأمل.

الأمر الرابع: موانع الرؤية في البلاد مختلفة وكثيرة جداً كمأ وكيفاً، ومن سائر الجهات التي لا تحصى كالغيم، وكدورة الهواء، وغلظة الأبخرة المتصاعدة، واختلاف الأوضاع الأرضية والسماوية، إلى غير ذلك، فتكون عدم الرؤية أعم من عدم البروز في الأفق قطعاً.

وأما الأخير - وهو بيان كلمات الفقهاء -: فنسب جواز الاكتفاء إلى العلامة عليه السلام في المنتهى<sup>١</sup>، ونسبه في التذكرة إلى بعض علمائنا<sup>٢</sup>، واختاره المحدث الكاشاني<sup>٣</sup>، وصاحب الحدائق<sup>٤</sup>، وصاحب المستند<sup>٥</sup>، والخوانساري في شرح النجاة<sup>٦</sup>، ومال إليه صاحب الجواهر<sup>٧</sup>، واختاره جمع من معاصرنا، وحيث إن أحسن الكلام وأتمه ما ذكره صاحب المستند في مستنده نذكره بعينه، قال عليه السلام:

الحق الذي لا محيص عنه عند الخير كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأن اختلاف حكمها موقوف على العلم بأمرين: أحدهما: أن يعلم أن مبنى الصوم والقطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه ولا يكفي وجوده في بلد آخر، وأن حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٣. مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧، مفتاح ٢٨٥.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

٥. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤.

٦. نقلنا نص كلامه بكامله فيما سبق من هذا القسم.

٧. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

له لا يدلّ على وجوده في هذا البلد أيضاً، وهذا ممّا لا سبيل إليه، لمّ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً؟ ثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان في الرؤية البتّة، أي يكون الهلال في أحدهما دون الآخر. وهذا أيضاً غير معلوم<sup>١</sup>.

فراجع عباراته تجدها وافية بالمطلب.

ثمّ إنّه إمّا أن يعلم من وجوده في هذا البلد وجوده الواقعي في سائر البلاد وإن لم ير، أو يشكّ فيه، أو يعلم بالعدم فعلاً، ومقتضى إطلاق ما تقدّم من الأخبار تحقّق أوّل الشهر في الجميع؛ لتعلّق الحكم على صرف وجود الرؤية، والمفروض تحقّقه. ويمكن الاستشهاد للاعتبار ولو مع اختلاف آفاق البلاد بما ورد في دعاء فتوت الفطر والأضحى: «بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً»<sup>٢</sup>، والمتواترة الدالّة على أنّ ليلة القدر واحدة<sup>٣</sup>، وبالدعاء: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءىً واحداً»<sup>٤</sup> أي من حيث الحكم بأنّه إذا رآه أهل بلد وجب الصوم على الجميع، وبأنّ عدم الاعتبار باختلاف وشقاق بين المسلمين، والشارع لا يرضى بذلك. إلى غير ذلك من المؤيّدات.

وأئمّة الدين عليهم السلام لا يرضون بتفريق المسلمين، ولذلك اهتمّوا بالتقيّة اهتماماً كثيراً، فكيف يرضون بالفرقة بين شيعتهم في يوم عيدهم الذي هو أهمّ الشعائر الدينية والمذهبية، وفي ليلة القدر التي هي أهمّ المجامع العبادية لبرّهم وفاجرهم؟! وأمّا قولهم عليهم السلام: «إنما عليك مشرك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا»<sup>٥</sup> فالمراد به أوقات الفرائض لا أوّل الشهر وآخره، وإلّا لتعدّد الأوّل والآخر واختلف اختلافاً كثيراً.

[قوله:] «إلّا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين».

[أقول:] توافق الأفق من طرق إحراز خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في السماء وبأيّ وجه أحرز ذلك يكفي، تباعدت الآفاق أو تقاربت؛ لما تقدّم من كفاية تحقّق مسمّى الرؤية. نعم، لو كان التباعد بمقدار ليلة لا يترتّب الحكم حينئذٍ، لتحقّق التباين الكلّي.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤.

٢. مصباح المتجهد، ص ٦٥٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٥٤ - ٣٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢.

٤. مصباح المتجهد، ص ٤١٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٣.

[ قوله: ] «مسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية».

[ أقول: ] لأصالة عدم الحجية، وكذا الكلام في الإذاعة ونحوها، ولكن لو كان المباشر للتلغراف والإذاعة حجة معتبرة يشملهما دليل اعتبار البيئته، ولو علم الصدق بالقرائن الخارجية وجب ترتب الأثر أيضاً.

[ قوله: ] «إلا إذا حصل منه العلم».

[ أقول: ] لا اعتبار العلم من أي سبب حصل.

[ قوله: ] «بأن كان البلدان متقاربين».

[ أقول: ] تقدّم أنه لا أثر للتقارب ولا اعتبار به، وأنّ المناط كلّهُ هو العلم بصرف وجود الخروج عن تحت الشعاع والبروز في السماء بالنسبة إلى الكرة الأرضية بأيّ نحو تحقق العلم ومن أيّ منشأ حصل.

[ قوله: ] «وتحقّق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك».

[ أقول: ] لعدم الفرق بين الحجج المعتبرة ومناشئ حصول العلم والاطمينان.

[ قوله: ] «مسألة ٦: في يوم الشكّ في أنّه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم».

[ أقول: ] للأصل، والنصّ، والإجماع.

[ قوله: ] «وفي يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم، لكن لا يقصد أنّه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه».

[ أقول: ] راجع مسألة ١٦ من فصل النيّة.

[ قوله: ] «ولو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار».

[ أقول: ] لتبيّن حرمة صومه، فلا يجوز البقاء عليه. ويكفي في الإفطار نيّة القطع أو القاطع ولا يجب تناول شيء، ومقتضى إطلاق دليل الحرمة عدم الفرق بين قبل الزوال وبعده.

[ قوله: ] «سواء كان قبل الزوال أو بعده. ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال. ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال».

[ أقول: ] مرّ ما يتعلّق بالمسألتين في فصل النيّة، فراجع.



[ قوله: ] «مسألة ٧: لو غمّت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كلّ شهر ثلاثين».

[ أقول: ] للاستصحاب، والنص، والإجماع، قال أبو جعفر في الموثق:

شهر رمضان يصيبه ما يصيبه الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً تغيّمت السماء فأتمّ العدة ثلاثين يوماً<sup>١</sup>.

وعن عليّ عليه السلام: «وإن غمّ عليكم فعّدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»<sup>٢</sup>. ويمكن أن يكون بعض محامل ما دلّ على أنّ شهر رمضان تامّ أبداً ما إذا تغيّم الشهر.

وأشكل على الاستصحاب أولاً: بعدم جريانه في المتدرّجات التي منها الزمان. وأخرى: بأنّ هذا الاستصحاب لا يُثبت كون الشهر رمضان إلا على القول بالأصل المثبت، سواء كانت الرضائية قيد الموضوع أو كون مقارنة الصوم لرمضان شرطاً في الوجوب.

وعلى الخبرين بأنهما متعارضان بخبر الزعفراني قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأبي يوم نوصم؟ قال عليه السلام: «انظروا اليوم الذي صمّ من السنة الماضية فعّد منه خمسة أيّام وصم يوم الخامس»<sup>٣</sup>.

وفي خبر الخدري عنه عليه السلام أيضاً: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»<sup>٤</sup>.

وفيه أمّا عدم جريان الاستصحاب في المتدرّجات والزمان والزمانيات فقد ثبت بطلانه في الأصول، وأنّ لها وحدة اعتبارية يجري فيها الأصل بلحاظ تلك الوحدة. وأمّا شبهة كونه مثبتاً فلا وجه له أصلاً؛ لجريان الأثر الشرعي على نفس المستصحب بلا واسطة شيء، ففي استصحاب شعبان يترتب عدم وجوب الصوم، وفي استصحاب رمضان يترتب وجوبه كما هو واضح ولا يحتاج إلى إطالة المقال.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٢.

وأما الخبران فمضافاً إلى قصور سندهما مهجوران عند الأصحاب، فكيف يصلحان للمعارضة.

[ قوله: ] « ما لم يعلم التقصان عادة ».

[ أقول: ] أي العلم التفصيلي، وكذا الإجمالي الذي كان تمام أطرافه مورداً للابتلاء فعلاً، وأما مع الخروج عنه فلا تنجز له حينئذٍ، فيشمل دليل العدّ ثلاثين يوماً.

[ قوله: ] « مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنّا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظنّ ».

[ أقول: ] نصّاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله عليه السلام - في الأسير الذي لا يدري أنّ شهر رمضان أي شهر؟ :

يصوم شهراً يتوخّى ويحسب، فإن كان شهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه<sup>١</sup>.

والتواخي هو الأخذ بالراجع بعد الفحص والتأمل، وذكر الأسير من باب المثال، فيشمل المحبوس وكلّ من لا يقدر على تحصيل الحجّة المعتبرة.

[ قوله: ] « ومع عدم الظنّ تخييراً في كلّ سنة بين الشهور ».

[ أقول: ] لظهور إجماعهم عليه. واستدلّ تارةً بما ورد في الأسير. وفيه أنّه لا ربط له بالتخيير؛ لأنّ التواخي هو الأخذ بالراجع، وهو غير التخيير.

وأخرى بأنّ التعيين ساقط؛ لأجل التعدّر، فلا بدّ من التخيير.

وفيه أنّه إذا كان التعيين شرطاً للواجب، فيسقط أصل الوجوب؛ لعدم التمكنّ من شرطه، فلا موضوع للتخيير حينئذٍ.

ونالته بلزوم الحرج من الاحتياط.

وفيه: أنّه يلزم حينئذٍ التنزّل إلى تبعض الاحتياط لا التخيير، كما في سائر الموارد.

ورابعةً بما ورد في القبلة عند تعدّر الصلاة إلى أربع جهات.

وفيه أنّه قياس ومنصوص فيها دون المقام.

وخامسةً بأنّه من دوران الأمر بين المحذورين؛ لأنّ كلّ يوم بالنسبة إليه يحتمل كونه

فطراً أو أضحى، أو من شهر رمضان، والحكم في دوران الأمر بين المحذورين هو التخيير، كما ثبت في محلّه.

وفيه أنّ موضوعه ما إذا كان احتمال الوجوب والحرمة متساوياً لا أن يكون احتمال الحرام من الضعيف النادر، وعلى فرض كون المقام منه، فيكون التخيير بين الفعل والترك لا التخيير في الفعل بالنسبة إلى الشهور.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ التبعض في الاحتياط في الصيام مثل الاحتياط التام في المشقة، فيتعين التخيير الذي هو الموافق لسهولة الشريعة ومرتكزات المتشريعة: تحفظاً على التشبه برمضان الأصلي حتى المقدور، وعملاً بقاعدة الميسور ولو من هذه الجهة.

ولا يضره قصد الأداء؛ لأنّه من الخطأ في التطبيق، فيرجع قصده إلى قصد التكليف الواقعي، والمفروض أنّ تكليفه الواقعي هو القضاء.

[قوله:] «فيعتبان شهراً له، ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبين سبقه كفاه؛ لأنّه حينئذٍ يكون ما أتى به قضاءً، وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاؤه، وإن لم يمض أتى به».

[أقول:] أما القضاء؛ فلمضي الوقت المجعول له. وأما الإتيان مع عدم المضي؛ فلإطلاق دليل الوجوب وقاعدة الاشتغال، وإن استمرّ الاشتباه مع الإتيان بوظيفته فلا شيء عليه؛ للأصل.

[قوله:] «ويجوز له في صورة عدم حصول الظنّ أن لا يصوم حتى يتيقن أنّه كان سابقاً، فيأتي به قضاءً».

[أقول:] أما أصل جواز التأخير في الجملة فللأصل؛ لأنّ احتمال وجوبه إمامنفسياً أو غيري، وكلّ منهما مورد البراءة، كما ثبت في محلّه. وأما التأخير إلى تحقّق القضاء فهو خلاف الاحتياط، بل يتأخّر بما يعلم منه بعدم التقدّم على شهر رمضان، فيصوم حينئذٍ بقصد ما في الذمّة.

[قوله:] «والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفارة والمتابعة والفترة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً».

[أقول:] بناءً على تنزيل ما اختاره من الصوم منزلة شهر رمضان من كلّ جهة وفي تمام الآثار، ولكنّه مشكل، ولا بدّ فيه من الاقتصار على المتيقن، وهو لزوم المتابعة وحرمة الإفطار

والكفارة والقضاء إن أظفر عمداً.

وأما بقية الآثار فيحتاج إلى إنبات عموم التنزيل من كل جهة، والشك فيه يكفي في عدم الثبوت.

[ قوله: ] «إن بان الخلاف عمل بمقتضاه».

[ أقول: ] لقاعدة الاشتغال، وقاعدة عدم الإجزاء مع تبين الخلاف.

[ قوله: ] «مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً،

فالأحوط صوم الجميع».

[ أقول: ] لقاعدة الاشتغال، وتنجز العلم الإجمالي.

[ قوله: ] «وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس».

[ أقول: ] لوجود المناط الذي هو التردد والاشتباه فيه أيضاً، والنص ورد في الأسير

فحمل المحبوس عليه؛ لتحقق المناط، فليحمل المقام أيضاً عليه، مع أن مثل هذا الاحتياط ملازم للحرج في الجملة.

[ قوله: ] «وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب

الاحتياط ما لم يستلزم الحرج».

[ أقول: ] لتنجز العلم الإجمالي الموجب للاحتياط ولا دليل في المقام على التخيير،

والقياس على ما تقدّم في شهر رمضان باطل لا وجه له، إلا أن يقال: إن ذكر شهر رمضان من الغالب لا الخصوصية، فيشمل جميع الصيام المعيّنة.

[ قوله: ] «ومعه يعمل بالظن».

[ أقول: ] إن تمت سائر مقدمات الانسداد.

[ قوله: ] «ومع عدمه يتخير».

[ أقول: ] لفقد طريق الامتثال إلّا به، وربما يقال بتعيين صوم الشهر الأخير بقصد ما في

الذمة أعم من الأداء والقضاء، وله وجه.

[ قوله: ] «مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر

وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مختيراً بين أفراد المتوسط. وأما احتمال

سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق». [أقول:] ويحتمل إجراء حكم الأقرب بالنسبة إليه، كما يحتمل إيكال الأمر إلى نظر الفقيه المأنوس بمذاق الفقاهاة وخصوصيات الشرع، ويشهد لعدم سقوط التكليف ما رواه الترمذي بسند صحيح عندهم في باب ماجاء في فتنة الدجال:

قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعين يوماً، [يَوْمٌ كَسَنَةٍ] و[يَوْمٌ كَشَهْرِ] ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قال: قلنا: يا رسول الله، أرايت اليوم الذي كالسنة أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال ﷺ: «لا، ولكن اقدروا له»<sup>١</sup>.

## ۱۰۷. آیه الله سید محمد رضا گلپایگانی رحمته (م ۱۴۱۴)

### مجمع المسائل\*

#### رؤیت هلال و موارد ثبوت اوّل ماه

سؤال ۱: اگر در یک جا از پاکستان هلال شوال دیده شود و به طریق شرعی ثابت گردد، آیا لازم است که همه مردم پاکستان آن روز را عید قرار دهند، یعنی در رؤیت هلال و ثابت شدن اوّل ماه، اتحاد افق لازم است یا نه؟

جواب: رؤیت هلال شوال در قسمت مشرق زمین برای مغرب زمین حجت است، و در مغرب زمین اگر رؤیت شود برای مشرق زمین، حجت نیست مگر آنکه قریب الافق باشند.

سؤال ۲: اگر رؤیت هلال در شهری ثابت شود، آیا برای شهرهای دیگر هر کجا که باشد - با آنکه بین امصار و ممالک از یک ساعت و گاهی تا دوازده ساعت اختلاف است - کفایت می‌کند یا نه، و خلاصه آیا توافق افق لازم است یا نه؟

جواب: اگر متوافق در افق باشند - به طوری که اگر در شهری دیده شود در شهر دیگر نیز قابل رؤیت باشد - بی اشکال کافی است، و اما کفایت رؤیت در یک مکان برای تمامی اماکن، معنای صحیح آن این است که رؤیت هلال در یک مکان، برای اماکنی که بعد از آن، روز می‌شود - چه در افق موافق باشند چه مختلف - کافی است و در شهرهایی که حین

---

\* مجمع المسائل، ج ۱، ص ۲۶۱ - ۲۶۴، وج ۴، ص ۱۸۲ - ۱۸۳. حواشی ایشان بر عروه ذیل شماره ۸۲، و بر وسیله ذیل شماره ۹۰، و بر توضیح المسائل آیه الله بروجردی ذیل شماره ۹۴ و بر مناسک امام خمینی، ذیل شماره ۱۰۴ گذشت.

رؤیت هلال، در اماکن دیگر، روز باشد رؤیت هلال، برای آنجاها که در آن حین روز بوده کافی نیست بلکه روز بعد در آن گونه جاها روز اول ماه است، و این معنی را حقیر هم قبلاً بعید ندانسته‌ام، مع ذلک احتیاط باید رعایت شود مگر در بلادی که بعد از رؤیت هلال در جایی شب می‌شود که قطعاً کافی است هرچند قریب الافق نباشند.

سؤال: در سالهایی که ماه رمضان، سلخ ندارد یعنی سی کم می‌باشد در بعضی از قری، شب اول شوال، هلال رؤیت نمی‌شود و دسترسی هم به شهر ندارند که استفسار بنمایند، در این صورت به خبر منجم و اخبار رادیو می‌توانند اکتفا کنند یا نه؟ ضمناً بعضی قائلند که به وسیله اینها برای ما علم حاصل می‌شود، بفرمایید که آیا اینها دلیل شرعی برای افطار و اثبات عید می‌شود یا نه؟

جواب: در صورت حصول علم یا اطمینان که در نظر عرف، علم محسوب می‌شود اشکال ندارد و در غیر این صورت بفرستند به شهر و استفسار نمایند و با عدم تمکّن، استصحاب کنند.

سؤال: در وسائل کتاب صوم ابواب احکام شهر رمضان که سی و هفت باب است، در باب سوم می‌فرماید:

باب أَنَّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم إلا للرؤية أو مضي ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلا للرؤية أو مضي ثلاثين، وأنه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن<sup>۱</sup>.

آنگاه بیست و هشت حدیث به عین همین مضمون نقل می‌فرماید که برای نمونه، این یک حدیث را عرض می‌کنم:

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب وحماد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية»<sup>۲</sup>.

و خلاصه، مدلول همه این روایات این است که روزه ماه رمضان واجب نمی‌شود مگر به یقین به ماه رمضان، بنابر این اگر در یکی از بلاد متباعده رؤیت هلال شود برای مردم سایر

۱. وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۵۲، أبواب احکام شهر رمضان، الباب ۳.

۲. وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۵۲، أبواب احکام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۲.

بلاد از کجا یقین حاصل می شود که در آن بلد، هلال طالع شده؟ و وجوه استحسانیه ای که بعضی از بزرگان در بعضی از رسائل عملیه بیان کرده اند اجتهاد در مقابل نص است. غرض حقیر این است که در برابر این اخبار متواتره، چطور می شود فتوی داد که اگر در یکی از بلاد متباعده، رؤیت هلال شود برای مردم سایر بلاد کفایت می کند؟ مستدعی است نظر مبارکتان را مرقوم فرمایید تا مورد استفاده قرار گیرد.

جواب: لا إشكال ولا نزاع في أنه لا يجب الصوم إلا بعد رؤية هلال شهر الصيام، أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان، ولا يجب بل لا يجوز الإفطار إلا بعد رؤية هلال شوال، كما في الروايات الكثيرة، أو مضي ثلاثين من شهر رمضان. إنما الكلام في أن الرؤية الموجبة للصوم في أول الشهر والموجبة للإفطار في آخره هل هي الرؤية في كل بلد بالنسبة إلى أهله، بحيث لو رأينا الهلال في قم مثلاً لا يكفي لسائر البلاد، توافق أئمتنا أم تخالف؟ أم يكفي الرؤية في بلد لموافقته في الأفق ومتضاربه دون غيرهما، كما اختاره في العروة<sup>۱</sup>، أو يكفي الرؤية في بلد لما توافق أو تضارب معه في الأفق ولكل بلد يكون بالنسبة إلى بلد الرؤية غربياً، كما اختاره جمع من الأعاضم، أو يكفي الرؤية في بلد له ولكل بلد وإن تخالف أئمتنا مع أفق بلد الرؤية، كما اختاره العلامة في بعض كتبه<sup>۲</sup> وبعض آخر على ما هو بيالي وأصر عليه في المستند<sup>۳</sup>.

والمقصود من هذا القول أن الهلال إذا خرج من تحت الشعاع، وصار قابلاً للرؤية، ورآه الناس في آخر شعبان، فهذه علامة خروج شعبان ودخول رمضان، ففي كل بلد تكون هذه الساعة ليلاً تكون هذه الليلة ليلة رمضان، وفي كل بلد تطلع الشمس بعد هذه الساعة يكون ذلك اليوم يوم رمضان. وصاحب هذا القول حمل أخبار الرؤية على الرؤية في مكان ما في العالم، دون رؤية نفس المكلف أو بلده، هذا في مرحلة الثبوت.

وأما في مرحلة الإنبات ففي جميع الأقوال يحتاج إلى حصول اليقين، أو قيام أماره معتبرة شرعاً، وبدونها لا يحكم بوجود الصوم أو الإفطار، ولعل ما أخرجه الوسائل في الباب ۱۵ من أحكام شهر رمضان، الحديث ۱، تدل على ذلك؛ لأن السائل سأل عن قول أهل الحساب

۱. العروة الوثقى، ج ۳، ص ۶۳۱، مسألة ۴.

۲. منتهى المطلب، ج ۲، ص ۵۹۲، الطبعة الحجرية.

۳. مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۲۰ - ۴۲۲.



برؤية الهلال في الأندلس والإفريقيا فيجب عليه<sup>۱</sup> بأنه لا صوم مع الشك<sup>۱</sup>، ولا يجيب بأن الرؤية في البلاد البعيدة لا تكفي، وكذا ما أخرجه في الباب ۱۲، الحديث ۲ من قوله عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»<sup>۲</sup>، فإنه مطلق يشمل البلاد البعيدة. والله سبحانه وتعالى هو العالم.

**سؤال ۵:** در تعیین اول ماه رمضان و شوال و محرّم اگر طریقی که قابل اعتماد باشد نبود چه باید کرد؟

**جواب:** اگر اطمینان حاصل نشود، اول ماه رمضان را پس از گذشتن سی روز از رویت هلال شعبان، و اول ماه شوال را پس از گذشتن سی روز از رویت هلال رمضان، و اول محرّم و ماههای دیگر را نیز پس از گذشتن سی روز از رویت هلال ماه قبل، قرار دهند.

**سؤال ۶:** اگر شخصی روی اشتها اینکه روز عید فطر است روزه خود را بخورد و پس از رویت ماه در شب اول به قرائن و نشانه‌هایی یقین کند که روز گذشته از ماه مبارک رمضان بوده تکلیف او چیست؟ آیا قضا و کفّاره دارد یا فقط قضا بر او واجب است؟

**جواب:** در فرض سؤال اگر از شهرت رویت هلال، علم حاصل کند که مثلاً امروز عید فطر است و افطار کند و بعد هم علم پیدا کند که روز عید نبوده باید آن روز را قضا نماید و کفّاره ندارد و اگر از شهرت، علم حاصل نکرده و افطار نموده و بعد علم به خلاف حاصل کند باید علاوه بر قضا، کفّاره نیز بدهد.

**سؤال ۷:** اگر حاکم شرع حکم نکرده ولی به یقین حاکم شرع، روزه خود را خورده چه صورت دارد؟

**جواب:** در صورتی که از ثبوت نزد حاکم و علم حاکم، علم پیدا کرده که اول شوال است و افطار کرده و بعد کشف خلاف شده فقط قضا دارد.

**سؤال ۸:** اگر به حکم حاکم شرع روزه خود را خورده، تکلیف چیست؟

**جواب:** به نظر این جانب، حکم حاکم نافذ است و قضا و کفّاره ندارد، مگر آنکه بعد، علم به خطای مستند حکم، حاصل کند که در این صورت فقط قضا دارد.

**سؤال ۹:** آیا می‌شود به علم موسمیّت و هواشناسی، در تعیین وقت و اول ماه، اعتماد کرد یا نه؟

۱. وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۹۷، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۵، ح ۱.

۲. وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۹۳، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۲، ح ۲.

جواب: اگر سبب اطمینان شود و استفسار ممکن نباشد، جایز است، مع ذلك رعایت احتیاط خوب است.

... سؤال ۵۲۶: کشورهایی که اختلاف افق دارند و طلوع و غروب آنها با هم چند ساعت فرق می‌کند، اگر هلال در یکی از آنها رؤیت شود برای مملکت دیگر هم مفید است یا خیر؟ و شرقی و غربی بودن محل رؤیت تفاوتی می‌کند یا خیر؟

جواب: بعید نیست که رؤیت هلال در بلد و مملکتی برای ثبوت اول ماه در بلد و مملکت دیگر، که روز مشترک داشته باشند، کافی باشد اگرچه مراعات احتیاط برای اشخاصی که در بلاد شرقی محل رؤیت هلال هستند، خوب است.

سؤال ۵۲۷: در استفتایی از حضرتعالی آمده است که:

بعید نیست که رؤیت هلال در بلد و مملکتی برای اثبات اول ماه در بلد و مملکت دیگر که روز مشترک داشته باشند کافی باشد اگرچه مراعات احتیاط برای اشخاصی که در بلاد شرقی محل رؤیت هلال واقع هستند خوب است.

الف) مراد از اشتراک یوم در استفتای فوق چیست؟

ب) احتیاط فوق چه قسم احتیاطی است؟

جواب: الف): اختلاف چند ساعت در افق مضرّ نیست، و مقصود از روز مشترک آن است که مثلاً روز جمعه بلد رؤیت و جمعه بلد دیگر یکی باشد.

ب): احتیاط استحبابی است.

سؤال ۵۲۸: در جواب استفتایی آمده است که ماه شعبان سال ۱۴۱۳ سی روز بوده و باگذشت ۳۰ روز از اول ماه شعبان، سه شنبه اول ماه رمضان است. آیا این فتوی جهت بلاد شرقی ایران مثل پاکستان و هند متّبع هست یا خیر؟

جواب: بلی برای بلاد مذکوره نیز متّبع است.

... سؤال ۷۷۸: در صورتی که رؤیت هلال برای شیعه ثابت نشود و قاضی عامّه حکم به

ثبوت نماید و در صورت خوف و تقیه ناگزیر از وقوفین باشد، آیا در اعمال منی نیز از آنها متابعت نماید؟ و یا اینکه اعمال منی را به روز عید یقینی - چون تقیه نیست - تأخیر بیندازد؟

جواب: در فرض سؤال که نسبت به اعمال منی تقیه نیست باید آنها را مطابق وظیفه

شرعی خود انجام دهد، و در روزی که شرعاً عید است به جا آورد.

## ١٠٨. آية الله شيخ محمد تقي شوشترى رحمته الله (م ١٤١٥)

### النجعة في شرح اللمعة\*

«ولا يشترط الخمسون مع الصحو».

في المسألة أقوال:

أحدها: للمقنع:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وتجاوز شهادة رجلين

عدلين إذا كانا من خارج البلد إذا كان في المصر علة<sup>١</sup>.

وكذا في الهداية<sup>٢</sup> ناسباً له إلى الصادق عليه السلام.

والثاني: للحلي، فقال:

يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو

وانتفائها إخبار خمسين رجلاً<sup>٣</sup>.

ومثله ابن زهرة<sup>٤</sup>، ولم يفصلاً بين البلد وخارجه.

والثالث: لابن حمزة، فقال:

لم يخل من ستة أوجه: إما رآه واحداً، أو أكثر، أو رئي في البلد مع عذر، أو مع فقد، أو

---

\* النجعة في شرح اللمعة، ج ٤، ص ٢٦٢ - ٢٨١، كتاب الصوم.

١. المقنع، ص ١٨٣.

٢. الهداية، ص ١٨٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٤. غنية النزوع، ص ١٣٥.

خارج البلد مع وجود عذر، أو فقده، فالأول إن رآه حقيقة لزمه الصوم وحده، وقال أبو يعلى: يلزم الكافة، والثاني لم يخل إما يرى رؤية شائعة أو غير شائعة، فالأول يلزم الصيام الكافة، والثاني إن رآه اثنان أو أكثر وكان بالسماء علةً وجب الصوم وهو القسم الثالث، والرابع لا يثبت إلا بشهادة خمسين نفرًا، والخامس والسادس مثل الثاني والثالث. ورئي في السادس أنه يقبل فيه شهادة رجلين.<sup>١</sup>

#### والرابع: قول الشيخ في النهاية:

إن كان في السماء علةً لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم يكن هناك علةً وطلب فلم يُرَ لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه.

وتبعه القاضي.<sup>٢</sup>

#### والخامس: قوله في المبسوط:

فإن كان في السماء علةً من غيم أو غبار أو قمام وشهد عدلان برؤيته وجب الصوم، وإن لم تكن لم تقبل إلا بشهادة خمسين رجلاً، ومتى كانت في السماء علةً ولم ير في البلد أصلاً وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قيل قولهما، وإن لم تكن لم تقبل من الخارج إلا خمسون.<sup>٣</sup>

#### والسادس: قوله في الخلاف:

لا يقبل في هلال رمضان إلا شاهدان مع الغيم، فأما مع الصحو فلا يقبل فيه إلا خمسون قسامة أو اثنان من خارج البلد.<sup>٤</sup>

والسابع: قول الديلمي: «يثبت بالواحد في أوله، وبشاهدين في آخره».<sup>٥</sup> وما أبعد البون بينه وبين أقوال الشيخ.

والثامن: قول المفيد والمرتضى والإسكافي<sup>٦</sup> والحلي<sup>٧</sup> بقبول العدلين في أوله وآخره.

١. الوسيلة، ص ١٤١.

٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١، المذهب، ج ١، ص ١٨٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٥. المراسم، ص ٩٦.

٦. السرائر، ج ١، ص ٣٨٠.

٧. المتقنة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦. حكاة العلامة عن الإسكافي في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣.

المسألة ٨٨.

ولم يرو الكافي أخبار الخمسين بل اقتصر في «باب الأهلة» على صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني، وليس الرؤية أن تقوم عشرة نفر فيقول واحد: هو ذا، ويبصر تسعة فلا يرونه، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف.<sup>١</sup>  
واقصر الفقيه - في أول «باب الصوم للرؤية» - على روايته<sup>٢</sup> ورواية الفضل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام:

الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.<sup>٣</sup>

ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام:

سألته عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه، قال: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان»<sup>٤</sup>.

ويدل على المشهور ما مرّ في عنوان «ويعلم برؤية الهلال، إلخ»: حسن حماد بن عثمان،

عن الصادق عليه السلام:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٥</sup>.

وقال في الفقيه:

وفي رواية الحلبي، عن الصادق عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُول: لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ» ثم نقل خبر سماعة المتقدم بلفظ «وسأله سماعة، إلخ».

وقال عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٦</sup>.

وأما ما فيه أيضاً وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين» الخبر<sup>٧</sup>، فالظاهر كون «عدل»

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

مصحف «عدلان». فلم يقل بكفاية عدل في الآخر حتى الدليمي.

وروى الشيخ، عن المفضل وزيد الشحام، عن الصادق عليه السلام:

سئل عن الأهلة - إلى أن قال: - «إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال

قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>١</sup>.

وروى مثله عن أبي الصباح، وعن الحلبي عنه عليه السلام<sup>٢</sup>. وروى مثله عن عبد الله بن سنان،

عنه عليه السلام<sup>٣</sup>. وعن أبي أحمد عمر بن الربيع البصري، عنه عليه السلام<sup>٤</sup>، ويمكن أن يكون الأصل في

قوله: «عدل» «شاهدا عدل». ففي المقنعة: عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «لا تصم

إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل»<sup>٥</sup>.

ثم استدلال المختلف<sup>٦</sup> به للدليمي كما ترى، ولعله استند إلى ما رواه سنن أبي داود عن

ابن عباس:

أَن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»

قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس

فليصوموا غداً»<sup>٧</sup>.

وعن ربيعي بن خراش، عن رجل من الصحابة قال:

اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً

الهلال أمس عشية فأمر ﷺ الناس أن يفتروا<sup>٨</sup>.

رواهما في باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان وباب شهادة رجلين على رؤية

هلال سؤال.

وروى الكافي في أول «باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦٠.

٥. المقنعة، ص ٢٩٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥، المسألة ٨٨.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٣٣٩.

٨. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٣٤٠.

أصبحوا صائمين» صحيحاً عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم، الخبر<sup>١</sup>.

وأخيراً عن محمد بن أحمد رفعه:

إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفتروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم<sup>٢</sup>.

ورواهما الفقيه<sup>٣</sup>. ولم تقف لمن قال بالخمسين إلا على رواية الشيخ في التهذيب عن حبيب الخزاعي، عن الصادق عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبراً أنهما رأياه وأخيراً عن قوم صاموا للرؤية<sup>٤</sup>.

وهو مستند المقنع والهداية.

وفيه عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عنه عليه السلام في خبر:

وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذ رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر<sup>٥</sup>.

ويمكن أن يكون مستند أبي الصلاح وابن زهرة.

وأما قول الشيخ فكما ترى وعرفت أن المستند خبران، وقوله في الخبر الثاني: «يدخلان ويخرجان من مصر» لا يخلو من تحريف، والظاهر أن الأصل «يدخلان من خارج المصر» بشهادة الأول، وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر.

«ولا عبرة بالجدول والعدد والعلو والانتفاخ والتطوُّق والخفاء ليلتين».

١. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس...، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس...، ح ٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

أما الجدول فقد قال ابن زهرة: «إنه وضعه عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر، ونسبه إلى الصادق عليه السلام»<sup>١</sup>. قلت: ويدل عليه ما رواه الكافي عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام:

إن الله تعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنة، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم أبداً، ورمضان لا ينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة؛ إن الله عز وجل يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾. وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَثْمَنَّاَهَا بِعَشْرٍ فَمِمَّا مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾. وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص<sup>٢</sup>.

وروى في أوله عن حذيفة بن منصور، عنه عليه السلام: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»<sup>٣</sup> ورواه في آخر بابيه عن معاذ بن كثير، عنه عليه السلام وزاد «والله» قبل «أبداً»<sup>٤</sup>. ورواه الفقيه مع اختلاف، فقال:

وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب، عن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين؟ قال: «كذبوا، ما صام النبي إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة؛ إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ فالشهر هكذا ثم هكذا، أي شهر تام وشهر ناقص. وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً»<sup>٥</sup>.

١. غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب النوادر، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب النوادر، ح ١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٩، باب النوادر، ح ٣.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٢٠٤٤.



هكذا «عن شعيب» وجدناه في الخطبة منه والمطبوعين، ولكن رواه التهذيب<sup>١</sup> عنه بلفظ «بن شعيب» على ما في مطبوعيه القديم والجديد، وعن غيره أيضاً بلفظ «بن شعيب». ومثله في العددية للمفيد<sup>٢</sup>. وهو الصحيح؛ لتصديق العددية له، ولذكر يعقوب بن شعيب في الرجال.

وفي حديث آخر بعد «إلا تاماً»:

وذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ ف شهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوَّال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، الخبر<sup>٣</sup>.

قلت: وأي دلالة لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ على كون شهر رمضان ثلاثين؟ وقد روى الكافي في «باب التكبير ليلة الفطر» بإسنادين عن خلف بن حماد، عن سعيد النقاش، عن الصادق عليه السلام: «أما إنَّ في الفطر تكبيراً - إلى أن قال: - وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني الصيام» الخبر<sup>٤</sup>.

ورده الشيخ بأنَّ ظاهر القرآن يفيد بأنَّ الأمر بتكميل العدة إمَّا يتوجَّه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام؛ لأنَّه قاله بعد قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. كما أنَّ قوله: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ لا يدلُّ على كون ذي القعدة ثلاثين أبداً. قال الشيخ:

وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام موجباً تمامه في المستقبل، ولا دالاً على أنَّه كان كذلك في الماضي. وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام، إلخ<sup>٥</sup>.

قلت: على فرض صحَّة أصله يمكن تصحيح تعليله بأنَّ كون ذي القعدة ثلاثين يستلزم كون شهر رمضان أيضاً كذلك بعد كون الشهور شهراً تاماً وشهراً ناقصاً كما تضمَّنه أيضاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٤.

٢. قد حقَّقنا هذه الرسالة وأدرجناها في الجزء الأوَّل من هذه المجموعة.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٦٦ - ١٦٧، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢، ذيل الحديث ٤٨٥.

قال الشارح:

وهو<sup>١</sup> حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجهه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة مبتدئاً بالتامّ من المحرم<sup>٢</sup>.

قلت: الشارح خلط، بل المراد بالجدول حساب المنجمين في كون شهور السنة نصفها ثلاثين ونصفها تسع وعشرون من غير ترتيب، ففي المعتمد: الجدول مأخوذ من الحساب النجومى وضبط مسير القمر واجتماعه بالشمس<sup>٣</sup>.

وأما العدد فهو ما قاله الفقيه من كون رمضان تاماً أبداً؛ لكون الشهور شهراً تاماً وشهراً ناقصاً مبتدئاً بالمحرم<sup>٤</sup>، ولكن المفيد في العددية وابن زهرة جعلاهما واحداً. قال الأول: وعمل أصحاب العدد جدولاً باطلاً أضافوه إلى الصادق عليه السلام<sup>٥</sup>. وقال الثاني: عوّل أصحاب العدد على أخبار شاذة وعلى جدول وضعه عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر<sup>٦</sup>.

وأما المصنّف حيث جعل الجدول غير العدد فلا بدّ أنّه أراد بالجدول ما قاله المعتمد من حساب المنجمين، وبالعدد مختار الفقيه. وأما ما قاله الشارح من أنّ الجدول بهذا المعنى مخالف مع الشرع للحساب أيضاً - إلى آخره<sup>٧</sup>، فلم نقف على من قال بالكبيسة في الجدول بتفسيره، ولا ورد في أخباره أو خبره، وإنّما قالوا باستثناء الكبيسة في عدّ الخامس من الماضي للحول الفعلي وورد في أخباره.

ويكفي في ردّ هذا القول كونه مخالفاً للأخبار المتواترة الدالّة على كون العبرة بالرؤية: ولذا رواه الكافي<sup>٨</sup> في الباب النادر، ولم يعمل به إلا الصدوق في فقيهه<sup>٩</sup> وفي خصاله<sup>١٠</sup>.

١. أي الجدول.

٢. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠.

٣. المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١.

٥. انظر رسالة المفيد في الجزء الأول من هذه المجموعة.

٦. غيبة الزروع، ص ١٣١ - ١٣٢.

٧. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١.

٨. أي أخبار عدم نقصان شهر رمضان أبداً، الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب النوادر، ح ١ - ٣.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١.

١٠. الخصال، ج ٢، ص ٥٣١.

ورجع عنه في مقتعه<sup>١</sup> وكذا هدايته<sup>٢</sup> وأماليه. قال في أماليه: «ومن صام قبل الرؤية أو أفطر قبل الرؤية فهو مخالف لدين الإمامية»<sup>٣</sup>.

وأما العدد فقال الشارح:

هو عدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً. ويطلق على عدّ خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس أول الحاضر، وعلى عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً، وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عدّ كل شهر ثلاثين، والكل لا عبرة به، نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة، إلخ<sup>٤</sup>.

قلت: المعنى الأول يرجع إلى المعنى الذي ذكره للجدول، وكذا الثالث، فلم نقف على القول بخصوص شعبان وشهر رمضان من السنة كذلك، ولا على عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً غير مبتدء بالأول، ولذا لم يذكروا في الخلاف في كون شهر رمضان ثلاثين أو أقلّ إلا أصحاب العدد، أي الصدوق وبعض من تقدّمه.

غاية الأمر أنّ بعض أخبار العدد ذكر شهر رمضان وغيره من الشهور، كخبر محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدّم عن الكافي وعن الفقيه عمّن رواه رسلاً ومسنداً، وبعضها اقتصر على ذكر شهر رمضان لكونه المقصود، كخبر حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

رواه الكافي<sup>٥</sup> في ذلك الباب بإسنادين، عن ابن سنان، عن حذيفة، وهو عنه عليه السلام بلا واسطة، وإسناد آخر عن ابن سنان، عن حذيفة، عنه عليه السلام بتوسط معاذ بن كثير<sup>٦</sup>، وفيه: «والله أبداً». ونقله الفقيه<sup>٧</sup> في ذلك الباب مع الوساطة وبدونها، وزاد: وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: «ثلاثين يوماً»<sup>٨</sup>.

١. المتعق، ص ١٨٣.

٢. الهداية، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. أمالي الصدوق، ص ٥١٦، مجلس ٩٣.

٤. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١ - ١١٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب النوادر، ح ١.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٩، باب النوادر، ح ٣.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٥.

وروى عن ياسر الخادم:

قلت للرّضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرون يوماً؟ فقال: «إنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً»<sup>١</sup>.

ورواها الخصال في عنوان «شهر رمضان ثلاثون يوماً» وزاد نقل رواية معاوية بن عمّار،

عن الحسن بن عبد الله، عن آباءه، عن جدّه الحسن بن علي عليه السلام:

جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال: لأي شيء فرض الله الصوم على أمتكّ بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ آدم لما كان أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله تعالى على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه [بالليل (ظ)] تفضّل من الله تعالى وكذلك كان على آدم، ففرض ذلك على أمتي ثمّ تلا صلى الله عليه وآله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ \* أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴿١٨٧﴾»، قال اليهودي: صدقت.

ورواية إسماعيل بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام:

والله ما كلف الله العباد إلّا دون ما يطيقون، إنّما كلفهم في اليوم واللييلة خمس صلوات وكلفهم في كلّ ألف درهم خمسة وعشرون درهماً، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكلفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك.

ثمّ قال:

مذهب خواصّ الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً. والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقيّة في: «أنّه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام»، أنّي كما تتقى العامة<sup>٢</sup>.

وقريباً منه قال في فقيهه<sup>٣</sup> بعد نقل ما مرّ، إلّا أنّه لم يتقّ نفسه في مقتعه وهدايته<sup>٤</sup> وأماله<sup>٥</sup>، لكنّ الإنسان مهوور لعقيدته ما دامت باقية، وكيف تكون تلك الأخبار موافقة

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٦.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٥٣٠ - ٥٣١، أبواب الثلاثين، ذيل الحديث ٩.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٤. تقدّم تخريجها في ص ٢٨٠٢.

٥. أمالي الصدوق، ص ٥١٦، مجلس ٩٣.

للكتاب وقد قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»، وكيف تكون مخالفة للعامّة وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: «شهرها عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجّة»<sup>٢</sup>. ومثله البخاري<sup>٣</sup>. لكن ذو الحجّة على أخبار العدد ناقص. هذا ونقل التهذيب خبر حذيفة مختلفاً، فقال:

فأما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن النبي ﷺ صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: «كذبوا، ما صام النبي ﷺ منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة»<sup>٤</sup>. قال: - ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن النبي ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً، قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة»<sup>٥</sup>.

- وقال: - وروى هذا الحديث أيضاً محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن الصادق عليه السلام «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»<sup>٦</sup>.

- قال: - ثم ذكر من طريق آخر بألفاظ تزيد وتنقص على ما تقدّم ذكره: عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون عندنا أن النبي ﷺ صام هكذا وهكذا وهكذا - وحكى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا، يعني عشراً وعشراً وعشراً، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما صام النبي ﷺ أقل من ثلاثين يوماً، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض»<sup>٧</sup>.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٦، باب بيان قوله ﷺ شهرها عيد لا ينقصان، ح ٣١.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٥، باب شهرها عيد لا ينقصان، ح ١٨١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨٠.

- قال: - وذكره من طريق آخر عن أبي عمران المنشد، عن حذيفة بن منصور: قال أبو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله، ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة». فقلت لحذيفة: لعله قال لك: ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس: الليل ليل النهار؟ فقال لي حذيفة: هكذا سمعت<sup>١</sup>.

- قال: - وروى محمد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي إسحاق بن محوّل فقال معاذ: لا والله، ما نقص من شهر رمضان قط<sup>٢</sup>.

ثم قال الشيخ:

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه: أحدها: أن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

ومنها: أن كتاب حذيفة بن منصور عريّ منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمنه كتابه.

ومنها: أن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني، ألا ترى أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام، وتارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد، إلخ<sup>٣</sup>.

قلت: إن قوله: «إن متن الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة» خلاف الاصطلاح:

حيث إن الأصول والمصنفات متغايران كما يشهد له أول فهرسته<sup>٤</sup> في تأليف أحمد بن الحسين كتاباً قسم منه في أصول الشيعة وقسم في مصنفاتهم، وكان عليه أن يقول: «في الكتب المصنفة» مع أنه قال: «إن ابن رباح ذكر أخباره في كتاب الصيام»، لكن لم تقف على كتاب ابن رباح لترى هل هو أصل أو تصنيف، لكن ما قلنا مناقشة لفظية، كما أن قول المفيد في عددية: «فأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها»<sup>٥</sup> ليس قوله في النوادر بصواب، ففرق بين

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٤٨٢.

٤. الفهرست، ص ٢٦، الرقم ٧٠.

٥. انظر رسالة المفيد في الجزء الأول من هذه المجموعة.

الباب النادر وأبواب النوادر، والأوّل هو الذي لا يعمل بأخباره كما عرفته من الكافي دون الثاني، فقد نقل الفقيه أخبار العدد في باب النوادر وأصرّ على وجوب العمل بها وحتى قال: إن من لم يعمل بها من الشيعة أتقى كما تتقي العامة<sup>١</sup>، ذكرنا ذلك وإن لم يكن دخيلاً في أصل المطلب حتى لا يعتقد عدم صحّة أخبار النوادر في باقي الأبواب. والنوادر جمع النادرة وهي الشيء الممتاز، يقال: «فلان نادرة زمانه»، أي وحيد عصره، قلّما يوجد مثله. وقوله: «كتاب حذيفة عريّ منه» لم يذكر ذلك العددية، لكنّه قال في خبر يعقوب بن شعيب المتقدّم الذي رواه عنه ابنه: «لو كان صحيحاً لأورده يعقوب في أصله. وفي خلوّه دليل على أنّه وضع».

وأما قوله: «الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني» فاختلاف الألفاظ لا يضرب، واضطراب معانيه غير معلوم، فيمكن أن يكون حذيفة سمع بنفسه منه عليه السلام، وسمعه من معاذ عنه عليه السلام، فذكر كليهما تأكيداً، كما أنّ إفتاءه ليس بضارّ، فمن سمع شيئاً من الإمام عليه السلام يجوز أن يفتي به، وإنّما الضارّ لو قال تارة: رواه، وأخرى: رأيتّه كما في ابن بكير، مع أنّ حذيفة لم يُفت بل معاذ فأشار في ذلك إلى قوله:

وروى محمّد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي إسحاق بن محوّل، فقال معاذ: «لا والله ما نقص من شهر رمضان قطّ»<sup>٢</sup>.

وزاد الشيخ في أخبار العدد: ما رواه ابن رباح عن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلْيَتْلُوا عَلَيْهِ﴾ قال: «صوم ثلاثين يوماً»<sup>٣</sup>. ثم إن أمكن الجواب عن خبري الخصال بالحمل على الأغلبية والقدر المتيقّن فلا يمكن الجواب عن خبر حذيفة باختلاف أسانيد، وعن خبر محمّد بن إسماعيل كذلك، وكذلك خبر الفقيه وخبر معاوية بن عمّار؛ لأنّها كالصریح في مفادها، والصواب حملها على الشذوذ وعجزها عن مقاومة أخبار الرؤية التي كالتواترة، كما فعل المفيد في العددية، وأما تصدّي الشيخ لتأويلها ففي غاية التكلّف.

ثمّ الغريب أنّ الشيخين غفّلا عن خبري أبي بصير وياسر، اللذين رواهما الفقيه<sup>٤</sup> مع

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ٤٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٥ و ٢٠٤٦.

كونهما بصدد الجواب عن كل خير خالف أخبار الرؤية، وطعن المستند<sup>١</sup> فيهما بالإرسال مع أنهما مسندان فذكر في مشيخته<sup>٢</sup> إسناده إليهما مع أنه رواهما في الخصال<sup>٣</sup> مع الإسناد. وأما عدم تعرضهما لخبري الخصال فيمكن الاعتذار لهما بعدم دلالة واضحة لهما كما مر، لكن الظاهر غفلتهما أيضاً عنهما لحصول ظهور منهما لا سيما أن الخصم استند إليهما.

وأما المعنى الثاني والرابع فيمكن الاستدلال لإطلاقه عليهما بما في المبسوط:

ولا يجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا على غيره، وقد رويت روايات بأنه إذا تحققت هلال العام الماضي عد خمسة أيام وصام يوم الخامس، أو تحققت هلال رجب عد تسعة وخمسين وصام يوم الستين، وذلك محمول على أنه يصوم ذلك نيئة شعبان استظهاراً. ومتى غمّت الشهور كلها عدّها ثلاثين ثلاثين، فإن مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد، ففي أصحابنا من قال: إنه بعد الشهور كلها ثلاثين. ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم يوم الخامس؛ لأنه من المعلوم أنه لا تكون الشهور تامة<sup>٤</sup>.

ومال إلى الثاني الإسكافي، وإلى الرابع العماني، قال الأول:

الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح إذا لم تكن السنة كبيسة، فإنه يكون فيها في اليوم السادس، والكبيس في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرة في السنة الثالثة، ومرة في الثانية.<sup>٥</sup>

وقال الثاني:

قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن «صوموا رمضان للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً»<sup>٦</sup>.

وروى الكافي عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صحّ هلال شهر رجب فعّد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين»<sup>٧</sup>.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤١٢.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٤٣١ - ٤٣٢، ٤٥٣.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٥٣٠ - ٥٣١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٨.



ورواه الفقيه في «باب الصوم للرؤية» عن الصادق عليه السلام مرفوعاً<sup>١</sup>، ومثله في المقنع والهداية<sup>٢</sup>. وروى الكافي عن السياري قال:

كتب محمد بن الفرّج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي عن الحساب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كل أربع سنين خمسة وفي السنة الخامسة ستة فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة» - قال السياري: - وهذه من جهة الكيسة - قال: - وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً.

- قال: - وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنين ومَن يعلم متى كانت السنة الكيسة، ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صحّ له الهلال ليلته وعرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله<sup>٣</sup>.

هكذا بلفظ: «وكتب إليه» وجدت، ونقله الكاشاني<sup>٤</sup> والعاملي<sup>٥</sup>. والظاهر كونه مصحّف «وكتب إليّ» كما لا يخفى، ثمّ المراد من قوله: «ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صحّ له الهلال ليلته» في السنة الماضية. وفي أوّله عن عمران الزعفراني:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأبّي يوم نوصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس<sup>٦</sup>.

ونقله المقنع<sup>٧</sup> بلفظ «وسأله عمران»، وفي آخره عنه: قلت له عليه السلام:

إنّما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا يرى شمس ولا نجم، فأبّي يوم نوصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم يوم الخامس»<sup>٨</sup>.

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٠.

٢. المقنع، ص ١٨٦؛ الهداية، ص ١٨٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٥٢ - ١٥٣، ح ١٠٥٩١.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٢.

٦. الوافي، ج ١١، ص ١٥١، ح ١٠٥٨٧.

٧. المقنع، ص ١٨٧.

٨. الوافي، ج ١١، ص ١٥١، ح ١٠٥٨٨.

وعن محمد بن عثمان الخدري، عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام الأول»<sup>١</sup>. وظاهره عدم عمله بها حيث لم ينقلها في «باب الأهلة» كما نقل خبر يوم الستين من رجب، فإن الظاهر أن قوله: «باب» كقوله: «باب نادر» لا يعمل به، وفي الفقيه في «باب الصوم للرؤية»:

وقال الصادق عليه السلام: «إذا صمتَ شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعَدَّ في العام المقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس»<sup>٢</sup>.

وفي الإقبال عن كتاب للثقي، عن عاصم بن حميد، عن جعفر بن محمد عليه السلام: «عدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطئوا»<sup>٣</sup>. وعن غياث - أظنه ابن أعين - عنه عليه السلام مثله.

وفي المستدرک عن كتاب عمل شهر رمضان علي بن طائوس، عن كتاب [١] صيام [العلي بن فضال بإسناده إلى أبي بصير، عن الصادق عليه السلام]: «إذا عرفت هلال رجب فعَدَّ تسعة وخمسين يوماً، ثم صم يوم الستين»<sup>٤</sup>.

وأما المعنى الخامس فلم تقف على من قال به وإن قال المبسوط: «في أصحابنا من قال به»<sup>٥</sup> وكيف والحمل على الثلاثين مع الإمكان، ولا يمكن كون جميع السنة ثلاثين ثلاثين، فلو كان قبل شهر رمضان أربعة أشهر وعدت كلها ثلاثين ثلاثين للقيم يكون شهر رمضان تسعة وعشرين قطعاً، فقالوا: يمكن في الأشهر التامة توالي أربعة وفي الناقصة توالي ثلاثة.

وأما العلوق والتطوق ففي المقنع:

إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليتين، وإذا رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ<sup>٦</sup>.

ومثله قال أبوه في رسالته<sup>٧</sup>، وهو المفهوم من الكافي فروى في «باب الأهلة» عن

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٣. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

٤. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، ح ١.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٦. المقنع، ص ١٨٤.

٧. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

إسماعيل بن الحرّ، عن الصادق عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>١</sup>.

وعن الصلت الخزاز، عنه عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٢</sup>.

وعن محمد بن مرزم، عن أبيه، عنه عليه السلام: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فهو لثلاث ليالٍ»<sup>٣</sup>.

وروى الأوّل والأخير الفقيه<sup>٤</sup>، ورواهما التهذيبيان<sup>٥</sup> وبدلاً في الخبر الأوّل في نسخة «إسماعيل بن الحرّ» بـ «إسماعيل بن الحسن» ونقله العاملي<sup>٦</sup> عن تلك النسخة وجعل الكافي والفقيه مثلها، وهو كماترى. والظاهر صحّة نسخة «بن الحسن» في التهذيبيين؛ حيث إنّ المختلف<sup>٧</sup> نقله أيضاً كذا. ولا بدّ أنّه نقله عنهما وإن كان الكاشاني<sup>٨</sup> نقل عنهما مثل الكافي والفقيه «بن الحرّ» فلا بدّ أنّه لم يداقّ مثل العامليّ.

وكيف كان، فحملهما التهذيبيان على ما إذا كان في السماء علّة من غيم وغبار، قال في التهذيبيين:

إذا كان في السماء علّة جاز الاعتبار في الليلة المقبلة بتطوّق الهلال وغيوبته قبل الشفق أو بعده، فأما مع زوال العلّة فلا تعتبر هذه الأشياء، إلخ<sup>٩</sup>.

قلت: ولا بأس بما قال إلّا أنّه مجرد فرض بأن تكون السماء مصحية ولا يرى الهلال في الليلة الأولى أصلاً ويرى في الثانية متطوّقاً أو يغيب بعد الشفق أو يرى في الثالثة ظلّ الرأس فيه. ثمّ الغريب أنّ المقنع<sup>١٠</sup> أفتى بكونه لثلاث إذا رئي فيه الظلّ، ونسب التطوّق إلى الرواية

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤ - ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٨ - ٢٢٩.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٣.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١، المسألة ٩٠.

٨. الوافي، ج ١١، ص ١٥٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤ - ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٨ - ٢٢٩.

١٠. المقنع، ص ١٨٤.

مع كون مستندهما واحداً، ولم تقف على خبر اقتصر على الأوّل.

وأما ما رواه التهذيب عن أبي علي بن راشد قال:

كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء، لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شكّ وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا». قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك أنّما صمّ الخميس، ولا تصم إلاّ للرؤية»<sup>١</sup>.

فلا يبعد حمله على التقيّة مع أنّه لا يخلو من تضادّ، ففيه: «صام أهل بغداد يوم الخميس» وفيه «وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء» وهو ممّا يزيدُه وهناً.

وأما الانتفاخ ففسّره الشارح بأنّه «عظم جرمة المستنير حتّى رئي بسببه قبل الزوال أو رئي رأس الظلّ فيه ليلة رؤيته»<sup>٢</sup>، فالصحيح في الثاني «ظلّ الرأس»، فقال الشيخ<sup>٣</sup> بأنّه مطلقاً لليلة المستقبلية وكذلك الإسكافي، فقال:

ورؤية الهلال يوم ثلاثين من رمضان أيّ وقت كان إذا لم يصحّ أنّ الليلة الماضية قد رئي فيها الهلال لا يوجب الإفطار<sup>٤</sup>.

وذهب المرتضى إلى كونه قبل الزوال لليلة الماضية ناسباً له إلى مذهبننا، فقال في ناصرياته - بعد ذكر قول جدّه: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» -:

هذا صحيح وهو مذهبننا.

ودلينا الإجماع المتقدّم ذكره، وأيضاً ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس أنّهم قالوا به ولا مخالف لهم<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣.

٣. الخلاص، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٥. المسائل الناصريّة، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

ومن الغريب أن الشيخ في خلافه قال - بعد إفتائه بكونه لليلة المستقبلية مطلقاً واستدلاله له بأخبار الرؤية - :

وأيضاً روي ذلك عن عليّ عليه السلام وعمر، وابن عمر وأنس وقالوا كلهم: لليلة المستقبلية ولا مخالف لهم يدلّ على أنه إجماع الصحابة<sup>١</sup>.

فكثيراً ما يختلفان في نقل الإجماع وهنا اختلفا فيه وفي النسبة إلى جمع من الصحابة. فعَدَّ كلّ منهما أنساً وابن عمر كما عدَّ كلّ منهما أمير المؤمنين عليه السلام.

وكيف كان، فقال بالتفصيل أيضاً المقنع، فقال: وقال الصادق عليه السلام: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من سَوَال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من رمضان»<sup>٢</sup>. وهو المفهوم من الكافي فروى في «باب الأهلّة» في الحسن عن حمّاد، عن الصادق عليه السلام: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية»<sup>٣</sup>.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه التهذيب عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالوا:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من سَوَال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»<sup>٤</sup>.

وهو الصحيح فلا يرى عادة هلال الليلة الماضية قبل الزوال. وأمّا ما رواه التهذيب عن العبيدي قال:

كُتِبَ إليه عليه السلام: رُبَمَا غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُرَى مِنَ الْغَدِ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرُبَّمَا رَأَيْنَا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَتَرَى أَنْ نَفْطُرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا؟ وَكَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ؟ فَكُتِبَ عليه السلام: «تَمَّ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَاماً رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ»<sup>٥</sup>.

فلا عبرة به بعد عدم رواية الكليني والصدوق له وعدم إفتاء القدماء به، مع أن العبيدي مختلف فيه، مع أنه واحد عاجز عن معارضة خبيرين.

وأمّا ما رواه عن محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: «إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ

١. الخلاص، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٢. المقنع، ص ١٨٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

آخره، فأتموا الصيام إلى الليل» الخبر<sup>١</sup>.

فلا ينافي الخبرين؛ حيث إنَّ وسط النهار أوَّل الظهر فيصدق بعد الزوال، مع أنَّه يعارضه ما رواه عن إسحاق بن عمار:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنَّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتمَّ صومه إلى الليل»<sup>٢</sup>.

والظاهر أنَّ المراد بالوسط الوسيط التقريبي الذي قبل الزوال فيكون دليلاً على وجود هلال رمضان في الليلة الماضية، فيجب عليه إمساك بقية اليوم، وهو المراد بقوله: «فأتمَّ صومه إلى الليل». وقال الشيخ بعد الخبر: يعني بقوله: «أتمَّ صومه إلى الليل» على أنَّه من شعبان دون أن ينوي أنَّه من رمضان. وهو كما ترى.

وأما ما رواه عن جرّاح المدائني، عنه عليه السلام: «مَنْ رَأَى هلال سُؤالَ بنهار في رمضان فليتمَّ صيامه»<sup>٣</sup>. ففرض في الخبر أنَّ الهلال معيّن كونه لسؤال، فإذا رآه قبل الليل لا يجوز الإفطار. وهذا يصدق برؤية الهلال بين الغروب والمغرب.

وقال عليه السلام ما قال: دفعاً لتوهم أنَّ المناطق في الإفطار رؤية الهلال ولو كان قبل الليل. وأما الخفاء ليلتين فلم أقف على مَنْ ذهب إليه أو خبر دلَّ عليه وإن قال شارح: «إنَّ الكلَّ روي في شواذِّ الأخبار»<sup>٤</sup>.

وأما ما رواه التهذيب في أواخر زياداته عن داود الرقي، عن الصادق عليه السلام: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوةً فلم يُرَ فهو هاهنا هلال جديد، رُئي أو لم ير»<sup>٥</sup> فالمراد أنَّ القمر في ليالي محاقه في المغرب؛ لأنَّه دائماً يطلع ويغرب وإنَّما لا يرى في تلك الليالي؛ لكونه تغرب قبل الشمس أو معه وإنَّما يرى بعد في ليلة غروبه بعد غروب الشمس. ولا يحتاج إلى حملة على التقية كما قاله العاملي<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٤. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ذيل الحديث ٤.

هذا، وفي باب رؤية هلال المقنع: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قد يكون الهلال لليلة وثلاث، وليلة ونصف، وليلة وثلاثين، ولليلتين إلا شيء وهو لليلة»<sup>١</sup>. وهو خير غريب، ولعل المعنى فيه أن هلال الليلة الأولى أقل درجاته أن يكون وقته بقدر ليلة وثلاث وأكثرها أن يكون بقدر ليلتين، إلا جزء.

هذا، وروى الفقيه في «باب الصوم للرؤية» عن العيص بن القاسم: سأل الصادق عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»<sup>٢</sup>. قلت: ويمكن حمله على كون اتفاقهم أنه لليلتين؛ لتطوّقه أو غروبه بعد الشفق. «والمحبوس يتوختّى فإن وافق أجزاء وإن ظهر التقدّم أعاد».

ومفهومه أن لو ظهر التأخر يُجزئ؛ لكونه قضاءً بخلاف التقدّم فإنه كالصلاة قبل الوقت غير صحيح، وفي الوقت وبعده صحيح أداءً وقضاءً. روى الكافي في أول «نوادر» بعد اعتكافه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له:

رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوختّاه ويحتسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يُجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزاء»<sup>٣</sup>.

ورواه الفقيه<sup>٤</sup> في «باب الصوم للرؤية، إلخ» وفيه بدل «ولم يصم شهر»: «ولم يصح له شهر» وهو الصحيح. ورواه التهذيب<sup>٥</sup> مثل الكافي، وروى المقنعة<sup>٦</sup> الخبر بمعناه.

١. المقنع، ص ١٨٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٦. المقنعة، ص ٣٧٩.

١٠٩. آية الله شيخ محمد امين زين الدين رحمته (م ١٤١٩)

\* كلمة التقوى \*

### الفصل الخامس: في طرق ثبوت الهلال

المسألة ١٧٥: يثبت كون اليوم أوّل الشهر - لترتيب الآثار الشرعيّة من الصوم أو الإفطار أو غيرهما من الآثار الأخرى، كمواقف الحجّ ومراسم الزيارات - برؤية المكلف نفسه لهلال الشهر، وتتواتر الخبر برؤيته بين الناس، وبكلّ طريق يفيد العلم بالرؤية من شياخ وغيره، فإذا حصل العلم للمكلف برؤية الهلال وجب عليه أن يرتّب أثر الرؤية من صوم أو فطر أو غيرهما. وإن انفرد برؤية الهلال في البلد فلم يره أحد من الناس غيره، أو شهد بالرؤية عند الحاكم الشرعي فلم يقبل الحاكم شهادته، أو ردّها ولم يرتّب الأثر عليها؛ لنقصان الموازين الموجودة عنده عن الإثبات، فيجب على المكلف نفسه ترتيب أثر رؤيته.

المسألة ١٧٦: يثبت أنّ اليوم أوّل الشهر بما يوجب الاطمئنان الكامل برؤية الهلال في ليلته من شياخ يفيد ذلك ونحوه ولو بمعونة التوثيق لبعض الشهود بالرؤية والقرائن التي تحفّ بالشهادة.

والاطمئنان الكامل الذي ذكرناه هو المعروف عند العلماء بالعلم العادي، وهو الذي يعتمد عليه عامّة العقلاء في أمورهم ومعاملاتهم التي تدور بينهم في البيع والشراء والأخذ والعطاء. ومن الواضح أنّ حصول هذا الاطمئنان للإنسان لا يتوقّف على عدد معيّن من الشهود



ولا يرتبط بنوع محدّد من القرائن والشواهد، ولذلك فقد يحصل الاطمئنان الكامل للإنسان بثبوت الشيء إذا شهد به عدد من الشهود وصحبت شهادتهم بعض القرائن الشاهدة لهم بالصدق، ولا يحصل بشهادة مثل هذا العدد أو بأكثر منه إذا خلت شهادتهم من المؤيّدات. وإذا حصل الاطمئنان التام للمكلّف برؤية الهلال من الشيع أو الاستفاضة أو نحوهما على الوجه الذي تقدّم بيانه وجب عليه أن يرتّب أثر الرؤية كذلك.

المسألة ١٧٧: يثبت أوّل الشهر بالبيّنة الشرعيّة، وهي شهادة رجلين عادلين بأنهما قد رأيا الهلال في ليلته، سواء كان الشاهدان من أهل بلد المكلّف أم من غير بلده، وسواء كانت في السماء علّة تمنع من رؤية سواهما أم لا، إلا إذا أوجب ذلك ريباً في صدق رؤية الشاهدين.

ومثال ذلك ما إذا كثر الناظرون غيرهما إلى جهة الهلال الراغبون في اكتشاف أمره، وانتفت العلّة المانعة من الرؤية في السماء وفي الرائين، على وجه لو كان في الجهة هلال لظهر لغير الشاهدين من الناظرين الآخرين، وفيهم الموثوقون المنتبّهون في أمور دينهم، فإذا لم يدعّ الرؤية سوى الشاهدين من الناس أوجب ذلك ريباً في صحّة رؤيتهما، وقوّة في احتمال عروض الاشتباه لهما فيما ادّعيا، فلا تشمل شهادتهما أدلّة حجّية البيّنة في هذه الصورة.

المسألة ١٧٨: يعتبر في حجّية البيّنة الشرعيّة أن يكون الشاهدان عادلين، وقد أوضحنا المعنى المراد من العدالة في فصل شرائط الإمام من مباحث صلاة الجماعة من هذه الرسالة، ويعتبر في حجّية البيّنة أن يتفق الشاهدان في شهادتهما على أمرٍ واحدٍ، فإذا شهد كلّ واحد منهما على شيء غير ما شهد به الآخر لم تقبل شهادتهما.

ومثال ذلك أن يشهد أحد الشاهدين العادلين بأنّه رأى هلال شهر شعبان في ليلة معيّنة، ويشهد العادل الثاني بأنّه رأى هلال شهر رمضان بعد مضيّ ثلاثين ليلة من رؤية الشاهد الأوّل لهلال شعبان، فلا تكون شهادتهما جامعة لشروط البيّنة؛ لاختلاف الأمر الذي شهدا به، وإن اشتركت شهادتهما في بعض اللوازم، فلا يثبت بشهادتهما أن ليلة رؤية الشاهد الثاني هي أوّل ليلة من شهر رمضان، ومثل ذلك ما إذا اختلف الشاهدان في أوصاف الهلال على وجه يؤدّي إلى تعدّد ما يشهدان به، فتسقط شهادتهما عن الاعتبار.

المسألة ١٧٩: يعتبر في حجّية البيّنة أن يشهد الرجلان برؤية الهلال بالحسّ، فلا يقبل قولهما إذا شهدا بأنّ الليلة هي ليلة الهلال شهادة حدسيّة تعتمد على بعض القواعد النظرية وإن

كانا قاطعين بصحة ما يقولان، ولا تقبل شهادتهما إذا شهد أحدهما برؤية الهلال حسناً، وشهد الثاني شهادة تعتمد على الحدس، كما تقدم.

المسألة ١٨٠: إذا شهدت البيّنة الشرعية برؤية الهلال، وعلم المكلف بشهادتهما، وكانت عدالة الشاهدين ثابتة لديه بوجه معتبر شرعاً، وجب على المكلف أن يرتب أثر الرؤية على شهادتهما من صوم وفطر وغيرهما، وإن لم تشهد البيّنة بمحضر الحاكم الشرعي، أو شهدت عنده وردّ شهادتهما؛ لأنّه لا يعلم بعدالة الشاهدين أو لسبب آخر.

المسألة ١٨١: يثبت الهلال إذا حكم الحاكم الشرعي بثبوته وكان الحاكم جامعاً لشرائط الحكومة الشرعية، فيجب على المكلف إنفاذ حكمه إذا هو لم يعلم بخطأ الحاكم في الحكم ولم يعلم بخطأ مستنده فيه، ومثال العلم بخطئه في الحكم أن يحكم الحاكم بأنّ يوم الأربعاء - مثلاً - أول شهر رمضان، ويعلم المكلف لسبب من الأسباب أنّ يوم الأربعاء المعين ليس من شهر رمضان قطعاً.

ومثال العلم بخطأ مستند الحاكم في الحكم أن يعلم المكلف بأنّ الحاكم قد قصر في بعض مقدمات حكمه، فلم يهتم في تحصيل العلم أو الاطمئنان من الشيعاء، أو لم يهتم في طلب التعديل في البيّنة، أو قبل شهادة الشاهدين مع اختلافهما في أوصاف الهلال، أو غفل فخالف الموازين الشرعية غافلاً.

وليس من الخطأ في المستند أن يقبل الحاكم الشهادة مع اختلاف الشهود في أوصاف الهلال إذا اتفق شاهدان عادلان من الشهود على وصف واحد، فإنّ مستند الحاكم في حكمه هو تلك البيّنة الشرعية، وهي متفقة الشهادة حسب الفرض فهي مقبولة، لا مجموع شهادة الشهود وإن كان الشهود المختلفون في الوصف عدولاً أيضاً.

وليس من الخطأ في المستند أن يكون للحاكم رأي يخالف فيه اجتهاد المكلف أو تقليده في بعض مقدمات الحكم، ومثال ذلك أن يستند الحاكم في حكمه بثبوت الهلال إلى شيعاء يفيد الاطمئنان أو الظن؛ لأنّه يرى الاكتفاء بذلك، وكان رأي المكلف أو رأي مقلّده أن لا يعتمد على الشيعاء إلّا إذا أفاد العلم بالرؤية، فيجب على المكلف إنفاذ حكم الحاكم في مثل هذه الفروض.

المسألة ١٨٢: إذا حكم الحاكم الشرعي الجامع لشرائط الحكومة الشرعية بأنّ اليوم المعين هو أول الشهر، وعلم المكلف بذلك ولم يعلم بخطئه في الحكم ولا بخطئه في المستند،

وجب عليه أن يرتب الآثار الشرعية على حكمه من صوم وإفطار وغيرهما كما ذكرنا، ولا يختص وجوب إنفاذ حكم الحاكم بمن يرجع إليه في التقليد، بل يجب إنفاذه حتى على المجتهد الآخر ومقلديه، إلا إذا كان المجتهد الآخر يرى عدم حجية حكم الحاكم الشرعي في الأهلة. المسألة ١٨٣: إذا التبس الأمر في أول الشهر فلم تثبت رؤية الهلال فيه بأحد الطرق الشرعية، وجب على المكلف أن يكمل عدة الشهر السابق ثلاثين يوماً تامة من يوم رؤية الهلال فيه، فإذا شك في أول شهر رمضان ولم تثبت رؤية هلاله بوجه شرعي، وجب أن يكمل شهر شعبان ثلاثين يوماً من يوم رؤية الهلال فيه، فيكون اليوم الحادي والثلاثون أول شهر رمضان، وإذا شك في أول شهر شوال كذلك وجب أن يكمل شهر رمضان ثلاثين يوماً من يوم هلاله، ويكون اليوم الحادي والثلاثون أول شهر شوال.

وهكذا إذا التبس الأمر في عدة من الشهور، أو التبس الأمر في شهور السنة كلها، فيعد كل شهر منها ثلاثين يوماً، إلا أن يعلم نقصان عن ذلك عادة فيؤخذ بالعلم. المسألة ١٨٤: لا تثبت رؤية الهلال بشهادة النساء، إلا إذا كانت شهادتهن في ضمن الشيع المفيد للعمل، أو في ضمن الشيع المفيد للاطمئنان الكامل بالرؤية، فتكون شهادتهن جزءاً من السبب الموجب للثبوت.

ولا يثبت الهلال بشهادة عادل واحد من الرجال، وإن انضم إلى شهادته يمين، أو انضم إليه شهادة امرأتين عادلتين. ولا يثبت بقول المنجمين وأشباههم من علماء الفلك، وإن كانوا ثقاة أو عدولاً، ولا يعدّ اليوم الخامس من شهر رمضان في السنة الماضية أول شهر رمضان في السنة الحاضرة، فإذا كان يوم الأحد مثلاً أول يوم من شهر رمضان في العام الماضي، كان يوم الخميس أول شهر رمضان في العام الحاضر، ولا يعدّ اليوم الرابع من شهر رجب في هذا العام أول شهر رمضان منه.

ولا عبرة بغيبه الهلال قبل الشفق أو بعده، فلا يكون مغيب الهلال بعد الشفق في ليلة دليلاً على أن هذه الليلة هي الليلة الثانية من الشهر. ولا عبرة بتطوق الهلال، فلا يكون ذلك دليلاً على أن تلك الليلة هي الليلة الثانية من الشهر. ولا بغير ذلك من الطرق وإن أفادت الظن للمكلف بما دلّت عليه.

وإذا رئي الهلال في النهار قبل زوال الشمس منه، ففي اعتبار ذلك دليلاً على أن ذلك اليوم هو أول يوم من الشهر إشكال.

**المسألة ١٨٥:** إذا أفطر المكلف في يوم الشك في أول شهر رمضان ولم يصمه ثم شهدت البيئة الشرعية برؤية هلال الشهر في الليلة الماضية، أو ثبتت رؤيته فيها بأحد الطرق المعتمدة شرعاً، وجب على المكلف قضاء صيام ذلك اليوم، وإذا بقي من النهار شيء وجب عليه أن يمكس فيه عن المفطرات.

وكذلك الحكم إذا أفطر المكلف في يوم الشك في أول شهر رمضان ثم شهدت البيئة العادلة برؤية هلال شهر شوال في الليلة التاسعة والعشرين بعد ذلك اليوم، أو ثبتت رؤية الهلال فيها بأحد الطرق الشرعية الأخرى، فيجب على المكلف قضاء صيام يوم الشك الذي أفطر فيه.

**المسألة ١٨٦:** إذا صام المكلف في يوم الشك في هلال شهر شوال، ثم علم وهو في أثناء النهار برؤية الهلال في الليلة الماضية، وجب عليه الإفطار ولو عند الغروب، وكذلك إذا شهدت له البيئة الشرعية بثبوته، أو قامت عليه إحدى المثبتات الشرعية الأخرى، فيجب عليه الإفطار في بقية نهاره.

**المسألة ١٨٧:** إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد بوجه شرعي معتبر الحجية، كفى ذلك في الثبوت في البلدان الأخرى التي توافق ذلك البلد في الأفق أو تلازمه في الرؤية، بحيث إذا ظهر الهلال في البلد الذي ثبتت فيه الرؤية ظهر في تلك البلدان، ولا تثبت الرؤية في البلدان التي تخالفه في ذلك.

**المسألة ١٨٨:** يجوز الاعتماد على وسائل الاتصال المعروفة في العصر الحاضر من برق وهاتف ونحوهما إذا أفادت العلم برؤية الهلال في البلد الذي حصلت منه المكالمة، أو الاتصال السلبي أو اللاسلكي، أو أفادت العلم بقيام الحجّة الشرعية على الرؤية فيه، من حكم حاكم شرعي بالثبوت، أو تحقّق شياح تامّ، أو شهادة بيّنة عادلة معتبرة، وكذلك إذا كان المخبر بالثبوت بتوسط تلك الوسيلة بيّنة عادلة، مع القطع بأنّ الخبر خبرها.

**المسألة ١٨٩:** الأسير والسجين الذي لا يقدر على تحصيل العلم بشهر الصوم، يجب عليه التحري والفحص عنه مهما أمكنه، فإذا حصل له الظنّ بالشهر وجب عليه صومه، وإذا انقطع عنه خبره فلم يمكن له تحصيل العلم به ولا تحصيل الظنّ، تخيّر شهراً من شهور السنة فصامه، ولا يترك الاحتياط في أن يجري على الشهر الذي ظنّه، أو الذي تخيّر من الشهور

أحكام شهر رمضان، فيتابع صومه حتى يتمه، ويدفع الكفارة إذا تعمد الإفطار فيه كما في شهر رمضان.

وإذا صام الشهر الذي ظن أنه شهر رمضان، أو الذي تخيره من شهور السنة في الفروض المتقدمة، ثم علم أن ذلك الشهر بعينه هو شهر رمضان أو بعده، صحَّ صومه وكفاه عن الواجب، وكذلك إذا استمرَّ به الحال فلم يظهر له من أمره شيء فيصحَّ صومه ويكفيه عن الواجب، وإذا علم أن الشهر الذي صامه قبل شهر الصوم وجبت عليه إعادته.

وإذا استمرَّ به الأسر أو الحبس أكثر من سنة واحدة، وجب عليه أن يطابق بين الشهر الذي يصومه في السنة الثانية، والشهر الذي صامه في السنة الأولى، بأن يكون ما بينهما أحد عشر شهراً. وفي المسألة قيود أشرنا إليها في تعليقتنا على كتاب العروة الوثقى، فلترجع.

١١٠. آية الله شهيد سيّد محمد صدر عليه السلام (م ١٤١٩)

(أ) ماوراء الفقه\*

### كتاب الصوم

قال الاختصاصيون في علم الفلك: إن القمر قطره ٢١٦٠ ميلاً ويدور في مدار إهليلجي حول الأرض ككلّ المدارات الفلكية؛ ولهذا يتراوح بعده عنّا بين ٢٢٢ ألف ميل و ٢٥٣ ألف ميل.

وسرعة القمر في مداره ٢٣ ألف ميل في الساعة، أي ستّة أعشار الميل في الثانية (٠,٦٣).

إلا أنّ كلّ ذلك لا يكون له أثر مهمّ في الفقه، وإنّما المهمّ فقهيّاً، هو أنّ شهر رمضان أو شهر الصيام يبدأ بالهلال وينتهي بالهلال، فلا بدّ أن نحمل عن ذلك فكرة واضحة ونقول كلمة متكاملة. ويقع الكلام في ذلك ضمن عدّة جهات:

### الجهة الأولى

من الأكيد فلكياً أنّ للقمر وجهاً واحداً متوجّهاً إلى الأرض. ولذا قال الفلكيون: إنّه يدور حول نفسه وحول الأرض في نفس الوقت حيث تبدأ كلتا هاتين الدورتين معاً وتنتهيان معاً، ومدّتهما شهر كامل من شهور الأرض.

ومن القرائن على أنّ للقمر وجهاً واحداً إلى الأرض هو أننا نرى في كلّ شهر الوجه نفسه الذي يشبه الوجه البشري نسبياً، ويبقى ذلك واضحاً حين يتزايد النور في القمر كالיום الخامس أو السادس إلى أن يتناقص فيه خلال العشرة الثالثة من الشهر.

وقال الفلكيون القدماء<sup>١</sup> وتسلم عدد من الفقهاء، طبقاً للمصادر التي كانت متوفرة لديهم، بما فيهم بعض أساتذتنا: تسالموا أنّ للقمر وجهاً مظلماً باستمرار.

وهذا وإن كان بظاهره أكيداً واضحاً؛ لأنّ القمر لا محالة دائماً نصفه مضاء بالشمس ونصفه مظلم، إلا أنّهم لا يريدون أنّ النور والظلام يدوران حول القمر بدورانه حول نفسه، وإنما يريدون أنّ للقمر وجهاً مظلماً ثابتاً باستمرار لا يرى الشمس أبداً، ومن هنا حصلنا على فكرتين تكادان أن تكونا متناقضتين:

إحدهما: أنّ القمر له وجه ثابت للأرض دائماً.

ثانيتهما: أنّ القمر له وجه مظلم دائماً، يعني أنّ الوجه الآخر مضيء دائماً، يعني أنّه ثابت أمام الشمس باستمرار<sup>٢</sup>.

فهل يمكن أن يكون للقمر وجه ثابت للأرض ووجه ثابت للشمس باستمرار، مع أنّ القمر والأرض في حركة دائمة، والقمر في تغير مستمر واضح.

وأقل ما يلزم من الجمع بين الفكرتين هو أنّ الوجه المظلم هو المتوجّه إلى الأرض دائماً، فيكون القمر في محاق دائم، أو قل: في خسوف كلّي دائم. وهذا طبعاً خلاف الوجدان، فأيّ الفكرتين صحيحة يمكن الاعتماد عليها.

ولا يخفى أننا إذا أخذنا بإحدى الفكرتين ونبذنا الأخرى أيّاً كانت، أمكننا أن نفسر منازل القمر وتغير نوره؛ إذ يكون الوجه الثابت تجاه الأرض متحرّكاً تجاه الشمس، أو يكون الوجه الثابت تجاه الشمس متحرّكاً تجاه الأرض، ممّا يلزم من كلتا النظريّتين أن نرى بعض نوره أحياناً، وكلّه أحياناً، وكلّ ظلامه أحياناً.

ولو كان القمر يدور حول الأرض في سنة قمرية كاملة لأمكن القول بكلتا الفكرتين، غير أنّ تفسير تغير نور القمر يبقى متعذراً طبيعياً؛ لأنّه يلزم عندئذ استمرار الوجه المظلم تجاه

١. أعني ما قبل خمس سنوات أو عشر، لا القدماء كثيراً، وإنما تبدّل الرأي عندهم في وقت متأخر جداً. (منه رحمته)

٢. ومما يؤيد بطلان هذا الاحتمال أمران: أحدهما: ثبات الوجه القمري الذي يشبه الوجه البشري تجاه الأرض، وهو الذي يتزايد عليه النور ويتناقص. ثانيهما: تصوير الوجه الآخر للقمر مضاداً عن طريق المركبات الفضائية. (منه رحمته)

الأرض، أو استمرار الوجه المضيء تجاهها، وكلاهما غير محتمل. نعم، إذا أمكننا نسبة تغيّر النور إلى أسباب فوق الطبيعة فيرتفع الإشكال تماماً، فيمكن الالتزام بكلتا الفكرتين مع صحة تغيّر النور، وأن دورته شهرية حول نفسه وحول الأرض، إلّا أنّ كلاً من الفلكيين والفقهاء يحاولون إبعاد هذا الاحتمال عن أذهانهم إبعاداً كاملاً. وقد علمنا من الفصل الذي عقدناه للكسوف والكسوف أنّ العلم التجريبي لا يقدم للإنسانية إلّا الاحتمالات، وأنّ النظرية مهما أصبحت واضحة وارتقت إلى درجة القانون فإنّها ثابتة بالاحتمال، وليس باليقين القاطع كالعلوم الرياضية، حتّى ما كان مثل جاذبية الأرض وحرركاتها. وقد حصلنا في ذلك الفصل على عدّة موارد مجملّة ومهملة من قبل المصادر الحديثة، وأصبحت مورداً للإشكال، الأمر الذي يجعل ظلال الشكّ منبسطة على كثير ممّا يقولون.

### الجهة الثانية

يبدأ الشهر القمريّ بوجود الهلال الأوّل مرّة بعد المحاق عند غروب الشمس. ومعنى ذلك أنّ له شرطين أساسيين:

الشرط الأوّل: أن يولد الهلال بعد المحاق. وهذه الولادة حادثة كونية أو تكوينية يحصل في نسبة القمر إلى الأرض بغضّ النظر عن أوقات الليل والنهار على وجه الأرض، فقد يكون بعض المناطق في الليل، وبعضها في النهار، بل الأمر كذلك بكلّ تأكيد، وبعضها في فجر، وبعضها في غروب.

وليس هناك تحديد للمنطقة التي يولد فيها الهلال من الأرض، بل يختلف ذلك بين الأشهر بكلّ تأكيد.

وهذا الميلاد لا يعني بدء الشهر القمري؛ لمانعين مهمين:

المانع الأوّل: أنّ وجه الأرض يختلف - كما علمنا - بين الليل والنهار، فإن بدأ الشهر بالولادة كان الشهر الجديد بادئاً خلال النهار أو خلال الليل، وهذا لا معنى له عرفاً ومنتشراً، ولكنّه ممكن عقلاً وعلمياً، يعني بعلم الفلك الطبيعي، بل هو متعين عندهم بغضّ النظر عن وقت الليل والنهار، مع إمكان جعل أوّل الشهر اليوم التالي من الناحية الظاهرية أو (الرسمية)، إلّا أنّ سيرة العرف والمنتشرة على خلاف ذلك قطعاً.



المانع الثاني: أن القمر في أول ميلاده يكون دقيقاً جداً بحيث لا يمكن رؤيته بالعين المجردة بالمرّة، والشرط الأساسي لبدء الشهر القمري هو تطوره وازدياد نوره إلى درجة يمكن فيها الرؤية بالعين المجردة، على أن تكون هذه الرؤية متحققة عند غروب الشمس، فنجعل أول الشهر في اليوم التالي.

وهذا يترتب عليه أمران:

الأمر الأول: أن الرؤية بالمناظير الفلكية، عندما لا يكون حجم الهلال مناسباً للرؤية البصرية، غير كافية في بدء الشهر القمري، وهذا لا يعني أنه ليس للمناظير أية فائدة في رؤية الهلال، بل سنشير إلى أن لها فوائد عديدة، ولكنّها يمكن اعتبارها ثانوية بالنسبة إلى الرؤية البصرية الأساسية.

الأمر الثاني: أن المهمّ شرعاً في بدء الشهر القمري إمكان الرؤية، يعني وصول نور الهلال بعد ولادته إلى درجة بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة، وليس مهمّاً أن لا يُرى فعلاً؛ لوجود بعض الموانع كالسحاب وغيره.

فإذا ثبت بأيّ دليل حجة ومعتبر شرعاً بوجود الهلال بهذه الكيفيّة كفي في ثبوت الشهر القمري. وأمّا الاستدلال الفقهي على ذلك فليس هذا محلّه، ولعلنا نعطي عنه بعض الأفكار في المستقبل.

### الجهة الثالثة

يمكن الاستفادة من المراسد الحديثة من الناحية الفقهيّة في عدّة موارد:

أولاً: يمكن أن يثبت بها أن الهلال لا وجود له أصلاً. الأمر الذي يوفرّ الجهد للناظرين بمحاولة رؤيته.

ثانياً: أن يثبت بها أن الهلال صغير جداً بحيث لا يكون قابلاً للرؤية، الأمر الذي يوفرّ الجهد أولاً، ويثبت عدم إمكان بدء الشهر القمري ثانياً.

ثالثاً: أن يثبت أن الهلال كبير بحيث يكون قابلاً للرؤية، الأمر الذي يمكن به إثبات أول الشهر وإن لم يره بالعين المجردة أحد.

رابعاً: أن يثبت بالمرصد جهة وجود الهلال، وإحداثياته، حتّى ينظر نحوها الناظرون ويركزون بها دون أن يبذلوا جهداً ضائعاً في الأطراف الأخرى.

وهنا لا ينبغي أن يفوتنا أمران:

الأمر الأول: أنه يجب من الناحية الفقهية أن يكون المخبر عن نتيجة الرصد الفلكي بينة عادلة، ولا يكفي فيه الواحد الثقة، أو الخبير على الأحوط فضلاً عن الفاسق، فضلاً عن الكافر، بل يجب أن يكون خبيراً وعادلاً، فضلاً عن كونه رجلاً مسلماً ومؤمناً. ليس هذا فقط، بل رجلاً من هذا القبيل.

نعم، إذا حصل العلم أو الاطمئنان أو الوثوق التام، من قول أي إنسان أمكن التعويل عليه كحجة شرعية؛ لأن هذه العناوين - أو قل: هذه الدرجات من العلم - هي حجة عرفاً وشرعاً. الأمر الثاني: إذا حصلت نتيجة الرصد وعرفناها بالطريق المعتبر الذي أشرنا إليه أمكن أن نحصل على النتائج التالية:

أولاً: إذ أخبر المرصد بعدم وجود الهلال، فهذا معناه عدم بدء الشهر القمري.

ثانياً: إذا أخبر المرصد عن ضعف الهلال، وكونه دون الرؤية البصرية المجردة، كان معناه عدم بدء الشهر أيضاً.

ثالثاً: إذا أخبر المرصد بذلك، وكان هناك ادعاء رؤية غير كافية للإثبات المعتبر شرعاً، كفي ذلك في عدم بدء الشهر، واعتبرنا أن هؤلاء المدعين للرؤية متوهمين أو كاذبين.

رابعاً: إذا أخبر المرصد أو الراصد بأن الهلال كبير قابل للرؤية، فهذا وحده كافٍ في إثبات الشهر وإن تعذرت رؤيته بالعين المجردة تماماً؛ لوجود الموانع كالسحاب.

خامساً: إذا أخبر الراصد أن الهلال كبير في وقت الصحو ولم يره أحد، لم يثبت الشهر. والسر في ذلك ما سنشير إليه بعدئذٍ، مما ورد في الروايات من أنه: «إذا رآته عين رآته ألف عين»<sup>١</sup>.

سادساً: إذا أخبر الراصد أن الهلال كبير، وكان هناك ادعاء للرؤية غير معتبر، كفي في إثبات وجوده وبدء الشهر.

سابعاً: إذا أخبر المرصد بعدم وجود الهلال، أو ضعفه ووجدت - مع ذلك - حجة معتبرة على الرؤية، فهذا من باب تعارض الحجتين. ومقتضى القاعدة تساقطهما والرجوع إلى قاعدة غيرهما، وهو إكمال العدة ثلاثين يوماً، كما سوف نشير.

ثامناً: إذا أخبر الراصد بوجود الهلال في جهة، وثبت بطريق آخر حجة أنه موجود في

١. ورد مضمونها في الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والنهادة عليها، ح ٦.

محلّ آخر يختلف عنه قليلاً أو كثيراً، كان من تعارض الحجّتين كما سبق.  
فهذه ثمان نقاط تعطي فكرة كافية في أمثالها ممّا فاتنا ذكره، وعلى هذه قفس ما سواها.

### الجهة الرابعة

في معنى التطويق وحكمه وسببه.

أفتى سيدنا الأستاذ بأنه:

إذا لم يثبت الشهر في ليلة الشكّ ولكن وجد الهلال في الليلة الأخرى مطوّقاً، فهذا معناه شرعاً أنّ تلك الليلة التي حصل فيها التطويق هي الليلة الثانية من الشهر، وليس الأولى، كما هو مقتضى القاعدة الأولىّة لإكمال العدة من الشهر السابق.<sup>١</sup>  
وهذا مطابق لرواية معتبرة سنداً عن محمّد بن مرّازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«إذا تطوّق الهلال، فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»<sup>٢</sup>.

ونتكلّم فيما يلي ضمن عدّة مستويات:

المستوي الأولى: في الإشارة باختصار لمناقشة دلالة هذه الرواية على مراد السيّد الأستاذ؛ لأننا فقهيّاً لم نوافق على فتواه، ولم نعتبر التطويق دليلاً على كون الليلة هي الثانية، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: إعراض المشهور عن الفتوى على طبق الرواية، وهو وإن كان بدرجاته الضعيفة غير محلّ بالحجّة، إلّا أنّ الإعراض الكثير، بحيث يصبح الفقيه الآخذ بها شاذّاً أو قريباً من الشذوذ، فالصحيح أنّه محلّ بالحجّة، والأمر هنا كذلك؛ لأنّ الشاذّ من الفقهاء هو الذي أفتى بمضمونها.  
ثانياً: أنّ ظاهر كلام الإمام عليه السلام في الرواية كونه يدلّ السامع على قاعدة تكوينيّة وليست قاعدة تشريعيّة، تكون كالمساعدة في استكشاف عدد أيام الشهر، ولا شكّ في كونها مساعدة في ذلك؛ إذ لو حصل الوثوق بالعدد نتيجة للتطويق كان ذلك حجّة.

وأما ما قيل في علم الأصول من أنّ ظاهر كلمات الأئمّة عليهم السلام بأنّها بيان لحكم شرعي لا لحقيقة تكوينيّة، فهذا صحيح في الأمور المربوطة بالتشريع، كالطهارة والصلاة والصوم وغيرها. وأمّا مجرد الاعتراف بذلك تعبدّاً، فهو ناشئ من الغفلة عن العدد الضخم الوارد في

١. انظر منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

الروايات والتي تتحدث عن أمور غير فقهية أو غير تشريعية. فلا يكون بحسب المضمون العام، أو بحساب الاحتمالات، التحاق الرواية ببيان المضمون التشريعي إلا إذا كانت أكثر الروايات ذات مضمون تشريعي، وهذا غير محتمل عملياً.

فإن قيل: إن هذه الرواية مربوطة بالصوم، فلا بد أن نحملها على الحكم الشرعي التعبدية. قلنا: كلا؛ إذ ليس هناك إلا أن صاحب الوسائل رواها في كتاب الصوم<sup>١</sup>، وأما لو راجعنا نصحها لما وجدنا فيها ذكراً للصوم، ولا للعيد، ولا لأي عبادة. وإنما وجدنا قاعدة تكوينية عادة منطبقة على أي شهر، فيكون القائل بأنها للتشريع محتاجاً إلى إقامة القرينة.

ثالثاً: أنه مع التنزل عما سبق فإن الظاهر من منطوقها الحكم الواقعي لا الظاهري؛ لعدم أي قرينة على أخذ الشك في موضوعها، والانصراف الابتدائي منها ليس بحجة.

ومع دلالتها على الحكم الواقعي تقع طرفاً للمعارضة، مع ما دل على أن تلك الليلة هي الليلة الأولى، كما لو دل المرصد الفلكي - مع شرائط حجتيه - على عدم وجود الهلال بالمرّة في الليلة السابقة. الأمر الذي يدل على أن هذه الليلة هي الأولى، ومع ذلك فهو مطوّق.

وكما لو كانت ليلة التطويق هي ليلة الثلاثين من الشهر السابق، بحيث لو اعتبرناها ليلة ثانية كان اللازم اعتبار الشهر السابق ثمانية وعشرين يوماً.

وكما لو كان الجو في الليلة السابقة صحواً والمراقبة شديدة، ولم يحصل أي ادعاء للرؤية، الأمر الذي يدل بالاطمئنان على أن الهلال غير موجود تلك الليلة، ومع ذلك خرج الهلال مطوّقاً في الليلة التالية. إلى غير ذلك.

ومقتضى القاعدة فيها هو التعارض والتساقط، ولكنّه غير محتمل فقهياً، بل الاعتماد سيكون كلياً على معارض نتيجة التطويق لا محالة، يعني المصير إلى أن الهلال ابن ليلة واحدة، وإن كان مطوّقاً. وتام الكلام في الفقه.

المستوي الثاني: في معنى تطويق الهلال.

حين يكون الهلال موجوداً ولم يقترب نحو التربع، كما في الليلتين الثانية والثالثة، فإن له شكليين من النور:

الشكل الأول: النور الأساسي، وهو الذي يشكّل الهلال نفسه، ويكون عادة منحرفاً إلى

١. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٨١، من أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٢.

الشمال من الأسفل وزاويته إلى الأعلى. ويكون الجرم الأسود للهلال ممكن الرؤية أيضاً. الشكل الثاني: أن هذا الجرم الأسود محاط من الجانب الآخر لنور الهلال بحيث رقيق من النور وخفيف إلى حدٍ يبدو ثم يختفي ثم يبدو ثم يختفي، وكلما يوجد بشكل واضح مستمر. فهذان الشكلان من النور لو جمعنا بينهما في الفكرة، كان الحاصل أن الجرم الأسود واقع في وسط دائرة من النور تشبه الطوق حوله، ومن هنا سمي القمر مطوّقاً، وسميت الظاهرة بالتطويق مع ملاحظة بعض الفروق بين الشكلين:

الفرق الأول: أن نور الهلال عريض نسبياً، بينما أن نور التطويق من فوق ضئيل جداً.

الفرق الثاني: أن نور الهلال ثابت، ونور التطويق يختفي، ثم يظهر باستمرار غالباً.

الفرق الثالث: أن نور الهلال ينمو ويزداد، بينما نور التطويق لا ينمو، ولكنك تراه في

الليالي المتقدمة كالخامسة والسابعة زائلاً تماماً.

الفرق الرابع: أن نور الهلال ذو زاويتين حادثين في جانبه، مرتفعتين عن الوسط قليلاً.

بينما نور التطويق خط مستقيم ليس فيه زيادة ولا نقصان، يعني ليس بعض جوانبه أكثر سمكاً من بعض<sup>١</sup>.


ومن الطريف والعجيب أن هذا التطويق غير موجود في الليلة الأولى، ولكنه يبدأ وجوده

من الليلة الثانية عامة.

ومن هنا صحّ للرواية أن تقول: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين. ويستمرّ موجوداً ليلتين أو

ثلاث أو أكثر قليلاً.

كما أن التطويق لا يُرى في النهار، لا من أجل سيطرة نور الشمس عليه، بل لأن القمر



١. تخطيط التطويق.

١ - نور الهلال


٢ - الجرم الأسود في الوسط

٣ - النقط كرمز للتطويق

أساساً لا يبدو في النهار إلا في أواسط الشهر حين يكون التطويق زائلاً. كما أنّ من الطريف أنّ هذا التطويق لا وجود له في آخر الشهر حين يعود القمر هلالاً مرة ثانية، وهذه ظواهر وصفات للتطويق، سندرسها وندققها بعد قليل.

المستوي الثالث: في سبب تطويق الهلال لا يبدو في الفكر كسبب فعلي طبيعي للتطويق، إلا القول بأنّ الجانب المضيء من القمر أوسع بقليل من الجانب المظلم. أو قل: إنّ رقعة الضوء في القمر أوسع من رقعة الظلام، أو قل: يمكن أن يكون حول رقعة الضوء في القمر الذي هو بمنزلة النهار فيه مسافة نصف مضيئة، هي بمنزلة الشفق عند الغروب، أو عند الشروق في الأرض، وهي منطقة محيطية بنهار القمر، وهي أكثر ضوءاً من الجرم الأسود له، أو قل: من ليل القمر، فإذا ألحقنا هذا الشفق بالضوء، استطعنا القول بأنّ نهار القمر أوسع في رقعته من ليله. فإذا تمّ ذلك أمكن تفسير التطويق بوضوح؛ لأنّ الهلال الضعيف نسبياً الموجود في أحد الجانبين من حلقة القمر المرئية في الأرض، لا يعني اختفاء النور من الجانب الآخر للحلقة ما دام النور أوسع من الظلام هناك. كلّ ما في الأمر أنّنا على الأرض نرى النور واضحاً من أحد الجانبين، وهو الهلال، ونراه قليلاً من الجانب الآخر، وهو نور التطويق<sup>١</sup>.

١. تخطيطه بتوضيح.



- ١- الخط الفاصل بين ليل القمر المواجه للأرض ونهاره، ويتضح من الصورة أنّ نهار القمر أوسع من ليله.
- ٢- نور التطويق، وهو جزء ضئيل من نهار القمر أو من نهاية نور النهار، يبدو في الأرض.
- ٣- الخط الوهمي بالمقدار الذي نرى القمر من الأرض، ويبدو فيه، جانبين من نهار القمر ظاهرين للأرض. من فوق وهو التطويق، ومن تحت وهو الهلال.
- ٤- نور الهلال، وهو أوسع من نور التطويق.
- ٥- الوجه المظلم للقمر أو الجرم الأسود له أو ليل القمر.
- ٦- نهار القمر وأكثره غير مرئي عندئذ؛ لأنّه يكون من الجانب الآخر للقمر.

فهذا أقصى التحليل الذي يمكن التوصل إليه للتطويق، ولم يوجد في كتب الفلكيين حسب معرفتي أيّ تعرّض له ولسببه، إلّا أنّ فيما ذكرناه درجة كافية جداً من المنطقية. ولكن مع ذلك، فإنّه يرد عليه عدّة إشكالات:

**الإشكال الأول:** أنّ التّصوّر بأنّ نهار القمر أوسع من ليله إنّما يمكن فيما إذا كان للقمر جوّ كجوّ الأرض ينتشر فيه النور، ويمكن أن يتكوّن الشفق.

إلّا أنّ هذا منعدم في القمر تماماً، فليس له جوّ على الإطلاق. الأمر الذي يجعل انتشار النور ولو سنتيماً واحداً مستحيلأ عادة، وتكون الشفق أيضاً متعذراً، كما أنّه يسبّب أن يكون ظلام القمر حالكأ حتّى ولو إلى جنب النور بقليل.

فالفاصل بين الظلام والنور هناك حد (حاد) وليس خطأً تدريجيّاً أو مطموساً؛ لأنّ هذا الطمس إنّما يكون في الجوّي وليس هناك جوّ.

إذن، فالقمر بصفته كرويّ الشكل سيكون نصفه مضيء ونصفه مظلم، ولا يمكن عادة افتراض زحف النور على الظلام، أو اتّساعه على حسابه.

**الإشكال الثاني:** أنّه بغضّ النظر عن الإشكال الأوّل، كما لو لم يكن الإشكال الأوّل موجوداً، فهذا يستلزم وضوح التطويق أكثر كلّما كان الهلال أصغر، وكلّما كبر الهلال دخل نور التطويق بالتدريج في الوجه المخالف للأرض حتّى يخفتي.

في حين أنّنا نرى بالوجدان أنّ التطويق في الليلة الأولى معدوماً تماماً، سواء كان الهلال كبيراً أو صغيراً نسبياً، بل قد يكون التطويق معدوماً في الليلة الثانية أيضاً أو ضعيفاً جداً بحيث يزداد في الليالي التالية.

وهذا ممّا لا يمكن تفسيره بالنظرية التي عرضناها مهما كانت منطقية.

**الإشكال الثالث:** أنّه لو تمّت تلك النظرية لكان اللازم ظهور التطويق في آخر الشهر مع الهلال، كما هو واضح، إلّا أنّ هذا مخالف للوجدان؛ إذ من الواضح عدم وجود التطويق فيه. **الإشكال الرابع:** أنّه ينبغي لو تمّت النظرية أو يبدو نور التطويق كالهلال، أعني عريضاً في وسطه، كما بدا نور الهلال من الجانب الآخر، فإنّ هذا هو الأنسب مع كروية القمر، فلماذا وجد نور التطويق مستقيماً بهذا المعنى؟

**الإشكال الخامس:** بقاء التطويق لليلة الثالثة والرابعة أحياناً أو غالباً، وهذا يعني لو تمّت النظرية أنّ نهار القمر أوسع من ليله بكثير؛ لأنّ نور الهلال من أحد الجانبين أصبح عريضاً

نسبياً. ومع ذلك فلم يخطف نور النهار من الجانب الآخر. فهل يكون النهار مستوعباً لثلثي كرة القمر؟

ومن الواضح أن هذا مستحيل طبيعياً؛ لأن استضاءة الكرة أكثر من نصفها بهذا المقدار أمر متعذر، فمن أين يأتي النور للكمية الزائدة وسطح القمر على النصف؟ وما قلناه في النظرية ليس بهذا المقدار من السعة، وإنما هو كخط ضئيل من الضوء الخافت حول نهار القمر، بغض النظر عن أن جو القمر لا يساعد على ذلك، فإذا لم يكن مساعداً كان القليل متعذراً، فضلاً عن الكثير.

كما ينبغي أن نلتفت إلى ظاهرة معينة يمكن أن تشكل لنا إشكالاً سادساً، وهي أن الهلال باستمرار يكون أقل من نصف دائرة حول جرم القمر، فلماذا حصل ذلك؟ ولو كان نور الهلال من نهار القمر لكان المناسب لوضعه الكروي أن نرى نور الهلال نصف دائرة تماماً. وأما التطويق فنراه أكثر من نصف دائرة؛ لأنه يبدأ من إحدى زاويتي الهلال وينتهي بالأخرى دائراً حول الجرم الأسود الأوسط، ولو كان يشكل بدوره هلالاً ضعيفاً بشعاعه لهان الأمر ولكنّه يشكل خطاً متساوي الأجزاء.

إذن، يبقى التطويق بدون تفسير طبيعي، بقدرة الله سبحانه وتعالى «الذي بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير»<sup>١</sup>.

### الجهة الخامسة

في التساؤل عن بعض أحوال القمر، وهل أن العلم الحديث استطاع تفسيرها أم لا؟ تعود مجموعة من هذه التساؤلات عن لون الوجه المظلم، وأنه لماذا نستطيع رؤيته أحياناً، ولا نستطيع ذلك أحياناً أخرى؟ والجواب الاعتيادي والسائر علمياً عن ذلك ما سمعناه بالضبط في جانب الخسوف، حيث قالوا: إن الضوء الذي يجعل القمر ممكن الرؤية في الخسوف إنما هو من انعكاس نور الأرض على القمر، وعوده من القمر إلى الأرض لكي نراه. فكذلك الأمر في الجانب المظلم من القمر، فإن ضوء نهار الأرض إن انعكس عليه رأيناه.



وإن لم ينعكس لم نره، وهذا هو الذي يفسر رؤيتنا له خلال النهار في عدد من الأحيان. وهذا صحيح في كثير من الأحيان، إلا أن على العلم الحديث الجواب عن أمثال الأسئلة التالية التي نذكرها بعنوان:

المستوى الأول: وهو الذي يعود إلى إضاءة الوجه المظلم.

**السؤال الأول:** إذا كان الوجه المظلم مرئياً بسبب نور الأرض فهذا يفسر رؤيته في النهار، ولا يمكن أن يفسر رؤيته في الليل؛ لأن معنى رؤيته ليلاً أن القمر يمر على منطقة ليلية مظلمة من الأرض، فليس للأرض نور لتدفعه إلى القمر، فمن أين يأتي الشعاع الضئيل الذي نرى به الوجه المظلم؟

**السؤال الثاني:** أن القمر خلال منازلها في الشهر الواحد يبدأ بالظهور في أول الليل من جهة المغرب، ثم يكثر وجوده ليلاً، ففي أواسط الشهر يصبح مشرقاً من الشرق في أول الليل ويغرب آخر الليل.

وكلما مشى الشهر وجاءت الأيام الأخيرة منه أصبح وجود القمر في الليل متقلصاً، حيث يشرق آخر الليل وتطلع الشمس بعد طلوعه بزمان غير طويل، حتى ما إذا كان اليوم السابع والعشرين ونحوه أصبح مشرق القمر مع مشرق الشمس.

وهذا معناه تماماً أن القمر عند المحاق يشرق بعد مشرق الشمس، وأما انقطاع إشراقه كل يوم فهذا أمر غير محتمل ما دامت الكرة الأرضية مستمرة في الدوران حول نفسها.

إذن، فالقمر حال المحاق موجود خلال النهار، ومقتضى الكلام (الفلكي) الذي سمعناه قبل قليل من أن الوجه المظلم من القمر يكتسب ضوءه من نور الأرض - يعني النهار - فالآن في المحاق يوجد وجه مظلم كامل للقمر، ويوجد نهار في الأرض، فلماذا لا نرى القمر؟ ولماذا لا تعكس الأرض ضوءها عليه؟ مع أن اختفاء القمر تماماً خلال المحاق يعتبر من الضروريات والواضحات على مدى الأجيال.

**السؤال الثالث:** من الواضحات أيضاً أننا لا نرى جرم القمر في الليلة الأولى، بل يبدو الهلال وحده قائماً في السماء، وهذا ما يلقي عليه جمالاً وهيبه أكثر مما لو رأينا جرمه المظلم.

نعم، في الليلتين التاليتين حينما يبدو مطوّقاً، يكون الوجه المظلم بادياً للعيان. فلماذا يحصل ذلك؟ وإتنا لا نرى القسم المظلم في أول ليلة، مع العلم أنه يمكن أن يكون

مواجهاً لقسم من النهار الأرضي.

فإنَّ الهلال إذا وجد في أوَّل ليلة عند الغروب في بعض البلاد، فإنَّ المنطقة التي تليها غرباً مباشرة تكون عندئذٍ في نهار، أو قل: في آخر النهار بقليل أو بكثير، وهذا النهار يمكن أن يعكس على وجه القمر المظلم نوره. وخاصّةً والقمر يعتبر فوق تلك المنطقة أو قريباً منها، أو قل: مواجهاً لها، فلماذا لا يكتسب نوره منها؟

المستوى الثاني: فيما يعود إلى وجه القمر، كما سنوضحه ونذكر الأسئلة بنفس التسلسل السابق.

**السؤال الرابع:** لماذا يبدو ما يُشبه الوجه البشري على صفحة القمر؟

وقد اختلف الفلكيون المحدثون في ذلك، فمنهم من نفاه نفيّاً قاطعاً، وأنَّ تصوّر هذا الوجه إنّما هو وهم نفسي لا أكثر ولا أقلّ، وهذا النفي ناشئ من العجز عن تفسيره، كما هو معلوم، وإلّا فالأجيال الطويلة منذ مئات، بل آلاف السنين ترى الوجه في القمر بوضوح، وأمّا إذا عجز العلم عن الجواب فأسهل جواب هو أن يقول: إنّ هذه الظاهرة غير موجودة.

ومن الفلكيين المحدثين - وهم الأغلب - فسروها بظلال الجبال التي على القمر، ومن هنا يختلف نور الشمس المنعكس عليه، فتارةً يكون خافتاً، وأخرى قوياً، الأمر الذي ينتج ما يُشبه البقع المكوّنة لما نراه وجهاً بشرياً في القمر.

وهذا التفسير هو السائر والواضح في أذهانهم، إلّا أنّه واضح الفساد في عين الوقت:

أولاً: لأنّه ليس في وجه القمر جبال عالية، بحيث تعكس ظلالها على كيلومترات مطوّلة وكثيرة من أرض القمر، وإنّما يحتوي على وديان منبسطة وحفر واسعة كفوهات البراكين الخاملة، كما ثبت علمياً.

نعم، في القمر مرتفعات تسمّى جبلاً، ولكنّها ليست كجبال الأرض، وإنّما هي بمنزلة الحدود لوديان القمر وفوهاتة. وعلى أيّ حال، فلا يمكن أن يكون ظلّالها بهذا المقدار من السعة.

ثانياً: أنّنا عرفنا فيما سبق أنّ القمر بدون جوّ، الأمر الذي يسبّب أن يكون الظلام فيه داكناً وإن كان قريباً من محلّ النور، ولا يمكن أن يكون النور منتشرّاً فيه كانتشاره في الأرض، بحيث يكون بعضه مضيئاً جداً، وبعضه مضيئاً قليلاً، وبعضه مظلماً.

ومن هنا كان اللازم أن تكون ظلال الجبال - لو وجدت - قاتمة تماماً، وليس فيها نور

بالمقدار الذي نراه، ولأصبحت البقع سوداء تماماً، فما الذي جعلها مضيئة إلى الدرجة القابلة للرؤية؟

ثالثاً: مع التنزّل عن الإشكاليين السابقين، فلماذا ترتبّت هذه الجبال المفترضة، بحيث أصبحت ظلالها تشبه وجه إنسان، ولم تكن على شكل آخر؟

رابعاً: أنّ القمر يسير خلال الليل والأرض تسير في الدوران حول نفسها وحول الشمس، ومع ذلك لا يتغيّر ذلك الظلّ مع العلم أنّنا نرى الظلال على وجه الأرض تتحرّك بسرعة نسبية من حين شروق الشمس إلى حين غروبها.

فإن كان القمر قد اكتسب ضوءه من الشمس، وكانت هذه البقع ناتجة منه، لتحركت كأبي ظلّ آخر عندما تتغيّر نسبة القمر إلى الشمس بحركة القمر وحركة الأرض، ولشاهدنا ذلك في ليلة واحدة فضلاً عن الأكثر، ولا أقلّ من اختلافها بين شهر وشهر، أو بين صيفٍ وشتاء، مع أنّ هذه الصورة محفوظة وموجودة دائماً. والله في خلقه شؤون.

خامساً: أنّ الشمس تكون حال البدر مواجهة للقمر تماماً، الأمر الذي يجعلها فوق الجبال المفروضة وفوق الوديان ممّا يجعل الظلّ منعداً لكلّ جسمٍ قائم، فمن أين تكون ظلال الجبال خلال البدر؟

سادساً: أنّ الجبال منبسطة نسبياً على منطقة كبيرة، وليست قائمة مثل الجدار ليكون لها ظلّ ممتدّ على الأرض. فإن وجد لها ظلّ فهو قليل وعلى بعض أجزائها، وتعبيرٍ آخر: إنّ الجبال على الأرض ليس لها ظلّ غالباً جدّاً على الأرض المجاورة لها كذلك في القمر.

السؤال الخامس؛ لا شك أنّنا نرى الهلال في أوّل وجوده ولعدة ليالٍ - قد تبلغ أسبوعاً أو خمسة أيام - نراه صافياً خالياً من البقع، وإنّما تبدو لنا البقع بالتدريج حين يتسع النور في الأيام التالية، حتّى ما إذا بلغ القمر التربيع الأوّل كانت البقع واضحة للعيان.

فالسؤال هنا لمّا اختفت البقع في أوّل الأمر، مع العلم أنّ المنطقة التي وقع فيها نور الهلال هي منطقة من مناطق البقع، وهذا يتّضح حين تظهر البقع بعد ذلك؛ إذ نجد أنّ المكان الذي كان الهلال فيه موجوداً ذو بقع فعلاً، ولكنّها لم تكن ظاهرة.

ولو كان القمر يدور بوجهه عن الأرض لقلنا: إنّ منطقة الهلال ربّما كانت خالية عن البقع بالمرّة، وهذه المنطقة التي نراها في محلّه ليست منطقتة، وإنّما حصلت هنا؛ لدوران القمر.

إلا أن المفروض أن القمر لا يدور حول نفسه بالنسبة إلى الأرض، بل يواجهها باستمرار بوجه واحد، فالمنطقة التي كان فيها الهلال هي التي نراها الآن لا غيرها، وهي منطقة نجدها مبقعة لا شك في ذلك.

وقد يخطر في البال أن السر في ذلك هو أننا نرى نور الهلال لا من السطح المقابل للأرض تماماً، بل من القسم المائل الموجود في محيط الدائرة - لو صح التعبير - وهذا ينشأ من أمرين:

الأمر الأول: تركيز الضوء بالحلال أكثر مما هو في التربع واليدر.  
الأمر الثاني: اختفاء البقع، حتى ما إذا اتسع النور وواجه الأرض بأرض مسطحة أصبح وجود البقع مرئياً.

وجوابه: أن هذا صحيح في حدود الليلة الأولى والثانية، إلا أن النور يتسع في السيلتين والليالي التالية، فيواجه الأرض بأرض مسطحة، ومع ذلك لا يبدو للبقع وجود. والذي يبدو نظرياً أن الحكمة من ذلك إظهار الهلال بأجمل صورة ممكنة، حيث يكون النور مركزاً نسبياً والبقع مختفية تماماً، وأما ظهور البقع بعد ذلك فلها وجوه أخرى من الحكمة لا محل لذكرها الآن.

المستوى الثالث: في بعض الأسئلة حول الخسوف، مع ذكر الأسئلة بنفس التسلسل السابق.

السؤال السادس: فسروا السؤال الرئيسي وأجابوا عنه بانحراف مسار القمر. وذلك أنه لماذا لا يتكرر الخسوف والكسوف كل شهر؟ فأجابوا بأن القمر ليس مساره معتدلاً بالنسبة إلى مسار الأرض، بل فيه انحراف بسيط، الأمر الذي يسبب عدم المواجهة بين القمر والشمس في كل شهر، أو قل: إنها لا تكون أمام الأرض بخط مستقيم ليتحقق الخسوف أو الكسوف.

فهل يكفي ذلك في الجواب عن ذلك السؤال؟ وما يبدو للنظر هو أن هذا المدار المنحرف، كما لا يسبب في شهر بعينه سبب الخسوف والكسوف، كذلك يحدث في كل شهر، الأمر الذي يسبب انعدام الخسوف والكسوف بالمرّة، فما الذي يفسر حدوثهما أحياناً وعدم حدوثهما غالباً.

وهذا لا يمكن تفسيره إلا بانحراف مسار القمر عن مساره الأصلي أحياناً ورجوعه إليه

أحياناً، وهذا انحراف آخر غير الانحراف الذي قالوه.

وكذلك قد يكون منسوباً إلى انحراف مسار الأرض أحياناً حول الشمس بنفس المعنى. وهو أن الكوكب قد لا يسير في مسار واحد بعينه أبد الأبد، كما يبدو لأوّل وهلة. وكما يفترض في علم الفلك، بل يسير في مسارات مختلفة قد لا تكون ممكنة الضبط في كثير من الأحيان.

إذن، فهذه الانحرافات في مسار الأرض ومسار القمر هو الذي يسبب الخسوف والكسوف، وأما ما قالوه من الانحراف في مسار القمر إذا كان انحرافاً ثابتاً لا محيد عنه، فمن غير الممكن أن يحصل الخسوف والكسوف بهذا الشكل، بل يحصل ما قلناه من انعدام هاتين الظاهرتين بالمرّة.

**السؤال السابع:** يكون الخسوف عادة عند البدر في وسط الشهر، والقمر وإن كان في الليلة الخامسة عشرة يُشرق من أوّل الليل ويغيب في نهايته، إلا أنه في الليلتين أو الثلاث السابقة، وكذلك في بعض الليالي اللاحقة، يكون للنهار حصّة من القمر، إمّا في أوّله أو في آخره. والسؤال هنا: لماذا لا يحدث الخسوف حينما يكون القمر ظاهراً في النهار؟ فإنّ ما هو الموجود تاريخياً وجوده فقط خلال الليل، ولم نسمع بوجوده في النهار بالمرّة، مع أنّ نسبة السبب الموجب له إلى الليل والنهار سيّان، ما دام القمر بدرّاً.

**السؤال الثامن:** سمعنا في الفصل الخامس بالخسوف والكسوف أنّ ألوان القمر المنخسف خسوفاً تامّاً تختلف تماماً، بحيث لا يمكن أن يكون بلون واحد في خسوفين، وقد سبق أن سمعنا السبب الذي قدّمه الفلكيون مع مناقشته، وقد عزوه إلى النور المنعكس عليه من وجه الأرض.

وقد سمعنا أنه قد يختفي القمر المنخسف تماماً، بحيث لا يكون قابلاً للرؤية بالمرّة، وهذه الظاهرة وإن كانت قليلة جداً، إلا أنّها تحتاج إلى التساؤل عن السبب.

فإن كان هو عدم وجود الانعكاس عليه من الأرض بسبب وجود الليل أو العواصف ونحوها، فإنّ هذا ممّا يحدث على وجه الأرض كثيراً وليس بنسبة ضئيلة جداً. فلماذا لا يختفي القمر المنخسف كثيراً؟

أرجو مراجعة الفصل السابق عن الخسوف المقارنة بين الفكرة المعروضة هناك والفكرة المعروضة هنا.

المستوى الرابع: في عرض أسئلة أخرى في هذا المجال:

السؤال التاسع: قد يكون القمر والشمس مرتباناً معاً، إما في آخر النهار عند الهلال، أو خلاله خلال الشهر.

والفرد إذا التفت ودقق في نسبة القمر إلى الشمس، فكثيراً ما يلتفت إلى أنه ليس من المناسب أن يكون نور القمر مستقاداً من نور الشمس بهذا الشكل الموجود فيه فعلاً، بل هو منحرف عن جانب الشمس بكل تأكيد. ومثاله - وليس هو الشكل المنحصر لهذه الظاهرة - في الهامش<sup>١</sup>. الأمر الذي تبدو في نور القمر زيادة عن نسبة موقعه إلى الشمس. فما السر في ذلك؟

السؤال العاشر: وليكن هو الأخير. وإن لم تكن العجائب منحصرة في هذه الأسئلة.

ونركز هذا السؤال عن وضع القمر في القطب الجغرافي، يعني القطبين الشمالي والجنوبي، مع العلم أن مثل هذا السؤال لا وجود له ولا لجوابه في أي مصدر متوفر، وإنما ينبغي أن نفهمه من مجموع المعلومات التي لدينا، فإن الذي يؤثر في رؤية القمر هناك عدة أمور:


الأمر الأول: دوران القمر حول الأرض.

الأمر الثاني: دوران الأرض حول نفسها.

الأمر الثالث: انحراف مركز الأرض بمقدار ٢٣,٥. الأمر الذي يسبب الليل والنهار

الطويلين، كما شرحناهما في الفصل الخاص بذلك من كتاب الصلاة.

الأمر الرابع: الجو الثلجي المصعب الذي لا يمكن فيه الرؤية إلا عدة أمتار فقط، وخاصة



الهلال

الشمس الغاربة



الأفق الغربي

في القطب الشمالي الذي هو أسوأ من هذه الناحية من الجنوبي. الأمر الذي يسبب عدم رؤية القمر بالمرّة أو بمقدار متقطع ومتباعد في الزمان، والمهم من هذه الجهة أننا نطلع على محل وجوده نظرياً وإن لم يكن مرئياً عملياً، أو نطلع من أجل محاولة رؤيته أحياناً. ونسمع أنّ له دخلاً في تحديد أوقات الصلاة.

والكلام ليس في الأيام المعتدلة نسبياً في القطبين، بل وحتى في الأيام القصيرة جداً أو الليالي القصيرة جداً. وإنّما المهم الحديث عن حال القمر في الليل الطويل والنهار الطويل، وإن كان سيّضح كثير من هذه الأمور، إلا أنّ ارتباطه بأوقات الصلاة يكون أوضح عند هذين الزمانين الطويلين.

ومما لا شك فيه أنّ ميل الأرض، أو قل: ميل القطب تارةً يكون إلى جهة القمر، وأخرى إلى الجهة المقابلة، وأخرى إلى الجهة الوسطى، حيث لا يكون له بالنسبة إلى القمر أي ميل. وهذا الاختلاف يحصل في كلّ شهر قمري؛ إذ يكون القمر في كلّ شهر إلى جهة الميل مرّة وفي المقابلة مرّة، وفي الجهة الوسطى مرّتين: مرّة من هذا الجانب وأخرى من الجانب الآخر. كلّ ذلك نتيجة لدورانه حول الأرض.

وأما دوران الأرض حول نفسها، فيسبب إشراق القمر - مهما كان حال نوره - تارة، وغيابه أخرى، أو قل: إشراقه وغيابه في كلّ يوم.

وأما دوران الأرض حول الشمس، فيسبب عدم إمكان ضبط اليوم المعين من الشهر القمري الذي يكون فيه القمر إلى جهة ميل الأرض، أو إلى جهة أخرى، بل إنّ هذا أمر يختلف و(يتحرك) بالتدريج، كما تتحرك الأشهر الشمسية في الأشهر القمرية، كما هو واضح لمن لاحظهما.

ولو كان القمر يكمل اثنتي عشرة دورة بالضبط حول الأرض في دورة واحدة كاملة للأرض حول الشمس لقلّت الصعوبة، بل انعدمت. وأمکن تعيين زمن اقتراب القمر من ميل الأرض وابتعاده عنه خلال العام، إلا أنّ القمر يكمل اثنتي عشرة دورة في حوالي ٣٥٦ يوماً، على حين تكمل الأرض دورتها في حوالي ٣٦٥ يوماً، فالفرق تسعة أيام حيث يكون الشهر الجديد القمري قد مشى خطوات خلال السنة الشمسية الجديدة.

والمهم الآن هو أن نلتفت إلى أنّ ميل الأرض إذا كان باتجاه القمر، فإنّه يبقى مشرقاً في سماء القطب أكبر مدّة ممكنة، وتكون نقطتنا إشراقه وغروبه متباعدة، إلى حدّ قد يرسم الخط

المتعامد عليهما زاوية قائمة<sup>١</sup>.

أما إذا كان ميل الأرض متّجهاً إلى الجهة المقابلة فوجود القمر فوق القطب سيكون قليلاً في الزمان، وستكون نقطتا إشرافه وغروبه متقاربتين نسبياً تماماً، كالشمس في الأيام القصيرة جداً هناك.

وهذا أمر ثابت، أعني غير مختلف، ولا متغيّر صيفاً وشتاءً، أعني لا يتأثر باتجاه ميل الأرض إلى الشمس وابتعاده عنها. كلّ ما في الأمر أنّه في الأشهر الصيفية قد يصبح ميل الأرض باتجاه القمر والشمس معاً، وفي وقت آخر من الشهر القمري يكون موافقاً أو متّجهاً نحو الشمس ومضاداً للقمر، وفي الأشهر الشتوية قد يكون ميل الأرض بعيداً عن كلّ من الشمس والقمر، وفي وقت آخر من الشهر يقترب القمر من ميل الأرض، وتبقى الشمس بعيدة عنه، وهكذا.

وهنا أيضاً ينبغي أن نلفت أن الأشهر القمرية أو سير القمر في سماء القطب ممّا يحدث في الليل الطويل وفي النهار الطويل، كما يحدث في الليل والنهار المتناوبين.

ويمكن - إذا تيسر - مراقبة القمر؛ لمعرفة أول الشهر القمري وآخره، كما يمكن معرفة الليل والنهار بالتقريب عن طريق سير القمر، فإشرافه قرينه على وجود الليل في باقي مناطق الأرض، وغيابه دليل وجود النهار في تلك المناطق، إلا أن هذا ليس دائماً؛ لوضوح أن القمر قد يوجد في السماء نهاراً في المناطق الاعتيادية.

ولكننا إذا عرفنا أنّه متى يوجد نهاراً في تلك المناطق استطعنا تذليل هذه الصعوبة في القطب، أن القمر في أول الشهر إلى حوالي عشرة أيام وأكثر يشرق نهاراً ويغيب ليلاً.

كلّ ما في الأمر أن إشرافه يقترب من الليل تدريجياً كلّما مشى الشهر، فإذا توسّطت أيام الشهر أصبح يشرق مع الغروب بداراً ويغيب مع الشروق

ثمّ يبدأ القمر بالإشراق بعد الغروب، ويتأخّر بالتدرّج في النصف الثاني، حتّى يأتي عليه النهار، وهو موجود في كبد السماء إلى أن يصبح إشرافه في آخر الشهر قريباً من طلوع الشمس، أو قل: إن الشمس والقمر يشرقان سوياً.

١. هذا إمّا يحدث في الأيام المتساوية، أمّا في النهار الطويل فيبقى القمر طويلاً بحيث يقطع مسافة ثلاثة أرباع دائرة الأفق أو نحوها ممّا يعود بنا إلى القول بأن نقطة شروقه وغروبه متقاربتان. (منه رحمته).



فإذا عرفنا ذلك استطعنا تخمين أيام الشهر من حجم القمر، فإن كان بدرًا كان إشرافه دليلاً قطعياً على بدء الليل، وغيابه دليل انتهاء الليل وبدء النهار، لا يختلف ذلك في الليل الطويل أو النهار الطويل.

وأما في أيام الشهر الأولى، فغيابه دليل وجود الليل، لكننا إذا تحدّثنا عن المنطقه الخارجة عن الدائرة القطبية مباشرة يكون غيابه دليل وجود الليل منذ عدّة ساعات. وخاصّة إذا استثنينا الأيام الأولى الأربعة أو الخمسة.

وأما في أيام الشهر الأخيرة، فأشراقه دليل قطعي على وجود الليل، وسيبقى رديحاً طويلاً في الليل إذا تحدّثنا عن المناطق المشار إليها، ما لم يقارب الشهر أيامه الأخيرة.

وعلى أيّ حال، فيمكن للفرد أن يحسب حساب إشراق القمر وغيابه، سواءً في الليل الطويل أو النهار الطويل، ويراقبه بدقّة؛ لمعرفة أوقات الصلاة. وخاصّة إذا لاحظ نفس الأمر عند الأيام المعتدلة أو القصيرة أو الليالي القصيرة، ممّا يجعله قادراً عليه بشكل أقرب إلى الضبط، وأوقات الصلاة، تحتاج إلى الاستيثاق من حصولها لا أكثر ولا أقلّ.

ولا ينبغي أن يخطر في البال: أننا - قلنا في كتاب الصلاة في الفصل الخاصّ بالقطب - قلنا: إنّ المكلف يجب أن يطبّق صلاته وصيامه على سير الشمس ما دام يراها، أو يرى لها نوراً مهمّاً كان ضعيفاً، والآن نقول: إنّهُ يطبّق صلاته على القمر، فقد يحصل تهاافت وتناقض من السيرين.

وجواب ذلك واضح بكلّ بساطة: إنّ نظام الشمس والقمر السماويين لا يختلف في القطب عن غيره، فكما نحن نشعر بسيرهما، ولا نجد تهاافتاً في ضبط أوقاتنا بهما، فكذلك في القطب تماماً، وإنّما الاختلاف الرئيسي من هذه الناحية في القطب هو النهار الطويل والليل الطويل الناشيء من ميل الأرض وعدم استقامة مركزها.

هذا مضافاً إلى أنّه يستطيع أن يعتمد القمر، كأداة للتوقيت في الليل حين لا يرى الشمس وجوداً ولا ضوءاً لمُدّة قد تقرب من شهرين.

لكن هذا كلّهُ فيما إذا أمكن رؤية القمر بأيّ أشكاله، بالرغم من الضباب الكثيف في جوّ القطب. ولا يبعد أن يكون الساكن في محيط الدائرة القطبية تقريباً ممّن يمكنه ذلك، وأما في وسط القطب فلا يوجد ساكن.

### الجهة السادسة

في تحليل بعض ما قاله بعض أساتذتنا، حيث اعتبر أنّ ولادة الهلال تشكّل بداية الشهر الطبيعي أو الفلكي، ولكنها لا تشكّل بداية الشهر القمري الشرعي ما لم يحصل الهلال القابل للرؤية عند الغروب؛ ولذا يتأخّر<sup>١</sup> الشهر الشرعي عن الشهر الطبيعي باستمرار؛ لاستحالة أن يولد الهلال من أول أمره عريضاً قابلاً للرؤية.

قال عندئذٍ ما لفظه:

وقد تقول: إنّ الشهر القمري الشرعي قد يتأخّر ليلة عن الشهر القمري الطبيعي، كما تقدّم، وإنّ الشهر الطبيعي قد يكون تسعة وعشرين يوماً، كما مرّ. وهذا الافتراضان إذا جمعناهما في حالة واحدة أمكننا أن نفترض شهراً قمرياً طبيعياً ناقصاً، بدأ ليلة السبت وتأخّر عنه الشهر القمري الشرعي يوماً، فبدأ ليلة الأحد؛ نظراً إلى أنّ الهلال في ليلة السبت لم يكن بالإمكان رؤيته.

وفي هذه الحالة نلاحظ أنّ الشهر القمري الطبيعي بحكم افتراضه ناقصاً سينتهي في تسعة وعشرين يوماً، وبهّل هلال الشهر التالي في ليلة الأحد بعد مضيّ تسعة وعشرين يوماً، وقد يكون الهلال في ليلة الأحد ممكن الرؤية، فيبدأ الشهر القمري التالي طبيعياً وشرعياً في هذه الليلة.

ونتيجة ذلك أن يكون الشهر القمري الشرعي الأول مكوناً من ثمانية وعشرين يوماً؛ لأنّه تأخّر عن الشهر القمري الطبيعي الناقص يوماً، وانتهى بنهايته.

قال:

والجواب أنّ في حالة من هذا القبيل تعتبر بداية الشهر القمري الشرعي الأول من ليلة السبت على الرغم من عدم رؤية الهلال؛ لكي لا ينقص الشهر الشرعي عن تسعة وعشرين يوماً. وبهذا أمكن القول: إنّ الشهر القمري الشرعي يبدأ في الليلة التي يمكن أن يرى فيها غروبها الهلال لأول مرة بعد خروجه من المحاق، أو في الليلة التي لم ير فيها الهلال كذلك، ولكن رثى هلال الشهر اللاحق في ليلة الثلاثين من تلك الليلة<sup>٢</sup>.

١. هذا وما بعده من كاتب هذه الحروف إلى نهاية الفقرة. وليس من المصدر. (منه رحمته الله).

٢. قاله الشهيد السيد محمد باقر الصدر رحمته الله فيما نقلنا من كلامه سابقاً في هذا الجزء.

أقول: قال الاختصاصيون في الفلك:

إن حركة القمر حول الأرض معقدة جداً، بسبب جذب الشمس والقمر على الأرض، وإن الفترة الزمنية بين اقترانين ليست على شكل واحد، بل هي تختلف من شهر إلى شهر، وهي تتراوح من ٢٩ يوماً و١٩ ساعة إلى ٢٩ يوماً و٥ ساعات، وهي مدة غير قليلة من الاختلاف، غير أنهم حدّدوه بيوم أو يومين من أيام المحاق.

أقول: وهذا يعني أن دورة القمر حول الأرض لا يمكن أن تقلّ عن تسعة وعشرين يوماً، بل هي مع فترة المحاق أكثر من ذلك لا محالة، وقد أجمع الفقهاء أيضاً على ذلك، ومن ثم لا ترى أيّاً منهم يوصل الشهر القمري إلى ثمانية وعشرين يوماً.

وحدث الفلكيين وإن كان عن الشهر الطبيعي أو الدورة التكوينية للقمر، إلا أن الحديث نفسه يتكرّر في الشهر الشرعي؛ لأنّه لا يختلف الأمر كثيراً بين أن نحسب الفترة من الولادة إلى الولادة، أو من إمكان الرؤية إلى إمكان الرؤية، فإنّ الزمن واحد تقريباً وإن اختلف فلعدة ساعات على الأكثر، فإنّ الفترة التي يكبر فيها الهلال ليصبح ممكن الرؤية هي نفسها بشكل متقارب جداً في كلّ شهر.

وأما إذا حسبنا من إمكان الرؤية إلى الولادة فسيكون أقلّ حتماً ممّا يسبّب حصول المشكلة التي أشار إليها بعض أساتذتنا فيما نقلناه، وهي أن تعتبر بعض الشهور من حين إمكان الرؤية، وتكون دورة القمر الاقترانية في ذلك الشهر سريعة، وتنتهي بأقلّ مدة ممكنة. فلو كانت المدة الأقلّ بين الولادتين هي ٢٩ يوماً وخمس ساعات، كما سمعنا، فستكون المدة بين إمكان الرؤية - سابقاً - والولادة لاحقاً أقلّ؛ لاحتياج القمر إلى حوالي ثمان ساعات إلى عشر؛ ليكون ممكن الرؤية.

فإذا طرحنا العشر ساعات من المدة المشار إليها بقي ما يقلّ عن تسعة وعشرين يوماً، فإذا توخينا - كما هو الثابت فقهيّاً - أن يكون أوّل الشهر عند الغروب، وقد تزيد الساعات على العشر، الأمر الذي يسبّب أن يكون الشهر السابق ثمانية وعشرين يوماً.

إلا أن هذه الفكرة أساساً بلا موجب، بل الحجّة قائمة بخلافها فقهيّاً، وهي أن نحسب في بعض الشهور من إمكان الرؤية وتحسب في شهور أخرى من الولادة، فإنّ الحساب من الولادة خطأ من الناحية الفقهيّة على أيّ حال.

وأما إذا حسبنا من إمكان الرؤية، أو قل: الولادة الشرعيّة إلى الولادة الشرعيّة، لم يمكن

أن يقل الشهر عن تسعة وعشرين يوماً.

فإذا حصل ذلك في حسابنا ورأينا الهلال في الليلة التاسعة والعشرين، فليس معنى ذلك أننا اعتمدنا على الولادة الطبيعية، كما قد يبدو مما قاله بعض أساتذتنا، بل لأن الولادة الشرعية أيضاً اقتضت ذلك.

ومن هنا لزم أن نضيف يوماً إلى هذا الشهر الناقص من أوله، ونقول: إن حسابنا في أوله كان خاطئاً.

وقد يخطر في الذهن أن هذا ليس ممكناً دائماً؛ إذ قد يكون الشهر السابق عليه ناقصاً أيضاً - يعني ٢٩ يوماً -، فإذا أخذنا منه يوماً وألحقناه بما بعده كان ذلك الشهر ٢٨ يوماً، فلا بد أن نتورط في أحد الشهرين بهذه الورطة.

وجوابه أننا أيضاً يمكن أن نأخذ يوماً لهذا الشهر السابق من سابقه، فإن كان ناقصاً أخذنا مما قبله. ثم تقف السلسلة؛ لأنه لا يمكن أن تكون أربعة أشهر متتابعة ناقصة كلها.

وبتعبير آخر: إن شيئاً من هذا القبيل لا يمكن أن يحدث. ما دام النظام في الخلقة التكوينية للقمر أن لا تقل دورته عن ٢٩ يوماً، بل تزيد.

فإذا أخذنا من حين الولادة الشرعية إلى الولادة الشرعية اللاحقة كان الشهر ٢٩ يوماً على الأقل.

نعم، قد يتخلف أو يختلف الأمر في بعض الأشهر؛ لعدم توفر الرؤية لبعض الموانع كالسحاب، وهذا قصور منا وليس قصوراً من الخلقة، جل الخالق العظيم.

ولا يفوتنا في ختام هذه الجهة إلى أن نشير: أن بعض أساتذتنا<sup>١</sup> المشار إليه قبل قليل قال:

وعلى هذا الأساس قد يتأخر الشهر القمري الشرعي عن الشهر القمري الطبيعي... وذلك في كل حالة خرج فيها القمر من المحاق ولكن الهلال كان على نحو لا يمكن أن يرى.

أقول: دائماً يتأخر الشهر الشرعي عن الشهر الطبيعي، أو قل: تتأخر الولادة الشرعية عن الولادة الطبيعية؛ لاستحالة أن يولد الهلال من أول أمره عريضاً قابلاً للرؤية. نعم، قد يحتاج ذلك إلى تأخر ليلة كاملة، وقد لا يحتاج، على اختلاف البلاد وبُعدها عن منطقة ولادة القمر

١. أي الشهيد السيد محمد باقر الصدر رحمته فيما نقلنا من كلامه في هذا الجزء.

الطبيعية.

## الجهة السابعة

في اتحاد الآفاق واختلافها.

إختار بعض أساتذتنا<sup>١</sup> وسيّدنا الأستاذ<sup>٢</sup> اتحاد الآفاق، وذهب آخرون إلى اختلافها. والثاني - إجمالاً - هو الصحيح، وسيأتي إيضاحه بعد قليل.

ومعنى اتحاد الآفاق في الاصطلاح الفقهي هو: أن الهلال إذا ثبت وجوده الشرعي في أي بلد في الكرة الأرضية كفى ذلك في ثبوته في كل الكرة الأرضية.

ومن ينفي هذا المعنى ينقسم قسمين:

**الأول:** أن نقول: إن لكل منطقة أقطبها وثوبتها، أعني ثبوت الشهر شرعاً فيها، بغض النظر عن المناطق الأخرى. ولا تقصد بالمنطقة البلد الواحد، بل منطقة كبيرة بحجم العراق أو مصر. **الثاني:** أن نقول: إنه إذا ثبت وجود الهلال شرعاً في أي مكان، كان ذلك حجة في البلدان التي على غربه، ولكنه لا يكون حجة على البلدان التي تكون إلى شرقه، وهذا هو الصحيح، مع تدقيق وتفصيل سيأتي بعد قليل.

وقد استدلّ سيّدنا الأستاذ<sup>٣</sup> على اتحاد الآفاق الذي اختاره بدليلين:

**الدليل الأول<sup>٤</sup>:** أن خروج القمر من حالة المحاق وحصول الولادة الشرعية - وهي إمكان الرؤية - حادث تكويني يحصل فوق الأرض بالنسبة إليها جميعاً، ولا يمكن أن يحصل ذلك في الشهر مكرراً، فيكون لكل منطقة ولادة جديدة.

فهذا الوضع الجديد للقمر هو بداية الشهر القمري لجميع بقاع الأرض، وإن كان القمر مرتباً في بعضها دون الأخرى، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو غيره، ولا ربط للمانع بالمحاق أو بخروج القمر منه.

وذكر أيضاً ما مؤداه أنه قد يقاس بزوغ القمر ببزوغ الشمس، فكما أن لكل منطقة بزوغ

١. أي الشهيد السيد محمدباقر الصدر رحمته الله فيما نقلنا من كلامه في هذا الجزء.

٢. أي السيد الخوئي رحمته الله فيما نقلنا من كلامه في هذا الجزء.

٣. أي السيد الخوئي رحمته الله في منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٠.

٤. سيأتي الدليل الثاني بعد عدّة صفحات ذيل عنوان «مداليل الروايات».

وغروب للشمس مستقلّ عن الأخرى كذلك القمر. إلّا أنّه قال:

إنّ هذا قياس مع الفارق، وذلك؛ لأنّ الأرض بمقتضى كرويتها تكون لكلّ بقعة منها مشرق خاصّ ومغرب خاصّ. ولا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرق واحد ولا مغرب واحد، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية، أي خروج القمر من المحاق واتّخاذها حال الرؤية الشرعية، فإنّ ذلك غير مربوط ببقاع الأرض، ولا يمكن أن يتعدّد بتعدّها. ومن هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان في الأفق مبنيّ على تخيل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشمس وغروبها، إلّا أنّه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معيّنة دون أخرى، فإنّ حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء.

أقول: مهما كان الاستدلال على تعدّد الآفاق - الذي ذهب إليه المشهور - بقياس بزوغ القمر على بزوغ الشمس ساذجاً وضحلاً، ويكفي ما ذكره السيّد الأستاذ في الجواب عليه، إلّا أنّه مع ذلك فإنّ ما ذكره لإثبات اتّحاد الآفاق لا يكفي؛ لأنّه لم يأت بجديد أكثر من التركيز على أنّ ولادة الهلال حادث تكويني يحدث بالنسبة إلى جميع الأرض مرّة واحدة في الشهر ولا يمكن أن تتعدّد.

وهذه الحقيقة صحيحة إلّا أنّها لا تكفي لإثبات الشهر، وذلك لنقطة واحدة بسيطة، وهي ضرورة وجود الهلال مولوداً وولادة شرعية عند الغروب، فقولنا «عند الغروب» أمر ضروري أهمله السيّد الأستاذ.

كان أوّل بلد يتحقّق فيه ذلك، يتحقّق فيه الشهر أو بداية الشهر، وهذا لا يعني بأيّ شكل أن يكون الشهر متحقّقاً في المنطقة السابقة عليه شرقاً؛ لأنّ الكرة الأرضية تسير من الغرب إلى الشرق حول نفسها، والقمر يسير من الشرق إلى الغرب.

ومن المفروض أنّه كان قبل قليل ضئيل الحجم غير قابل للرؤية، يعني أنّ الولادة الشرعية لم تحصل، فكيف يبدأ الشهر في ذلك البلد، ولا أقلّ من احتمال ذلك.

نعم، في البلدان التي على غرب البلد التي حصلت فيه الولادة يكون ثبوت الشهر فيها صحيحاً؛ لأنّ سير القمر يكون باتجاهها، وإذا وصل إليها يكون النور فيه قد ازداد.

وإذا عرضنا الأشياء بصيغة أخرى قلنا: إنّه لو اكتفينا بولادة الهلال في ولادة الشهر، فمن الواضح أنّ اللحظة التي يكون فيها الهلال مولوداً لأوّل مرّة، تكون الأوقات على الأرض

مختلفة، فبعضها في ليل، وبعضها في نهار، وبعضها في غروب، وبعضها في فجر. فلو ثبت الشهر في تلك اللحظة لثبت في الظهر، أو في الصبح، أو في الليل حسب اختلاف البلدان، وهذا وإن كان ممكناً عقلاً وعلماً، وهو الذي سماه بعض أساتذتنا<sup>١</sup> بالشهر الطبيعي أو الولادة الطبيعية.

إلا أنه خلاف الضرورة الفقهية؛ إذ لا بدّ من الولادة الشرعية عند الغروب، أو أن يكون الهلال في ذلك الحين مولوداً، ولا يمكن أن يثبت الشهر بخلاف ذلك. هذا، وقد تصدّى بعض أساتذتنا للجواب على هذا الرأي الذي اتخذه سيدنا الأستاذ بما مؤداه أننا لو افترضنا أن الشهر القمري يبدأ بالولادة الطبيعية للهلال، كان الأمر كما يقوله سيدنا الأستاذ، إلا أن هذا ليس بصحيح، بل يتوقف بدء الشهر القمري على أمرين: أحدهما: الولادة الطبيعية.

ثانيهما: أن يكون الهلال بحجم يمكن رؤيته بالعين المجردة.  
قال:

وإمكان الرؤية يمكن أن نأخذه كأمر نسبي يتأثر باختلاف المواقع في الأرض، ويمكن أن نأخذه كأمر مطلق محدّد لا يتأثر بذلك. وذلك؛ لأننا إذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان رؤية الإنسان في هذا الجزء من الأرض وفي ذلك كان أمراً نسبياً، وترتب على ذلك أن الشهر القمري شرعي يبدأ بالنسبة إلى كلّ جزء من الأرض إذا كانت رؤية هلاله ممكنة في ذلك الجزء من الأرض، فقد يبدأ بالنسبة إلى جزء دون جزء، وإذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان الرؤية - ولو في نقطة واحدة من العالم - فهما رئي في نقطة بدأ الشهر الشرعي بالنسبة إلى كلّ النقاط، كان أمراً مطلقاً لا يختلف باختلاف المواقع على الأرض.

ثم قال:

فالمناهج الصحيح للتعرف على أن بداية الشهر القمري هل هي نسبية أو لا؟ الرجوع إلى الشريعة نفسها.

أقول: يقصد بذلك الرجوع إلى ظواهر الأخبار المعتبرة التي سنذكرها بعد ذلك، وقد اختار هو البداية المطلقة.

١. أي الشهيد السيد محمدباقر الصدر رحمته الله فيما نقلنا من كلامه في هذا الجزء.

قال: وعليه فإذا رئي الهلال في بلد ثبت الشهر في سائر البلاد.  
أقول: والصحيح أننا يمكن أن نختار كلا الوجهين اللذين ذكرهما، ولكن لا تكون النتيجة كما ذكرها:

أما إذا اخترنا أنّ ثبوت الشهر نسبي فهذا لا يعني التشويش في الثبوت بين المناطق، وإنما المسألة ذات نظام معيّن، وأهمّ نقاطه هو أنّه إذا ثبت الهلال في مكانٍ ما ثبت أيضاً في المناطق الغربية بالنسبة إليه مهما ابتعدت عنه، ولم يثبت في المناطق التي تكون في شرقه، وهناك بعض الأمور الأخرى التي تمتّ إلى خطوط الطول والعرض تأتي بعونه سبحانه. وأما إذا اخترنا أنّ ثبوت الشهر مطلق فهذا غير ممكن؛ لأننا إمّا أن نحزر أنّ هذه الرؤية هنا - مثلاً - هي في أوّل الولادة الشرعية أعني إمكان الرؤية، وإمّا أن لا نحزر ذلك، فإن أحرزنا ذلك كان معناه باليقين أنّ الهلال كان دون هذا الحجم في المناطق السابقة شرقاً، إذن فالشهر غير ثابت باليقين.

وإن احتملنا كونه بالحجم أو أنّه دونه فهذا يجعله مورداً لاستصحاب عدم الولادة الشرعية، أو عدم حصول الشهر الجديد، الذي يكون موضوعاً لإكمال العدة بثلاثين يوماً. ومثله أو أولى منه بالظلال ما سمعناه من أنّنا إذا اعتبرنا الولادة الطبيعية هي أوّل الشهر كان ما قاله السيّد الأستاذ صحيحاً، وهو ثبوت الشهر في كلّ العالم. إلا أنّ هذا أيضاً غير صحيح؛ لأننا إذا أحرزنا أنّ هذا هو أوّل الولادة، إذن نعلم باليقين أنّ البلد الواقع على الشرق لم يكن الهلال فيها مولوداً أصلاً، بل كان في المحاق. فهل يبدأ الشهر والقمر في المحاق؟

وقد يخطر في البال أنّه الآن قد خرج من المحاق، فلا بأس ببدء الشهر في كلّ العالم. قلنا: إنّ في هذا القول غفلة عمّا قلناه من أنّه لا بدّ أن نرى الهلال عند الغروب، فمعنى كلامنا السابق قبل لحظات أنّ البلد الشرقي قد مرّ القمر في غروبه، وهو في المحاق، وحين جاء إلى هذا البلد صار في الغروب مولوداً.

فإن التزامنا ببدء الشهر حتّى في البلد الشرقي فمعناه أنّنا نلتزم ببدء الشهر فيه من ثلث الليل، أو نصف الليل ونحو ذلك، وهو أمر غير محتمل فقهاً.

على أنّنا عرفنا وتسالماً على أنّ الولادة الطبيعية غير معتبرة بل الولادة الشرعية. النظرية كما نتبناها: ينبغي أن نلتفت أولاً: أنّ العوانع عن رؤية الهلال على ثلاثة أشكال



رئيسية:

**الشكل الأول:** المانع الموضوعي أو الموقت، كالسحاب والأشجار والجبال التي تكون في المنطقة، وهذا النحو من الموانع ينبغي إسقاطه من الحساب، إذا ثبت -بشكل وآخر- وجود الهلال بالولادة الشرعية في أفق البلد عند الغروب.

**الشكل الثاني:** المانع الحجمي في الهلال، حيث يجب أن يبلغ نور الهلال حجماً معيناً؛ ليكون ممكن الرؤية أساساً، وهذا هو الذي نسميه بالولادة الشرعية للهلال.

**الشكل الثالث:** أن البلاد الواقعة على خط طول واحد قد تختلف جداً في خطوط العرض. والمفروض بدوياً أن البلاد المتفقة في خطوط الطول متفقة في أول الشهر؛ لأن غروبها مشترك، فإذا وجد الهلال في بعضها وجد أيضاً فيها جميعاً من الشمال إلى الجنوب، بل الموثوق به أن نصف الكرة الأرضية الشمالي والجنوبي، لا يختلفان في ذلك، فإذا ثبت الهلال في أحدهما ثبت في الآخر في نفس خط الطول، وما كان على غربه من خطوط الطول.

وهذا صحيح تماماً، إلا في المناطق القريبة من الدائرتين القطبيتين، فضلاً عن نفس الدائرتين، حيث يكون الليل طويلاً والنهار طويلاً، وقد يبلغ في بعض المناطق القريبة من الدائرة القطبية عشرون ساعة أو أكثر.

فبالرغم من أن المنطقة المعينة - مثلاً - هي على نفس خط الطول الذي ثبت فيه الهلال، إلا أنه ثبت في المحل الذي ثبت فيه، حال كون الغروب موجوداً ومتحققاً.

وأما في المناطق الشمالية جداً أو الجنوبية جداً فقد تكون في نهار في تلك اللحظة، أو في ليل على اختلاف فصول السنة، فلا يمكن أن يثبت الشهر بالنسبة إليها، ولو كانت على خط الطول نفسه.

فهذا المانع الثالث، يعني كون المنطقة في مكان لا يناسب ثبوت الهلال فيها، ولو كان ثابتاً على نفس خط الطول، وسيأتي الحديث عن حكم أمثال هذه المناطق.

والآن يجب أن نفترض عدم وجود هذه الموانع الثلاثة جميعاً؛ لتسهيل عرض النظرية، ثم ننظر في صور حصول الموانع، والمهم هو عدم وجود المانع الثاني، يعني كون القمر في الولادة الشرعية لا الولادة الطبيعية.

فإذا حصلت الولادة الشرعية فوق بلادٍ معينة يكون فيها الغروب متحققاً، أو قريباً جداً،

فتلك هي أول بلد أو منطقة يثبت فيها الشهر، وكذلك في خط طولها شمالاً وجنوباً إلى ما يقرب من الدائرتين القطبيتين بشرط عدم حصول المانع الثالث السابق، يعني بشرط أن يكون الغروب عندئذٍ متحققاً فيها.

وتستمر الأرض بالدوران وينتقل الغروب إلى البلاد التي ذلك البلد غرباً، فقد كانت ساعة ثبوت الشهر هناك في نهار، والآن جاء غروبها.

ويستمر نور القمر بالانساع التدريجي البطيء، فتراه تلك المناطق أيضاً وهكذا. أما المناطق الواقعة شرق منطقة الولادة الشرعية للهلال فيجب أن تنتظر عدة ساعات، وربما حوالي أربع وعشرين ساعة، حتى يصل إليها هذا الغروب الدائر حول الأرض، ومن ثم يصل إليها الهلال المولود.

فإذا مشى الغروب على كل وجه الأرض ومشى الهلال عليها أيضاً في دورة كاملة للأرض حول نفسها، ثبت الشهر فيها جميعاً. وهذا معناه أمور:

أحدها: أنه إذا ثبت الهلال وابتدأ الشهر في بلد أو منطقة، فإنه يثبت في البلد الذي في غربه بطريق أولى، ولكن لا في نفس اللحظة، بل عند وصول الغروب إليها، وهذا ممكن في خلال ساعة أو ساعات.

والشيء العرفي السائد هو أن تقول: إن الشهر بدأ ليلة الثلاثاء - مثلاً - وهذا صادق بالنسبة إلى الجميع، غير أن هذه الليلة بطبيعتها تدور حول الأرض فأينما وصلت بدأ الشهر.

ثانيها: أننا لو قلنا: إنه يبدأ الشهر في نفس اللحظة، لكان غير صحيح حتى في المناطق الغربية: لأن معناه ثبوته فيها خلال النهار، وهو غير محتمل فقهيّاً.

ثالثها: أنه إذا ثبت في منطقة لم يثبت في المناطق التي تقع في الشرق، بل عليها الانتظار إلى أن يأتيها الغروب، أو قل: إلى أن تحصل فيها ليلة الثلاثاء، وهو لا يمكن أن يعدو اليوم الواحد أو يزيد عليه.

رابعها: أنه يمكن القول: إن الهلال يثبت في الكرة الأرضية كلها في يوم واحد، لكن لا بمعنى نفس اللحظة، بل بمعنى ملاحظة هذا اليوم، وهو يدور بدوران الأرض حول نفسها، ويتم ثبوت الهلال فيها جميعاً خلال أربع وعشرين ساعة، وعليه يمكن أن نفهم الروايات

الآية.

ملاحظة مهمة: إننا قلنا: أنه إذا ثبت الهلال في الشرق ثبت في الغرب دون العكس، ونضيف ما قلناه أيضاً من ضرورة بدء الشهر عند الغروب، وليس قبله ولا بعده. وذلك لتلافى ما قد يخطر في البال من أن لسير الليل والنهار - شرقاً وغرباً - خطأ غير خطوط الطول، وذلك لمكان ميلان مركز الأرض، الذي يجعل خطوط الطول كلها مائلة معها، على حين يكون دوران الليل والنهار مستقيماً، كما يتضح من المخطط التالي<sup>١</sup>. وهذا ينتج أن الهلال إذا ثبت في خط الاستواء مثلاً، فلا يمكن أن يثبت على كل خط الطول المشابه له، بل لا يثبت إلا في منطقة صغيرة نسبياً. أما ما كان في الشمال من خط الطول، فلا زالوا في النهار، وأما ما كان في الجنوب فقد دخلوا في الليل وانقضى الغروب عندهم، فكيف يمكن أن نقول: إنه يثبت في خط الطول نفسه.

كما لا يمكن أن نقول: إن ثبوته في خط دوران الليل والنهار، فهذا أمر صحيح، إلا أن هذا خط متحرك وغير مضبوط، وبالأخص فقهيّاً أنه غير عرفي، لا يمكن أن يتعرف عليه الفرد العادي.

فنكون أحسن طريقة هي أن نقول: إنه يثبت الهلال في شمال الخط وجنوبه بشرط أن يكون البدء عند الغروب، والغروب أمر عرفي يراه الفرد الاعتيادي، وهو أمر صحيح ومتعين



١ . مركز ميلان الأرض مع ميلان كل خطوط الطول.

٢ . خطأ سير الليل والنهار المستقيم غير المائل.

٣ . خطأ الاستواء.

٤ . الهلال.

فقهياً، وهو ما بدأنا به هذه الملاحظة المهمة.

### [الدليل الثاني:] مداليل الروايات

استدلّ سيدنا الأستاذ<sup>١</sup> بعدة روايات صحيحة معتبرة على فتواه، وهو أنه إذا ثبت الهلال في مكان ثبت في أيّ مكانٍ آخر.

منها: صحيحة إسحاق بن عمار قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يتمّ في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»<sup>٢</sup>.

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»<sup>٣</sup>.

واستنتج أنّ:

هاتين الصحيحتين ظاهرة الدلالة - بإطلاقها - على أنّ رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوتها في سائر البلدان، بدون فرق بين كونها متّحدة في الأفق أو مختلفة، وإلا فلا بدّ من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان<sup>٤</sup>.

إلا أننا يمكن أن نفهم ممّا سبق أنّ هذا غير صحيح؛ لعدّة وجوه:

**الوجه الأول:** أنّ الصحيحتين ليستا في مقام البيان للشمول لما إذا كان البلد الآخر بعيداً جداً.

وأول قرينة على ذلك الوضع العامّ الذي كان يعيشه الناس في زمن صدور الروايات؛ حيث كانت وسائل النقل بطيئة، ووسائل الإعلام ضيقة جداً، بل منعدمة إذا فهمنا منها معنى الحديث، فإذا أُريد منه بلد بعيد فهو حوالي الخمسمائة كيلومتر مثلاً أو نحوها، وهي منطقة واحدة في ثبوت الهلال على وجه الأرض، وليست منطقتين ليتّم الاستدلال بها إلى ما يريد

١. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٤. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٢.

السيد الأستاذ، فضلاً عما هو أقل من هذه المسافة.

الوجه الثاني: أننا عرفنا أنه يمكن القول: إن الشهر يثبت في يوم واحد، لكن تدريجاً، كما شرحناه، وهذا لا يختلف فيه سطح الكرة الأرضية كلها، فيصدق إذن إذا كان قد ثبت في بلدٍ آخر - مهما كان بعيداً - أنه ثبت في بلد المكلف أيضاً، لكن مع ملاحظة كونه إلى الجهة الغربية أيضاً كما قلنا.

الوجه الثالث: عرفنا أنه من غير المحتمل القول بثبوت الهلال في شرق البلد الذي ثبت فيه لمجرد ثبوته فيه؛ لأنه إما أن لا يكون مولوداً ولادة شرعية أصلاً، أو يحتمل فيه ذلك، وليس من قبيل قياس المساواة ولا الأولوية أن يكون الهلال بازغاً هناك. نعم، هو في جهة الغرب كذلك.

فكل رواية أعطتنا هذا المعنى بإطلاق أو عموم لا بد من تخصيصها، فنقول مثلاً: إن المراد من «أهل بلد آخر» يعني واقعاً إلى شرق بلاده؛ ليكون الثبوت عندهم ثبوتاً عنده بصفته واقعاً في غربهم.

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنه قال فيمن صام تسعاً وعشرين، قال: «إن كانت له بيئة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضي يوماً»<sup>١</sup>.

واستنتج السيد الأستاذ منها نفس التقريب، ويرد عليها نفس الأجوبة السابقة. ولا نعيد. ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر؟» وقال: «لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»<sup>٢</sup>.

واستنتج من العبارة الأولى أن الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقهم، ولا يتعدّد بتعدّد.

واستنتج من العبارة الثانية أن الشهر لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار، ثم قال: فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم لتمام أهل الأرض، لا بلقعة خاصّة.  
أقول: وهنا تأتي كلّ المناقشات الثلاث، فلا نعيد، ولكن يختصّ هذا الاستدلال بهذه الرواية بمناقشات أخرى.

أولاً: أنّ ما قاله من أنّ ثبوت الهلال - أي خروج القمر من المحاق - حكم لتمام أهل الأرض، لعلّه سهو من القلم؛ لما قلناه، وهو أيضاً يعلم به ويفتي على طبقه بأنّ خروج القمر من المحاق لا يكفي إلاّ أن يتخذ الحجم المناسب مع الرؤية، وهو ما سميّناه بالولادة الشرعيّة.

ثانياً: أنّ قوله في الصحيحة: «من جميع أهل الصلاة» ظاهر الرجوع إلى الشاهدين العادلين، يعني من أيّ فئة من فئات المسلمين كانوا، باختلاف بلدانهم ومذاهبهم ومستوياتهم. وأمّا أنّ محلّ الشهادة أو مؤدّاهها هي البلدان المتباعدة فهذا غير واضح بالمرّة من الصحيحة.

وقد يقال: إنّ كيف يذكر الإمام عليه السلام المذاهب الإسلاميّة الأخرى كأفراد ممن يقبل شهادته.

وجوابه من عدّة وجوه: أضحها: اشتراط العدالة في لفظ الرواية، وإذا توقّرت العدالة جازت الشهادة، فإنّ تنزّلنا عن ذلك أمكنت المناقشة في أصالة الجهة.

ثالثاً: بالنسبة إلى الفقرة الثانية في الرواية، وهي قوله: «إلاّ أن يقضي أهل الأمصار» يأتي فيها ما قلناه هناك في الوجه الأوّل، من أنّه لا يراد بها المدن البعيدة جداً؛ لأنّ هذا غير محتمل في وضع المجتمع يومئذٍ، وإنّما يراد بها الأمصار التي تقع في منطقة مشتركة، أو في أفق واحد باصطلاح الفقهاء.

وهنا يحسن أن تعرّض لعدّة أمور بعضها مربوط باتّحاد الآفاق وبعضها يختلف عنها، ونجعل ما يرتبط بها أولاً:

الأمر الأوّل: ما الذي يقصده الفقهاء من اتّحاد الآفاق، لا شك أنّ لكلّ منطقة صغيرة نسبياً أفقها الخاصّ بها، فإنّ الأفق ليس إلاّ المحلّ الذي ترى فيها السماء، كأنّها منطبقة على الأرض في نهاية مدّ البصر، وهي مساقّة قد لا تزيد في الأرض المنبسطة على كيلومترين ونصف أو ثلاثة. إذن، فالأفق كدائرة حول الناظر لا يزيد قطرها على ستّة كيلومترات، وهي منطقة صغيرة نسبياً، بحيث يمكن تقسيم الكرة الأرضيّة إلى آلاف مثلها. إذن، فالآفاق متعدّدة.

فكيف تكون واحدة؟ وفي الحقيقة لا تكون واحدة إلا مجازاً، باعتبار وحدتها في الحكم الشرعي، فإن كان للمناطق المتعددة ذات الآفاق المتعددة حكم شرعي واحد - وهي ثبوت الهلال وبدء الشهر - اعتبرها الفقهاء كأنها ذات أفق واحد.

ومن هنا اصطلحوا على الفقهاء - الذين يرون أن ثبوت الهلال مختلف بين المناطق - أنهم يبنون على تعدد الآفاق، يعني لكل أفق حكمه المستقل، والفقهاء الذين يرون أن ثبوت الهلال واحد في العالم أنهم يبنون على وحدة الآفاق، ولكنهم لا يعبرون أن الأفق واحد في العالم كله؛ لأن العبارة ستكون سمجة عندئذ في حين أن المؤدى الواقعي للحكم هو ذلك. أما ما اخترناه من النظرية فهي تعترف باختلاف الآفاق؛ لأننا أَوْضَحْنَا أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَدُورَانِ حَوْلَ الْأَرْضِ بِاسْتِمْرَارٍ، وَأَنَّ الْهَيْلَالَ يَبْدُو بِالتَّدرِجِ فِي أَيِّ أَفْقٍ كَانَ فِيهِ الْغُرُوبُ ثُمَّ فِي الْأَفْقِ الَّذِي يَلِيهِ غَرْباً وَهَكَذَا.

نعم، من المستطاع القول: إنه إذا ثبت الهلال في بلدٍ أو منطقة ثبت في البلاد التي تقع في غربه، وهو ما قلناه فعلاً، فهذا - يعني بذلك الاستعمال المجازي - أن الأفق واحد بالنسبة إلى أول بلد يشرق فيه الهلال مع البلدان التي تقع في غربه.

فإذا توسعنا أكثر وجدنا أن الهلال يستمر في السير حول الأرض حتى يتم دورة كاملة في أربع وعشرين ساعة، مما يستوجب شمول الشهر لكل الأرض في يوم واحد، فحتى البلاد التي تقع في شرق ذلك البلد المفروض قد وصلها الهلال، من الجهة الأخرى (من شرقها) وبعد عدة ساعات فقط.

ومن هنا يمكن القول بأن الأفق متحد في العالم كله، إلا أن هذا مجرد اصطلاح فضفاض ليس له أي أثر فقهيًا، والمهم الاعتماد على فحوى النظرية.

**الأمر الثاني:** أننا قلنا في أول هذه الجهة في الحديث عن وحدة الآفاق: إننا نفترض آفاق الأرض بدون موانع لرؤية الهلال، لمجرد التوضيح.

والآن جاء وقت الإيضاح لصورة ما إذا كان المانع موجوداً.

**المانع الأول:** المانع الموضوعي، كالسحاب والجبال والأشجار، أو الحمرة الشديدة في الأفق، أو الضباب، أو غير ذلك.

وفي مثله لا يمكن أن يرى الهلال فلا يثبت الشهر في البلد لأجل الرؤية.

ولكن إذا ثبت الهلال في المنطقة التي تقع في شرقه، وهو يقع في غربها، شمله حكم

الهلال، بخلاف ما إذا ثبت في المنطقة التي تقع في غربه.

وبالأولى يثبت الهلال فيه إذا ثبت في إحدى المناطق التي تقع في شماله أو جنوبه، يعني على نفس خطّ طوله أو مقارباً له جداً، مع ملاحظة بعض الفروق التي قلناها في نقطة بعنوان: «ملاحظة مهمة» فيما سبق.

وأما المانع الثاني: وهو حجم الهلال، بحيث ثبت بالمراد، أو أيّ طريق آخر أنه صغير غير قابل للرؤية بالعين المجردة.

ففي مثل ذلك لا يثبت الشهر طبعاً؛ لفقدانه الشرط الأساسي، وهو حجم الهلال أو الولادة الشرعية.

وأما المانع الثالث: وهو كون المنطقة شمالية في الأرض جداً، أو جنوبيّة جداً، بحيث يختلف ليلها ونهارها عن خطّ الطول المشترك معها. فضلاً عن الدائرتين القطبيّتين نفسيهما.

فهذه المناطق ينبغي تقسيمها إلى نحوين:

النحو الأوّل: ما كان الليل والنهار فيها مستمرّاً مهما كان، طويلاً أو قصيراً، وليس كالدائرتين القطبيّتين.

فالحديث هنا يسير فقهماً، بعدما عرفنا في تلك «الملاحظة المهمة» أنّ خطّ الليل والنهار لا يسير مطابقاً لخطّ الطول، بل يختلف عنه بشكل ملحوظ، فالقول بأنّ خطّ الطول الواحد له طلوع واحد وغروب واحد ليس بصحيح.

وهذا يشمل تماماً ما بين الدائرتين القطبيّتين كلّهما، وما قلناه في تلك الملاحظة المهمة ينطبق هنا تماماً، كلّ ما في الأمر: أنّ الغروب قد يتأخّر في المناطق الشماليّة والجنوبيّة أكثر من غيرها.

فالمحصّل الفقهي أنّ هذه المناطق إذا كانت على نفس خطّ الطول أو في خطّ غربي بالنسبة إلى المنطقة التي ثبت فيها الهلال، فينبغي أن نتنظر إلى أن يحصل فيها الغروب، ويجوز لها عندئذٍ البناء على حصول الهلال وبدء الشهر.

ويلحق بذلك تماماً الدائرتان القطبيّتان عند حصول الليل والنهار فيها بشكل اعتيادي أو مقارب له، مهما كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً.

النحو الثاني: الدائرتان القطبيّتان عند وجود النهار المستمرّ، أو الليل المستمرّ.



فهنا إن ثبت الشهر في العالم كله شملهما طبعاً، كما أن الساكنين هناك إن استطاعوا أن يفهموا من حركات القمر شيئاً من هذا القبيل، يعني أن يروا الهلال في أول حجه القابل للرؤية، فهذا هو بدء الشهر عندهم.

ولا بأس أن يثبت عندهم خلال الليل أو النهار؛ لأنّ هذا بحسب واقعه، وبالتحليل ليس نهائياً واحداً أو ليلاً واحداً، بل متعدداً بعدد دوران الأرض حول نفسها، ونعرفه من سير الشمس في النهار والنجوم والقمر في الليل، كما يتضح من الفصل الذي عقدناه عن شرح هذا المعنى في كتاب الصلاة.

وأما إذا لم يحصل الأمران السابقان، فلم يروا الهلال ولا سمعوا ما حصل في العالم، أو أن بلدان العالم اختلفت فيه، فعندئذٍ لا يثبت الشهر عندهم، ويكون حكمهم حكم إكمال العدة، وهو أن يعتبروا الشهر السابق كاملاً متكوّناً من ثلاثين يوماً، ويبدأ الشهر الجديد من اليوم الحادي والثلاثين.

الأمر الثالث: عرفنا في بعض الفصول السابقة أنّ للقطب الجغرافي الأرضي حركة دائرية متذبذبة، يرسم القطب خلالها مثل أسنان المنشار، وليس هذا القطب مستقيماً، كما هو ظاهره<sup>١</sup>. وهذه الحركة عرفنا أنّها تؤثر على كثير من صفات الكرة الأرضية بما فيها اتجاهات خطوط الطول والعرض، ومواعيد الشروق والغروب، وعلى تحديد الدائرة القطبية نفسها إلى غير ذلك.

فهنا نشير إلى أنّها تؤثر أيضاً في شروق الهلال أيضاً، وحساب ذلك أمر دقيق لا يتكلفه مستوى هذا الكتاب. كلّ ما في الأمر أنّنا يمكن أن نشير إلى أنّنا عرفنا أنّ خطّ الطول الواحد

١. رسم توضيحي.



ليس له شروق واحد وغروب واحد. بل الأمر فيه متعدّد، فكيف ما إذا أضفنا إلى ذلك هذه الحركة، غير أنّ الذي يهوّن الخطب أمران:

**الأمر الأول:** أنّها حركة بسيطة وبطيئة تحصل في عدّة سنين، ولا يبدو كون قطر هذه الدائرة طويلاً، فيبقى ميل الأرض ثابتاً عرفاً، وهذا كافٍ من الناحية الفقهيّة. وقد قلنا فيما سبق إنّها من الضالّة، بحيث لم يلتفت إليها الاختصاصيون إلاّ متأخراً.

**الأمر الثاني:** ما قلناه مكرراً من اشتراط وجود الغروب عند بزوغ الهلال، ومن المعلوم أنّه مهما كان حال ميلان الأرض فإنّ الغروب يحصل، والهلال يكون ممكن الرؤية بعد الولادة الشرعيّة.

فيكون الميزان عرفاً وفقهياً هو ذلك، مع إمكان عدم الاعتناء أصلاً بهذه الحركة المشار إليها.

### الجهة الثامنة

في صفات متعلّقة برؤية الهلال، ونعرض ذلك ضمن الأمور التالية:

**الأمر الأول:** ذهب بعض أساتذتنا<sup>١</sup> إلى أنّ المقياس في ثبوت الهلال وبدء الشهر هو إمكان الرؤية، لا الرؤية نفسها، وهذا هو الصحيح الموافق مع الأدلّة المعتمدة.

وهذا يتحقّق في عدّة صور:

**الصورة الأولى:** ما إذا ثبت الهلال في شرق البلاد، وكانت هي في الغرب، فإنّها يثبت فيها الهلال - كما عرفنا - وإن لم تحصل الرؤية، ومن زاويتنا هذه أنّنا نعلم أنّ الهلال هناك هو بحجم قابل للرؤية.

**الصورة الثانية:** إذا ثبت عن طريق المراد، وعن حجّة شرعيّة - شرحناها في محلّها - أنّ الهلال بحجم قابل للرؤية عند الغروب في هذا البلد، فهذا كافٍ للإثبات وبدء الشهر وإن لم تتمّ الرؤية الفعلية.

**الصورة الثالثة:** ما إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين لتكون هي أوّل الشهر الجديد، وتأجل الأمر إلى الليلة التالية بمقتضى إكمال العدّة ثلاثين يوماً، ففي هذه الليلة التالية نعلم أنّ الهلال

١. أي الشهيد السيد محمدباقر الصدر رحمته فيما نقلنا من كلامه في هذا الجزء.

بالحجم القابل للرؤية، وإن لم تتم الرؤية، بل لا حاجة للاستهلال أصلاً.

الصورة الرابعة: ما إذا برغ الهلال في الليلة التاسعة والعشرين من أحد الشهور، فهذا يعني - كما قلنا - أن يوماً من أول الشهر قد غفلنا عنه. ومن هنا نعلم أن الهلال في تلك الليلة السابقة من أوله كان الهلال بالحجم القابل للرؤية، مع أن المفروض أن الرؤية لم تحصل، وإلا لبينا على بدء الشهر منها منذ ذلك الحين، إلى غير هذه الصور.

الأمر الثاني: ذهب بعض أساتذتنا<sup>١</sup> إلى أن الهلال ومن ثم بدء الشهر يتم بحكم الحاكم الشرعي، مع عدم العلم بالخطأ في مستند الحكم، كما لو اعتمد على شهود حسبهم عدولاً وهم فساق.

فإذا حكم الحاكم الشرعي ببدء الشهر كان ذلك كافياً لإثبات وجوده في المجتمع، حسب الفتوى في اتحاد الآفاق أو اختلافها.

وذهب سيدنا الأستاذ<sup>٢</sup> إلى نفي الحجية عن حكم الحاكم بهذا الخصوص. وهذا هو الصحيح؛ لأن وجود الهلال وعدمه من الشبهات الموضوعية، لا من الشبهات الحكمية، والفقهاء عملوا وحجيتهم كلامه إنما هو في الفتوى في الشبهات الحكمية دون الموضوعية. وإيضاحه مختصراً أن الفقيه إن أفتى في حكم معين كان نافذاً، كوجوب السورة بعد الفاتحة، أو وجوب التطهير من نجاسة البول ثلاثاً، وأما إذا أفتانا الفقيه بأن هذا المانع حرم أو أنه خلل، أو قال: إن هذا الثوب نجس أو طاهر، أو إن هذه الدار فيها أربع غرف أو خمس، فهذا ونحوه إنما هو من الموضوعات في اصطلاح الفقهاء، ولا حجية لقول الفقيه في الموضوعات.

ومن المعلوم أن وجود الهلال أو ولادته أمر تكويني وخلقي، شأنه شأن عدد غرف الدار، فيكون من الموضوعات التي تخرج عن صلاحية حكم الفقيه.

نعم، في القضاء والفصل بين الخصومات له ذلك، بأن يحكم أن هذا الفرد مدين، وهذا برىء الذمة، وهذا زوج هذه، وهكذا، ولم تثبت حجيتهم في خارج هذا النطاق، وتام الكلام في الفقه.

الأمر الثالث: إذا شهد الشهود الثقات بالهلال بحيث لو بقينا نحن وهذا المقدار من

١. يعني آية الله الشهيد السيد محمدباقر الصدر رحمته الله فيما نقلنا من كلامه سابقاً في هذا الجزء.

٢. يعني آية الله السيد الخوئي رحمته الله فيما نقلنا من كلامه سابقاً في هذا الجزء.

الإثبات لقبنا شهادتهم.

ولكن قد تحصل هنا معارض لحجّة أقوالهم، الأمر الذي يستدعي رفضها، أو انتظار شهود آخرين ثقات، أو حصول الشياخ بوجود الهلال.

ويمكن أن تتمّ هذه المعارضة في عدّة صور:

**الصورة الأولى:** ما إذا كان الجوّ صحواً واستهلّ الكثيرون، ولم يره أحد إلاّ اثنان فقط، أو نحو ذلك، فإنّ ذلك يجعل احتمال صدقهم ضئيلاً جداً، لا بمعنى الكذب الصريح؛ لأنّ المفروض عدالتهم، بل لاحتمال التوهّم تماماً. وهذا ما ورد فيه عدّة روايات أوّدة أن أورد بعضها. منها: ما عن عثمان بن الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام: قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»<sup>١</sup>.

وعن حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علّة فأخيرا أنّهما رأياه، وأخيرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية.<sup>٢</sup>

غير أنّ أمثال هذه الأخبار منافية لما دلّ على حجّية البيّنة مطلقاً وما دلّ على حجّيتها في خصوص الهلال، ومن المعلوم فقهيّاً أنّ الحجّية لا تفرق حتّى مع الظنّ بعدمها.

فينبغي حمل هذه الأخبار على ما إذا حصل الاطمئنان بعدم صدق الشاهدين، أو كان الشهود الخمسون كلّهم غير ثقات، أو أن نطرح هذه الأخبار؛ لأنّها غير نقيّة سنداً على أيّ حال، وللاحتياط محلّ على أيّ حال.

**الصورة الثانية:** ما إذا تهافت الشهود في شهادتهم بأوصاف الهلال، فذكر كلّ واحد منهم

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

صفة غير ما قال الآخر، فعندئذ تسقط شهادتهم عن الحجية ما لم يحصل الشياخ في وجوده. الصورة الثالثة: ما إذا أكد الاختصاصيون عدم وجود الهلال بالمرّة، وشهد الشهود على رؤيته.

الصورة الرابعة: ما إذا أكد الاختصاصيون كون الهلال غير قابل للرؤية، وشهد الشهود على الرؤية.

الصورة الخامسة: ما إذا أكد الاختصاصيون على وجود الهلال في جهة، أو بصفة غير ما قاله الشهود.

إلى غير ذلك من الصور.

الأمر الرابع: ورد في الروايات النهي عن العمل على رأي المنجمين في الهلال، فماذا ينبغي أن يكون موقفنا تجاه الاختصاصيين في علم الفلك؟ فهل نرفضهم بصفهم منجمين؟ منها: موقفة محمد بن عيسى، قال:

كتب إليه أبو عمر: أخبرني - يا مولاي - إنه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولانراه، ونرى السماء ليست فيها علّة، ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقيّة والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحُساب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه: «لا تصومنّ الشكّ، أفر لرؤيته وصم لرؤيته»<sup>١</sup>.

وهذه الرواية فيها عدّه نقاط ملفتة للنظر:

النقطة الأولى: أنّ الراوي يعدّد بلداناً كثيرة ويشير إلى خطوط العرض على وجه الأرض، وهي ثقافة مهمّة ورشيده قبل ما يزيد على ألف سنة.

النقطة الثانية: أنّ البلدان التي ذكرها: مصر وإفريقيّة والأندلس، كلّها إلى الغرب من منطقته التي هي الجزيرة العربيّة أو العراق، ومن المعلوم - كما عرفنا - أنّه إذا ثبت الهلال في بلاد لم يثبت في البلاد التي في شرقها.

النقطة الثالثة: أنّه يشير إلى صحو الجوّ، الأمر الذي يجعل احتمال الخطأ راجحاً جدّاً في حساب المنجمين، لو كان شاملاً لنفس البلد أيضاً؛ إذ لو كان مولوداً ولادة شرعيّة لتّمّت

رؤيته.

النقطة الرابعة: أنه إنَّما ذكر الحُسَاب في الرواية، ولم يذكر المراد، فإذا سقطت حجِّية الحُسَاب لم تسقط حجِّية المراد.

النقطة الخامسة: أنَّ المنجِّمين كانوا في ذلك الحين كفرة أو فسقة أو مترصدين شرراً بالمجتمع الإسلامي، ونحو ذلك الأمر الذي يجعل كلامهم ساقطاً أساساً. وإنَّما الكلام فيما إذا كان الاختصاصي في الفلك ثقة عدلاً، وأخبر عن وضع الهلال وصفاته إخباراً قطعياً، وكان المخبر اثنين على الأقل من الاختصاصيين، وليس واحداً على الأحوط، وليس اعتماداً على الحساب، بل على المراد. فإن لم يكن بهذه الصفة في نفسه أو كان اعتماده على الحساب، إذن لا يكون حجَّة إلا إذا حصل من كلامه العلم، أعني العلم العرفي وهو الاطمئنان.

النقطة السادسة: أننا نحتمل بل نعلم - والاحتمال هنا كافٍ - بأنَّ الفلكيين السابقين في ذلك الحين كانوا أردأ بكثير من الفلكيين في هذا العصر، فقد يفوتهم كثيراً ممَّا يمكن للفلكيين المتأخِّرين فهمه والسيطرة على حسابه.

إذن، فالنهي عن الأخذ بكلمات المنجِّمين السابقين، لا يعني - بأيِّ حال - النهي عن الأخذ بكلمات المتأخِّرين، وليست الرواية في مقام البيان، بحيث يشمل المتأخِّرين ألف سنة أو أكثر، على أنَّ استفادة النهي منها محلّ نقاش، كما هو واضح للمتأمل.

النقطة السابعة: المهمُّ في نظر الإمام عليه السلام هو عدم الاعتماد على الشكِّ، فما دام الشكُّ متحقِّقاً في حسابات الفلكيين لم يكن للناس اتِّباعهم بطبيعة الحال.

وإنَّما يجب الاعتماد على الرؤية، فإذا فهمنا من الرؤية - بعد التجريد عن الخصوصية - العلم بوجود الهلال بالحجم المرئي، كان هذا العلم حجَّة مهما كان مصدره، ولا معنى للنهي عن العلم، كما ثبت في علم الأصول.

الأمر الخامس: هناك بعض العلامات التي ورد بعضها في النصوص، وبعضها يمشي عليها الناس، في حين أنَّها جميعاً ليست بحجَّة، تشير إلى المهمِّ منها هنا:

أولاً: رؤية الهلال في النهار، إمَّا قبل الزوال أو بعده، ومنهم من يقول: إنَّ رؤيته قبله علامة الشهر المنتهي، ورؤيته بعد الزوال علامة الشهر الجديد.

إلا أنَّ إعراض الفقهاء تماماً عن الأخذ بالنصوص الواردة بهذا الخصوص تسقطها عن

الحجیة.

مضافاً إلى أنّ هذا الأمر غير محتمل عادة، فإنّ الهلال الضئيل الذي يكون في أوّل الشهر أو في آخره لا يمكن أن يرى في النهار؛ لضعف ضوئه تجاه ضوء الشمس أولاً، ولعدم ملاءمة موقعه لذلك أصلاً.

وأسوأ من ذلك اعتباره للشهر السابق، فإنّ في ذلك إسقاط لفترة المحاق التي لا بدّ منها. ثانياً: اعتبار شهر رمضان تاماً دائماً ليس فيه نقصان.

وهذا أيضاً ليس بحجّة؛ لأنّ عدداً من الروايات تؤكد على أنّ شهر رمضان كباقي الأشهر قابل للزيادة والنقصان<sup>١</sup>، مضافاً إلى إجماع الفقهاء على ذلك.

ثالثاً: التطويق في الهلال، حيث اعتبره السيّد الأستاذ<sup>٢</sup> دليلاً لليلة الثانية، وقد سبق أن ناقشناه.

رابعاً: أن يكون له ظلّ بحيث يرى الإنسان ظلّ رأسه فيه، فيكون دليلاً على الليلة الثانية، وهذا وارد في نفس الصحيحة<sup>٣</sup> التي دلّت على التطويق، إلا أنّ السيّد الأستاذ لم يفت به. والصحيح عدم الحجية أيضاً؛ لعدم تمييز الظلّ الخفيف بهذا المقدار إن كان له وجود، ولعمري أنّ الهلال في الليلتين الثالثة والرابعة لا يكون له إلا ظلّ خفيف جداً فكيف بالليلة الثانية! إذن فهذه علامة غالبية وليست دائمة.

خامساً: تأخر الهلال في الأفق مدّة طويلة، وقد وردت رواية صحيحة في نفي حجّيته. والاعتبار أيضاً يدلنا على ذلك؛ لأنّ الهلال المولود قبل فترة طويلة، لا محالة يبقى في الأفق طويلاً، ولا يتعيّن أنّه مولود قبل أربع وعشرين ساعة، ليكون هو ابن الليلة السابقة.

نعم، لو حصل لنا العلم أو الاطمئنان من ذلك كان ذلك حجة لا محالة.

سادساً: زيادة النور في الهلال، والمناقشة فيه هو نفس ما قلناه في الصورة السابقة إلا أن يحصل العلم أو الاطمئنان.

سابعاً: إذا انقطعت رؤية الهلال من المشرق في نهاية الشهر عند شروق الشمس أو قريباً منه، فهو علامة على وجوده مغرباً - أي في مغرب ذلك اليوم نفسه - فيكون دليلاً على أوّل

١. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٦٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥.

٢. أي السيّد الخوئي فيما نقلنا من كلامه في هذا الجزء.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

الشهر الجديد.

وقد وردت في ذلك رواية غير معتبرة<sup>١</sup>، وهو بحسب الاعتبار غير صحيح؛ لأنّه لم يأخذ فترة المحاق التي لا تبقى فقط لعدّة ساعات، بل تبقى أكثر من أربع وعشرين ساعة. نعم، إذا فقدناه ليومين متتاليين في المشرق فهو لا بدّ أن يظهر في المغرب؛ لأنّ المحاق لا يزيد على يومين على أيّ حال.

إلّا أنّ هذا الأمر إن حصل فيه العلم أو الاطمئنان فهو الحجّة، وإلّا فالاعتبار قد لا يساعد عليه؛ لأنّ وجود الهلال في الأفق مهما كان أكيداً، إلّا أنّه قد لا يكون بالحجم القابل للرؤية، ومن هنا لا يكفي ذلك لإثبات أوّل الشهر.

ثامناً: ممّا يحتمل الاعتماد عليه حساب المنجمين أو الفلكيين، وقد عرفنا حاله. تاسعاً: أنّ عدّة خمسة أيام من السنة الماضية، فلو كان أوّل الشهر في السنة السابقة هو يوم السبت مثلاً كان أوّل الشهر هذه السنة هو يوم الأربعاء. وقد وردت في ذلك بعض الروايات. منها: ما عن عمران الزعفراني: قال:

قلت لأبي عبد الله: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «انظروا اليوم الذي صمّ من السنة الماضية، فعّد منه خمسة أيام وصم اليوم الخامس<sup>٢</sup>».

وهو دالٌّ على العدد يبدأ من نفس اليوم، وهو السبت في المثال، ويصوم اليوم الخامس وهو الأربعاء.

وفي رواية أخرى: أنّ العدّ يكون في سائر السنين خمسة خمسة، وفي السنة الكبيسة ستّة أيام<sup>٣</sup>.

ولكن إسناد هذه الروايات غير معتبر، مضافاً إلى إجماع الفقهاء في الإعراض عنها، فلا يمكن العمل بمضمونها فقهياً.

عاشراً: في بعض الروايات غير المعتمدة: قال الصادق عليه السلام: «إذا صحّ هلال رجب فعّد تسعة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.



وخمسين يوماً وصم يوم السّتين»<sup>١</sup>.

وهو قائم على افتراض أنّ الشهرين رجب وشعبان أحدهما ناقص والآخر تامّ؛ ليكون العدد ٥٩ يوماً، وهو أمر غير أكيد، كما هو واضح، والمهمّ هو عدم اعتبار السند. فهذه عشر علامات غير معتبرة لا حاجة إلى الزيادة عليها، وينبغي هنا أن نختم حديثنا عن الهلال. والحمد لله رب العالمين.

## (ب) فقه الموضوعات الحديثة\*

### الفصل الرابع: الهيئة والحساب

#### مبحث الفلك

١٧٥. ثبوت الهلال بالمرصد الفلكي ليس بحجّة، وإنّما لا بدّ من رؤية العين المجرّدة الطبيعيّة. وكذا لو كانت العين المجرّدة لشخص أعلى مستوى من البصر الطبيعي على الأحوط، فإن لم يثبت بالعين المجرّدة الطبيعيّة، كان حكم إكمال العدة ساري المفعول.

١٧٦. بالرغم من ذلك فإنّه يمكن الاستفادة من المراد شرعاً في عدّة أمور نذكرها فيما يلي، بعد إحراز حجّة الإخبار عن نتائج الرصد، بأن يكون المخبر عنها شخصين ثقتين عادلين خبيرين، أو أن يحصل الاطمئنان بالنتيجة بسبب معتدّ به عقلياً، والأمر المشار إليها كما يلي:

الأمر الأوّل: تعيين وجود الهلال. فلو ادّعى شخص الرؤية، وأثبت المرصد عدم وجوده أصلاً، لم يصدّق المدّعي.

الأمر الثاني: تعيين كون الهلال دون مستوى الرؤية بالعين المجرّدة، فلو ادّعى شخص رؤية لم يصدّق.

الأمر الثالث: تعيين عدم وجود الهلال من ناحية توفير الجهد على الناظرين لمحاولة رؤيته.

الأمر الرابع: تعيين جهة الهلال. فلو ادّعى شخص رؤيته في جهة أخرى لم يصدّق، مضافاً

١. النقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٠.

\* فقه الموضوعات الحديثة عند الإمامية، ص ٥٩ - ٧٠.

إلى أن تعيين جهة الهلال يسهل على الناظرين المستهّلين في تركيز نظرهم إلى تلك الجهة.  
الأمر الخامس: تعيين شكل الهلال واتجاهه، فلو ادّعى شخص رؤيته بشكل آخر،  
لم تثبت دعواه.

الأمر السادس: تعيين كون الهلال بمقدار يمكن رؤيته بالعين المجردة، وهذا ينتج  
أموراً:

أولاً: إمكان التصدي للاستهلال، بخلاف ما لو كان صغيراً غير ممكن الرؤية.

ثانياً: إمكان تصديق مدّعي الرؤية.

ثالثاً: يمكن أن يكون ذلك كافياً في إثبات أول الشهر، وإن لم تحصل الرؤية المباشرة فإن  
المهمّ شرعاً هو كون الهلال بالحجم القابل للرؤية، وإن لم ير فعلاً.

الأمر السابع: تعيين مدّة المحاق، وهذا ينتج أموراً:

أولاً: عدم التصدي للاستهلال خلالها.

ثانياً: عدم تصديق مدّعي الرؤية خلالها.

ثالثاً: التصدي للاستهلال عند انتهائها.

١٧٧. إذا أخبر الراصد بأن الهلال كبير الحجم يمكن رؤيته بالعين المجردة وكانت  
السماء صحوماً خالية من العلة، ولكن لم يره أحد، لم يكف إخبار الراصد في إثبات الشهر:  
لما ورد في بعض الأخبار من القاعدة العامة الارتكازية: «إذا رآته عين رآته ألف  
عين»<sup>١</sup>.

١٧٨. إذا أخبر الراصد بأن الهلال كبير الحجم، وكان هناك ادّعاء رؤية غير معتبر شرعاً،  
كفي ذلك في إثباته.

١٧٩. إذا أخبر الراصد عن وجود الهلال في جهة أو على شكل، وقام الشهود على  
وجوده في جهة أخرى أو شكل آخر وكانوا معتبرين شرعاً، كان ذلك من تعارض الحجّتين.  
فإن لم يكن أحدهما حجّة، إمّا قول الراصد أو الشهود، أخذ بالحجّة منها.

١٨٠. المسجون إكراهاً أو اضطراراً - بحيث لا يمكنه التعرف على الأشهر القمرية،  
وكذلك كلّ من لا يمكنه التعرف عليها بحيث تختلط عليه أيام السنة القمرية كلّها، ولو لأجل

١. ورد مضمونها في الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦.

العمى والصرم أو السكنى في بلاد يجهل أهلها ذلك - يعمل بظنه في الصوم، فإن رجح في ظنه دخول شهر رمضان صامه، فإن بقي الاشتباه طول عمره أجزأه. وإن ارتفع الاشتباه، فهنا صور:

الصورة الأولى: أن يثبت أن ظنه مطابق للواقع، وأنه صام شهر رمضان فعلاً، فلا إشكال في صحة صومه.

الصورة الثانية: أن يثبت أنه صام قبله وجزءاً منه، وبقيت منه بقية متحققة فعلاً، فيجب عليه صومها.

الصورة الثالثة: أن يثبت أنه صام قبله وجزءاً منه، ولم يصم البقية، فيجب عليه قضاؤها. الصورة الرابعة: أن يثبت أنه صام خارج الشهر كله، فيجب عليه قضاء الشهر السابق وصوم الشهر اللاحق، ولا يجزئ ما صامه عن القضاء.

١٨١. إذا لم يحصل لهذا الفرد أي ظنّ بحصول شهر رمضان، طيلة السنة، أو حصل له اليأس من وجود الظنّ، تخير في الصوم ثلاثين يوماً متتابعة من السنة، فإن بقي الاشتباه أجزأه، وإلا حصلت إحدى الصور السابقة.

١٨٢. إكمال العدة هو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق، فإن كان هو شعبان ثبت هلال رمضان، وإن كان هو رمضان ثبت هلال شوال.

١٨٣. لا يثبت الهلال بقول المنجمين، ولا بحسابهم، ولا بغيوبة الشفق؛ ليدلّ على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية. ولا برؤية، الهلال قبل الزوال؛ ليكون هو اليوم الأوّل، ولا بتطوّق الهلال؛ ليدلّ على أنه لليلة السابقة.

نعم: إذا حصل الاطمئنان في شيء من ذلك أو غيره، كان حجة.

١٨٤. إذا رئي الهلال في بلد أو منطقة من الأرض كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق عرفاً، بل وكذلك مع اشتراكهما في خطّ الطول. وبخلافه فإن ثبوت الهلال في أيّ منطقة كاف للثبوت فيما يكون على غربها من المناطق، ولا يكفي لما يكون على شرقها إلا بعد مضيّ برهة معتدّ بها كعشرين ساعة أو نحوها.

١٨٥. الزوال هو خروج قرص الشمس عن دائرة نصف النهار الوهميّة، وهو الوقت المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، مع احتساب برهة يسيرة لحصول الزوال، ويعرف بالبدء بزيادة ظلّ كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظلّه بعد انعدامه.

١٨٦. نصف الليل على الأحوط هو منتصف الوقت ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق. ويعرف الغروب بسقوط القرص. والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية. والأحوط استحباباً تأخيرها إلى زوال الحمرة عن منتصف الرأس باتجاه المغرب.

١٨٧. المهم هو صدق السنة عرفاً بأيّ تقويم كان كالهجري أو الميلادي أو غيرهما، أو دون أيّ تقويم كعدد الأيام أو الأسابيع مثلاً.

١٨٨. الأيام في الأجرام السماوية تحسب بحسابها؛ لا بحساب الأرض، سواء طالت أم قصرت. وإن كان الأحوط خلافه. وذلك في الحيض والنفاس والعدة وغيرها.

١٨٩. الأوقات في الأجرام السماوية تحسب بحسابها، لا باعتبار أوقات الأرض، كالطلوع والزوال والغروب والليل والنهار، وغيرها. فمتى صدق شيء منها - كالزوال والغروب - وجبت الصلاة المؤقتة فيها لا يختلف في ذلك طول زمانها الأرضي وقصره.

١٩٠. يتحقق الطلوع بظهور الشمس وإمكان رؤيتها بعد الاختفاء، وغروبها باختفائها بعد الظهور، والزوال بعبورها دائرة نصف النهار الوهميّة.

١٩١. يتحقق الفجر في الكواكب التي لها جوّ، فتجب صلاة الصبح. أمّا فيما ليس له جوّ فلا يتحقق الفجر، فتجب صلاة الصبح قبل طلوع الشمس بفترة إلى حدّ الطلوع.

١٩٢. ما قلناه في الأوقات في المسائل السابقة يصدق في المجموعة الشمسية، وكذلك في الكواكب التابعة لأيّ شمس، وكذلك في الأقمار التابعة للكواكب. وهنا يكون الأحوط ملاحظة طلوع وغروب شمسها لا طلوع وغروب شمس الكوكب المتبوع، لمن كان على قمره.

١٩٣. النجوم إن كانت تابعة لنجوم غيرها ودائرة حولها، فالحكم هو ما قلناه أيضاً، وإن لم تكن كذلك، كان تعيين الأوقات متعديراً، فالأحوط أن يعمل هناك عمل بلده على الأرض. ثمّ يقضي صلواته بعد الرجوع إن حصل. ولا يبعد وجوب الرجوع توجّهاً للقضاء مع الإمكان.

١٩٤. تحسب الأيام بدورة كاملة للنجم حول نفسه، وبذلك تحسب أيام الحيض والعدة وغيرهما. وإن كان الأحوط حساب أيام الأرض.

١٩٥. الطائرة المسافرة في أيّ كوكب أو نجم، لها أيام وأوقات ذلك الجرم. ويأتي فيها ما سبق أن سمعناه من المسائل مع أحكامها.

١٩٦. المركبة والقمر الصناعي التابع لكوكب أو نجم، حكمه حكم ما على الأرض من أقمار صناعية، كما سمعناه. فتكون أوقاته مستقلة إلا أن أيامه تابعة للجرم الذي يدور حوله.
١٩٧. المركبة المسافرة في الفضاء إن دخلت في حدود جرم معين كانت كالقمر الصناعي في المسألة السابقة، وإن لم تدخل في حدود أي جرم، لم يكن لها أوقات ولا أيام، فالأحوط للفرد أن يحسب حساب وطنه الأرضي ثم يقضي.
١٩٨. تحصل في الأقمار الصناعية والمركبات في الفضاء البعيد أحياناً بعض المسائل السابقة لما قلناه في صورة قربها في الأرض، إلا أنه لا حاجة إلى تكرارها؛ لعدم كونها فروعاً عملية في العصر الحاضر. على أي حال، فيمكن التعرف على الحكم من خلال المسائل نفسها بعد جعل الجرم المركزي بدل الأرض بالنسبة إلى المركبة أو القمر الصناعي.
١٩٩. ثبوت الهلال من الطائرات والأقمار الصناعية والمركبات الفضائية ليس بحجة ولو رُئي منها بالعين المجردة. وإنما المهم الرؤية على وجه الأرض.
٢٠٠. ثبوت الهلال على سطح الأرض كافٍ في ثبوته في الطائرات والأقمار الصناعية والمركبات التي تكون أبعد من هذا الحد التقريبي، فضلاً عما هو دونها.
٢٠١. إن ثبت الهلال في بعض البلدان دون بعض، فإن كانت الوساطة ثابتة فوق منطقة معينة شملها حكمها، وإن كانت دائمة الدوران حول الأرض أمكنها الأخذ بإكمال العدة. والأحوط لكل شخص العمل على ما عليه بلده، ولا يتعين عليهم النزول إلى الأرض من أجل الصوم أو الإفطار.
٢٠٢. حساب الأيام في الوسائط المشار إليها مما هو قريب إلى الأرض نسبياً هو حساب أيام الأرض نفسه. فيصوم مع الفجر الأرضي ويفطر مع الغروب الأرضي. ويتعين عليه العمل على الوقت في بلده على الأحوط إذا كان يدور حول الأرض.
٢٠٣. إن كانت هذه الوسائط قريبة نسبياً من الأرض، بحيث تعدّ عرفاً في هذه المنطقة مثلاً، شملها حكمها دون حكم سواها، وكذلك ما إذا كان القمر الصناعي أو المركبة الفضائية ثابتة على منطقة معينة على وجه الأرض، فيصوم بصومها ويفطر بفطرها.
٢٠٤. لا يبعد أن يكون بدء الشهر في القمر بل في سائر الكواكب التابعة للشمس، إنما هو بدء الشهر الأرضي، فيجب السؤال عن ثبوت الشهر على الأرض وعدمه للعمل على طبقه.
٢٠٥. لا يبعد أن تكون الأيام على القمر هي حساب الأيام الأرضية وليس يوم القمر

نفسه، فإنَّ يومه يستغرق الشهر بكامله. وفي مثله على الفرد أن يعمل بتوقيت بلده، أعني حصول الفجر والغروب، وبدء الشهر ونهايته.

٢٠٦. قلنا: إنَّه من الممكن أن تحسب أيام الأجرام السماوية التي تكون خارج المجموعة الشمسية بحسابها، لا بحساب الأيام الأرضية. وإن كان الأحوط بل الأقوى العمل على الأيام الأرضية، ويكون هذا أوضح فيما إذا كانت الأيام هناك طوالياً مستغرقة شهوراً أو أعواماً من الحساب الأرضي. وكذلك لو كانت قصاراً لا تستغرق إلا ساعة أو جزء الساعة من الحساب الأرضي.

٢٠٧. فإن أمكن الاتصال بالأرض لمعرفة ذلك، فهو المطلوب، وإلا ففي الإمكان الاعتماد على الساعة لتطبيق الصلاة والصوم عليها مختيراً بين مقادير الساعات التي يريد تطبيقها. وإن تعدد ذلك أمكن العمل على الظن، وإلا عمل على أيام الجرم الذي هو فيه.

٢٠٨. أما ثبوت أوائل الأشهر أو نهاياتها، فهو تابع للأرض. وخاصة إذا كان الفرد ضمن المجرة، فيجب السؤال من الأرض عن ذلك، ويعمل الفرد على الثبوت في بلده الذي كان فيه. ٢٠٩. أما إذا كان الفرد خارج المجرة، فالأحوط هو الاعتماد على الحساب الأرضي في ذلك أيضاً مع الإمكان. وإن لم يمكن عمل على الظن، ولو باعتبار حساب فلكي معين. فإن لم يمكن عمل بالاحتمال. ولا يمكن المصير إلى سقوط الصوم عن الفرد.

٢١٠. ممّا لا يحتاج إلى التكرار أن الذهاب الاختياري إلى مثل هذه الأجرام السماوية محرّم، إلا بحسب المبررات التي سبقت.

٢١١. قد يقال بأنَّه إذا لم يمكن الاطلاع على الأيام الأرضية، فإنَّه يمكن التعرّف على نسبة زمانها إلى زمان ذلك الجرم الذي يعيش ذلك الفرد فيه. فيمكن أن تحسب بمقداره ممّا يساوي الزمان الأرضي.

وهذا الحساب إن كان شكلاً من الاطلاع على الأيام الأرضية، إذن هو صحيح ويندرج فيما قلناه. وإن لم يكن كذلك، أو كان الفرد في جرم بعيد جداً لا يمكن أو لا يجب فيه ذلك، إذن يكون الأحوط العمل على ما قلناه في المسألة السابقة.

٢١٢. أقصى ما نحسب به الأشهر هو الأيام، دون الساعات والدقائق، فلو دخل الصبي في شهره الخامس والعشرين التام أو الملقق، كفى في انتهاء العامين ولو بقيت عدّة من الساعات أو من الصبح إلى العصر ونحو ذلك. ولكن في مراعاة الدقّة بذلك احتياط لا يترك.



بخش چهارم

# مباحث هیوی رؤیت هلال





## القول على كفيّات الشهور التي تُستعملُ في التواريخ المتقدّمة\*

ابو ريحان بيروني

قد ذكرتُ فيما تقدّم أنّ كلّ أمة تستعمل تاريخاً تنفردُ به، وعلى حسب افتراقهم في استعمال التواريخ يفترون في أوائل الشهور، وكميّة أيام كلّ واحد منها، والعلل المنسوبة إليها. وأنا ذاكر من ذلك ما بلغه علمي، وتارك تكلف ما لم أستيقنه، ولا بلغني في بابهِ شيء ممن يُوثقُ به، ومبتدئٍ بذكر ما كانت الفرس تستعمله.

فأقول: إنّ عدد الشهور لسنة واحدة هو اثنا عشر شهراً، كما قال الله (سبحانه) في كتابه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾<sup>١</sup>، ولم يُخالِف فيه أمة، إلّا في سني الكبس. وكذلك شهور الفرس اثنا عشر، وأسمائها: ١. فروردين ماه، ٢. اردبيهشت ماه، ٣. خرداد ماه، ٤. تير ماه، ٥. مرداد ماه، ٦. شهر يور ماه، ٧. مهر ماه، ٨. آبان ماه، ٩. آذر ماه، ١٠. دی ماه، ١١. بهمن ماه، ١٢. اسفندارمذ ماه.

وسمعتُ أبا سعيدٍ أحمد بن محمّد بن عبد الجليل السجزي المهنديس، يحكي عن قدماء سجستان، أنّهم كانوا يسمّون هذه الشهور بأسماءٍ أُخر، ويبتدؤون من «فروردين ماه» وهي

\* ابن جستار، فصلی از الآثار الباقية (ص ٥١ - ٧٧) است. بانوشتهای ابن جستار نیز از مصحح الآثار الباقية است.

هذه: ١. كَوَاز، ٢. رُهو، ٣. أَوْسَال، ٤. تَبِير كَيَانُوا، ٥. سَرِيرُوا، ٦. مَرِيرُوا، ٧. تَرَزَن، ٨. هِرَانُوا، ٩. اِر كَيَاژُو، ١٠. كَوِيَسْت، ١١. كَدَشَن، ١٢. سَارُوا.

وَكَلَّ وَاحِدٌ مِنْ شَهْرٍ الْفَرَسِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَلِكَلَّ يَوْمًا، وَلِكَلَّ يَوْمٌ مِنْهَا اسْمٌ مَفْرَدٌ يَلْتَمِهُمُ وَهِيَ:

١. هَرَمَز، ٢. بَهْمَن، ٣. اَرْدِيْبَهْسْت، ٤. شَهْرِيُور، ٥. اَسْفَنْدَارْمَذ، ٦. خَرْدَاد، ٧. مَرْدَاد، ٨. دِي بَآذَر، ٩. آذَر، ١٠. آبَان، ١١. خُور، ١٢. مَاه، ١٣. تَبِير، ١٤. گُوش، ١٥. دِي بَهْمَر، ١٦. مَهْر، ١٧. سَرُوش، ١٨. رَشَن، ١٩. فَرُورْدِين، ٢٠. بَهْرَام، ٢١. رَام، ٢٢. بَآذ، ٢٣. دِي بَذِين، ٢٤. دِين، ٢٥. آرْد، ٢٦. اَشْتَاذ، ٢٧. آسْمَان، ٢٨. زَامِيَاذ، ٢٩. مَارَسْفَنْد، ٣٠. اَنِيرَان. لَا اِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي اَسْمَاءِ هَذِهِ الْاَيَّامِ، وَلِكَلَّ شَهْرٌ كَذَلِكَ، وَعَلَى تَرْتِيبِ وَاحِدٍ، اِلَّا فِي «هَرَمَز» فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يُسَمِّيهِ «فَرُخ»، وَفِي «اَنِيرَان» فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يُسَمِّيهِ «بِه رُوز».

وَيَكُونُ مَبْلَغُ جَمِيعِهَا: ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِنَا أَنَّ السَّنَةَ بِالْحَقِيقَةِ هِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَرُبْعٌ يَوْمٌ. فَأَخَذُوا الْخَمْسَةَ الْاَيَّامَ الزَّائِدَةَ عَلَيْهَا، وَسَمَّوْهَا: «فَنَجِي» وَ«أَنْدَرْ كَاه»، ثُمَّ عُرِّبَ اسْمُهَا هَذَا فَقِيلَ: «أَنْدَرْ جَاه»، وَسُمِّيَتْ أَيْضًا: «الْمَسْرُوقَةُ» وَ«الْمُسْتَرَقَةُ»؛ إِذْ لَمْ تُعَدَّ مِنَ الشُّهُورِ فِي شَيْءٍ، فَالْحَقُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ «آبَانِ مَاه» وَ«آذَرِ مَاه»، وَسَمَّوْهَا بِأَسْمَاءٍ غَيْرِ الْمَوْضُوعَةِ لِاَيَّامِ كُلِّ شَهْرٍ. وَمَا وَجَدْتُمَا فِي كِتَابَيْنِ، وَلَا سَمِعْتُمَا مِنْ نَسْرِينَ عَلَى اتِّفَاقٍ وَهِيَ: ١. أَهَنْدُكَاه، ٢. اِسْتَنْدُكَاه، ٣. اَسْفَنْدُكَاه، ٤. اَسْفَنْدَمَذْكَاه، ٥. بَهْسْتَشْكَاه. وَوَجَدْتُمَا فِي كِتَابِ آخَرَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ: ١. اَهَنْوَذ، ٢. اَشْتُوذ، ٣. اَسْفَنْدَمَذ، ٤. اَخْشْتَر، ٥. وَهَشْتُوَشْت. وَذَكَرَهَا صَاحِبُ الْغُرَّةِ (وَهُوَ النَّائِبُ الْاَمَلِيُّ) بِهَذِهِ الْاَسْمَاءِ: ١. خُونُوذ، ٢. اَشْتُوذ، ٣. اَسْفَنْدَمَذ، ٤. وَهُوَ خُوشْتَر، ٥. وَهَشْتُ بَهْسْت.

وَذَكَرَهَا زَادُوْبِيْنُ فِي شَاهُوْبِيْنِهِ فِي كِتَابِهِ فِي عِلَّةِ اَعْيَادِ الْفَرَسِ، عَلَى هَذَا: ١. فَنَجَه اَنْرَفْتِه، ٢. فَنَجَه اَدْرَنْدِه، ٣. فَنَجَه اَهْجَسْتِه، ٤. فَنَجَه اَوْرُورْدِبَان، ٥. فَنَجَه اَنْدَرْ كَاهَان.

وَسَمِعْتُ اَبَا الْفَرَجِ اِبْرَاهِيْمَ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ خَلْفِ الزَّنْجَانِيِّ يَقُولُ: اِنْ الْمُوْبَذِ بَشِيْرَازِ اَمْلَاهَا عَلَيْهِ هَكَذَا: ١. اَهَنْوَذْكَاه، ٢. اَشْتُوذْكَاه، ٣. اَسْبَمْتَمَذْكَاه، ٤. وَهُوَ خَشْتَرْكَاه، ٥. وَهَشْتُوِيَشْتْ كَاه.

وَسَمِعْتُمَا اَنَا مِنْ اَبِي الْحَسَنِ اَذْرَخُورِ بْنِ يَزْدَانْجَشْتَشِ الْمَهَنْدِسِ: ١. هَنْوَذ، ٢. اَشْتُوذ، ٣. اَسْبَمْتَمَنْ، ٤. وَهَشْتَر، ٥. وَهَشْتُوَشْت. فَصَارَ مَبْلَغُ اَيَّامِهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَاهْمَلُوا رُبْعَ يَوْمٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ مِنَ الْاَرْبَاعِ اَيَّامُ شَهْرِ تَامًا؛ وَذَلِكَ فِي مِائَةٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً.

فألقوه بشهور السنة، حتى صارت شهور تلك السنة ثلاثة عشر؛ وسموها كبيسة، وسموا أيام الشهر الزائد بأسماء سائر الشهور.

وعلى ذلك، كانوا يعملون إلى أن زال ملكهم، وباد دينهم، وأهملت الأرباع بعدهم، ولم يكبس بها السنون حتى تعود إلى حالها الأولى، ولا تتأخر عن الأوقات المحدودة كثير تأخر؛ من أجل أن ذلك أمر كان يتولاه ملوكهم بمحضر الحساب، وأصحاب الكتاب، وناقلي الأخبار والرواة، ومجمع الهراذة والقضاة؛ واتفاق منهم جميعاً على صحة الحساب، بعد استحضار من بالأفاق من المذكورين إلى دار الملك، ومشاورتهم حتى يتفقوا، وإنفاق الأموال الجمة، حتى قال المقل في التقدير: أنه كان يُنفق ألف ألف دينار، فكان يتخذ ذلك اليوم أعظم الأعياد قدراً، وأشهرها حالاً وأمراً، ويسمى عيد الكبيسة، ويتزك الملك لرعيته خراجها. والذي كان يحول بينهم وبين إلحاق ربع يوم في كل أربع سنين يوماً واحداً بأحد الشهور - أو «الاندركاه» - قولهم: إن الكبس يقع على الشهور لا على الأيام؛ لكرهتهم الزيادة في عدتها؛ وامتناع ذلك في «الزمزمة» لما وجب في الدين من ذكر ملك اليوم الذي يُرمزم [فيه]: ولم تكن «الزمزمة» لتصح، إذا زيد في عدد الأيام يوم زائد.

وكانت الأكاسرة، رسمت لكل يوم نوعاً من الرياحين والزهر، يوضع بين يديه، ولوناً من الشراب على رسم منتظم، لا يخالفونه في الترتيب. والسبب في وضعهم هذه الأيام الخمسة اللوواح في آخر «آبان ماه» ما بينه وبين «آذرماه» أن الفرس زعموا أن مبدأ سنينهم من لدن خلق الإنسان الأول، وأن ذلك كان روز «هرمزد» ماه فروردين، والشمس في نقطة الاعتدال الربيعي متوسطة السماء؛ وذلك أول الألف السابع من أوف سيني العالم عندهم.

وبمثلته قال أصحاب الأحكام من المنجمين: إن السرطان طالع العالم، وذلك أن الشمس في أول أدوار «السند هند»، هي في أول الحمل على منتصف نهايتي العمارة؛ وإذا كانت كذلك، كان الطالع السرطان، وهو لا ابتداء الدور والنشوء عندهم، كما قلنا.

وقد قيل: إنه سمي بذلك؛ لأنه أقرب البروج رأساً من الربع المعمور، وفيه شرف المشتري المعتدل المزاج. والنشوء لا يكون إلا إذا عمّلت الحرارة المعتدلة في الرطوبة، فهو إذن أولى أن يكون طالع نشوء العالم.

وقيل: إنما سمي بذلك؛ لأنّ طلوعه تمّ طلوع الطبايع الأربع، وبتمامها تمّ النشوء، وأمثال ذلك من التشبيهات.

قالوا: ثم لما أتى رَزَادُشْت، وكبس السنين بالشهور المجتمعة من الأرباع، عاد الزمان إلى ما كان عليه؛ وأمرهم أن يفعلوا بها بعده، كفعله؛ واثمروا بأمره، ولم يسموا شهر الكبيسة باسم على حدة. ولم يُكْرَرُوا اسم شهر، بل كانوا يحفظونه على نُوبٍ متوالية، وخافوا اشتباه الأمر عليهم في موضع النوبة.

فأخذوا ينقلون الخمسة الأيام، ويضعونها عند آخر الشهر الذي انتهت إليه نوبة الكبيسة؛ ولجلالة هذا الأمر وعموم المنفعة فيه للخاص والعام والرعيّة والملك وما فيه من الأخذ بالحكمة والعمل بموجب الطبيعة، كانوا يُؤخِّرون الكبس إذا جاء وقته، وأمر المملكة غير مستقيم لحوادث، ويهملونه حتّى يجتمع شهران، أو يتقدّمون بكبيستها بشهرين، إذا كانوا يتوقّعون وقت الكبس المستأنف ما يشغل عنه، كما عمِلَ في زمن يزيد بن شابور: أخذوا بالاحتياط، وهو آخر الكبائس المعمولة، تولّاه رجل من الدستورين يقال له: «يزدجرد الهزاري».

و«هزار» ضيعة من كورة إصطخر بفارس يُنسب إليها، وكانت النوبة في تلك الكبيسة لآبان ماه، فألحق الاندركاه بآخره، وبقيت فيه: لإهمالهم الأمر.

ثم أذكرُ شهور مجوس ما وراء النهر، وهم أهل خوارزم والسغد، وشهورهم كشهور الفرس في العدة وكميّة الأيام، غير أنّ بين بعض أوائل شهور هؤلاء ومبادئ شهور أولئك خلافاً؛ وذلك لأنهم ألحقوا الأيام الخمسة الزائدة بآخر سنتهم؛ وصيروا ابتداء السنة من اليوم السادس من فروردين الفارسي، وهو «خردادروز» فاختلف أوائلها إلى «آذرماه»، ثم اتفقت فيما بعده....

وما كانوا أيام ملكهم يستعملون الأسابيع؛ فإنّ أوّل استعمالها لأهل المغرب، وخاصّة لأهل الشام وحواليه، بسبب ظهور الأنبياء فيه، وإخبارهم عن الأسبوع الأوّل وبدو العالم فيه، على مثل ما افتتحت به التوراة. ثم انتشر ذلك منهم في سائر الأمم، واستعمله العرب العاربة، بسبب تجاور ديارهم وديار أهل الشام، وتصاقب مراكزهم، وتعرّب إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام.

وما اتصل بنا، أنّ أحداً اقتفى أثر الفرس والسغد وأهل خوارزم فيما استعملوه سوى القبط - أعني قدماء أهل مصر - فإنّهم ما ذكرنا كانوا يستعملون أسماء الأيام الثلاثين إلى أن ملكهم اغسطس بن يوجس؛ وأراد أن يحملهم على كبس؛ ليوافقوا الروم وأهل الإسكندرية أبداً،

فيها نظر فإذا إنَّ الباقي إلى تمام الكبيسة الكبرى خمس سنين، فانتظر حتَّى مضى من ملكه خمس سنين؛ ثمَّ حملهم على كبس الشهور في كلِّ أربع سنين بيوم فعل الروم، فحينئذٍ تركوا استعمال أسماء الأيام - على ما يُقال - إذا احتاجوا ليوم الكبس إلى اسم، فانقرض مستعملوها والعارفون بها، ولم يبق لها ذكر ...

وأما العبرانيون وجميع من انتمى إلى موسى ﷺ من اليهود<sup>١</sup>، فإنَّ شهورهم اثنا عشر، وهذه أسماؤها: ١. تشرى ل، ٢. مرحشوان كط، ٣. كسليل، ٤. طيبث كط، ٥. شفظ ل، ٦. آذار كط، ٧. نيسان ل، ٨. ايركط، ٩. سيون ل، ١٠. تموز كط، ١١. اوب ل، ١٢. ايلل كط. وجملة أيامهم ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وهي أيام سنة للقمري. ولو كانوا يستعملونها على حالها، لكانت أيام سنتهم وعدد شهورهم شيئاً واحداً.

ولكنه لما خرج بنو إسرائيل من مصر إلى التيه، وتفسحوا من استعباد أهل مصر إياهم، وتفرجوا من بلاياهم، وتخلصوا منهم، وائتمروا بما أمر الله به، ممَّا هو موصوف في السفر الثاني من التوراة من السنن والنواميس، أتفق ذلك ليلة اليوم الخامس عشر من «نيسان»، والقمر تامُّ الضوء، والزمان ربيع؛ فأمروا بحفظ هذا اليوم، كما هو في السفر الثاني من التوراة: «احفظوا هذا اليوم سنَّة لخوفكم إلى الدهر في أربعة عشر من الشهر الأول»<sup>٢</sup>. وليس يعني بالشهر الأول «تشرى»، ولكن «نيسان»؛ من أجل أنَّ الله (تعالى) أمر موسى وهارون في هذا السفر - أيضاً - أن يكون شهر الفصح رأس شهورهم، ويكون أول السنة، فقال موسى للشعب: «أذكروا اليوم الذي خرجتم فيه من التبعُد، فلا تأكلوا خميراً في هذا اليوم، في الشهر الذي ينضُر فيه الشجر»<sup>٣</sup>. فاضطروا لذلك إلى استعمال سنة الشمس؛ ليقع اليوم الرابع عشر من نيسان في أوان الربيع، حين تُورق الأشجار وتُزهر الثمار؛ وإلى استعمال شهور القمر؛ ليكون فيه جرمة بدرًا تامَّ الضوء في برج الميزان.

١. كلمة «عبراني» اسمي عالمانه و تنها در نزد دانشمندان معروف است، منظور از آن مردم باستانی اند که به زبان عبری سخن می گفتند و در شام تحت شرایع موسوی می زیستند. «یهود» یک اسم عام به معنای تیره ها و ابناء همان قومی است که دیری در شام نزیستند، بل کسانی اند که هنوز تحت شرایع موسوی می زیند.

٢. خروج. ١٢ / ٢ و ١٨ - ٢٠، ١٣ / ١٠.

٣. «أذكروا اليوم... الشجر» که این گفتار در سفر خروج (١٣ / ٣ - ٤) و سفر تثنية (١٦ / ١) است، و جملة «في الشهر الذي ينضُر فيه الشجر» برگردان عبارت عبری «BHDS HABIB» است. ماه «آبيب» (Abib) همواره بر حسب سنن تفسیری یهود و مسیحی هم، با «نيسان» (Nisan) اینهمانی یافته. اما من دلیلی از برای آن نمی بینم.

وأوجہم ذلك إلى إلحاق الأيام التي يتقدّم بها عن الوقت المطلوب بالشهور، إذا استوفت أيام شهر واحد؛ فألحقوها بها شهراً تاماً سموه «آذار الأوّل» وسمّوا آذار الأصليّ آذار الثاني؛ لأنّه زِدَفَ سميّاً له وتلاه. وسمّوا السنة الكبيسة «عَبُوراً»؛ اشتقاقاً من «مبارث»، وهو المرأة الحُبلى بالعبرانية؛ لأنّهم شبّهوا دخول الشهر الزائد في السنة بحمل المرأة ما ليس من جملتها. وقد زعم بعضهم أنّ «آذار الأوّل» هو الأصليّ الذي كان يُطلق اسمه في السنة البسيطة، وآذار الثاني هو شهر الكبس؛ ليكون في آخر السنة - على ما أمروا به في التوراة - أن يكون نيسان أوّل شهورهم.

وليس ذلك كذلك، والدليل على أنّ آذار الثاني هو الأصلي، ثباته على وضعه ومقداره وعدد أيامه، وثبات الأعياد والصيام فيه، من غير أن يُستعمل منها في آذار الأوّل في السنة «العَبُور» شيء؛ وقيام الشريطة له، بأن يكون الشمس فيه أبداً في برج السمكة؛ وأمّا آذار الأوّل في العَبُور فشريطته أن تكون الشمس فيه حالةً برج الدلو.

تمّ إنهم احتاجوا بعد حصول ذلك إلى أن يكون للسنين العَبُور ترتيب للاستظهار وتسهيل للعمل، فنظروا إلى الأدوار المعمولة من شهور القمر في سني الشمس، فوجدوها خمسة أدوار: أوّلها دور الثمانية، وشهوره على أنّ كلّ شهرين منها تسعة وخمسون يوماً، تسعة وتسعون شهراً، وكبائسه منها [ثلاثة]. والثاني دور التسعة عشر، وشهوره مائتان وخمسة وثلاثون] وكبائسه منها ثمانية وعشرون. والرابع دور خمسة وتسعين، ويُسمّى الدَوْر الأوسط، وشهوره ألف ومائة وستة وسبعون شهراً<sup>١</sup>، وكبائسه منها خمسة وثلاثون. والخامس دَوْر خمسمائةٍ واثنتين وثلاثين، وهو الدَوْر الأكبر، وشهوره ستة آلاف وخمسمائة

١. «والرابع دور...» (الخ) كه اظهار مؤلف راجع به چهارمین دور ۹۵ ساله اشتباه است، بایستی که ۱۰۱۷۵ ماه را به جای ۱۰۱۷۶ ماه خواند؛ چه ماده اقترانی یا یک ماه قمری // ۲۹ روز و ۱۲ ساعت و ۷۹۳ حلق؛ و ۱۰۱۷۶ ماه قمری // ۳۴ روز و ۲۳ ساعت و ۵۲۸ حلق = (مساوی) ۲۰۸، ۱۴۹، ۹۰۰ حلق. که اگر این مبلغ به حسب طول سال خورشیدی - یعنی - بر ۳۶۵ روز و  $\frac{۹۹۰}{۳۶۵}$  ساعت تقسیم شود، حاصل ۱۹۰، ۴۱۷، ۹ حلق باشد، که ما به حساب ۹۵ (ساله) می‌گیریم، باقی ۲۹ روز و ۱۳ ساعت و ۴۳۸ حلق - یعنی - جمع یک ماه قمری / ۷۲۵ حلق - یا - یک ماه قمری بس زیادی است. حال اگر ۱۰۱۷۵ ماه قمری به حساب گرفتند آید، باقی ۷۲۵ حلق شود، و این نتیجه صحیح است؛ زیرا که آن پنج بار باقی دور ۱۹ ساله از همان دوری است، که پنج بار ضرب شده است: ۹۵ سال = ۱۹ × ۵، و ۱۰۱۷۵ ماه قمری = ۲۳۵ × ۵، و ۷۲۵ حلق = ۱۴۵ × ۵؛ الباقی مبین اختلاف بین حرکات خورشید و ماه در پایان دور است.

وثمانون شهراً، وكيانسه منها مائة وستة وتسعون. فاختاروا منها أخفها وأسهلها حفظاً، وكانت هذه الصفة لدور الثمانية ودور التسعة عشر، غير أن دور التسعة عشر كان أقرب موافقة لسني الشمس؛ وذلك أن أيام هذا الدور عندهم ستة آلاف وتسعمائة وتسعة وثلاثون يوماً، وست عشرة ساعة، وخمسمائة وخمسة وتسعون جزءاً من ألفٍ وثمانين جزءاً من ساعة.

وتسمى هذه الأجزاء عندهم بـ«الخلق»؛ وكل ساعة، فهي ألف وثمانون حلقاً؛ ولأجل ذلك إذا كان عندنا دقائق ساعات وهي أجزاءها من ستين، وأردنا تحويلها إلى «الخلق» ضربناها في ثمانية عشر، فتحوّل حلقاً، وإذا أردنا عكس ذلك ضربنا الحلق في مائتين، فيجتمع منها ثلاث ساعة، فنرفعها إلى ما ارتفعت إليه. فإذا جئنا هذا الدور، وخطناه إلى الحلق، اجتمع من ذلك مائة وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة وسبعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون حلقاً<sup>۱</sup>، وهذا رسمها بأرقام الهند: ۱۷۹۸۷۶۷۵۵.

۱. حساب «ثمانيات» (Octaeteris) و«تسع عشريات» (Enneadecateris): الف: هشتگانه، که یونانیان باستان سال خورشیدی را ۳۶۵ روز (یعنی بلندتر) و ماه اقترانی را ۲۹ روز (یعنی کوتاهتر) حساب می‌کردند. یهودان سال خورشیدی را ۳۶۵ روز و ۵ $\frac{۳۷۹۱}{۴۱۰۴}$  ساعت، و ماه اقترانی را ۲۹ روز و ۱۲ ساعت و ۷۸۳ حلق حساب می‌کردند. ۹۹ ماه قمری هشتگانی - هر یک ماه ۲۹ روز و ۱۲ ساعت و ۷۸۳ حلق - برابر با ۲۹۲۳ روز و ۱۲ ساعت و ۷۴۷ حلق باشد، که همین مساوی ۸۶۷، ۷۷۷، ۷۵ حلق است. اگر این عدد بر طول مدت سال خورشیدی - یعنی ۳۶۵ روز و ۵ $\frac{۳۷۹۱}{۴۱۰۴}$  ساعت (= ۹، ۴۶۷، ۱۹۰) تقسیم شود، حاصل ۸ سال و باقی ۱ روز و ۱۳ ساعت و ۳۸۷ حلق می‌باشد. این همان تفاوت میان ادوار خورشیدی و ماه در پایان نخستین «هشتانه» است، یعنی ماه به پایان دور ۹۹ خود رسیده، آنگاه که خورشید هنوز طی یک روز و ۱۳ ساعت و ۳۸۷ حلق حرکت دارد، تا به پایان هشتمین گردش خود برسد. بر طبق محاسبات یونانیان باستان، این اختلاف کمتر از ۱ روز بود؛ رش: کتاب (پیشگفته) ایدلر (۱ / ۲۹۴) - و چنان‌که مؤلف ما گوید / ۳۸۷ حلق با دقت ریاضی، مطابق با ۱ $\frac{۳۳۷}{۳۰}$  ساعت نیست (طرز / ۵۵، ۵ - س ۶) و در اینجا یک اختلاف به عبارت ۱ $\frac{۳۳۷}{۳۰}$  ساعت وجود دارد؛ زیرا ۱۰۸۰ ساعت (=) ۴۸ ساعت، در حالی که ۱۱ ساعت (=) ۴۴ ساعت باشد.

ب: نوزده گانه، کشف کرد که ۲۳۵ ماه اقترانی تقریباً مطابق با ۱۹ $\frac{۱۲۰}{۱۲۰}$  سال خورشیدی است. پس در بنای دور ۱۹ ساله خود سال خورشیدی را به عبارت ۳۶۵ روز حساب کرد، یعنی ۱ روز بلندتر از آنچه در هشتانه‌ها حساب شده بود (استباهی که بعدها کالیوس کوشید آن را جبران کند). درست‌تر محاسبه مزبور یهودی با مقادیر ابرخی بود که هر یک از ۲۳۵ ماه قمری برابر با ۲۹ روز و ۱۲ ساعت و ۷۹۳ حلق است، که عدد حاصل ۶، ۹۲۹، ۶ روز و ۱۶ $\frac{۸۹۳}{۱۰۶۰}$  ساعت، مساوی با ۸۷۶، ۷۵۵، ۱۷۹ حلق می‌باشد. اگر این عدد حلق‌ها بر طول سال خورشیدی



وسنة الشمس عندهم ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وخمسة ساعاتٍ وثلاثة آلاف وسبعائة وأحد وتسعون جزءاً من أربعة آلاف ومائة وأربعة أجزاء من ساعة، وذلك يكون تسعمائة وتسعين حلقاً بالتقريب؛ فإذا جئنا سنة الشمس من جنس الحلق، اجتمع تسعة آلاف وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً ومائة وتسعون حلقاً، وهذا رسمها / ۹۴۶۷۱۹۰. فإذا قسمنا عليها حلق دور التسعة عشر، خرج تسع عشرة سنة شمسية، وبقي مائة وخمسة وأربعون حلقاً، وهي بالتقريب سُبْعُ ساعةٍ وكسر دونه.

وإذا امتثلنا في دور الثمانية ما عملناه في هذا الدور، كان مقداره ألفين وتسعمائة وثلاثة وعشرين يوماً واثنتي عشرة ساعةً وسبعمائة وسبعاً وأربعين حلقاً، يكون جميعها حلقاً خمسةً وسبعين ألفاً وسبعمائة وسبعةً وسبعين ألفاً وثمانمائة وسبعةً وستين، وهذا رسمها: ۷۵۷۷۷۸۶۷. فإذا قسمناها على حلق سنة الشمس، خرج ثماني سنين شمسية، وبقي يوم وثلاث عشرة ساعةً وثلاثمئةً وسبعةً وثمانون حلقاً، وهي خُمُسُ سُدُسُ ساعةٍ بالتقريب. فدور التسعة عشر أقرب إلى الصواب والصحة، وأولى ما عمل به، وما عدها من الأدوار متركةً من تضاعيفه؛ ولذلك آثروه ورتبوا فيه «العُجُور».

ومع اتفاقهم على أيّنة السنة من العُجُور من «المحزور» وهليّة، اختلفوا في أيّنة أوائل المحازير؛ فأوجب ذلك لترتيب العُجُور في المحزور خلافاً. وذلك أنّ بعضهم أخذ سيني تاريخ آدم بالسنة المنكسرة التي تُراد معرفتها، أهَي عِيُورُ أم بسيطة؟ وعملها محازيرَ بقسمته إياها على تسعة عشر، فخرج له محازير تامّة؛ وبقي ما مضى [فيها] من «المحزور» مع تلك السنة، فجعل ترتيب العُجُور منها على حساب «بهزيجوح»، أعني السنة الثانية والخامسة والسابعة والعاشر والثالثة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة.

وبعضهم أخذ سيني هذا التاريخ، ونقص منها سنةً واحدةً، وجعل ترتيب العُجُور فيما بقي من المحزور الناقص على حساب «ادوطبهز»، وهو السنة الأولى والرابعة والسادسة

→ ۳۶۵ روز و ۲۷۹۱ هـ (= ۹۰۶۶۷، ۱۹۰) حلق تقسیم شود، حاصل ۱۹ سال و باقی تنها ۱۴۵ حلق خواهد بود. بر طبق این محاسبه، تفاوت میان ادوار خور و ماه در پایان نخستین «نوزده گانه» بیش از ۱۴۵ حلق یا  $\frac{19}{516}$  ساعت نباشد - یعنی - کمی بیشتر از  $\frac{1}{7}$  ساعت یا  $\frac{1}{176}$  روز؛ در حالی که مطابق با کالیبوس این اختلاف بزرگتر - یعنی -  $\frac{19}{76}$  روز (=)  $\frac{1}{4}$  روز بود. این اصلاح نوزدهانه متونی یهودان را به بسط دور ۷۶ ساله کالیبوسی قادر ساخت، که چهار بار نوزدهانه را با حذف «یک» روز بنا کرد؛ حساب یهودی درست تر از کالیبوس است، که سال خورشیدی را چنین بلند محسوب داشت.

والتاسعة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة. وهذان الدوران منسوبان إلى أهل الشَّام.

وبعض نقص منها سنتين، وصيَّرَ الترتيب فيما بقي على حساب «جبطيج»، يَعْنُون الثالثة، ثم اثنين بعدها، يَعْنُون الخامسة، ثم ثلاث مرَّات ثلاثة، يَعْنُون الثامنة والحادية عشرة والرابعة عشرة، ثم اثنين، يَعْنُون السادسة عشرة، ثم ثلاثة، وهي التاسعة عشرة. وهذا الترتيب فيهم أفضى، وهم له أثر، وربما نسبوه إلى أهل بابل. وكلُّها إلى أمر واحدٍ غير مختلف فيه ... ثم إنَّهم في عملها واستخراجها واستعمالها، مفترقون فرقتين:

إحداهما: «الرَّبَّانِيَّة»، واستعمالهم إيَّاهَا على وجه الحساب، بمسيري النَّبْرين الوسط، رُئيَ الهلال أو لم يُرَ؛ فَإِنَّ المغزى، هو مدَّة مفروضة تمضي من لدن الاجتماع؛ لأنَّهم - كما ذكِرَ - كانوا وقت عودهم إلى بيت المقدس، نصبوا على رؤوس الجبال دياذبة، ورُقْبَاء لتفحص الهلال، وأمرهم أن يوقدوا ناراً ويُدخِّنُوا دخاناً، يكون فيما بينهم علامة لحصول رؤية الهلال. وللعداوة التي بينهم وبين «السامرة» ذهب أولئك، فرفعوا الدُخان من الجبال قبل الرؤية بيوم، ووالوا بين ذلك شهوراً قد اتَّفَقَ السماء في أوائلها مُعَيِّمة، حتَّى فُطِنَ لذلك من بيت المقدس، ورأوا الهلال غداة اليوم الرابع أو الثالث من الشهر، مرتفعاً عن الأفق من جهة المشرق، فعرفوا أنَّ السامرة فتنتهم، فالتجأوا إلى أصحاب التعاليم في ذلك الزمان؛ ليأمنوا بما يلقونه في حسابهم عن مكاييد الأعداء، واعتلَّوا بجواز العمل بالحساب، ونيابته عن العمل بالرؤية بمدَّة كون الطوفان، قالوا: إنَّ نوحاً كان يحسب لمبادئ الشهور، ويُقدِّرُ لها لانطباق السماء وتغيُّمها مقدار سنَّة أشهر، لم يتبيَّن فيها هلال ولا غيره.

فَعَمِلَ أصحاب الحساب لهم الأدوار، وعَلِّمُوهم استخراج الاجتماعات ورؤية الهلال على أن يكون بينه وبين الاجتماع أربعاً وعشرين ساعةً. وهو قريب من الحقيقة لو كان الاجتماع هو المعدَّل دون الأوسط، كان القمر يسير في هذه الساعات قريباً من ثلاث عشرة درجةً، ويبعدُ عن الشمس قدر اثنتي عشرة درجة. وكان ذلك - كما قيل - بعد الإسكندر بقریب من مائتي سنة؛ وكانوا قبل ذلك ينظرون إلى التقوفات، التي هي أرباع السنة، ويجيء حسابها فيما يُستأنف، وقيسون بينها وبين اجتماع الشهر المنسوب إليه تلك التقوفة، فإن وجدوا [الاجتماع] قد تقدَّم التقوفة بنحو من ثلاثين يوماً، كبسوا السنة بذلك الشهر، كأنَّهم وجدوا اجتماع «تَمُوز» - مثلاً - قد تقدَّم تقوفة «تَمُوز»، وهو الانقلاب الصيفي بنحو من

ثلاثين يوماً، فكبسوا السنة بتمّوز حتّى صار فيها «تمّوز» وتموز؛ وكذلك الأمر في سائر التقوفات.

وأنكر بعض الرّبانيّة حديث الرّقباء، ورفعهم الدّخان، وزعم أنّ سبب استخراج هذا الحساب هو أنّ علماء بني إسرائيل وكهنتهم لمّا علّموا أنّ آخر أمرهم إلى الشتات، ومآل حالهم إلى الانبثات، عَنّوا خراب بيت المقدس في المرّة الأخيرة، خافوا إذا تفرّق اليهود في الأقطار، وعوّلوا على الرّؤية، فاختلفت عليهم في البلدان المختلفة، أن لا يتشاجروا لها، ولا تفرّق كلمتهم بسببها؛ فاستخرجوا لهم هذه الحسابات، واعتنى به اليعازر بن فروح، وأمروهوم بالتزامها، وأوصوهوم باستعمالها والرجوع إليها، حيث كانوا وأين كانوا، فلا يكون بينهم اختلاف.

والفرقة الثانية: هم «الميلاديّة»، الذين يعملون مبادئ الشهور من عند الاجتماع، ويسمّون أيضاً «القراء» و«الإشعمية»؛ لإرعائهم العمل بالنصوص دون الالتفات إلى غيرها، من النظر والقياسات وما يشبهها؛ وإن كان ذلك ينتقص عليهم ولا يتأتى لهم.

ومنهم فرقة يُسمّون «العنانيّة»، وهم منسوبون إلى عنان رأس الجالوت، كان منذ مائة وبضع سنين، ومن شأن رأس الجالوت أن يكون من آل داود لا يصلح من غيره؛ ويتحدّث عاتتهم أنّه لا يصلح لذلك منهم إلّا من تبلغ أطراف أصابعه ركبتيه إذا استوى قائماً، كما يحكيه عوامّ الناس أيضاً عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، والصالح من ذرّيته للإمامة وسياسة الأمة. وكان عنانُ هذا ابن دانيال ...

فخالف جماعة من الرّبانيّين في كثير من شرائعهم، واستعمل الشهور برؤية الأهلة على مثل ما شرّع في الإسلام؛ ولم يُبال أيّ يوم وقعت من الأسبوع، وترك حساب الرّبانيّين، وكبس الشهور بأن نظر كلّ سنة إلى زرع الشعير بنواحي العراق والشام، فيما بين أوّل نَيْسان إلى أن يمضي منه أربعة عشر يوماً؛ فإن وجدَ باكورة تصلح للفريك والحصاد، ترك السنة بسيطة، وإن وجده لم يصلح لذلك، كبسها حينئذٍ. وتقدّمه المعرفة بهذه الحالة أنّ من أخذ برأيه ونُسب إليه، يخرج لسبعة أيّام تبقى من «شفت»، فينظر بالشام والباق المشابهة له في المزاج إلى زرع الشعير؛ فإن وجد السفا - وهو شوّك السنبِل - قد طلع، عدّ منه إلى الفصح خمسين يوماً؛ وإن لم يَرَه طالعاً، كبسها بشهر. فبعضهم يُردّف الكبس بشفت، فيكون شفت و«شفت»؛ وبعضهم يُردّفه «بآذار»، فيكون آذار و«آذار». وأكثر استعمال العنانيّة لشفت دون

آذار، كما أنّ الرّبانيّة تستعمل آذار دون غيره. وهذا من تقدّم المعرفة، يختلف باختلاف الأهوية وأمزجة البقاع، فيجب أن يُجعل لكلّ موضع قانون، ولا يُعتمد على المعمول لموضع واحد؛ فإنّ ذلك لا يصحّ حينئذٍ.

وأما النصارى بالشام والعراق وخراسان، فقد مزجوا بين شهور الروم وشهور اليهود بأن استعملوا شهور الروم، وجعلوا أوّل سنتهم من أوّل شهر طمبريوس الرومي؛ ليكون أقرب إلى رأس سنة اليهود؛ فإنّ «تشرى» اليهود أبداً يتقدّمه قليلاً، وسَمّوها بأسماء سُريانيّة، وافقوا في بعضها اليهود، وباينوهم في بعضها. ونسبوا تلك الشهور إلى أسماء السريانيين، وهم النبط أهل السواد، وسواد العراق يُدعى سُورِشْتانَ، ولا أدري لِمَ نُسِبَتْ هذه الشهور إليهم؛ فإنّهم مستعملون شهور العرب في الإسلام، وشهور الفرس في الجاهليّة؛ وقد قالوا: إنّ سورستان هو الشام، فإنّ كان كذلك، فإنّ أهلها - وكانوا قبل الإسلام نصارى - هم الذين توسّطوا بين رأي اليهود ورأي الروم.

وهذه أسماء تلك الشهور: ١. تشرين قديم لا، ٢. تشرين حراى ل، ٣. كانون قديم لا، ٤. كانون حراى لا، ٥. شباط كح، ٦. آذار لا، ٧. نيسان ل، ٨. اير لا، ٩. حزيران ل، ١٠. تموز لا، ١١. اب لا، ١٢. ايلول ل. ويكبسون «شباط» في كلّ أربع سنين بيوم، فيصير تسعةً وعشرين يوماً؛ ويوافقون الروم في سنتها، وقد اشتهرت هذه الشهور حتّى استظهر بها المسلمون؛ وقيّدوا بها ما احتاجوا إليه من أوقات الأعمال؛ وعزّبوا «قديم» وهو الأوّل، و«حراى» وهو الآخر؛ وزادوا في «أير» ألفاً، حتّى صار «أيار»؛ إذ كان تخفيف الياء منه مع عدم الألف، يفحش في لغة العرب ويسمّج.

فأما العرب فإنّ شهورهم اثنا عشر: أوّلها: ١. المحرم، ٢. صفر، ٣. ربيع الأوّل، ٤. ربيع الآخر، ٥. جمادى الأولى، ٦. جمادى الآخرة، ٧. رجب، ٨. شعبان، ٩. رمضان، ١٠. شوال، ١١. ذو القعدة، ١٢. ذو الحجّة.

ولقد قيل في علل أسامي هذه الشهور أقاويل: منها: أنّه قيل في تسمية المحرم بهذا الاسم؛ إنّه لكونه من جملة الحُرْم، فهو محرم. وصفر، لامتبارهم في فرقة تسمى صفرية. وشهري الربيع؛ للزهر والأنوار وتواتر الأندية والأمطار، وهو نسبة إلى طبع الفصل الذي نُسّميه نحن الخريف، وكانوا يسمّونه ربيعاً. وشهري جمادى؛ لجمود الماء فهما. ورجب؛ لاعتمادهم الحركة فيه للأمن من جهة القتال. والرجبة العِماد. ومنه قيل: عدوّ مُرجّب.

وشعبان؛ لتشعب القبائل فيه. وشهر رمضان؛ للحجارة تُزْمَضُ فيه من شدة الحرِّ. وشوَّال؛ لارتفاع الحرِّ وإدباره. وذي القعدة؛ للزومهم منازلهم. وذي الحجة؛ لحجَّهم فيه ...

وكانوا في الجاهلية يستعملونها على نحو ما يستعمله أهل الإسلام، وكان يدور حجَّهم في الأزمنة الأربعة. ثمَّ أرادوا أن يحجَّوا في وقت إدراك سيلِّهم من الأدم والجلود والثمار وغير ذلك، وأن يثبت ذلك على حالة واحدة وفي أطيب الأزمنة وأخصبها؛ فتعلَّموا الكيس من اليهود المجاورين لهم، وذلك قبل الهجرة بقریب من مائتي سنة، فأخذوا يعملون بها ما يُشاكل فعل اليهود، من إلحاق فضل ما بين سنتهم وسنة الشمس شهراً بشهورها إذا تمَّ، ويتولَّى «القلامس» من بني كنانة بعد ذلك أن يقوموا بعد انقضاء الحجِّ؛ ويخطبوا في الموسم، وينسؤوا الشهر، ويسمّوا التالي له باسمه، فيتفق العرب على ذلك، ويقبلون قوله، ويسمّون هذا من فعلهم «النسيء»؛ لأنَّهم كانوا ينسؤون أوَّل السنة في كلِّ سنتين، أو ثلاث شهراً على حسب ما يستحقُّه التقدّم. قال قائلهم [من الطويل]:

لنا ناسيٌ تمشون تحت لوائه يُجِلُّ إذا شاء الشهور ويُحرِّمُ

وكان النسيء الأول للمحرّم، فسُمِّيَ صفر به، وشهر ربيع الأول باسم صفر، ثمَّ والوا بين أسماء الشهور، وكان النسيء الثاني لصفر، فسُمِّيَ الذي كان يتلوه بصفر أيضاً، وكذلك حتَّى دارَ «النسيء» في الشهور الاتني عشر، وعاد إلى المحرّم، فأعادوا بها فعلهم الأول. وكانوا يعدّون أديار النسيء، ويحدّون بها الأزمنة، فيقولون: قد دارت السنون من لُدُن زمان كذا إلى زمان كذا وكذا دورة. فإنَّ ظهرَ لهم مع ذلك تقدّم شهر عن فصله من الفصول الأربعة - لما يجتمع من كسور سنة الشمس، وبقية فصل ما بينها وبين سنة القمر الذي أحقوه بها - كبسوها كبساً ثانياً، وكان يبيّن لهم ذلك بطلوع منازل القمر وسقوطها، حتَّى هاجر النبي ﷺ، وكانت نوبة النسيء - كما ذكرتُ - بلغت شعبان فسُمِّيَ محرّماً، وشهر رمضان «صَفْرًا». فانظر النبي ﷺ حتَّى دار النسيء، وعادت الشهور إلى مواضعها الحقيقية، فحجَّ حينئذٍ «حجة الوداع»<sup>١</sup> وخطب للناس، وقال فيها: «ألا إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض». عنى بذلك أنّ الشهور قد عادت إلى مواضعها، وزال عنها فعل العرب

١. «حجة الوداع» (Farewell Pilgrimage) كه اشبرنگر در كتاب زندگي و آموزة محمد (٢/٥١٥-) بشرح آورده، درباره تحريم «نسيء» (Intercalation) از طرف پيامبر (ص ٥٣٤ به بعد).

بها؛ ولذلك سُمِّيَتْ حِجَّةُ الْوِدَاعِ «الحَجَّ الْأَقْوَمِ»، ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ ... .

ولم تكن العرب تُسَمِّي أَيَّامَهُمْ بِأَسْمَاءٍ مُفْرَدَةٍ، كَمَا سَمَّيَتِ الْفَرَسَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَفْرَدُوا لِكُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِهِمْ اسْمًا عَلَى حِدَةٍ، مُسْتَخْرَجًا مِنْ حَالِ الْقَمَرِ وَضَوْئِهِ فِيهَا، فَإِذَا ابْتَدَأُوا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَثَلَاثَ «عُرْرٍ» (ح) جَمْعُ عُرَّةٍ، وَغُرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ. وَقِيلَ: بِلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْهَلَالَ يُرَى فِيهَا كَالْعُرَّةِ. ثُمَّ ثَلَاثَ «نُقُلٍ» (و) مِنْ قَوْلِهِمْ تَنَقَّلَ، إِذَا ابْتَدَأَ بِالْعَطِيَّةِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ. وَسَمَّى بَعْضُهُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَ الثَّانِيَةَ «شُهْبَاءً». ثُمَّ ثَلَاثَ «تُسْعٍ» (ط)؛ لِأَنَّ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهَا هِيَ التَّاسِعَةُ. وَسَمَّى بَعْضُهُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَ الثَّلَاثَةَ «الْبُهْرَ»، قَالَ: لِأَنَّهُ تَبَهَّرَ ظِلْمَةَ اللَّيْلِ فِيهَا. ثُمَّ ثَلَاثَ «عُشْرٍ» (يَب)؛ لِأَنَّ أَوَّلَهَا الْعَاشِرَةُ. ثُمَّ ثَلَاثَ «بِيضٍ» (يَه)؛ لِأَنَّهَا تَبِيضُ بَطْلُوعِ الْقَمَرِ، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا. ثُمَّ ثَلَاثَ «دَرَعٍ» (يَح)؛ لِأَسْوَدَادِ أَوَائِلِهَا تَشْبِيهًُا بِالشَّاةِ الدَّرَعَاءِ، وَالْأَصْلُ هُوَ التَّشْبِيهُ بِالدرعِ الملبوس؛ لِأَنَّ لَوْنَ رَأْسِ لَاسِيهِ يُخَالِفُ لَوْنَ سَائِرِ بَدَنِهِ. ثُمَّ ثَلَاثَ «ظَلَمٍ» (كَ)؛ لِإِظْلَامِهَا فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهَا. ثُمَّ ثَلَاثَ «حَنَادِسٍ» (كَد)؛ وَقِيلَ لَهَا أَيْضًا: «دُهْمٌ»؛ لِسَوَادِهَا. ثُمَّ ثَلَاثَ «دَادِيٍّ» (كَز)؛ لِأَنَّهَا بِقَايَا. وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ سِيرِ الْإِبِلِ، وَهُوَ تَقَدَّمَ يَدَ يَتْبَعُهَا الْآخَرَى عَجَلًا. ثُمَّ ثَلَاثَ «مِحَاقٍ» (ل)؛ لِانْمِحَاقِ الْقَمَرِ وَالشَّهْرِ.

وخصُّوا من الشهر ليالي بأسماء مُفْرَدَةٍ كآخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى السَّرَارَ؛ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهَا. وَتُسَمَّى الْفَحْمَةُ أَيْضًا؛ لِعَدَمِ الضَّوئِ فِيهَا، وَيُقَالُ لَهَا: الْبَرَاءُ؛ لِتَبَرُّئِ الْفَجْرِ مِنَ الشَّمْسِ فِيهَا، وَكَآخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُمْ يَسْمُونَهُ النَّحِيرَ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَرُ فِيهِ، أَيَّ يَكُونُ فِي نَحْرِهِ، وَكَاللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى السَّوَاءِ. وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةَ لَيْلَةُ الْبَدْرِ؛ لِامْتِلَاءِ الْقَمَرِ فِيهَا وَتَمَامِ ضَوْئِهِ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ قَدْ تَمَّ فَقَدْ بَدَرَ، كَمَا قِيلَ لِلْعَشْرَةِ آلَافَ دَرْهَمٍ: بَدْرَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَمَامُ الْعَدَدِ، وَمُنْتَهَا بِالْوَضْعِ لَا بِالطَّبْعِ.

وقد كانوا - أعني العرب - يستعملون فيها الأسابيع، وهذه أسماؤها القديمة: أَوَّلُ - وهو - الأحد، أهون، جبار، دُبَارٌ، مؤنَس، عروبة، شيبار. وذكرها شاعرهم، فقال [من الوافر]:

أَوْمَلُ أَنْ أَعِيشَ وَأَنْ يَوْمِي      بِأَوَّلِ أَوْ بِأَهْوَنِ أَوْ جُبَارِ  
أَوْ التَّالِي دُبَارَ فَإِنْ أَفْتَهُ      فمؤنَسَ أَوْ عروبة أَوْ شيبارِ

ثُمَّ أَحَدُثُوا إِلَيْهَا أَسْمَاءً أُخْرَى، هِيَ هَذِهِ: الْأَحَدُ، الْاِثْنَانِ، الثَّلَاثَاءُ، الْأَرْبَعَاءُ، الْخَمِيسَ،

الْجُمُعَةَ، السَّبْتَ.

ويبتدؤون بالشهر من [عند] رؤية الهلال، وكذلك شرع في الإسلام، كما قال الله (تعالى): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>١</sup>.

ثم منذ سنين، تبيّنت نابتة، ونجمت ناجمة، ونبغت فرقة جاهليّة، فنظروا لأجل أخذهم بالتأويل ولوعهم بسبب الآخذين بالظاهر بزعمهم إلى اليهود والنصارى، فإذا لهم جداول وحسابات، يستخرجون بها شهورهم، ويعرفون منها صيامهم، والمسلمون مضطرون إلى رؤية الهلال، وتفقد ما اكتسبه القمر من النور، واشترك بين نصفه المرئي ونصفه المستور، ووجودهم شاكين في ذلك مختلفين فيه مُقلّدين بعضهم بعضاً، بعد استفراغهم أقصى الوُسع في تأمل مواضعه وتفحص مغازيه ومواقعه. ثم رجعوا إلى أصحاب علم الهيئة، فآلفوا زيجاتهم وكتبهم مفتتحة بمعرفة أوائل ما يُراد من شهور العرب بصنوف الحسابات وأنواع الجداول، فظنّوا أنّها معمولة لرؤية الأهلة، وأخذوا بعضها، ونسبوه إلى جعفر الصادق عليه السلام، وزعموا أنّه سرّ من أسرار النبوة.

وتلك الحسابات، مبنية على حركات النيران الوسطي دون المرئية - أعني المعدلة - ومعمولة على أنّ سنة القمر ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمسة وسدس، وأنّ سنة أشهر من السنة تامّة، وسنة ناقصة، وأنّ كلّ ناقص منها فهو تال لتمام، على ما عُمل عليه في الزيجات، ودكّر في الكتب المنسوبة إلى عللها. فلما قصدوا استخراج أوّل الصوم وأوّل الفطر بها، خرجت قبل الواجب بيوم في أغلب الأحوال، فارتكبوا حينئذٍ وأولوا طرفاً من قول النبي صلى الله عليه وآله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». فقالوا: إنّ معنى قوله: «صوموا لرؤيته» صوم اليوم الذي يرى الهلال في عشيته، كما يقال: تهتّوا لاستقباله، فتقدّم التهتّ للاستقبال. قالوا: «وإنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين».

فأمّا أصحاب علم الهيئة ومن تأمل الحال بعناية شديدة، فإنّهم يعلمون أنّ رؤية الهلال غير مُطرّدة على سنن واحدة؛ لاختلاف حركة القمر المرئية بطيئة مرّة، وسريعة أخرى، وقربه من الأرض وبعده، وصعوده في الشمال والجنوب، وهبوطه فيهما، وحدث كلّ واحد من هذه الأحوال له، في كلّ نقطة من فلك البروج. ثم بعد ذلك، لما يعرض من سرعة غروب بعض القطع من فلك البروج، وبُطء بعض، وتغيّر ذلك على اختلاف عروض البلدان واختلاف

الأهوية - إما بالإضافة إلى البلاد الصافية الهواء بالطبع والكديرة المختلطة بالبخارات دائماً والمُعبرة في الأغلب، وإما بالإضافة إلى الأزمنة؛ إذ غلظ في بعضها ورقاً في بعض، وتفاوت قوى بصير الناظرين إليه في الحدة والكلال، وأن ذلك كله على اختلافه بصنوف الاقترانات، كائنة في كل أول شهري رمضان وشوال، على أشكال غير معدودة وأحوال غير محدودة - فيكون لذلك شهر رمضان ناقصاً مرة، وتاماً أخرى.

وأن ذلك كله يتفنن بتزايد عروض البلدان وتناقصها، فيكون الشهر تاماً في البلدان الشمالية مثلاً، وناقصاً هو بعينه في الجنوبية منها، وبالعكس. ثم لا يجري ذلك فيها على نظم واحد، بل يتفق فيها أيضاً حالة واحدة بعينها لشهر واحد مراراً متوالية وغير متوالية. فلو صح عملهم مثلاً بتلك الجداول والحسابات، واتفق مع رؤية الهلال أو تقدمه يوماً واحداً، كما أصّلوا، لاحتاجوا إلى إفرادها لكل عرض. على أن اختلاف الرؤية ليس متولداً من جهة العروض فقط، لكن لاختلاف أطوال البلدان فيها أوفر نصيب؛ لأنه ربما لم ير في بعض البلاد، ورؤي فيما كان أقرب منه إلى المغرب، وربما اتفق ذلك فيهما جميعاً. وذلك مما يحوج أيضاً إلى إفراد الحساب والجداول لكل واحد من أجزاء الطول. فإذن لا يمكن ما ذكره من تمام شهر رمضان أبداً، ووقوع أوله وآخره في جميع المعمور من الأرض متفقاً، كما يخرج الجدول الذي يستعملونه.

فأما قولهم: إن مقتضى الخبر المأثور تقديم الصوم والفطر على الرؤية، فباطل؛ وذلك أن حرف «اللام» يقع على المستأنف، كما ذكره، ويقع على الماضي، كما يقال: كُتِبَ لكذا مضى من الشهر، أي: من عند مُضِي كذا، فلا يتقدم الكتابة الماضي من الشهر. وهذا هو مقتضى الخبر دون الأول. ألا ترى إلى ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «نحن قوم أميون، لا نكتب ولا نحسب الشهر، هكذا وهكذا وهكذا»، وكان يُشير في كل واحدة منها بأصابعه العشر، يعني تاماً ثلاثين يوماً. ثم أعاد فقال: «وهكذا وهكذا وهكذا»، وخصس إبهامه في الثالثة، يعني ناقصة تسعة وعشرين يوماً. فنص عليه السلام نصاً لا يخفى على أحد أن الشهر يكون تاماً مرة، ويكون ناقصاً أخرى؛ وأن الحكم جار عليه بالرؤية دون الحساب بقوله: «لا نكتب ولا نحسب».

فإن قالوا: إنه عنى بذلك أن كل شهر تام؛ فإن تاليه ناقص، كما يحسبه مستخرجو التواريخ، كذهبهم العيان إن لم ينكروه، وعرف تعويهم الصغير والكبير فيما ارتكبه. على أن



تَمَّتْ الْخَبْرَ الْأَوَّلُ بِنُصْحٍ بِاسْتِحَالَةِ مَا ادَّعَوْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَوْمُوا الرَّؤْيِيَةَ، وَأَفْطَرُوا الرَّؤْيِيَةَ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤْيِيَةِ سَحَابٍ أَوْ قِتَامٍ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْهَلَالَ يُرَى، إِمَّا بِجَدَاوِلِهِمْ وَحِسَابِهِمْ، وَإِمَّا بِمَا يَسْتَخْرِجُهُ أَصْحَابُ الزِّيَجَاتِ، وَقُدِّمَ الصُّومُ أَوْ الْفِطْرُ عَلَى رُؤْيِيَتِهِ، لَمْ يُحْتَجْ إِلَى إِتْمَامِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ إِكْمَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ. وَإِذَا أَنْطَبَقَتِ الْآفَاقُ بِسَحَابٍ أَوْ غِيَارٍ، نَمَّ لَا يُسْتَطَاعُ ذَلِكَ إِلَّا بِقِضَاءِ صَوْمِ الْيَوْمِ وَلَوْ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَيْضًا تَامًا أَبَدًا، ثُمَّ عُرِفَ أَوَّلُهُ، لَاسْتَفْنَى بِهِ عَنِ الرَّؤْيِيَةِ لَشَوَالٍ.

وَجَرَى قَوْلُهُ: «وَأَفْطَرُوا الرَّؤْيِيَةَ» مَجْرَى هَذَا، غَيْرَ أَنَّ الْعَصِيْبَةَ تُعْمَى الْأَعْيُنَ الْبَوَاصِرَ، وَنُصِّمُ الْأَذَانَ السَّوَامِعَ، وَتَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ مَا لَا تُسَامِحُ بِاعْتِقَادِهِ الْعُقُولَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا هَجَسَ فِي قُلُوبِهِمْ هَذِهِ الْهَوَاجِسُ، مَعَ مَا فِي كِتَابِ الشِّيْعَةِ الزِّيْدِيَّةِ (حَرَسَ اللَّهُ جَمَاعَتَهُمْ) مِنَ الْآثَارِ الَّتِي صَحَّحَهَا أَصْحَابُهُمْ (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) كَمَثَلِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّاسَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَأَمَرَهُمْ بِقِضَاءِ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَضَوْهُ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ ذَلِكَ لِتَوَالِي شَهْرِ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَيْهِمْ، نَاقِصِينَ مَعًا، وَكَانَ حَالُ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَ الرَّؤْيِيَةِ لِرَأْسِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَائِلًا، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، وَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ فِي آخِرِهِ. وَكَمَثَلِ مَا رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ سَائِرَ الشُّهُورِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ». وَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَفِظْتُمْ شَعْبَانَ، وَعُغِّمَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ وَصَوْمُوا»، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ، فَقَالَ: «هِيَ الشُّهُورُ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ».

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا فِي كِتَابِ الشِّيْعَةِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الصُّومِ، وَالْعَجَبُ مِنْ سَادَاتِنَا عَتْرَةِ الرَّسُولِ (عَلَيْهِمْ وَالصَّلَامُ) أَنَّهُمْ صَارُوا يُصْفُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَيَقْبَلُونَهُ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِ جُمْهُورِ الْمُتَوَسِّمِينَ بِشَيْئِهِمْ، وَلَا يَقْتَفُونَ أَثَرَ جَدِّهِمْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِعْرَاضِهِ عَنِ اسْتِمَالَةِ الضَّالِّينَ الْمُعَانِدِينَ، بِقَوْلِهِ: «مَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضْلِيْنَ عَضُدًا»<sup>١</sup>. فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ رَجَبٍ، فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُمْ»، وَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعُدَّ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُمْ فِي الْقَابِلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتِّينَ يَوْمًا، فَاسْتَنَى مِنْهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ فِيهَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

فليست في العدد. فلو صحَّت الرواية عنه، لكان إخباره عن ذلك على أنه أكثر في الوجود في بقعة واحدة، ولا يُطْرَدُ في جميع البقاع، كما ذكرنا. وأما تعليل الأيام الستة بهذه العلة، فتعليل ركيك، يُكذِّبُ الرواية، وتبطلُّ له صحَّتها.

وقد قرأتُ فيما قرأتُ من الأخبار:

أنَّ أبا جعفر محمد بن سليمان - عامل الكوفة من جهة المنصور - حبسَ عبد الكريم بن أبي العوجاء، وهو خال معن بن زائدة، وكان من المانويَّة؛ فكثُرَ شفاعؤه بمدينة السلام، وألحوا على المنصور، حتَّى كتب إلى محمدٍ بالكفِّ عنه؛ وكان عبد الكريم يتوقَّع ورود الكتاب في معناه، فقال لأبي الجبار، وكان منقطعاً إليه: إنَّ أخرنبي الأمير ثلاثة أيام، فله مائة ألف درهم، فأعلم أبو الجبار محمّداً، فقال له: ذكّرتيه، وقد كنتُ نسيته، فإذا انصرفت من الجمعة فأذكرنيه، فلمّا انصرف ذكره إيّاه، فدعا به، فأمر بضرب عنقه، فلمّا أيقن أنه مقتول، قال: «أما والله لئن قتلتموني لقد وضعتُ أربعة آلاف حديث، أُحرِّم فيها الحلال، وأحلُّ بها الحرام، ولقد فطرتُكم في يوم صومكم، وصومتكم في يوم فطركم». ثمَّ ضُربَ عنقه، وورد الكتاب في معناه بعده.

وما أحقَّ هذا الرجل المُلحدَ بأن يكون متولّي هذا التأويل الركيك الذي ذهبوا إليه وأصله.

وقد جرى بيني وبين أهل هذه الفرقة كلام في الخبر المُسند؛ فألزمته أمثال هذه اللوازم المذكورة. فأظهر في آخر الأمر أن ذلك من موجبات اللغة، وبينها وبين الشريعة وتوابعها بونٌ. فقلتُ له:

عافاك الله! وهل خاطبنا الله ورسوله إلّا باللغة المتعارف بها بين العرب؟ وإنما بينك وبين لغة العرب بونٌ أبعدُ، بل أنت من علم الشريعة بمعزل، ودعها، وارجع إلى علماء الهيئة، فهُم بأسرهم يُخالفونك في تماميّة شهر رمضان أبداً، ويزعمون أن الفلك والنيرين لا يُعيّزان شهر رمضان من الشهور، فيخصّاه بسرعة في حركاتها أو ببطء فيها، كما يخصّه المسلمون بالصيام.

ولكنّ الكلام مع المُصرِّ عمداً، والمُتمطّي جهلاً غير مُجدِّ على القاصد والمقصود شيئاً. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾<sup>١</sup>، ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ<sup>١</sup>. جعلنا الله من تابعي الحق، وناصريه، وقامعي الباطل، ومُطَمَّرِيه.

وأما شهور المعتضد، فإنها هي شهور الفرس بأسمائها، وتواليها بعينها؛ ولكن لا يُستعمل فيها أيامهم؛ لأنَّ الأيام اللواحق فيها تُكَبِّس في كلِّ أربع سنين بيوم. فلعلَّه التي ذكرناها في شهور أهل مصر، تُرِكَ استعمال أسماء الأيام فيها؛ والسنة الكبيسة فيها موافقة لكبيسة الروم والسريانيين.

وأما شهور سائر الأمم من الهند، والصين، والتُّبَّت، والتُّرْك، والخزر، والحبشة، والزنج، فإنه وإن تفرَّر عندنا أسماء بعضها، فإنَّا قد أعرضنا عن ذكرها إلى وقت يتفق لنا الإحاطة فيه بها؛ إذ لا يليقُ بطريقتنا التي سلكتها أن نُضيف الشكَّ إلى اليقين، والمجهول إلى المعلوم. وقد حصلنا ما تقدَّم من أسامي الشهور المذكورة في جداول؛ لِيُسْتَعان بها على حفظها في مراتبها. والله الموفق للصواب.

## ألف) الأهلة والشهور القمرية\*

استاد حسن حسن زاده آملی

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>١</sup>، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَّةَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾<sup>٢</sup>.

لا يخفى على من اعتبر أمور الدين الإسلامي - ولو قليلاً - أن ابتداء الشهور عند المسلمين يتعلّق برؤية الهلال، ولما كان أول هلال لا يمكن رؤيته إلا عند غروب الشمس لزم أن يكون وقت الغروب مبدأً للشهر القمري.

ولا يعتبر عودة القمر في نفسه، بل عودته إلى الشمس القريبة من عودته في نفسه؛ لكون استتارة القمر في أوائل الشهر وأواسطه وأواخره، بل في جميع أجزائه، على نسق واحد، فالشهر مأخوذ من تشكّلات القمر النورية. ولا يخفى عليك أن أقرب أوضاع القمر من الشمس إلى الإدراك هو الهلال؛ فإنّ الأوضاع الأخرى من المقابلة والتربيع وغير ذلك لا يدرك إلا بحسب الحساب أو التخمين؛ فإنّ القمر على النور التام قبل المقابلة وبعدها زماناً كثيراً، وكذلك غيره من الأوضاع.

وأما وضعه منها عند دخوله في تحت الشعاع وإن كان يشبه الوضع الهلالي في ذلك، لكنّه في الوضع الهلالي يشبه الموجود بعد العدم، والمولود الخارج من الظلم، فهو أظهر الأوضاع

\*. دروس معرفة الوقت والقبلة، ص ٥٢٣ - ٥٢٠، درس ٧٥.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. بونس (١٠): ٥.

الجدير يجعله مبدأ. كما اعتبر في الشريعة البيضاء المحمدية ﷺ.

وفي المقام ينبغي أن نبين أموراً؛ ليزداد بها الطالب بصيرة فيما لا بد له من معرفته. فنقول:  
الأمر الأول: إن الجدول - أعني كتب الأزياج - مبتنية على حركات الكواكب الوسطية. وكذلك أوائل الشهور والسنين فيها، ولذلك يقيّدون الشهر مثلاً في صحفهم بالوسطي قبال الحقيقي منه. والشهر الحقيقي من هلال إلى هلال، وإنما يعلم مقداره من الأزياج بعد استخراج الوسطي منه وتقويم الشمس بمحاسبات التعديلات القمرية وغيرها على النهج المعلوم عند أهله.

والشهر القمري الهلالي لا ينقص قطّ من تسعة وعشرين يوماً، ولا يزيد قطّ على ثلاثين يوماً، وهو يمكن أن يكون في أربعة أشهر متواليات ثلاثين يوماً، ولا يمكن أزيد منها، ويمكن أن يكون في ثلاثة أشهر متواليات تسعة وعشرين يوماً، ولا يمكن أزيد منها، وبرهانه يطلب من الزيغ البهادري (ص ٥٠ و ٥١ ط ١).

ثم إن أرباب الأزياج يبدؤون فيها بالمحرّم، فيأخذونه على ضابطة الحركة الوسطية ثلاثين يوماً، وصفاً تسعة وعشرين يوماً، وهكذا يأخذون كلّ شهر فرد ثلاثين يوماً، وكلّ زوج تسعة وعشرين يوماً، فشهر رمضان المبارك على هذا الوضع الوسطي في الجدول - أعني الزيغ - ثلاثون يوماً دائماً؛ لأنّه من الأفراد لا يتغيّر ولا يتبدّل.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن كلام الشهيد الأول (قدّس سرّه الشريف) في رؤية الهلال من صوم اللمة: «ولا عبرة بالجدول» ناظر إلى الجدول بذلك المعنى الذي أشرنا إليه، وعدم العبرة به؛ لأنّه مبتنٍ على ضابطة وضع الجدول والشهر الوسطي، والشهر الحقيقي الهلالي - كما قلنا - يستخرج منه بعد محاسبات التعديلات وغيرها. فالمعتبر في الشرع رؤية الهلال، لا الشهور الوسطية على وضع الأزياج.

وعلى هذا التحقيق الحقيقي قال الشهيد الثاني (رضوان الله تعالى عليه) في الشرح:

وهو [أي الجدول وهو الزيغ] حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع أيام السنة مبتدئاً بالتام من المحرّم. إلى آخره<sup>١</sup>.

أقول : هذا هو التحقيق في عدم الاعتبار بالجدول، لا ما ذهب إليه صاحب الحدائق من: أن أكثر أحكام التنجيم مبنية على قواعد كلية مستفادة من الحدس التي تخطئ أكثر مما تُصيب<sup>١</sup>.

الأمر الثاني: أن شهر الله المبارك شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فهو كثيره من الشهور القمرية، تارة يكون تسعة وعشرين يوماً، وأخرى ثلاثين. وقال (عزّ من قائل): «سَأَلْتُكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيَتْ لِلنَّاسِ».

وقد تواتر في جوامع الفريقين عن رسول الله ﷺ أن: «الصوم للرؤية والإفطار للرؤية»، ولفظ الحديث في ذلك مروى على أنحاء عديدة. وفي سنن أبي داود بإسناده إلى أبي ضرار عن ابن مسعود قال: «صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين»<sup>٢</sup>. وفي التهذيب قال ﷺ:

الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيده عشراً وعشراً وعشراً، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة<sup>٣</sup>.

ف نقول : قد نجد روايات ناطقة في شهر الله المبارك بأنه ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، وقد مال بعض العلماء إليها وقال بها. والروايات مروية في التهذيب (ج ٤، ص ١٦٠) وفي باب عدد أيام شهر رمضان من الوافي (ج ١١، ص ١٣٩ - ١٤٣). وفي باب النوادر من صوم كتاب من لا يحضره الفقيه وهو آخر أبوابه - وبعده باب الفطرة - أيضاً روايات في ذلك: منها:

في رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - ويقال له: معاذ بن مسلم الهراء - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً».

وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (عز وجل): «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، قال: «ثلاثين يوماً».

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٩.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٣٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٦.

وروي عن ياسر الخادم قال: قلت للرضاء عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: «إن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً».

وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، قال:

«كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَّكُمْ﴾<sup>١</sup> والكامل تام، وشؤال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً، لقول الله (عز وجل) ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾<sup>٢</sup>، فالشهر هكذا ثم هكذا، أي: شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً».

والصدوق (رضوان الله تعالى عليه) بعد نقل تلك الروايات في الفقيه قال:

من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامّة في ضدها اتقى كما تتقى العامّة، ولا تكلم إلا بالتيّة كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له؛ فإن البدعة إما تماث وتبطل بترك ذكرها. ولا قوّة إلا بالله<sup>٣</sup>. انتهى.

أقول: هذا الكلام من الصدوق عليه السلام مع فخامة شأنه غريب جداً غاية الغرابة، ولا أدري أنه كيف رضي أن يتفوه بما قال وأتقى.

وشيخ الطائفة (قدس سره الشريف) أجاب عن هذه الأخبار في التهذيبي بوجوه نقل الفيض (رضوان الله تعالى عليه) ملخصها في الوافي (ج ١١، ص ١٤٣، آخر باب عدد أيام شهر رمضان)...

وأقول: رواية ابن شعيب الناطقة بأن «شهر رمضان ثلاثون يوماً، وشؤال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً، فالشهر هكذا ثم هكذا، أي: شهر تام وشهر ناقص،

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الأعراف (٧): ١٤٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

وشهر رمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتمّ أبداً» أصدق شاهد على أنّ المراد من تمام بعض الشهور ونقصان بعضها في تلك الروايات هو ما قدّمنا من أنّ وضع الشهور في جداول الأزياج على ضابطة الحركة الوسطية مبتدأً بالمحرّم، فالواجب على ذلك الوضع كون كلّ فرد من الشهور تاماً، وكلّ زوج منها ناقصاً. ألا ترى في الرواية أنّ شهري رمضان وذو القعدة تامان؛ وذلك لأنهما من الأفراد، وشهري شوال وشعبان ناقصان؛ لأنهما من الأزواج.

على أنّها ناصّة على ذلك بقوله: «فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تامّ وشهر ناقص» فمأخذ انتشاء هذا القول واتمائه إلى بعض الأئمة عليهم السلام إنّما هو ما سمع القائل به من عمل أرباب الأرصاد والأزياج في ذلك الوضع المذكور لا غير، ثمّ تمسّك في حسن صنيعتهم بتلك الآيات استحساناً.

وأما وروده في عداد الروايات والجوامع الروائية واتمائه إلى المعصوم، فكّم له من نظير. ولا بعد أنّ سبب الانتساب كان نقل عمل أهل الحساب عند المعصوم فأعجبه عملهم فاستحسنه من حيث أنّ شهر الله وقع في الأوتار، ثمّ جرى على النقل ما جرى.

هذا ما استفدنا من محضر إفادات أستاذنا الأعظم العلامة ذي الفنون آية الله الحاج ميرزا أبي الحسن الشعراني (جزاه الله عنّا خير جزاء المعلمين).

وقد جرى ما أفاد من قلمه الشريف في تعليقاته على الوافي، ونذكره تبرّكاً بعبارته المنيفة، قال في المقام:

أقول: عادة المنجمين أن يحاسبوا الشهور الهلالية أولاً على الأمر الأوسط ويرتبون الأيام ويستخرجون مواضع الكواكب في تلك الأيام، ثمّ يرجعون ويستخرجون رؤية الأهلّة ويرتبون الشهور ويعيّنون غزّة كلّ شهر على حسب الرؤية. فإذا بنوا على الأمر الأوسط حاسبوا شهر محرّم تاماً وصفر ناقصاً، وهكذا فيكون شعبان ناقصاً ورمضان تاماً. وهذا بحسب الأمر الأوسط، وهو عادتهم من قديم الدهر، إلا أنّ هذا عمل يتدوّن به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلّة، فإذا استخرج الهلال بنوا على الرؤية. وكان بعض الرواة سمع ذلك من عمل المنجمين فاستحسنه، لأنّ نسبة النقصان إلى شهر رمضان وهو شهر الله الأعظم يوجب التنفير وإساءة الأدب، فنسبه إلى بعض الأئمة عليهم السلام سهواً، وزادوا فيه.



ثم قال (قدس سره القدوسي):

والعجب أن الصدوق عليه السلام روى الأحاديث في الصوم للرؤية والإفطار لها، وروى أحاديث الشهادة على الهلال، وروى أحكام يوم الشك! ولو كان شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً لانتفى جميع هذه الأحكام، وبطلت جميع تلك الروايات، ولا يبقى يوم الشك، ولم يحتج إلى الرؤية. انتهى عبارته الشريفة (التعليقة على الوافي، ج ٧، ص ٢٤).

الأمر الثالث: حدود الهلال في أفق كحدوث الخسوف والكسوف والزلزلة والزوال والغروب ونظائرها في ذلك الأفق، والأحكام المترتبة عليه شرعاً كالأحكام المترتبة عليها لأهل ذلك الأفق. فإذا رُئي الهلال في أفق - وإن شئت قلت: في بلد - كان حكم الرؤية ثابتاً لذلك الأفق.

نعم، إن كانت الآفاق الأخرى قريبة منه جداً بحيث يعدّ هو وجميع الآفاق المتجاورة منه بمنزلة أفق واحد عرفاً فالرؤية وحكمها ثابتان لجمعها؛ لأنه إذا رُئي الهلال في بلد منها رُني في جميعها بلا كلام. وأما الآفاق النائية عنه فلكلٍّ منهما حكم نفسه.

نعم، الكلام في الآفاق النائية مبتنٍ على تفصيل، وهو أنّ الهلال إذا رُني في الأفق الذي هو بالنسبة إلى الآفاق البعيدة عنه شرقي وتلك الآفاق غربية عنه، رُني الهلال في تلك البلاد النائية الغربية من دون عكس. ولا يمكن تفاوت ما بين الهلالين بأكثر من يوم واحد قطّ. وهذا هو القول الفصل المحقق عندنا.

وقال المحقق في الشرائع:

إذا رُني في البلاد المتقاربة كالكوكة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون

المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رُني<sup>١</sup>. انتهى.

وهو عليه السلام أحكم القول في المقام لو لم يكن أهمل التفصيل.

ولا حاجة لنا إلى التعرّض لقول من يقول: إذا رُني الهلال في بلد كان حكمه ثابتاً لجميع

البلاد مطلقاً على السواء، كصاحب الحدائق عليه السلام ومن اقتفى هديه<sup>٢</sup>، ثم الردّ عليه وهدم مبانيه؛ لأنّ ذلك ينجّر إلى الإسهاب في الخطاب الموجب للخروج من وضع الكتاب ...

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٢. سخن حدائق در مجلّد سوم و سخن فقیهان پس از وی در این زمینه در همین مجلّد، بخش سوم نقل شد.

## ب) فلک ریاضی و فلک مجسم\*

تمیز میان فلک ریاضی و فلک مجسم چون تمیز میان ایام ماه نجومی - یعنی ماه اصطلاحی وسطی معمول در جداول از یاج - و عدد ایام ماه حقیقی خارجی از هلال تا هلال است که عدد ماه وسطی در جداول زیجات همیشه ثابت است، اما عدد ماه هلالی گاهی سلخ دارد یعنی سی روز است که ماه کامل است، و گاهی سلخ ندارد یعنی بیست و نه روز است که ماه ناقص است. و ممکن است که ماه هلالی واقعی تا چهار ماه متوالی سی روز آید و تا سه ماه متوالی بیست و نه روز. و به عبارت صاحب زیج بهادری که گوید:

اهل شرع ماههای این تاریخ را از رؤیت هلال تا رؤیت هلال دیگر گیرند، و آن از سی روز هرگز زیاده نباشد، و از بیست و نه روز کمتر نبود، و ممکن است که تا چهار ماه متوالی سی روز سی روز آید و زیاده نی، و تا سه ماه متوالی بیست و نه روز بیست و نه روز می تواند شد و زیاده نی. توضیحش به حسب مقام این که<sup>۱</sup> ...

ماه مبارک رمضان مانند ماههای دیگر گاهی سی روز است و گاهی بیست و نه روز. «شهر رمضان شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من الزیادة والنقصان فصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية» که از امام ابو الحسن الرضا علیه السلام در تهذیب<sup>۲</sup> شیخ طوسی روایت شده است. قوله سبحانه: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ». و فریقین بالاتفاق از رسول الله صلی الله علیه و آله روایت کرده اند که: «الصوم للرؤية، والإفطار للرؤية».

\*. دروس هشت و دیگر رشته های ریاضی، ج ۲، ص ۷۵۳ - ۷۵۶، درس ۱۰۷.

۱. زیج بهادری (ط ۱ هند) ص ۵۰ - ۵۱.

۲. تهذیب الأحکام، ج ۴، ص ۱۶۶، ح ۴۷۴.

و نیز در سنن ابی داود از ابن مسعود روایت شده است که: «قال: صُمنّا مع النبی ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين»<sup>۱</sup>.

غرض اینکه مرحوم صدوق در کتاب من لا یحضر - پس از نقل چند حدیث که هیچگاه ماه مبارک رمضان ناقص نمی‌شود و همیشه تمام است - اصرار شدید و اکید بر تمام بودن آن بدین عبارت دارد:

من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها أتقي كما تتقى العامة، ولا تكلم إلا بالتقية كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له؛ فإن البدعة إنما تماث وتبطل بترك ذكرها. ولا قوة إلا بالله<sup>۲</sup>.

شیخ الطائفة در تهذیبین به چند وجه آن روایات سی روزی را رد کرده است که به ظاهر آنها نمی‌شود عمل کرد: «إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا مِنْ وَجْهِ...».

این کمترین گوید: بنای شهر در جداول از یاج بر امر اوسط است. یعنی مبتنی بر حرکت وسطی است که از آن تعبیر به ماه نجومی می‌کنند در قبال ماه واقعی سماوی. در جداول زیجات ابتدای شهر را از محرم می‌کنند و ماههای فرد را کامل یعنی سی روز می‌گیرند، و ماههای زوج را ناقص یعنی بیست و نه روز می‌گیرند و در سالهای «بهز یجوح کادوط» کیسه می‌کنند به تفصیلی که در کتب مربوطه محرّر است.

بنابر این، ماه مبارک رمضان در جداول زیجات در عداد شهر فرد افتاد که همواره سی روز است. بعضی از روایات آن را بشنید و آن را نیکو شمرد که نقص به شهر الله نسبت نیافته است، و یا آن را در نزد امام عنوان کرده است و امام هم خوشش آمد و تحسین کرد، و به تدریج به صورت روایت در آمد، و در جوامع روائی جا کرد که «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» و به مفاد اولی آن توجه نشده است. روایت ابن شعیب از امام صادق عليه السلام، ذیل آن این است:

وشهر رمضان ثلاثون يوماً، وشؤال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً، فالشهر هكذا ثم هكذا، أي شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً<sup>۳</sup>. انتهى ملخصاً.

۱. سنن ابی داود، ج ۲، ص ۲۹۷، ح ۲۳۲۲.

۲. الفقیه، ج ۲، ص ۱۷۱، ذیل الحدیث ۲۰۴۶.

۳. الفقیه، ج ۲، ص ۱۷۰ - ۱۷۱، ح ۲۰۴۴؛ تهذیب الأحکام، ج ۴، ص ۱۷۱، ح ۸۳.

این نقل نصّ صریح در گفتار ما است.

متأسفانه جناب شیخ طوسی هم در تهذیب و استبصار بدین نکته شریف علمی اشارتی ننموده است، و روایات سی روز را به وجوهی دیگر رد کرده است.

شهور وَسَطِي یک روش و نظام ریاضی است که در جداول زیجات تنظیم می‌شود، سپس محاسب مستخرج از این نظم خاصّ ازیاچ، هلال واقعی خارجی را با در نظر گرفتن تعدیلات و کسور و کبیسه و سائر احوال مَقَرَّه در نزد عالمِ بدانها، استخراج می‌کند، یعنی ماه نجومی مقدمه برای دانستن ماه واقعی خارجی است.

غربی‌ها زیچ را «لا تابل» گویند، و به عربی «جدول» خوانند. شهید اول محمد مکی در رُویت هلال صوم لمعه فرموده است: «ولا عبرة بالجدول»، و شهید ثانی زین الدین در شرح آن فرموده است:

وهو - أي الجدول - حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجعه إلى عدّ شهرٍ تاماً وشهرٍ ناقصاً في جميع أيام السنة مبتدئاً بالتام من المحرم...<sup>۱</sup>

این هر دو بزرگوار در این مطلب بسیار به درستی حقّ آن را ادا کرده‌اند، و به مشرب عالم محقّق در علم هیأت سخن گفته‌اند. چه بسیار کسانی که از حلیت علم هیأت عاری بوده‌اند در بیان جدول و عبارات مسائل اشباه و نظائر آن به پندارهای نادرست خود حرفهای بی اساس زده‌اند که اعراض از تعرض بدانها را اولی دیده‌ایم. اگر کسی که خبره در علم و فنّ و صنعتی نیست دغدغه و وسوسه‌ای در مسائل و مبانی آن بنماید، قول او مقبول نیست. چنانکه هیچ اهل فن به سخن نااهل آن اعتبار نمی‌دهد. مثلاً اگر غیر نحوی در رفع فاعل، و غیر متکلم در مسأله وجوب لطف بر خداوند، و کسی که فرق میان کره و دایره را نمی‌داند و آن را از این تمیز نمی‌دهد، در کرویّت ارض، مخالفت کنند، خلاف آنان قاض امر ثابت و محقّق در نزد نحوی و متکلم و هیوی نیست.

۱. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ۲، ص ۱۱۰ - ۱۱۱.

## ج) الكوكب الدرّي في مطلع التاريخ الهجري\*

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على خاتم النبيّين وآله الطاهرين وجميع الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين. وبعد فيقول العبد الحسن الآملي: هذه وجيزة عزيزة في مسائل شتى رياضية تتلوها عليك لا بدّ للعالم الديني من العلم بها، فاغتنمها فإنّها علق نفيس وسمّيّها بالكوكب الدرّي في مطلع التاريخ الهجري.

### مبدأ تاريخ المسلمين والفرق بين الهجري القمري والهجري الشمسي

كلمة التاريخ - كما قال الفاضل البرجندي (رضوان الله عليه) في شرحه على زيج النغ بيك وعلى التذكرة في الهيئة لبطليموس الثاني المحقق الطوسي رحمتهم: -

في اللغة تعريف الوقت، وقيل: هو قلب التأخير وقيل: التاريخ مشتقّ من أرخ وهو في اللغة ولد البقر الوحش، والتفعيل قد يأتي للإزالة والتاريخ بمعنى إزالة الجهالة في مبدأ شيء ووقت صدوره.

ونقل المطرّزي عن بعض أهل اللغة:

التاريخ بمعنى الغاية يقال: «فلان تاريخ قومه» أي ينتهي إليه شرفهم فمعنى قولهم: فعلت في تاريخ كذا: فعلت في وقت الشيء الذي ينتهي إليه<sup>١</sup>.

\*. هزار و يك كلمه، ج ١، ص ٣٢٢ - ٣٣١، كلمة ١٦١.

١. المغرب، ص ٢٣، باب الهمزة.

وقيل هو ليس بعربي فإنه مصدر المورخ وهو معرّب «ماه روز» وذلك أنه كتب أبو موسى الأشعري وكان من قبل عمر حاكماً في اليمن أنه تأتينا منك صكوك محلها في شعبان وماندري أي الشعبانيين هو الماضي أو الآتي؟ فجمع عمر الناس للمشورة وكان فيهم ملك أهواز اسمه الهرمزان وقد أسلم على يده حين أسر فقال: إن لنا حساباً نسّميه ماه روز أي حساب الشهور والأعوام وشرح لهم كيفية استعماله فصوّبوه وعزّبوا ماه روز بقولهم مورخ. وأما في الاصطلاح فهو تعيين يوم ظهر فيه أمر شائع من ملة أو دولة أو حدث فيه هائل كزلزلة وطفوان لينسب إليه ما يراد تعيين وقته في مستأنف الزمان أو في مستقدمه.

ولما كان أشهر الأجرام السماوية النّيرين اعتبر الأمم في وضع الشهور والسنين دورهما، وأكثرهم اعتبروا في وضع الشهور دور القمر وفي وضع السنين دور الشمس المقتضي لعود حال السنة بحسب الفصول لكنهم لم يعتبروا عودة القمر في نفسه بل عودته إلى الشمس القريبة من عودته في نفسه لتكون استنارة القمر في أوائل الشهور وأواسطها وأواخرها بل في جميع أجزائه على نسق واحد، ثم لما كان عودة الشمس في اثني عشر شهراً قمرياً تقريباً قسّموا السنة اثني عشر قسماً وسموا كلاً منها شهراً مجازاً وركّبوا اثني عشر شهراً قمرياً وسموها سنة على التشبيه.

ولم يكن للمسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ تاريخ في حوادثهم وأمورهم وكان قبل الإسلام بين الأعراب عدة تواريخ كتاريخ بناء الكعبة وتاريخ رياسة عمرو بن ربيعة وهو الذي وضع عبادة الأصنام في العرب وكان هذا التاريخ متداولاً به إلى عام الفيل ثم صار عام الفيل مبداءً، فلما حدث التباس بعض الأمور في زمان عمر كما دريت أمر بوضع التاريخ.

فأشار بعض اليهود إلى تاريخ الروم فلم يقبله لما فيه من الطول، وبعضهم إلى تاريخ الفرس فردّه لعدم استناده إلى مبدأ معين؛ فإنهم كانوا يجدونه كلما قام ملك وطرخوا ما قبله. فاستقرّ رأيهم على تعيين يوم من أيامه (عليه الصلاة والسلام) لذلك ولم يصلح وقت للمبعث لكونه غير معلوم، ولا وقت الولادة لاختلاف فيه فقيل: إنه ولد ليلة الثاني أو الثامن أو الثالث عشر من شهر ربيع الأوّل سنة أربعين أو اثنتين وأربعين أو ثلاث وأربعين من ملك أنوشروان، إلى غير ذلك من الأقوال، ولا وقت الوفاة لتنقّر الطبع عنه.

فجعل مبداء الهجرة من مكة إلى المدينة بإشارة عليّ عليه السلام إلى ذلك كما سيأتي نقل الأخبار فيه إذ بها ظهرت دولة الإسلام، فأجمعوا عليه.

ثم قالوا: فأَيُّ الشهور نبداً؟ فقالوا: رمضان ثم قالوا: المحرم فهو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام فأجمعوا على المحرم.

واعلم أن أول تلك السنة أعني أول المحرم كان يوم الخميس بحسب الأمر الأوسط بالاتفاق لأنه مما لا يعتره خلاف. ولو بسطنا الكلام فيه لانجر إلى بحث طويل الذيل.

وأما بحسب الرؤية ففي بعض الأحاديث أنه كان يوم الخميس وهذا ممكن لأنه قد يتفق أول الشهر بحسب الأمر الأوسط والرؤية معاً، وفي بعض الروايات أنه كان يوم الجمعة وهذا أيضاً ممكن لأنه قد يختلف بين يوم الأمر الأوسط ويوم الرؤية في يوم بأن يكون أول الشهر الوسطي خميساً والحقيقي المبني على الرؤية جمعة مثلاً أو يومين بأن يكون أول الحقيقي سبتاً.

وفي بعض الروايات أنه كان أول المحرم من تلك السنة يوم الإثنين، وهذا محال لأنه لا يمكن اختلافهما في أكثر من يومين على ما برهن وحقق في محلّه.

ولم يتفق لي طول سنت سنوات استخراجي إلى الآن أن يقدم أول الشهر الحقيقي على الوسطي ولو بيوم بل قد يتفان في أول الشهر أو يقدم الوسطي على الحقيقي إما بيوم أو يومين.

### الفرق بين الشهر القمري الحقيقي والوسطي

واعلم أن الشهر القمري مأخوذ من تشكيلات القمر النورية بحسب أوضاعه من الشمس، ودرت أنه لما كان أشهر الأجرام السماوية النيرين اعتبر الناس في وضع الشهور والأعوام دورهما.

فمستعملو الشهر القمري بعضهم وهم الترك أخذوا مبدأه من اجتماع حقيقي فالشهر عندهم من اجتماع حقيقي بين النيرين إلى اجتماع حقيقي بعده، فإن وقع الاجتماع قبل نصف النهار فذلك اليوم هو أول الشهر، وإن كان بعده فاليوم الذي بعده، ولكن فيه تعديراً لتوقفه على استخراج التقويمين في رأس كل شهر وأعمال كثيرة أخر حتى يعلم أن الاجتماع في أي يوم وأي ساعة، وهذا لا يتيسر إلا للأوحدي من الناس ممن رزقهم الله التفكير في خلق السموات والأرض. والمسلمون وأهل البادية من الأعراب أخذوه من ليلة رؤية الهلال إلى ليلتها لأن أقرب أوضاع القمر من الشمس إلى الإدراك هو الهلال، فالأوضاع الأخرى من المقابلة والتربيع وغير ذلك لا يدرك إلا بحسب التخمين، فإن القمر يبقى على النور التام قبل المقابلة وبعدها

زماناً كثيرة وكذلك غيره من الأوضاع وأما وضعه منها عند وصوله في تحت الشعاع وإن كان يشبه وضع الهلال في ذلك لكنته في وضع الهلال يشبه الموجود بعد العدم والمولود الخارج من الظلم فجعله مبدئاً أولى.

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ الآية. وكان اتفاق المسلمين أن شهر الصيام ليلة رؤية الهلال إلى ليلة رؤيته، ويكون الصوم للرؤية والفطر وهذا الشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً ولا ينقص على تسعة وعشرين يوماً.

وليعلم أنه على هذا الوجه أعني أخذ الشهر القمري من ليلة رؤية الهلال إلى ليلتها كما ذهب إليه المسلمون يمكن أن تكون أربعة أشهر متواليات ثلاثين يوماً ولا يزيد على ذلك قط كما يمكن أن تكون ثلاثة أشهر متواليات تسعة وعشرين يوماً ولا يزيد على هذا المقدار أيضاً قط على ما حقق في محلّه، وذكر الدليل ينجز إلى بحث طويل. وهذا هو الشهر القمري الحقيقي المبني على وضع القمر مع الشمس.

وأما الوَسْطِي فهو مصطلح أهل الحساب يأخذون مبدأ الشهر من الاجتماع الوَسْطِي ويجعلون المحرّم ثلاثين يوماً والصفّر تسعة وعشرين يوماً، وهكذا كلّ فرد ثلاثين يوماً وكلّ زوج تسعة وعشرين يوماً، وفي طول ثلاثين سنة يأخذون ذا الحجّة إحدى عشرة مرّة ثلاثين يوماً ويسمونها كبائس، وبرهانه مذكور في الكتب المبرهنة في الفنّ، وهذا الشهر الوَسْطِي هو مبني الجداول في كتب الأعمال أعني الزيجات.

ومقدار الشهر الوَسْطِي - كما حوسب واستخرج في الزيج البهادري وهو أدقّ الزيجات - يكون تسعة وعشرين يوماً وإحدى ثلاثين دقيقة وخمسين ثانية وثمانية ثوانية.

## فائدتان

[ الفائدة الأولى: ] إنك دريت أنّ وضع الجداول في الزيجات على الأمر الأوسط ولا مساس له في الرؤية أعني أنّ المنجمين يرتّبون حركات الكواكب في الجداول على ذلك النهج الأوسط، فإذا أرادوا رؤية هلال أو تقويم كوكب أو خسوف وكسوف أو مقدار الأيام والليالي وغير ذلك من الأمور احتاجوا إلى محاسبة ثانية من تلك الجداول بأعمال التعديلات على الطرق المعلومة عند العالمين بها، فليس مبني الجداول أولاً على السير الحقيقي والتقويم الواقعي للكواكب.



ويعتبر الزيج في تعابير الفقهاء بالجدول وما في الكتب الفقهيّة - كاللمعة للشهيد الأوّل عليه السلام في كتاب الصوم في رؤية الهلال - «لا عبرة بالجدول» حقّ لأنّ مبنى الجداول أعني الزيجات على عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً حتّى يمكن ضبطها ووضعها في الجداول، فالجدول في تعابير الفقهاء كان بهذا المعنى، ولا اعتبار به قبل المحاسبة ثانية لكلّ أمر لا أنّه ليس على مبنى صحيح ومعتبر، وذلك كما ترى أنّ محاسباً يخبر أنّ في يوم كذا وساعة كذا ينكسف الشمس مثلاً في مقدار كذا ومدّة كذا فترى ما أخير مطابقاً للواقع وإن ظهر خلافه فغلط هو في عمله.

**الفائدة الثانية:** إنّ شهر رمضان كسائر الشهور تارة يكون ثلاثين يوماً وتارة تسعة وعشرين يوماً؛ لأنّ الشهر القمري كما دريت يكون من ليلة رؤية الهلال إلى ليلة رؤية الهلال والقمر قد يخرج تحت شعاع الشمس في اليوم التاسع والعشرين فيرى الهلال عند مغيب الشمس وقد لا يخرج في ذلك اليوم فيصير الشهر ثلاثين يوماً وليس للثلاثين في شهر رمضان وضع خاصّ حتّى يكون دائماً ثلاثين يوماً وليس لشهر رمضان تأثير خاصّ في ذلك ...

وأما الفرق بين السنة الهجرية القمرية والهجرية الشمسية فنقول: مبدؤهما الأوّل واحد و هو مهاجرة نبيّنا خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله من مكّة إلى المدينة كما مرّ بيانه مفصلاً إلاّ أنّهم في صدر الإسلام جعلوا مبدأ القمرية من المحرّم وجعل في قرب عصرنا مبدأ الشمسية من تحويل الشمس إلى الحمل وما كان الأصل في ذلك هو السنة الهجرية لما دريت أنّ العرب اعتبروا الشهور والأعوام من دور القمر فالشهر من ليلة رؤية الهلال إلى ليلتها، ثمّ ركّبوا اثني عشر شهراً قمرياً وسّمّوها سنة ومضى من هجرة نبيّنا صلى الله عليه وآله إلى هذا اليوم الذي نحزّر ذلك المطلب وهو يوم الإثنين ثامن ربيع الأوّل يوم وفاة إمامنا أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام اثنان وثمانون وثلاثمائة وألف سنة وشهران وثمانية أيام.

وأما الهجرية الشمسية وإن كان مبدؤها الأوّل هجرة الرسول صلى الله عليه وآله إلاّ أنّه تاريخ حديث وضعه في طهران عاصمة إيران وكان مبدؤه السنة ١٣٠٤ الشمسيّة وهو مبني على اثني عشر شهراً كتاريخ الجلالى وأسامي الشهور بعينها أسامي اليزدجردي وهي: فروردين، أردببهشت، خرداد، تير، مرداد، شهريور، مهر، آبان، آذر، دي، بهمن، إسفند وجعلوا الشهور الستّ الأوّل أحداً وثلاثين يوماً والستّ الآخر ثلاثين يوماً إلاّ أنّ شهر إسفند يكون في الكبيسة ثلاثين يوماً وفي غيره تسعة وعشرين يوماً وبهذه الحيلة نشروا الخمس المسترقة

في الشهور تسهياً للأمر. ومبدأ السنة من يوم تحويل الشمس إلى أول الحمل إن كان تحويلها قبل نصف النهار وإلا فاليوم الذي بعده. ومضى من تلك السنة إلى اليوم إحدى وأربعون وثلاثمائة وألف سنة.

والتفاوت بينهما من حيث إن الأول مبتني على حركة القمر وتكون السنة مركبة من اثني عشر شهراً قمرياً والثاني على حركة الشمس فالسنة مركبة من اثني عشر شهراً شمسياً. والشهر القمري الحقيقي على الزيج البهادري هو تسعة وعشرون يوماً واثنتا عشرة ساعة وأربع وأربعون دقيقة وثلاث ثواني وثلاث ثوانٍ وتسع روابع وست وثلاثون خامسة. فلا جرم أن السنة القمرية الحقيقية أربع وخمسون وثلاثمائة يوم وثمان ساعات وثمانية وأربعون دقيقة وست وثلاثون ثانية وسبع وثلاثون ثالثة وخمس وخمسون رابعة واثنتا عشرة خامسة الحاصلة من ضرب عدد الشهر القمري في اثني عشر. والسنة الشمسية الحقيقية على ما رصد في الزيج البهادري وصرح به في الصفحة الثامنة والثلاثين منه:

خمس وستون وثلاثمائة يوماً وخمس ساعات وثمانية وأربعون دقيقة وست وأربعون ثانية وست وثلاث وعشر روابع.

فالتفاوت بين السنة الشمسية الحقيقية والقمرية الحقيقية هو عشرة أيام وإحدى وعشرون ساعة وتسع ثواني وثمانية وعشرون ثالثة وأربع عشرة رابعة وثمانية وأربعون خامسة. وهذا هو التحقيق في ذلك المقام بما لا مرية فيه ولا كلام.

وبالجملة مبدأ تاريخ المسلمين المعمول به عند جمهورهم هو أول شهر المحرم من سنة هجرة رسول الله ﷺ من مكة (زادها الله شرفاً) إلى المدينة الطيبة.

وذهب محمد بن إسحاق المطلبية - كما في السيرة النبوية لابن هشام<sup>١</sup> التي هي منتخبة مما ألفه ابن إسحاق - وغيره إلى أن مبداه يكون شهر ربيع الأول حيث قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة يوم الإثنين حين اشتد الضحاء، وكادت الشمس تعتدل لثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول وهو التاريخ، وهذا متروك عند المسلمين. ويمكن أن يكون الضمير أعني هو في قوله وهو التاريخ راجعاً إلى قدومه وهجرته من مكة إلى المدينة فلا تنافي.

١. السيرة النبوية، ج ٢، ص ١٢٧، منازل المهاجرين بالمدينة.

قال أبو جعفر الطبري في تاريخه المعروف:

قال عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: جمع عمر بن الخطاب الناس، فسألهم، فقال: من أيّ يوم نكتب؟ فقال عليّ عليه السلام: من يوم هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله، وترك أرض الشرك، ففعله عمر.

وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر: أنه أتينا منك كتب ليس لها تاريخ، قال: فجمع عمر الناس للمشورة، فقال بعضهم: أرخ لمبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم: لمهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عمر: لا بل نؤرخ لمهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فإن مهاجره فرق بين الحقّ والباطل.

وعن ميمون بن مهران قال: رفع إلى عمر صكّ محلّه في شعبان، فقال عمر: أيّ شعبان؟ الذي هو آت أو الذي نحن فيه؟ قال: ثمّ قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: ضعوا للناس شيئاً يعرفونه، فقال بعضهم: اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل: إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين؛ فهذا يطول. وقال بعضهم: اكتبوا على تاريخ الفرس؛ فقيل: إن الفرس كلّما قام ملك طرح من كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا: كم أقام رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة؟ فوجدوه عشر سنين، فكُتِب التاريخ من هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقام رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: أرخوا، فقال عمر: ما أرخوا؟ قال: شيء تفعله الأعاجم، يكتبون في شهر كذا من سنة كذا، فقال عمر: حسن، فأرخوا، فقالوا: من أيّ السنين نبدأ؟ قالوا: من مبعثه، وقالوا: من وفاته، ثمّ أجمعوا على الهجرة. ثمّ قالوا: بأيّ الشهور نبدأ؟ فقالوا: رمضان، ثمّ قالوا: المحرم، فهو منصرف الناس من حجّهم؛ وهو شهر حرام، فأجمعوا على المحرم<sup>١</sup>.

تمت الرسالة. وآخر دعويهم أن الحمد لله ربّ العالمين.

(٣)

## رؤية الهلال والمواقيت في المناطق غير المعتدلة\*

مهندس محمّد على صائغ

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه المنتجبين.

عزيزي القارئ: إنّ أوقات الصلاة تحدّد الآن بواسطة الساعة الشمسية فيرفع الأذان من غرفة مغلقة معلناً عن دخول وقت الصلاة، وذلك اعتماداً على الحساب، فمتى يأتي اليوم الذي نضع فيه ضوابط لدخول الشهر القمري، ونعتمد فيه على الحسابات التي أصبحت اليوم من الدقّة بحيث لا يرقى إليها الخطأ أو الشكّ؟

إنّ الرصد المستمرّ للهلال في أوائل الشهور القمرية كافّة، وفي أماكن مختلفة ومتباعدة، يساعد في وضع الضوابط المطلوبة لأوائل الشهور القمرية المحسوبة، فيكون العلم وسيلة دعم وتأكيد، وليس بديلاً عن الرؤية الشرعية؛ إذ باجتماع الشهادة مع الحساب نكون قد أخذنا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ وبقوله تعالى: ﴿فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وبمناسبة ذكر الرصد يلزم أن نشير إلى المظهر الرائع الذي يتجلّى سنوياً في توجّه

\*. ابن مقاله بخشی است تلخیص شده از کتاب سودمند رؤیة الهلال والمواقیت في المناطق غير المعتدلة (ص ۵ -

المؤمنين في لبنان وبلدان الخليج، وفي جماعات كثيرة لرصد هلال شهري رمضان وسؤال، وهو مشهد قلّ نظيره، إلا ما نعرفه عن اهتمام رسمي في المملكة المغربية بالهلال، فيطلب من أئمة المساجد والمؤذنين والناس مراقبة الهلال ليلة الثلاثين من كل شهر قمري. ونحن بانتظار أن تعم هذه الظاهرة بقيّة أرجاء العالم الإسلامي ولجميع الشهور، وأن لا تكون مقتصرة على هلال شهر سؤال فقط... نسأل الله أن يكون هذا الجهد نافعا. والله وليّ التوفيق.

الكويت في ٢٠ ذي الحجة ١٤١٨  
المهندس محمد علي صانع

## معلومات فلكية

الشهر: تقسم السنة في التقويم الشمسي والتقويم القمري إلى اثني عشر شهراً. وأما في التقويم العبري وهو شمسي قمري «توافقي» فلها نظام خاص «بسيطة عدد شهورها ١٢ شهراً، وكبيسة عدد شهورها ١٣ شهراً». والشهر عند المؤرخين هو اعتباري. والشهر القمري أو الاقتراني: زمن فاصل بين هلالين متعاقبين في دورة القمر حول الأرض، ويعادل ٢٩,٥٣٠٥٨٩ يوم «٢٩ يوم، ١٢ ساعة، و٤٤ دقيقة، و٢,٨ ثانية». وحيث إنّ حركة القمر معقدة نتيجة لتأثير الأرض والشمس عليه، فقد تزيد الدورة أو تنقص بحدود ١٣ ساعة، وعليه يختلف مولد الأهلة من شهر لآخر، وقد يكون الشهر ٢٩ أو ٣٠ يوماً. ونتيجة للتأثيرات المختلفة على الدورة فإنه يصعب وضع تقويم ثابت للسنة القمرية: لتباين الشهور القمرية من سنة لأخرى.

الشهر النجمي: هو فترة دوران القمر حول الأرض دورة كاملة بالنسبة إلى نجم ثابت، وتعادل ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٤٣ دقيقة و١,٧ ثانية. ويتحرك القمر أيضاً في اليوم الواحد ما يقرب من ١٣ درجة شرقاً حول الأرض بالنسبة للنجوم البعيدة.

الشهر القمري الهلالي الشرعي: هو المبدوء برؤية الهلال الجديد بعد غروب الشمس لأول مرة بعد حدوث الاقتران، ويبدأ الشهر من ليلة الرؤية، وينتهي هذا الشهر برؤية الهلال الجديد التالي بعد غروب الشمس.

وأَيَّام هذا الشهر تكون إمَّا تامَّة «ثلاثون يوماً»، أو ناقصة «تسعة وعشرون يوماً». وإذا كان المناط هو الرُؤْيَة فبالإمكان تتالي أربعة شهور تامَّة وهو نادر الحدوث، أو تتالي ثلاثة شهور ناقصة وهو نادر الحدوث أيضاً، ولا يمكن تتالي خمسة شهور تامَّة أو أربعة شهور ناقصة.

السنة، وهي أنواع، منها:

(أ) السنة الشمسية أو السنة المدارية أو الفلكية أو الاعتدالية: الزمن اللازم لمروور الأرض بين اعتدالين ربيعيين، وهو الزمن الذي تستغرقه الشمس في حركتها السنوية الظاهرة لإتمام دورة كاملة بالنسبة للاعتدال الربيعي. وأَيَّام السنة الشمسية هي ٣٦٥,٢٤٢١٩.

(ب) السنة القمرية: تمثّل السنة الاقترانية ١٢ شهراً اقترانياً، وهذا يعني أنّ طولها  $29,530,589 \times 367,056 = 8,354,367$  ساعات و٤٨ دقيقة و٣٦ ثانية، وهي تنقص عن السنة الشمسية بمقدار ١٠ أَيَّام و ٢١ ساعة و ١٠ ثوان ...

التقويم الهجري

التقويم الهجري الذي يعتمد على الشهر القمري يمكن أن يسمّى التوربخ الهجري؛ اعتماداً على أصل الكلمة «توربخ»، وهي ترجع إلى كلمة «ورخ» في اللغات السامية ومعناها قمر. فالتوربخ في المعنى الأقدم يعني التوقيت بالأشهر القمرية.

والأساس في التقويم الهجري هو الشهر القمري، والسنة الهجرية تتألف من اثني عشر شهراً تتراوح مدتها على التوالي بين ٣٠ و ٢٩ على أن يكون عدد أَيَّام الشهور فردية الرتبة ٣٠ يوماً وزوجية الرتبة ٢٩ يوماً، ويبلغ مجموع أَيَّام السنة العادية ٣٥٤ يوماً، ومجموع أَيَّام السنة الكبيسة ٣٥٥ يوماً بزيادة يوم واحد في نهاية شهر ذي الحجة.

وتساوي الفترة المتوسطة الزمنية للشهر القمري ٢٩ يوماً ١٢ ساعة ٤٤ دقيقة ٢,٨ ثانية، وهي تساوي بالكسور العشرية ٢٩,٥٣٠٥٨٩ يوماً، ويبدأ الشهر العربي مع ميلاد الهلال الذي يحدث عند اقتران الشمس والقمر في طول واحد بالنسبة لمركز الأرض. وتختلف لحظة الميلاد باختلاف توقيت الآفاق ممّا يجعل مواقيت رُؤْيَة الهلال ومدّة مكته فوق الأفق بعد غروب الشمس مختلفاً من مكان إلى آخر.

علماً بأنّ ميلاد الهلال يحدث في لحظة واحدة بالنسبة لجميع أصقاع الأرض؛ لأنّه ظاهرة كونية لا علاقة له بمكان الراصد، فهو ليس كسروق القمر أو غروبه. يوافق يوم

الخميس من ١٥ يوليو «تموز» سنة ٦٢٢ ميلادية بالتقويم البولياني، و١٨ يوليو سنة ٦٢٢ بالتقويم الجريجوري. فعلى هذا الأساس، يمكن إعداد تقويم هجري بالحساب فقط بحيث تكون الشهور القمرية متفقتة إلى أقصى حدود التقريب مع الفترة الزمنية الميلادية لميلادين متتالين للهِلال، وبهذا يتم الربط بين أوائل الشهور العربية في مختلف السنين والتواريخ الميلادية. وإذا اعتبرنا أن الفترة الزمنية المتوسطة للشهر القمري هي فقط ٢٩ يوماً، ١٢ ساعة، ٤٤ دقيقة، وأغفلنا الثواني، وقدرها ٢,٨ ثانية في الشهر لضآلة هذه القيمة التي لا تتعدى أكثر من يوم واحد في مدى ٢٤٠٠ سنة.

فإذا ما اعتبرنا هذا كله، فإن السنة الهجرية المتوسطة تعادل  $11/30 + 354$  يوماً، وهو يعني أنه في كل ٣٠ عاماً سيكون هناك زيادة قدرها ١١ يوماً، مما يوحي بدورة ثلاثينية تتألف من إحدى عشرة سنة كبيسة وتسع عشرة سنة عادية.

وتوزع السنين الكبيسة في الدورة الثلاثينية بحسب ترتيب السنة في هذه الدورة كما يأتي: ٢ - ٥ - ٧ - ١٠ - ١٣ - ١٦ - ١٨ - ٢١ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٩.

بيان ذلك: أنه في ثلاثين سنة يكون عدد الأيام مساوياً إلى:

$(30 \times 11/30 + 354) = 10631$ ، أو يساوي  $(10620 + 11)$  يوم، والعدد  $10620$  يوماً يعادل ٣٠ سنة عدد أيام كل منها ٣٥٤ مع وجود زيادة قدرها ١١ يوماً. هذه الأيام الزائدة توزع على ١١ سنة تكون أيام كل منها ٣٥٥ يوماً وعبارة أخرى فإنه في هذه الفترة يوجد ٣٠ سنة منها ١٩ سنة عدد أيام كل منها ٣٥٤ و ١١ سنة عدد أيام كل منها ٣٥٥:  $10631 = 11 \times 355 + 19 \times 354$ .

وهو يساوي بالمعدل عدد أيام السنة المتوسطة  $11/30 + 354$  المذكور أعلاه، أما توزيع هذه الأيام على الدورة الثلاثينية فيمكن توضحه بالشكل التالي:

السنة القمرية الحقيقية تعادل  $354,36706$ ، أي تزيد عن السنة المدنية بمقدار  $0,367$  من اليوم تقريباً. فإذا اعتبرنا السنة الأولى في الدورة الثلاثينية تساوي ٣٥٤ يوماً، فيضاف الفرق - وهو  $0,367$  - إلى السنة الثانية، فيصبح مجموعها  $354,367 + 0,367 = 354,734$ ، وهذا الفرق أكبر من نصف يوم لذا يجبر الكسر إلى واحد في السنة الثانية، فيكون أيامها ٣٥٥ يوماً. وفي السنة الثالثة يكون عدد أيامها  $354,734 + 0,367 = 355,101$ ، ولكن اليوم الزائد أضيف إلى السنة السابقة، وكانت ٣٥٥ يوماً، فيكون عدد أيام

هذه السنة ١٠١،٣٥٤ فيكون عدد أيّام السنة المدنية الثالثة ٣٥٤ يوماً. أمّا عدد أيّام السنة الرابعة فيكون  $٣٥٤،١٠١ + ٣٦٧ = ٧١٨،٣٥٤$ ، والكسر أصغر من نصف، لذا تكون هذه السنة بسيطة أيضاً. أمّا السنة الخامسة فيكون عدد أيّامها مساوياً إلى  $٧١٨،٣٦٧ + ٣٥٤،٤٦٨ = ١٠٧٢،٨٣٥$ ، فتكون السنة كبيسة، ونسير على نفس النهج.

وبطريقة أسهل نأخذ الكسر ونضربه في تسلسل السنة، ولتكن السابعة مثلاً، فيكون الكسر المتجمّع  $٧ \times ٣٦٧ = ٢٥٦٩$ ، وسبق أن ورّعنا يومين على سنتي ٥،٢ فصارتا كبائس أيّام كلّ منها ٣٥٥، والكسر الزائد هنا أكبر من نصف، فتكون السنة السابعة كبيسة أيضاً. أمّا السنة ٢٣ فيكون مجموع الكسر فيها  $٢٣ \times ٣٦٧ = ٨٤٤١$ ، فالكسر أصغر من نصف، والأيّام الثمانية الصحيحة سبق وأن ورّعت على السنين ٢، ٥، ٧، ١٠، ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، فتكون بسيطة. أمّا السنة ٢٤ فقيمة الكسر فيها تساوي  $٢٤ \times ٣٦٧ = ٨٨٠٨$ ، والكسر أكبر من نصف، فالسنة كبيسة. وباستمرار العمل نستنتج أنّ ترتيب السنوات الكبيسة في الدورة الثلاثينيّة هو كالتالي: ٢ - ٥ - ٧ - ١٠ - ١٣ - ١٦ - ١٨ - ٢١ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٩.

ولمعرفة السنة هل هي كبيسة أم لا؟ نقسم تسلسل السنة على ٣٠، فإذا كان الباقي أحد الأعداد المذكورة فالسنة كبيسة، وإلا فهي بسيطة، وتكون بسيطة أيضاً إذا كان الباقي صفر.

مثال: سنة ١٣٧١ بالقسمة على ٣٠ =  $٢١/٣٠$  ٤٥ الباقي ٢١، فالسنة كبيسة.

مثال آخر: سنة ١٤١٩ بالقسمة على ٣٠ =  $٩/٣٠$  ٤٧ با نيم سانت فاصله يمثّل عدد الدورات الثلاثينيّة الكاملة الماضية والباقي ٩ فالسنة بسيطة.


### حركة القمر

إنّ المستتير من جرم القمر هو نصفه المواجه للشمس، فإذا اجتمع القمر مع الشمس بأن كانا على خطّ طول واحد فإنّ القمر يكون بين الشمس والأرض، فيكون نصفه المظلم موجهاً لنا، فلا نرى من ضوئه شيئاً وهو المحاق، ولا يكون ذلك إلا فيما بين اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من الشهر العربي.

وحيث إنّ القمر هو أسرع الكواكب حركة بالنسبة للأرض، لأنّه يقطع كلّ يوم حوالي ١٣ درجة من فلك البروج، بينما تقطع الشمس بحركتها الظاهرية كلّ يوم درجة تقريباً، فهو يتقدّم عليها كلّ يوم ١٢ درجة، أي بمعدل درجة كلّ ساعتين، أي يكمل دورة



كاملة (٣٦٠ درجة) بين البروج في مدة ٢٧ يوماً ونصف اليوم تقريباً، بينما تكمل الشمس دورتها بين البروج في سنة كاملة، أو تقطع برجاً في كل شهر، بينما يقطع القمر كل برج في يومين ونصف اليوم تقريباً.



حركة القمر حول الأرض وولادة الهلال الجديد

فإذا بُعد القمر عن الشمس من المغرب لجهة الشرق اثنتي عشرة درجة تقريباً مال إلينا بعض نصفه المضيء، فنرى طرفاً منه بعد غروب الشمس وهو الهلال، وكلما زاد بعده عن الشمس ازداد ميل نصفه المضيء إلينا حتى الليلة الرابعة، حتى يكون قوس النور قد تضخم فيسمى قمراً إلى ليلة ١٤، فيسمى بدرأً فيها وفي الليلة التالية لها، فيطلع البدر من الشرق بعد

غروب الشمس مباشرة. وفي ليلة ١٦ إلى ليلة ٢٦ يسمّى قمرأ. وفي ليلة ٢٧ إلى وقت دخوله تحت شعاع الشمس يسمّى هلالاً، ويكون طلوعه في جهة المشرق قبل طلوع الشمس، فإذا دخل تحت شعاع الشمس بأن كان بينهما أقل من ١٢ درجة سمي محاقاً؛ لانحجابه بنور الشمس، فإذا اجتمع مع الشمس سمي اجتماعاً، فإذا خرج من شعاعها بأن بُعد عنها لجهة المشرق بقدر ١٢ درجة تقريباً رُئي هلالاً عشيةً إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

وهو ما يفسر قول الفلكيين المسلمين بخصوص رُؤية الهلال لأول مرة - ومنهم الشيخ بهاء الدّين العاملي بأنه - إذا كان البُعد بين الشمس والهلال الجديد ١٢ درجة أمكنت رُؤية الهلال. ومما سبق يتبين وفقاً لنظرية القدامى أنّ عمر الهلال الوليد يجب أن لا يقل عن ٢٤ ساعة؛ كي يكون قابلاً للرؤية، لأنّ القمر يقطع درجتين من مداره في الساعة في المعدل.

### بداية الشهر القمري الشرعي ومفهومه

يعتمد ثبوت الشهر القمري على أساسين:

الأول: أن ينتهي الاقتران قبل الغروب بحيث تغرب الشمس قبل القمر، ويمكث القمر بعدها ليلة الثلاثين من الشهر؛ لأنّ الشمس لو غابت قبل الاقتران لزم من ذلك أن يكون الأفق بعد الغروب ليس فيه قمر أصلاً.

ومن لوازم الرؤية أن يتأخّر غروب القمر عن غروب الشمس، فلا رُؤية لقمر قد غرب قبل الشمس أو معها، كما أنّ القمر حينئذٍ يكون نصفه المواجه للأرض معتماً، محاقاً لا نور فيه، والقمر لا يسمّى هلالاً قبل ظهور قوس النور فيه، فلا هلال إلا بنور، ولا نور إلا بعد اقتران.

الثاني: أن يبدأ الشهر من بداية الليلة التالية لنهاية الاجتماع إذا ثبت دخوله، ومبدأ الليلة من غروب الشمس؛ لأنّ الليل يبدأ من لحظة غروبها، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>١</sup> ونهاية إمساك الصائم هو غروب الشمس؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»<sup>٢</sup>.

وقد جاءت روايات أخرى على غير هذه الصيغة والترتيب، وجميعاً تلتقي في هذا المعنى.

فغروب الشمس هو الحدّ الفاصل بين نهاية الشهر المنصرم، وبداية الشهر الجديد إذا ثبت

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٢٩، ذيل الآية ١٨٧ من سورة البقرة (٢).

دخوله، ولذلك فإنّ الرؤية المعتبرة؛ هي التي تقع بعد غروب الشمس.  
ولذلك يقال: لا دلوك قبل الزوال، ولا هلال قبل اقتران؛ فمنزلة الاقتران سابقة على منزلة الاستهلال.

فرويتنا للهلال - بعد الغروب - إنما هي رؤية لبداية شروق الشمس على جزء من وجه القمر المطلّ على الأرض، الذي كان ليلاً وقت الاقتران ولذلك يرى أثناء الكسوف أسوداً.  
فالهلال مظهر لبداية زحف نهار القمر من وجهه الذي كان مقابلاً للشمس أثناء الاجتماع إلى نصفه الثاني المواجه للأرض؛ لأنّ القمر قد أخذ في الانعطاف في مداره حول الأرض؛ ليتجه نحو مقابلة أشعة الشمس رويداً رويداً، حتّى يكتمل نهاره على نصفه المواجه للأرض دائماً وذلك في منتصف الشهر، ويقال للقمر حينئذٍ: إنّه في الاستقبال، أي استقبال الشمس، ولا يشاهد ليله كاملاً - من الأرض - إلّا في حالة الكسوف الكلّي أو الحلقي؛ حيث يكون شطر القمر المواجه للأرض كامل السواد لمن ينظر إليه من الأرض، أي أنّ الشمس قد غربت من وجهه المنظور من الشمس.

فتزايد النور فيه ليلة بعد ليلة يعني تزايد النهار فيه، وانحسار الليل عنه، وتقص النور منه كلّ ليلة أو آخر الشهر، يعني سلخ النهار، كما قال تعالى في ليل الأرض: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ اللَّيْلُ نَسْلَعُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾<sup>١</sup>. وكما سلخ النهار عن القمر حيث يكتمل ظلام ليله يرى واضحاً جليّاً وقت الكسوف الكلّي، وفي غير الكسوف يكون في الاجتماع ولكن لا يراه أهل الأرض بسبب أشعة الشمس، فكما أنّ الله (سبحانه وتعالى) قد جعل الليل والنهار يتعاقبان على الأرض خلال ٢٤ ساعة تقريباً كذلك جعل الليل والنهار يتعاقبان على القمر خلال شهر تقريباً، فيوم القمر وليلته بمقدار شهره.

### ضوابط حساب أوّل الشهر القمري

١. يبدأ رصد الهلال عند غروب الشمس في الليلة التالية لاجتماع النيرين «المحاق» وهو ما يسمّى أيضاً بالاجتماع أو الاتصال، أو مولد الشهر الجديد أو القابل، وهي الحالة التي يسمّيها فلكيو الغرب باسم: القمر الجديد «New moon».

وعلى هذا، فلا يرصد الهلال عند الغروب ما لم يحدث الاقتران، ولا عبرة بالاقتران الذي

سيحدث بعد الغروب؛ لعدم وجود هلال أصلاً.

٢. أن يكون للهلال مكث بعد غروب الشمس بحيث تمكن رؤيته.

وهاتان الضابطتان تبينتهما المؤتمرات الإسلامية التي عقدت بهذا الخصوص، ومنها: قرارات مؤتمر إستانبول، وقرارات مؤتمر توحيد أوائل الشهور القمرية المنعقد في الكويت والتي جاء فيها:

لاعتبار حكم الحاسيين بدخول الشهر القمري شرعاً يجب أن يبينوا حكمهم هذا على وجود الهلال في الأفق بالفعل بعد مغيب الشمس بحيث يمكن أن يرى بالعين المجردة عند انتفاء الموانع، وهو ما يسمّى بالرؤية الحكمية.

ولإمكان رؤية الهلال لا بدّ من توفر شرطين أساسيين هما:

١. ألا يقلّ البُعد الزاوي بين الشمس والقمر عن ثمان درجات بعد الاقتران، مع العلم بأنّ بداية الرؤية تحصل بعد سبع درجات، وإنما اتفق على الأخذ بثمان درجات على سبيل الاحتياط.

٢. ألا تقلّ زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن خمس درجات، وعلى هذا الأساس وحده يمكن رؤية الهلال بالعين المجردة في الأحوال الاعتيادية.

علماً بأنّ هذه الحدود ما زالت محلّ عدم اتفاق للآن؛ ولذا لم تطبّق في العالم الإسلامي للآن. وقد تمّ إعداد هذا التقويم على أساس البندين الأولين خلافاً لبعض معدّي التقاويم الذين يعتبرون أنّ الشهر القمري يبدأ بنفس ليلة حصول حالة المحاق (القمر الجديد) حتّى لو تمّ ذلك قبل منتصف الليل بقليل. ومع أنّ مسألة البُعد الزاوي ذي الثمان درجات ما زالت مسألة تثير الجدل، فقد تمّ الالتزام بها في حسابات هذا التقويم نظراً لما لوحظ من أنّ الهلال يشبث في الغالب إذا كان عدد الراصدين كثيراً (وخصوصاً ما رأيناه في السنوات الأخيرة) وهذا ما يتحقّق في كلّ عيد فطر مع أنّ الهلال ربّما لا تتوفّر فيه الشروط المذكورة (راجع الرسالة في آخر البحث). والملفت للنظر أنّ أهلة بعض الشهور تتمتع بظروف رؤية أفضل ومع ذلك لا تثبت، ويبدو أنّ السبب هو كثرة الراصدين، أو أنّ هناك سبباً آخر لا نعرفه، لذا يجب الاتفاق على ضوابط للهلال القابل للرؤية بحيث تكون مسألة الهلال مثل مسألة المواقيت لا غبار عليها.

ولمّا كان البعض من علمائنا يرى العمل بنظرية «اتحاد الآفاق»، فإنّ الهلال الذي لا يرى في الكويت أو بيروت قد يكون قابلاً للرؤية في بلد آخر نشترك معه في جزء من الليل كالدار البيضاء أو نيويورك مثلاً، لذلك وُضع جدول خاص يتعلّق بوقت بلوغ البُعد الزاوي

ثمان درجات واثنتي عشرة درجة إضافة إلى قيمة البعد الزاوي عند غروب الشمس؛ للاستفادة منه في هذه الناحية فيما إذا كان للهلال مكث معتدبه في هذه الأضواء.


**توضيح معنى البعد الزاوي (بعد سوى):** وهو بعد مكان القمر عن الشمس في السماء، وإذا كان القمر في المحاق فإنَّ هذا المقدار يكون في أدنى قيمة له، ولذلك لا نرى القمر إطلاقاً؛ لأنَّ وجهه المضيء يكون مواجهاً للشمس، ووجهه المظلم بكامله مواجهاً للأرض. ثمَّ يزداد هذا البعد تدريجياً بسبب حركة القمر حول الأرض إلى أن يصبح بالإمكان رؤية خط رفيع من القمر يسمَّى هلالاً، وعلى تعبير الفلكيين القدامى فإنَّ الهلال إذا بعد عن الشمس مقداراً من اثنتي عشرة درجة أو أقلَّ بقليل أو أكثر كذلك، خرج من تحت الشعاع، وصار قابلاً للرؤية، والمعروف عند المحققين أنَّ أقلَّ مقدار «بعد سوى» عشرة درجات كي يكون الهلال قابلاً للرؤية. وقد مرَّ معنا أنَّ المتأخِّرين اعتبروا رسمياً أقلَّ «بعد سوى» هو ثمان درجات، شريطة أن يكون ارتفاع الهلال لحظة غروب الشمس خمس درجات فأكثر؛ وذلك كي يكون قابلاً للرؤية. فإذا تحقَّقت هذه الشروط كان الهلال قابلاً للرؤية، كما أفادت البحوث المقدَّمة إلى مؤتمرات الأهلَّة التي عقدت في استانبول والكويت.

**الفائدة من جدول البعد الزاوي (جدول بعد سوى):** في حالة عدم إمكان الرؤية عندنا بسبب عدم تكوُّن النور الكافي أو عدم بلوغ الهلال الارتفاع الأدنى (٥ درجات فوق الأفق) فإنَّه ينظر في الجدول متى يبلغ البعد الزاوي ثمان درجات؟ فإذا كان وقت وصول هذا الحدَّ ليلاً وبافتراض إمكانية الرؤية فإنَّه يمكن اعتبار أنَّ الهلال قابل للرؤية نظرياً (مع توفُّر الشرط الآخر وهو بلوغ الارتفاع ٥ درجات).

وقد ذكرنا أنَّ أقلَّ بعد زاوي بين الشمس والقمر كي يكون الهلال قابلاً للرؤية هو ٨ درجات، فإذا كان البعد الزاوي عند غروب الشمس في الكويت مثلاً يوم الأحد ١٩٩٨/٤/٢٦ يعادل ٥٥: ٤ درجة أو ٥ درجات تقريباً، فإنَّ هذا البعد سيكون عند غروب شمس اليوم التالي يعادل ٥٣: ١٦ درجة، أي: بزيادة ١٢ درجة خلال ٢٤ ساعة أو أنَّ البعد الزاوي ازداد بمعدل درجة في كلِّ ساعتين. وهذا يعني أنَّه سوف يزداد ٣ درجات خلال ٦ ساعات، فإذا كان وقت غروب الشمس في الكويت يحصل الساعة ٣٢: ٦ فإنَّ البعد الزاوي سيكون ٨ درجات بعد ستَّ ساعات من هذا الوقت، أي: الساعة ٣٢: ١٢ أو الساعة ٢٢: ٠ من فجر يوم الاثنين ٤/٢٧.

وهذه النتائج تقريبية وللتوضيح فقط، إذ أن الحسابات الفلكية لا تسير بهذه السهولة، والنتائج المعتمدة هي التي تأتي بالحساب المضبوط والوقت الصحيح هو الساعة ١٤:٤٧ فجرًا. وقد أُضيف إلى الجدول عمود يمثل الوقت الذي يكون فيه البعد الزاوي (بعد سوى) اثنتي عشرة درجة، وذلك لمن يرى عدم كفاية الثمان درجات لتولّد النور الكافي في الهلال؛ كي يكون قابلاً للرؤية، وذلك باعتبار أن مسألة الثمان درجات غير محسومة للآن.

هذا وسوف يزود التقويم مستقبلاً بخرائط جغرافية توضح الأماكن التي يكون فيها قابلاً للرؤية، وستكون فكرة هذه الخرائط مبنية على أساس أن «بعد سوى» سيكون ثمان درجات أو أكثر عند غروب الشمس وارتفاع الهلال خمس درجات أو أكثر في تلك الآفاق.



## مكث الأهلة بعد غروب الشمس والبعد المعدل

أ) مكث الهلال: هو الفرق بين وقت غروب القمر وغروب الشمس، وكلما كان مكث الهلال فوق الأفق أكثر، كانت الرؤية أسهل، وتصعب الرؤية كلما قلّ زمن مكث الهلال بعد غروب الشمس، حتى تصبح مستحيلة عندما لا يكون هناك مكث للهلال، أي: أنّ القمر يغرب قبل غروب الشمس، ويشار إلى الحالة الأخيرة في الجداول بالعلامة السالبة (-).

ب) البعد المعدل: وإذا كانت الدرجة القوسية تعادل أربع دقائق زمانية، فإنّ زمن المكث يحوّل إلى درجات، ويسمّى: البعد المعدل، وهو يساوي مثلاً ٨ درجات إذا كان الفرق بين زمن مغيبتي النيرين (القمر والشمس) يساوي ٣٢ دقيقة زمنية.

ويرى المحقّق الطوسي أنّه ينبغي أن يكون البعد المعدل بين مغربي النيرين عشرة أجزاء (١٠ درجات) أو أكثر؛ حتى يكون الهلال قابلاً للرؤية، ومعنى هذا أنّ مكث الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس يجب أن يكون ثلثي ساعة أو أكثر، ولكن التحقيق أنّ الهلال يرى بعد تسع درجات أيضاً. ويذكر الأستاذ السيد محمد حسين الطهراني في رسالته حول مسألة رؤية الهلال: «هذا مع أنّه ادّعى فلكي خبير جدّاً أنّه رصد الهلال أوّل الغروب من دخول شهر من الشهور فوجد البعد المعدل ثمان درجات»<sup>١</sup>.

## أدنى مكث للهلال وإمكانية الرؤية

لا يرى الهلال بعد غروب الشمس مباشرة؛ وذلك لأنّ السماء تكون مضاءة؛ بالإضافة إلى أنّها ملوّنة من جهة المغرب بحمرة الشفق التي ترافق الشمس عند غروبها، فضلاً عن أنّ نور الهلال يكون ضعيفاً جداً بحيث تغطّي هذه الإضاءة نور الهلال الوليد الذي يكون رقيقاً إلى درجة أنّه إذا كان البعد الزاوي ٨ درجات فإنّ نسبة الجزء المضيء من القمر

١. نقلنا كلامه بكامله فيما سبق في الجزء الثاني من هذه المجموعة.

إلى جرم القمر الكلي لا تزيد عن ٥ بالألف (عمر الهلال في هذه الحالة من ٨ إلى ١٦ ساعة). لذا لزم الانتظار عشرة دقائق على الأقل للتمكّن من رؤية الهلال إن كان قابلاً للرؤية.

وينقل أنّ الدكتور صالح العجيري (الفلكي الكويتي المعروف) أفاد بما حاصله أنّ الرؤية بالعين المجردة لا تكون ممكنة قبل مضيّ عشرين دقيقة على غروب الشمس، وإذا كانت الرؤية بالأجهزة الحديثة فلا يمكن أن يرى الهلال قبل مضيّ سبع دقائق على غروب الشمس، وأفاد أيضاً أنّ المدّة الراجعة لمكث الهلال كي يرى ربّما تكون ٣٠ دقيقة.

وذكر الأستاذ السيد محمّد الحسين الطهراني أنّ أقلّ مدّة بقاء القمر في السماء فوق الأفق (الغربي) المحليّ في أوّل دخول الشهر تكون حوالي نصف ساعة (٣٢ دقيقة) بعد غروب الشمس، واستفاد من هذا في استخراج ضابطة كلية تمثّل رأيه في مسألة اتّحاد الآفاق وهي:

الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد التي كانت مشتركة في إمكانية الرؤية مع بلد الرؤية ولو بلحظة واحدة واقعة في الطول الجغرافي بمسافة اثنتين وثلاثين دقيقة زماناً.

والسيد الطهراني رحمته الله لا يرى اتّحاد الآفاق من الناحية الفلكية إلا بهذه الحدود، أمّا من الناحية الفقهية فله رأي آخر، ولديه دراسة قيّمة في الموضوع استجمعت الناحية العلمية الفلكية، وشملت مناقشات فقهية واسعة تعضيداً لرأيه، ونشرها تحت عنوان رسالة حول مسألة رؤية الهلال.

عمر الهلال عند الرُؤْيَة: لقد اختلف الفلكيون في تحديد الزمن اللازم مروره من وقت الاقتران إلى وقت التمكن من رؤية الهلال رؤية بصرية في الجوّ الصحو تماماً وبالبحر الطبيعي والحواس السليمة. ومن الجدول يتّضح الفرق الكبير في الآراء، فهو بالساعات من ١٦: ٧ ساعة إلى أكثر من واحد وعشرين ساعة بعد الاقتران، وبالبعد عن الشمس من ٤ إلى ١٢ درجة تقريباً، وهو يختلف باختلاف البقاع والوقت من السنة، ولذلك فإنّ تعيين ضابطة كلية لرؤية الهلال لا يكون إلا من باب التقريب.



عمر الهلال	البعد عن الشمس درجة	المكث	الجهة العلمية
		بالدقائق	
		٤٠	المحقق الطوسي
١٠:٥٤	٦	٢٤	السلطان الغ بك السمرقندي
٢١:٤٩	١٢	٥٠	ابن الشاطر
١٤:٣٢	٨	٣٢	الفلكيون المسلمون الروس
٢٠	١٢	٥٠	المرصد الفلكي بحلوان
٧:١٦	٤:١٦	١٦	الشيخ أحمد الزرقاي


ولمّا كان الهلال القابل للرؤية يعتمد على مجموعة متغيّرات منها: البعد الزاوي (بعد سوى)، والمكث بعد غروب الشمس، وارتفاع الهلال، وكذلك لمكان القمر في المدار حول الأرض (الأوج أو الحضيض) ولعرض القمر أثر مهم في الرؤية، كما وأنّ لحالة الجوّ وحدّة البصر والخبرة بالمنزلة أثرها الكبير في إمكانية الرؤية، ولذلك قد يرى الهلال في ظروف، وقد لا يرى في ظروف أخرى.

وقد رأينا في بعض السنوات أنّ هلالاً قد ثبت شرعاً مع انعدام أهمّ شروط الرؤية، كما أنّ هلالاً استجمع كلّ الشروط من الناحية النظرية، ولكنّه صعب على الرؤية إلى درجة أنّه لم يره إلّا عدد قليل جدّاً، مع أنّ مكثه كان حوالي ٢٨ دقيقة، وكانت حالة الجوّ تساعد على الرؤية، ومكان الرصد معروف ومتميّز، وعدد الذين تحرّوا الرؤية كان كبيراً بكلّ المقاييس (أكثر من مائتي شخص في مكان واحد) ومع ذلك لم يره إلّا بضعة أشخاص ساعد بعضهم بعضاً على الرؤية، وتعضّدت هذه الرؤية برؤية في عدّة مناطق متفرّقة، وكان ذلك رؤية هلال شهر شوّال لعام ١٤١٢هـ في لبنان.

أمّا هلال شهر شوّال لعام ١٤١٣هـ، فإنّ ظروفه لم تكن تعطي للحاسب الاطمئنان، بل على العكس كانت تدعو إلى الشكّ بإمكانية الرؤية... ولكن المفاجأة كانت أنّ هذا الهلال رؤى من قبل كثيرين لدرجة وصلت إلى حدّ الشيعاء.

لذلك فإنّ هذا التقويم - وهو مبني على الحسابات النظرية والمستندة إلى الضوابط الفلكية - ما هو إلّا مرشد لبدايات الشهور، وليس حجّة للشبوت، فإذا طابق الواقع فيها ونعمت، وإلّا

فإنَّ ثبوت الهلال مرهون بالظروف، وكان أوّل الشهر حسب ما يقرّره الشرع الشريف، والله هو العاصم من الخطأ.  
 أشكال الهلال أوّل الشهر القمري: للهلال ثلاثة أشكال هي: المنتصب والمستوي والمنحرف، وذلك تبعاً لمنزلته في منطقة البروج. ويتدرّج في الانتقال بينها من حالة إلى حال ببطء.



أشكال الهلال: المستوي، المنحرف، القائم

رُؤْيَة الهلال في المغرب: إذا ثبتت رُؤْيَة الهلال في المشرق فإنَّ البلدان التي تقع إلى الغرب منها يلزم أن ترى الهلال بسهولة ولا عكس. ولتوضيح الصورة دعنا نفترض أن هلالاً ولد هذا اليوم فجراً، ورأيناه بصعوبة بالغة عند الغروب إذ كان عمره من لحظة القران إلى الغروب حوالي ١٦ ساعة.

إنَّ هذا الهلال سوف نراه غداً إذا رصدناه في نفس الموقع بسهولة ويسر وبمكان أعلى من مكانه بالأمس، إذ سنلاحظ ارتفاعه في كبد السماء قد زاد وأنَّ مدّة مكثه قد طالت؛ لأنّه عند غروب الغد سيكون عمره قد زاد ٢٤ ساعة فصار ٤٠ ساعة. إذن كلّما زاد عمر الهلال زاد النور فيه وزاد ارتفاعه.

وحيث إنَّ الشمس تغرب في البلدان الغربية بعد البلدان الشرقية، فتغرب في لبنان مثلاً بعد

ساعة تقريباً من مغيبها في الكويت، فإنّ الهلال الذي يكون عمره في الكويت عند الغروب ١٦ ساعة يكون عمره في لبنان عند الغروب ١٧ ساعة تقريباً، ويكون عمره في مراكش ١٩ ساعة، وفي بلد يبلغ فرق توقيتيه عن كرينش ٦ ساعات سيكون عمره عند غروب الشمس هناك ٢٥ ساعة، إذا كان الفرق بين الغروبين ٩ ساعات أيضاً. ومن هذا نستنتج أنّ البلدان الغربية ترى الهلال أوضح إذا ثبتت رؤية الهلال في البلدان التي إلى الشرق منها بالوجه الصحيح. شريطة أن تكون هذه البلدان على خط عرض واحد أو متقاربة في العرض. وعلى هذا فإنّ شكاوى المغاربة منّا في محلّها بخصوص الاحتجاج علينا في مسألة الهلال، إذ أنّ الهلال الذي يرى عندنا يلزم أن يثبت عندهم، ولكنهم ينعون علينا في الغالب عملنا ويحتفلون بالعيد بعدنا بيوم، والحال أنّ الدليل العلمي يقول: يجب أن نحتفل بالعيد معهم أو بعدهم، أمّا قبلهم فهذا خلاف الموازين.

### متفرقات

٥... جداول مكث الأهلّة مبنية على مكث الهلال يوم ولادته واليوم التالي له في الأفق المعني، ولذلك قد نلاحظ بلداً شرقياً يمكث فيه الهلال أكثر من البلد الغربي. والسبب يعود إلى أنّ الهلال قد يولد في بلد شرقي بعد منتصف الليل، فيكون عمره طويلاً عند الغروب التالي، وله مكث معتدّ به، بينما نفس الهلال يولد بين منتصف الليل والغروب في بلد غربي بالنسبة للأوّل، ويكون الاقتران حدث في هذه الحالة في يوم سابق حسب التوقيت المحلي؛ (لأنّ الاقتران حدث قبل منتصف الليل) فيكون له مكث سالب؛ لأنّ الهلال ولد بعد الغروب. وسندرس مثلاً على ذلك حالة هلال شهر صفر: سوف يولد يوم الإثنين ١٩٩٨/٥/٢٥ الساعة ١٩:٣٢ بتوقيت كرينش ويكون ذلك في بيروت الساعة ٢٢:٣٢ وفي الكويت الساعة ٢٢:٣٢ من نفس اليوم وفي دكا الساعة ٣٢:٢ صباح يوم الثلاثاء (فرق التوقيت ٧ ساعات). فتكون ولادة الهلال في الكويت يوم الإثنين وفي دكا يوم الثلاثاء ومن الطبيعي أنّ الهلال في الكويت سوف لن يكون له مكث يوم ولادته لأنّه ولد بعد الغروب وقبل منتصف الليل بينما في دكا سيكون له مكث طويل نسبياً؛ لأنّه ولد فجرًا، وعلى هذا فالعمود الأوّل والثاني يمثّلان مكث الهلال في الكويت يومي الإثنين والثلاثاء بينما يمثّلان لدكا مكث الهلال يومي الثلاثاء والأربعاء.

٦. في بعض الأحيان يكون الهلال غير مولود، ومع ذلك فله مكث يسير. هذا المكث لا يعتد به؛ لأنه مكث قبل القران، ويسمى الدكتور العجيري هذه الحالة بـ«الإجهاض».
٧. من ملاحظة الجداول المرفقة بحسابات الهلال نستطيع أن نستنتج أن لا علاقة لكبير الهلال وصغره وعلوه وانخفاضه فوق الأفق عند رؤيته لأول مرة، إذ يمكن أن يكون الهلال قد ولد قبل الغروب وبفترة وجيزة يتعذر معها رصده عند الغروب، فيكون مكثه عند غروب الليلة التالية طويلاً، فيقول الناس: الهلال ابن ليلتين. والسؤال الموجه للمشككين إذا كان الهلال ابن ليلتين للزمكم رؤيته بالأمس، فلماذا لم تروه؟! والحق أن الهلال ابن ليلتين من الناحية الفلكية، وهو ابن ليلة واحدة من الناحية الشرعية.
٨. جداول دخول القمر برج العقرب مبنية على الحساب، علماً بأن برج العقرب الحقيقي في أيامنا هذه ليس هذا مكانه، حيث أن البروج قد انزاحت من مكانها بمقدار ٣٠ درجة تقريباً، فصار ما نسميه برج القوس هو العقرب وما نسميه الجدي هو القوس والحمل هو الحوت.

### شروط رؤية الهلال

- لا تتحقق الرؤية البصرية للهلال - مع انتفاء الموانع - إلا بتوفر شروط أربعة هي: ولادة الهلال، والمكث، وظهور النور فيه، وخروجه من تحت شعاع الشمس.
- مولد الهلال: وهو اقترانه بالشمس في نهاية كل شهر قمري، ويحدث في آية لحظة من الليل أو النهار، ولا هلال قبل ذلك.
- مكث الهلال: لا بد للهلال من مكث بعد غروب الشمس مسبق باقتران، ولا اعتبار للمكث الضئيل الذي يحدث في حالات نادرة جداً قبيل الاقتران (وتسمى حالة إجهاض).
- البعد الزاوي وظهور النور: لا يظهر النور في القمر إلا بعد أن يبلغ البعد الزاوي بينه وبين الشمس حداً معيناً، والقول بـ ٨ درجات أمر لم يخضع للتجربة، والمسألة ما زالت محل عدم اتفاق.

ارتفاع الهلال: لا يخرج الهلال من حيز شعاع الشمس ما لم تزد زاوية ارتفاعه عن الأفق الأقرب عن خمس درجات.

الحسابات الفلكية لولادة الهلال: الحسابات الفلكية المتعلقة بولادة الهلال متفق عليها ولا

نزاع فيها، والاختلاف الموجود هو في تقدير الظروف المحيطة بعد ولادة الهلال والتي تكون حدّاً فاصلاً بين إمكانية الرؤية وعدمها.

رؤية الهلال وكثرة الراصدين: ثبت الهلال شرعاً في مرّات عدّة، ولم يكن قد تحقّق فيه الحدّ الأدنى من شروط الرؤية ما عدا حدوث الاقتران قبل غروب الشمس. وكان للهلال مكث آنأماً، وعليه يمكن أن يثبت الهلال شرعاً حتّى لو لم يخلق فيه النور الكافي للرؤية حسابياً، أو كان ارتفاعه دون الخمس درجات، وهذه الحالة تحدث عندما يكون عدد الراصدين كثيراً؟

ولكن الأمر الذي يبعث على الأمل أنّ لجان الرؤية صارت تجتمع لنفي الموضوع «الشهادة سلباً» ثمّ إنّ بعض اللجان لا تجتمع بعد غروب الشمس إذا لم يكن الهلال موجوداً. والرسالة الملحقة بهذا البحث تعطي صورة واضحة للنزاع بين الآراء والتطبيق العملي في مسألة الهلال، وقد أرسلت في حينه إلى جمع من العلماء الأعلام، وكانت بخصوص تحريّ رؤية هلال شهر شوّال لعام ١٤١٨.

### هلال شوّال لعام ١٤١٨

يولد هلال شهر شوّال الساعة ٨:٠٨ صباح يوم الأربعاء ١٩٩٨/١/٢٨ م حسب توقيت مدينة بيروت ويمكث فيها ٢٥ دقيقة بعد الغروب.

وبحسب التوصيات الفلكية الحديثة فإنّ الهلال يكون قابلاً للرؤية إذا كان ارتفاعه فوق الأفق الغربي عند غروب الشمس خمس درجات، وبعده الزاوي (بعد سوى) ٨ درجات. وما زالت هذه التوصيات محلّ جدل وأخذ وردّ بين الفلكيين المعاصرين، لذا فإنّ هذا الهلال لن يكون قابلاً للرؤية في أفق بيروت (حسب هذه التوصيات)؛ وذلك لأنّ ارتفاعه ٤٣:٤ درجة وبعده الزاوي ٦٠:٧ درجة وكلاهما دون الحدّ الموصى به. ولن يكون الهلال قابلاً للرؤية إلّا في «دكار» و«أبيديجان» و«منروفيا» و«فريتاون» وما والاها من بلدان أمريكا الشمالية.

هذا ويرى بعض الفلكيين المعاصرين أنّ هناك إمكانية لرؤية الهلال إذا مكث في الأفق حوالي ٣٠ دقيقة، وهو قول الدكتور العجيري، ويورد للتدليل على هذا التقدير الحادثة التالية:

كنت في مصر (قبل عام ١٩٩٠) وأخبرني الدكتور محمّد أحمد سليمان مدير القبة السماوية في مصر أنّه مع نفر مع الفلكيين ذهبوا بصحبة مفتي مصر السابق السيّد

طنطاوي إلى أسوان وفي موقع مميّز لرؤية هلال شهر شعبان، وكان مكثه هو ٣٠ دقيقة (نصف ساعة) فشاهده منهم القليلون، وأكثرهم لم يستطع رؤية الهلال (هذا القدر ربّما هو المدّة الراجعة لرؤية الهلال عموماً).

كما ويرى آخرون أنّ هذه المدّة هي ٣٢ دقيقة كالسيد محمد حسين الطهراني رحمته الله، وهو يحكيها عن آخرين وبالتتبع على الطبيعة. كما ويرى آخرون أنّ هذه المدّة ربّما تصل إلى ٣٦ دقيقة، والهلال الذي يمكث هذه الفترة جدير بالرصد ويحتمل أن يرى.

كما أنّ الطوسي - وهو من عظماء الفلكيين القدامى - يقول: «إنّ الهلال يكون قابلاً للرؤية إذا مكث ٤٠ دقيقة فأكثر». وواضح أنّ المكث لوحده ليس كافياً؛ إذ لا بدّ من توفّر شروط أخرى «لذا فإنّ تعيين ضابطة كلية لرؤية الهلال عند الفلكيين من الأمور المستحيلة، وما أوردوه هو على سبيل التقريب»، كما يقول السيد الطهراني <sup>١</sup>.

وهلال شهر شوال لعام ١٤١٨ يمكث في ستوكهولم (٤١ دقيقة) وهلسنكي (٤٠ دقيقة) ودبلن (٤١ دقيقة) وأوسلو (٤٣ دقيقة) ومع ذلك فإنّ هذه الأهلة غير قابلة للرؤية (نظرياً على الأقلّ) وذلك لعدم تحقّق شروط الرؤية بحسب توصيات الفلكيين المعاصرين.

ومن المفيد الإشارة بهذا الصدد إلى ما ورد في تقويم «الحساب الفلكي للعام الهجري ١٤١٦» والذي تصدره وزارة البحث العلمي (المعهد العلمي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية في مصر) بخصوص مقدار البعد الزاوي (والذي ورد بشكل تعليق في الهامش):

ملاحظة: لمعالي الدكتور المهندس السيد عبد القادر حمزة كوشك بالنسبة للإهلال: لقد ثبت أنّ هناك إمكانية لرؤية الهلال قبل بلوغ البعد الزاوي ٨ درجات. ما دام أنّ القمر موجود فوق الأفق بعد غروب الشمس، ولذلك فإنّ موعد الإهلال المكتوب في جداول كلّ شهر لا تعني عدم إمكانية رؤية الهلال ما دام أنّ الهلال قد وُلد وأنّ القمر موجود فوق الأفق بعد غروب الشمس، ويقوم الفلكيون حالياً بإعادة دراسة ذلك....

والدكتور كوشك من المهتمّين بالحسابات الفلكية وهو يشغل منصب الأمين العام لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية.

أمّا الفلكيون القدامى فلمهم شروط أصعب للهلال القابل للرؤية وبتطبيق هذه الشروط على ظروف هلال هذا الشهر نجد أنّ هلال شهر شوال سوف لن يرى يوم الأربعاء إلّا بصعوبة

١. نقلنا كلامه بكامله فيما سبق في الجزء الثاني من هذه المجموعة.

وذلك في دكار (عاصمة السنغال) (٢٩ دقيقة) ومونتريال (٥٠ دقيقة) وأوتاوا (٥٠ دقيقة) وبوسطن (٤٨ دقيقة) وديترويت (٥١ دقيقة) وكولومبيا البريطانية (شمال غرب الولايات المتحدة الأمريكية) (٦١ دقيقة) وهونولولو (في المحيط الهادي) (٥٤ دقيقة). وبتطبيق هذه الشروط على المملكة المغربية (مدينة الرباط) نجد أنّ الهلال لن يكون قابلاً للرؤية فيها (حسابياً) وهذا يفسّر سبب تأخّر أوائل بعض الشهور القمرية في المغرب عنها في المشرق مع أنّ الهلال إذا ثبت في بلد شرقي فمن الأولى أن يُرى بوضوح في الآفاق التي تقع إلى الغرب منه خصوصاً إذا كان البلدان يقعان على خط عرض متقارب.

هذا وبالتتبع لاحظ المراقبون للهلال ما يلي (كأمثلة فقط):

أ) إنّ هلال شوال لعام ١٤١٥هـ كان يمكث في بلدان المنطقة وقتاً قصيراً، ففي الكويت مثلاً كان مكثه أقلّ من عشرة دقائق وكان ارتفاعه أقلّ من درجتين، وبعده الزاوي حوالي ٤١: ٤ درجة وهو لا يعطي فرصة لتخلّق النور الكافي للرؤية (ما زال تحت شعاع الشمس) وكان هناك قطع لدى الفلكيين بعدم إمكانية الرؤية، ومع ذلك فإنّ هذا الهلال ثبت بالرؤية الشرعية ومن قبل جمع كبير وفي عدّة بلدان إسلاميّة ومنها الكويت. وقد سألنا الدكتور العجيري عن قناعته بشهادات الشهود فقال:

أودّ الإفادة بأنّ هلال شهر شوال (١٤١٥هـ) لم يُر كما ادّعى البعض بالعين المجردة؛ لأنّ معايير الرؤية لم تتوفّر، لكنّه يظهر كهلال فلكي بمعنى أن يولد الهلال قبيل غروب الشمس في مكان ما، ونشترك معه في ليلة واحدة....

أقول: إنّ هذا الهلال رآه جمع كبير نسبياً.

ب) وهذه ليست الحالة الفريدة فقد ثبت الهلال في بيروت في إحدى السنوات ولم يكن قد وُلد عند غروب الشمس إذ أنّ مولده حسابياً كان بعد غروب شمس ذلك اليوم، ولكن كثرة الشهود أدّت إلى القناعة بوجوده. وهذه الظاهرة وإن كانت تحدث في لبنان بقلّة فإنّها تحدث في الخليج أمام لجان الرؤية وبكثرة، كما حدث في هلال شهر رمضان لهذا العام.

والمخالصة: يجب توفّر شرطين أساسيين لقبول الشهادة بالرؤية وهما أن يحدث الاقتران (ولادة الهلال) قبل غروب الشمس وأن يكون له مكث بعد غروب الشمس. ودراسة ظروف هلال شهر شوال لعام ١٤١٨هـ يتبيّن ما يلي:

(أ) إِنَّ هلال شهر شَوَّال يولد يوم الأربعاء قبل غروب الشمس في جميع أنحاء العالم الإسلامي (حسب التوقيت المحلي).

(ب) لهذا الهلال مكث في جميع أنحاء العالم الإسلامي ابتداءً من جاكارتا (عاصمة أندونيسيا) شرقاً (٤ دقائق) إلى الدار البيضاء غرباً (٣٣ دقيقة) (بشكل عام يتزايد المكث كلما اتجهنا غرباً).

وبناءً على القول بأنَّ الهلال يثبت إذا رئي في بلد نشترك معه ولو في جزء من الليل فإنَّ الهلال سيكون قابلاً للرؤية يوم الأربعاء (بحسب التوصيات الحديثة) في بعض بلدان غرب أفريقيا وفي بلدان أمريكا الشمالية والتي نشترك معها في جزء من الليل.

ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا الهلال يكون قابلاً للرؤية بصعوبة بالغة في دكار (بحسب الحسابات القديمة والمتبعة حالياً في المغرب) هذا من ناحية ... ومن ناحية أخرى فإنَّ حالات رصد الهلال في السنوات السابقة (مرّ مثال عليها وكان المكث فيها قليلاً جداً) توحى بإمكانية قبول الشهادة بالرؤية يوم الأربعاء (إذا وُجد الشهود) أسوة بالحالات السابقة ... وإلا فكلَّ الحديث هباً ... والله نسأل أن يوفّقنا لمراضيه وأعوذ بالله من قبح الزلل وسبات العقل.

محمّد علي صانع

الكويت في ٢٥ رمضان / ١٤١٨

المصادف ١٩٩٨/١/٢٤

ملاحظة: كان أول أيام العيد يوم الخميس في جميع بلدان المنطقة، أمّا في المغرب فكان العيد عندهم يوم الجمعة.



## الحلول الفقهيّة للمواقيت في المناطق الجغرافيّة التي لا تتميّز فيها العلامات

اتضح ممّا سبق أنّ المناطق الجغرافية ذات العرض ٤٩ فصاعداً (شمالي أو جنوبي) تضطرب فيها العلامات الدالّة على بدء المواقيت أو نهايتها ممّا يؤدّي إلى فقد وقت صلاة فأكثر.

ف عندما لا يكون ليل (أي لا تغرب الشمس) فمتى يحلّ وقت أداء فرائض الفجر والعشاءين؟

وعندما لا يكون هناك جوف لليل فمتى يمسك الصائم؟ ومتى يدخل وقت فريضة الصبح أبعد غروب الشمس، أم ينتظر إلى قرب شروق الشمس؟ تمت مناقشة هذه الموضوعات وغيرها في مؤتمرات فلكية عقدت خصيصاً لبحث المواقيت والأهلة، وقدمت فيها بحوث لفقهاء وفلكيين عايشوا المشكلة وكانت من جملة الآراء ما يلي:

يوجد في المسألة مجموعة آراء مطروحة منها:

١. رأي يقول: نعمل بأوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم خط عرض ٤٨ درجة أو ٤٩ درجة والتي تتميّز فيها العلامات، والتي يتسع كلّ من ليلها ونهارها لما فرض من صوم وصلاة على الوجه الذي نحقق حكمة التكليف دون مشقّة أو إرهاق.
٢. ورأي يقول: نقيس على وقت مكّة في صلاتنا وصيامنا.
٣. ورأي يقول: نأخذ ما كان في المنطقة نفسها وفي البلد نفسه من أوقات للصلاة والصوم حين كانت تظهر علامات ذلك ثمّ اختلفت فتسير في الأيام التي تختفي فيها على الأوقات السابقة التي كان حين ظهورها. والأماكن القطبية التي يستمرّ فيها الليل أو النهار شهوراً يحسب المسلمون كلّ ٢٤ ساعة يوماً، ويؤدّون فيه صلاتهم وصيامهم، حسبما تيسر لهم في حساب الأوقات، وقت مكّة أو وقت خط عرض ٤٨ أيهما أسهل وأيسر لهم أخذوا به وأدّوا الفرائض التي عليهم.

٤. ورأى يقول: نقيس على أقرب البلاد قياساً نسبياً، وهو ما ذهب إليه الشافعية.
٥. ورأى يقول: نقيس قياساً مطابقاً على أقرب البلاد، وهو ما ذهب إليه المالكية.
٦. ورأى يقول: بالوجوب للصلاة التي فقد وقتها وذلك على سبيل القضاء، وهو ما ذهب إليه الحنفية، ولهم آراء أخرى في المسألة.
٧. وقد أفتى البعض بعدم وجوب الصلاة التي فقد وقتها لعدم سببها، وهو غيبوبة الشفق قياساً على أن فروض الوضوء لمن قطعت يده أو رجلاه ثلاثة، وذلك لفوات المحل.
٨. ورأى يقول: في حالة النهار ذي الـ ٢٤ ساعة أو أكثر: نصلي الظهر والعصر وقت الزوال (عندما تكون الشمس أعلى ما يمكن) ونصلي المغرب والعشاء قبل منتصف الليل (عندما تصل الشمس إلى أوطأ نقطة لها بعد الزوال) وذلك لأن منتصف الليل هو آخر وقتي المغرب والعشاء للمختار لدى الإمامية، ونصلي الفجر، ونمسك للصوم، ونفطر وفقاً لفجر وغروب البلدان المعتدلة الواقعة على خط عرض  $١/٤$   $٣٣$  الذي يمثل متوسط خطوط العرض البالغة  $٢ / ١٦٦$  درجة شريطة أن يكون البلدان على خط طول واحد.
- ولنفس الفقيه رأي بخصوص البلدان التي لاتطلع فيها الشمس (ذات الليل المديد) وذلك بتحديد الظهر عن طريق حركة نجمة معينة لا تغرب (أي من النجوم الحُسنان) واعتبار وقت الزوال (عندما تكون تلك النجمة أعلى ما يمكن) ونصلي المغرب والعشاء قبل منتصف الليل (عندما تصل تلك النجمة إلى أوطأ نقطة لها بعد الزوال) وسوف نناقش هذا الرأي لاحقاً.
- هذا وقد عبّر الفقهاء عن هذا الموضوع بتعابير جزئية مختلفة تخص بالذكر غياب وقت ما، وعبّر بعضهم بتعابير من مثل: غياب علامات الأوقات فمن ذلك:
- قول بعضهم: حكم البلاد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق.
- أو قول بعضهم: حكم البلاد التي يطلع فيها الفجر مع غروب الشمس.
- أو قول بعضهم: حكم البلاد التي لا يغيب فيها الشفق.
- أو قول بعضهم: حكم البلاد التي يفقد فيها وقت العشاء.
- أو قول بعضهم: حكم البلاد التي يعدم فيها الليل بأن يطلع الفجر عند غيبوبة الشمس.
- وسنوضح فيما يلي بعضاً من هذه الموضوعات.

## قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

بمكة المكرمة في الدورة الخامسة للمجمع بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣  
حول أوقات الصيام في البلاد ذات خطوط العرض عالية الدرجات  
جاء في الديباجة ما يلي:

... فيما يتعلّق بمواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة، ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر، أو غيابها ستة أشهر، وبعد مداولة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرّر ما يلي: الأولى: تلك التي يستمرّ فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة، ففي هذه الحالة تقدّر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات حسب أقرب الجهات إليها ممّا يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميّز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإسماك في الصوم ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أنّ الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً. ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطولوع الفجر وغروب الشمس إلا أنّ نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلّي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾<sup>١</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾<sup>٢</sup> (وذكروا أدلة لذلك).

... هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأمّا بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر

١. الإسراء (١٧): ٧٨.

٢. النساء (٤): ١٠٣.

رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كلَّ يومٍ منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلدهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحلَّ لهم الطعام والشراب ونحوها في ليالهم فقط، وإن كان قصيراً فإنَّ شريعة الإسلام عامَّة للناس في جميع البلاد، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾<sup>١</sup>.

ومن عجز عن إتمام صوم يومٍ لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنِّه أنَّ الصوم يُفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطأ برئه أظفر، ويقضي الأيام التي أظفراها في أيِّ شهر تمكَّن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>٢</sup> وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>٣</sup>.

## آراء أُخرى

ورأت ندوة المركز الإسلامي الدولي في لندن أنَّ المسلمين الذين لا يجدون في أنفسهم طاقة على تحمُّل انتظار وقت العشاء فلهم الجمع بين المغرب والعشاء على أن لا يكون إلزامياً للجميع.

وقرَّر مجلس هيئة كبار العلماء في الرياض: أنَّ من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار إلاَّ أنَّ النهار يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يؤدِّي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة (وذكروا أدلَّة لذلك).

أما رأي لجنة الفتوى بالأزهر فقد اتخذ منحي آخر؛ إذ جاء فيه: أمَّا بعد، فنفيد بأنَّ من يعيش في هذه البلاد التي يطول فيها النهار طولاً بعيداً لا يستطيع معه الصيام طول النهار عليه أن يبدأ الصيام من أوَّل طلوع الفجر في البلد الذي يعيش فيه، ويستمرُّ في صيامه ساعات تساوي الساعات التي يصومها من يعيش في مكَّة، ثمَّ يفطر بعد هذه الساعات، فمثلاً إذا كان

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. الحج (٢٢): ٧٨.

زمن صيام أهل مكة من فجرهم إلى غروب شمسهم ثلاث عشرة ساعة كان على أهل هذه الجهات أن يبدؤوا صيامه من الفجر، ويستمرّوا صائمين ثلاث عشرة ساعة، ثم يفطروا ولو كان النهار موجوداً.

## رأي الفقيه الكبير الشيخ محمد شلتوت شيخ الأزهر سابقاً

ومما ذكره في كتاب الفتاوى:

... ولم يكن معروفاً للناس وقت التشريع أنه في الكرة الأرضية جهات تكون فيها السنة فيها يوماً وليلة نصفها نهار ونصفها ليل، وجهات أخرى يطول نهارها حتى لا يكون ليلاً إلا جزءاً يسيراً ويطول ليلاً حتى لا يكون إلا جزءاً يسيراً. ولا شك أن الجري في هذه الجهات على بيان الأوقات التي عُرفت للصلاة والصوم يؤدّي إلى أن يصلي المسلم في يومه وليلته (وهو سنة كاملة) خمس صلوات فقط، ويؤدّي أن يكلف المسلم صوم رمضان ولا رمضان عنده، ويؤدّي إلى صوم ثلاث وعشرين ساعة من أربع وعشرين ساعة حين يطول النهار، وكلّ هذا تأباه الحكمة من أحكم الحاكمين والرحمة من رب العالمين.

وإعفاء المسلمين في هذه الجهات من أداء الفروض أمر تأباه الشريعة، فلا يبقى إلا أن تقدّر لهم أيامهم وشهورهم بحساب أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أي بحساب البلاد القريبة التي تتميز فيها الأوقات ويتسع كلّ من ليلاً ونهارها لما فرض من صوم وصلاة على الوجه الذي يحقّق حكمة التكليف دون مشقّة ولا إرهاق.

## دراسة هذا الرأي

ورأي الشيخ هو أن يأخذ أهل هذه البلاد الاستثنائية أوقات أقرب خط عرض لهم تظهر فيها علامات الأوقات كلّها.

وتدلّ الدراسات العلمية أنّ مواقيت الصلاة المختلفة قابلة للتحديد بعلاقتها وبالحساب حتى خط ٤٩ وما بين خط عرض ٤٩ أو ٥٠ وخط عرض ٢ / ١ / ٦٥ يمكن تمييز الشروق والغروب وبالتالي الزوال، ولكن تضطرب علامتا الفجر والعشاء؛ لأنّ الشفق لا يغيب في هذه المناطق في بعض شهور الصيف، كما سبق بيانه، فيفقد جوف الليل، فتصلّى العشاء على حساب خط عرض ٤٨ أو ٤٩ ولو كان الشفق موجوداً وتصلّى الفجر على حساب الفجر

على الخط نفسه. ويتم الإمساك للصوم عند فجر ذلك الخط حتى لو كانت الشمس طالعة، ومقتضاه إنه قد تؤدى صلاة الفجر والشمس طالعة.

وكذلك بالنسبة للبلاد القطبية التي يكون فيها النهار نصف سنة في الصيف والليل نصف سنة في الشتاء، فيحسب اليوم والشهر على أساس حساب اليوم والشهر على هذا الخط، وتحسب أوقات الصلاة والصيام على حسابه؛ لأنه عند هذا الخط (عرض ٤٨) يكون شروق وزوال وغروب وزوال شفق، ثم ظهور شفق.

ولكن المشكلة في هذه الحالة تظهر حين يكون في البلاد ليل قصيرة ونهار طويل أو ليل طويل ونهار قصير، والنهار - كأن يكون النهار - ساعتان أو الليل كذلك، بينما هما عند خط ٤٨ أو ٤٩ أطول من ذلك، ويتسع الليل للإفطار وصلاة المغرب وزوال شفق وصلاة العشاء والقيام ببعض المستحبات المؤكدة الليلية في رمضان... ثم الإمساك ثم صلاة الفجر، ويبقى من الليل جزء، هو ما بين صلاة الفجر وشروق الشمس.

وبالطبع لا تتسع الساعتان لذلك لو أخذنا وقت ما بين صلاة المغرب والعشاء عند خط عرض ٤٩ مثلاً، وطبقناه على بلاد ليها ساعتان، فلا تتسع الساعتان لصلاتي المغرب والعشاء والتراويح أو النافلة والمستحبات الأخرى، فمتى نتسحر؟ ومتى نصلي الفجر؟ نطبق ليلاً مدته ثماني ساعات على ليل مدته ساعتان، هذه هي المشكلة، قياس على خط عرض ٤٩. إن النهار - مدة طلوع الشمس - عند هذا الخط تكون مدته ١٦ ساعة والليل ٨ ساعات، وذلك أثناء الصيف، بينما يكون النهار عند خط عرض ٦٥ مقداره ٢٢ ساعة تقريباً صيفاً، وتكون مدة الليل ساعتين.

فكيف نأخذ أوقات ليل مدته ٨ ساعات، ونطبقها على أوقات ليل صيفي مدته ساعتان؟ والعكس يكون في الشتاء، حيث يكون أقصر نهار عند خط عرض ٦٥ ثلاث ساعات ونصف، بينما يكون عند خط عرض ٤٩ مقداره ثمان ساعات تتميز فيه العلامات كاملة، تشرق فيها الشمس، وتصل إلى الزوال، وتميل فيكون الظهر، وتميل أكثر فيكون العصر، وتغرب فيكون الغروب والشفق، ويختفي الشفق فيكون العشاء، ثم يظهر فيكون الفجر، يعني أن النهار اتسع لتظهر فيه هذه العلامات، وقد يكون بين كل علامة وعلامة أكثر من ساعتين، أي: أكثر من مدة الليل الشتوي عند خط عرض ٦٥، فكيف نأخذ أوقات الصلوات وما بينها عند خط عرض ٤٩ ونطبقها على خط عرض ٦٥؟ هذا التطبيق غير ممكن لا في الصيف ولا

في الشتاء من الناحية العملية، وهو مربك أثناء التطبيق لأن أيامه غير متطابقة، وتقتضي أن يتم القياس يوماً وطيلة اختفاء العلامة.

على ذلك يكون الرأي القائل بتطبيق أوقات أقرب البلاد التي تظهر فيها العلامات على البلاد التي لا تظهر العلامات فيها غير سليم على إطلاقه، ولا يمكن الأخذ به في كل البلاد التي لا تظهر فيها العلامات. (المناقشة أعلاه كانت لخطوط عرض عالية شمالية وهي نفسها تطبق على العروض الجنوبية بتاريخ معكوس).

وجوب قضاء الصلاة بتقدير وجود الوقت: في مسألة فقد أحد الأوقات فتاوى لدى الأحناف: فقد أفتى البقالي بعدم وجوب الصلاة التي فقد وقتها لعدم سببها، وهو غيبوبة الشفق، وأمّا الحلواني فكان يفتي بالوجوب، ثم وافق البقالي بعدئذ، وذلك عندما أرسل الحلواني إلى البقالي من يسأله عن أسقط صلاة من الخمس أيكفر؟ فأجاب البقالي السائل بقوله: من قطعت يده أو رجلاه كم فروض وضوئه؟ فقال له ثلاثة لفوات المحل، قال: فكذلك الصلاة، فبلغ جوابه الحلواني فاستحسنه، ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب.

وأما البرهان الكبير فقد أفتى بالوجوب بأن يقدر وجود الوقت الذي هو سبب الوجوب، ولا يشترط الوجود الفعلي للوقت، بل يكفي تقديره مستنداً للوجوب على سبيل القضاء. والمقصود بالتقدير هو إمكانية القضاء على هذا القول بالوجوب، ولا يقصد بالتقدير أن يقدر لها وقت خاص لها، كما هو الحال في المذاهب الأخرى.

ولم يصرح الحنابلة بمسألة فقد وقت إحدى الصلوات، لكنهم أوردوا في مسائل أوقات الصلوات مسألة التقدير لأيام الدجال فنصوا على أنه يقدر الزمن المعتاد، أي يقدر الزمن بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، فلا ينظر للزوال بالنسبة للظهر ولا لمصير ظل الشيء مثله بالنسبة للعصر وهكذا.

ويؤخذ من هذا أن أمر التقدير وارد عندهم وأنه باستصحاب الزمن المعتاد في الوقت الذي لم يطرأ فيه الفقد. فبالنسبة للأوقات التي طرأ عليها الوضع غير المعتاد يقدر عليها الزمن المعتاد، أمّا إذا كان هناك بلد جميع الأوقات فيه مشتملة على هذا القوات فإن هذا الاستصحاب يكون للبلد الأقرب الذي فيه أوقات معتادة لجميع الصلوات.

وواضح أن التقدير هنا أشبه ما يكون بالتقدير على طريقة المالكية، وهو متابعة البلد الأقرب في نفس موافقته، وليس هو التقدير النسبي الذي ذهبت إليه الشافعية.

### التقدير (القياس) النسبي بوقت أقرب البلاد

هذا الحلّ هو مذهب الشافعية، وأصله للشيخ أبي حامد حيث سئل عن بلاد البلغار كيف يصلّون؟ فإنّه ذكر أنّ الشمس لا تغرب عندهم إلّا بمقدار ما بين المغرب والعشاء، ثمّ تطلع فقال: «يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم».

والمثال التالي يوضح الصورة: لو كان طول الليل في البلد الذي تتّضح فيها العلامات ٩ ساعات، والفترة من الفجر إلى الشروق (أي حصّة الفجر) تعادل ساعة ونصف الساعة فالنسبة بين حصّة الفجر إلى تمام الليل (من الغروب إلى الشروق) تعادل  $١,٥ : ٩ = ١ : ٦$ ، يعني حصّة الفجر هي جزء من ستة أجزاء من الليل.

فإذا كان طول الفترة من الغروب إلى الشروق ساعتين مثلاً في المكان الذي غابت فيه الشمس، ولم يغب الشفق إلى طلوع الشمس (أي اتّصل شفق العشاء بشفق الفجر) فإنّ هذا الوقت يقسّم إلى ٦ أجزاء، يكون السدس الأوّل هو وقت أداء الفريضة والإمساك للصائم، وما بينهما هو وقت ليل تؤدّى فيها العشاء، وبذلك تؤدّى المغرب في العشرين دقيقة الأولى باعتبار أنّ هذا الوقت يقابل نسبياً الوقت من الغروب إلى غياب الشفق في أقرب مكان تميّز فيه العلامات، وبالمثل تؤدّى فريضة الصبح في العشرين دقيقة السابقة لشروق الشمس.

ومن المسائل المتعلقة بموضوع فوات وقت أو أكثر:

١. عدم غياب الشفق: قال البجيرمي: أُعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم، وقد مرّ توضيحه في المثال السابق.

٢. فوات وقت المغرب والعشاء معاً: وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذه الحالة كالبجيرمي إذ قال: إن انعدم الليل في بعض البلاد بأن كان يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس، وجب قضاء المغرب والعشاء، ثمّ نقل عن ابن حجر أنّ مقتضاه أن لا صوم عليهم، لأنّه على التقدير والأخذ بالنسبة لا تكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضاءً.

٣. حالة تأخّر طلوع الفجر عن غيبوبة الشمس بمقدار لا يسع إلّا صلاة المغرب أو أكل الصائم، قال البجيرمي، قدّم أكله، ووجب قضاء المغرب.

وقد تبنّت ندوة المركز الإسلامي في لندن العمل بالقياس النسبي.



### التقدير المطابق لتوقيت أقرب البلاد

وهو رأي المذهب المالكي، وهو تعليق الحكم بغيوبة شفق أقرب مكان لهم (والكلام بخصوص العشاء) ومفاده أن ينظر وقت غيبوبة شفق أقرب مكان لهم، فإذا غاب وجبت العشاء عليهم بعد فجرهم فهو أداء؛ لأنه غاية ما في قدرتهم، إذ لا عشاء إلا بعد غيبوبة شفق، وهذا أسبق شفق غاب عنهم، ولكن الظاهر أن وجوبها مضيّق كضيق الفاتنة.

ولنضرب مثلاً لذلك: عندما يتصل شفق العشاء بشفق الفجر، فلا يتميّز وقت العشاء لعدم وجود العتمة، فينظر أقرب بلد تتميّز فيه العلامات، ولنفرض أن غيبوبة الشفق عندهم تكون بعد ساعتين من الآن (ولنفرض أن البلدين يقعان على خط طول واحد، أي: أنه لا يوجد فرق في التوقيت) فإنّ العشاء تحلّ عندهم بعد ساعتين، حتّى لو كان ذلك الوقت بعد طلوع الفجر، لأنّ غيبوبة أقرب شفق عندهم تكون في ذلك الوقت، ولذا يؤتى بفريضة العشاء أداء وبعد أداء صلاة الفجر، وتعتبر صلاة العشاء قبل فريضة الفجر باطلة في هذه الحالة.

هذه المسائل محلّ ابتلاء البلدان ذات الليل القصير جداً، والليل هنا هو الوقت ما بين غروب الشمس وشروقها.

وخلاصة القول: فإنّ فرائض الظهر والعصر والمغرب تؤدّى في أوقاتها لوجود العلامات، أمّا فريضة الصبح فتؤدّى قبل الشروق، وتبقى فريضة العشاء، والتي وقتها اختفاء الشفق، ولا عتمة في هذه الأصقاع، وبالقياس المطابق لوقت العشاء في أقرب مكان تتميّز فيه العلامات؛ فإنّ وقت أدائها يكون بعد الفجر، أي خارج الوقت... ومع ذلك يؤتى بها أداء.

قال الصاوي ملغزاً في هذا الموضوع [من البسيط]:

قل للفقير الذي في عصره انفراداً      بكلّ فنٍّ وكم من معضل مهذا  
ماذا «عشا» أدّيت والفجر قد طلعا      وقبل أن يطلع البطلان قد وردا

وجوابه:

هي البلاد التي لاح الصباح بها      من قبل غيب الشفق يا صاح فاعتمدا  
قول القرافي بتقدير القريب لهم      من البلاد حباك الله كلّ ندا

وقد أقرت ندوة الأهلّة والمواقيت المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٠ الأخذ بالقياس

المطابق.

ومن ناحية الحسابات فإنّ التقدير المطابق له ميزة خاصّة، وهي سهولة العمل به؛ لأنّه لا يتطلّب حساباً، بل محاكاة لتوقيت أقرب البلاد. وهو المعمول به في بلدان أوروبا الشمالية، حيث إنهم يوقّتون لبعض الأوقات صيفاً في إيرلندا على إحدى مدن فرنسا، كما أنّ نشرة وزارة الأوقاف الكويتية التي تصدر لمواقيت بعض البلدان الغربية تتبنّى التقدير المطابق، ويبدو أنّهم يأخذون جميع المواقيت وفقاً للبلد الآخر، وليس المواقيت التي تنعدم علاماتها.

### نظرة في الموضوع السابق

يرى الإمامية أنّ وقت فضيلة صلاة العشاء يبدأ مع اختفاء شفق العشاء، وأنّه يجوز جمعها مع المغرب، وهو أحد وقتي أجزاء العشاء، ووقت الإجزاء الآخر هو من ثلث الليل إلى نصفه، أمّا المذاهب الإسلامية الأخرى فترى أنّ وقت أداء الفريضة يدخل باختفاء الشفق الأحمر في الرأي الغالب ما عدا الأحناف وبعض المالكية؛ فإنّ الوقت عندهم يدخل عند مغيب الشفق الأبيض. وقد مرّ معنا أنّ من الآراء المطروحة رأي يجيز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، وذلك في الأصقاع التي يتأخّر فيها وقت العشاء كثيراً؛ وذلك لتوافر الدواعي التي من أجلها أجاز الشرع الجمع، ومنها ما روي عن عبدالله بن عباس أنّه قال:

جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرّج أمته!

وسوف نناقش بعض الآراء المارّة ذكرها:

١. إذا التزمنا بأنّ نطبق توقيت مكّة مثلاً على هذه البلدان، وكان طول ليل مكّة عشرة ساعات وليل هذه الأصقاع ساعتين (وهو فترة اختفاء الشمس تحت الأفق) فإذا كان أهل مكّة يبدؤون صياهم بعد سبع ساعات ونصف الساعة من مغرب الشمس، فهل نطلب من أهل هذه البلاد أن يبدؤوا صومهم بعد نفس الفترة من مغرب شمسهم، وبحسب طبيعة الوضع عندهم فإنّ هذا الوقت يكون بعد انتهاء ليلهم الذي هو ساعتان وبعد شروق الشمس بخمس ساعات ونصف الساعة.

وبالمثل إذا طلب إليهم تطبيق أوقات أقرب بلد تميّز فيه العلامات (وهو على خط عرض

٤٨ - ٤٩ درجة) فإنَّ ليل هؤلاء (من الغروب إلى الشروق) يمتدَّ ثمان ساعات، وهو وقت كاف لهم لأداء فريضة المغرب والعشاء وفريضة الفجر، وفيه عتمة، ثمَّ طلوع فجر، أي أنَّ بدء وقت الإمساك معروف، وفترة الليل كافية للإتيان فيه ببعض المستحبات كالنافلة والدعاء... الخ، ثمَّ السحور، ثمَّ أداء فريضة الفجر، ثمَّ شروق الشمس، إنَّ توزيع هذه الأعمال في بلد طول ليله ساعتان فقط، يعني القيام ببعض هذه الأعمال بعد شروق الشمس بوقت طويل، لذا فإنَّ تطبيق مواقيت أقرب البلاد اعتدالاً أو أوقات مكَّة المكرمة بالخصوص على بلد تنعدم فيه بعض العلامات ليس له ما يبرِّره خصوصاً إنَّ مكَّة ليست واقعة في نطاق المنطقة المعتدلة (خط عرض ٢٦:٢١ درجة شمالاً) والمواقيت فيها ليست مثالية، وتوجد بلدان إسلامية غيرها تقع على خط عرض عال تتميز فيه العلامات (خط عرض كروزني عاصمة الشيشان ٢٠:٤٣ شمالاً وخط عرض سراييفو ٣٧:٤٣ شمالاً) لذا فإنَّ اختيار مواقيت مكَّة ترجيح بلا مرجح خصوصاً وإنَّ مواقيت هذه المدن تعتبر معتدلة بالنسبة للمنطقة القطبية وتتنضح فيها العلامات، ويتضح ذلك من المثال التالي:

إذا أردنا تطبيق مواقيت مكَّة بالنسبة لبلدان تقع جنوب خط عرض ٤٩ جنوباً لمعالجة النهار الطويل في ٢٢ / ١٢ مثلاً حيث تضطرب بعض العلامات واستعنا بمواقيت مكَّة ذات النهار القصير نسبياً، نكون قد كلنا بمكيالين، وعالجنا الوضع بمقياسين، لأنَّ حلَّ نفس المشكلة ولموقع مماثل يقع شمال خط عرض ٤٩ شمالاً في ٢٢ / ٦ مثلاً (حيث تتكزَّر نفس المشكلة للعروض الجنوبية) يستدعي الاستعانة بمواقيت مكَّة ذات النهار الطويل نسبياً، فيكون صوم سكَان خط عرض ٣٠: ٦٥ شمالاً ١٥ ساعة (إنَّ أراد أحدهم الصوم في ذلك الوقت) ويكون صوم سكَان خط عرض ٣٠: ٦٥ جنوباً ١٥ : ١٢ ساعة (طول فترة الصوم في مكَّة في ذلك الوقت)، مع أنَّهم سكَان منطقة مماثلة.

إذن لا بدَّ من البحث عن حلٍّ يكون متوازناً لجميع من تتشابه ظروف المشكلة لديهم.

٢. كما وأنَّ تطبيق الوقت النسبي، وهو تقسيم الوقت من غروب الشمس إلى شروقها إلى أقسام متناسبة مع أقرب بلد تتميز فيه العلامات بحيث يكون جزء منه خاص لوقت صلاة المغرب (أول الوقت)، وآخر خاص لفريضة الفجر (آخر الوقت)، وثالث بينهما لأداء العشاء، وفيه ينوي للصوم. ويكون عملياً كالتالي: طول الليل مثلاً ساعتين قسِّم إلى ستة أقسام (كما

مرّ معنأ سابقاً) فيصلّي الصائم المغرب ويفطر، ثم يدخل وقت العشاء. ثم له أن يتناول طعام السحور إلى ما قبل الشروق بعشرين دقيقة (علماً بأن الشفق موجود في هذا الوقت نظراً لاتصال شفق العشاء بشفق الفجر) ثم يدخل وقت فريضة الفجر.

وعلى هذا الأساس فإنّ المخالفة الوحيدة التي ارتكبت هي استعمال المفطر أثناء وجود الشفق الذي لم يغب أصلاً، ولعلّ هناك من يقول: إنّ تناول المفطر تمّ في الوقت المباح، وهو وقت ما بعد غروب الشمس، وأنّ الأصل في شفق الفجر أنه يكون بعد عتمة الليل وأنّ هذه العتمة لم تحصل، فإننا نعتبر هذا الشفق شفق العشاء، ولنا أن نستعمل المفطر حتّى طلوع الفجر، أو طلوع الحمرة المشرقية إيداناً بقرب شروق الشمس.


٣. ورأي يقول في حالة النهار ذي الـ ٢٤ ساعة أو أكثر: نصلي الظهر والعصر وقت الزوال (عندما تكون الشمس أعلى ما يمكن) ونصلي المغرب والعشاء قبل منتصف الليل (عندما تصل الشمس إلى أوطأ نقطة لها بعد الزوال) وذلك لأنّ منتصف الليل هو آخر وقتي المغرب والعشاء للمختار لدى الإمامية، ونصلي الفجر، ونمسك للصوم، ونفطر وفقاً لفجر وغروب البلدان المعتدلة الواقعة على خط عرض  $23 \frac{1}{4}$  الذي يمثّل متوسط خطوط العرض البالغة  $2 \frac{1}{2}$  درجة شريطة أن يكون البلدان على خط طول واحد.

ولنفس الفقيه رأي بخصوص البلدان التي لا تطلع فيها الشمس (ذات الليل المديد) وذلك بتحديد الظهر عن طريق حركة نجمة معينة لا تغرب (أي من النجوم الحُسان) واعتبار وقت الزوال (عندما تكون تلك النجمة أعلى ما يمكن) ونصلي المغرب والعشاء قبل منتصف الليل (عندما تصل تلك النجمة إلى أوطأ نقطة لها بعد الزوال).

وقد مرّ معنا أنّ الظهر يكون في وقت واحد لكلّ البلدان التي تقع على خط طول واحد، وعليه فيمكن الاستغناء عن الاستدلال بالنجمة وجعل الاستدلال لوقت الظهر بوقت عبور الشمس خط الزوال حتّى لو لم تكن الشمس طالعة، وذلك بالاستعانة بالجدول أو التقاويم خصوصاً إنّ التقاويم أصبحت ميسرة، وإذا تحدّد الظهر فبالإمكان تحديد منتصف الليل الذي يحصل دائماً بعد ١٢ ساعة من وقت عبور الشمس الزوال.

وباختصار فإنّ الحالات الموجودة في المنطقة القطبية والتي لا تتميز فيها العلامات كلاً أو بعضاً هي كالتالي:

١. اختفاء جوف الليل (عدم وجود عتمة لاتصال شفق العشاء بشفق الفجر):



في خطوط العرض العليا يكون الليل قصيراً بحيث يتصل شفق العشاء بشفق الفجر

ومعنى هذا فلكياً أنّ النهار طويل وتتميّز فيه العلامات، ونستنتج أنّ صلاة الظهر والعصر والمغرب تؤدّى في أوقاتها، والصبح يؤتى بها قبل طلوع الشمس، والعشاء يؤتى بها مع المغرب جمعاً. ويبقى تحديد وقت الإمساك، وأول وقت فريضة الفجر.

وبالإمكان تقسيم هذه الفترة إلى قسمين متساويين واعتبار الأوّل هو شفق العشاء لقربه من وقت الغروب، ويكون خاصّاً للصلاة ولسائر المفطرات، والآخر هو شفق الفجر لقربه من وقت شروق الشمس. وهذا مجرد رأي فلكي، والحلّ الشرعي لدى الفقهاء.

ويعضد هذا الرأي أنّ تسلسل الظواهر الطبيعية في اليوم المعتدل بين غروب الشمس وشروقها يكون كالتالي:


استتار قرص الشمس - الحمرة الغربية - الشفق الأبيض - جوف الليل أو العتمة - أول خيط الفجر (الشفق الأبيض) ثمّ الحمرة المشرقية، ثمّ شروق الشمس. ومنتصف الليل في هذه

الحالة هو نصف الفترة بين الغروب والشروق، ويكون في العتمة عادة.

ويكون تسلسل الظواهر الطبيعية عندما يتصل شفق العشاء بشفق الفجر كالتالي:

استتار قرص الشمس - الحمرة المغربية - الشفق الأبيض المتصل (عدم وجود عتمة) - الحمرة المشرقية ثم شروق الشمس. ومنتصف الليل في هذه الحالة هو نصف الفترة بين الغروب والشروق، ويكون في وقت الشفق الأبيض المتصل.

ويكون تسلسل الظواهر الطبيعية عندما تتصل الحمرة المغربية بالحمرة المشرقية كالتالي: استتار قرص الشمس - الحمرة المتصلة من غروب الشمس إلى شروقها (عدم وجود شفق أبيض وعدم وجود عتمة) - حمرة مشرقية ثم شروق الشمس، ومنتصف الليل في هذه الحالة هو نصف الفترة بين الغروب والشروق، ويكون في وقت الحمرة المتصلة.



الشمس تدور حول الأفق ولا تغرب (لا يوجد ليل)

٢. النهار يستمر ٢٤ ساعة أو أكثر، أي: أن الشمس لا تغرب:

عندما تكون الشمس فوق الأفق فإن تحديد الظهر سهل؛ لأن الشمس تعبر الزوال في وقت واحد لجميع الآفاق الواقعة على خط طول واحد. فبمجرد معرفة وقت عبور الشمس للزوال يتحدد الظهر سواء كان ذلك عن طريق الجداول أو غيرها، وإذا تحدد الظهر أمكن تحديد نصف الليل والفرق بينهما ١٢ ساعة دائماً، فإذا كان الظهر المحلي الساعة ٣٢: ١١ دقيقة مثلاً فإن منتصف الليل هو الساعة ٣٢: ١١ مساءً، وهذا الوقت هو آخر الوقت للمختار (غير المضطر) لصلاتي المغرب والعشاء.

وإذا كان هذا مقنعاً فإن الشروق يقع في وقت ما بين منتصف الليل والزوال، والغروب بين الزوال ومنتصف الليل، وتحديد الوقت من مسؤولية الفقهاء.

٣. وبالمثل عندما يستمر الليل أكثر من ٢٤ ساعة فإن تحديد الظهر يمكن أخذه قياساً على البلدان المشتركة الواقعة على نفس خط الطول؛ لأن الشمس كما ذكرنا تعبر البلدان الواقعة على خط طول واحد بوقت واحد، لكن الفرق أن تلك البلدان فيها نهار والشمس فيها طالعة وهنا غير طالعة.

وتحديد الشروق والغروب يمكن تحديده بالاعتماد على الشفق.

وبيان ذلك أنه عندما تكون الشمس تحت الأفق ٢٤ ساعة أو أكثر ففي العادة يكون هناك شفق متصل طويل المكث يستمر حوالي ٩ ساعات خلال ٢٤ ساعة والعتمة التامة تستغرق باقي الوقت، فلا مناص من اعتبار هذا الشفق مؤلف من قسمين أحدهما سابق للشروق الافتراضي والآخر لاحق للغروب الافتراضي (لأن الشمس تحت الأفق ٢٤ ساعة أو أكثر فلا شروق ولا غروب في الحقيقة). ولتحديد الشروق نستعين بالحسابات. فالظهر لجميع البلدان الواقعة على خط طول واحد يحدث في وقت واحد. فنصف الشفق الحادث بعد وقت الزوال (المأخوذ من الحسابات) يعتبر شفق العشاء والنصف الآخر تابع لشفق الفجر.

مثال: لنأخذ بلداً يقع على خط عرض ٧٥ درجة شمالاً، ففي ١ يناير (كانون الثاني) تكون فترة الشفق تساوي ٤٨: ٩ ساعة، فإذا كان البلد يقع على خط طول ١٥ مثلاً فإن الظهر في ذلك اليوم يكون في الساعة ٠٣: ١٢ حسب التوقيت المحلي (إذا كان فرق التوقيت عن كرينش ساعة واحدة) ومنتصف الليل عند الساعة الثانية عشرة وثلاث دقائق ليلاً (الساعة ٠٣: ٢٤) فيكون الشروق الافتراضي عند الساعة: ٠٣: ١٢ - ٥٤ = ٠٩: ٧ (قبل الظهر الحسابي)

ويكون الغروب الافتراضي عند الساعة ٠٣ : ١٢ + ٥٤ : ٤ = ٥٧ : ١٦ (بعد الظهر الحسابي). وهذا رأي يضاف إلى الآراء المذكورة في هذا البحث، وميزته أنه يستند إلى حقيقة علمية تتعلق بعبور الشمس الزوال.

ولكن هذا يحتاج إلى فتوى أيضاً.

كلمة أخيرة: من الممكن عملياً إصدار تقويم للبلدان عالية خط العرض، ابتداءً من ١/٢ ٤٨ درجة فصاعداً (شمالاً أو جنوباً) يحتوي على مواقيت الصلاة وبالشكل التالي:

أ) تُحسب جميع المواقيت بالطريقة المعتادة عندما تُتضح العلامات.  
ب) عندما تضطرب العلامات:

١. تُحسب المواقيت التي تُتضح علاماتها بالطريقة المعتادة، أما التي لا تُتضح علاماتها في نفس اليوم فتُحسب بطريقة خاصة على أن يحسب الوقت الذي تضطرب علامته لا على أساس أقرب بلد تُتضح فيه العلامات، وإنما على أساس أقرب مكان يقع على نفس خط الطول يمكن أن تتميز فيه العلامات. ولكن يعترض هذا أن المواقيت تصبح معقدة ومضطربة، ولا تسير على نسق واحد، ويكون هناك تفاوت بين يوم وآخر للوقت الواحد نظراً للاعتماد على خطوط عرض متغيرة مختلفة من يوم لآخر.

وبيان ذلك: من المعلوم أن العلامات لا تضطرب في وقت واحد في كل المنطقة القطبية، بل تضطرب كل يوم في خط عرض ابتداءً من العروض العليا، ويوضح ذلك العلاقة الرياضية التي مرّت معنا، وفيها أن مجموع الميل وخط العرض يجب أن لا يزيد عن ٩٠، فمثلاً عندما تضطرب العلامة في خط ٧٥ شمالاً يوم ١/١ فإنها تكون متميزة في خط عرض ٦٧؛ لأن مجموع الميل والعرض لا يساوي ٩٠، وفي يوم ١/٣ فإنها تتميز في خط عرض ٦٨، وفي ١/١٥ تتميز في خط عرض ٦٩، وفي ١/٣٠ تتميز في خط عرض ٧٣، وفي ٢/٥ تتميز في خط عرض ٧٥، وفي يوم ٢/٦ تتميز في خط عرض ٧٥ نفسه؛ لأن مجموع الميل والعرض لا يساوي ٩٠. ولعل أفضل توقيت مطابق هو ما كان ملتزماً بتوقيت مكان يتصف بوقوعه على نفس خط الطول لضمان صحة وقت الظهر، ويتصف بتميز العلامات طيلة فترة اختفائها كلاً أو بعضاً.

٢. أو بالاعتماد على مجموعة فتاوى فقهية مستفق عليها سواء كان ذلك: بالالتزام بالتوقيت النسبي، أو التوقيت المطابق مع تحديد خط العرض الذي على أساسه تطبق



المواقيت، أو بالاعتماد على وقت الزوال الحقيقي بناءً على أن الشمس تعبر الزوال في وقت واحد، وذلك للبلدان الواقعة على خط طول واحد، وبلاستفادة من ظاهرة الشفق الطويل لتحديد وقت الشروق والغروب الافتراضي (في حالة انعدام النهار) وكذلك بالاستفادة منه في تحديد وقت الإمساك وبدء فريضة الصبح في حالة اتصال شفق العشاء بشفق الصبح. والذي يستفاد من هذه الدراسة ما يلي:

أولاً: تحديد وقت الظهر محللياً سهل إذا كان النهار أقل من ٢٤ ساعة ذلك من مراقبة الشمس عندما تكون في أعلى وضع لها في السماء أو بواسطة التقويم، ويكون هناك شروق وغروب، والمشكلة الكبرى هي اتصال شفق العشاء بشفق الفجر.

ثانياً: تحديد وقت الظهر محللياً ممكن إذا كان النهار ٢٤ ساعة أو أكثر، وذلك من مراقبة الشمس عندما تكون في أعلى وضع لها في السماء أو بواسطة التقويم.

ثالثاً: تحديد وقت الظهر محللياً ممكن أيضاً إذا كان الليل ٢٤ ساعة أو أكثر، وذلك بالاعتماد على وقت الظهر على بلد يقع على نفس خط الطول، وهذا الحل أفضل من الاعتماد على حركة نجمة معينة أو بلد آخر ما لم يكن على نفس خط الطول. وبتحديد وقت الزوال فبالإمكان تحديد وقت الشروق والغروب الافتراضيين اعتماداً على وضوح فترة الشفق الطويلة الموجودة كما مرّ آنفاً.

رابعاً: عند تحديد الظهر يتحدد منتصف الليل بعد ١٢ ساعة من ذلك الوقت، ويكون هذا الوقت هو آخر وقت صلاتي المغرب والعشاء للمختار، ويكون وقت الظهر هو أول وقت صلاتي الظهر والعصر.

خامساً: عندما يتصل شفق العشاء بشفق الفجر فبالإمكان اعتبار النصف الأول من الوقت شفق العشاء والنصف الثاني شفق الفجر، والفتوى الفقهية تحدد متى يبدأ الإمساك ويدخل وقت فريضة الفجر؟

سادساً: يتصل شفق العشاء بشفق الفجر في حالتين: إحداهما في حالة استتار قرص الشمس ٢٤ ساعة أو أكثر، وقد مرّت معنا في الفقرة أعلاه.

والثانية: في حالة شروق وغروب الشمس، وهذا يعني أن النهار موجود والمشكلة هي في تحديد أول الفجر لغرض بدء الإمساك، خصوصاً وأنّ النهار (الفترة بين الشروق والغروب) طويل جداً في هذه الأوقات في بعض أيام السنة، وأغلب الآراء تتبنى التوقيت

المطابق، ولكن الاختلاف واقع على البلد الأساس الذي يجب تطبيق مواعيته، وقد مرّت علينا آراء عدّة في المسألة، وفي جميع الصور فإنّ بدء الصوم يمكن أن يكون بعد شروق الشمس، والإفطار يمكن أن يكون قبل غروب الشمس .  
سابعاً: التوقيت النسبي يحلّ مشكلة وقت الإفطار وبدء الإمساك، ويجعلهما بين غروب الشمس وطلوعها، ولكنّه لا يحلّ مشكلة الصوم في النهار الطويل.  
والله هو العاصم وحده.

ولحلّ هذه الإشكالات فقهيّاً تمّ إيراد رأيين ... أحدهما ... والآخر للسيد محمّد الصدر نذكرهما وتصرّف بسيط مع إضافة الصور الإيضاحية.  
... وجاء رأي السيد الصدر في مقدّمة كتاب المواعيت الإسلامية للبرفسور محمّد إلياس، وقد قدّم السيد مقالته بمقدّمة طويلة، ثمّ ذكر مقدّمة ضمّت ستّة أمور (لم تنقل) وهي واضحة من السياق ...


### رأي السيد محمّد الصدر:

إنّ المشاكل في البلاد الشمالية تلتخصّ في ستّة أمور: نذكرها الآن مع حلولها الفقهية:  
الأمر الأوّل: حالة قصر النهار بحيث لا يبقى منه أكثر من ساعة أو ساعتين .  
وتوضيح ذلك: إنّ الليل أو النهار مهما كان قصيراً، ولو بقي منه حوالي ساعة، فضلاً عن الأكثر أو الأطول، فإنّ الأوقات الشرعية كلّها ستكون واضحة فيه من طلوع وزوال وغروب وفجر، إذاً فيجب على المكلفين المسلمين تطبيق أوقات صلاتهم وصومهم على هذه الأوقات عندما يحسّونها ويعلمون بها.  
نعم يبقى حديث معيّن حول الشفق والغسق تأتي الإشارة إليه .

وبهذا نكون قد تحدّثنا عن مشكلتين أو جانبين من المشكلة وهما كون النهار قصيراً وكون الليل قصيراً، مع كون الوقت متميّزاً ومرتبياً شرعاً. كلّ ما في الأمر أنّه حين يكون الليل قصيراً والنهار طويلاً قد يصل إلى ٢٣ ساعة، فيكون الصوم صعباً على عدد معتدّ به من الناس؛ لأنّه يعتبر لهم عناءً طويلاً وحقيقياً، وعندئذ فيجوز لهم الإفطار. ويمكنهم قضاء ما فاتهم من صوم في الأيام القصيرة التي يبقى النهار ساعة فقط، أو في أيّ وقت آخر.  
الأمر الثاني: النهار قد يقلّ كثيراً ويتضاءل إلى حدّ لا تكاد الشمس أن تشرق حتّى تغرب، وبهذا تختلط الحمرة المشرقية الجديدة بالحمرة المغربية الوليدة، وتعبير آخر: أنّ

الحرمة تبقى مستمرة في الأفق مما قبل طلوع الشمس إلى ما بعد غروبها، ومن الواضح عندئذ أن الشمس تشرق وتغرب في نفس النقطة، وليس هناك نقطتان متميزتان للشرق والغرب. ففي مثل ذلك لا تكون صلاة الصبح مشكلة، إذ يجب أن يصلها الفرد ما بين الفجر - وهو واضح الوجود عندئذ - وطلوع الشمس، كما لا تقع صلاتا المغرب والعشاء في مشكلة إذ يجب أداؤها بعد الغروب، حسب الأحكام الاعتيادية.

وإنما تقع صلاة الظهر في مشكلة والصوم كذلك، ولا مناص هنا من الناحية الفقهية اعتبار الزمن الأوسط بين الطلوع والغروب زوالاً؛ لأنه هو الوقت الذي تكون به الشمس في دائرة نصف النهار مهما كان قليلاً، وتعبير آخر: أنه يجب على الفرد أداء صلاتي الظهر والعصر في النصف الثاني من هذا النهار القصير جداً إلى حين غروب الشمس.




النهار قصير جداً والظهر يتحدد بعبور الشمس الزوال

فإن كان هذا الوقت قصيراً جداً، وجب على الفرد أخذ الأهبه له بالاستعداد بالطهاره قبل الوقت، وأداء الصلاه بسرعه مع الاقتصار على الواجب وترك المستحبات وكل ما يوجب التأخير.

وأما الصوم فيكون من الفجر، الذي يكون في ذلك الوقت من السنه متميز الوجود، إلى الغروب، وليس فيه صعوبه من هذه الناحية.

الأمر الثالث: أن المشكله الحقيقيه لأوقات الصلاه تبدأ حين يحصل انعدام النهار واستمرار الليل ردهاً طويلاً من الزمن، فكيف يصلي الفرد، وكيف يصوم إذا صادف شهر رمضان في مثل هذا الوقت؟

للفقهاء، بمختلف مذاهبهم عدّه أطروحات محتمله بهذا الصدد:



الشمس تنتهياً للشروق ثم لا تشرق (لا يوجد نهار) وذلك عند خط عرض ٦٦ ١/٢ شمالاً في الانقلاب الشتوي (١٢/٢٢)

الأطروحة الأولى: سقوط الصلاة والصوم بالمرّة، باعتبار أنّها إنّما تجب عند حصول أوقاتها، فإذا لم تحصل لم تجب. إلا أنّ هذا غير ممكن شرعاً، بل لعله على خلاف ضرورة الدين، لأننا بذلك نكون قد تركنا أهمّ عبادتين في الإسلام.

الأطروحة الثانية: تطبيق الصلاة على أقرب المناطق التي تتميّز فيها الأوقات [وهو خط عرض ٤٨].

إلا أنّ هذا يواجه صعوبتين:

الأولى: كيف يأتي الخبر من تلك المنطقة يومياً وباستمرار عن دخول وخروج أوقات الصلاة والصوم؟

الثانية: إنّ أقرب المناطق إليها يعاني من وجود النهار القصير الذي يصعب فيه أداء صلاة الظهر إلا بسرعة ونحو ذلك، ممّا تحدّثنا فيه قبل قليل. وأمّا الخطوط الأبعد (خط عرض ٤٧ أو ٤٦...)، فلا يصدق عليها أنّها أقرب المناطق.

الأطروحة الثالثة: تطبيق الصلاة على الأوقات الموجودة في البلد الرئيسي الذي كان يسكنه الفرد في العالم، فلو كان من باكستان طبّق صلاته على وقتها ولو كان من مصر طبّق صلاته على وقتها وهكذا.

وهذه تواجه عدّة صعوبات أيضاً:

الأولى: صعوبة الاتصال اليومي المستمر، كما قلنا.

الثانية: إنّ الفرد قد لا يكون له بلد معيّن غير تلك المنطقة التي هو فيها، كما لو كان أهله قاطنون فيها من زمن بعيد.

الثالثة: إنّ الأفراد قد يكونون مجتمعين هناك من بلدان مختلفة من العالم، فتختلف وتشوّش أوقات صلاتهم وصومهم إلى درجة مزعجة ملفتة للنظر، وليس المفروض في المجتمع المسلم الواحد، حصول مثل ذلك التشوّش.

الأطروحة الرابعة: أن يطبّق المكلفون الصلاة والصوم على أيام مكّة المكرمة بصفتها البلد الرئيسي في الإسلام.

إلا أنّ هذا ما لا دليل عليه، وأهميّة تلك المنطقة في الدين، صحيحة أكيداً، إلا أنّها لا تقتضي تطبيق أوقات الصلاة عليها، إلا أنّها لعلّها أسرع وأسهل من ناحية المصاعب التي ذكرناها للأطروحات السابقة.

والأطروحة الخامسة: أن يطبّق صلاته وصيامه على المناطق المعتدلة، ويمكن

الاستدلال على ذلك بأن يأخذ مدار السرطان بنظر الاعتبار فيعمل على وقته. وهذا معناه العمل على وقت مكة المكرمة؛ لأنها قريبة من نفس المدار، وبذلك تشترك الأطروحتان في نتيجة واحدة [مكة تقع على خط عرض ٢٦: ٢٦ ومدار السرطان هو خط عرض ٣٠: ٢٣ درجة].

الأطروحة السادسة: أن يطبق أوقات صلاته وصيامه على دوران ساعته اليدوية أو الجيبية مع توفرها لديه.

وتواجه هذه الأطروحة عدّة مصاعب:

الأولى: إنه قد لا يملك ساعة من هذا القبيل إطلاقاً، أو لا تكون له الشقافة الكافية لإدراك الوقت الذي تشير إليه.

الثاني: إنها لا تعني حصول الأوقات فعلاً، كالدليل الدالّ على أنه: إذا زالت الشمس فصل، ونحوه فإنّ الاعتماد على الساعة لا يعني حصول الزوال والفجر ونحوه، كما هو مبين.

الثالث: إنه لا يتعيّن فيها العمل على آية ساعة بعينها كوقت للصلاة، ما لم تكن هناك بعض الأطروحات بهذا الصدد:

منها: تقسيم وقت الساعة إلى أربعة أقسام فيصلي الظهر بعد الثانية عشرة للنهار الذي يكون على خط طوله، والمغرب والعشاء على الثانية عشرة الأخرى. وخاصة بناءً على ما نقول له من استمرار وقتها إلى طلوع الفجر، ويصلي الصبح عند السادسة.

وهذا مجرد اقتراح، لا يوجد عليه أي دليل شرعي بطبيعة الحال.

ومنها: تطبيق الوقت على بعض المناطق الأخرى، ذات خطوط عرض أقل، كبدة أو مكة المكرمة مثلاً، فتعود هذه الأطروحة إلى بعض الأطروحات السابقة، ولا تكون رأياً مستقلاً.

الأطروحة السابعة: حرمة الذهاب إلى منطقة من هذا القبيل مع الاختيار، إلّا مع الإكراه من قبل متسلّط ظالم أو أمر من إمام عادل.

وهذا يواجه بعض المصاعب فقهيّاً أيضاً:

أولاً: إنّ الحرمة ممّا لا دليل على ثبوتها، فتكون مورداً لجريان أصالة البراءة لا محالة. وخاصة إذا التفتنا إلى ما هو ثابت فقهيّاً من عدم وجوب إحراز الموضوع. مع العلم أنّ الكون في بلد اعتيادي لأوقات الصلاة هو من قبيل إحراز الموضوع، فلا يكون الوجود

فيه واجباً، ولا الخروج عنه محرماً.

ثانياً: إن الفرد ساكناً هناك أساساً، ويتعذر عليه الخروج، في حدود إمكانياته الشخصية، كما لو كانت أسرة قديمة هناك ودخلت في الإسلام أو أسلم بعض أفرادها. ثالثاً: إن حرمة الذهاب إنما تسجل أحياناً مع لزوم ترك العبادات في تلك المناطق، وأما مع إمكان تطبيقها، ولو طبقاً لبعض الأطروحات الأخرى، فلا إشكال.

وعلى أي حال، فأغلب هذه الأطروحات، بل الكلّ ممّا يواجه بعض المصاعب، ولا شكّ أنّ الأحوط هي الأخيرة، ولو باعتبار حرمة ما يسمّى بالمقدّمات المفوّتة، والفرد وإن استطاع العمل بالأطروحات الأخرى إلاّ أنّه ممّا لا شكّ فيه، فإنّ الكون في البلاد الاعتيادية أحوط من هذه النواحي الشرعية، وأكثر فرغاً للذمة.

وإذا كان للفرد بلد رئيسي في المناطق الاعتيادية، عمل على وقت ذلك البلد، وكان ملزماً بتحصيل الإطمئنان لحصول الأوقات فيه، ولو بالانتظار هنيئة إلى حصول القناعة، وإذا لم يكن له بلد رئيسي أمكن العمل على تقسيم الساعة كما قلنا في الأطروحة السادسة، وإذا لم يستطع ذلك عمل على وقت مكّة المكرمة أو مدار السرطان اللذين هما متساويان تقريباً، ويجب عليه الاستعلام وتحصيل الاطمئنان بالمواعيت كما قلنا في مسألة بلده، ولئن طرحنا هذه الأطروحات بالنسبة إلى الليل الطويل، فهي مسجّلة أيضاً بنفس منظوقها وحكمها بالنسبة إلى النهار الطويل حرفاً بحرف، ...

بقي علينا تذليل المشكلتين الرابعة والخامسة:

أما الرابعة فهي ما إذا كان الليل قصيراً جداً، بحيث تغرب الشمس قليلاً ثمّ تشرق، بعد نصف ساعة مثلاً، بحيث تختلط الحمرة المغربية لليوم السابق بالحمرة المشرقية باليوم اللاحق. ومن ثمّ يبقى الأفق في حمرة مستمرة من قبل هذا الغروب إلى حين الشروق، أو قل: خلال هذا الليل القصير كلّه، ومن ثمّ لم يتميّز الفجر بوضوح.

إلاّ أنّه من الممكن القول تماماً بأنّ الشمس إذا بلغت غاية بُعدها من الأفق في الغروب، ثمّ بدأت بالصعود التدريجي، فذلك البدء بالصعود هو الفجر بلا شكّ؛ لأنّ المدّة ما بين الطلوعين في البلاد الاعتيادية أكثر من ذلك أكيداً.

فإن قلت: إنّه نصف الليل، قلنا: نعم، ولكنّه فجر في نفس الوقت، وقد اجتمع الأمران باعتبار قصر الليل لا أكثر ولا أقلّ.

ومن ثمّ يمكن للمكلف أن يحسب بالساعة أو بأيّة طريقة مقدار نصف مدّة الليل، ويعتبر

ما بعدها فجرأ في كلّ البلاد أو الزمان الذي تستمرّ فيه الحمرة طول الليل القصير . أمّا إذا زالت الحمرة لبقاء الليل فترة أطول، فهذا معناه أنّ الفجر سيتأخّر عن نصف الليل بمقدار ما . ونفس هذا الكلام وهو اعتبار نصف الليل فجرأ، نقوله في المشكلة الخامسة : لأنّها لا تختلف عن الرابعة إلّا باعتبار زيادة القصر والتقلّص في مدّة الليل . وعلى أيّ حال فما دام المكلف قادراً بهذه الطريقة على تشخيص الفجر ، أمكن تطبيق أحكامه عليه بأن يتسخّر للصوم قبله، وينوي الصوم عنده، ويصلّي فرض الصبح بعده هكذا .



## علم الفلك وأوائل الشهور القمرية\*

يوسف مروة

مشكلة تعيين بدايات ونهايات الأشهر القمرية بدأت بعد استقلال الدول الإسلامية، بعدما صارت لهذه الدول مراكز إفتاء، فأصبح لكل بلد مركز للإفتاء، فلم يكن هناك دولة مركزية للخلافة؛ لتحلّ المشكلة.

بعض العلماء يحاربون التنجيم، ونحن أيضاً نحارب التنجيم، فالمشكلة أنّ ثمة خلطاً بين مهنة عالم الفلك وبين مهنة المنجّم. المنجّم ليس عالماً فلكياً، وعالم الفلك بالتالي ليس منجّماً.

عُقدت عدّة ندوات في جامعات غربية، واتّخذت هذه التهمة. وهذا الخلط نقطة ضعف عند المسلمين، فنحن في القرن العشرين وعلى أوائل الألفية الثالثة وما يزال المسلمون يخلطون بين علم الفلك وعلم التنجيم.

ففي إحدى الندوات وقف أحد علماء الفلك الكبار وسأل الحاضرين: «من منكم منجّم؟» فلم يجبه أحد، ثمّ سأل ثانية: «من منكم عالم فلكي؟» فرفع الجميع يديه، فسُئل: لِمَ هذا السؤال؟ فأجاب: لأنّي قرأت أنّ مؤسسة إسلامية في لبنان ما زالت تمنعت علماء الفلك بالمنجّمين.

\* نصّ المحاضرة التي ألقاها البروفوسير يوسف مروة بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٩م في مجمع السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام في صيدا بدعوة من اللجنة الثقافية في هيئة علماء جبل عامل وكانت تحت عنوان: «علم الفلك وأوائل الشهور القمرية».

ثمة فرق كبير بين المنجّمين والفلكيّين، وبين التنجيم وعلم الفلك. فالمنجّم - أو النجّام هو الذي يزعم معرفة حظوظ الناس ومستقبلهم ومصير حياتهم بحسب مواقع النجوم عند ولادتها، وهو الذي ينظر إلى النجوم وبحسب مواقيت شروقها وغروبها وسيرها، فيتوهم من خلالها أحوال الناس والعالم، وعملية التنجيم - المعروفة بـ«Ostology» - هي عملية ربط مواقع النجوم وحركاتها بسلوك وأعمال ومصير الإنسان.

ويعتقد المنجّم ويعلم أنّ النجوم تؤثّر في حياة وموت الناس، ويقف رجال العلم بمن فيهم علماء الفلك مع الفقهاء في رفض عمليات التنجيم وأقوال المنجّمين. فلم يُعرف أنّ عالماً فلكياً وافق زعماً لمنجّم. وإذا اعتبرنا التنجيم مهنة من المهن فإنّ المنجّم لا يحتاج إلى أكثر من أشهر قليلة لإتقان مهنته بكلّ تفاصيلها وقواعدها.

وأما الفلكي الذي نسّميه «Astronomy» فهو الذي يقوم بعمليات الرصد والمسح السماوي ودراسة قوانين حركات ومدارات الأجرام السماوية من أقمار وتوابع: كواكب، كويكبات ونجوم وصدّم ومجّرات وثقوب سوداء... الخ.

ويعمل أيضاً على إجراء القياسات والاختبارات والحسابات المتعلقة بها. ويصرف الفلكي من عمره أكثر من عشرة أعوام في الدراسة الجامعية والبحث، حيث يدرس بالإضافة إلى فروع علم الفلك المتعدّدة ومواضيع الرياضيات العالية «الحسابات»: التكامل والتفاضل والقياس الفلكي والميكانيكي السماوي والفيزياء الفلكية وعلم نشوء الكون والكونيات وفيزياء الفضاء والبصريات الفضائية وعلوم القمر وجغرافيته الطبيعيّة والكواكب والأرصاد الجويّة والاتّصالات الفضائية والأجهزة الإلكترونيّة الحديثة وتقنية الأقمار الصناعية، بالإضافة إلى مواضيع أخرى مثل الديناميكية الحرارية وميكانيك السوائل والتحديد الحراري والديناميكية الجويّة والمسح الفضائي والتحليل الإحصائي... الخ.

فبعد كلّ هذه العلوم التي يدرسها، تُطلق عليه لقب المنجّم. هذا ظلم!!

وبعدها يتخرّج طالب علم الفلك بدرجة «دكتور» مثلاً، فيمارس أعمال الرصد والقياس وتطوير الأجهزة الإلكترونيّة وتصميمها في أحد المراصد الفلكيّة، أو يشارك في أعمال البعثات الفلكيّة المختلفة حول الكرة الأرضية، أو ليتولّى التدريس في إحدى الجامعات.

ولذلك فإنّ نعت علماء الفلك بالمنجّمين جهل أو تجاهل بطبيعة تدريبيهم وإعدادهم وعلمهم ومعرفتهم. وقد تألم لهذا النعت علماء الفلك المسلمون من قُرّاء العربية وخاصّة

أعضاء اللجنة الدولية لرصد الأهلة، كما أنّ نعت علماء الفلك بالمنجمين ظلم كبير لعلماء الفلك المسلمين في القرون الوسطى الذي كان لهم الدور الهامّ في تاريخ الحضارة الإنسانية، والذين ما زالت أعمالهم ومنجزاتهم العلمية الفلكية مرجعاً هاماً لعلماء الفلك في الغرب.

وقد تعجّب علماء الفلك في الغرب في الجامعات الكندية كيف لم يحتجّ أساتذة وطلّاب جامعات الفلك في الجامعات اللبنانية على هذا النعت الذي لا مبرّر له، وإطلاق اسم الشعوذة على أعمال ومنجزات علماء الفلك سواء في القرون الوسطى أمثال الخوارزمي والبزجاني والرازي والبّتاني والبيروني والطوسي وابن يونس وابن الهيثم وأبو الوفا والبطروجي والمجريطي والزرقاوي وسواهم!

علماً أنّه في تاريخنا الإسلامي العربي برز مئات علماء الفلك ولم يكن في أمة أخرى هذا العدد الذي برز مثل ما برز في أمّتنا الإسلامية، ولا شكّ أنّ سبب تطوّر علم الفلك لدى المسلمين هو السبب الديني.

فالمسلم يريد معرفة اتجاه القبلة وولادة الهلال وبداية الشهر. فالإسلام هو الحافظ الرئيسي لإتقان علم الفلك وتطويره.

وفي العصر الحاضر هناك علماء فلك كبار غير مسلمين مثل: «سانحان» و«هوكن»، وغيرهما ممّن لهم فضل كبير في تقدّم علم الفلك في العصر الحاضر.

ولا تزال لحدّ اليوم القوانين التي استخدمها البتّاني والطوسي والبزجاني تستخدم من قبل وكالة «نازا»، إلّا أنّنا وللأسف بعيدون عن استخدام هذا التراث!

الجداول الفلكية التي أطلق عليها العلماء المسلمون اسم «الأزياج» مفرد «زيج» وهي عبارة عن جداول تعيّن شروق الشمس وغروبها يومياً، وشروق القمر وغروبه يومياً، وشروق وغروب الكواكب السّيّارة يومياً «خسوف القمر وكسوف الشمس».

ففي القرون الوسطى يوم لم يكن هناك أشعة «ليزرية» ولا تحت الحمراء ولا أشعة «أكس» ولا «غاما» ولا أقمار صناعية، كان الاعتماد على أجهزة أو أدوات بدائية، مثل «الحلقة الاعتدالية» و«ذات الجيب» و«ذات النقطتين» و«عصا الطوسي» وهو جهاز مستخدم في علم الفلك، ولا تزال في المتاحف الأوروبية موجودة.

وإذا تعاملنا مع الجداول الحديثة التي يشرف عليها علماء الفلك المعاصر، نجدها في غاية الدقّة بحيث لم يحدث خلال هذا القرن على الأقلّ - بناءً على الجداول المتوفّرة في

المكتبات العامة - لم يحدث ولو مرّة واحدة أن اختلفت جداول شروق وغروب وكسوف وخسوف وسائر الكواكب السيّارة في المجموعة الشمسية بمقدار جزء واحد من عشرة أجزاء من الثانية .

فالذي يدّعي أنّ عند علماء الفلك اختلاف في أقوالهم، أين هو الخلاف؟

فمثلاً: عند ما يعيّن علماء الفلك أنّ هلال ذي الحجّة في هذه السنة ولد نهار الأربعاء في ١٧ آذار الساعة ٦و٤٢ مساءً، هذا الرقم نجده في مائتي زيج «كتيب / جدول» من إصدار جامعة موسكو أو بكين أو طوكيو أو باريس أو روما أو لندن أو أكسفورد أو كامبرج أو أيّ جامعة فلكية في العالم لا تختلف ولو بجزء من عشرة أجزاء من الثانية . فهذا التوقيت عالمي على حساب «غرينتش» .

وعلى هذا، كلّ دولة تستطيع أن تحسب أوقاتها الخاصّة المتناسبة مع توقيت غرينتش، فالاقتران يقع فوق منطقة معيّنة، فأحياناً يقترن القمر مع الأرض والشمس فوق المحيط الهادئ، وأحياناً فوق جنوب أفريقيا أو الهند . فكلّ شهر يختلف الموقع، فليس هناك قاعدة فلكيّة ثابتة لموقع معيّن .

فالقمر يدور حول الأرض، والأرض في انحناء معيّن تدور حول نفسها، وهي تمسك القمر معها، وينتقل فيه حول الأرض .

فهذه الخلافات في دورة الأرض حول نفسها كلّ ٢٤ ساعة مرّة، ودورتها الكاملة حول الشمس كلّ ٣٦٥ يوم وربع اليوم دورة كاملة، ودورة القمر حول نفسه كلّ ٢٩ يوم و١٢ ساعة و٤٨ دقيقة وثانيتين حول الأرض .

القمر عندما يدور حول الأرض دائماً يستغرق نفس الوقت، فليس هناك من شهر يزيد عن شهر آخر، ولكننا لا نستطيع أن نقيس أيام الشهر القمري بنسق الأيام، فنحن نستخدم اليوم الأرضي .

دورة الأرض كاملة حول نفسها ٢٤ ساعة، هذا اليوم الأرضي نعدّ به الأيام القمرية .

الخلاف الوحيد في التعيين أنّ اليوم الأرضي يبدأ من نصف الليل إلى نصف الليل الثاني، بينما اليوم القمري يبدأ من مغيب الشمس إلى مغيب الشمس الثاني، هذا الفارق الوحيد، لكن النسبة الزمنية هي نفسها بلا خلاف .

ودورة القمر حول الأرض هي نفسها، إلّا أنّه اصطلح العلماء بأنّ هذا كسر .

إنَّ أُرصاد علماء الفلك بخصوص دخول وقت القمر في المحاق عند ما يقع القمر بين الأرض والشمس، وهذا الاقتران يكون على شكلين: إمّا أن يكون «خطي» أن يقع مركز الشمس ومركز القمر ومركز الأرض على خطّ واحد، عندئذ يحصل كسوف شمسيّ. وإمّا تقع الشمس والأرض في مستوى واحد، في هذه الحالة ظلّ القمر يقع خارج الأرض، فالاقتران هنا «سطحي».

وعندما يحصل الكسوف يكون القمر قد أتمّ دورته الاقترانية انتهاء الشهر وبدأ شهر جديد. في هذه الحالة يكون القمر قد حال بين عين الراصد وبين الشمس بعد دقيقتين - الحد الأقصى ٦ دقائق - القمر يدور بصورة مباشرة، فإذا انجلى توجّه القمر وبدأ بالسير، فعندئذٍ تشرق الشمس من جديد.

السؤال هنا: ما رأي فقهاء المسلمين في هذه الحالة؟ أنا أفهم أنّ القمر مرّ بين نظري وبين الشمس وبدأ الشهر، فلو فرضنا في ذلك المساء أنّه أتينا لترصد القمر فلم نره بأعيننا، هل نأخذ بهذا الرأي فنقول: بدأ الشهر غداً، أم نقول: هذا كذب ونفاق؟ السؤال موجّه إلى العلماء والفقهاء!.

الشيخ مغنية كان يقول: «إذا وصل علم الفلك ليعطينا حقائق دقيقة وبقينيّة فإننا سنأخذ بها». هذه المرحلة موجودة الآن بل حتّى في أيام الشيخ مغنية، لكن ما كان يحصل في بيروت منذ ٣٥ سنة هو أنّ أحد المنجمين قبل شهر رمضان بشهر يضع إعلاناً في الجريدة، ويكتب في الأسفل «الفلكي فلان» بينما هو منجم ليس إلا!!

اليوم هناك حقائق علمية لا مجال للشكّ فيها.

العقل البشري لا يعتمد على هذه المعلومات بصورة عشوائية؛ لمجرّد أنّها معلومات، بل هي جزء من النظام الفيزيائي الكوني الذي خلقه الله تعالى وجعله مرتبطاً ببعضه بدقّة متناهية، ولم يحصل في تاريخ الاتحاد العالمي لعلماء الفلك الذي يضمّ في عضويّته آلاف العلماء أي اختلافٍ حول تعيين وقت دخول وخروج القمر من المحاق.

وتتمتّى على الذين يشكّون بأرصاد ومقاييس وتجارب ودراسات علماء الفلك أن يثبتوا بالبرهان الموثق وجود أيّ اختلاف في الجداول المنشورة حول هذا الموضوع، وأنا مستعدّ لأن أراهن مع أيّ إنسان إذا وجد تبايناً من هذا النوع - جدول صادر عن جامعة تورنتو وآخر عن جامعة باريس مثلاً - ووجد اختلافاً في تعيين وقت خروج القمر من

المحاق وولادته، عندئذ أقول: إنَّ عند علماء الفلك كذباً ونفاقاً.

ما الذي يشاهده الناس قبل ولادة الهلال وقبل خروجه من المحاق؟

وإدعاء الرؤية في بداية شهري رمضان وشوال لعامي ١٩٩٨/١٩٩٩

أذكر: أنه وفي الخمسينات والستينات كنتا نرى القمر عبر «التليسكوب» بينما الناس من خلال بصرها لم تكن تراه، إلا أننا اليوم نتعجب من كيفية رؤية الهلال بالعين المجردة قبل ولادته بـ ٤ أو ٥ ساعات.

إلا أنه يجب أن نضيف إلى الرؤية البصرية شرطاً زائداً على ما يشترطه الفقهاء وهو حصول شهادة طبية يتضح من خلالها عدم وجود أي مرض في عين الرائي. فهناك عشرات الأمراض التي تصيب العيون وهي ليست مرئية أو محسوسة.

إذا اعتبرنا الشهود المائة الذين رأوا الهلال سنة ٩٨ - ٩٩ صادقين في شهاداتهم ولم يتعمدوا الكذب، فالسؤال المطروح: ماذا شاهدوا؟

وللإجابة عليه نلفت النظر إلى أمر، وهو أن الأجواء والآفاق المحيطة بالكرة الأرضية في هذه الأيام تختلف اختلافاً كبيراً عما كانت عليه منذ قرن من الزمن وحتى قبل أربعين سنة؛ ولذلك من الضروري إعادة النظر في أسلوب التدقيق والتحقيق المتبع في قبول الشهادة أو رفضها.

ولا من أحد يكذب الشهود أو يلومهم؛ لأنهم شاهدوا ما يشبه الهلال في الأفق الغربي؛ لأن أمثال تلك الرؤية الوهمية الناتجة عن الخطأ والاشتباه ممكنة الحدوث. فقد حدث أثناء تجربة «لوكديسيفر» بالاستهلال في الولايات المتحدة بأن شهد ١٥٪ من المستهلين برؤية أهلة وهمية، والتجربة كانت على مدى أربع سنوات.

إذاً كيف يمكن أن يشاهدوا الهلال؟ وما هي الأسباب؟

١- إن الآفاق والأجواء المحيطة بالكرة الأرضية ملوثة بالكثير من الأبخرة، والغازات، والسحب الدخانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها من دخان، وضباب «SMOKE»، وضباب عالي، وبخار ماء، وغشاوة ضبابية، ولطخة، وسخام، ونفثات غازية متقطعة، وغبار... الخ. الجو اليوم مليء بهذه الأشياء، وكلها تحمل مجموعة من الغازات مثل بخار الماء، وغاز الكلور الناتج عن تبخر مياه البحار والمحيطات، وأول وثاني أكسيد الكربون الناتج عن

احتراق البنزين من تحركات السيارات والطائرات، وثنائي وثالث أكسيد الكبريت الناتج عن محطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات تكرير النفط، والهيدروجين الكبريتي الناتج عن تفاعل ثنائي أكسيد الكبريت في الفضاء مع بخار الماء في تأثير الأشعة فوق البنفسجية، وأول وثنائي أكسيد النيتروجين والحرائق... الخ.

ولا يخلو حالياً أفق أو جزء من أجواء الأرض مهما بدا نقياً وصافياً من آثار هذه الغازات السابحة في الأفق الغربي على شكل «ريشة» تبدو لعين الناظر بعد مغيب الشمس كأنها هلال؛ لأنها بسبب كثافتها المختلفة عن كثافة الهواء وارتفاعها فوق الأفق تعكس أشعة الشمس بعد المغيب، وترتفع هذه الشذرات الشاردة من سطح الأرض إلى أعالي الجو على شكل تدفق ريشي بسبب حركة الأرض حول نفسها من الغرب إلى الشرق.

ويمكن للمراصد في هذه الأيام أن يشاهد بالعين المجردة في كل ليلة من ليالي الشهر أهلة وهمية إذا أمعن النظر بعد مغيب الشمس في كل بلدان العالم تقريباً.

٢- إضافة إلى ذلك، كل هذه الغازات التي ذكرناها والتي تثير الشكوك في الرؤية يدخل عامل آخر هام يُعرف باسم التلوث الضوئي، وهو النور الذي ينتشر في الجو فوق المدن المنارة بالمصابيح الكهربائية في الشوارع والطرق وأمام المنازل والمصانع وما شابه، ويؤدي إلى إحداث توهج في الفضاء الذي ينعكس عن بعض الريشات الغازية من الضباب الرقيق التي تأخذ شكل خيط دقيق من النور يشبه الهلال.

٣- إن تواجد آلاف الأقمار الصناعية المصنوعة من مادة معدنية مصقولة ولا معة وعاكسة للنور - حوالي ٦ آلاف قمر صناعي - تدور بشكل مستمر وبسرعة متباينة تصل أحياناً إلى سرعة دوران الأرض حول نفسها، ويلاحظ الناظر إلى الأفق الغربي بعد المغيب في معظم الأحيان أن الجزء المواجه للشمس من القمر الصناعي يعكس النور، فيبدو أنه هلال قمر طبيعي.

لذلك من أجل هذا الشيء فإن الواجب الشرعي يدعو إلى التدقيق والتحجيص العلمي في شهادات كل من يتقدم للشهادة برؤية الهلال، مع العلم أن اللجنة الدولية لرصد الأهلة في أميركا الشمالية قد وجهت نداءً بتاريخ ١٤ / كانون الثاني / ١٩٩٩ بواسطة شبكة الإنترنت إلى مجموعة من أعضائها المرسلين وأهل الاختصاص العلمي في السعودية في مكة المكرمة والمدينة وجدة والرياض والطائف وأبها؛ لكي يستهلوا مساء الأحد، ويرسلوا

بتقاريرهم إلى اللجنة بواسطة الإنترنت؛ حيث كان الأفق الغربي في جنوب السعودية «عسير» تقيماً وصافياً أكثر من الأفق الغربي في شرقي السعودية «الأحساء» حيث آبار النفط والأبخرة.

ففي المكان الملوّث شهدوا برؤية الهلال، بينما في المكان الصافي وليس أمامهم سوى البحر - البحر الأحمر - لم يره أحد، ومع ذلك لم يشهد أحد من المستهلكين في الطائف والمدينة ومكّة وجدة بالرؤية.

٤- استحالة الرؤية قبل ولادة الهلال. جاء في البيان الذي صدر عن مكتب السيّد فضل الله قوله ما يلي:

حيث إنّه ثبت لدينا وبشكل قطعي بعد الاطلاع على آراء معظم المراصد الفلكية في العالم - ومنها: مرصد طهران - وبعد الاستماع إلى آراء الفلكيين الموثوقين استحالة رؤية الهلال من البلاد التي تتفق معها بجزء من الليل؛ لذا وإنّه ومع احترامنا لكل الأحكام التي صدرت عن غيرنا بناءً للموازين الشرعية المعتمدة لديهم فإنّه وبحسب رأينا فإننا نعتبر أنّ نهار الإثنين هو آخر أيام شهر رمضان المبارك، وأنّ نهار الثلاثاء هو أول أيام عيد الفطر السعيد، وبالتالي فإنّ ادعاء الرؤية الحاصل من بعض الناس إنّما هو اشتباه وخطأ بحسب رأينا.

إنّ تحريّيات سماحة السيّد فضل الله مع المراصد الفلكية العالمية صحيحة وصادقة، وإنّ جميع المؤسسات العلمية الفلكية أكّدت استحالة رؤية الهلال قبل ولادته، ولا شك في وقوع خطأ واشتباه في الشهادات التي أعلنت؛ لأنّ من لوازم الرؤية أن يتأخّر غروب القمر عن غروب الشمس، فلا رؤية لقمر قد غرب قبل الشمس أو معه، كما أنّ القمر حينئذٍ يكون نصفه المواجه للأرض معتماً محاقاً لا نور ينعكس عنه، والقمر لا يسمّى هلالاً قبل ظهور قوس النور فيه، فلا هلال إلّا بنور، ولا نور إلّا بعد اقتران، ولا هلال قبل اقتران، فمنزلة الاقتران سابقة على منزلة الاستهلال.

ويبدأ رصد الهلال عند غروب الشمس في الليلة الثانية لاقتران الأرض والقمر والشمس، وهو ما يسمّى أيضاً بالاجتماع أو الاقتران أو الاتصال أو مولد الشهر الجديد أو القمر الجديد، ولذلك لا يرصد الهلال عند الغروب إذا لم يكن الاقتران قد حدث، ولا عبرة في الاقتران الذي يحدث بعد الغروب لاستحالة وجود الهلال في الأفق الغربي.



وعلى العموم فإنَّ الهلال القابل للرؤية في أفق من الآفاق يعتمد على عدّة متغيّرات :  
منها : البعد الزاوي ، والارتفاع فوق الأفق الغربي .

ومنها : مدّة المكوث بعد مغيب الشمس وموقع القمر في مداره حول الأرض ، وموقع الأرض في مدارها حول الشمس ، وزاوية انحراف القطب الشمالي نحو الشمس أو بعده عنها ، وحالة الجو من الصفاء والنقاء أو التلوّث بالغازات .

ومنها : أيضاً وحدة البصر وسلامة العينين والخبرة بالمنزلة والموقع .

كلّ هذه المتغيّرات والعوامل لها أثرها الكبير بإمكانية الرؤية . ومن المؤكّد أنّ كلّ هذه الشروط والضوابط لم تكن متوفّرة في هلال رمضان مساء نهار الجمعة في ١٨ / كانون الأوّل / ١٩٩٨ ، ولا في هلال شوّال مساء نهار الأحد في ١٧ / كانون الثاني / ١٩٩٩ .

إذا فالشهود لم يروا الهلال الحقيقي ولا شاهدوه ولكن شبه لهم .

وهناك دعوى إلهية لتعلّم أحوال الكواكب وطريقة جريها وسيرها ، قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ مَّحْشُورًا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّبَنَاتِنَا فُضُلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَضْلَنَا هُوَ تَفْصِيلًا ۱﴾ .

وفي سورة أخرى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ صَيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۲﴾ .

### قصّة تقويم أمّ القرى

الملاحظ أنّ هذه المرحلة الهامّة من تاريخ البشرية ، أنّ الشعوب والدول تنتقل من قرنٍ إلى قرنٍ مضى مليء بالمنجزات العلمية والتقنية والتغيّرات السياسية والاجتماعية إلى قرن قادم قد يحدث للبشرية إنجازات وتغيّرات قد تكون الآن ضرباً من الخيال .

إنّ ظاهرة التخلّف الشديد في هذا العصر أنّ لا يستخدم العالم الإسلامي تقويماً موحّداً تتعامل به الحكومات الإسلامية الملتزمة باستخدام التقويم القمري الهجري الإسلامي في كافّة معاملاتها وإدارتها في مؤسساتها الرسمية ، وإنّ تشابك العلاقات والمصالح والروابط

١ . الإجراء (١٧) : ١٢ .

٢ . بونس (١٠) : ٥ .

الاقتصادية والعسكرية التربوية والإدارية بين الدول الإسلامية والدول الغربية في هذا العصر قد أدّى إلى اهتمام الغرب وخاصّة الولايات المتّحدة لإيجاد وسيلة علمية تربط بين التقويم القمري الإسلامي والتقويم الشمسي الميلادي حتّى لا يحصل أيّ تضارب أو خلاف في تواريخ المواعيد والمراسيم والاحتفالات والزيارات والمؤتمرات المتّفق عليها بين الفرقاء.

كما أنّ وضع تقويم قمري إسلامي موحد ملزم للمسلمين يعرف به بداية ونهاية الشهر مسبقاً أصبح في هذا العصر ضرورة ملحةّ للدول الإسلامية من أجل وضع البرامج التربوية المشتركة والتحقيق الاقتصادي والاجتماعي وما شابه، والمعروف أنّ جميع التقاويم الشمسية المتّبعة في البلدان الغربية تشير إلى اليوم الذي يولد فيه هذا الشهر القمري الجديد بناءً على الأرصّاد والحسابات الفلكية المعمول بها في تلك البلدان.

وكان محضل التقدّم التقني والعلمي في الغرب أنّ أصبحت معرفة ورصد دخول القمر في المحاق وخروجه من البدهيات العلمية المتعارفة عليها، والمعروف أنّ المملكة العربية السعودية كانت أول دولة إسلامية تتبنّى تقويماً قمرياً لمُدّة ١٥ سنة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٥. أطلقت عليه اسم تقويم «أمّ القرى».

ويقوم هذا التقويم على اعتبار خروج القمر من المحاق كبداية للشهر الهجري القمري على أساس أن يكون اليوم التالي - وهو خروج القمر من المحاق في أيّ ساعة من ساعات ذلك اليوم حسب التوقيت العالمي - هو بداية الشهر الجديد، والمعروف أنّ هذا التقويم هو نفس التقويم الذي يعمل به مرصد البحريّة الأمريكيّة.

وقد تعيّن في هذا التقويم بدايات ونهايات الشهور القمرية بشكل قاطع ثابت لا علاقة له بالرؤية العينيّة للهِلال، وقامت علاقة رياضية حسابية ثابتة بين التواريخ الإسلامية والميلادية في كافّة العلاقات والمعاملات والمستويات بين الدول المعنية.

وبذلك لم يعد للرؤية العينيّة بالنسبة للسعودية أيّ تأثير على بداية ونهاية الشهور القمرية، وقد أدّى الحال إلى قيام خلاف دائم بين الجمعيات الفلكية العربية الإسلامية من ناحية ووزارة الأوقاف ومجلس الإفتاء الأعلى في المملكة العربية السعودية، ويصل هذا الخلاف إلى الأوج في تعيين بداية شهر رمضان المبارك، ونهاية وبداية ذي الحجّة في كلّ عام.

## الخلل الملحظ في تقويم أمّ القرى

إنّ الضعف والخلل في هذا التقويم يتمثل فيما يلي:

- ١ - حساب بداية الشهر القمري في السعودية على أساس التوقيت العالمي - أي يصلون على التوقيت المحلي ويحسبون الشهر على أساس التوقيت العالمي - الفرق حوالي ٨ ساعات أحياناً.
  - ٢ - في حالات كثيرة يستحيل توفر إمكانية الرؤية العينية للهلال مما يتضارب مع البداية الفلكية المقررة للشهر حسب التوقيت العالمي.
- بالرغم من كلّ هذا النقص استطاعت السلطات السعودية أن تجد دائماً من يتقدّم بشهادة الرؤية منذ العام ١٩٩٠.

وقد احتجّت الجمعيات الفلكية في البلدان الإسلامية وفي أميركا الشمالية على الأسلوب المتبع في تقويم أمّ القرى.

وقد وجّه احتجاج صدر عن رئيس الجمعية الفلكية الأردنية الأستاذ حاتم ممدوح أبو زيد بتاريخ ٢٣ رمضان، سنة ١٤١٨هـ، الموافق ٢١ / كانون الثاني / ١٩٩٢م إلى مجلس الإفتاء الأعلى في الرياض حول الإعلان عن ولادة هلال شوال قبل مواعده الطبيعي بيوم كامل (٢٤ ساعة).

وقد أجابه أحد المسؤولين المدعوّ محمّد بن أحميد بما يلي:

إنّ تعيين مواقيت بداية أول الشهر الإسلامي هي كتعيين مواقيت الصلاة، وإنّ الحكمة الإلهية من هذه المواقيت هي العلم بعدم جواز اتخاذها كطقس عبادي؛ لأنّ العبادة لله وحده، وليست للمواقيت.

ولم تتعرّض رسالة مجلس الإفتاء الأعلى السعودي - لا بقليل ولا بكثير - إلى موضوع الرؤية والشهود، بل ذكر طريقة حسابية قمرية في تعيين الشهر القمري بالنصّ التالي:

يعتبر تقويم أمّ القرى أنّه إذا كان عمر القمر عند مغيب الشمس مقدار ١٢ ساعة فما فوق، فنعدنّه يكون اليوم السابق هو أول أيام الشهر الإسلامي؛ لأنّ اليوم الإسلامي يبدأ عند مغيب الشمس.

فسروا لنا هذا الكلام!!

## شب و روز\*

استاد سید مرتضی نجومی

بر همگان روشن است که زمین در هر ۲۴ ساعت یک بار به دور خود می‌چرخد و از این حرکت، شب و روز به وجود می‌آید و همیشه آن طرف از کره زمین که رو به خورشید واقع می‌گردد، روز و طرف پشت زمین که در طرف سایه خود زمین واقع شده شب است؛ طول روز و شب در نقاط مختلف کره زمین مختلف و به حسب فصول دائماً در تغییر و کم و زیاد است. این مطلبی است که هر طفلی دبستانی آن را می‌داند.

غرض از این نوشتار آن است که بر خلاف آنچه بر سر زبانهاست - و اهل فضل و تحقیق نیز کاملاً بر آن واقفند - شب و روز توأمان در کره زمین حاصل است، روز ۲۴ ساعت و شب هم ۲۴ ساعت است، بله به واسطه کرویت زمین و چرخش به دور خود، مردم کره زمین در هر منطقه، مقداری از این ۲۴ ساعت روز و مقداری از آن ۲۴ ساعت شب را درک می‌کنند و سرّ این مطلب آن است که زمین هیچ‌گاه از مدار خود و مقابله با خورشید خارج و منحرف نمی‌گردد و دائماً در پرتو تابش خورشید قرار دارد و چون دائماً نیمی از آن از مقابل پرتو خورشید در گذر است پس دائماً نیم دیگر آن در سایه زمین در جریان و گذر است. باز هم از جهت توضیح معروض می‌داریم:

۱. زمین دائماً در تابشی از نور از یک طرف و سایه‌ای تاریک از خود از یک طرف

قرار دارد و هر دو (نور و سایه) مستقیم و در امتداد همدیگرند و این خط تابش و سایه همیشه و بر خلاف جهت مدار حرکت زمین یعنی جهت قطبین شمال و جنوب است.<sup>۱</sup>

۲. واضح است که هر شبانه روز کره زمین عبارت است از یک دور به دور خود چرخیدن و تکمیل این شبانه روز و این ۲۴ ساعت به یک دور کامل زمین است و واضح است روز کره زمین عبارت از آن است که تمام سطح کره زمین (به مقدار تقابل نور) در این تابش روز وارد شده و خارج شود و شب هم در کره زمین عبارت از آن است که تمام نقاط کره زمین از آن سایه همیشگی پشت کره زمین رد شود. پس هر روز ۲۴ ساعت و هر شب ۲۴ ساعت است با هم، و هر نقطه و منطقه که وارد منطقه تابش شود روز آن شروع و چون خارج شود روز آن تمام و وارد شب می‌شود.

پس معلوم می‌گردد اگر در منطقه‌ای از زمین روز به سر آمد، روز آن منطقه به سر آمده ولی هنوز روز در کره زمین هست همانطور که اگر شب در منطقه‌ای پیدا و سپس رخت بر بست، شب کره زمین به پایان نرسیده است و یک روز در تمام کره زمین آن هنگام تمام می‌شود که تمام مناطق کره زمین از منطقه تابش نور رد شود، همانطور که شب در تمام کره زمین آن هنگام به پایان می‌رسد که تمام مناطق کره زمین نیز در سایه خود زمین عبور نموده و به تابش دوم برسد. و ما بدین جهت گفتیم که هر شب ۲۴ ساعت و هر روز ۲۴ ساعت است، اما توأمان و با همدیگر و اندر هم، بدانسان که دائماً روز داخل شب و شب داخل روز می‌شود و یا به تعبیر دیگر با سرعت هر دقیقه قریب ۲۸ کیلومتر (البته در طول خط استوا) دائماً شب داخل روز و روز داخل شب می‌گردد.

از اینجا مطلبی بسیار مهم برای ما روشن می‌شود که اگر در لسان شرع مقدس ویژگی خاصی برای شبی یا روزی وارد شده است آن ویژگی مربوط به همه کره زمین و ۲۴ ساعت است، هر چند که استفاده و بهره‌بری مردم از آن ویژگی شرعی ممکن است مخصوص به مقداری از این ۲۴ ساعت باشد. مثلاً شب قدر ۲۴ ساعت است، ولی چون

۱. تابش مستقیم خورشید و سایه آن همیشه تا مدار ۲۳/۵ درجه در شمال خط استوا - یعنی رأس السرطان و اوج خورشید - و به همین مقدار در سمت جنوب خط استوا - یعنی رأس الجدی و حضيض - بیشتر ارتفاع و انخفاض ندارد و هیچ‌گاه به جانب قطبین گرایش مستقیم ندارد، یعنی قطبین تحت خط تابش و سایه مستقیم قرار نمی‌گیرد (علی زمانی قمه‌ای).

شب است هر منطقه‌ای بهره و استفاده خاصّ خودش را باید در وقتی که خودش در منطقه شب واقع شده است برد و اگر روز آمد گر چه هنوز شب قدر در کره زمین باقی است اما مجال بهره برداری این انسان به سر رسیده است و از همین نکته در می‌یابیم که چرا روزهای لیالی متبرّکه نیز فضیلت دارند:

﴿وَمِنْ آثَارِ اللَّيْلِ فَسَبَّحْ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾<sup>۱</sup> و در ساعات شب و اوّل و آخر روز تسبیح گوی. شاید خوشنود گردی.

همچنین در روایت است که روز قدر نیز مثل شب قدر فضیلت دارد چون گرچه در منطقه‌ای روز است اما هنوز شب قدر از کره زمین رخت بر نیسته است. و از همین جا جواب اشکالی را می‌دهیم که گویند: اتفاق مسلمین و تصریح کتاب کریم و قرآن مجید بر آن است که شب قدر متعدّد نیست و آن فقط یک شب در یک سال است و اگر نیمی از زمین کاملاً این شب را درک کرد به طوری که اوّل طلوع صبح صادق این نیم همزمان با فرا رسیدن شب نیم دیگر است پس باید شب قدر رخت بر بسته باشد و یا شبی دیگر برای نیم کره دیگر می‌آید. ولی حقیقت آن است که شب ۲۴ ساعت است و با رفتن شب از نیمی از کره زمین نیمی از این ۲۴ ساعت گذشته است و با چرخش یک دور کامل کره زمین این ۲۴ ساعت به پایان می‌رسد که شب قدر نیز تمام شده است و دیگر اشکالی به مطلب وارد نمی‌آید. چقدر لطیف و زیباست کلام خداوندی در قرآن مبین و آیات متعدّدی که در آنها تعبیر به «ایلاج اللیل فی النهار» و «ایلاج النهار فی اللیل» آمده است:

۱. ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾<sup>۲</sup>، شب را در روز و روز را در شب فرو می‌بری.

۲. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>۳</sup>.

۳. ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾<sup>۴</sup>.

زیرا ایلاج به معنای داخل کردن است و ظهور و ظهور او عاطفه در ﴿وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ در

۱. طه (۲۰): ۱۳۰.

۲. آل عمران (۳): ۲۷.

۳. حج (۲۲): ۶۱.

۴. حدید (۵۷): ۶.

جمع زمانی بین هر دو است نه با تقدّم و نه با تأخّر چون ظهور هر دو جمله ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾ و ﴿وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ در فعلیت و تحقق است و اگر تاکنون فکر می‌کردیم که مقتضای تعاقب و تداوم مستمر پشت سر هم آمدن شب و روز نیز ایلاج شب در روز و ایلاج روز در شب است گر چه این مطلب یعنی تعاقب الليل و النهار مسلّم است ولی آن هنگام که ایلاج الليل فی النهار است دیگر ایلاج النهار فی الليل نیست و آن هنگام که ایلاج النهار فی الليل است دیگر ایلاج الليل فی النهار نیست، اما اکنون می‌گوییم که این مطلب دائمی و در هر زمان به طور فعلیت و استمرار و همسانی و توأمان ایلاج الليل فی النهار و ایلاج النهار فی الليل است و معنای آیه بسیار روشن و واضح است و تفسیر آیه کریمه ربطی به زیاده و نقیصه شب و روز و ادخال نقصان یکی در دیگری و یا اتیان یکی بدل از دیگری ندارد و این دو معنی را در همه تفاسیر می‌بینیم و حال آنکه مخالف با ظاهر آیه شریفه است. شاهدی لطیف بر این کلام ما آیه شریفه پنجم از سوره زمر است:

﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾<sup>۱</sup>؛ آسمانها و زمین را به حق بیافرید. شب را بر روز داخل می‌کند و روز را بر شب. و آفتاب و ماه را رام گردانید و هر یک تا زمانی معین در حرکتند. آگاه باش که اوست پیروزمند و آمرزنده.

بویژه با معنای طرح الشيء بعضه علی بعض که همیشه پاره‌ای از یکی را بر دیگری می‌اندازد یا بر دیگری می‌پیچد. این معنای تکویر کاملاً مطابق است با آنچه عرض شد و دیگر نیازی به تأویل و توجیه ندارد.

و همینطور معنای آیه شریفه ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾<sup>۲</sup>؛ می‌پوشاند شب را به روز و روز شب را دنبال می‌کند با کمال سرعت.

۱. زمر (۳۹): ۵.

۲. اعراف (۷): ۵۴.

## رؤیت هلال ماه، احتمال رؤیت و لزوم

### تقویم در قانون اسلامی\*

ریحان ناداوی از هاری

ترجمه دکتر تقی عدالتی

خداوند تبارک و تعالی دین اسلام را به این خاطر معرفی کرد که راهنمای بشر تا وقوع روز قیامت باشد. قرآن کریم و سنت دو منبع نورانی، در ارائه راه صحیح و مستقیم در زندگی بشرند.

در این که قرآن کریم کتاب راهنما و التیام بخش قلوب است شکی نیست. قرآن کتاب ریاضیات، نجوم یا فیزیک نیست. قرآن در این زمینه‌ها موشکافی نمی‌کند. اگر چنین می‌کرد در بر روی کاوش و جستجوی بشر می‌بست و جلو استفاده انسان از هوش و ذکاوت خود را می‌گرفت و مانع کشفیات و اختراعات وی می‌گردید. بر عکس قرآن از انسان می‌خواهد که فکر کند و برای اتفاقات دلایل بیابد. هیچ بشری نمی‌تواند خداوند تبارک و تعالی را با چشمان خود ببیند ولی آن دسته از مردم که به او اعتقاد دارند، نور و جلال او را با چشم بصیرت می‌بینند و آن دسته که به او اعتقاد ندارند او را از طریق

---

\* مقاله حاضر متن سخنرانی مولانا ریحان ناداوی از هاری. معتمد دارالعلوم تاجول مسجد بهوپال هندوستان است که در کنفرانس تقویم اسلامی در کشور مالزی به سال ۱۹۹۰ ایراد شده است. مترجم نیز از جمله حاضران در این کنفرانس بوده است. (فصلنامه مشکوة، شماره ۴۶، بهار ۱۳۷۴، ص ۶۳ - ۶۸).



موجودات، محصولات و آثار دلپذیرش در سراسر کائنات می‌بینند و موشکافی در آثار او ممکن است باعث شود که آنان نیز ایمان آورند. خداوند می‌فرماید: «ما آثار خود را در کائنات و در خودشان به آنها نشان خواهیم داد. باشد که آنان به حقیقت پی ببرند». آیات بسیاری در قرآن دربارهٔ بهشت و زمین وجود دارد. در بسیاری از این آیات عبارت «فقط آنان که می‌دانند می‌فهمند» وجود دارد. منظور از «آنان که می‌دانند» بدون شک گذشته از مفسران قرآن و سنت، دانشمندان فیزیک، شیمی، طبیعی و سایر علوم نیز هست.

معجزهٔ قرآن در این است که به زبانی نوشته شده که نه تنها پیشینیان آن را درک می‌کردند، بلکه برای آنان که در عصر تکنولوژی و علم و تمدن زندگی می‌کنند نیز قابل درک و فهم است.

علم و دانش پیشرفت کرده، کروی بودن زمین ثابت شده و حتی بشر بر سطح ماه قدم نهاده است. با این حال هنوز هیچ نویسنده‌ای ننوشته است که زمین طلوع می‌کند. آنان هنوز می‌گویند خورشید طلوع می‌کند. نویسندگان هنوز هنگام یاد کردن از شخص عزیزی او را به ماه تشبیه می‌کنند. هر چند سطح ماه اکنون به عنوان یک منطقهٔ لم یزرع و غیر قابل استفاده شناخته شده است.

آیات فراوانی در مورد خورشید و ماه وجود دارند. خداوند آنها را به دلیل حفظ حیات بشر به وجود آورده، خورشید و ماه در مدار خود در حرکتند و وظایف خود را که اعم از پدید آوردن روز و شب و سال و ماه است انجام می‌دهند. خداوند ماه و خورشید را برای تنظیم تعداد سالها و محاسبات به وجود آورد. این خود نشانگر اهمیت ریاضیات و موجب جذب و تشویق مسلمانان برای فراگیری محاسبه و علم نجوم است...

خورشید و ماه نشانه‌هایی از خداوند هستند و قوانینی در اسلام وجود دارد که مربوط به خورشید و ماه می‌شوند. اوقات نماز، طلوع و غروب آفتاب معین شده‌اند. زکات محصولات کشاورزی با توجه به سال قمری پرداخت می‌شود. روز با طلوع حقیقی مشخص می‌شود و تا غروب (به عقیدهٔ اهل تسنن) ادامه می‌یابد. ما سفر حج و سایر مناسک مربوط به آن را در عرفات مطابق طلوع و غروب انجام می‌دهیم. مراسم عبادت، روزه و افطار از روی هلال ماه انجام می‌شوند. اعمالی از قبیل طلاق، حاملگی، جرّ و بحثهای بین زن و مرد، بلوغ، سن کافی برای تنبیه شدن، نیز از هلال ماه پیروی می‌کنند.

یکی از نکات مثبت در مورد ماه قمری این است که شروع و پایان آن از روی هلال ماه مشخص می‌گردد که خود راه ساده‌ای برای انسان است. با مقایسه این دو می‌بینیم که ماه خورشیدی با محاسبه تعیین می‌گردد و این بدون توجه به تغییرات و ظهور فیزیکی خورشید صورت می‌گیرد، هر چند ما هنوز شاهد طلوع و غروب هستیم.

اشتباهاتی را که در تقویم شمسی رخ می‌دهند می‌توان با زیاد و کم کردن روزهای سال کیسه جبران کرد ولی ماههای قمری کمتر در معرض اشتباه قرار دارند. تعداد روزهای ماه را می‌توانیم به آسانی بدون اشتباهات انباشته شده تصحیح کنیم. سال قمری ۱۱ روز کمتر از سال شمسی است. بدین ترتیب، قوانین اسلامی خیلی آسانتر قابل اجرا هستند... ماه قمری همچنین در تمام فصول سال رخ می‌دهد و مراسم حج نیز در تمام روزهای سال شمسی اتفاق می‌افتد. شکی نیست که روش اولیه در جهت فراگیری دیدن و شنیدن است. مشکلترین راه برای کسب علم، طریق محاسبه است.

قوانین سایر ادیان بیشتر بر ماه قمری استوار شده و این مسأله توسط پیروان همین ادیان تغییر یافته است...

این مسأله که اگر هلال در جایی رؤیت شود و در جای دیگر دیده نشود باعث اختلاف علما در سه تفسیر متفاوت شده و ما در این جا بدون اثبات و موشکافی همان طور که در کتب اصلی آمده مطرح می‌کنیم:

این قانون در مورد همان مسافتی که دال بر شکستن نماز برای مسافری است صدق می‌کند. این مسأله توسط امام شافعی و اکثر علمای شافعی مطرح شده و تا آنجا که من می‌دانم این قانون در هیچ کشور اسلامی اجرا نمی‌شود.

مقدار مسافت همگام با محل تغییر می‌یابد. این موضوع در بعضی از کشورهای اسلامی در گذشته اجرا می‌شده و تاکنون نیز اجرا شده است. هیچ کدام از چهار امام به این مسأله اشاره نکرده‌اند ولی پیرامون آن نوشته‌اند که رؤیت در یک کشور در سایر کشورها نیز معتبر است. نزدیک یا دور، شرق یا غرب. مسأله از طرف سه امام ادعا شده، ابوحنیفه، مالک و احمد بن حنبل. تعداد زیادی از پیروان ایشان نیز این تفسیر را ترجیح می‌دهند... روزهای ماه قمری از غروب تا غروب روز آینده (بنابر عقیده اهل تسنن) طول می‌کشد. تفاوت در هلال بیشتر از ۲۴ ساعت در هیچ کجای دنیا تجاوز نمی‌کند. احتیاج

میرمی برای داشتن یک تقویم وجود دارد. هرگز یک تقویم اسلامی متحد و بین المللی نمی تواند وجود داشته باشد که قابل سؤال نباشد...

تخمین دقیق زمان رؤیت ماه به کمک ریاضیات و محاسبه امکان پذیر نخواهد بود مگر این که ماه به اندازه کافی از خورشید فاصله بگیرد تا بتوان رؤیت را برای آن روز ممکن ساخت. اگر ثابت شود که رؤیت ماه برای روز مشخص ممکن نیست رؤیت نمی تواند رخ دهد حتی اگر کسی ادعای آن را بکند و آن مانند این است که تولد بچه ای را قبول کنیم قبل از این که بچه متولد شده باشد.

از طرفی اگر ثابت شود که رؤیت ماه امکان پذیر است در آن زمان نیز ماه در یک کشور دیده می شود ولی در کشور دیگری ممکن است دیده نشود. اگر ما قبول کنیم که رؤیت ماه در یک مکان ممکن است پس باید در مورد سایر اماکن نیز صدق کند.

بنابراین، این محل می بایست در یک نقطه در جهان باشد. با در نظر گرفتن این مسأله می توانیم تقویمی به وجود آوریم که قابل استفاده برای تمام اوقات باشد ولی نه برای جشنها و مراسم اسلامی. در اسلام تمام اعمال ما به وسیله دین و قوانین اسلامی کنترل می شود. همان طور که نماز و روزه اجزای لاینفک دین اند، طلاق، ازدواج، قرض و سایر مسائل نیز بر طبق ماه قمری مشخص و اجرا می شوند.

قبول این مسأله امکان رؤیت را واقعی می سازد. در تمام اوقات رؤیت حقیقی همزمان با رؤیت محاسبه شده صورت می گیرد. رؤیت ماه (توسط محاسبه) در اول هر ماه در هر کشوری، قلب و فکر مسلمانان را آسوده می سازد.

ما با توجه به تقویم شمسی می توانیم نیاز بخوانیم، زیرا همه می توانیم طلوع و غروب خورشید را ببینیم و یا دقیقه و ثانیه دقیق آن را نیز محاسبه کنیم. همچنین می توانیم کسوف و خسوف را نیز ببینیم.

ما زمانی می توانیم تقویم را قبول کنیم که با تقویم محاسبه شده برابری کند. در غیر این صورت ممکن نیست که یک چنین تقویم قمری، که با زمانهای بین المللی برابری کند، به وجود آوریم، زیرا این امر خود بر خلاف گفته های سه امام و سایر علمای گذشته از نظر رؤیت ماه در یک محل است.

قصد من تبلیغ این عقیده و تحمیل آن نیست. قصد من فقط مطرح کردن این مسأله در

کنفرانس بود. هیچ تصمیمی در مورد قوانین اسلامی نمی‌تواند گرفته شود، مگر اینکه با علما در این باره مشورت شود. پس از طی این مراحل می‌توان این قانون را اسلامی تلقی کرد و آن را به اجرا در آورد.

در خاتمه مایلم به آقای دکتر محمد الیاس در مورد تحقیقات بر جسته ایشان راجع به ایجاد یک تقویم بین المللی قمری و فرستادن جداول مربوط به نقاط مختلف جهان و پیش‌بینی رؤیت ماه که بسیار نزدیک به رؤیت محاسبه شده است، تبریک بگویم.

### یادداشت مترجم

مسأله رؤیت هلال علاوه بر اینکه از نظر علمی بسیار مهم و قابل بحث است، یک مسأله شرعی است و به عقیده اینجانب تنها بررسی علمی پاسخگوی این قضیه نیست. از دید علمی هر موقع ماه به مقارنه برسد یعنی تقریباً بین زمین و خورشید قرار گیرد باید حدود ۱۴ ساعت بگذرد تا احتمال رؤیت داده شود. از طرفی هر موقع ماه روی افق ناظر قرار گیرد از نظر علمی ماه جدید آغاز شده است، در صورتی که شرع عقیده دارد که باید حتماً با چشم غیر مسلح رؤیت شود، لذا همانطور که در مقاله منتشره در مجله مشکوة شماره ۳۶ و ۳۷ در سال ۱۳۷۱ تحت عنوان «تحقیقی در مورد وضع تقویم قمری در ایران» مطرح کرده‌ام، باید برای بررسی دقیق مسأله رؤیت هلال اول ماه شورایی مرکب از دانشمندان خبره و اساتید حوزه تحت عنوان شورای تقویم تشکیل شود تا نظریات علمی و فقهی دقیقاً بررسی و تقویمها زیر نظر شورا به چاپ برسد.

## تحقیق در مورد وضع تقویم قمری در ایران\*

دکتر تقی عدالتی

تقویم رسمی کشور تاکنون دچار لغزشهایی بوده است که عمده آنها به نحوه محاسبه آغاز ماههای قمری مربوط است. از آن میان و به عنوان مثال ماه رمضان و شوال سال ۴۹ ش، رجب و ماه رمضان سال ۵۵ ش، رجب و شوال سال ۵۸، شوال سال ۵۹، جمادی الآخره و رجب سال ۶۱، ذی الحجه سال ۶۲، ذی الحجه سال ۶۵، محرّم سال ۶۷ و همچنین شعبان سال گذشته را می توان نام برد. برای پی بردن به علت این اختلافها و یافتن راه حلی برای آن لازم است ابتدا بر تاریخ تقویم نویسی در ایران از سال ۱۲۹۵ تا سال ۱۳۷۱ ش نظری بیفکنیم.

تقویم رسمی کشور ایران از سال ۱۲۹۵ تا سال ۱۳۰۵ توسط آیه الله دکتر حبیب الله ذوالفنون تهیه و استخراج می شد. از سال ۱۳۰۵ تا ۱۳۰۸ به علت نابسامانیهای سیاسی، هیچ تقویمی با عنوان تقویم رسمی ایران عرضه نمی شد. اما از سال ۱۳۰۸ ش شش تقویم به چاپ می رسید که عبارت بودند از تقویمهای حاج نجم الدوله غفاری، میرزا محمودخان نجم الملک، آقای پیوندی، آقای جهانبخش، آقای مصباح و آقای ذوالفنون. تا سال ۱۳۲۳، تقویمهای ابوالقاسم نجم و سید جلال الدین تهرانی (از شاگردان آیه الله ذوالفنون)، حاج احمد شیرازی و عبدالحسین خراسانی نیز به تقویمهای قبلی افزوده شد. اما در سال ۱۳۲۳ بر اثر اختلافی که بین تقویمها پدید آمد، به دستور نخست وزیر وقت،

کمیسیون برای حل اختلاف بین تقویمها تشکیل شد. کمیسیون رسیدگی به استخراج تقویم متشکل بود از آقایان مهندس عبدالرزاق بغایری، دکتر محسن هشرودی، دکتر مصطفی کامکار، دکتر تقی هورفر و دکتر عباس ریاضی کرمانی. وظیفه این کمیسیون بررسی صحت استخراج تقویمها و رفع اختلاف در آنها و انتشار سالنامه‌های صحیح و دقیق بود. آغاز کار این کمیسیون چنین بود که هر مستخرجی که می‌خواست به چاپ تقویم اقدام کند می‌بایست تا اول اسفند ۱۳۲۳ مدارک، منابع و اسناد مربوط به استخراج تقویم را به این کمیسیون ارائه دهد تا با گذراندن امتحان، درستی یا نادرستی محاسباتش مشخص شود. تا این مرحله انجام نمی‌شد، هیچ تقویمی اجازه انتشار نمی‌یافت. جلسه این امتحان با حضور تمام اعضای کمیسیون تشکیل می‌شد. از هر منجم تقویم‌نویس می‌خواستند که برای زمانی معلوم تقویم قمر و یکی از سیارات را حساب کند. اگر روش تقویم‌نویسی و نتایج به دست آمده درست و دقیق نبود، وی مردود می‌شد و جواز چاپ تقویم نمی‌گرفت. این دستورالعمل از طریق جراید و رادیو به اطلاع مردم رسید و پس از تشکیل کمیسیون، فقط تقویم آیه الله دکتر ذوالفنون مطابق با موازین علمی تشخیص داده شد و اجازه نشر در سراسر ایران یافت. این کمیسیون تا پایان سال ۱۳۲۵ به کار خود ادامه داد و پس از آن به علت اینکه آقای ذوالفنون عهده‌دار استخراج تقویم کشور شدند دیگر وجود کمیسیون هم ضروری به نظر نرسید. بنابراین، از سال ۱۳۲۵، کمیسیون حل اختلاف تقاویم منحل شد. تا سال ۱۳۳۰ نیز تقویم رسمی کشور، تقویم آقای ذوالفنون بود که البته از سال ۱۳۰۸ تحت نظارت ایشان ولی توسط فرزندشان آقای هبه‌الله ذوالفنون استخراج می‌شد. از سال ۱۳۳۰، به علت مسافرتهایی که برای آقای هبه‌الله ذوالفنون پیش آمد چاپ این تقویم متوقف شد. سپس مدتی دکتر ریاضی کرمانی تقویم رسمی کشور را می‌نوشت تا سرانجام در حال حاضر مرکز ژئوفیزیک دانشگاه تهران زیر نظر بعضی از تقویم‌نویسهای قدیمی این کار را انجام می‌دهد.

در حال حاضر به منظور حل مشکلاتی از قبیل اختلاف نظریات در تقویم‌نویسی و اشتباههای فاحش در تقویمها و همچنین اعلام نادرست اعیاد و مناسبتهای مذهبی که گهگاه رخ می‌دهد، نگارنده پیشنهاد می‌کند که امور مربوط، به کمیسویی علمی متشکل از اهل فن و تقویم‌نویسان واگذار شود و یا مثل اغلب کشورهای مسلمان «شورای تقویم» متشکل از دانشمندان دانشگاهی و علمای حوزه تشکیل شود.

## تقویم جهانی اسلام\*

دکتر دیوید مک نافتون

ترجمه دکتر تقی عدالتی - رضا ارغیانی

«از تو سبب بدر و هلال ماه را می‌پرسند، به آنها بگو این اشکال علامتهایی برای دوره‌های ثابتی از زمان جهت فعالیتهای مردم است»<sup>۱</sup>.

در جهان اسلام درباره قبول رؤیت هلال در کشورهای مجاور هم (یا در واقع دور از هم) برای اعلام آغاز ماه جدید قمری خط مشی یکسان وجود ندارد. بسیاری از صاحب نظران فقط به مشاهداتی که در کشور خودشان انجام می‌شود، توجه می‌کنند. با وجود این، دست کم یک بار در گذشته، ماه رمضان به سبب آن که ماه در یمن رؤیت شده بود در امارات عربی متحده آغاز شد. علاوه بر این، بسیاری از شیعه‌های دوازده امامی تمایل دارند که از گزارشهایی که حتی از قاره‌های دیگر به دست می‌آید تبعیت کنند، به شرط آنکه آنها این گزارشها را قبل از سپیده دم صبح روز بعد خودشان دریافت کنند.

مع ذلک، گاهی اوقات اگر تقویمها بر رؤیت هلال مبتنی باشند اختلاف نظرهایی وجود دارد. هر چند صداقت مشاهده کنندگان مسلمان غیر قابل تردید است، به نظر می‌رسد هنوز

\* مقاله حاضر ترجمه مقاله‌ای است که با عنوان A Universal Islamic Calendar نوشته Dr. David McNaughton در مجله Hamdard Islamicus جلد ۲۰، ش ۱ منتشر شده است. (فصلنامه مشکوة، شماره ۵۸ - ۵۹، بهار و تابستان ۱۳۷۷، ص ۱۸۰ - ۱۹۵).

مردمانی هستند که به یقین می‌گویند هلال نو را دیده‌اند، ولی در حقیقت آنها، در آن هنگام، صرفاً توده‌ای ابر یا شیء دیگری را مشاهده کرده‌اند؛ زیرا در آن موقع هلال در هیچ کجای آسمان نبوده است. این موضوع با نتیجهٔ رصدهای ۲۵۰۰ منجم غیر حرفه‌ای بین سالهای ۱۹۸۷ و ۱۹۹۰ م که در آمریکا انجام شده هماهنگ است. هدف از این کار، ترغیب آنها برای بررسی چگونگی فرآیند رؤیت ماه بود که به صورت یکی از موضوعهای علمی محض در آمده است. به رغم آن، در اوقاتی که ماه کاملاً زیر افق بوده گزارشهایی از رؤیت آن واصل شده است به طوری که قمر در واقع در محل صحیح خودش گزارش نشده است و حتی گاهی ماه قبل، هنوز به پایان نرسیده است.

برخی از مسلمانان تصور می‌کنند تقویمی مزیت خواهد داشت که برای سراسر کرهٔ زمین تاریخهای یکسانی ارائه دهد. فرقهٔ بهره<sup>۱</sup>، در واقع، تقویم از پیش تعیین شده‌ای با این ویژگی دارد. این تقویم اصلاً به رؤیت هلال بستگی ندارد. اما، در عوض از چرخهٔ مشخص ۱۰۶۳۱ روزه تبعیت می‌کند (به طوری که آنها می‌گویند این چرخه معادل ۳۰ سال اسلامی است. البته با داشتن خطای کوچکی حدود یک ساعت به ازای هر قرن). متأسفانه، تاریخهای بهره در مقایسه با تاریخهای مبتنی بر رؤیت هلال می‌تواند به اندازهٔ دو (یا در مواقع نادر حتی سه) روز تفاوت پیدا کند؛ مثلاً، در سال ۱۴۱۲ ق رمضان بهره در صبح چهارم مارس ۱۹۹۲ م آغاز شد. در حالی که در سرتاسر هند (و نیز خاور دور) تا هفتم مارس روزه را شروع نکردند.

در این مقاله طرحی برای تقویم بین‌المللی اسلامی مطرح می‌شود که فقط بر قانون سادهٔ زیر مبتنی است.

تاریخی را که در آن ماه نو متولد می‌شود، مشخص کنید، ماه آینده در غروب روز بعد آغاز می‌شود.

آیه‌ای که در ابتدای مقاله ذکر شد، احتمالاً به این نحو تعبیر می‌شود که چنین قاعده‌ای را مجاز می‌شمارد، زیرا در حقیقت ارتباط مستقیمی بین لحظهٔ هلال و شروع ماه جدید وجود دارد. تولد هلال لحظه‌ای تعریف شده که طول سماوی ماه دقیقاً برابر طول سماوی

۱. Bohra: طایفه‌ای از «اسماعیلیه مستعلویه» برای اطلاعات بیشتر رک: فرهنگ فرق اسلامی تألیف دکتر محمد



خورشید است (طول سماوی در بسیاری از موارد شبیه به طول جغرافیایی است به استثنای اینکه طول سماوی مربوط به آسمان است). بدین ترتیب، برای تعیین ماه جدید اسلامی فقط کافی است که دقیقاً طولهای سماوی ماه و خورشید به هنگام نیمه شب مقایسه شوند: اگر طول سماوی ماه بزرگتر باشد، ماه بعدی باید با غروب خورشید شروع شود و در صورتی که طول سماوی ماه هنوز به طول سماوی خورشید نرسیده است، باید تا ۲۴ ساعت دیگر یعنی تا نیمه شب بعد منتظر بمانیم و دوباره طولهای آنها را با هم مقایسه کنیم.

### ماه‌نگی تاریخهای اسلامی و گریگوری

باید توجه شود که در معادل سازی تاریخهای اسلامی با تاریخهای گریگوری، واقعاً معمولتر آن است که تاریخ گریگوری را از سپیده دم در نظر بگیریم. چنین قراردادی را برای بقیه این مقاله رعایت خواهیم کرد. بنابراین، به منظور محاسبه تاریخ گریگوری براساس صبح ماه اسلامی نو، باید دو روز به تاریخ طلوع قمر نو افزوده شود.

باید تأکید کنیم برای آنکه بدانیم هلال ماه چه موقع رؤیت خواهد شد، نباید قانون فوق را الزاماً راهنمایی دقیق تلقی کنیم. اما، اگر نیمه شب زمان جهانی (UT) به عنوان «لحظه پیدایش» در نظر گرفته شود، معمولاً اولین ظهور شفاف هلال در آسمانهای آسیا، آفریقا و اروپا خبر از شروع ماه (۳۰ روز) نو می‌دهد.

در این زمینه استثناهایی اجتناب‌ناپذیر وجود دارد. چون مدار ماه بیضی است (نه دایره)، لحظاتی وجود دارد که ماه تندتر از حد معمول حرکت می‌کند؛ لذا امکان دارد که هلال بعد از نیمه شب متولد شود و در نتیجه به تقریب ۱۴ تا ۱۷ ساعت بعد در هنگام غروب آفتاب احتمالاً در شمال غربی آفریقا رؤیت شود. با وجود این، فقط برای چند دقیقه مهم قابل رؤیت خواهد بود که اکثریت مردم به آن توجهی ندارند و حتی در مکانهای شرقی‌تر هلال کمتر آشکار خواهد شد.

بر عکس، امکان دارد که هلال اندکی قبل از نیمه شب زمان جهانی متولد شود بدون آنکه در هیچ کجای شرق اقیانوس اطلس در طی شامگاه بعد، مشاهده شود؛ زیرا هلالی که از عمر آن فقط ۱۸ یا ۱۹ ساعت می‌گذرد، همیشه قابل رؤیت نخواهد بود. مع ذلک،

مطمئناً از جایی در آمریکا، بعد از اینکه چند ساعتی بیشتر از عمر هلال گذشت و جدایی بین هلال و خورشید افزایش یافت، مرئی خواهد شد (که در این موقع، در آمریکا غروب خواهد بود ولی در آفریقا و اروپا تقریباً نیمه شب است).

امروزه با استفاده از فناوری مدرن نجومی می‌توان قبلاً زمان تولد هلال ماه را با اختلاف چند ثانیه محاسبه کرد. چنین زمانهایی هر سال در Nautical Almanac Ephemeris Anglo-American Astronomical Almanac (همچنین Indian Astronomical و منابع دیگر) منتشر می‌شود.

روش دیگر آن است که با محاسبات لازم بر روی یک میز یا توسط رایانه با فرض اینکه نرم‌افزار مناسبی در آن به کار رفته باشد، به راحتی و سریع زمان تولد هلال را به دست آورد. هنگامی که طولهای سماوی خورشید و ماه را برای این تقویم پیشنهاد شده مقایسه می‌کنیم، محاسبات مربوطه را می‌توان براساس نیمه شب زمان منطقه‌ای دیگر به غیر از گرینویچ نیز انجام داد که در این صورت «لحظه پیدایش» با اختلاف چند ساعت زودتر یا دیرتر به دست خواهد آمد. گاهی این کار به سبب تغییر در فاصله میان طولهای سماوی خورشید و ماه از یک ساعت به ساعت بعدی، تاریخ انتقال به ماه نو را تغییر خواهد داد. که می‌تواند به راحتی منجر به پاسخ متفاوتی برای این سؤال بشود که آیا ماه قبل از نیمه شب بر خورشید سبقت گرفته است؟

براساس پیشنهادی که در این مقاله (و با استفاده از نیمه شب گرینویچ) ارائه شده است، جدول ۱، تاریخهای گریگوری ماههای اسلامی را تا سال ۱۴۱۹ ق نشان می‌دهد. زمانهای تولد قمر نو در این جدول گنجانده شده، به طوری که می‌توان مواقعی را معین کرد که در آنها ماه دقیقاً قبل از نیمه شب جهانی بر خورشید سبقت گرفته است یا نه. شناخت ما از دینامیک سماوی آن قدر دقیق و مفصل است که می‌توان چنین تقویمی را مطمئناً برای ۶۰ سال آینده و احتمالاً بیشتر از آن تنظیم کرد.

### مشکل تغییر تندی چرخش زمین

محدودیت عمده‌ای که از توسعه آینده مبهم جلوگیری می‌کند، مسأله چگونگی تغییر میزان چرخش زمین در آینده است. به تدریج از تندی چرخش زمین کاسته می‌شود - ولی

این کاهش با نوسانات نامنظمی همراه است که ظاهراً بر اثر تغییرات ژئوفیزیکی در درون زمین رخ می‌دهد، لذا، چرخش زمین برای سنجش زمان عامل مناسبی نیست. اختلاف بین چرخش زمین و یک ساعت دقیق به عنوان مقدار  $\Delta T$  به ازای سال (یا حتی روز) مورد بررسی شناخته می‌شود.

تغییرات کنونی (و نیز تغییرات در گذشته نه چندان دور)  $\Delta T$  را می‌توان به گونه‌ای دقیق استنتاج و یا به دقت کنترل کرد، ولی مقدار آن برای آینده فقط به تقریب قابل محاسبه است. بنابراین، در تقویم مورد نظر نمی‌توانیم مطمئن باشیم که ماه رمضان ۱۵۱۱ ق در ۲۴ مارس ۲۰۸۸ م شروع خواهد شد یا ۲۵ مارس. بر طبق فرمولی که بسیار مورد استفاده قرار می‌گیرد، تصحیحات  $\Delta T$  ممکن است  $3/9$  دقیقه برای آن ماه پیشنهاد شود. اگر آن مقدار اندازه واقعی  $\Delta T$  باشد (یا اگر بیشتر از این مقدار باشد) هلال جدید در بیست و دوم مارس متولد خواهد شد - درست قبل از نیمه شب زمان جهانی - بنابراین ماه رمضان باید در ۲۴ مارس شروع شود.

مع ذلک، اگر تا اواخر مارس ۲۰۸۸ م  $\Delta T$  فقط ۳ دقیقه شود (که بسیار محتمل است) در این صورت نیمه شب جهانی در  $23/22$  مارس،  $0/9$  دقیقه زودتر رخ می‌دهد و تاریخ تولد همان قمر نو به ۲۳ مارس تغییر می‌کند. از این رو، تاریخ اول ماه رمضان با ۲۵ مارس مصادف می‌شود. چنین بلاتکلیفی در مورد شروع رمضان ۱۵۱۱ ق هیچ تأثیری بر اطمینان ما به تاریخهای ماههای بعدی که امکان دارد پیش بینی شده باشد، نخواهد داشت، زیرا تولد قمرهای نو آنها نزدیک نیمه شب جهانی نخواهد بود. به همین ترتیب، می‌توان تقویمهای دقیقی را پیشاپیش (به واقع از هم اکنون) برای سالهای ۱۵۱۲ و ۱۵۱۳ ق و غیر اینها به آسانی تنظیم و منتشر کرد. تا ماه صفر ۱۵۱۸ ق با ماه مشکل آفرین دیگری مواجه نخواهیم شد.

جدول ۲ آن تاریخها و نیز چند تاریخ اسلامی دیگر را نشان می‌دهد. این وقتی است که مقادیر کم پیش‌بینی نشده کم و زیاد  $\Delta T$  ممکن است موجب شود تقویم مورد نظر با اختلاف یک روز نادرست بشود. باید تأکید کرد اوقاتی که در این تقویم قبل از سال ۱۵۱۱ ق فهرست شده‌اند، به اختلالی اساسی در میزان چرخش زمین نیاز دارند تا نیمه شب مناسب زمان جهانی را به بعد از لحظه پیدایش هلال انتقال دهند.

به تدریج که به آن تاریخهای بحرانی نزدیک می‌شویم، باید نسبت به مقدار احتمالی  $\Delta T$  آنها نظر بهتری کسب کنیم. بنابراین، تا شروع سالهای مورد نظر احتمال خیلی کمی وجود دارد که خطاهای جدول ۲ باقی بمانند؛ در واقع، آنها باید زودتر از فرارسیدن آن تاریخ حل شوند.

تنها در این نظام تقویم ویژه است که تاریخهای جدول ۲ مشکل آفرین می‌شود. تقویمهایی که براساس نیمه شب در منطقه زمانی دیگری (یا در حقیقت، هر تقویمی که بر طبق معیارهای کاملاً تعریف شده دقیقی بنا شده باشد) ارائه شده باشند گاهی اوقات به اجبار با خطاهایی در مورد  $\Delta T$  روبه رو خواهند شد، اما این خطاها در ماههایی است که با ماههای فهرست شده در جدول ۲ متفاوت خواهند بود.

### چهار ماه متوالی ۳۰ روزه

از آنجا که سیستم تقویمی مورد نظر از طریق یک فرایند پیدایش عمل می‌کند که کاملاً واضح و بدون ابهام است و فاقد ناحیه خاکستری است، جالب است بدانیم که در این تقویم چگونه مشکل ماههای متوالی ۳۰ روزه حل می‌شود. (هنگامی که سؤال می‌شود در یک تقویم مبتنی بر رؤیت هلال چند مرتبه ماههای متوالی ۳۰ روزه رخ می‌دهند، لازم است معیارهایی به ازای اولین رؤیت با توجه به تأثیرات پراکندگی جوی و جذب، انتخاب شود).

طول ماه موضوع مهمی است، زیرا در هنگامی که تغییر مهمی در ماههای ۲۹ و ۳۰ روز به وجود می‌آید، می‌توان فهمید که چقدر خطا در تقویم ساده شده اسلامی و از قبل محاسبه شده (مانند تقویم بهره) روی داده است. بنابراین، به لحاظ نظری امکان دارد چند ماه متوالی ۳۰ روزه، منحصرأ بر اثر عوامل محض نجومی باشد: مثلاً اینکه چه مواقعی ماه طولانی‌تر از معمول زمین را دور می‌زند؟

تحلیلهای بلند مدت و مفصل در مورد طول یک ماه قمری (که به عنوان Lunation شناخته شده است) آشکار می‌سازد که در بعضی مواقع امکان دارد یک ماه قمری به اندازه ۶/۲۸ ساعت کوتاه‌تر از مقدار متوسط آن (که ۲۹ روز و ۱۲/۷۳ ساعت است) شود و یا ممکن است ۷/۳۵ ساعت بیشتر شود. این عدم تقارن به توضیح این مطلب کمک می‌کند

که چرا احتمال وقوع ماههای اسلامی متوالی «بلند» بیشتر از تعداد ماههای اسلامی متوالی «کوتاه» است. سه ماه ۳۰ روزه در یک ردیف کاملاً عادی است و حتی ممکن است ۴ ماه متوالی ۳۰ روزه اتفاق افتد، ولی هرگز ممکن نیست که بیشتر از ۳ ماه متوالی ۲۹ روزه رخ دهد.

نوسانات در اندازه و مدت حرکت ماه چرخه‌ای است. چرخه‌ای سریع با میانگین حدود ۴۱۲ روز وجود دارد که دقیقاً کمتر از ۱۴ ماه قمری است و این حرکت با تغییرات خروج از مرکز (با شکل) مدار ماه همراه است. این چرخه سریع در داخل چرخه کندتری به طول موج ۸/۸۵ سال قرار گرفته است (برابر با یک گردش کامل محور مدار بیضی شکل ماه). به علاوه نوسانهای دیگری وجود دارد که تعدادی از آنها موجب بسط تغییرات به مدت چند صد سال می‌شوند، به نحوی که جستجوی یک طول موج متوسط مفهومی نخواهند داشت. ماههای قمری طولانی‌تر نسبت به ماههای قمری عادی، بیشتر بین اکتبر و مارس رخ می‌دهند، زیرا در این ایام زمین مدارش را به دور خورشید سریعتر می‌پیماید. این وضعیت در ماههای فوریه و مارس، لحظه سبقت گرفتن ماه بر خورشید را به تأخیر می‌اندازد (یعنی لحظه تولد ماه نو). همچنین این بدان معناست که در مقایسه با زمانی که فرضاً تندی زمین یکنواخت می‌بود، خورشید به تولد جدید هلال نزدیکتر می‌شود و در آن صورت آغاز رؤیت ماه به تأخیر می‌افتد. از طرف دیگر، در ماههای اکتبر و نوامبر، موضع خورشید بر روی خط دایره البروج «عقب‌تر از زمان تعیین شده» است و لذا ماه زودتر بر خورشید سبقت می‌گیرد.

به دلایل فوق، هر ۸ یا ۹ سال در نیمکره شمالی هنگام پاییز و زمستان، احتمالاً دو مورد وجود خواهد داشت که ۴ ماه قمری متوالی بیشتر از ۱۱۹ روز بشود؛ بنابراین، امکان دارد که برای تمام ۴ ماه، یک ماه اسلامی طولانی به دست آید.

جدول ۳ مواقعی را نشان می‌دهد که در گذشته و یا آینده تقویم مورد نظر چهار ماه طولانی متوالی را ایجاد می‌کند. مع ذلك، اگر لحظه پیدایش از نیمه شب گرینویچ به منطقه زمانی دیگری تغییر یابد، سالهای کاملاً متفاوتی دارای چهار ماه ۳۰ روزه متوالی خواهند بود. این پدیده با توجه به انتخاب منطقه زمانی، بسیار مهم است؛ زیرا برای انجام دادن این کار لازم است طول جغرافیایی که ماه دقیقاً قبل از نیمه شب محلی بر خورشید سبقت

می‌گیرد، تعیین شود؛ از این رو، زودتر با ماه (۲۹ روزه‌ای) مواجه می‌شویم که فوراً قبل از ۱۲۰ روز مطلوب، ادامه پیدا می‌کند.

### ماه‌های متوالی ۳۰ روزه در تقویم‌های مبتنی بر هلال

در تقویم‌های مبتنی بر رُویت هلال، سازه‌های دیگری بر تاریخ عبور به یک ماه اسلامی جدید تأثیر می‌گذارند. مثلاً، اگر در اکتبر، ماه بالای دایره‌البروج قرار گیرد، ارتفاع عمودی آن در هنگام غروب خورشید در نیمکره شمالی افزایش می‌یابد (به شکل ۱ مراجعه شود) و این امر آغاز زودتری را برای ماه بعد بیان می‌کند و در نتیجه امکان بیشتری در ایجاد ۴ ماه متوالی ۳۰ روزه وجود خواهد داشت (موضع ماه در بالا یا پایین دایره‌البروج توسط پارامتری به نام «عرض سماوی» تعیین می‌شود).

در نیمکره جنوبی، عرض قمری مثبت به خاطر «وارونه» بودن ظاهری آسمان جنوب، موجب کاهش ارتفاع قمر می‌شود. بیشتر در فوریه / مارس ماه دیرتر رُویت می‌شود (شکل ۲) و در نتیجه احتمال بیشتری برای ایجاد ۴ ماه طولانی وجود دارد. ضمناً حتی اگر از عرض قمر چشم‌پوشی شود، برای مشاهده کنندگان در نیمکره جنوبی آسانتر است که چهار (یا حتی پنج) ماه متوالی ۳۰ روزه، ثبت کنند. علت آن زاویه کم بین غروب دایره‌البروج و افق، بین ماه‌های فوریه و آوریل، در این جاست که ارتفاع هلال را کاهش می‌دهد و بنابراین طلوع اولین رُویت را به تأخیر می‌اندازد. علاوه بر این، در غروب آفتاب در ماه‌های سپتامبر و اکتبر زاویه زیاد دایره‌البروج موجب ساده شدن رُویتهای هلال در عرضهای جنوبی می‌شود (به شکل ۴ مراجعه کنید).

در نیمکره شمالی آن روابط تقویمی بین دایره‌البروج و افق غروب خورشید معکوس می‌شود و این مسأله برای وقوع ۴ ماه متوالی ۳۰ روزه در کشورهای مدیترانه‌ای و سرتاسر آسیا، و هر کجا که تقویم آنها بر مبنای رُویت هلال است، مشکل بیشتری ایجاد می‌کند. تفاوت فوق بین دو نیمکره، به علت ماه‌های قمری طولانی است که در فصول پاییز و زمستان نیمکره شمالی رخ می‌دهند، در حالی این مورد در فصلهای متقابل (بهار و تابستان) در جنوب استوا پیش می‌آید.

در هر دو نیمکره، ظهر دایره‌البروجی بلندترین ظهر است که در انقلاب تابستانی به

بیشترین حد خود می‌رسد. در حالی که در انقلاب زمستانی بیشترین ارتفاع آن در نیمه شب حاصل می‌شود.

لذا، هم در عرض شمالی و هم در عرض جنوبی، بلندترین غروب دایرة البروجی در هنگام اعتدال بهاری است که در سپتامبر و در نیمکره جنوبی (دقیقاً قبل از آنکه تندی زمین بالا برود) و در مارس در نیمکره شمالی (هنگامی که تندی زمین رو به کاهش بگذارد) صورت می‌گیرد.

### خلاصه

تقویم اسلامی که در این مقاله به آن پرداخته شد، با این تصور ارائه شده است که شاید برای نظامی که تاریخهایی یکسان برای سراسر جهان در نظر می‌گیرد، مؤثر باشد. به علاوه، تاریخهای آن عملاً با اولین پدیداری هلال در بسیاری از کشورها مطابقت خواهد داشت. شاید مهمترین مسأله، کوششی است تا نشان دهنده عواملی باشد که اغلب در نظامهای تقویم قمری به آنها پرداخته می‌شود، به طور مثال، تغییرات حرکت وضعی زمین، چرخه‌های قمری و تأثیرات عرض ماه و میل دایرة البروجی.

جدول ۱  
تقویم اسلامی مطرح شده

سال و ماه اسلامی	شروع تاریخ کریکوری	تولد هلال		
		تاریخ	زمان جهانی	
1416	1	31.05.95	29.05.95	9.27
	2	30.06.95	28.06.95	0.50
	3	29.07.95	27.07.95	15.13
	4	28.08.95	26.08.95	4.31
	5	26.09.95	24.09.95	16.55
	6	26.10.95	24.10.95	4.36
	7	24.11.95	22.11.95	15.43
	8	24.12.95	22.12.95	2.22
	9	22.01.96	20.01.96	12.50
	10	20.02.96	18.02.96	23.30
	11	21.03.96	19.03.96	10.45
	12	19.04.96	17.04.96	22.49
1417	1	19.05.96	17.05.96	11.46
	2	18.06.96	16.06.96	1.36
	3	17.07.96	15.07.96	16.15
	4	16.08.96	14.08.96	7.34
	5	14.09.96	12.09.96	23.07
	6	14.10.96	12.10.96	14.14
	7	13.11.96	11.11.96	4.16
	8	12.12.96	10.12.96	16.56
	9	11.01.97	9.01.97	4.26
	10	9.02.97	7.02.97	15.06
	11	11.03.97	9.03.97	1.14
	12	9.04.97	7.04.97	11.02
1418	1	8.05.97	6.05.97	20.46
	2	7.06.97	5.06.97	7.03
	3	6.07.97	4.07.97	18.40
	4	5.08.97	3.08.97	8.14
	5	3.09.97	1.09.97	23.52
	6	3.10.97	1.10.97	16.52
	7	2.11.97	31.10.97	10.01
	8	2.12.97	30.11.97	2.14
	9	31.12.97	29.12.97	16.57
	10	30.01.98	28.01.98	6.01
	11	28.02.98	26.02.98	17.26
	12	30.03.98	28.03.98	3.14
1419	1	28.04.98	26.04.98	11.41
	2	27.05.98	25.05.98	19.32
	3	26.06.98	24.06.98	3.50
	4	25.07.98	23.07.98	13.44
	5	24.08.98	22.08.98	2.03
	6	22.09.98	20.09.98	17.01
	7	22.10.98	20.10.98	10.09
	8	21.11.98	19.11.98	4.27
	9	20.12.98	18.12.98	22.42
	10	19.01.99	17.01.99	15.45
	11	18.02.99	16.02.99	6.33
	12	19.03.99	17.03.99	18.45



## جدول ۲

تغییرات سرعت چرخش زمین موجب تغییر تاریخ می‌شود


تاریخ اسلامی	تاریخ گریگوری پیش‌بینی شده	دلتا T		تاریخ نتیجه شده
		پذیرفته شده	فرضی	
1 <i>Ramadān</i> 1511	24 March 2088	+ 3.9	+ 3.0	25 March 2088
1 <i>Safar</i> 1518	15 June 2094	+ 4.1	+ 6.5	14 June 2094
در مثال‌های زیر کاملاً به یک تغییر اساسی در دلتا T نیاز است ۲				
1 <i>Shawwāl</i> 1481	16 March 2059	+ 3.1	+ 7.6	15 March 2059
1 <i>Muharram</i> 1507	14 September 2083	+ 3.8	+ 10.0	13 September 2083
1 <i>Dhū al-Qadāh</i> 1524	1 January 2101	+ 4.3	- 0.5	2 January 2101

توجه: تغییرات بالا در تاریخ (بر طبق  $\Delta T$ ) فقط در تقویم مطرح شده در این مقاله به کار می‌رود؛ این تغییرات بر اساس طول سماوی ماه هنگام نیمه شب زمان جهانی است.

جدول ۳  
 ۴ ماه متوالی ۳۰ روزه


تاریخ‌های اسلامی		تاریخ‌های گریگوری	
شروع	پایان	شروع	پایان
1 <i>Dhū al-Hijjah</i> 1365	30 <i>Rabi al-Awwal</i> 1366	26 October 1946	22 February 1947
1 <i>Ramadān</i> 1421	30 <i>Dhū al-Hijjah</i> 1421	27 November 2000	26 March 2001
1 <i>Dhū al-Qadāh</i> 1429	30 <i>Safar</i> 1430	30 October 2008	26 February 2009
1 <i>Shabān</i> 1485	30 <i>Dhū al-Qadāh</i> 1485	2 December 2062	31 March 2063
1 <i>Shawwāl</i> 1493	30 <i>Muhanam</i> 1494	4 November 2070	3 March 2071

توجه: این دوره‌های تناوب ۱۲۰ روزه، فقط در تقویم مطرح شده در این مقاله وجود دارد؛ و بر اساس طول سماوی ماه هنگام نیمه شب زمان جهانی است.




شکل ۱ - غروب آفتاب در نیمکره شمالی، سپتامبر / اکتبر.

در این حالت خاص، ماه عرض مثبت دارد که باعث افزایش ارتفاع عمودی ماه می‌شود. هنگامی که ماه عرض صفر یا منفی دارد، نمی‌توان به آسانی، ماه بسیار جوان را مشاهده کرد. در این وضعیت، ماه نسبتاً اندکی بالای افق قرار دارد.




شکل ۲ - غروب آفتاب در نیمکره شمالی، فوریه / مارس.

دایره البروج شیب‌دار است، که راحت‌تر می‌توان هلال را پیدا کرد. عرض ماه، فقط تفاوت کوچکی با ارتفاعش در ۲۵ درجه شمالی دارد.



شکل ۳ - غروب آفتاب در نیمکره جنوبی، فوریه / مارس.

در این جا عرض مثبت ماه باعث می شود که ماه در زیر دایره البروج قرار گیرد و ارتفاع عمومی ماه بیشتر از خورشید کاهش یابد. حتی با عرض صفر. ماه بسیار جوان را نمی توان به آسانی مشاهده کرد: با وجود این که ماه نسبتاً اندکی بالاتر از افق قرار دارد.



شکل ۴ - غروب آفتاب در نیمکره جنوبی، سپتامبر / اکتبر.

دایره البروج شیب دار است که موجب مشاهده ساده تر ماه جوان می شود. عرض ماه فقط تفاوت کوچکی با ارتفاعش در ۲۵ درجه جنوبی دارد.

## وضعیت تقویم نگاری در ایران و مسأله رؤیت هلال ماه نو\*

هبه الله ذوالفنون

### مقدمه

در این نوشتار برآنیم تا قانون استخراج رؤیت هلال ماه و تحقیقات و پیش بینی امکان رؤیت هلال ماه نو در اول ماههای قمری را بیان کنیم و پس از ذکر نام عده‌ای از دانشمندان که این قانون را وضع کرده‌اند، اختلاف در پایان ماه مبارک رمضان در دو سال گذشته را بررسی نماییم.

از بدو اسلام تا زمان حکیم عمر خیام نیشابوری، اکثر کشورهای جهان از سیر کامل شمسی بی اطلاع بودند و از تقویم قمری استفاده می‌کردند، به این معنا که فاصله دو رؤیت هلال را یک ماه محسوب می‌داشتند. و از آنجا که حضرت رسول اکرم ﷺ این امر را تأیید و دستور فرمودند: «صُمُّ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُ لِلرُّؤْيَةِ؛ یعنی با دیدن ماه روزه بگیرید و با رؤیت هلال ماه نو افطار کنید» غره ماه قمری را با رؤیت هلال تثبیت نمودند. این روش ادامه داشت تا زمان شکوفایی علوم در اسلام و به خصوص در ایران که مسلمانان پرچم علوم را در سرتاسر جهان برافراشتند و صدها دانشمند در رشته‌های مختلف علمی تحویل جامعه بشری دادند. در تاریخ ایران، دانشمندان بلند مرتبه‌ای در علوم هیأت و نجوم و ریاضیات، سرآمد دانشمندان عصر خویش بلکه اعصار بعدی بودند و همچون ستارگان درخشان در

آسمان این مرز و بوم می‌درخشیدند. در زیر قبل از آغاز بحث اصلی، نام چند نفر از آنان را ضمن تجلیل از مقام شامخشان زیب این مقاله می‌کنیم:

۱. ابوریحان بیرونی. او یکی از بزرگترین دانشمندان دوره اسلامی در علوم ریاضیات و مثلثات کروی و هیأت و نجوم و استادی بی نظیر در عصر خود بوده است و به حقیقت می‌توان او را یکی از نوابغ روزگار و مایه افتخار شرق و غرب دانست. چندین جلد کتاب و رساله در مثلثات کروی، ریاضیات، هیأت، نجوم، جغرافیا و... از وی به یادگار مانده است؛ از جمله کتاب قانون مسعودی در ریاضیات و مثلثات کروی (دایرة المعارفی از هیأت و نجوم)، الآثار الباقیة عن القرون الخالیة (بحث درباره گاه شماری اقوام مختلف)، التفهیم عن صناعة التنجیم (هیأت و نجوم)، مقالید علم الهیة (یکی از مهمترین آثار او در مثلثات کروی و طرز استفاده از مثلثات در دوائر فلکی و هیأت و نجوم). تمام این کتابها به غیر از مقالید علم الهیة که هم اکنون در دست تحقیق است، به زبانهای مختلف انگلیسی، فرانسه، آلمانی و... ترجمه شده‌اند.

۲. حکیم عمر خیام نیشابوری. حکیم عمر خیام، واضع و کاشف علم جبر و مقابله است. وی با همراهی چند دانشمند هیأت و نجوم و ریاضی دانان همچون ابوالمظفر اسفزاری، میمون ابن نجیب واسطی و خواجه عبدالرحمن خازنی، زیجی به نام سلطان جلال الدین ملکشاه سلجوقی نوشت و اختلاف سال شمسی نجومی و سال شمسی اصطلاحی را تصحیح و بزرگترین تعدیل در امر کیسه را وضع و سال شمسی حقیقی و سال و تقویم یزدگردی را اصلاح کرد.

۳. خواجه نصیرالدین طوسی. او رصدخانه‌ای در مراغه بنا نهاد و زیج ایلخانی و همچنین کتاب کشف القناع در علم مثلثات را تألیف کرد.

و صدها دانشمند دیگر مانند عبدالرحمن صوفی رازی، صاحب کتابهای صور الکواکب و تکمیل جغرافیای سماوی، که نوشتن نام و تألیفات ایشان محتاج چندین کتاب است و عموماً مایه افتخار شرق و غرب به خصوص ایران‌اند.

دانشمندان فوق برای پیش بینی امر رؤیت هلال در سال و ماه مفروض (که آیا هلال ماه در غروب بیست و نهم دیده می‌شود و نه روز است و یا دیده نمی‌شود و ماه را باید سی روز به حساب آورد) قانونی وضع کرده‌اند که از قرن دوم هجری تا کنون مورد

استفاده منجمان، و شامل سه اصل عمده و چندین شرط به شرح زیر است:

سه اصل عبارت است از بعد معدل از طریق مثلثات کروی، بعد سیوی و ارتفاع ماه از افق در وقت غروب آفتاب روز بیست و نهم ماه قمری.

توضیح آنکه مقصود از رؤیت هلال این است که ماه به طور طبیعی و با چشم غیر مسلح یعنی بدون استفاده از دوربینهای نجومی و تلسکوپ دیده شود (زیرا به وسیله تلسکوپ در غروب روز بیست و نهم هر ماه غالباً هلال دیده می‌شود).

### شروط رؤیت هلال

۱. عرض قمر. در صورتی که عرض قمر شمالی باشد. امکان رؤیت هلال ماه بیشتر است و چنانچه عرض قمر جنوبی باشد، رؤیت هلال مشکلتر است.
۲. اختلاف مغارب آجزای بروج. یعنی اگر تقویم قمر در جزوی باشد که زاید المغارب است، در این صورت بعد از غروب آفتاب مکث قمر فوق الارض زیاد و رؤیت هلال ممکن است و اگر در جزوی باشد که ناقص المغارب است (در منطقه البروج)، در این حالت مکث قمر فوق الارض کم است، هلال ماه دیده نمی‌شود.
۳. اختلاف طول جغرافی بلاد. این اختلاف هر اندازه غربی‌تر باشد، هلال ماه زودتر دیده می‌شود؛ لکن در بلاد شرقی امکان دیدن ماه کمتر است. همچنین اختلاف عرض جغرافیایی که هر قدر شمالی‌تر باشد، دایره دید بیشتر خواهد بود.
۴. حدت و ضعف قوه دید افراد و رقت و غلظت و صافی و تیرگی هوا بی‌اثر نخواهد بود.

### قانون استخراج رؤیت هلال

اگر این قانون کاملاً رعایت، و با دقت محاسبه شود، هیچ‌گونه اختلافی پیش نمی‌آید و دقیقاً طبق آنچه پیش بینی شده است، رؤیت هلال انجام می‌شود. توضیح آنکه اجرای صحیح این قانون به شخص محاسب و مستخرج از قوانین مثلثات کروی و میزان اطلاعات او بستگی دارد. زیرا به طوری که توضیح داده خواهد شد اگر شخص منجم بخواهد از روی جدول زیج بدون دانستن فرمولهای نجومی رؤیت هلال را استخراج کند، بدون شک

استخراج او صحیح نخواهد بود و اختلافاتی که به شهادت مجله نجوم شماره ۹ و مجله مشکوة در مدت سی سال اخیر، حداقل سی ماه در تقویمهای منتشر شده به چشم می‌خورد، ناشی از همین است که در بخش آخر این مقاله توضیح داده خواهد شد.

### شرح قانون رؤیت هلال

در وقت غروب آفتاب روزیست و نهم ماه قمری، تقویم نیرین (خورشید و ماه) و عرض قمر و همچنین با استفاده از فرمولهای مثلثاتی و به ازای جزو قمر (از اجزای منطقه البروج) اختلاف منظر طول و عرض قمر را باید استخراج نمایند (اگر بخواهند به طور سهل و آسان این دو اختلاف را به دست آورند، از جدول زیج ASTRONOMICALES TABLES استفاده نمایند) سپس اختلاف منظر طول را از تقویم قمر کم کنند تا تقویم مرئی قمر به دست آید و اختلاف منظر عرض قمر را چنانچه عرض قمر جنوبی باشد، به عرض قمر بیفزایند و اگر عرض قمر شمالی باشد، اختلاف منظر عرض را از عرض قمر کم کنند تا عرض مرئی قمر حاصل شود. سپس اگر عرض مرئی شمالی باشد، تعدیل الغروب را بر تقویم مرئی قمر اضافه نمایند و اگر عرض جنوبی باشد آن را از تقویم مرئی قمر بکاهند. آنچه به دست آید «قمر معدل» خوانند.

طریقه ساده‌تر که نمی‌توان به آن اعتماد کامل داشت: برای تحصیل قمر معدل، عرض قمر را که در موقع غروب آفتاب روز ۲۹ ماه استخراج کرده است،  $\frac{3}{5}$  آن را به نام انحراف به دست آورده، آن را به تقویم قمر اضافه کنند اگر عرض شمالی باشد و در غیر این صورت از آن کم کنند تا قمر معدل حاصل شود.

بعد مطالع جزو نظیر آفتاب را از مطالع نظیر قمر معدل کم کنند، باقیمانده را بعد معدل خوانند و تقویم شمس را از تقویم قمر کم کنند و باقیمانده را بعد سیوی نامند. پس از این محاسبه هر یک از بعد معدل و بعد سیوی از ده درجه کمتر باشد، در این صورت هلال اصلاً رؤیت نمی‌شود و ماه مفروض ۳۰ روز است. و اگر بعد معدل بین ده تا دوازده درجه و بعد سیوی از ده درجه بیشتر باشد، در این صورت هلال ماه باریک دیده می‌شود و اگر بعد معدل بین دوازده تا چهارده درجه باشد، هلال ماه متوسط دیده می‌شود و اگر از چهارده درجه بیشتر باشد، هلال ماه بزرگ و بلند دیده می‌شود.



## وضع تقویم در پنجاه سال اخیر

تقویمهایی که در این چند سال اخیر منتشر می‌شود، چه در امر رؤیت هلال و چه در مواضع سیارات که در آغاز هر ماه قمری و روز شانزدهم همان ماه نوشته می‌شود، غالباً اشتباه و با هم اختلاف دارند و به قدری اشتباهات زیاد است که نمی‌توان آنها را به لغزشها و خطاهای کوچک محاسباتی نسبت داد. به عنوان مثال در امر رؤیت هلال، اغلب ماههایی که ۳۰ روز بوده، ۲۹ روز گرفته شده‌اند و برخلاف قانون رؤیت، رأی به رؤیت هلال داده‌اند، در صورتی که ماه در غروب روز بیست و نهم دیده نشده است. و اکثر ماههایی که باید ۲۹ گرفته شود، رأی به ۳۰ روز داده‌اند، در حالی که ماه در غروب روز بیست و نهم دیده شده است. برای مثال به طور که در مجله نجوم و مجله مشکوة تحقیق شده است، تقویمهای رسمی در ماه رمضان و ماه شوال سال ۱۳۴۹ ش، ماه رجب و ماه رمضان سال ۱۳۵۵ ش، ماه رجب و شوال سال ۱۳۵۸ ش، ماه شوال سال ۱۳۵۹ ش، ماه جمادی الآخره و ماه رجب سال ۱۳۶۱ ش، ماه ذیحجه الحرام سال ۱۳۶۲ ش، ماه ذیحجه الحرام سال ۱۳۶۵ ش، ماه محرم الحرام سال ۱۳۶۷ ش و ماه شعبان سال ۱۳۷۰ ش، اشتباه کرده‌اند. همچنین در مورد مواضع سیارات.

در حال حاضر، چهار تقویم نجومی منتشر می‌شود که از همان نخستین روز سال یعنی اول فروردین، ناهمخوانیها به چشم می‌خورد. در یکی از تقویمها برای روز اول نوشته است: زحل در برج سرطان، مشتری در برج میزان، مریخ در برج سنبله، زهره در برج عقرب و عطارد در برج جوزا. در صورتی که وقتی شمس در برج حمل است، ستاره زهره بیش از ۱/۵۰ برج نمی‌تواند با خورشید فاصله داشته باشد و این امر از عدم اطلاع منجم است، نه مقدمات علم نجوم.

در تقویم دومی نوشته است: زحل در برج حوت، مشتری در برج ثور، مریخ در برج سرطان، زهره در برج دلو، و عطارد در برج حوت است.

در سومی نوشته است: زحل در برج سرطان (زحل هر دو سال و کسری یک برج حرکت می‌کند و مدت ۸ سال است که این منجم زحل را در برج سرطان زندانی کرده است).

به هر صورت، اختلاف در تقویمهای فعلی بسیار زیاد است و امیدوارم به لطف خداوند متعال و به همت اولیای محترم امور، استخراج تقویم نظمی پیدا کند و انتشار آن منوط به اجازه باشد.

ضمناً خاطر نشان می‌سازد که در بین تقاویم نجومی منتشر شده، یکی از آنهاست که دقیق و با ارساد جدید کاملاً مطابقت دارد و تنها تقویمی است که شاید نظیر آن در این پنجاه سال اخیر دیده نشده است (منظور تقویمهای منصور نجومی است).

برای اینکه کار استخراج و انتشار تقویم به صورت صحیح انجام و از این اختلافات جلوگیری شود، پیشنهاد می‌کنم کمیسیونی متشکل از دانشمندان ریاضی و نجوم تشکیل شود و از کلیه مستخرجان تقویم دعوت شود که در روز معینی همگی با کتب زیج و وسایل مورد نیاز خود در محلی که تعیین می‌فرمایند حضور یابند. آنگاه از این آقایان خواسته شود که رؤیت هلال در ماه معینی و همچنین وضع سیاره‌ای را فی المجلس استخراج و به اعضای محترم کمیسیون ارائه دهند. چنانچه کسی در این مرحله از عهده بر نیاید، واجد شرایط شناخته نشده و اجازه انتشار تقویم نداشته باشد.

ضمناً لازم می‌دانم وضع تقویم‌نویسی از سال ۱۲۵۹ تا سال ۱۳۷۲ش را بررسی نمایم. تقویم رسمی کشور ایران از سال ۱۲۵۹ تا سال ۱۳۰۵ش، توسط آیه‌الله دکتر حبیب الله ذوالقنون تهیه و استخراج می‌شد. از سال ۱۳۰۵ تا سال ۱۳۰۸ش به علت نابسامانیهای سیاسی هیچ تقویمی با عنوان تقویم رسمی ایران عرضه نمی‌شد. از سال ۱۳۰۸ش شش تقویم به چاپ می‌رسید که عبارت بودند از: تقویمهای حاج نجم الدوله غفاری، میرزا محمود خان نجم الملک، مرحوم پیوندی، مرحوم حاج میرزا احمد شیرازی، مرحوم جهان‌بخش و مرحوم مصباح و همچنین تقویم مرحوم ابوالقاسم نجم و مرحوم سید جلال تهرانی که از شاگردان آیه‌الله دکتر حبیب الله ذوالقنون بودند و نیز تقویم مرحوم عبدالحسین خراسانی.

اما در سال ۱۳۲۳ش بر اثر اختلافی که بین تقویم مرحوم آیه‌الله دکتر ذوالقنون که این جانب می‌نوشتم و تقویم شخص دیگری پیش آمد، به دستور نخست وزیر وقت، کمیسیونی برای حل اختلاف بین تقویمها تشکیل شد. وظیفه این کمیسیون، بررسی صحت استخراج تقویمها و رفع اختلاف آنها و انتشار سالنامه‌های صحیح و دقیق بود که با موازین

قانونی و ارساد جدید مطابقت داشته باشد. آغاز کار این کمیسیون چنین بود که هر مستخرجی قصد داشت تقویمی استخراج و چاپ کند، می‌بایست تا اول اسفند ۱۳۲۳ ش مدارک، منابع و اسناد استخراج تقویم را به این کمیسیون ارائه دهد تا با گذراندن امتحان درستی و نادرستی محاسباتش مشخص شود. تا این مرحله انجام نمی‌شد، هیچ تقویمی اجازه انتشار نمی‌یافت و جلسه این امتحان با حضور تمام اعضای کمیسیون تشکیل می‌شد و از هر منجم تقویم‌نویس می‌خواستند برای زمانی معلوم تقویم قمر و یکی از سیارات را استخراج کند. اگر روش تقویم‌نویسی او و نتایج به دست آمده درست و دقیق نبود، او مردود می‌شد و جواز چاپ تقویم نمی‌گرفت. این دستورالعمل از طریق جراید و رادیو به اطلاع مردم رسید و پس از تشکیل کمیسیون، فقط به تقویم آیه‌الله دکتر حبیب‌الله ذوالفنون اجازه نشر در سراسر ایران را دادند، زیرا استخراج وی با موازین علمی و ارساد جدید کاملاً مطابقت داشت. این کمیسیون تا پایان سال ۱۳۲۵ به کار خود ادامه داد و پس از آن به علت اینکه مرحوم ذوالفنون عهده‌دار استخراج تقویم رسمی کشور شدند، دیگر وجود کمیسیون حل اختلافات تقاویم ضروری به نظر نمی‌رسید و لذا کمیسیون فوق از سال ۱۳۲۵ منحل گردید.

از سال ۱۳۰۸ تا سال ۱۳۲۵ نیز تقویم رسمی کشور تقویم‌های ذوالفنون بود که در تمام این مدت استخراج تقویم تحت نظارت آن مرحوم توسط این جانب که فرزند ایشان و تعلیم یافته در محضرشان بودم انجام می‌شد. این تقویم در تمام این مدت حتی یک ماه هم اختلاف نداشته است. از سال ۱۳۳۰ به علت مسافرت‌هایی که برای این جانب پیش آمد، چاپ این تقویم متوقف شد. سپس مدتی مرحوم دکتر ریاضی کرمانی تقویم رسمی کشور را می‌نوشتند<sup>۱</sup> و در حال حاضر، مرکز ژئوفیزیک دانشگاه تهران و طبق گزارش مجله نجوم شماره ۹ و به نقل از مجله مشکوة گروه فیزیک دانشگاه فردوسی مشهد، زیر نظر بعضی از تقویم‌نویسها استخراج می‌کنند.

مسأله رؤیت هلال در کشورهای اسلامی، به خصوص در کشور ایران که مرکز اسلام و

۱. در حدود دهه چهل، نه سال هم حضرت آیه الله حسن‌زاده آملی تقویم نوشته‌اند که بسیار دقیق است و حتی یک بار ایشان بر خلاف دیگر تقاویم، کسوفی را پیش‌بینی و محاسبه کرده بودند که به وقوع پیوست و موجب تحسین و اعجاب برخی از بزرگان و منجمان شد. (رضا مختاری).

مسلمانان جهان است از مسائل بسیار حساس و پراهمیتی است که متأسفانه در این چندساله اخیر، یعنی از ۱۳۳۰ تا ۱۳۵۷ ش که انقلاب اسلامی به ثمر رسید، به این موضوع بسیار مهم توجهی نشده است و غالباً در تقویمهای رسمی و غیر رسمی اشتباهاتی مشاهده شده است. از نظر این جانب، تقویمهای منتشر شده با قانون استخراج هماهنگی ندارد و این موضوع قابل اثبات است. قوانین استخراج رؤیت هلال، نتیجه زحمات و تجربیات علمی و عملی صدها دانشمند هیئت و نجوم، امثال حکیم عمر خیام نیشابوری، ابوریحان بیرونی و خواجه نصیرالدین طوسی است و بیش از هزار سال است که منجمان از این قوانین جهت استخراج رؤیت هلال استفاده می‌کنند.

در اینجا لازم می‌دانم توجه آقایان را به موضوع عید فطر دو سال گذشته جلب نمایم. اعلام ناگهانی پایان ماه رمضان و رؤیت هلال ماه شوال در سال جاری در غروب روز سه شنبه بیست و نهم ماه رمضان ۱۴۱۳، مصادف با سوم فروردین ۱۳۷۲ ش و همچنین اعلام ناگهانی و به دور از انتظار دیگر در پایان ماه رمضان سال قبل در تاریخ غروب روز جمعه ۲۹ ماه رمضان المبارک سال ۱۴۱۲، مصادف با ۱۴ فروردین ۱۳۷۱ ش به موجب اظهار نظر بعضی محافل و گروههای تحقیقاتی، موجب سردرگمی و غافلگیری محافل دانشگاهی و علمی دست‌اندرکار تهیه و استخراج تقویم و مسأله رؤیت هلال ماه نو شده است. به ویژه که این اعلامها برخلاف پیش‌بینیهای کلیه تقویمهایی بوده که از طرف برخی محافل و گروههای تحقیقاتی عرضه شده است.

به نظر این جانب اشکالی در این دو نظریه (نظر اولیای معظم که ماه رمضان را بیست و نه روز دستور فرمودند و نظر آقایان منجمین محترم که ماه رمضان را سی روز نظر داده‌اند نیست. زیرا نظر مقام معظم رهبری و مراجع که دستور به ۲۹ روز فرموده‌اند، طبق موازین شرعی بنا بر گزارش چند نفر شاهد عادل است (یعنی ممکن است در یک کشور ۶۰ میلیونی، چند نفر دارای چشمان بسیار قوی باشند و ماه را ببینند و گزارش نمایند. و طبق قانون شرع مقدس، بر اساس شهادت دو نفر معتمد، حاکم شرع حکم به رؤیت خواهند فرمود). و اما نظریه منجمان محترم که ماه را ۳۰ روز گرفته‌اند، مبنی بر این است که در یک کشور ۶۰ میلیونی، وقتی رأی به رؤیت خواهند داد که از ۶۰ میلیون نفر لاقل شش هزار نفر ماه را رؤیت نمایند. و چون هلال ماه شوال طوری نبود که بیش از چند نفر با

چشمان فوق العاده بلکه خارق العاده بتوانند آن را رؤیت و گزارش نمایند، لذا بر طبق گزارش این چند نفر، مقام معظم رهبری و مراجع محترم رأی به رؤیت دادند. و در سال جاری نیز ممکن است با آنکه منجمان محترم ماه رمضان را سی روز گرفته‌اند، موضوع سال گذشته تکرار و مجدداً بر حسب گزارش همان چند نفر که چشمان قوی دارند، ماه رمضان ۲۹ روز اعلام گردد.

در خاتمه، از اولیای محترم امور و دانشگاهیان محترم، به خصوص تولیت محترم مدرسه عالی شهید مطهری تقاضا دارد به این امر مهم توجه فرمایند و با بررسی پیشنهاد این جانب در سطور قبلی، بانی این امر مهم شوند و دستور مقتضی صادر فرمایند تا در سراسر کشور تقویمهای منتشر شده بدون غلط باشد و خصوصاً ماهها و ایام متبرکه بیشتر مورد دقت قرار گیرند تا اعیاد و سوگواریهای مذهبی به خصوص روز بعثت حضرت رسول اکرم ﷺ و عید فطر و عید قربان که در بین کشورهای اسلامی جنبه بین المللی دارد، عاری از اشتباه باشند.

## چرا در تقویمهای قمری اختلاف پیش می‌آید؟\*

امید وهابی املشی

در چند ماه گذشته بر سر تعیین اول و آخر ماههای قمری اختلافاتی روی داد. آشنایی مختصری با نحوه تقویم‌نگاری قمری و تاریخچه آن، علل این اختلاف را معلوم می‌کند. استخراج تقویم قمری پیچیدگیهایی دارد که گاه عدم دقت در محاسبات، به بروز اختلافاتی در تعیین روزهای اول و آخر ماه منجر می‌شود. در چند ماه گذشته چنین اختلافاتی در تقویم قمری ما بروز کرد که شاخصترین آنها تغییر روز اول شوال بود. برای آشنایی با علل بروز این اختلافات بهتر است ببینیم که تقویم قمری چگونه محاسبه می‌شود و برای رؤیت هلال اول هر ماه قمری چه قواعد نجومی وجود دارد.


### بررسی قواعد پیش‌بینی رؤیت هلال

بعد از یکی دو شبی که ماه در آسمان دیده نمی‌شود، رؤیت هلال باریک ماه به هنگام غروب، نشانه شروع ماه قمری است. از نظر شرعی نیز، آغاز ماه قمری مبتنی بر رؤیت هلال است. اگر کسی هلال را ببیند یا دو شاهد عادل به او خبر دهند که ماه را دیده‌اند شروع ماه قمری جدید برای او اثبات می‌شود.

منجمین اسلامی در تعیین تقویم قمری متبحر بودند. آنها با دقت بسیار زیادی حرکت


ماه و سیارات و خورشید را پیگیری کرده بودند و جزئیات رصدی مزبوط به گردش آنها را به دست آورده بودند. در نتیجه می توانستند از قبل موضع ماه و خورشید را در آسمان محاسبه کنند. رصدهای ممتد و بررسی شرایط رؤیت هلال شب اول ماه منجمان را قادر ساخته بود که ضوابطی برای رؤیت هلال تعیین کنند. این ضوابط در نهایت مبتنی بر تعیین سه پارامتر بود که عبارت اند از: بُعد سوی، بُعد مُعَدَّل و ارتفاع. مثلاً در زیج ایلخانی، زیج أُلخَبِیک و زیج بهادرخانی می خوانیم که اگر بُعد سوی و بُعد مُعَدَّل هر دو بیشتر از ده درجه باشند هلال رؤیت می شود. بهتر است این پارامترها را تعریف کنیم:

بُعد سوی یعنی اختلاف بین طول دایرة البروجی ماه و خورشید. به عبارت دیگر بُعد سوی یعنی فاصله زاویه ای ماه و خورشید در روی دایرة البروج (شکل ۱).



شکل ۱

بُعد مُعَدَّل اندازه کماتی است که ماه پس از غروب خورشید تا غروب خود می پیماید (شکل ۲). این مقدار، فاصله زمانی اختلاف غروب خورشید و غروب ماه را نشان می دهد و هر ۱۵ درجه قوس، یک ساعت به حساب می آید. به عنوان مثال اگر بُعد مُعَدَّل ماه ۱۰ درجه باشد بدین معنی است که ماه ۴۰ دقیقه بعد از غروب خورشید غروب می کند.



شکل ۲

ارتفاع، یعنی ارتفاع ماه به هنگام غروب قرص خورشید. ارتفاع را بر حسب درجه می‌سنجند.


بنابراین در شب سی‌ام ماه قمری اگر بعد سوی بیشتر از ده درجه و اختلاف غروب ماه و خورشید به ترتیبی که بیان شد بیش از ۴۰ دقیقه باشد (بعد معدل ۱۰ درجه) هلال ماه جدید با چشم غیر مسلح رؤیت می‌شود. بدین ترتیب، ماه قبلی ۲۹ روزه است و فردا روز اول ماه جدید است. در غیر این صورت ماه سی روز به حساب می‌آید. البته در زیج بهادرخانی چنین آمده است:

اگر بعد سوی ۱۰ درجه و بعد معدل کمتر از ۱۱ درجه باشد مستخرج تقویم رأی به رؤیت ندهد و در این مورد بنویسد که هلال محتمل الرؤیه است؛ یعنی امکان دارد در وضعیت مناسب جوی هلال ماه دیده شود. اما با بعد سوی و بعد معدل بیش از ۱۲ درجه حکم کردن به رؤیت هلال آسان و با بعد معدل و بعد سوی کمتر از ۹ درجه حکم کردن به عدم رؤیت امری ساده است.



روش دیگری که برای پیش بینی رؤیت هلال استفاده می‌شود این است که ببینیم ارتفاع ماه هنگام غروب خورشید چقدر است و در عین حال اختلاف سمت میان ماه و خورشید را هم در نظر بگیریم.

در این روش از داده‌های آماری خاصی استفاده می‌شود. به این ترتیب که هلال ماه را در اوائل ماههای متعدد رصد کرده‌اند تا تعیین کنند که هنگام غروب خورشید ماه در چه ارتفاع و همچنین با چه اختلاف سمتی از خورشید می‌تواند رؤیت شود. نتیجه این روش آماری منحنی‌ای است که در شکل ۳ می‌بینید.



هر دایره کوچک در این شکل نشاندهنده یک رصد انجام شده است. دایره توخالی حاکی از رؤیت نشدن ماه، و دایره توپر حاکی از رؤیت ماه در آن وضعیت خاص است.

این منحنی حدی را برای رؤیت هلال نشان می‌دهد. هر دایره کوچک در این شکل نشان دهنده یک رصد انجام شده است. دایره توخالی نشانگر این است که در آن وضعیت و با آن اختلاف سمت و ارتفاعی که ماه داشته، تلاش برای رؤیت هلال ماه به نتیجه نرسیده است. بر عکس دایره توپر نمایش دهنده دیده شدن ماه در آن وضعیت خاص است. به عنوان نمونه زیچ هندی بیان می‌کند که اگر اختلاف سمت ماه و خورشید صفر باشد، یعنی در هنگام غروب خورشید، ماه درست در بالای خورشید قرار داشته باشد

مادامی که ماه تا ارتفاع بیش از  $۱۰/۴$  درجه نرسد رؤیت نمی‌شود. بعضی از منجمان غربی هم از این روش برای پیش بینی رؤیت استفاده می‌کنند ولی این ضابطه هم تقریبی است و حکم قطعی به دست نمی‌دهد.

حتی در مواقعی که ارتفاع و اختلاف سمت محاسبه شده ماه به مقادیر منحنی نزدیک باشد، پیش‌بینی اینکه هلال دیده می‌شود یا نه، مشکل است. بنابراین، چه در این روش و چه در روش قبل، به رغم محاسبات لازم، پیش‌بینی رؤیت یا عدم رؤیت ماه دشوار است. در این‌گونه موارد است که اختلافاتی بین تقاویم دیده می‌شود.

یکی از موارد اختلاف بین تقویم نویسان در شعبان گذشته بود. بعضی اول شعبان را روز چهارشنبه و بعضی دیگر روز پنج شنبه گرفته بودند. به تعبیر دیگر بعضی رجب را ۲۹ روز و بعضی ۳۰ روز به حساب آورده بودند (البته در ابتدای ماه رمضان گذشته اختلافی نبود). وضعیت ماه در غروب روز سه شنبه ۲۹ رجب مطابق با ۱۵ بهمن ۱۳۷۰ (یعنی شب سی‌ام رجب) به افق تهران چنین بود: بعد سوی:  $۸/۵$  درجه، بعد معدل:  $۱۱/۵$  درجه و ارتفاع قمر بدون به حساب آوردن شکست نور و اختلاف منظر ۹ درجه بود. اختلاف سمت ماه با خورشید نیز ۱ درجه. بنابراین، طبق ضوابطی که گفتیم، نباید حکم قطعی به رؤیت داده می‌شد. در قدیم هم گاهی تقویم‌نویسان حکم قطعی به رؤیت نمی‌دادند و بنا را بر دیده شدن یا نشدن هلال می‌گذاشتند و در تقویم می‌نوشتند که احتمال خلاف آنچه گفته‌اند وجود دارد.

در این موارد از طریقه‌های شرعی موجود (رؤیت هلال یا شهادت دو عادل) اول ماه برای مردم اثبات می‌شد. اما امروزه این روش متروک شده است و چون کمیسیونی برای نوشتن یک تقویم دقیق وجود ندارد تقویم نویسان هر کدام یک وضعیت را قطعی تلقی می‌کنند. اما اگر یک مجمع برای بررسی صحت و سقم این امر وجود داشته باشد می‌توان دقت بیشتری به خرج داد.

در موارد دیگری هم ممکن است اختلافاتی در تقویم پیش بیاید. به عنوان نمونه در تقویم شوال و ذیقعدۀ امسال، منجمین اختلافی نداشتند ولی در تقویم رسمی نابسامانی ایجاد شد. در تاریخ جمعه ۲۹ ماه رمضان (۱۴ فروردین ۱۳۷۱) هنگام غروب خورشید رأی به رؤیت داده شد. در حالی که بعد سوی ۴ درجه و ۵۷ دقیقه بود و بعد معدل ۷ درجه

و ۲۳ دقیقه و ارتفاع ماه ۵ درجه و ۵۵ دقیقه. طبق ضوابط علمی ماه قابل رؤیت نبود. در تاریخ شنبه ۱۲ اردیبهشت سال ۱۳۷۱ باز هم اختلاف ایجاد شد. یعنی بعضی جراید یکشنبه را اول ذیقعه اعلام کردند بعضی دوشنبه را. علت اختلاف این بود که اول شوال یک روز جلوتر از آنچه در تقویمها بود اعلام شد. بنابراین شنبه ۱۲ اردیبهشت که ۲۸ شوال بود نیز ۲۹ شوال اعلام شد و چون در تقویمها اعلام شده بود که ماه شوال ۲۹ روزه است بعضی که از نجوم اطلاعی نداشتند اول ذیقعه را هم یک روز جلوتر اعلام کردند. یعنی به جای دوشنبه ۱۴ اردیبهشت، یکشنبه روز اول ذیقعه اعلام شد؛ در حالی که در غروب شنبه هنوز مقارنه ماه و خورشید رخ نداده بود و رؤیت هلال تا حدود ۱۴ ساعت بعد از مقارنه ماه و خورشید محال است.

جالب است بدانید که بعضی فکر می‌کنند اگر آغاز ماه قمری یک روز جلوتر اعلام شود تا آخر سال این تغییر ادامه دارد یعنی تاریخ قمری به کلی یک روز جلوتر خواهد بود. ولی آغاز هر ماه روز ثابتی است که بستگی به رؤیت هلال ماه دارد نه به اختلاف منجمین. در واقع آغاز و انجام هر ماه قمری ثابت است و اگر در آغاز ماهی اشتباهی رخ دهد در آخر ماه درست خواهد شد و از ماه بعد تاریخ صحیح خواهد بود.

### طرحی برای تقویم رسمی

بنابراین به منظور حل مشکلاتی از قبیل اختلاف نظر در تقویم‌نویسی، اشتباهات فاحش در تقویمها و همچنین اعلام نادرست اعیاد و مناسبتهای مذهبی که گهگاه رخ می‌دهد پیشنهاد می‌کنم که امور مربوط، به کمیسینی علمی متشکل از اهل فن و تقویم‌نویسان واگذار شود. البته در بین آنها باید افرادی نیز باشند که از جهت فقهی هم مسلط بر مسأله باشند و در مواقع لزوم از نظر فقهی راهنمایی کنند.

## اختلاف افق ایران و حجاز\*

سید باقرخان هیوی

«از تو پرسش می‌کنند در باب هلالهای ماه، در جواب بگو: اینها علامتها و نشانه‌هایی هستند برای تعیین روزهای ماه و زمان حج ...»<sup>۱</sup>  
**أولاً:** مجموع اشکال مختلف ماه را که در ظرف یک ماه قمری مشاهده می‌کنند «اهلّة» قمر گویند.

**ثانیاً:** ما همیشه آن قسمتی از کره ماه را می‌توانیم رؤیت کنیم که هم جزو نیمکره مرئی خودمان باشد و هم جزو نیمکره‌ای که از آفتاب مستتیر می‌گردد. چه، ماه جسمی است کدر و تاریک که از خود دارای نور و فروغی نیست ولی نیمی از آن که به سمت آفتاب است از آن کسب نور می‌کنند.


**ثالثاً:** این قضیه در هیئت ثابت و محقق است هلالی که ما از کره قمر مشاهده می‌کنیم، همواره زاویه رأسش برابر است با طول نجومی قمر از شمس.<sup>۲</sup>

\*. آیه الله طالقانی در سفرنامه حج خود گوید:

«برای آنکه حساب دقیق اختلاف افق ایران و حجاز برای همه واضح شود، از جناب آقای سید باقرخان هیوی که از اساتید هیئت و مردان با تقوا می‌باشند درخواست نمودم شرح مختصری راجع به این موضوع بنگارند که ایشان هم این درخواست را اجابت نمودند». این مقاله، در پاسخ به درخواست ایشان مکتوب شده، و در سفرنامه حج آیه الله طالقانی: به سوی خدا می‌رویم، ص ۱۸۸ - ۱۹۳ چاپ شده است.

۱. بقره (۲): ۱۸۹.

۲. طول نجومی هر دو کوکب عبارت از قوسی از منطقه البروج است که واقع باشد ما بین دو نیم دایره عظیمی که بر دو قطب منطقه البروج و مرکز آن دو کوکب بگذرد.



بعد از این مقدمه، فرض کنید خطوط متوازیه «س» جهت تابش اشعه آفتاب باشد و زمین در موضع «ز» واقع شود و دایره بزرگ مدار ماه باشد به دور زمین:

۱. هرگاه طول نجومی ماه از خورشید صفر باشد؛ یعنی هر دو درست در یک سمت کره زمین واقع شوند، در این صورت زاویه هلال مرئی صفر است. پس نیم کره مرئی آن کاملاً تاریک و برای ما غیر مرئی است، در این حال گویند ماه در محاق و یا تحت الشعاع است؛ مثل موضع ط ۱. در این موقع ماه قریب ظهر به نصف النهار می رسد و این حالت در اواخر هر ماه قمری واقع می شود.

۲. چون طول قمر از شمس، حداقل به قدر ۱۰ درجه شود، هلالی از قمر را مشاهده خواهیم کرد که زاویه رأس آن ۱۰ درجه است و این اول امکان رؤیت ماه است با وضعیت دیگری که باید موجود باشد (یعنی بعد معدل هم کمتر از ۱۱ درجه نباشد و عرض قمر شمالی باشد).

پس اگر ما بعد از غروب آفتاب و پس از خروج ماه از تحت الشعاع، بتوانیم ماه را مشاهده کنیم، فردای آن روز اول ماه قمری خواهد بود.

۳. هرگاه طول خورشید از ماه، ۱۸۰ درجه شود؛ یعنی ماه به وضع «ط ۵» باشد، زاویه قاج<sup>۱</sup> مرئی آن نیز ۱۸۰ درجه خواهد شد.

یعنی نصف کره ماه را، که هم روشن و هم به سمت زمین است، مشاهده خواهیم کرد و چون تصویر این نصف کره بر سطح آسمان یک دایره تمام است. پس در این صورت ما قمر را به شکل قرص مدوری می بینیم. این حالت را «بدر» یا «مقابله» گویند که مصادف است با شب چهاردهم ماه. در این موقع قریب نصف شب، ماه، به نصف النهار می رسد.

۴. هرگاه طول قمر از شمس ۹۰ درجه و یا ۲۷۰ درجه باشد، در این صورت زاویه قاج مرئی نیز ۹۰ درجه خواهد شد و آن وقتی است که قمر در موضع «ط ۳» یا «ط ۷» واقع شود و چون تصویر قاج ۹۰ درجه ای بر سطح آسمان نیم دایره می شود پس در این موقع ما قمر را به شکل نیم دایره خواهیم دید که حده اش به سمت آفتاب است و این هر دو حالت را «تربیع قمر»<sup>۲</sup> گویند. چه، در هر دو صورت<sup>۱</sup> کره ماه را مشاهده می کنیم؛ اولی را «تربیع اول» و دوم را «تربیع ثانی» نامند، منتها باید این نکته را متوجه بود که در تربیع اول حده ماه به سمت مغرب است و در تربیع دوم به طرف مشرق.

۵. هرگاه طول قمر از شمس ۴۵ درجه باشد؛ یعنی ماه به وضع «ط ۲» یا «ط ۸» واقع شود، زاویه قاج مرئی نیز ۴۵ درجه خواهد باشد؛ در این هنگام است که<sup>۱</sup> کره ماه دیده می شود و به همین جهت آن را به ترتیب «تثمین اول» و «تثمین دوم»<sup>۸</sup> گویند.

۶. هرگاه قمر به وضع «ط ۴» یا «ط ۶» واقع شود؛ یعنی طول نجومیشان ۱۳۵ درجه یا ۲۲۵ درجه باشد، در این صورت قاج مرئی به زاویه ۱۳۵ درجه دیده خواهد شد که تصویرش در آسمان به شکل عدسی مشاهده می شود؛ اولی در شب دهم و دومی در شب هفدهم واقع خواهد شد. به طور کلی از شب اول ماه تا شب ۱۴ هلالها رو به تزاید و حده شان به طرف مغرب است و از آن به بعد هلالها روبه تناقص و حده آنها به سمت مشرق می افتد.

۱. قاج گردی قسمتی است از سطح کره که واقع باشد بین دونیم دایره عظیم.

۲. تربیع قمر اصطلاحاً وقتی است که ۹۰ درجه از خورشید فاصله گرفته باشد، چنانکه در مقاله شماره ۱۲ خواهد آمد (علی زمانی قمشاهی).

بین اشکال نامبرده، اشکال دیگری نیز هست که ذکرشان موجب تطویل است و هر کس قدری در رؤیت این هلالهای گوناگون تمرین کند، می‌تواند به محض مشاهده ماه، با اختلاف یک روز بفهمد که شب چندم ماه است و در همین مقام است که امر منبع حضرت حق تعالی ﴿قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ﴾ هویدا می‌گردد.

### تقدیم و تأخیر رؤیت هلال

حال فرض کنید که روز ۲۹ یک ماه قمری، بعد از غروب آفتاب، مکان ماه در آسمان به قسمی باشد که نسبت به افق مفروضی (مثلاً تهران) اول امکان رؤیت باشد؛ یعنی چشمهای تیزبین بتوانند آن را مشاهده کنند و ۴۵ دقیقه بعد از غروب آفتاب، ماه در افق غروب کند. واضح است که در جمیع نقاطی که افقشان قریب به تهران و یا ساعاتشان برابر ساعت تهران باشد (یعنی طول جغرافیایی آنها مساوی طول جغرافیایی تهران باشد) هلال را رؤیت خواهند کرد و نیز نقاطی که در مغرب تهران واقعند، به طریق اولی بعد از غروب آفتاب، ماه را رؤیت خواهند نمود و فردای آن روز برای تمام سکنة این قبیل نقاط، روز اول ماه قمری خواهد بود. اما نقاطی که آفاقشان با افق تهران اختلاف فاحش داشته و در مشرق نصف النهار تهران باشند در شب ۲۹ هلال را رؤیت نخواهند کرد، زیرا که ساعت آنها به مقدار معتنابهی جلوتر از ساعت تهران است و بعد از غروب تهران؛ هنگامی که ماه قابل رؤیت است، نسبت به آفاق شرقی آن ماه غروب نموده و رؤیت نمی‌شود و بنابراین فردای آن روز سلخ ماه<sup>۱</sup> قمری خواهد بود نه اول ماه نو.

اما چون قمر در هر شبانه روز ۱۳ درجه و ده دقیقه و ۳۵ ثانیه (حرکت وَسْطِی) از مغرب به مشرق حرکت می‌کند، لذا فردا شب قریب ۵۵ دقیقه دیرتر از شب قبل غروب خواهد کرد و به این جهت تمام نقاط شرقیه‌ای که دیشب ماه را ندیده بودند امشب مسلماً خواهند دید و فردا، روز اول ماه آنها خواهد بود.

بنابر این، اختلاف رؤیت هلال در آفاق شرقی و غربی، ممکن است یک روز باشد و زیاده از آن ممکن نیست؛ و به عبارت آخری، هرگاه اختلافی ما بین آفاق شرقی و غربی

در رؤیت هلال حاصل شود، آفاق شرقی یک روز بعد از آفاق غربی هلال را رؤیت خواهند کرد نه جلوتر از آن و این اختلاف هم هرگز از یک روز تجاوز نمی‌کند.

حال می‌دانیم که طول جغرافیایی مکه معظمه (شرّفهاالله) از نصف النهار گرینویچ، که مبدأ تمام طولهای بین المللی شناخته شده، ۳۹ درجه و ۵۰ دقیقه و ۱۰ ثانیه شرقی و طول جغرافیایی تهران ۵۱ درجه و ۲۵ دقیقه و ۵۹ ثانیه شرقی است.<sup>۱</sup>

پس اختلاف طول این دو شهر ۱۱ درجه، ۳۵ دقیقه و ۴۹ ثانیه است و از این معلوم می‌شود که ساعت تهران از ساعت مکه معظمه ۴۶ دقیقه و ۲۳ ثانیه جلوتر است، یعنی وقتی که در تهران غروب آفتاب باشد در مکه بیشتر از ۴۶ دقیقه به غروب مانده است. بنابراین ممکن است مثلاً بعد از غروب آفتاب روز ۲۹ ذیقعدہ موقعیت ماه نسبت به افق تهران به قسمی باشد که قابل رؤیت نباشد ولی برای مکه هلال ذیحجه رؤیت گردد و لذا فردای آن روز برای تهران سلخ ذیقعدہ و برای مکه غره ذیحجه خواهد بود.

از بیانات فوق معلوم می‌شود که ممکن است رؤیت هلال در مکه معظمه یک روز جلوتر از تهران و سایر نقاط شرقی آن باشد و بیش از یک روز ممکن نیست.

**تبصره:** شرایطی که ما برای رؤیت هلال در آفاق مختلفه ذکر کردیم، همه جا مبتنی بر یک رشته محاسبات نجومی است که ذکرش در اینجا بی‌مورد است و به علاوه فرض این است که هوا صاف و بلا مانع باشد تا بتوان با موجود بودن شرایط لازمه، هلال را رؤیت کرد.

۱. از سال ۱۹۲۵ میلادی، به موجب قطعنامه‌ای که از کنگره علمای نجوم و جغرافیا متشکل در لندن صادر گردید، برای تنظیم ساعات حرکت قطارها و کشتیها و غره، مبدأ طولهای جغرافیایی را نصف النهار گرینویچ گرفتند.



## بررسی یکی از ضوابط رؤیت هلال

پایان ماه رمضان ۱۴۱۲\*

ماشاءالله علی احیایی

### خلاصه

رؤیت هلال ماه نو به خصوص در آغاز و پایان ماه رمضان، اغلب بحث‌انگیز بوده است. با وجودی که تقاویم منتشره در ایران، پایان ماه رمضان سال ۱۴۱۲ را روز شنبه پانزدهم فروردین ماه ۱۳۷۱ تعیین کرده بودند، عملاً پایان این ماه روز جمعه ۱۴ فروردین ماه اعلام گردید.

از قدیم الایام ضوابط متعددی جهت حکم دادن به رؤیت هلال موجود بوده است. اما در قرن حاضر هم، ضوابط دیگری از طرف منجمین تعیین شده است. منجم فرانسوی، آندره داترن نتیجه‌گیری کرده که در حدّ فاصله زاویه‌ای هفت درجه‌ای و کمتر ماه و خورشید، رؤیت هلال ممکن نیست.

در این مقاله، حدّ هفت درجه‌ای داترن درباره مناقشه فوق به کار گرفته شده و نتیجه حاضر این است که رؤیت هلال ماه نو در این تاریخ در ایران و بسیاری از کشورهای همجوار و منطقه ممکن نبوده است.

### مقدمه

تقاویم رسمی و غیر رسمی منتشره در ایران، پایان ماه رمضان سال ۱۴۱۲ و یا رُویت هلال اول ماه شَوال را در روز شنبه پانزدهم فروردین ماه ۱۳۷۱ برابر با چهارم فوریه ۱۹۹۲ تعیین کرده بودند. اما برخلاف این پیش‌بینی، روز جمعه چهاردهم فروردین ماه به عنوان روز آخر ماه رمضان و یا رُویت هلال اول ماه شَوال اعلام و مراسم عید فطر در روز شنبه ۱۵ فروردین ماه برگزار گردید.

اعلام تغییر تاریخ عید فطر، بار دیگر خاطرهٔ بحثهای تاریخی در رُویت هلال پایان ماه رمضان را در اذهان زنده کرد. شاید عده‌ای از خوانندگان در مدت عمر خود تاکنون چند باری رُویت هلال غیر منتظره را تجربه کرده باشند. این بحث و جدل در مورد رُویت هلال از قدیم الایام در میان مسلمین وجود داشته است. اما مطلب مهم این است که در پاره‌ای از موارد، از جمله مناقشهٔ فوق، می‌توان با استناد به محاسبات نجومی، حدود رُویت را مشخص کرد. البته در این مقاله، هدف رد و یا قبول رُویت ادعا شده نیست، بلکه هدف این است که با ارائه روش و نحوه‌ای دیگر در مسألهٔ رُویت، گوشهٔ دیگری از دقایق امر به نظر اهل فن برسد.

### اهلهٔ قمر

برای روشنتر شدن مسأله رُویت هلال، لازم است موضوع جلوهٔ ماه در آسمان به آشکال متغیر و یا اهلهٔ قمر را، اندکی مشروحتر در این مقاله بیاوریم.

قرنهای مدیدی است که خورشید و ماه، این دو جلوه‌گر روز و شب، وصال و فراق خود را برای زمینیان در طول هر ماه قمری به نمایش می‌گذارند.

همه می‌دانیم که زمین در طی یک سال شمسی در مداری بیضی شکل یک بار به دور خورشید گردش می‌کند که اصطلاحاً آن را حرکت انتقالی کرهٔ زمین می‌نامند. حرکت وضعی زمین به دور خود در ۲۴ ساعت نیز روشن است. ماه هم به طور متوسط در مدت ۲۹/۵ شبانه روز یک بار به دور زمین می‌گردد. نتیجه این حرکات به چشم

ناظر زمینی، حضور روزانه خورشید در پهنه آسمان و حضور اهله قمر در آسمان شب است.

برای ناظر زمینی، ماه در طول ماههای قمری از صفر تا ۳۶۰ درجه نسبت به خورشید به طرف مشرق فاصله می‌گیرد. زمانی فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید در آسمان بسیار به هم نزدیک است و عملاً در کنار یکدیگر قرار می‌گیرند که اصطلاحاً قران نیرین و یا رسیدن ماه و خورشید به همدیگر نامیده می‌شود. در این حالت طول دایره البروجی ماه و خورشید برابر بوده و فاصله زاویه‌ای آنها برابر عرض دایره البروجی ماه می‌شود. فقط به هنگام کسوف است که فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید در وقت قران بسیار تقلیل می‌یابد و در کسوف کامل به صفر درجه می‌رسد. چنانکه قران نیرین به افق محلی در طول روز واقع شود، نور فراگیر خورشید مانع از دیدن ماه خواهد بود، چه اولاً طرف تاریک ماه به سوی زمین قرار می‌گیرد و ثانیاً بازتاب نور منعکس شده از کره زمین که به سطح غیر روشن ماه می‌تابد، چندان قدرت ندارد که بتواند طرف تاریک ماه را برای نظاره‌گر زمینی در روشنایی روز قابل رؤیت کند. لذا عروس ماه به هنگام وصال خورشید که اصطلاحاً محاق و یا ماه نو نامیده می‌شود، به چشم زمینیان تمام روی خود را پوشیده داشته و قابل رؤیت نیست. اما اگر قران ماه و خورشید در محلی به هنگام شب صورت گرفته باشد، آن شب از شکوه ماه در آسمان خبری نیست، چه ماه نزدیک خورشید قرار داشته و به عبارت دیگر برفراز نیمکره روشن زمین که اوقات روز را می‌گذرانند، قرار دارد.

با گذشت زمان از لحظه قران ماه و خورشید، فاصله زاویه‌ای ماه از خورشید به طرف مشرق بیشتر و بیشتر شده و کم کم هلال باریکی از سطح روشن کره ماه که بر طرف خورشید قرار گرفته، در افق غربی پس از غروب خورشید برای مدت کوتاهی پدیدار می‌شود. اولین رؤیت چنین هلالی که همیشه طرف محدب آن به جانب مغرب قرار دارد، با چشم غیر مسلح، آخرین روز ماه قمری هلالی است و روز بعد از رؤیت اولین هلال ماه پس از محاق، روز اول ماه قمری هلالی است.

پس از رؤیت اولین هلال، فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید بیشتر و بیشتر می‌شود. با

افزایش آن، دوران فراق آغاز می‌شود. هنگامی که فاصله زاویه‌ای آنها حدود ۹۰ درجه می‌شود، نصف قرص ماه برای ناظر زمینی قابل رؤیت است که اصطلاحاً تربیع اول نامیده می‌شود. در این حالت تفاوت طولهای دایره البروجی ماه و خورشید برابر ۹۰ درجه است.



به هنگام بیشترین فاصله فراق یعنی زمانی که دوری آنها به ۱۸۰ درجه می‌رسد، تمام قرص صورت عروس زیبای شب برای ناظر زمینی روشن شده و پس از آن دوباره رجعت به طرف وصال آنها آغاز می‌شود، چه کم کم فاصله زاویه‌ای ماه از خورشید به طرف مشرق از ۱۸۰ درجه بیشتر و یا فاصله آنها به طرف مغرب از ۱۸۰ درجه کمتر می‌شود. به هنگام فاصله ۲۷۰ درجه‌ای ماه از خورشید به طرف مشرق، نصف قرص ماه برای زمینیان روشن بوده و روگیری عروس ماه اندک اندک آغاز می‌شود. این حالت ماه اصطلاحاً تربیع دوم است. در تربیع دوم تفاوت طولهای دایره البروجی آنها برابر ۲۷۰ درجه است.

پس از تربیع دوم و با افزایش فاصله زاویه‌ای ماه از خورشید به طرف مشرق و بیش از ۲۷۰ درجه، دوباره عروس ماه با روگیری بیشتر در انتظار وصال، فقط هلالی از صورت خود را به چشم زمینیان پدیدار می‌کند. در این حالت لبه محدب هلال به طرف مشرق قرار دارد. با افزایش بیشتر فاصله زاویه‌ای، ماه بار دیگر در کنار خورشید قرار گرفته و هنگام وصال و یا قران نثرین فرا می‌رسد.


دیدن هلال ماه در اواخر ماه قمری و یا هلال صبحگاهی خود نیز پدیده‌ای جالب توجه بوده و پیش از طلوع خورشید ممکن می‌شود و همانند رؤیت هلال ماه نو در آخرین روز ماه قمری بعد از غروب خورشید است.

در شکل شماره (۱)، وضعیت اهله قمر نشان داده شده است. در شکل شماره (۲)، علت دیدن نیمکره روشن ماه (که به طرف خورشید قرار دارد) به صورت هلال از زمین، نموده شده است. ملاحظه می‌شود که تصویر قسمتی از سطح نیمکره روشن ACB یعنی سطح قاج XLAYM بر صفحه عمود بر امتداد خط واصل بین ماه و زمین (EM) هلال XLYDX است.


## S خورشید




تربیع اول



تربیع دوم




E زمین



تثلیث



تثلیث





بدر

حرکت دورانی ماه به دور  
زمین از مغرب به مشرق

## علائم اختصاری:

شکل ۱ - فازها و حالات ماه. نصف کره ماه اگرچه همیشه روشن است اما با طی مسیر دورانی به دور زمین، به صورتهای مختلف دیده می‌شود. در قسمت بیرونی شکل، اهله قمر به صورتی که از زمین دیده می‌شود نشان داده شده است.





شکل ۲- تصویر سطح قاج روشن شده XLYMX بر صفحه عمود بر امتداد EM. به صورت هلال XLYDX است.

## رؤیت هلال ماه نو

با احتساب حرکت ۲۹/۵ روزه ماه به دور زمین و با فاصله‌گیری ۳۶۰ درجه‌ای آن از خورشید در این مدت، نتیجه می‌شود که ماه در شبانه روز به طور متوسط حدود ۱۲/۲ درجه و در ساعت حدود ۳۰ دقیقه زاویه‌ای، از خورشید فاصله می‌گیرد و چون اندازه زاویه‌ای قرص کامل ماه خود حدود ۳۰ دقیقه زاویه‌ای است، پس می‌توان گفت که قرص ماه به طور متوسط در هر ساعت حدوداً به اندازه قطر خود به طرف مشرق حرکت می‌کند.

حال مسأله مهم برای همه کسانی که به دنبال رؤیت هلال زیبای ماه نو پس از غروب خورشید و یا دیدار هلال صبحگاهی اواخر ماه قمری، قبل از طلوع خورشیدند و یا تاریخ نگارانی که با پیگیری در تاریخ گذشتگان به دنبال این مطلب‌اند که آیا مثلاً رؤیت هلال ماه نو در محل و در زمانی معین ممکن بوده است و یا خیر و سرانجام برای مسلمین به خصوص در شروع عبادت روزه در اولین روز ماه رمضان و خاتمه آن در اولین روز ماه شوال و همچنین در ماه‌های قمری دیگر به منظور بزرگداشت اعیاد و وقایع مهم مذهبی و تاریخی، این نکته است که پس از مرحله قران تیرین و شروع فاصله‌گیری بیشتر ماه از خورشید به طرف مشرق، چه زمانی رؤیت هلال ماه نو در محلی ممکن می‌شود.

رؤیت هلال ماه نو به عوامل مهمی از قبیل مدت زمان سپری شده از لحظه محاق در وقت غروب خورشید، نزدیکی و یا دوری فاصله ماه از زمین ناشی شده از مدار بیضی شکل حرکت ماه به دور زمین، فصل سال، وضعیت قرارگیری ماه نسبت به محل غروب خورشید در افق محل به هنگام غروب آن، مختصات جغرافیایی محل، قدرت دید ناظر، وضعیت هوا و صافی افق محل رؤیت و سعی و مهارت ناظرین و غیر اینها بستگی دارد.

قصد ما در این مقاله بررسی کامل مسائل رؤیت و تشریح معیارهای مورد استناد نیست، بلکه سعی ما در آن است که با شاخص کردن یک معیار خاص نجومی یعنی حداقل فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید که از آن به بعد رؤیت هلال ممکن می‌تواند باشد، مسأله رؤیت هلال ماه در روز جمعه ۱۴ فروردین ماه ۱۳۷۱ مورد بررسی قرار گیرد.

### حداقل فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید برای ممکن شدن رؤیت

در شکل (۲)، مشاهده گردید که تصویر قسمتی از سطح نیمکره روشن ماه بر صفحه عمود بر امتداد دید ناظر ماه در زمین، در اوقاتی از ماه قمری، یعنی در اوایل و اواخر آن به صورت هلال پدیدار می‌شود. حال اگر کره ماه کاملاً کروی شکل و عاری از هر گونه پستی و بلندی می‌بود، تصویر قسمتی از سطح نیمکره روشن ماه، به صورت هلالی پدیدار می‌شد که اندازه کمان بیرونی آن محصور بین دو نوک تیز لبه‌های آن، دقیقاً برابر ۱۸۰ درجه می‌شد. اما عملاً اینگونه نیست و اندازه این کمان کمتر از ۱۸۰ درجه است.

این مطلب مورد توجه آندره دانژن (Andre Danjon) (۱۹۶۷ - ۱۸۹۰) قرار گرفت.<sup>۱</sup> این منجم فرانسوی، زمانی که در سال ۱۹۳۱ ریاست رصدخانه استراسبورگ را بر عهده داشت، در ۱۳ ماه اوت همان سال درست ۱۶ ساعت و ۱۲ دقیقه قبل از قران نیرین، هلال ماه را با تلسکوپ مشاهده کرد و در کمال تعجب دریافت که اندازه کمان خارجی هلال، محصور بین دو نوک تیز لبه‌های آن، ۱۸۰ درجه نه، که در حدود ۸۰ - ۷۰ درجه بود. او در مشاهدات دیگر و با بررسی رصدهای به عمل آمده گذشته، دریافت که این امر یک پدیده عمومی است و با افزایش فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید و یا افزایش عمر ماه نو پس از لحظه قران، اندازه کمان بیرونی هلال افزایش می‌یابد.


دانژن در سال ۱۹۳۲<sup>۲</sup> علت این پدیده را چنین بیان داشت: وقتی که هلال باریک ماه را مشاهده می‌کنیم، طرف سایه کوههای ماه به طرف ناظر زمینی قرار دارد لذا مانع دیدن قسمتی از سطح روشن شده ماه در آن طرف کوههای ماه که به طرف ناظر قرار ندارد، می‌شود. بدین علت هلال ماه، باریکتر از حالتی است که اگر کره ماه بدون پستی و بلندی و کاملاً به شکل کره کاملی می‌بود.

بررسی بیشتر این پدیده توسط این منجم، منتهی به پیدا کردن حداقل فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید گردید که در کمتر از آن، رؤیت هلال امکان‌پذیر نیست.

1. Joseph Ashbrook, *More About the Visibility of the Lunar Crescent, Sky and Telescope*, February 1972, pp. 95-96, Sky Publishing Corp., 49 Bay State Rd., Cambridge, Ma., 02138, USA.

2. *Ibid.*, P. 96.





شکل ۳ - به هنگام هلال ماه نو، سطح بیشتری از کره ماه در تاریکی قرار دارد.

این پدیده توسط این منجم در شکل (۳)، نموده شده است. در این شکل، دایره SABECD نمایانگر تصویر کره ماه بر حول صفحه‌ای است که از مراکز ماه، خورشید و زمین می‌گذرد. اشعه نور آمده از خورشید در امتداد SO، قسمت چپ این کره را روشن کرده که قطر BD نمایانگر دایره روشنایی حد فاصل بین نیمکره روشن و نیمکره تاریک آن است. امتداد OE نشان دهنده خط واصل و مراکز ماه و زمین و لذا قطر AC، نیمکره واقع به طرف ناظر زمینی را در این شکل نشان می‌دهد. اگر کره ماه، کاملاً کروی شکل و عاری از پستی و بلندی می‌بود، منطقه روشن AOB، به صورت هلالی روشن با کمان

خارجی ۱۸۰ درجه که یک نوک تیز آن بر نقطه O و دیگر نوک آن بر نقطه متقاطع O بر روی این کره قرار می‌گرفت، مشاهده می‌شد. ولی از آنجا که ماه بدون پستی و بلندی نیست (ارتفاع تعداد زیادی از قله‌های ماه به بیش از ۶ هزار متر می‌رسد و بلندترین آنها در حدود ۷۹۰۰ متر ارتفاع دارد)، لذا نوک تیز لبه هلال ماه در این تصویر از نقطه O به نقطه Q تغییر مکان می‌دهد و سطح واقع بر مثلث کروی قائم الزاویه OPQ غیر قابل رؤیت می‌ماند. کمان PQ به صورت یک پارامتر، به نام کمان کسری (Deficiency Arc) توسط دانژن نامیده شده است. البته این کمان کسری به معنای میزانی که کمان خارجی هلال ماه کوچکتر دیده می‌شود نیست بلکه جمع شدن و باریکتر شدن هلال است. محاسبه اندازه این کمان از طریق به‌کارگیری روابط نیپر در مثلث کروی قائم الزاویه OPQ میسر می‌شود، می‌توان نوشت:

$$\sin \widehat{PQ} = \cos (90^\circ - \widehat{POQ}) \cos (90^\circ - \widehat{OP})$$


اگر کمان کسری را a، اندازه قوس خارجی هلال 2w و فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید (با احتساب اختلاف منظر ماه) باشد، رابطه فوق به صورت زیر حاصل می‌شود:

$$\sin a = \sin a \cos w \quad (\text{رابطه ۱})$$

دانژن با گردآوری نتایج بیش از ۵۰ درصد، اندازه کمان کسری را با استفاده از این فرمول محاسبه و نتایج آن را در سال ۱۹۳۶ منتشر کرد.<sup>۱</sup> این نتایج در دیاگرام شکل (۴) آمده است. از این دیاگرام ملاحظه می‌شود که وقتی که فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید، از ۴۰ درجه بیشتر می‌شود، اندازه کمان a منفی است، این بدان معنی است که سطح بیشتری از کره ماه در مقایسه با سطح کاملاً کروی ماه، رؤیت شده و اندازه قوس خارجی هلال از ۱۸۰ درجه اندکی بیشتر می‌شود.

اما در فاصله‌های زاویه‌ای کمتر از ۴۰ درجه، اندازه a به تدریج افزایش می‌یابد تا جایی که در فاصله زاویه‌ای ۷ درجه‌ای، اندازه کمان کسری نیز ۷ درجه می‌شود که با استفاده از رابطه (۱)، نتیجه می‌شود که اندازه زاویه‌ای 2w برابر صفر درجه است. لذا هیچ هلالی قابل رؤیت نیست. در فاصله زاویه‌ای ۷ درجه و کمتر، تمام سطح روشن ماه توسط ارتفاعات آن از چشم زمینیان پوشیده می‌ماند و لذا رؤیت هلال ممکن نیست. در نتیجه، رؤیت هلال ماه نو فقط به عمر سپری شده آن از لحظه محاق آن بستگی نداشته بلکه تابع

فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید است. برای یک مدت عمر مشخص ماه نو، اندازه فاصله زاویه‌ای می‌تواند بسته به عرض دایرة البروجی ماه و یا اینکه ماه در نزدیکی نقاط اوج و یا حضیض مدار خود باشد، اندازه‌های متغیری داشته باشد.



فاصله زاویه‌ای ماه از خورشید ( $\alpha$ )

شکل ۴- در دیاگرام داتون، منحنی با خط پُر، اندازه کمان کسری (جمع شدن و یا باریکتر شدن هلال روشن به علت ارتفاعات ماه) بر حسب فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید است. خط خط‌چین، نمایانگر نقاطی است که اندازه‌های  $a$  و  $\alpha$  برابر می‌شوند. در فاصله زاویه‌ای ۷ درجه، منحنی و خط یکدیگر را قطع کرده‌اند.

این منجم از مطالعه خود یک نتیجه دیگر نیز گرفته است. بدین ترتیب که چون به هنگام ماه نو و یا محاق، ماه نمی‌تواند بیش از ۵/۵ درجه از شمال و یا جنوب خورشید بگذرد و این اندازه کمتر از ۷ درجه حد داتون است، لذا هلال ماه در این مرحله قابل رؤیت نمی‌تواند بود و در هر دوره ماه قمری، هلال ماه برای مدتی قابل رؤیت نیست.

وضعیت ماه و خورشید به هنگام قران در روز جمعه ۱۴ فروردین ماه ۷۱ براساس جداول نجومی<sup>۱</sup> قران تیرین در پایان ماه رمضان ۱۴۱۲ ق مطابق با جمعه ۱۴ فروردین ماه ۱۳۷۱، در ساعت پنج و یک دقیقه بامداد به وقت گرینویچ بوده است. بدین ترتیب به وقت رسمی ایران، قران تیرین با احتساب به جلو کشیدن ساعتها به میزان یک ساعت در اوّل فروردین ماه، در ساعت نه و سی و یک دقیقه بامداد روی داده است. حال می‌خواهیم دریابیم که به هنگام قران، وضعیت ماه و خورشید نسبت به کره زمین چه صورتی داشته است و یا به عبارت دیگر محاق بر روی سمت الرأس چه محلی از زمین صورت پذیرفته است. تعیین مختصات جغرافیایی محلی که خورشید به وقت قران بر سمت الرأس آن قرار گرفته است، با استفاده از فرمول زیر میسر است<sup>۲</sup>:

$$LAT = ST + EOT + LA \left( \frac{E}{W} \right) \quad (\text{رابطه ۲):}$$

که در آن LA بر حسب دقیقه برابر است با:

$$LA = 4 \times (\text{اختلاف طولهای جغرافیایی محل و نصف النهار استاندارد}) \quad (\text{رابطه ۳})$$

وقت شمسی حقیقی در محل LAT =

ST = وقت رسمی

EOT = تعدیل زمان

حروف E و W و علامتهای (+) و (-) بدان معنی است که اگر محل مورد نظر در مشرق نصف النهار استاندارد قرار گرفته باشد، علامت (+) و در صورتی که در مغرب آن باشد، علامت (-) به کار گرفته می‌شود.

لحظه‌ای که خورشید واقعی بر روی نصف النهار محلی قرار می‌گیرد، وقت در آن محل

1. Raphaels Astronomical Ephemeris of the Planets Place for 1992. W. Foulsham & Co.Ltd., Stough, England.

۲. کاربرد علوم در قبله‌یابی، نگارش نو در تعیین قبله، ماشاءالله علی احیایی، انتشارات امیرکبیر، ۱۳۶۷، ص ۴۰۶.

به وقت شمسی حقیقی ساعت ۱۲ است. لذا چنانکه در رابطه شماره (۲)، وقت رسمی را برابر ساعت پنج و یک دقیقه بامداد و وقت شمسی حقیقی را برابر ۱۲ بگیریم و با جای‌گذاری تعدیل زمان در ۱۴ فروردین ماه، طول جغرافیایی محل مورد نظر که خورشید در لحظه قران بر سمت الرأس آن قرار داشته است، محاسبه می‌شود. تعدیل زمان بر اساس جداول نجومی در لحظه قران برابر (ثانیه ۱۷/۲۲ و دقیقه ۳) بوده است، لذا نتیجه محاسبه اختلاف طول جغرافیایی محل با گرینویچ برابر ۱۰۵ درجه و ۳۴ دقیقه و ۱۸/۳۹ ثانیه می‌شود.

همچنین از آنجا که براساس جداول نجومی، به هنگام قران میل خورشید برابر ۵ درجه و ۲۴ دقیقه و ۱۸/۴۵ ثانیه شمالی بوده است، نتیجه می‌شود که به هنگام قران، خورشید بر سمت الرأس نقطه‌ای از کره زمین با مختصات جغرافیایی زیر قرار داشته است:

$$۱۸^{\circ}۳۹', ۳۴'', ۱۰۵^{\circ} = \text{طول شرقی}$$

$$۱۸^{\circ}۴۵', ۲۴'', ۵^{\circ} = \text{عرض شمالی}$$

این نقطه در دریای جنوبی چین بین کشورهای مالزی و اندونزی قرار دارد.

قدم بعدی این است که دریایم در لحظه قران، ماه که در فاصله نزدیکی به خورشید قرار داشته، دقیقاً بر سمت الرأس چه محلی بر روی کره زمین واقع بوده است. برای تعیین مختصات جغرافیایی محل مورد نظر، بدو لازم است فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید به هنگام قران محاسبه شود. برای محاسبه فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید از فرمول زیر استفاده شده است<sup>۱</sup>:

$$\text{Cosd} = \text{Sin } B_1 \text{ Sin } B_2 + \text{Cos } B_1 \text{ Cos } B_2 \text{ Cos}(y_1 - y_2) \quad (\text{رابطه ۴})$$

d = فاصله زاویه‌ای بین دو جرم سماوی که در آن:

B = عرض دایره البروجی جرم سماوی

y = طول دایره البروجی جرم سماوی

۱. ستاره‌شناسی عملی با ماشین حساب، نوشته پیترو دوفت اسمیت، ترجمه سید احمد سیدی نوقابی، مؤسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی، ۱۳۶۵، ص ۸۰.

در لحظه قران در ساعت پنج و یک دقیقه بامداد روز جمعه ۱۴ فروردین ماه ۱۳۷۱، مقادیر مختصات نجومی پیشگفته به صورت زیر بوده است:

$$\lambda 2 = ۱۳,۴۲' \text{ خورشید } \lambda 1 = \text{ماه}$$

$$\text{ماه } B1 = ۴,۵۴',۱۹''/۶۶$$

که با جایگزینی در رابطه شماره (۴)، ملاحظه می شود:

$$\text{COS } d = \text{Cos } B1$$

$$d = ۴,۵۴',۱۹''/۶۶$$

یعنی در لحظه قران چون طولهای دایرة البروجی ماه و خورشید برابرند، فاصله زاویه‌ای آنها برابر عرض دایرة البروجی ماه می شود.

با مشخص شدن فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید در لحظه قران و دانستن این نکته که ماه قبل از قران در مغرب خورشید قرار داشته و بعد از قران در مشرق آن قرار می‌گیرد و با مراجعه به شکل (۵)، در مثلث کروی PMS خواهیم داشت:

$$\text{Cos } \widehat{MPS} = \frac{\text{Cos } MS - \text{Cos } PM \widehat{\text{Cos } PS}}{\text{Sin } PM \text{ Sin } PS}$$

در این شکل ماه و خورشید به ترتیب در نقاط M و S بر روی کره زمین تصویر شده و کمانهای PS و PM برابر متمم میلهای خورشید و ماه‌اند. میل ماه در لحظه قران برابر ۹ درجه و ۵۴ دقیقه و ۴۴/۷ ثانیه بوده و لذا نتیجه می‌شود:


$$\widehat{PMS} = ۱,۵۷',۱۴''/۰۵$$

بنابراین کره ماه در لحظه قران بر سمت الرأس نقطه‌ای با مختصات جغرافیایی زیر قرار داشته که همان دریای جنوبی چین است:

$$\text{شرقی } ۳۴' / ۱۰۳,۳۷',۴'' = \text{طول جغرافیایی}$$

$$\text{شمالی } ۷' / ۹,۵۴',۴۴'' = \text{عرض جغرافیایی}$$

$$۳۹' / ۱۰۵,۳۴',۱۸'' = \text{طول جغرافیایی شرقی}$$



شکل ۵ - محاسبه اختلاف طولهای جغرافیایی دو نصف النهاری که خورشید و ماه در لحظه قران بر فراز آنها قرار دارند. در این شکل خورشید در سمت الرأس نقطه S و ماه در سمت الرأس نقطه M قرار داشته‌اند.

محاسبه وقتی که فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید پس از قران، ۷ درجه می‌شود. حال که روش کار تا حدی روشن شده است، به آسانی می‌توان از طریق حدس و خطا، وقتی را که فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید پس از قران، به ۷ درجه حدّ دائرن می‌رسد، برای جمعه چهاردهم فروردین ماه ۷۱ محاسبه کرد. بدواً بر خلاف نظر دائرن از تصحیح اختلاف منظر ماه و خورشید صرف نظر می‌شود که حدود اثر عدم دخالت این پارامتر مشخص شود:

با چند بار محاسبه و با استفاده از جداول نجومی، نتیجه می‌شود که در ساعت ۳ و ۱۸ دقیقه و ۱۵ ثانیه بعد از ظهر به وقت گرینویچ، مقادیر مختصات نجومی ماه و خورشید به صورت زیر بوده و با استفاده از رابطه (۴)، فاصله زاویه‌ای آنها برابر ۷ درجه و ۰/۷ ثانیه است:

$$Y = ۱۴,۷',۸''/۲۲ \text{ خورشید}$$

$$Y = ۱۹,۱۲',۲۵''/۸۸ \text{ ماه}$$

$$B = ۴,۴۸',۵۰''/۰۱$$

$$d = ۷',۰''/۰۰۱۹۶۳۱۳ = ۷',۰''/۷$$

در مرحله بعد، با استفاده از روابط (۲) و (۳)، تعیین تعدیل زمان در این وقت که برابر منهای ۳ دقیقه و ۹/۷۲ ثانیه و تعیین میل خورشید که برابر ۵ درجه و ۳۴ دقیقه و ۹/۹۸ ثانیه بوده، مختصات جغرافیایی محلی که خورشید به هنگام فاصله زاویه ۷ درجه‌ای از ماه، بر سمت الرأس آن قرار داشته، به صورت زیر نتیجه می‌شود:

$$\text{غربی } ۱۱/۱۹',۴۶',۴۸'' = \text{طول جغرافیایی}$$

$$\text{شمالی } ۹۸/۹',۳۴',۵'' = \text{عرض جغرافیایی}$$

این نقطه در اقیانوس اطلس در شمال کشور برزیل قرار دارد.

سپس با توجه به شکل (۶) به همان ترتیب قبلی در شکل (۵)، زاویه بین نصف النهارهایی که ماه و خورشید به هنگام فاصله زاویه‌ای ۷ درجه‌ای از یکدیگر، برفراز آنها قرار دارند، محاسبه می‌شود. میل ماه در این وقت برابر  $۱۱',۵۶',۵۳''/۷۹$  بوده و لذا:

$$MPS = ۲,۵۵',۸''/۰۸$$


در نتیجه مختصات جغرافیایی محلی که ماه به هنگام فاصله زاویه‌ای ۷ درجه‌ای از خورشید بر سمت الرأس آن قرار داشته به صورت زیر است:

$$\text{غربی } ۰۳/۱۱',۵۱',۴۵'' = \text{طول جغرافیایی}$$


$$\text{شمالی } ۷۹/۵۳',۵۶',۱۱'' = \text{عرض جغرافیایی}$$

که در اقیانوس اطلس در شمال کشور برزیل واقع است.





شکل ۶ - محاسبهٔ اختلاف طولهای جغرافیایی در نصف النهاری که خورشید و ماه به وقت فاصلهٔ زاویه‌ای ۷ درجه از یکدیگر بر فراز آنها قرار دارند.



شکل ۷ - با قرارگیری ماه بر سمت الرأس نقطه  $M$ ، می‌توان با فرض نورافشانی ماه به تنهایی، دایره روشنایی  $KNL$  را بر روی کره زمین در نظر گرفت. با توجه به اینکه زمین حول محور خود از مغرب به مشرق دوران می‌کند، محل‌های واقع در مشرق دایره روشنایی قادر به رؤیت هلال ماه نو نخواهند بود.

## دایره روشنایی ناشی از نور ماه

می‌دانیم که دایره عظیمه مرز میان قسمت‌های روشن و تاریک زمین را دایره روشنایی می‌نامند که در واقع حد میان شب و روز را بر روی کره زمین مشخص می‌سازد. به همین ترتیب می‌توان یک دایره روشنایی برای نور کره ماه به تنهایی فرض کرد. در شکل (۷) کره ماه بر سمت الرأس نقطه M با مختصات جغرافیایی پیشگفته، به هنگام داشتن فاصله زاویه‌ای ۷ درجه‌ای از خورشید، قرار گرفته است. این همان حد ۷ درجه‌ای داتزن است که از این به بعد در صورتی که ماه در محلی غروب نکرده باشد، ممکن است هلال ماه قابل رؤیت گردد. چنانکه فرض کنیم که خورشید در آسمان وجود نداشته و فقط کره ماه در آسمان نورافشانی کند، قرارگیری کره ماه بر سمت الرأس نقطه M، یک دایره روشنایی بر روی کره زمین به وجود می‌آورد که مرز بین قسمت‌های روشن شده زمین بر اثر نور ماه و قسمت‌های تاریک مانده آن است که ماه در آنها غروب کرده است. در شکل (۷)، دایره KNL دایره روشنایی فرضی ایجاد شده بر روی کره زمین بر اثر نور ماه است. لذا می‌توان چنین استدلال کرد که مکانهایی که در مشرق دایره روشنایی فرضی ماه، پدیده آمده بر روی کره زمین در اثر تابش نور ماه، واقع‌اند، قادر به رؤیت هلال نخواهند بود. زیرا در چنین محل‌هایی به محض افزایش فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید به بیش از ۷ درجه و به وجود آمدن امکان رؤیت هلال ماه نو، ماه در افق محل غروب کرده لذا رؤیت ممکن نخواهد بود.

در شکل (۷)، با استفاده از روابط مثلثات کروی در مثلث کروی PMN، می‌توان معادله ریاضی مکان هندسی تقاطعی مانند نقطه N را که بر روی دایره روشنایی فرضی ماه قرار دارند، نوشت:

$$\cos \widehat{MPN} = \frac{\cos \widehat{MN} - \cos \widehat{PM} \cos \widehat{PN}}{\sin \widehat{PM} \sin \widehat{PN}}$$

چنانکه Y1 و Ø1 به ترتیب طول و عرض جغرافیایی نقطه N و Y2 و Ø2 طول و عرض نقطه M بر روی کره زمین و میزان متوسط تصحیح شکست نور ۳۴ دقیقه زاویه‌ای و اندازه تصحیح اختلاف منظر ماه ۵۶' باشد، کمان MN برابر ۸۹°۳۸' می‌شود که چنانکه تقریباً

برابر ۹۰' گرفته شود، رابطه زیر به دست می آید:

$$\text{Cos}(Y1+Y2) = -\text{Tg}\theta1 \text{Tg}\theta2 \quad (\text{رابطه ۵})$$

در این رابطه چون طول جغرافیای M غربی و N شرقی است، لذا زاویه (MPN) برابر  $(Y1+Y2)$  شده است.

با استفاده از این رابطه، می توان طول جغرافیایی هر محل با عرض جغرافیایی معین را که به هنگام فاصله زاویه ای ۷ درجه ای ماه و خورشید، ماه در آنجا در حال غروب است، در این حالت خاص، محاسبه کرد. در چنین محلهایی با قبول حد ۷ درجه ای دائرن، هلال ماه قابل رؤیت نخواهد بود.

### رسم دایره روشنایی فرضی ماه بر نقشه ایران

در شکل (۸)، دایره روشنایی فرضی ماه به هنگام فاصله زاویه ای هفت درجه ای آن از خورشید (برای ناظر فرضی در مرکز کره زمین)، بر روی نقشه ایران و سایر کشورهای همجوار، با استفاده از رابطه شماره (۵)، مشخص شده است.

در محلهای واقع بر مشرق دایره روشنایی فرضی کشیده شده بر روی نقشه، به هنگام رسیدن فاصله زاویه ای ماه و خورشید به حد ۷ درجه ای دائرن، ماه غروب کرده لذا رؤیت هلال ماه نو در غروب روز جمعه ۱۴ فروردین ماه ۷۱، ممکن نبوده است. بر این اساس و با قبول حد دائرن، روز شنبه پانزدهم فروردین ماه ۷۱ در کشورهای یمن (مناطق شرقی) و عمان و مناطقی از خاک عربستان سعودی همجوار آنها، امارات متحده عربی، قطر، بحرین، مناطق شرقی ایران، ترکمنستان، ازبکستان، افغانستان و پاکستان عید فطر نبوده است.

در مناطق غربی، دایره روشنایی فرضی ماه، نشان داده شده در شکل (۸)، قبل از غروب ماه، فاصله زاویه ای ماه و خورشید به بیش از ۷ درجه می رسیده و لذا در محلهای غربی تر، امکان رؤیت هلال میسر بوده است.

البته حصول چنین نتیجه ای بدون منظور داشتن تصحیح اختلاف منظر ماه و خورشید در محاسبات و برای ناظر فرضی مستقر در مرکز زمین بوده است و چنانکه در ادامه مطلب روشن خواهد شد، با منظور داشتن تصحیح اختلاف منظر ماه، منحنی دایره روشنایی به مناطق غربی تر تغییر مکان می دهد.



شکل ۸ - منحنی رسم شده نمایانگر دایره روشنایی فرضی ماه است که در نقاط واقع بر روی آن، هلال ماه نو در حال غروب بوده و در محل‌های واقع در مشرق این منحنی، هلال ماه نو غروب کرده و لذا رؤیت با توجه به حد ۷ درجه‌ای دایزن میسر نبوده است. در این حالت حد ۷ درجه‌ای برای ناظر فرضی مستقر در مرکز زمین است.

### تأثیر تصحیح اختلاف منظر ماه و خورشید در نتیجه محاسبات

فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید (d)، محاسبه شده از فرمول شماره (۴)، برای ناظر فرضی مستقر در مرکز کره زمین است. با بررسی تأثیر تصحیح اختلاف منظر ماه و خورشید برای ناظر مستقر بر روی کره زمین، ملاحظه خواهد شد که برای اینکه فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید در روز مورد نظر برای ناظر برابر ۷ درجه شود، می‌بایست فاصله زاویه‌ای آنها برای ناظر مستقر در مرکز کره زمین تقریباً برابر ۷ درجه و ۵۶ دقیقه باشد. با مراجعه به جداول نجومی و تکرار محاسبات حدس و خطا نتیجه می‌شود که در ساعت ۵ و ۵۰ دقیقه بعد از ظهر به وقت گرینویچ، فاصله زاویه‌ای آنها برای ناظر فرضی مستقر در مرکز زمین تقریباً برابر ۷ درجه و ۵۶ دقیقه می‌شود که در چنین وقتی برای ناظر زمینی که نظاره‌گر غروب خورشید و به جستجوی روی ت اولین هلال ماه نو است، فاصله زاویه‌ای آنها برابر حد ۷ درجه‌ای دانژن می‌شود.

در اینجا ملاحظه می‌شود که تأثیر تغییر اختلاف زاویه‌ای ماه و خورشید تا چه اندازه زیاد است. چنانکه قبلاً محاسبه گردید، فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید برای ناظر فرضی مستقر در مرکز کره زمین در ساعت ۳ و ۱۸ دقیقه و ۱۵ ثانیه بعد از ظهر برابر ۷ درجه و در ساعت ۵ و ۵۰ دقیقه بعد از ظهر، یعنی بعد از گذشت ۲ ساعت و ۳۱ دقیقه و ۴۵ ثانیه، ۵۶ دقیقه به فاصله زاویه‌ای آنها اضافه شده است.

به همان روش محاسبه‌ای که پیشتر آمد، ملاحظه خواهد شد که خورشید در ساعت ۵ و ۵۰ دقیقه بعد از ظهر بر روی محلی با مختصات جغرافیایی ذیل قرار داشته است:

غربی  $۱۶۷^{\circ}۴۳'۸۶''$  = طول جغرافیایی

شمالی  $۴۱^{\circ}۳۵'۰۵''$  = عرض جغرافیایی

این نقطه در اقیانوس آرام، در جنوب آمریکای مرکزی و در جنوب کشور کُستاریکا

قرار دارد.



همچنین کره ماه در این وقت بر فراز نقطه‌ای با مختصات جغرافیایی ذیل قرار داشته است:

غربی  $۱۱/۳۳', ۳۵', ۸۲ =$  طول جغرافیایی

شمالی  $۳۳/۸', ۲۵', ۱۲ =$  عرض جغرافیایی

که در دریای کارائیب در آمریکای مرکزی در شمال کشور پاناما قرار دارد.

در شکل (۹)، دایرهٔ روشنایی فرضی ماه به هنگام فاصلهٔ زاویه‌ای ۷ درجه و ۵۶ دقیقه‌ای آن از خورشید برای ناظر فرضی مستقر در مرکز زمین که برای ناظر بر روی سطح زمین پس از غروب آفتاب، این فاصله ۷ درجه‌ای دیده می‌شود، بر روی قارهٔ آفریقا با استفاده از رابطهٔ شمارهٔ (۵)، به همان ترتیب قبلی، مشخص شده است، در کشورهای واقع بر مشرق منحنی نشان داده شده، با قبول حد ۷ درجه‌ای دائرن با اعمال تصحیح اختلاف منظر کرهٔ ماه آن گونه که مورد نظر دائرن بوده، رُویت هلال اوّل ماه امکان‌پذیر نبوده است.

### تفاوت طولهای دایرة البروجی ماه و خورشید

قدما طول دایرة البروجی خورشید و ماه را به ترتیب تقویم شمس و تقویم قمر می‌نامیده و تفاوت آنها به هنگام غروب آفتاب در روز بیست و نهم ماه قمری را بُعد سوی می‌نامیده‌اند. تقویم نجومی سال ۱۳۷۱ ش، استخراج شده توسط استاد هبة‌الله ذوالفنون<sup>۱</sup> اندازهٔ بعد سوی در روز جمعه بیست و نهم رمضان ۱۴۱۲ ق مصادف با ۱۴ فروردین ماه ۱۳۷۱ ش و سوم آوریل ۱۹۹۲ م را برابر ۴ درجه و ۵۷ دقیقه درج کرده است و در نتیجه با توجه به سایر معیارهای رُویت، حکم به رُویت ماه در این روز نداده است. همچنین مرجع تقویم رسمی ایران، مؤسسهٔ ژئوفیزیک دانشگاه تهران نیز حکم به رُویت نداده است.

قدما ضمن توجه به سایر معیارهای رُویت، برای بعد سوی کمتر از ده درجه حکم رُویت نمی‌دادند. سایر معیارهای رُویت شامل بُعد معدّل، ارتفاع، عرض دایرة البروجی ماه بوده‌اند که از حوصلهٔ این مطالعه خارج و به فرصتی دیگر موکول می‌گردد.

۱. تقویم نجومی، ۱۳۷۱ ش، استخراج استاد هبة‌الله ذوالفنون، کتابفروشی اسلامیة، تهران.



لازم است به عنوان یک مقایسه، توجه داده شود که تفاوت طولهای دایره البروجی ماه و خورشید به هنگام فاصله زاویه‌ای ۷ درجه‌ای آنها برای ناظر فرضی مستقر در مرکز زمین در حوالی غروب روز جمعه ۱۴ فروردین ماه در ساعت هفت و ۴۸ دقیقه و ۱۵ ثانیه بعد از ظهر به وقت رسمی ایران (با احتساب به جلو کشیده شدن یک‌ساعته وقت) برابر ۵ درجه و ۵ دقیقه و ۱۷/۶۶ ثانیه بوده است.

### نتیجه

حکم به رؤیت هلال ماه بر اساس ادعای شهود، امری مشکل و قابل بررسی و مطالعه عمیق است. به خصوص امروزه با توجه به وجود اشیاء پرنده در آسمان، غبار آلود بودن هوای بیشتر افتقهای رؤیت و سایر عوامل متعدد انسانی و غیر اینها، بررسی علمی ادعای شهود در موارد استثنایی و مشکوک واجب است، چه امکان رؤیت فقط در محلی مشخص در افق محل رؤیت میسر است.

از قدیم الایام، رؤیت هلال ماه نو، پدیده‌ای بحث‌انگیز بوده و بارها موارد مشکوک تجربه شده است.

در مسأله رؤیت هلال ماه نو، معیارهای مختلفی از قدیم الایام وجود داشته و حتی در قرن حاضر هم معیارهای جدیدی توسط منجمان وضع شده است.

چنانکه در این مطالعه تشریح شد، داتژن، منجم فرانسوی، ثابت کرده است که رؤیت هلال ماه نو در وقتی که فاصله زاویه‌ای ماه از خورشید ۷ درجه و کمتر است، میسر نیست.<sup>۱</sup>

۱. گفنتی است: امروز رکورد داتژن شکسته شده و حتی کمتر از ۶ درجه گردیده است. گزارش زیر شکار هلال ۵/۹۵ درجه را نشان می‌دهد:

جیمز استم در زمینه رصد هلال ماههای قمری جوان، نام شناخته شده‌ای است. او طی دهه ۱۹۸۰ میلادی چندین هلال ماه بحرانی را در شرایط مساعد رصد کرده است. او در شهر توسان ایالت آریزونا آمریکا، به عرض جغرافیایی ۳۲،۱۵ (سی و دو درجه و پانزده دقیقه) شمالی و ۱۱۰،۵۷ غربی، در ساعت ۰ و ۵۷ دقیقه به زمان بین المللی، تاریخ ۲۱ ژانویه ۱۹۹۶، هلال ماه رمضان ۱۴۱۶ را با سن مثبت ۱۲ ساعت و ۷ دقیقه و با تلسکوپ سلسترون ۱۸ اینچی رؤیت کرد، سن این هلال ماه در لحظه غروب خورشید ۱۱ ساعت و ۵۶ دقیقه (۵/۹۵) بود. در این برنامه رصدی همسر و یکی از همسایگانش نیز شرکت داشتند. استم با شکار این هلال ماه رکوردی از خود به جا گذاشت که هنوز شکسته نشده است. رک: رؤیت هلال ماه طی سالهای ۱۴۱۵ - ۱۴۱۸ هجری قمری، ص ۲۸. (علی زمانی قمش‌های)

با قبول و به‌کارگیری حدّ ۷ درجه‌ای دانژن، بدون اعمال تصحیح اختلاف منظر ماه، نتیجه می‌شود که رؤیت هلال حداقل در مناطق شرقی ایران و بسیاری از کشورهای همجوار در روز جمعه ۱۴ فروردین ماه ۱۳۷۱ امکان‌پذیر نبوده است. با اعمال تصحیح اختلاف منظر ماه آن گونه که مورد نظر دانژن بوده است، رؤیت هلال اوّل ماه در این روز حتی در کشور عربستان و بسیاری از کشورهای شرق قاره آفریقا نیز امکان نداشته است.



## باز هم رؤیت هلال اول ماه ...\*

ماشاءالله علی احیایی


### مقایسه اوقات غروب ماه و خورشید قبل و بعد از قران نیرین

گردش یکبارۀ ماه به دور زمین در یک ماه قمری و حرکت وضعی زمین، باعث می شود که ماه و خورشید حدوداً در هر ۲۹/۵ روز، یکبار توسط ناظر زمینی در یک راستا نظاره شوند. البته در یک راستا قرار گرفتن ماه و خورشید برای ناظر زمینی، قابل مشاهده نیست، چرا که نور شدید و فراگیر خورشید مانع رصد هر جرم سماوی کم نورتر از آن در طول روز می شود. در مقاله «اختلاف در پیش بینی رؤیت هلال اول ماه» (نجوم، شماره ۳۲، ص ۳۰) قران نیرین به تفصیل شرح داده شده و تا حدی به مقایسه اوقات غروب ماه و خورشید در قبل و بعد از قران اشاره شده است. در آن مقاله، مسأله رؤیت هلال اول ماه قمری در سالهای ۱۴۱۲، ۱۴۱۳ و ۱۴۱۴ مورد بررسی قرار گرفته بود و در این سالها به سبب شمالی بودن عرض سماوی ماه در پایان ماه رمضان، چنین آمده است:

... و به سادگی نتیجه می شود که قبل از حدوث قران، اول، ماه غروب می کند و سپس خورشید به دنبال آن به افق مغرب می رسد. اما بر عکس، پس از حدوث قران، خورشید اول غروب می کند و ماه در پس آن در زیر افق مغرب پنهان می شود.


صحت این نوشته، همان گونه که اشاره شد، بیشتر برای وضعیتهایی است که عرض سماوی ماه به وقت غروب خورشید، شمالی باشد؛ یعنی ماه در شمال دایرة البروج قرار گرفته باشد.

برای درک این موضوع بهتر است با ازارانه شکل‌های نیمکره سماوی، موضوع توضیح داده شود.



شکل ۱ - نمایش قران نیرین بر نیمکره سماوی. در لحظه قران، طول سماوی ماه و خورشید برابرند (YS). کمان MS، عرض سماوی ماه است و ماه به وقت قران در جنوب دایره البروج قرار گرفته است.

در شکل ۱، ماه و خورشید در لحظه قران و یا مقارنه برنیمکره آسمان نمایانده شده‌اند. در این شکل به هنگام قران، طول سماوی ماه و خورشید برابرند؛ یعنی محل تصویر قائم ماه بر دایره البروج درست بر خورشید منطبق است. بدین عبارت که کمان  $YS$  برابر طول سماوی خورشید و همچنین برابر طول سماوی ماه است.



شکل ۲- وضعیت ماه و خورشید پس از حدوث قران به وقت غروب خورشید. در این شکل ماه شمالی است و به سبب حادّه بودن زاویه  $WSM$ ، ماه پس از غروب خورشید هنوز بر بالای افق است. پس از قران، طول سماوی ماه ( $YM$ ) بزرگتر از طول سماوی خورشید ( $YS$ ) است.

در شکل ۲. ماه پس از حدوث قران، برافق غربی قرار دارد.


در این وضعیت، طول سماوی ماه به طور قطع بیشتر از طول سماوی خورشید است و لذا محل تصویر قائم ماه بر دایرة البروج، قطعاً در بالای افق غربی قرار خواهد داشت. اما قرارگیری خود ماه در این وضعیت بر بالا و یا زیر افق پس از غروب خورشید، بستگی به عرض سماوی ماه دارد.

مسلم است اگر عرض ماه شمالی باشد (مثلاً در عرض جغرافیایی تهران) با توجه به زاویه‌ای که دایرة البروج با افق محل رؤیت در لحظه غروب خورشید می‌سازد (که این زاویه حاده است) ماه قطعاً در بالای افق قرار خواهد داشت، و بر عکس همان طور که در شکل ۳ مشخص شده است، اگر ماه جنوبی، و عرض سماوی آن به اندازه کافی بزرگ باشد (عرض سماوی ماه از صفر تا حدوداً پنج درجه و نه دقیقه تغییر می‌کند)، ممکن است خود ماه در زیر افق قرار گیرد و به عبارت دیگر ماه قبل از خورشید غروب کند. چگونگی این امر در مقایسه اوقات غروب ماه و خورشید به وقت قبل از قران آنها، نیز بستگی دارد. یعنی امکان غروب خورشید قبل از غروب ماه، قبل از حدوث قران وجود دارد. البته در چنین حالتی ماه خیلی به خورشید نزدیک خواهد بود و رؤیت هلال ماه به هیچ وجه ممکن نیست.

نتیجه اینکه امکان رؤیت هلال اول ماه پس از حدوث قران در وضعیتهایی که عرض ماه جنوبی است، در مقایسه با وضعیتهای شمالی ماه، با گذشت وقت بیشتری پس از قران فراهم می‌شود.

قدماً با توجه به دقایق امر، با وضع معیارهایی مانند *بُعد مُعَدَّل* و *بُعد سیوی*، چگونگی پیش‌بینی رؤیت هلال اول ماه قمری را تعیین کرده‌اند که در مشخصه *بُعد مُعَدَّل*، مقایسه اوقات غروب ماه و خورشید مورد نظر بوده است.

نتیجه اینکه امکان رؤیت هلال اول ماههای قمری پس از حدوث قران در وضعیتهایی که عرض سماوی ماه شمالی است به مراتب زودتر از وضعیتهایی است که عرض آن جنوبی باشد. به عبارت دیگر امکان رؤیت پس از حدوث قران در وضعیتهایی که عرض ماه جنوبی است با گذشت وقت بیشتری در مقایسه با شمالی بودن آن فراهم می‌شود.



شکل ۳ - نمایش وضعیت ماه و خورشید بعد از قران به هنگام غروب خورشید. اگرچه طول سماوی ماه ( $YM'$ ) بزرگتر از طول سماوی خورشید ( $YS$ ) است، اما به علت جنوبی بودن عرض سماوی ماه ( $MM'$ )، ماه قبل از غروب خورشید در زیر افق غربی قرار گرفته است.

در مقاله‌ای که اخیراً در کشور مالزی منتشر شده است<sup>۱</sup>، وقت غروب آفتاب به افق مکه و وقت قران نیرین، در تقویم اعلام شده دولت عربستان در سالهای ۱۴۱۰، ۱۴۱۱، ۱۴۱۲، مقایسه شده است و ملاحظه می‌شود که در چهارده مورد ادعای رؤیت هلال اول ماه قبل از حدوث قران نیرین صورت گرفته که امری محال است، حتی اگر غروب ماه بنا به دلایل پیشگفته بعد از غروب خورشید باشد. نتیجه این بررسی رادر جدول مشاهده می‌کنید. به عنوان مثال در رؤیت هلال اول ماه رجب سال ۱۴۱۱ ق، حتی هشت ساعت و پنج‌دقیقه قبل از قران، حکم به رؤیت داده شده است.

اعلام رؤیت‌های غیر منطبق با ضوابط نجومی و تجربی در هر کشور اسلامی منطقه، با توجه

1. Mohammad Ilyas, "unified World Islamic calendar: Science, Shari'a and Human Dimension", *Islamic Thought and Scientific Creativity*, Vol.4, No.1, 1993, University of Science, Malaysia.



به پیشرفت وسایل عدیدة ارتباط جمعی در عصر حاضر، به سرعت به سایر کشورها منتقل و موجب بروز اشکالات می‌شود. بهتر است مسؤولین امر، با صرف وقت و بودجه لازم به موضوع رؤیت هلال اوّل ماههای قمری عمیقاً توجه، و به دور از جنجالهای مقطعی، با توجه به نظر افراد بصیر به دقایق امر، از اعلام ادعاهای رؤیتهای مشکوک جلوگیری کنند. متأسفانه پیشرفت وسایل ارتباط جمعی در عصر حاضر، علی‌رغم مزایای فراوان آن، در رؤیت هلال ماههای قمری، گاهی نتیجه عکس داده و اشتباه پاره‌ای از کشورهای اسلامی را به سایر کشورها منتقل می‌کند.

### محل هلال ماه در آغاز ماه رمضان ۱۴۱۵ در افق تهران

بروز اختلاف در رؤیت هلال اوّل ماه در سالهای اخیر، وظیفه خطیری را بردوش رؤیت‌کنندگان حرفه‌ای و غیر حرفه‌ای هلال اوّل ماه رمضان امسال (۱۴۱۵ق) گذاشته است. چه شهادت شهود رؤیت، راه را بر هر گونه پیش‌بینی حرفه‌ای می‌بندد و کوچکترین خدشه و عدم اطمینان کامل به رؤیت، موجب سر درگمی حکم‌کنندگان به رؤیت می‌شود. شاهدان رؤیت هلال می‌باید آگاه باشند که رؤیت هلال اوّل ماه بسته به وقت سال، فقط در محدوده معینی از آسمان افق مغرب، در حوالی محل غروب خورشید، امکان‌پذیر است. رؤیت هلال اوّل ماه رمضان در غروب روز سه شنبه ۷۳/۱۱/۱ امکان‌پذیر خواهد بود و روز چهارشنبه ۷۳/۱۱/۱۲ اوّل ماه رمضان ۱۴۱۵ ق است. قران‌تیرین نیز در روز سه شنبه ۷۳/۱۱/۱۱ در ساعت ۲ و ۱۷ دقیقه و ۴۸ ثانیه بامداد به وقت رسمی ایران خواهد بود و تا غروب خورشید در همان روز حدود ۱۵ ساعت و ۱۲ دقیقه وقت باقی است. به منظور روشن‌تر شدن مسأله و راهنمایی رؤیت‌کنندگان هلال، در شکل ۴، محل ماه در وقت غروب خورشید به افق تهران در آغاز رمضان امسال نسبت به دایره سماوی نمایانده شده است و در شکل ۵ قسمت غربی افق بزرگ‌تر رسم شده و اندازه کمانها و زوایای مربوطه آورده شده است. در هیچکدام از این دو شکل، مقیاس مراعات نشده و دقت محاسبات تا حدود درجه است.

مرکز خورشید در عرض جغرافیایی ۳۵ درجه و ۴۱ دقیقه شمالی و طول جغرافیایی ۵۱ درجه و ۲۷ دقیقه شرقی، در تهران، در حدود ساعت ۵ و ۲۵/۵ دقیقه بعد از ظهر در روز

سه شنبه ۱۱ بهمن ماه ۱۳۷۳ (۷۳/۱۱/۱۱)، برافق غربی قرار می‌گیرد. البته وقت غروب خورشید با احتساب تصحیح شکست نور و نیم قطر، در ساعت ۵ و ۳۰ دقیقه بعد از ظهر است. مرکز ماه هم، بدون احتساب تصحیحات نجومی، پس از غروب خورشید در ساعت ۶ و ۱۷ دقیقه بعد از ظهر برافق غربی قرار خواهد گرفت و بدین ترتیب فاصله زمانی بین اوقات غروب ماه و خورشید حدود ۵۱/۵ دقیقه زمانی و یا ۱۲ درجه و ۵۲ دقیقه زاویه‌ای است و ملاحظه می‌شود که بعد مُعَدَّل اعلام شده در تقویم نجومی برابر ۱۱ درجه و ۵۷ دقیقه، اندکی از تفاوت اوقات غروب ماه و خورشید کمتر است.


با توجه به وقت و تاریخ قران نیرین، رؤیت هلال اول ماه رمضان در غروب روز دوشنبه ۷۳/۱۱/۱۰ غیر ممکن خواهد بود و رؤیت کنندگان می‌باید مواظب باشند که دچار گمان، سهو، خطا و مانند آن نشوند و فقط در غروب روز سه شنبه به دنبال رؤیت هلال اول ماه باشند. به علاوه حایناً نمی‌باید اعلام رؤیت هلال اول ماه رمضان به غیر از تاریخ یاد شده، در کشورهای همسایه، موجب بروز خطا در ایران شود.

### جدول مقایسه وقت غروب آفتاب به افق مکّه و وقت قران نیرین در تقویم اعلام شده توسط دولت عربستان سعودی. (از مقاله پرفسور الیاس، مالزی)


تفاوت وقت قران و غروب خورشید	ساعت و تاریخ قران نیرین	ساعت و تاریخ غروب خورشید به افق مکّه و ساعت رسمی عربستان	تاریخ هجری شمسی*	ماه‌های قمری سه سال متوالی
دقیقه: ساعت	دقیقه: ساعت	دقیقه: ساعت	سال ۱۴۱۰ هـ ق	
۰۰-۰۶	۱۰ مرداد	۱۹:۰۶	۱۳۶۸	محرم ۱۱ مرداد ۱۳۶۸
۱۰-۰۶	۹ شهریور	۰۸:۴۵	۱۳۶۹	صفر ۱۰ شهریور ۱۳۶۸
۰۶-۳۴	۸ مهر	۰۰:۲۷	۱۳۶۸	ربیع الاوّل ۸ مهر ۱۳۶۸
۰۱-۲۱	۷ آبان	۱۸:۲۷	۱۳۶۸	ربیع الآخر ۸ آبان ۱۳۶۸
۰۴-۵۷	۷ آذر	۱۲:۴۱	۱۳۶۸	جمادی الأولى ۸ آذر ۱۳۶۸
۱۱-۲۸	۷ دی	۰۶:۲۰	۱۳۶۸	جمادی الآخره ۸ دی ۱۳۶۸
۰۴-۳۳	۶ بهمن	۲۲:۲۱	۱۳۶۸	رجب ۷ بهمن ۱۳۶۸
۰۶-۲۹	۶ اسفند	۱۱:۵۴	۱۳۶۸	شعبان ۷ اسفند ۱۳۶۸
۰۴-۱۴	۶ فروردین	۲۲:۴۹	۱۳۶۹	رمضان ۷ فروردین ۱۳۶۹
۱۱-۱۷	۵ اردیبهشت	۰۷:۲۸	۱۳۶۹	شوّال ۶ اردیبهشت ۱۳۶۹
۰۴-۰۹	۳ خرداد	۱۴:۴۸	۱۳۶۹	ذی القعدة ۴ خرداد ۱۳۶۹
۰۲-۴۸	۱ تیر	۲۱:۵۵	۱۳۶۹	ذی الحجة ۲ تیر ۱۳۶۹

\* در نسخه اصلی، تاریخ میلادی به کار رفته است، که برای سهولت خوانندگان به هجری شمسی تبدیل شد.

تفاوت وقت قرآن و غروب خورشید	ساعت و تاریخ قرآن نیرین	ساعت و تاریخ غروب خورشید به افق مکه و ساعت رسمی عربستان	تاریخ هجری شمسی	ماههای قمری سه سال متوالی
دقیقه: ساعت	دقیقه: ساعت	دقیقه: ساعت		سال ۱۴۱۱ هـ ق
۱۳-۱۱	۰۵:۵۴ ۳۱ تیر	۳۱ تیر	۱۹:۰۵	۱ مرداد ۱۳۶۹
۰۳-۱۱	۱۵:۳۸ ۲۹ مرداد	۲۹ مرداد	۱۸:۴۹	۳۰ مرداد ۱۳۶۹
۱۴-۳۵	۰۲:۴۶ ۲۸ شهریور	۲۸ شهریور	۱۸:۲۱	۲۹ شهریور ۱۳۶۹
۰۵-۰۰	۱۸:۳۶ ۲۶ مهر	۲۶ مهر	۱۷:۵۵	۲۷ مهر ۱۳۶۹
۰۵-۲۴	۱۲:۰۵ ۲۶ آبان	۲۶ آبان	۱۷:۳۹	۲۷ آبان ۱۳۶۹
۱۰-۲۱	۰۷:۲۲ ۲۶ آذر	۲۶ آذر	۱۷:۴۳	۲۷ آذر ۱۳۶۹
۰۵-۰۵	۰۲:۵۰ ۲۵ دی	۲۵ دی	۱۸:۰۰	۲۶ دی ۱۳۶۹
۰۵-۰۵	۲۰:۳۲ ۲۵ بهمن	۲۵ بهمن	۱۸:۱۹	۲۶ بهمن ۱۳۶۹
۰۷-۲۰	۱۱:۱۱ ۲۵ اسفند	۲۵ اسفند	۱۸:۳۱	۲۶ اسفند ۱۳۶۹
۰۵-۰۵	۲۲:۳۸ ۲۵ فروردین	۲۵ فروردین	۱۸:۴۱	۲۶ فروردین ۱۳۷۰
۱۱-۱۶	۰۷:۳۶ ۲۴ اردیبهشت	۲۴ اردیبهشت	۱۸:۵۲	۲۵ اردیبهشت ۱۳۷۰
۰۳-۵۸	۱۵:۰۶ ۲۲ خرداد	۲۲ خرداد	۱۹:۰۴	۲۳ خرداد ۱۳۷۰
				سال ۱۴۱۲ هـ ق
۰۵-۰۵	۲۲:۰۶ ۲۰ تیر	۲۰ تیر	۱۹:۰۸	۲۱ تیر ۱۳۷۰
۱۳-۲۸	۰۵:۳۸ ۱۹ مرداد	۱۹ مرداد	۱۸:۵۶	۲۰ مرداد ۱۳۷۰
۰۴-۳۱	۱۴:۰۱ ۱۷ شهریور	۱۷ شهریور	۱۸:۳۲	۱۸ شهریور ۱۳۷۰
۰۵-۰۵	۰۰:۳۹ ۱۶ مهر	۱۵ مهر	۱۸:۰۵	۱۶ مهر ۱۳۷۰
۰۳-۳۲	۱۴:۱۱ ۱۵ آبان	۱۵ آبان	۱۷:۴۳	۱۶ آبان ۱۳۷۰
۱۰-۴۲	۰۶:۵۷ ۱۵ آذر	۱۵ آذر	۱۷:۳۹	۱۶ آذر ۱۳۷۰
۰۵-۰۵	۰۲:۱۰ ۱۴ دی	۱۴ دی	۱۷:۵۲	۱۵ دی ۱۳۷۰
۰۵-۰۵	۲۱:۵۹ ۱۴ بهمن	۱۴ بهمن	۱۸:۱۲	۱۵ بهمن ۱۳۷۰
۰۲-۰۵	۱۶:۲۲ ۱۳ اسفند	۱۳ اسفند	۱۸:۲۷	۱۴ اسفند ۱۳۷۰
۱۰-۳۵	۰۸:۰۲ ۱۴ فروردین	۱۴ فروردین	۱۸:۳۷	۱۵ فروردین ۱۳۷۱
۰۵-۰۵	۲۰:۴۵ ۱۲ اردیبهشت	۱۲ اردیبهشت	۱۸:۴۸	۱۳ اردیبهشت ۱۳۷۱
۱۲-۰۳	۰۶:۵۷ ۱۱ خرداد	۱۱ خرداد	۱۹:۰۰	۱۲ خرداد ۱۳۷۱



شکل ۴ - وضعیت ماه و خورشید در غروب روز سه شنبه ۱۱/۱۱/۷۳. در تهران. ملاحظه می شود هنگامی که مرکز خورشید بر افق غربی قرار گرفته، ماه در محلی در شمال دایره البروج (عرض ماه شمالی) و جنوب دایره استوای سماوی (میل ماه جنوبی) در بالا و اندکی سمت راست محل غروب خورشید قرار دارد.



شکل ۵- وضعیت ماه و خورشید در غروب روز سه شنبه ۱۱/۱۱/۷۳ در تهران. بدون مقیاس و تقریب تا یک درجه. در این وقت، ماه در بالای محل غروب خورشید اندکی به طرف راست قرار خواهد داشت.

$$WS = ۱/۶$$

$$MS = ۹/۴ = \text{ارتفاع ماه}$$

$$MSG = ۵۴/۳ = \text{متمم عرض جغرافیایی محل}$$

$$SG = ۲۱/۶$$

$$YSH = ۶۸^\circ$$

$$MO = ۱۰/۳ = \text{جنوبی میل ماه}$$

$$MD = ۴/۹ = \text{شمالی عرض سماوی ماه}$$

$$MG = ۹/۶$$

$$YWS = ۸۰/۷$$

## گزارشی از رؤیت هلال اوّل ماه رمضان\*

علیرضا موحدنژاد و دیگران

گزارش نویسی رصدی از ارزنده ترین فعالیت‌هایی است که رصدکنندگان آماتور انجام می‌دهند. از بهترین گزارش‌های رصدی، گزارش رؤیت هلال اوّل ماه، مخصوصاً ماه رمضان است. زیرا این کار، نه تنها فعالیت علمی است، بلکه برای ما مسلمانان ارزش دینی هم دارد. چون این گزارش مربوط به رؤیت هلال اوّل ماه رمضان است. برای اطلاع عموم نیز جالب توجه خواهد بود.

روز سه شنبه ۱۱ بهمن ۷۳، ساعت ۱۰:۱۵ (۱۰:۳ بعد از ظهر) از تهران حرکت کردیم. مقصد ما رسیدن به مناطق کوهستانی در جاده طالقان در غرب تهران بود. به دو علت این منطقه را برای رصد انتخاب کرده بودیم:

اوّل اینکه در افق غربی با مشکل آلودگی نوری و هوای تهران مواجه نباشیم.

دوّم اینکه در مناطق کوهستانی غبار کمتر و آسمان شفافتر است....

حدود ۱۱۴ کیلومتر از تهران فاصله گرفته بودیم و نزدیک روستای ابراهیم آباد

بودیم....

وقتی که به بالای تپه رسیدیم و وسایلمان را مستقر کردیم ساعت ۱۷:۳۰ بود....

هنوز نزدیک افق، ابرهای طوسی ضخیم دیده می‌شدند. اما خوشبختانه در رصد ما مشکل ایجاد نمی‌کردند. به سبب وجود این ابرها مشاهده موقعیت غروب خورشید و سنجش زمان دقیق غروب ممکن نبود.

البته محاسبات بعدی ما نشان داد که خورشید در ساعت ۱۷:۳۲ دقیقه در این افق غروب کرده بود. چون تنظیم تئودولیت با جهت شمال جغرافیایی وقت‌گیر بود، ترجیح دادیم که وقت را برای تنظیم آن از دست ندهیم. خوشبختانه اختلاف سمت مکان غروب خورشید با ماه کم بود. (حدوداً ۲ درجه) ضمناً ارتفاع ماه را هم قبلاً محاسبه کرده بودیم. در نتیجه چندان نیازی به تعیین مکان دقیق ماه در آسمان نداشتیم و با تراز کردن تئودولیت دید مناسبی از صفحه افق پیدا کردیم.

به هر حال چند دقیقه پس از غروب خورشید رصد را شروع کردیم. آسمان نزدیک افق روشن بود، و یافتن هلال کم نور و باریک ماه در چنان وضعیتی دشوار. حدود ۳۱ دقیقه از غروب خورشید می‌گذشت. اما از ماه خبری نبود. ناگهان یکی از دوستانمان با شادی فریاد زد دارم هلال را می‌بینم!


با شنیدن این خبر سرما را فراموش کردیم. با دوربین به قسمتی از آسمان که دوستان اشاره می‌کرد، نگاه کردیم. خدایا چه صحنه زیبا و شگفت‌انگیزی بود! هلال کم نور و باریک ماه مانند تار مویی به نظر می‌رسید. ساعت ۱۸:۳ دقیقه بود. پس از این حدود ۱۰ دقیقه توانستیم این هلال زیبا را با دوربین مشاهده کنیم. با تمام تلاشهایی که کردیم، متأسفانه نتوانستیم هلال ماه را با چشم غیر مسلح مشاهده کنیم، و سرانجام هلال در پشت ابرهای نزدیک افق پنهان شد.

پس از اینکه آسمان تاریک شد، تصمیم گرفتیم که قدر سطحی ماه را تخمین بزنیم. یعنی بررسی کنیم کوچکترین منطقه‌ای که ما در دوربین در سطح ماه می‌دیدیم، به طور تقریبی چه قدری داشته است؟ برای این منظور از ستاره‌ها کمک گرفتیم. در دوربین درخشندگی ستاره‌ها را با درخشندگی سطحی ماه مقایسه کردیم. البته این مقایسه ذهنی صورت می‌گرفت. سرانجام همه دوستان درخشندگی ستاره‌ای را با درخشندگی سطحی ماه تقریباً برابر تشخیص دادند.

بعداً با مراجعه به اطلس متوجه شدیم، که آن ستاره از قدر ۷ است. این بررسی تأییدی

بر این نکته بود که مشاهده ماه با چشم غیر مسلح در آن منطقه ممکن نبوده است. اما چند روز پس از رصد با محاسبه دو شاخص، رصد خود را تکمیل کردیم. این دو عامل تا حدودی در رؤیت هلال ماه نو اهمیت دارند. نکته جالب توجه این است که ما با محاسبه این دو عامل قادریم شما را در همان فضا و موقعیت رصد قرار دهیم. اما این دو عامل کدامند؟ ۱- مساحت بخش درخشان ماه ۲- ضخیمترین بخش هلال ماه.

محاسبات نشان دادند که مساحت قسمت درخشان ماه را که مشاهده می‌کردیم، فقط  $0.0076\%$  یا تقریباً  $\frac{1}{13}$  مساحت کل قرص ماه بوده است. اما این هلال باریک چه ضخامتی داشته است؟ همانطور که می‌دانید، سنجشهای ما در کره آسمان بر حسب میلیمتر و سانتیمتر نیست، بلکه ثانیه، دقیقه و یا درجه قوسی است. بر طبق محاسبه، ضخیمترین بخش هلال ماه فقط  $13/5$  ثانیه قوس ضخامت داشته است. (شکل ۱)



شکل ۱



برای مقایسه توجه کنید که جدایی زاویه‌ای ستاره دوگانه عناق در صورت فلکی دب اکبر ۱۴ ثانیه قوس است. برای رسم شکل این هلال در صورتی که قرص ماه را ۷ سانتیمتر یا ۷۰ میلیمتر رسم کنیم، این فقط نیم میلیمتر ضخامت دارد. بنابراین مشاهده این هلال باریک با چشم غیر مسلح غیر ممکن بوده است.

اطلاعات محاسباتی مربوط به این رصد را در جدول ذیل مشاهده می‌کنید.

در زمان غروب خورشید	در زمان رؤیت	
۸،۲۶´	۸،۴۳´	بُعد سوی (اختلاف طول دایرة البروجی خورشید و ماه)
۱۲،۳۱´	۱۲،۵۱´	بُعد معدّل (اختلاف زمان غروب ماه و خورشید به درجه)
۹،۴۸´	۱۰´	جدایی ماه با خورشید
۸،۵۸´	۳،۱۴´	ارتفاع ماه از افق (بدون تصحیح اختلاف منظر و شکست)
۶۸،۱۸´	—	سمت خورشید (از جنوب به غرب)
۱۰،۳۰´	۷۵،۹´	سمت ماه (از جنوب به غرب)

در هنگام رؤیت مدّت زمانی که از اجتماع تیرین می‌گذشت: ۱۵ ساعت و ۴۵ دقیقه

موسوعة «التراث الفقهي» مشروع كبير يتضمّن أربعين عنواناً من أهمّ العناوين الفقهيّة، و«رؤية الهلال» هو ثاني هذه العناوين تقدّمه في خمسة مجلّدات (في أكثر من ٤٠٠٠ صفحة). وقد نظّم في سبعة أقسام، ويشتمل على الآيات والروايات المرتبطة برؤية الهلال، فضلاً عن اشتماله على تصانيف علماء الشيعة وفقهائها حول رؤية الهلال، وذلك بعد تصحيح بحوثهم والتعريف بها و ببحوث علماء المذاهب الأخرى.

إنّ موسوعة «التراث الفقهي» خير عون لباحثي الفقه في استنباط الأحكام، حيث ترفع عنهم الكثير من مشاق الاستنباط.

وجدير بالذكر أنّ «الغناء، الموسيقي» كان العنوان الأوّل في موسوعة «التراث الفقهي» وقد استغرق أربعة مجلّدات كبار.

---

## الناشر

مؤسسة بوستان كتاب  
مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي  
الناشر الأفضل على المستوى الوطني  
عنوان المكتب المركزي: إيران، قم، أول شارع شهداء، ص ب: ٩١٧  
الهاتف: +٩٨٢٥١٧٧٤٢١٥٥، الفاكس: +٩٨٢٥١٧٧٤٢١٥٤، التوزيع: +٩٨٢٥١٧٧٤٣٤٢٦

# رؤية الهلال

المجلد الرابع

مركز العلوم و الثقافة الإسلامية  
قسم إحياء التراث الإسلامي

باهتمام:  
رضا مختاري و محسن نوروزي

مؤسسة بوستان كتاب  
١٤٣٠ / ١٣٨٨